المفسّرون والقرآن
(١)

المفسّرون والتفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية



أ. د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يحاول هذا الكتاب التعرف على ما ذكره المفسّرون ـ بحسب مدارسهم المختلفة، وبحسب التسلسل التاريخي ـ من المعاني التي فُسّرت بها آيات القرآن الكريم ـ وبحسب الترتيب المصحفي ـ من خلال:

١. التعرف على معاني مفرداتها، وما تحتمله من معان.

٢. أو من خلال تراكيبها النحوية، وما تحتمله كذلك من المعاني.

٣. أو ما قد ترشد إليه علوم البلاغة من البيان والمعاني ونحوها من المعاني القرآنية.

وبذلك، فإنه يحاول استيعاب كل ما ذكره المفسّرون من الوجوه التي تحتملها كل لفظة أو آية قرآنية، من خلال تحليلها اللغوي، وبجوانبه المختلفة، بالإضافة إلى علاقة ذلك بما ورد في الأحاديث والآثار، أو بما يتبناه المفسّر من رؤية عقدية أو فقهية أو ثقافة علمية.

ولهذا اعتمدنا ما ورد في المصادر التفسيرية الكبرى للطوائف المختلفة، وفي العصور المختلفة ـ ابتداء من العصر الأول إلى هذا العصر ـ وقد انتقيناها من خلال الرجوع لكل التفاسير المعروفة، والتي رأينا أغلبها يكرر ما سبق ذكره، أو يختصر الكلام في الآيات الكريمة، ولذلك رأينا أن ما انتقيناه منها قد يغني عن غيرها.

وهذا الانتقاء مؤسّس على الاهتمام بطائفة المفسر، وعصره، وأسلوبه في تفسيره، ومدى اهتمام طائفته أو الأمّة به، ومدى توسعه في تناول المواضيع المختلفة، ولذلك استبعدنا التفاسير المختصرة جدا إلا تلك التي قد نرى من خلالها رؤية طائفة معينة.

وقد رتبنا التفاسير بحسب التسلسل الزمني، لنرى مدى تأثر بعضها ببعض، بالإضافة إلى التعرف على الجدل الحاصل بينها، فالكثير من التفاسير المتأخرة تتناول بالعرض أو النقد أو التفصيل التفاسير السابقة لها.

وأهم ما حاولنا القيام به في هذا الكتاب ـ كما في السلسلة جميعا ـ هو تبسيط وتيسير الوصول إلى المعلومة من هذه المصادر التفسيرية، وذلك من خلال اعتماد المناهج الحديثة من التفكيك والترتيب وضم النظير إلى نظيره، ونحو ذلك.

المفسّرون

والتّفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية

الجزء ٣٣

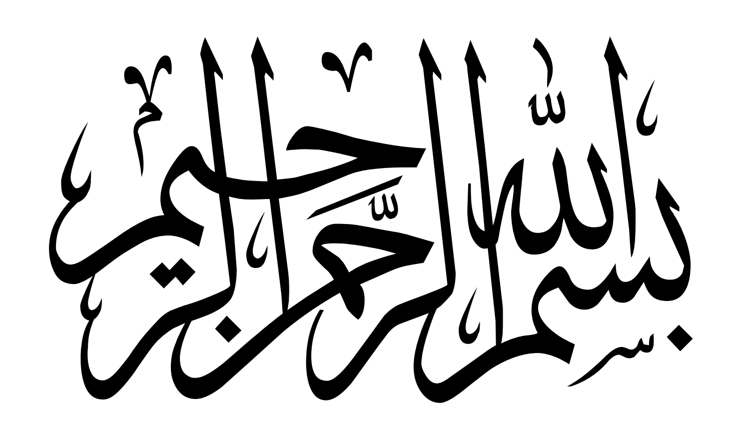
أ. د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦ . ٢٠٢٥

دار الأنوار للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

١٠. يوم إكمال الدين وإتمام النعمة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

روي عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، قال: عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم جمعة[١].

٢. روي عن أبي العالية، قال: كانوا عند عمر، فذكروا هذه الآية، فقال رجل من أهل الكتاب: لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعله لنا عيدا واليوم الثاني، نزلت يوم عرفة، واليوم الثاني يوم النحر، فأكمل لنا الأمر، فعلمنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص[٢].

٣. روي عن قبيصة بن ذؤيب، قال قال: كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية؛ لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه، فقال عمر: وأي آية، يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه،

---

(١) البخاري ١/ ١٨.

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣٩٦٢).

نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد[1].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

٢. روي أنّه قال: أعطيت سبعا لم يعطها أحد قبلي سوى النبي ﷺ، لقد فتحت لي السبل، وعلمت المنايا، والبلايا، والأنساب، وفصل الخطاب، ولقد نظرت إلى الملكوت بإذن ربي، فما غاب عني ما كان قبلي ولا ما يأتي بعدي، وإن بولايتي أكمل الله لهذه الامة دينهم، وأتم عليهم النعم، ورضي لهم إسلامهم، إذ يقول يوم الولاية لمحمد ﷺ: يا محمد، أخبرهم أني أكملت لهم اليوم دينهم، وأتممت عليهم النعم، ورضيت لهم إسلامهم، كل ذلك من الله به علي فله الحمد[3].

الحسن:

روي عن الإمام الحسن (ت ٥٠ هـ) أنّه قال: إن الله عز وجل بمنه وبرحمته لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليه بل رحمة منه ـ لا إله إلا هو ـ ليميز الخبيث من الطيب، وليبتلي ما في صدوركم، وليمحص ما في قلوبكم، ولتتسابقوا إلى رحمته، ولتتفاضل منازلكم في جنته، ففرض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية، وجعل لكم بابا لتفتحوا به أبواب الفرائض مفتاحا إلى سبيله، ولولا محمد ﷺ والأوصياء من ولده عليهم السلام كنتم حيارى كالبهائم، لا تعرفون فرضا من الفرائض، وهل تدخل قرية إلا من بابها؟ فلما من عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم ﷺ، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ففرض عليكم لأوليائه حقوقا، وأمركم بأدائها إليهم، ليحل لكم ما وراء ظهوركم من أزواجكم وأموالكم ومآكلكم ومشاربكم، ويعرفكم بذلك البركة والنماء والثروة ليعلم من يطيعه منكم بالغيب، ثم

---

(١) ابن جرير ٨/ ٨٧.

(٢) ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥.

(٣) الأمالي ١/ ٢٠٨.

قال عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فاعلموا أن من يبخل فإنما يبخل عن نفسه، إن الله هو الغني وأنتم الفقراء إليه، فاعلموا من بعد ما شئتم، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، سمعت جدي رسول الله ﷺ، يقول: خلقت من نور الله عز وجل وخلق أهل بيتي من نوري، وخلق محبوهم من نورهم، وسائر الناس في النار)[1].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) أنّه قال: لما كان يوم غدير خم، وهو يوم ثماني عشر من ذي الحجة ـ قال النبي ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، فأنزل الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، قال: يئسوا أن ترجعوا إلى دينهم أبدا[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، يقول: يئس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم ـ عبادة الأوثان ـ أبدا، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ في اتباع محمد، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ في عبادة الأوثان وتكذيب محمد[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ليس بيوم معلوم عند الناس[5].

٤. روي أنّه قال: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان؛ فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أتمه؛ فلا ينقص أبدا، وقد رضيه؛ فلا يسخطه أبدا[6].

٥. روي أنه قال: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة، وعرفة، وعيد اليهود، والنصارى،

---

(١) الأمالي ٢/ ٢٦٨.

(٢) الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٢١.

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٨.

(٤) البيهقي.

(٥) ابن جرير ٨/ ٩١.

(٦) ابن جرير ٨/ ٨٠.

والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده[1].

٦. روي أنّه قال: كان المشركون والمسلمون يحجون جميعا، فلما نزلت براءة فنفي المشركون عن البيت الحرام، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة، وهو قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[2].

٧. روي أنّه قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

٨. روي أنّه قال: ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، ونبئ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح مكة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وتوفي يوم الاثنين[4].

٩. روي أنه قرأ هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا، فقال: (فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: في يوم جمعة، يوم عرفة[5].

١٠. روي أنّه قال: مكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية إحدى وثمانين يوما، ثم قبضه الله إليه[6].

الخدري:

روي عن أبي سعيد الخدري (ت ٧٤ هـ) قال: لما نصب رسول الله ﷺ عليا يوم غدير خم، فنادى له بالولاية؛ هبط جبريل عليه بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[7].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) تفسير البغوي ٣/ ١٣.

(٢) الآجري في الشريعة ٢/ ٥٥٢.

(٣) البزار ـ كما في كشف الأستار ٣/ ٤٨.

(٤) الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٧.

(٥) الترمذي ٥/ ٢٨٧.

(٦) البيهقي في شعب الإيمان.

(٧) ابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٢٣٧.

١. روي قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به الناس، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم، واضمحل الشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ولم يحج معه في ذلك العام مشرك؛ فأنزل الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

٢. روي داود، قال: قلت لعامر الشعبي: إن اليهود تقول: كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه؟ فقال عامر: أو ما حفظته؟ قلت له: فأي يوم هو؟ قال: يوم عرفة، أنزل الله في يوم عرفة[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هذا حين فعلت، قال: ابن جريج: وقال آخرون: ذلك يوم عرفة في يوم جمعة، لما نظر النبي ﷺ فلم ير إلا موحدا ولم ير مشركا؛ حمد الله، فنزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أن يعودوا كما كانوا[3].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: يئسوا أن يستحلوا فيه ما استحلوا في دينهم[4].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي في هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ يوم يقوم القائم عليه السلام يئس بنو امية فهم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يئسوا من آل محمد ﷺ)[5].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٨٤.

(٢) ابن جرير ٨/ ٨٨.

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٩.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ٨.

(٥) تفسير القمّي ١/ ١٦٢.

٢. روي أنّه قال: آخر فريضة أنزلها الله تعالى الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثم أنزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بكراع الغميم فأقامها رسول الله ﷺ بالجحفة، فلم ينزل بعدها فريضة[١].

٣. روي أنّه قال: إنما انزل بعد أن نصب النبي ﷺ الإمام علي علما للأنام يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع.. وهي آخر فريضة أنزلها الله تعالى ثم لم ينزل بعدها فريضة)[٢].

٤. روي عنه عن أبيه عن جده، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع نزل أرضا يقال لها: ضوجان، فنزلت هذه الآيةيا ﴿أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فلما نزلت عصمته من الناس، نادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس إليه وقال عليه السلام: من أولى منكم بأنفسكم؟فضجوا بأجمعهم، وقالوا: الله ورسوله، فأخذ بيد الإمام علي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، فإنه مني وأنا منه، وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وكانت آخر فريضة فرضها الله تعالى على امة محمد ﷺ، ثم أنزل الله تعالى على نبيه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقبلوا من رسول الله ﷺ كل ما أمرهم الله من الفرائض في الصلاة والصوم والزكاة والحج، وصدقوه على ذلك، قال: ابن إسحاق: قلت للإمام الباقر: متى كان ذلك؟ قال: (لسبع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة عشر، عند منصرفه من حجة الوداع، وكان بين ذلك وبين وفاة النبي ﷺ مائة يوم، وكان سمع رسول الله ﷺ بغدير خم اثنا عشر رجلا[٣].

٥. روي عنه أنّه قال: حج رسول الله ﷺ من المدينة، وقد بلغ جميع الشرائع قومه ما خلا الحج والولاية، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له: يا محمد، إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إني لم أقبض نبيا من أنبيائي ورسلي إلا بعد إكمال ديني وتأكيد حجتي، وقد بقي عليك من ذلك فريضتان مما يحتاج أن تبلغهما قومك: فريضة الحج، وفريضة الولاية والخلافة من بعدك، فإني لم أخل الأرض من حجة، ولن أخليها أبدا، وإن الله يأمرك أن تبلغ قومك الحج، تحج ويحج معك كل من استطاع السبيل من أهل

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٢.

(٢) مجمع البيان ٣/ ٢٤٦.

(٣) غاية المرام: ٣٣٧/ ٦ عن مناقب السيّد الرضي.

الحضر وأهل الأطراف والأعراب، وتعلمهم من حجهم مثل ما علمتهم من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، وتوقفهم من ذلك على مثال الذي أوقفتهم عليه من جميع ما بلغتهم من الشرائع، فنادى منادي رسول الله ﷺ في الناس: ألا إن رسول الله ﷺ يريد الحج وأن يعلمكم من ذلك مثل الذي علمكم من شرائع دينكم، ويوقفكم من ذلك على ما أوقفكم عليه، وخرج رسول الله ﷺوخرج معه الناس، وأصغوا إليه لينظروا ما يصنع فيصنعوا مثله، فحج بهم فبلغ من حج مع رسول الله ﷺ من أهل المدينة وأهل الأطراف والأعراب سبعين ألف إنسان أو يزيدون، على نحو عدد أصحاب موسى السبعين ألف الذين أخذ عليهم بيعة هارون عليه السلام فنكثوا واتبعوا العجل والسامري، وكذلك أخذ رسول الله ﷺ البيعة للإمام علي بالخلافة ـ على عدد أصحاب موسى ـ فنكثوا البيعة واتبعوا العجل والسامري سنة بسنة، ومثلا بمثل، واتصلت التلبية ما بين مكة والمدينة، فلما توقف بالموقف أتاه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك، إنه قد دنا أجلك ومدتك، وإني أستقدمك على ما لا بد منه ولا محيص عنه، فاعهد عهدك، وقدم وصيتك، واعمد إلى ما عندك من العلم وميراث علوم الأنبياء من قبلك، والسلاح والتابوت وجميع ما عندك من آيات الأنبياء من قبلك، فسلمها إلى وصيك وخليفتك من بعدك، حجتي البالغة على خلقي علي، فأقمه للناس وخذ عهده وميثاقه وبيعته، وذكرهم ما أخذت عليهم من بيعتي وميثاقي الذي واثقتهم به، وعهدي الذي عهدت إليهم من ولاية وليي، ومولاهم ومولى كل مؤمن ومؤمنة، علي، فإني لم أقبض نبيا من أنبيائي إلا بعد إكمال حجتي وديني، وإتمام نعمتي بولاية أوليائي ومعاداة أعدائي، وذلك كمال توحيدي وديني، وتمام نعمتي على خلقي باتباع وليي وإطاعته، وذلك أني لا أترك أرضي بغير قيم ليكون حجة على خلقي، فاليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا علي وليي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، علي عبدي ووصي نبيي والخليفة من بعده، وحجتي البالغة على خلقي، مقرون طاعته مع طاعة محمد نبيي، ومقرون طاعة محمد بطاعتي، من أطاعه فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني، جعلته علما بيني وبين خلقي، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافرا، ومن أشرك ببيعته كان مشركا، ومن لقيني بولايته دخل الجنة، ومن لقيني بعداوته دخل النار، فأقم يا محمد عليا علما، وخذ عليهم البيعة، وخذ عهدي وميثاقي لهم الذي واثقتهم عليه فإني قابضك إلي، ومستقدمك، فخشي رسول الله ﷺ قومه وأهل النفاق والشقاق أن يتفرقوا ويرجعوا جاهلية لما عرف من

عداوتهم، وما يبطنون عليه أنفسهم لعلي من البغضاء، وسأل جبريل عليه السلام أن يسأل ربه العصمة من الناس وانتظر أن يأتيه جبريل بالعصمة من الناس من الله عز وجل، فأخر ذلك إلى أن بلغ مسجد الخيف، فأتاه جبريل عليه السلام وأمره أن يعهد عهده ويقيم حجته عليا للناس، ولم يأته بالعصمة من الله عز وجل بالذي أراد حتى بلغ كراع الغميم ـ بين مكة والمدينة ـ فأتاه جبريل وأمره بالذي امر به من قبل ولم يأته بالعصمة، فقال: يا جبريل، إني لأخشى قومي أن يكذبوني، ولا يقبلوا قولي في علي، فرحل، فلما بلغ غدير خم قبل الجحفة بثلاثة أميال، أتاه جبريل عليه السلام على خمس ساعات مضت من النهار بالزجر والانتهار والعصمة من الناس، فقال: يا محمد، إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فكان أولهم بلغ قرب الجحفة فأمره أن يرد من تقدم منهم، ويحبس من تأخر منهم في ذلك المكان، ليقيم الإمام علي للناس، ويبلغهم ما أنزل الله عز وجل في علي عليه السلام وأخبره أن الله تعالى قد عصمه من الناس، فأمر رسول الله ﷺ عندما جاءته العصمة مناديا ينادي، فنادى في الناس بالصلاة جامعة، وتنحى عن يمين الطريق إلى جنب مسجد الغدير، أمره بذلك جبريل عليه السلام عن الله تعالى، وفي الموضع سلمات فأمر رسول الله ﷺ أن يقم ما تحتهن، وينصب له أحجار كهيئة المنبر ليشرف على الناس، فتراجع الناس واحتبس أواخرهم في ذلك المكان لا يزالون، وقام رسول الله ﷺ فوق تلك الأحجار، وقال ﷺ: الحمد لله الذي علا بتوحيده، ودنا في تفريده، وجل في سلطانه، وعظم في أركانه، وأحاط بكل شيء علما وهو في مكانه، وقهر جميع الخلق بقدرته وبرهانه، حميد لم يزل محمودا، ولا يزال مجيدا، لا يزول مبدئا ومعيدا، وكل أمر إليه يعود بارئ المسموكات، وداحي المدحوات، قدوس سبوح رب الملائكة والروح، متفضل على جميع من برأه، متطول على جميع من ذرأه، يلحظ كل عين والعيون لا تراه، كريم رحيم ذو أناة، قد وسع كل شيء رحمته، ومن على جميع خلقه بنعمته، لا يعجل بانتقامه، ولا يبادر عليهم بما استحقوا من عذابه، قد فهم السرائر، وعلم الضمائر، ولم تخف عليه المكنونات، وما اشتبهت عليه الخفيات، له الإحاطة بكل شيء، والغلبة لكل شيء، والقوة في كل شيء، والقدرة على كل شيء، لا مثله شيء، وهو منشئ الشيء حين لا شيء وحين لا حي، قائم بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، جل عن أن تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، لا يلحق وصفه أحد بمعاينة ولا يحد، كيف وهو من سر ولا علانية،

إلا بما دل عز وجل على نفسه، أشهد له بأنه الله الذي لا إله إلا هو، الذي أبلى الدهر قدسه، والذي يفني الأبد نوره، والذي ينفذ أمره بلا مشاورة مشير، ولا معه شريك في تقدير، ولا تفاوت في تدبير، صور ما ابتدع بلا مثال، وخلق ما خلق بلا معونة من أحد، ولا تكلف ولا احتيال، أنشأها فكانت، وبرأها فبانت، وهو الله الذي لا إله إلا هو المتقن الصنعة، الحسن الصنيعة، العدل الذي لا يجور، والأكرم الذي إليه ترجع الأمور، وأشهد أنه الله الذي تواضع كل شيء لعظمته، وذل كل شيء لعزته، وأسلم كل شيء لقدرته، وخضع كل شيء لهيبته مالك الأملاك، ومسخر الشمس والقمر في الأفلاك، كل يجري لأجل مسمى، يكور الليل على النهار، ويكور النهار على الليل، يطلبه حثيثا، قاصم كل جبار عنيد، ومهلك كل شيطان مريد، لم يكن له ضد، ولا معه ند، أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، إلها واحدا وربا ماجدا، يشاء فيمضي، ويريد فيقضي، ويعلم فيحصي، ويميت ويحيي، ويفقر ويغني، ويضحك ويبكي، ويدني ويقصي، ويمنع ويعطي، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، يولج الليل في النهار، ويولج النهار في الليل، لا إله إلا هو العزيز الغفار، مستجيب الدعاء، جزيل العطاء، محصي الأنفاس، رب الجنة والناس، الذي لا تشكل عليه لغة، ولا يضجره المستصرخون، ولا يبرمه إلحاح الملحين، العاصم للصالحين، والموفق للمتقين، مولى المؤمنين، رب العالمين، الذي استحق من كل خلق أن يشكره ويحمده على كل حال، أحمده وأشكره على السراء والضراء، والشدة والرخاء، وأؤمن به وبملائكته وكتبه ورسله، فاسمعوا وأطيعوا لأمره، وبادروا إلى مرضاته، وسلموا لقضائه رغبة في طاعته، وخوفا من عقوبته، لأنه الله الذي لا يؤمن مكره، ولا يخاف جوره، أقر له على نفسي بالعبودية، وأشهد له بالربوبية، وأؤدي ما أوحى إلي به خوفا وحذرا من أن تحل بي قارعة لا يدفعها عني أحد، وإن عظمت منته، وصفت خلته، لأنه لا إله إلا هو قد أعلمني إن لم أبلغ ما أنزل إلي فما بلغت رسالته، وقد ضمن لي العصمة، وهو الله الكافي الكريم، وأوحى إلي: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ معاشر الناس، ما قصرت عن تبليغ ما أنزله تعالى، وأنا مبين لكم سبب نزول هذه الآية: إن جبريل عليه السلام هبط إلي مرارا ثلاثا، يأمرني عن السلام ربي، وهو السلام، أن أقوم في هذا المشهد فأعلم كل أبيض وأحمر وأسود أن عليا أخي ووصيي وخليفتي، وهو الإمام من بعدي الذي محله مني محل هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وهو وليكم بعد الله

ورسوله، وقد أنزل الله تبارك وتعالى علي بذلك آية من كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وعلي الذي أقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال، وسألت جبريل عليه السلام أن يستعفي لي من تبليغ ذلك إليكم ـ أيها الناس ـ لعلمي بقلة المتقين، وكثرة المنافقين، وإدغال الآثمين، وختل المستهزئين، الذين وصفهم الله في كتابه بأنهم، ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ويحسبونه هينا، وهو عند الله عظيم، لكثرة أذاهم لي غير مرة حتى سموني أذنا وزعموا أنه كذلك، لكثرة ملازمتي إياه وإقبالي عليه حتى أنزل الله في ذلك ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ فقال: ﴿قُلْ أُذُنُ﴾ على الذين يزعمون أنه أذن ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، ولو شئت أن أسمي القائلين بأسمائهم لسميت وأومأت إليهم بأعيانهم، ولو شئت أن أدل عليهم لدللت، ولكنني في أمرهم قد تكرمت، وكل ذلك لا يرضى الله عني إلا أن ابلغ ما أنزل إلي، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية، فاعلموا ـ معاشر الناس ـ وافهموه، واعلموا أن الله قد نصبه لكم وليا وإماما، مفترضة طاعته على المهاجرين والأنصار، وعلى التابعين لهم بإحسان، وعلى البادي والحاضر، والأعجمي والعربي، والحر والمملوك، والصغير والكبير، وعلى الأبيض والأسود، وعلى كل موحد، ماض حكمه، جائز قوله، نافذ أمره، ملعون من خالفه، مرحوم من تبعه، مؤمن من صدقه، قد غفر الله لمن سمع وأطاع له، معاشر الناس، إنه آخر مقام أقومه في هذا المشهد، فاسمعوا وأطيعوا وانقادوا لأمر ربكم، فإن الله عز وجل هو مولاكم وإلهكم، ثم من دونه رسوله محمد وليكم القائم المخاطب لكم، ثم من بعدي علي وليكم وإمامكم بأمر من الله ربكم، ثم الإمامة في الذين من صلبه إلى يوم يلقون الله ورسوله، لا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، عرفني الحلال والحرام، وأنا قضيت مما علمني ربي من كتابه وحلاله وحرامه إليه، معاشر الناس، ما من علم إلا وقد أحصاه الله في، وكل علم علمت فقد أحصيته في إمام المتقين، ما من علم إلا علمته عليا وهو الإمام المبين، معاشر الناس، لا تضلوا عنه، ولا تنفروا منه، ولا تستنكفوا من ولايته، فهو الذي يهدي إلى الحق ويعمل به، ويزهق الباطل وينهى عنه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ثم إنه أول من آمن بالله ورسوله والذي فدى رسول الله بنفسه، والذي كان مع رسول الله ولا أحد يعبد الله مع رسوله من الرجال غيره، معاشر الناس، فضلوه فقد فضله الله، واقبلوه فقد نصبه الله، معاشر الناس، إنه إمام من الله، ولن يتوب

الله على أحد أنكر ولايته، ولن يغفر الله له، حقا على الله أن يفعل ذلك بمن خالف أمره فيه، وأن يعذبه عذابا نكرا أبدا الآبدين ودهر الداهرين، فاحذروا أن تخالفوني فتصلوا نارا وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين، أيها الناس، بي ـ والله ـ بشر الأولون من النبيين والمرسلين، وأنا خاتم النبيين والمرسلين، والحجة على جميع المخلوقين من أهل السماوات والأرضين، فمن شك في ذلك فهو كافر، كفر الجاهلية الاولى، ومن شك في قولي هذا فقد شك في الكل منه، والشك في ذلك فهو في النار، معاشر الناس، حباني الله بهذه الفضيلة منا منه علي، وإحسانا منه إلي، ولا إله إلا هو، له الحمد مني أبد الآبدين ودهر الداهرين على كل حال، معاشر الناس، فضلوا عليا فإنه أفضل الناس بعدي من ذكر وأنثى، بنا أنزل الله الرزق وبقي الخلق، ملعون ملعون، مغضوب مغضوب على من رد علي قولي هذا، ألا إن جبريل خبرني عن الله بذلك، ويقول: من عادى عليا ولم يتوله فعليه لعنتي وغضبي فلتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله أن تخالفوا فتزل قدم بعد ثبوتها، إن الله خبير ما تعملون، معاشر الناس، تدبروا القرآن، وافهموا آياته ومحكماته، ولا تتبعوا متشابهه، فو الله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده، ومصعده إلي وشائل بعضده، ومعلمكم أن من كنت مولاه فهذا علي مولاه، وهو علي أخي ووصيي، وموالاته من الله تعالى، أنزلها علي، معاشر الناس، إنه جنب الله الذي ذكر في كتابه ﴿يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾، معاشر الناس، إن عليا والطيبين من ولدي هم الثقل الأصغر، والقرآن هو الثقل الأكبر، وكل واحد منهما منبئ عن صاحبه، موافق له، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، أمناء لله في خلقه، وحكماؤه في أرضه، ألا وإن الله عز وجل قال: وأنا قلته عن الله عز وجل، ألا وقد أديت، ألا وقد بلغت، ألا وقد أسمعت، ألا وقد أوضحت، ألا وإنه ليس أمير المؤمنين غير أخي هذا، ولا تحل إمرة المؤمنين بعدي لأحد غيره، ثم ضرب بيده على عضد علي فرفعه، وكان علي منذ أول ما صعد رسول الله ﷺ قد شال حتى صارت رجلاه مع ركبة رسول الله (صلوات الله عليهما) ثم قال: معاشر الناس، هذا علي أخي ووصيي، وواعي علمي، وخليفتي على امتي، وعلي تفسير كتاب الله عز وجل، والداعي إليه، والعامل بما يرضاه، والمحارب لأعدائه والموالي على طاعته، والناهي عن معصيته، خليفة رسول الله، وأمير المؤمنين والإمام الهادي بأمر الله، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بأمر الله، أقول: مما يبدل القول لدي بأمر ربي، أقول: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، والعن من أنكره وجحد حقه، واغضب على من جحده، اللهم إنك أنت أنزلت الإمامة

لعلي وليك عند تبيين ذلك بتفضيلك إياه بها أكملت لعبادك من دينهم، وأتممت عليهم نعمتك ورضيت لهم الإسلام دينا، فقلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ اللهم إني أشهدك أني قد بلغت، معاشر الناس، إنها أكمل الله عز وجل دينكم بإمامته، فمن لم يأتم به وبمن كان من ولدي من صلبه إلى يوم القيامة والعرض على الله تعالى، فأولئك ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾، معاشر الناس، هذا علي، أنصركم لي، وأحق الناس بي، وأقربكم إلي، وأعزكم علي، والله عز وجل وأنا عنه راضيان، وما أنزلت آية رضا إلا فيه، وما خاطب الله الذين آمنوا إلا بدأ به، ولا نزلت آية مدح في القرآن إلا فيه، ولا شهد الله بالجنة في ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ إلا له، ولا أنزلها في سواه، ولا مدح بها غيره، معاشر الناس، هو ناصر دين الله، والمجادل عن الله، وهو التقي النقي الهادي المهدي، نبيكم خير نبي، ووصيكم خير وصي، وبنوه خير الأوصياء، معاشر الناس، ذرية كل نبي من صلبه، وذريتي من صلب علي، معاشر الناس، إن إبليس أخرج آدم من الجنة بالحسد، فلا تحسدوه، فتحبط أعمالكم وتزل أقدامكم، فإن آدم عليه السلام اهبط إلى الأرض بخطيئة واحدة، وهو صفوة الله تعالى، فكيف أنتم إن زللتم وأنتم عباد الله! ما يبغض عليا إلا شقي، ولا يتولى عليا إلا تقي، ولا يؤمن به إلا مؤمن مخلص، في علي والله أنزلت سورة العصر ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، معاشر الناس، قد أشهدت الله وبلغتكم الرسالة، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ معاشر الناس، ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ معاشر الناس، آمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزل معه ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ معاشر الناس، النور من الله عز وجل في، ثم مسلوك في علي، ثم في النسل منه إلى القائم المهدي الذي يأخذ بحق الله وبحق كل مؤمن، لأن الله عز وجل قد جعلنا حجة على المقصرين والمعاندين والمخالفين والخائنين والآثمين والظالمين من جميع العالمين، معاشر الناس، إني رسول الله قد خلت من قبلي الرسل أفإن مت أو قتلت انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين الصابرين ألا إن عليا الموصوف بالصبر والشكر ثم من بعده ولدي من صلبه، معاشر الناس، لا تمنوا علي بإسلامكم فيسخط الله عليكم، فيصيبكم بعذاب من عنده، إن ربك لبالمرصاد، معاشر الناس، سيكون من بعدي أئمة يدعون إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون، معاشر الناس، إن الله

وأنا بريئان منهم، معاشر الناس، إنهم وأنصارهم وأشياعهم وأتباعهم في الدرك الأسفل من النار، ولبئس مثوى المتكبرين، معاشر الناس، إني أدعها إمامة ووراثة في عقبي إلى يوم القيامة، وقد بلغت ما بلغت حجة على كل حاضر وغائب، وعلى كل أحد ممن شهد أو لم يشهد، وولد أو لم يولد، فليبلغ الحاضر الغائب، والوالد الولد إلى يوم القيامة، وسيجعلونها ملكا واغتصابا، ألا لعن الله الغاصبين والمغتصبين، وعندها سنفرغ لكم أيها الثقلان فيرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران، معاشر الناس، إن الله عز وجل لم يكن يذركم على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب، وما كان الله ليطلعكم على الغيب، معاشر الناس، إنه ما من قرية إلا والله مهلكها بتكذيبها، وكذلك يهلك القرى وهي ظالمة كما ذكر الله عز وجل، وهذا إمامكم ووليكم وهو مواعد الله والله يصدق وعده، معاشر الناس، قد ضل قبلكم أكثر الأولين، والله قد أهلك الأولين وهو مهلك الآخرين، قال: الله تعالى: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الْآخِرِينَ كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ معاشر الناس، إن الله قد أمرني ونهاني، وقد أمرت عليا ونهيته، وعلم الأمر والنهي من ربه عز وجل، فاسمعوا لأمره وانتهوا لنهيه، وصيروا إلى مراده، ولا تتفرق بكم السبل عن سبيله، أنا صراط الله المستقيم الذي أمركم باتباعه، ثم علي من بعدي، ثم ولدي من صلبه أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون، ثم قرأ ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخرها، وقال: في نزلت، وفيهم نزلت، ولهم عمت، وإياهم خصت، أولئك أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ألا إن حزب الله هم الغالبون، ألا إن أعداءهم أهل الشقاق الحادون العادون وإخوان الشياطين الذين ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ ألا إن أولياءهم هم المؤمنون الذين ذكرهم الله في كتابه، فقال تعالى: لا ﴿تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية، ألا إن أولياءهم الذين وصفهم الله عز وجل، فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ألا إن أولياءهم الذين آمنوا ولم يرتابوا، ألا إن أولياءهم هم الذين يدخلون الجنة آمنين وتتلقاهم الملائكة بالتسليم أن ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ ألا إن أولياءهم هم الذين قال: الله عز وجل: ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ألا إن أعداءهم الذين يصلون سعيرا، ألا إن أعداءهم الذين يسمعون لجهنم شهيقا وهي تفور، ولها زفير ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ الآية، ألا إن أعداءهم الذين قال: الله عز وجل: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى﴾ ألا إن أولياءهم ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ

بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ معاشر الناس، شتان ما بين السعير والجنة، عدونا من ذمه الله ولعنه، وولينا من مدحه الله وأحبه، معاشر الناس، ألا وإني منذر، وعلي هاد، معاشر الناس، إني نبي، وعلي وصيي، ألا إن خاتم الأئمة منا القائم المهدي، ألا إنه الظاهر على الدين، ألا إنه المنتقم من الظالمين، ألا إنه فاتح الحصون وهادمها، ألا إنه فاتح كل قبيلة من الشرك، ألا إنه مدرك لكل ثار لأولياء الله عز وجل، ألا إنه الناصر لدين الله عز وجل، ألا إنه الغراف من بحر عميق، ألا إنه يسم كل ذي فضل بفضله، وكل ذي جهل بجهله، ألا إنه خيرة الله ومختاره، ألا إنه وارث كل علم والمحيط بكل فهم، ألا إنه المخبر عن ربه عز وجل، والمنبه لأمر إيمانه، ألا إنه الرشيد السديد، ألا إنه المفوض إليه، ألا إنه قد بشر به من سلف بين يديه، ألا إنه الباقي حجة ولا حجة بعده، ولا حق إلا معه، ولا نور إلا عنده، ألا إنه لا غالب له، ولا منصور عليه، ألا إنه ولي الله في أرضه، وحكمه في خلقه، وأمينه في سره وعلانيته، معاشر الناس، قد بينت لكم وأفهمتكم، وهذا علي يفهمكم بعدي، ألا وإني عند انقضاء خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته والإقرار به، ثم مصافقته من بعدي، ألا وإني قد بايعت الله، وعلي قد بايعني، وأنا آخذكم بالبيعة له عن الله عز وجل ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية، معاشر الناس، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ الآية، معاشر الناس، حجوا البيت، فما ورده أهل بيت إلا نموا وتناسلوا، ولا تخلفوا عنه إلا بتروا وافترقوا، معاشر الناس، ما وقف بالموقف مؤمن إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه إلى وقته ذلك، فإذا انقضت حجته استأنف عمله، معاشر الناس، الحجاج معانون، ونفقاتهم مخلفة، والله لا يضيع أجر المحسنين، معاشر الناس، حجوا بكمال الدين والتفقه، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلا بتوبة وإقلاع، معاشر الناس، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، كما أمركم الله عز وجل، فإن طال عليكم الأمد فقصرتم أو نسيتم فعلي وليكم ومبين لكم، الذي نصبه الله عز وجل بعدي لكم ومن خلقه الله مني ومنه يخبركم بما تسألون، ويبين لكم ما لا تعلمون، ألا إن الحلال والحرام أكثر من أن أحصيهما واعرفهما، فآمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، وأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة لكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده، الذين هم مني ومنه، الإمامة قائمة فيهم، خاتمها المهدي، إلى يوم القيامة، الذي يقضي بالحق، معاشر الناس، وكل حلال دللتكم عليه، وكل حرام نهيتكم عنه، فإني لم أرجع عن ذلك ولم أبدل، ألا فاذكروا ذلك واحفظوه وتواصوا به، ولا تبدلوه، ألا وإني أجدد القول، ألا فأقيموا الصلاة وآتوا

الزكاة وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ألا وإن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنتهوا إلى قولي وتبلغوه من لم يحضر، وتأمروه بقبوله، وتنهوه عن مخالفته، فإنه أمر من الله عز وجل ومني معا، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا مع إمام، معاشر الناس، القرآن يعرفكم أن الأئمة من بعده ولده، وعرفتكم أنهم مني ومنه حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ ولن تضلوا ما إن تمسكتم بهما، معاشر الناس، اتقوا الله واحذروا الساعة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ اذكروا الممات والحساب والموازين والمحاسبة بين يدي رب العالمين، والثواب والعقاب، فمن جاء بالحسنة أثيب، ومن جاء بالسيئة فليس له في الجنان من نصيب، معاشر الناس، إنكم أكثر من أن تصافقوني بكف واحدة، وأمرني الله عز وجل أن آخذ من ألسنتكم الإقرار بما عقد لعلي بإمرة المؤمنين، ومن جاء بعده من الأئمة مني ومنه على ما أعلمتكم أن ذريتي من صلبه، فقولوا بأجمعكم: إنا سامعون مطيعون راضون منقادون لما بلغت من أمر ربنا وربك في أمر علي أمير المؤمنين وأمر ولده من صلبه من الأئمة، نبايعك على ذلك بقلوبنا وأنفسنا وألسنتنا وأيدينا، على ذلك نحيا ونموت ونبعث، لا نغير ولا نبدل ولا نشك ولا نرتاب ولا نرجع عن عهد ولا ميثاق، ولا ننقض الميثاق نطيع الله ونطيعك وعليا أمير المؤمنين وولده الأئمة الذين ذكرتهم من ذريتك من صلبه بعد الحسن والحسين، اللذين قد عرفتكم مكانهما مني، ومحلهما عندي، ومنزلتهما من ربي عز وجل، فقد أديت ذاك إليكم، وإنهما لسيدا شباب أهل الجنة، وإنهما الإمامان بعد أبيهما علي وأنا أبوهما قبله، فقولوا: أعطينا الله بذلك وإياك وعليا والحسن والحسين والأئمة الذين ذكرت عهدا وميثاقا مأخوذا لأمير المؤمنين من قلوبنا وأنفسنا وألسنتنا، ومصافقة أيدينا ـ من أدركهما بيده، وإلا فقد أقر بهما بلسانه ـ لا نبتغي بدلا، ولا يرى الله عز وجل من أنفسنا حولا أبدا، أشهدنا الله وكفى بالله شهيدا، وأنت علينا به شهيد، وكل من أطاع ممن ظهر واستتر وملائكة الله وجنوده وعبيده والله أكبر من كل شهيد، معاشر الناس، ما تقولون؟ فإن الله يعلم كل صوت، وخافية كل نفس، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها، ومن بايع فإنما يبايع الله ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ معاشر الناس، فاتقوا الله وبايعوا عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمة، كلمة باقية يهلك الله بها من غدر، ويرحم الله بها من وفى، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ معاشر الناس، قولوا الذي قلت لكم، وسلموا على علي بإمرة المؤمنين، وقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

وقولوا: ﴿الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾، معاشر الناس، إن فضائل علي عند الله عز وجل، وقد أنزلها في القرآن، أكثر من أن أحصيها في مقام واحد، فمن أنبأكم بها وعرفها فصدقوه، معاشر الناس، من يطع الله ورسوله وعليا والأئمة الذين ذكرتهم فقد فاز فوزا عظيما، معاشر الناس، السابقون السابقون إلى مبايعته وموالاته والتسليم عليه بإمرة المؤمنين أولئك هم الفائزون في جنات النعيم، معاشر الناس، قولوا ما يرضي الله عنكم من القول، فإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فلن يضر الله شيئا، اللهم اغفر للمؤمنين، واعطب الكافرين، والحمد لله رب العالمين)، فناداه القوم: نعم، سمعنا وأطعنا على ما أمر الله ورسوله بقلوبنا وألسنتنا وأيدينا، وتداكوا على رسول الله ﷺ وعلى علي عليه السلام وصافقوا بأيديهم، فكان أول من صافق رسول الله ﷺ الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، وباقي المهاجرين والأنصار، وباقي الناس على قدر منازلهم، إلى أن صليت العشاء والعتمة في وقت واحد، وواصلوا البيعة والمصافقة ثلاثا، وقال رسول الله ﷺ كلما بايع قوم: (الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي فضلنا على جميع العالمين)[1].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، قال: أظن يئسوا أن ترجعوا عن دينكم[2].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ذكر لنا: أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله، ويعدهم في الخير، حتى يجيء الإسلام فيقول: رب، أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزي[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم

---

(١) روضة الواعظين: ٨٩.

(٢) ابن جرير ٨/ ٧٨.

(٣) ابن جرير ٨/ ٨٥.

عرفة، يوم جمعة، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأخلص للمسلمين حجهم[1].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ معناه اخترته لكم[2].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: تمام النعمة: دخول الجنة[3].

٢. روي أنّه قال: إن حقوق الناس تعطى بشهادة شاهدين، وما اعطي الإمام علي حقه بشهادة عشرة آلاف نفس ـ يعني يوم غدير خم ـ إن هذا إلا ضلال عن الحق المبين، ﴿فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

٣. عن أبي اسامة بن زيد الشحام، قال: كنت عند الإمام الصادق وعنده رجل من المغيرية، فسأله عن شيء من السنن، فقال: ما من شيء يحتاج إليه ولد آدم عليه السلام إلا وقد خرجت فيه السنة من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ، ولولا ذلك ما احتج الله عز وجل علينا بما احتج، فقال له المغيري: وبما احتج الله؟ فقال: بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ حتى تمم الآية ـ فلو لم يكمل سنته وفريضته ما احتج به[5].

٤. روي عنه أنّه قال: لما نزل رسول الله ﷺ عرفات يوم الجمعة أتاه جبريل عليه السلام، فقال له: يا محمد، إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: قل لامتك ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بولاية علي ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ولست انزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة

---

(١) ابن جرير ٨/ ٨٣.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٦.

(٣) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٤٧.

(٤) المناقب ٣/ ٢٦.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٦٦.

والصوم والحج، وهي الخامسة، ولست أقبل هذه الأربعة إلا بها[1].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يعني: لا تخشوا الكفار، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ في ترك أمري[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني: شرائع دينكم؛ أمر حلالكم وحرامكم، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ يعني: الإسلام؛ إذ حججتم وليس معكم مشرك، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني: واخترت لكم الإسلام دينا، فليس دين أرضى عند الله عز وجل من الإسلام، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥][3].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم[4].

الرضا:

روي عن عبد العزيز بن مسلم، قال: كنا مع الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأدار الناس أمر الإمامة، وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي ومولاي الإمام الرضا، فأعلمته خوضان الناس في ذلك فتبسم عليه السلام، ثم قال: يا عبد العزيز، جهل القوم وخدعوا عن أديانهم، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل لهم الدين، وأنزل عليهم القرآن فيه تفصيل كل شيء، وبين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملا، فقال عز وجل: ما ﴿فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٣.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٣.

(٤) ابن جرير ٨/ ٧٨.

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض ﷺ حتى بين لامته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد الحق، وأقام لهم الإمام علي علما وإماما، وما ترك شيئا تحتاج إليه الامة إلا بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله تعالى فهو كافر[1].

الرسّي:

ذكر الإمام القاسم الرسي (ت ٢٤٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إكمال الله لدينهم: إسلامهم ما فصل الله لهم في كتابه من حلالهم وحرامهم، وذلك بعد إكمال الله ـ لا شريك له ـ في تحريمه وتحليله، وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في حجة الوداع، والحج آخر ما نزلت فريضته.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. معنى ﴿أَكْمَلْتُ﴾ هو: أتممت لكم دينكم، وهو: ما لا يكون به نقص، ولا يكون بعده تعبد ولا شريعة، ولا نقصان ولا زيادة؛ لأن الأنبياء كانوا يأتون بشرائع مختلفة؛ للذي أراد الله سبحانه من التعبد بالأمر والنهي، وامتحان الخلق وتبيين المطيع من العاصي، وكان سبحانه ينقلهم من طاعة إلى طاعة، حتى ختم الأنبياء بمحمد ﷺ، وأكمل به التعبد، وجعل الإسلام خاتم الأديان إلى آخر الدنيا، لا دين بعده، ولا فرض سواه، ولا نقصان فيه ولا زيادة؛ فمحمد ﷺ خاتم النبيين، ودينه أكمل أديان المتعبدين؛ قال: الله سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فذكر أنه قد ارتضاه لخلقه واختاره لهم، وافترضه عليهم، فكملت به النعمة، وقامت على العباد به الحجة، فهذا معنى ما عنه سألت، وهذه الآية فنزلت على رسول الله ﷺ بعرفة، وكان ذلك يوم الجمعة.

الماتريدي:

---

(١) عيون أخبار الرّضا ١/ ٢١٦.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩١.

(٣) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩٢.

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودهم إليهم، فأيأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ فقال: اليوم يئس الذين كفروا من ترككم دين الإسلام؛ فلا تخشوهم واخشون؛ آمنهم عن ذل.

٢ . ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية:

أ. قال أبو عبيد: كان دينهم إلى ذلك اليوم ناقصًا؛ فحينئذ كمل دينهم؛ فعلى زعمه: أن النبي ﷺ يدعو الناس إلى دين ناقص، ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ماتوا على دين ناقص، ويحشرون يوم القيامة على دين ناقص، وأي قول أفحش من هذا وأسمج!؟.. ويقال لأبي عبيد: قل ـ أيضًا ـ بأنه لم يكن رضي لهم بالإسلام دينًا قبل ذلك فعند ذلك رضي.

ب. وقال آخر من أصحابه: كان الدِّين كاملاً إلى ذلك الوقت، فلمَّا بعث الله بالفرائض، وافترض عليهم ـ صار الدِّين ناقصًا إلى أن يؤدوا الفرائض وما افترض عليهم؛ فعند ذلك يكمل؛ فهذا القول ـ أيضًا ـ في الوحشة والسماجة والقبح مثل الأول.

ج. والأصل في تأويل الآية وجوه:

• أحدها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: أي: برسوله، وببعثه أكملت لكم دينكم، وبه أتممت عليكم نعمتي.

• ويحتمل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: أي: اليوم أظهرت لكم دينكم، ولم يكن قبل ذلك ظاهرًا، حتى قال رسول الله ﷺ: (نصرت بالرعب مسيرة شهرين)، وقال: (ألا لا يحجن بعد العام مشرك)؛ وذلك لظهوره ولغلبة أهل الإسلام عليهم، وإن لم يكن هذا قبل ذلك.

• ويحتمل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لما آمنهم من العدو والعود إلى دين أولئك، وإياس أولئك عن رجوعهم إلى دين الكفرة، وأي نعمة أتم وأكمل من الأمن من العدو؛ ويقول الرجل: اليوم تم ملكي وكمل؛ إذا هلك عدوه؛ لأمنه من عدوه، وإن كان لم يوصف ملكه قبل ذلك بالنقصان؛ فعلى ذلك

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٥٥.

هذا.

• وقيل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، أي: أمر دينكم بما أمروا بأمور وشرائع لم يكونوا أمروا بها قبل ذلك، وهذا جائز.

٣. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: أي: أكرمتكم بالدِّين المرضي وهو الإسلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أي يرتدوا عنه ويرجعوا فيه ويقدروا على إبطاله ويقدحوا في صحته، وهذا كان يوم عرفة حين حج النبي ﷺ حجة الوداع بعد دخول العرب في الإسلام حتى لم يرَ النبي ﷺ مشركاً.

٢. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي لا تخشوهم أن يظهروا عليكم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أن تخالفوا أمري.

٣. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهذه نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يعش رسول الله ﷺ بعد ذلك إلا إحدى وثمانين ليلة، وإكمال الدين يعني إكمال الفرائض والحدود والحلال والحرام، ولم ينزل بعدها شيء من تحليل ولا تحريم، ويحتمل أن يكون المراد اليوم أكملت لكم حجكم أن تحجوا البيت الحرام ولا يحج معكم مشرك.

٤. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بإكمال دينكم ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني رضيت لكم الإسلام لأمري طاعة وهذه الآية من قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أي يئسوا من إبطال دينكم، وهلاك مذهبكم، وانقطع

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٥.

(٢) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٦.

رجاهم من رجعتكم عن الإسلام إلى دينهم، وتبين لهم قوة الحق وقهره لهم.

٢. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ يريد بذلك النهي عن إفراط الجبن من جهاد الفاسقين، ويأمر بالشجاعة على الظالمين الكافرين، لأن من جبن منهم وهابهم، فقد خشع لهم بذلك وأطاعهم، وترك الجهاد في سبيل الله والغلظة عليهم، والله لا يرضى لأوليائه بالضعف والمهانة في الدين، ولا يحب لهم ترك الغلظة على المشركين، إذا وقعت المقاطعة بعد الدعاء لهم إلى رب العالمين، وليس بعد ذلك إلا الاجتهاد في نكاية المعتدين، حتى يعز الله أولياءه المسلمين، أو يلحقوا بالله شهداء مكرمين، وعلى العز والجهاد معظمين، فنسأل الله أن لا يحرمنا ذلك وجميع المؤمنين، وأن يرزقنا جهاد أعدائه المشركين، فهو أفضل ما يتقرب به إلى الرحمن، ويطلب به الفرار من النيران، ويرجى به الخلود في الجنان، والخلود في دار السلامة والرضوان، فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وله فليجتهد المجتهدون، ومثل ما نهى الله عنه من هيبة الظالمين، ما يقول العالم القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين:

يا هايب الموت ألا لا تهبه	قد عصي الله فلم لا ترهبه
وحلّ بالعصيان فينا غضبه	وقد ولينا بالمجون مغضبه
وهو خبيث دائب يحاربه	كأنها بحربه نغالبه
فهايب الموت ضليل مذهبه	مذمم غير كريم حسبه
أنى يهاب موته أو يرهبه	وقد برى الله وعاث يغضبه

لما يكن يوقنه أو يحسبه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أن ترتدوا عنه راجعين إلى دينهم.

ب. الثاني: أن يقدروا على إبطاله ويقدحوا في صحته، قال مجاهد: كان ذلك يوم عرفة حين حج

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ١٣.

النبي ﷺ حجة الوداع، بعد دخول العرب الإسلام حتى لم ير النبي ﷺ مشركاً.

٢. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، واخشونِ، أن تخالفوا أمري.

٣. في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه يوم عرفة في حجة الوداع ولم يعش [الرسول ﷺ] بعد ذلك إلاّ إحدى وثمانين ليلة، وهذا قول ابن عباس، والسدي.

ب. الثاني: أنه زمان النبي ﷺ كله إلى أنْ نَزَل ذلك عليه يوم عرفة، وهذا قول الحسن.

٤. في إكمال الدين قولان:

أ. أحدهما: يعني أكملت فرائضي وحدودي وحلالي وحرامي، ولم ينزل على النبي ﷺ من الفرائض من تحليل ولا تحريم، وهذا قول ابن عباس والسدي.

ب. الثاني: يعني اليوم أكملت لكم حجتكم، أن تحجوا البيت الحرام، ولا يحج معكم مشرك، وهذا قول قتادة، وسعيد ابن جبير.

٥. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بإكمال دينكم، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي رضيت لكم الاستسلام لأمري ديناً، اي طاعة، روى قبيصة قال: قال كعب لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لعظموا اليوم، الذى أُنْزِلت فيه عليهم، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر: قد علمت اليوم الذى أُنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما ـ بحمد الله ـ لنا عيد.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ نصب اليوم على الظرف، والعامل فيه يئس ذو الفسق اليوم، وليس يراد به يوماً، بعينه ومعناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم، كما يقول القائل: أنا اليوم قد كبرت، وهذا لا يصلح إلى اليوم يريد الآن، ويئس على وزن فعل ييأس على وزن يفعل ـ بفتح العين، وروي بكسرها ـ وقيل: يئس على وزن لعب بكسر اللام، والعين ـ وذكر يأيس.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٣٥.

٢. والمعنى أنا لله قد حول الخوف الذي كان يلحقكم منكم اليهم، ويئسوا من بطلان الإسلام، وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله، ليظهره على الدين كله.

٣. والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به، ومعنى يئس انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه، وترجعوا منه إلى الشرك، وبه قال ابن عباس والسدي وعطا.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُم﴾:

أ. قيل: إن اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في الإسلام، ذهب إليه مجاهد، وابن جريج وابن زيد.

ب. وقيل: يوم جمعة، لما نظر النبي ﷺ فلم ير إلا مسلماً موحداً، أو لم ير مشركا.

٥. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ هذا خطاب المؤمنين نهاهم الله ان يخشوا ويخافوا من الكفار أن يظهروا على دين الإسلام، ويقهروا المسلمين ويردوهم عن دينهم، ولكن اخشوني وخافوني إن خالفتم امري وارتكبتم معصيتي ان أحل بكم عقابي وأنزل عليكم عذابي وهو قول ابن جريج، وغيره.

٦. في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال ابن عباس، والسدي واكثر المفسرين: إن معناه أكملت لكم فرائضي وحدودي وأمري ونهي وحلالي وحرامي بتنزيلي ما أنزلت، وتبياني ما بينت لكم، فلا زيادة في ذلك، ولا نقصان منه بالمسخ بعد هذا اليوم، وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا: ولم ينزل بعد هذا على النبي ﷺ شيء من الفرائض في تحليل شيء ولا تحريمة وأنه عليه السلام مضى بعد ذلك بإحدى وثمانين ليلة، وهو اختيار الجبائي والبلخي، سؤال وإشكال: أكان دين الله ناقصاً في حال حتى أتمه ذلك اليوم؟ والجواب: لم يكن دين الله ناقصاً في حال، ولا كان إلا كاملا، لكن لما كان معرضاً للنسخ، والزيادة فيه، ونزول الوحي لم يمتنع أن يوصف غيره بانه أكمل منه، حين أمن جميع ذلك فيه، وذلك يجري مجرى وصف العشرة بأنها كاملة العدد، ولا يلزم أن توصف بأنها ناقصة، لما كان عدد المائة اكثر منها، وأكمل، فكذلك ما قلناه.

ب. وقال الحكم وسعيد بن جبير وقتادة: معناه أكملت لكم حجكم وأفردتكم بالبلد الحرام تحجون دون المشركين، ولا يخالطكم مشرك وهو الذي اختاره الطبري قال: لأن الله قد أنزل بعد ذلك قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

ج. وقال الفراء: هي آخر آية نزلت، وهذا الذي ذكره لو صح لكان ترجيحاً لكن فيه خلاف.

د. وقال الزجاج: معنى أكملت لكم الدين كفيتكم خوف عدوكم وأظهرتكم عليهم، كما تقول: الآن كمل لنا الملك، وكمل لنا ما نريد أي كفينا ما كنا نخافه.

هـ. وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أن الآية نزلت بعد أن نصب النبي ﷺ علياً علماً للامة يوم غدير خم منصرفة عن حجة الوداع، فأنزل الله يومئذ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٧. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم باظهارهم على عدوهم المشركين، ونفيهم إياهم عن بلادهم، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين، وعودهم إلى ملة الكفر، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام.

٨. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ معناه رضيت لكم الاستسلام لأمري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده، وفرائضه ومعالمه ديناً يعني بذلك طاعة منكم لي.

٩. سؤال وإشكال: أو ما كان الله راضياً الإسلام ديناً لعباده إلا يوم أنزلت هذه الآية؟ والجواب: لم يزل الله راضياً لخلقه الإسلام ديناً، لكنه لم يزل يصف نبيه محمد ﷺ وأصحابه في درجات الإسلام، ومراتبه درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالا بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه وبلغ بهم أقصى درجاته، ومراتبه، ثم قال حين أنزلت هذه الآية ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالصفة التي لها اليوم والحال التي أنتم عليها، فالزموه، ولا تفارقوه.

١٠. اختلف في ذلك اليوم:

أ. قال ابن عباس وعمر وعامر الشعبي وقتادة، كان ذلك يوم الجمعة.

ب. وقال الطاووس بن شهاب، وشهر ابن خوشب، واكثر المفسرين نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع.

ج. وروى حنش عن ابن عباس، قال: ولد النبي ﷺ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت المائدة يوم الاثنين، وأنزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم الاثنين، ورفع الذكر يوم الاثنين.

د. وقال الربيع بن أنس: نزلت في المسير من حجة الوداع.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. اليأس قطع الرجاء، وفيه لغتان يَئِسَ يَيْأَسُ وييْئِسُ مثل يمنع ويضرب، ويأس يأسًا وآيس أَيْسًا لغتان، ويقال: إلا هذا.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت الآية في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء.

ب. وقيل: لما نظر النبي ﷺ فلم يرَ مشركًا ولا عريانًا، ولم ير إلا موحدًا حمد الله، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، عن الشعبي.

ج. وقيل: لم ينزل عليه بعد هذه الآية شيء وعاش بعدها واحدا وثمانين يومًا، وعن طارق بن شهاب أن يهوديًّا جاء إلى عمر، فقال: إن آية تقرؤونها لو نزلت علينا، وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيدًا، فقال: ما هي؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال عمر: قد علمت في أن يوم نزلت، وفي أي مكان، إنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة، ونحن مع رسول الله، ﷺ وقوفًا بعرفات، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، ولا يزال ذلك اليوم عيدا للمسلمين ما بقي منهم أحد، وذكر الأصم أنه حكي لابن عباس قول اليهودي، فقال: قاتله الله إنها نزلت عشية عرفة، قال الأصم: فكأنه أخبر أن ذلك اليوم عيد إلى يوم القيامة، قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة، وعرفة، وعيد اليهود، وعيد النصارى، وعيد المجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل قبله ولا بعده.

د. وروي أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر، فقال النبي: (ما يبكيك يا عمر)؟ فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال ﷺ: صدقت.

٣. ﴿الْيَوْمُ﴾:

أ. قيل: يوم عرفة في حجة الوداع، عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ١٩٠.

ب. وقيل: هو المراد بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، عن الحسن.

ج. وقيل: هو يوم فتح مكة حكاه أبو مسلم.

د. وقيل: لم يرد يومًا بعينه، وأراد الآن كما يقال: كبرت اليوم، عن الأصم، وأبي مسلم.

٤. ﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

أ. أي انقطع رجاؤهم.

ب. وقيل: يئس أن يرتدوا راجعين إلى دينهم، عن ابن عباس والسدي وأبي علي.

ج. وقيل: انقطع طمعهم أن يظهروا عليكم، عن الأصم.

د. وقيل: يئسوا من بطلان الإسلام، وجاءكم ما وُعدتم من النصر، عن أبي مسلم.

٥. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾:

أ. أي لا تخافوا الكفار أن يظهروا عليكم، عن ابن جريج.

ب. وقيل: لا تخافوا فإني لا أجعل لهم سبيلاً بل أنصركم عليهم.

٦. ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أي خافوني إن خالفتم أمري.

٧. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:

أ. قيل: الفرائض والحدود، والأحكام، أتممت جميع ذلك فلم ينزل بعده تحريم ولا تحليل ولا شرع، عن ابن عباس والسدي، وأبي علي.

ب. وقيل: بينت لكم أمر الحج وسننه.

ج. وقيل: أتممت دينكم حتى لم يحج معكم مشرك، عن سعيد بن جبير، وقتادة.

د. وقيل: أتممت دينكم بما أعطيتكم من أنواع العلم والحكمة مما لم يُعطَ نبي ولا أمة.

هـ. وقيل: تمامه أنه ألا يزول كما زالت شرائع الأنبياء.

و. وقيل: أتممت اليوم وهو زمن النبي في دين إبراهيم فقد كانوا يتمسكون ببعض مناسك الحج فأكمل ذلك بالنبي ﷺ وزاد فيها شرائع، وأتم النعمة بظهورهم على الأديان، عن أبي مسلم ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾:

ز. قيل: بإكمال الدين وبرهان الشرع، ورضائه بالإسلام دينًا لنا.

ح. وقيل: بإظهاركم على عدوكم، ونفيهم عن بلادكم، حتى دخلتم مكة آمنين، وحججتم مطمئنين، لم يخالطكم أحد من المشركين.

٨. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وهو شرائع محمد ﷺ ودينه لم يزل الله يصرفه في درجات الإسلام حتى أكمل دينه ورضي عنهم باتخاذه دينًا.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. يدل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ على أنه أتم الله الدين وأنه لا يحتاج فيه إلى شيء آخر خلاف ما تقوله الغلاة والإمامية.

ب. أن الدين خلال كثيرة حتى يصح فيه الإتمام والإكمال، وتدل على أنه اسم لأفعال الجوارح.

ج. أن الدين والإسلام واحد.

د. أنه لا يريد المعاصي؛ إذ لو أرادها لرضيها، وإكمال الدين ببيان شرائعه وأدلته والهداية إليه؛ لأن ذلك من أعظم النعم، سؤال وإشكال: أليس عندكم أنه يحتاج فيه إلى النظر والقياس والاجتهاد، كذلك عندنا يحتاج إلى إمام؟ والجواب: أنه تعالى إذا بين الأصول ونصب الأدلة فقد أزاح العلة، فمن ترك النظر، فمن جهته أتي كما نقول في العقليات، فأما عندكم فالمكلف لا يمكنه التوصل إلى ذلك بنفسه.

هـ. أن النبي ﷺ آخر الأنبياء، وأن شريعته لا تنسخ؛ لأنه لو جاز بعده نبي لما استقر الدين على هذا الحد.

و. أنه لا يجوز اخترامه بعد ذلك كما يجوز تنقيته بخلاف ما قبل الإتمام.

ز. أن نعم الدين هي المعتد بها لذلك، قال: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

١٠. ﴿الْيَوْمُ﴾ نصب على الظرف.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٤٤.

أ. ليس يريد يوما بعينه، بل معناه: الآن يئس الكافرون من دينكم، كما يقول القائل: اليوم قد كبرت! يريد إن الله تعالى حول الخوف الذي كان يلحقهم، من الكافرين اليوم إليهم، ويئسوا من بطلان الاسلام، وجاءكم ما كنتم توعدون به في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ والدين: اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه، وأمرهم بالقيام به، ومعنى ﴿يَئِسُوا﴾: انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه، وترجعوا منه إلى الشرك، عن ابن عباس، والسدي، وعطا.

ب. وقيل: إن المراد باليوم يوم عرفة من حجة الوداع، بعد دخول العرب كلها في الاسلام، عن مجاهد، وابن جريج، وابن زيد، وكان يوم جمعة، ونظر النبي ﷺ فلم ير إلا مسلما موحدا، ولم ير مشركا.

٢. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ خطاب للمؤمنين، نهاهم الله أن يخشوا ويخافوا من الكفار أن يظهروا على دين الاسلام، ويقهروا المسلمين، ويردوهم عن دينهم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أي: ولكن اخشوني، أي: خافوني إن خالفتم أمري، وارتكبتم معصيتي، أن أحل بكم عقابي، عن ابن جريج، وغيره.

٣. في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أقوال:

أ. أحدها: إن معناه أكملت لكم فرائضي وحدودي، وحلالي وحرامي، بتنزيلي ما أنزلت، وبياني ما بينت لكم، فلا زيادة في ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم، وكان ذلك يوم عرفة عام حجة الوداع، عن ابن عباس، والسدي، واختاره الجبائي، والبلخي، قالوا: ولم ينزل بعد هذا على النبي ﷺ شيء من الفرائض في تحليل ولا تحريم، وإنه مضى بعد ذلك بإحدى وثمانين ليلة، سؤال وإشكال: فإن اعترض معترض، فقال: أكان دين الله ناقصا، وقتا من الأوقات، حتى أتمه في ذلك اليوم؟ والجواب: إن دين الله لم يكن إلا في كمال، كاملا في كل حال، ولكن لما كان معرضا للنسخ والزيادة فيه، ونزول الوحي بتحليل شيء أو تحريمه، لم يمتنع أن يوصف بالكمال، إذا أمن من جميع ذلك فيه، كما توصف العشرة بأنها كاملة، ولا يلزم أن توصف بالنقصان، لما كانت المائة أكثر منها وأكمل.

ب. ثانيها: إن معناه اليوم أكملت لكم حجكم، وأفردتكم بالبلد الحرام، تحجونه دون المشركين، ولا يخالطكم مشرك، عن سعيد بن جبير، وقتادة، واختاره الطبري، قال لان الله سبحانه أنزل بعده ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال الفراء: وهي آخر آية نزلت، وهذا الذي ذكره لو صح لكان لهذا القول ترجيح، لكن فيه خلاف.

ج. ثالثها: إن معناه اليوم كفيتكم الأعداء، وأظهرتكم عليهم، كما تقول: الآن كمل لنا الملك، وكمل لنا ما نريد، بأن كفينا ما كنا نخافه، عن الزجاج، والمروي عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه إنما أنزل بعد أن نصب النبي ﷺ عليا عليه السلام للأنام، يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع، قالا: وهو آخر فريضة أنزلها الله تعالى، ثم لم ينزل بعدها فريضة:

• وقد حدثنا السيد العالم أبو الحمد مهدي بن نزار الحسيني، قال حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، قال أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، قال أخبرنا أبو بكر الجرجاني، قال حدثنا أبو أحمد البصري، قال حدثنا أحمد بن عمار بن خالد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية، قال الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي، وولاية علي بن أبي طالب من بعدي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاده، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

• وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: حدثني أبي عن صفوان، عن العلا ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان نزولها بكراع الغميم، فأقامها رسول الله ﷺ بالجحفة، وقال الربيع بن أنس: نزلت في المسير في حجة الوداع.

٤. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾:

أ. خاطب سبحانه المؤمنين بأنه أتم النعمة عليهم بإظهارهم على المشركين، ونفيهم عن بلادهم، عن ابن عباس، وقتادة.

ب. وقيل: معناه أتممت عليكم نعمتي، بأن أعطيتكم من العلم والحكمة، ما لم يعط قبلكم نبي ولا أمة.

ج. وقيل: إن تمام النعمة دخول الجنة.

٥. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: رضيت لكم الاسلام لأمري، والانقياد لطاعتي، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه، ومعالمه، دينا أي: طاعة منكم لي، والفائدة في هذا أن الله سبحانه، لم يزل يصرف نبيه محمدا وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه، درجة بعد درجة، ومنزلة بعد منزلة، حتى أكمل لهم شرائعه، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثم قال رضيت لكم الحال التي أنتم عليها اليوم،

فالزموها ولا تفارقوها.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ في هذا (اليوم) ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه اليوم الذي دخل فيه رسول الله مكّة في حجّة الوداع، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وقال ابن السّائب: نزلت ذلك اليوم.

ب. الثاني: أنه يوم عرفة، قاله مجاهد، وابن زيد.

ج. الثالث: أنه لم يرد يوما بعينه، وإنما المعنى: الآن يئسوا، كما تقول: أنا اليوم قد كبرت، قاله الزجّاج، قال ابن الأنباريّ: العرب توقع اليوم على الزّمان الذي يشتمل على السّاعات والليالي، فيقولون: قد كنت في غفلة، فاليوم استيقظت، يريدون: فالآن، ويقولون: كان فلان يزورنا، وهو اليوم يجفونا، ولا يقصدون باليوم قصد يوم واحد، قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

٢. في معنى يأسهم قولان:

أ. أحدهما: أنهم يئسوا أن يرجع المؤمنون إلى دين المشركين، قاله ابن عباس والسّدّي.

ب. الثاني: يئسوا من بطلان الإسلام، قاله الزجّاج، قال ابن الأنباريّ: وإنّما يئسوا من إبطال دينهم لّما نقل الله خوف المسلمين إليهم، وأمّنهم إلى المسلمين، فعلموا أنهم لا يقدرون على إبطال دينهم، ولا على استئصالهم، وإنّما قاتلوهم بعد ذلك ظنا منهم أن كفرهم يبقى.

٣. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ قال ابن جريج: لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، وقال ابن السّائب: لا تخشوهم أن يظهروا على دينكم، واخشوني في مخالفة أمري.

٤. ﴿الْيَوْمُ﴾ ففيه قولان:

أ. أحدهما: أنه يوم عرفة، وهو قول الجمهور.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥١٣.

ب. الثاني: أنه ليس بيوم معيّن، رواه عطيّة عن ابن عباس، وقد ذكرنا هذا آنفا.

٥. في معنى إكمال الدّين خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنه إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، قاله ابن عباس، والسّدّي، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم شرائع دينكم.

ب. الثاني: أنه بنفي المشركين عن البيت، فلم يحجّ معهم مشرك عامئذ، قاله سعيد بن جبير، وقتادة، وقال الشّعبيّ: كمال الدّين هاهنا: عزّه وظهوره، وذلّ الشّرك ودروسه، لا تكامل الفرائض والسّنن، لأنّها لم تزل تنزل إلى أن قبض رسول الله ﷺ، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم نصر دينكم.

ج. الثالث: أنه رفع النّسخ عنه، وأما الفرائض فلم تزل تنزل عليه حتى قبض، روي عن ابن جبير أيضا.

د. الرابع: أنه زوال الخوف من العدوّ، والظّهور عليهم، قاله الزجّاج.

هـ. الخامس: أنه أمن هذه الشّريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها، كما نسخ بها ما تقدّمها.

٦. في إتمام النّعمة ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: منع المشركين من الحجّ معهم، قاله ابن عباس، وابن جبير، وقتادة.

ب. الثاني: الهداية إلى الإيمان قاله ابن زيد.

ج. الثالث: الإظهار على العدو، قاله السّدّي.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما عدد الله تعالى فيما مضى ما حرّمه من بهيمة الأنعام وما أحله منها ختم الكلام فيها بقوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ والغرض منه تحذير المكلفين عن مثل تلك الأعمال، ثم حرضهم على التمسك بما شرع لهم بأكمل ما يكون فقال: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي فلا تخافوا المشركين في خلافكم إياهم في الشرائع والأديان، فإني أنعمت عليكم بالدولة القاهرة والقوة العظيمة وصاروا

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٢٨٧.

مقهورين لكم ذليلين عندكم، وحصل لهم اليأس من أن يصيروا قاهرين لكم مستولين عليكم، فإذا صار الأمر كذلك فيجب عليكم أن لا تلتفتوا إليهم، وأن تقبلوا على طاعة الله تعالى والعمل بشرائعه.

٢. في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قولان:

أ. الأول: أنه ليس المراد هو ذلك اليوم بعينه حتى يقال إنهم ما يئسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان معناه لا حاجة بكم الآن إلى مداهنة هؤلاء الكفار لأنكم الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم في توهين أمركم، ونظيره قوله: كنت بالأمس شابا واليوم قد صرت شيخا، ولا يريد بالأمس اليوم الذي قبل يومك، ولا باليوم يومك الذي أنت فيه.

ب. الثاني: أن المراد به يوم نزول هذه الآية، وقد نزلت يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء.

٣. في قوله تعالى: ﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قولان:

أ. الأول: يئسوا من أن تحللوا هذه الخبائث بعد أن جعلها الله محرمة.

ب. الثاني: يئسوا من أن يغلبوكم على دينكم، وذلك لأنه تعالى كان قد وعد بإعلاء هذا الدين على كل الأديان، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] [الفتح: ٢٨] [الصف: ٩] فحقق تلك النصرة وأزال الخوف بالكلية وجعل الكفار مغلوبين بعد أن كانوا غالبين، ومقهورين بعد أن كانوا قاهرين، وهذا القول أولى.

٤. قال قوم: الآية دالة على أن التقية جائزة عند الخوف، قالوا لأنه تعالى أمرهم بإظهار هذه الشرائع وإظهار العمل بها وعلل ذلك بزوال الخوف من جهة الكفار، وهذا يدل على أن قيام الخوف يجوز تركها.

٥. سؤال وإشكال: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقتضي أن الدين كان ناقصا قبل ذلك، وذلك يوجب أن الدين الذي كان ﷺ مواظبا عليه أكثر عمره كان ناقصا، وأنه إنما وجد الدين الكامل في آخر عمره مدة قليلة، والجواب: لأجل الاحتراز عن هذا الأشكال ذكر المفسرون وجوها:

أ. الأول: أن المراد من قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هو إزالة الخوف عنهم وإظهار القدرة لهم على أعدائهم، وهذا كما يقول الملك عندما يستولي على عدوه ويقهره قهرا كليا: اليوم كمل ملكنا، وهذا الجواب ضعيف لأن ملك ذلك الملك كان قبل قهر العدو ناقصا.

ب. الثاني: أن المراد: إني أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكاليفكم من تعلم الحلال والحرام، وهذا أيضا ضعيف لأنه لو لم يكمل لهم قبل هذا اليوم ما كانوا محتاجين إليه من الشرائع كان ذلك تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز.

ج. الثالث: وهو الذي ذكره القفال وهو المختار: أن الدين ما كان ناقصا ألبتة، بل كان أبدا كاملا، يعني كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلا أنه تعالى كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحكم ببقائها إلى يوم القيامة، فالشرع أبدا كان كاملا، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة فلأجل هذا المعنى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٦. سؤال وإشكال: قال نفاة القياس: دلت الآية الكريمة على أن القياس باطل، وذلك لأن الآية دلت على أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع، إذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملا، وإذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس إن كان على وفق ذلك النص كان عبثا، وإن كان على خلافه كان باطلا، والجواب: أجاب مثبتو القياس بأن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بيّن حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس، فإنه تعالى لما جعل الوقائع قسمين أحدهما التي نص على أحكامها، والقسم الثاني أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول، ثم أنه تعالى لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بيانا لكل الأحكام، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالا للدين.

٧. سؤال وإشكال: قال نفاة القياس: الطريق المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص إما أن تكون دلائل قاطعة أو غير قاطعة، فإن كان القسم الأول فلا نزاع في صحته، فإنا نسلم أن القياس المبني على المقدمات اليقينية حجة، إلا أن مثل هذا القياس يكون المصيب فيه واحدا، والمخالف يكون مستحقا للعقاب، وينقض قضاء القاضي فيه وأنتم لا تقولون بذلك، وإن كان الحق هو القسم الثاني كان ذلك تمكينا لكل أحد أن يحكم بما غلب على ظنه من غير أن يعلم أنه هل هو دين الله أم لا، وهل هو الحكم الذي حكم به الله أم لا، ومعلوم أن مثل هذا لا يكون إكمالا للدين، بل يكون ذلك إلقاء للخلق في ورطة الظنون

والجهالات، والجواب: قال مثبتو القياس: إذا كان تكليف كل مجتهد أن يعمل بمقتضى ظنه كان ذلك إكمالا للدين، ويكون كل مكلف قاطعا بأنه عامل بحكم الله فزال السؤال.

٨. قال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: هذه الآية دالة على بطلان قول الإمامية، وذلك لأنه تعالى بيّن أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين، وأكد ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ فلو كانت إمامة علي بن أبي طالب منصوصا عليها من قبل الله تعالى وقبل رسول ﷺ نصا واجب الطاعة لكان من أراد إخفاءه وتغييره آيسا من ذلك بمقتضى هذه الآية، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل لم يجر لهذا النص ذكر، ولا ظهر منه خبر ولا أثر، علمنا أن ادعاء هذا النص كذب، وأن علي بن أبي طالب ما كان منصوصا عليه بالإمامة.

٩. قال أصحاب الآثار: إنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يعمر بعد نزولها إلا أحدا وثمانين يوما، أو اثنين وثمانين يوما، ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا تبديل ألبتة، وكان ذلك جاريا مجرى اخبار النبي ﷺ عن قرب وفاته، وذلك إخبار عن الغيب فيكون معجزا، ومما يؤكد ذلك ما روي أنه ﷺ لما قرأ هذه الآية على الصحابة فرحوا جدا وأظهروا السرور العظيم إلا أبا بكر فإنه بكى فسئل عنه فقال: هذه الآية تدل على قرب وفاة رسول الله ﷺ فإنه ليس بعد الكمال إلا الزوال.

١٠. قال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: دلت الآية الكريمة على أن الدين لا يحصل إلا بخلق الله تعالى وإيجاده، والدليل عليه أنه أضاف إكمال الدين إلى نفسه فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ولن يكون إكمال الدين منه إلا وأصله أيضا منه، وسواء قلنا: الدين عبارة عن العمل، أو قلنا إنه عبارة عن المعرفة، أو قلنا إنه عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والفعل فالاستدلال ظاهر، أما المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ فإنهم يحملون ذلك على إكمال بيان الدين وإظهار شرائعه، ولا شك أن الذي ذكروه عدول عن الحقيقة إلى المجاز.

١١. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومعنى أتممت عليكم نعمتي بإكمال أمر الدين والشريعة كأنه قال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي بسبب ذلك الإكمال) لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام، وهذه الآية دالة على أن خالق الإيمان هو الله تعالى، وذلك لأنا نقول: الدين الذي هو الإسلام نعمة، وكل نعمة فمن الله، فيلزم أن يكون دين الإسلام من الله، وإنما قلنا: إن الإسلام نعمة لوجهين:

أ. الأول: الكلمة المشهورة على لسان الأمة وهي قولهم: الحمد لله على نعمة الإسلام.

ب. الثاني: أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ذكر لفظ النعمة مبهمة، والظاهر أن المراد بهذه النعمة ما تقدم ذكره وهو الدين.

١٢. سؤال وإشكال: لم لا يجوز أن يكون المراد بإتمام النعمة جعلهم قاهرين لأعدائهم، أو المراد به جعل هذا الشرع بحيث لا يتطرق إليه نسخ، والجواب:

أ. أما الأول فقد عرف بقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ فحمل هذه الآية عليه أيضا يكون تكريرا.

ب. وأما الثاني فلأن إبقاء هذا الدين لما كان إتماما للنعمة وجب أن يكون أصل هذا الدين نعمة لا محالة، فثبت أن دين الإسلام نعمة.

١٣. كل نعمة فهي من الله تعالى، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ وإذا ثبت هاتان المقدمتان لزم القطع بأن دين الإسلام إنما حصل بتخليق الله تعالى وتكوينه وإيجاده.

١٤. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ والمعنى أن هذا هو الدين المرضي عند الله تعالى ويؤكده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفارا، قال الضحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة، وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادى منادي رسول الله ﷺ ألا من قال لا إله إلا الله فهو آمن، ومن وضع السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)، وفي ﴿يَئِسَ﴾ لغتان، يئس ييئس يأسا، وأيس يأيس إياسا وإياسة، قاله النضر بن شميل، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أي لا تخافوهم وخافوني فإني أنا القادر على نصركم.

٢. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج، فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٦٠.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، على ما نبينه.

٣. روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم جمعة، لفظ مسلم، وعند النسائي ليلة جمعة، وروي أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: (ما يبكيك)؟ فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شي إلا نقص، فقال له النبي ﷺ: ﴿صَدَقْتَ﴾

٤. وروى مجاهد (أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة)، والقول الأول أصح، أنها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله ﷺ واقف بعرفة على ناقته العضباء، فكاد عضد الناقة ينقد من ثقلها فبركت.

٥. ﴿الْيَوْمُ﴾ قد يعبر بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه، تقول: فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السنة، وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم.

٦. والدين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا، فإنها نزلت نجوما وآخر ما نزل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حكم، قاله ابن عباس والسدي، وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذا لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة.

٧. وقيل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن أهلكت لكم عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك.

٨. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم، إذ قلت: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية

إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

٩. سؤال وإشكال: لعل قائلا يقول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعا، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قيم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الانعام] والجواب: أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل كون عيبا، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر] أهو عيب له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أ. أحدهما: أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له: إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه ملحقه به وضامه إليه، كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره، ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل، فإن النبي ﷺ كان يقول: (من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر)، ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال: كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مبلغه إياه ومعمره إليه، وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل، ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضامه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده.

ب. والوجه الآخر: أنه أراد بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا، فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه وقياما بفرائضه، فإنه يقول

ﷺ: (بني الإسلام على خمس) الحديث، وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا، فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي ﷺ أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فإنما أراد أكمل وضعه لهم وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

١٠. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾:

أ. أي أعلمتكم برضاي به لكم دينا، فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره، و﴿دِينًا﴾ نصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان.

ب. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم.

ج. ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام دينا) أي ورضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئا.

١١. و﴿الْإِسْلَامِ﴾ في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران] وهو الذي يفسر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشعب.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ المراد اليوم الذي نزلت فيه الآية، وهو يوم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع وقيل: سنة ثمان؛ وقيل المراد باليوم الزمان الحاضر وما يتصل به، ولم يرد يوما معينا، ويئس فيه لغتان ييئس بياءين يأسا، وأيس يأيس إياسا وإياسة، قاله النضر بن شميل، أي حصل لهم اليأس من إبطال دينكم وأن يردوكم إلى دينهم كما كانوا يزعمون.

٢. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أي لا تخافوا منهم أن يغلبوكم أو يبطلوا دينكم ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ فأنا القادر على كل شيء إن نصرتكم فلا غالب لكم، وإن خذلتكم لم يستطع غيري أن ينصركم.

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٤.

٣. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ جعلته كاملا غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام والمشتبه، ووفى ما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك، ولا يخفى ما يستفاد من تقديم قوله: ﴿لَكُمْ﴾، قال الجمهور: المراد بالإكمال هنا: نزول معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية الربا وآية الكلالة ونحوهما.

٤. والمراد باليوم المذكور هنا هو يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر، هكذا ثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب؛ وقيل: إنها نزلت في يوم الحجّ الأكبر، قوله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بإكمال الدين المشتمل على الأحكام وبفتح مكة وقهر الكفار وإياسهم عن الظهور عليكم كما وعدتكم بقولي: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾

٥. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي أخبرتكم برضاي به لكم فإنه سبحانه لم يزل راضيا لأمة نبيه ﷺ بالإسلام فلا يكون لاختصاص الرضا بهذا اليوم كثير فائدة إن حملناه على ظاهره، ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا إلى انقضاء أيام الدنيا، ودينا منتصب على التمييز، ويجوز أن يكون مفعولا ثانيا.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الْيَوْمَ﴾ المعهود الحاضر، يوم عرفة حجَّة الوداع إذ نزلت الآية بعد عصره، وهو يوم جمعة، أو هذا الوقت المذكور وما بعده من الأزمنة على الاستمرار، وهذا أولى؛ لأنَّ الإيَّاس مستمرٌّ، وحمله على ذلك اليوم يتمُّ باعتبار أنَّه فاتحة الأيَّام، وأنَّ الأصل في الثابت دوامه، وأنَّه أيسوا منه لِمَا بعدُ، وقيل: يوم فتح مكَّة لثمان بقين من رمضان سنة تسع، وقيل: سنة ثمان، وعبارة بعض: وقيل: يوم نزول الآية، وهو الذي في البخاري ومسلم عن عمر، وهو متعلِّق بقوله: ﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ من إبطال دينكم، أي: من إبطالكم إيَّاه بأن ترتدُّوا عنه بتحليل هذه الخبائث وغير ذلك مِمَّا هو شرك، أو يئسوا من إبطال دينكم، أي: من إبطالهم إيَّاه بأن يغلبوكم فيندرس دينكم ويفشو دينهم.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٣٨٦.

٢. نزلت لَمَّا ولي رسول الله ﷺ مكَّةَ في حجَّة الوداع؛ فلا حاجة بكم إلى مداهنة الكفرة، إذ لا يطمعون في قهركم ولا في تغيير دينكم، وروي أنَّه لَمَّا نزلت الآية نظر رسول الله ﷺ في الموقف ولم ير إِلَّا مسلمًا.

٣. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يَظهَروا على دينكم بتغييره، ولا عليكم بالقتل أو الإضرار، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ وحدي لا مع الكفَّار أن أُعاقبكم على المخالفة إن خالفتم، فقد أمرتم بترك خشيتهم.

٤. ﴿الْيَوْمَ﴾ المذكور قبلُ، متعلِّق بقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بنصركم ونصر دينكم على غيركم وعلى سائر الأديان، وبالتنصيص على ما يُعتقد ويُنطق به ويُفعل، وليس الدِّين قبل ذلك ناقصًا إِلَّا على معنى أنَّه سيزاد على الموجود منه إذ لم يكلَّفوا إِلَّا بما أنزل من حين أُنزل، فدين كلِّ زمان كامل، وكلُّ من مات من الصحابة قبل ذلك مات كاملَ الدِّين، إِلَّا أنَّ دين كلِّ زمان أشدُّ كمالاً مِمَّا قبله إلى أن تَمَّ القرآن، كما أنَّ شرعنا أكمل مِن شَرْعِ مَن قَبْلَنَا، ولا نقص معيب في شيء من ذلك، والإتمام شيء زائد على الكمال، وقال الطبريُّ: الإكمال انفرادهم بالبلد الحرام على المشركين.

٥. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بأن هديتكم إلى دين الإسلام، ووفَّقتكم على العمل به وأكملته لكم، وبيَّنت لكم الحرام كالميتة وما بعدها، وبفتح مكَّة ودخولكم آمنين، ومحو معالم الكفر، والنهي عن حجِّ المشركين وعن أن يُتركوا لدخول مكَّة وطواف العريان، وأعطاكم من العلم ما لم يُعطِ غيركم، وسهَّلْتُ الاجتهاد بنحو القياس لكم، فالدين في نفسه كامل بنصوصه وما يستنبط منه بالاجتهاد والقياس؛ فالآية دليل للاجتهاد والقياس لا إبطال لهما كما زعم مَن زعم.

٦. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الِاسْلَامَ﴾ عن سائر الأديان، ﴿دِينًا﴾ اخترته لكم فلا دين عند الله إِلَّا هو، و(دِينًا) حال أو تمييز، وهو أولى لجموده؛ فلا حاجة إلى تأويله بالمشتقِّ مثل: متعبَّد، أو مفعول ثان، على معنى: وجعلت لكم الإسلام دينًا، قال قتادة: (يُمثَّل لأهل كلِّ دينٍ دينُهم يوم القيامة، وأمَّا الإيمان فيبشِّر به أصحابُه، ويعدهم بالخير، حتَّى يجيء الإسلام فيقول: يا ربِّ، أنت السَّلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إيَّاك اليوم أقبل، وبك اليوم أَجْزِي)، وليس (الْيَوْمَ) قيدًا لرضَى الإسلام، فإنَّه مرضيٌّ من أوَّله، وإنَّما المُراد: أَثبتُّه لكم لا يُنسخ، وعلى حال تامَّة لا مزيد عليها بعد أن كان يزداد، فلا بأس بالعطف على (أَكْمَلْتُ) المقيَّد باليوم، ولا حاجة إلى دعوى أنَّها مستأنفة مع أن الواو تمنع الاستئناف.

لَمَّا نزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، بكى عمر فقال النبيُّ ﷺ : (ما يبكيك يا عمر؟)، قال: (أبكاني أنَّا كنَّا في زيادة من ديننا، والآن كمل، ولا يكمل شيء إِلَّا نقص)، فقال النبيُّ ﷺ : (صدقت)، فكانت هذه الآية نعيَ رسول الله ﷺ ، فما لبث إِلَّا أَحَدًا وثمانين يومًا بعدها، ولم ينزل بعدها إلَّا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ إلخ [البقرة: ٢٨١]، وعن ابن عبَّاس: نزلت بعدها آية الكلالة فقط، قال يهوديٌّ لعمر : (يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لأخذنا ذلك اليوم عيدًا)، قال: (أيُّ آية؟) قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية، قال عمر: (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبيِّ ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة بعد العصر)، أراد أنَّا قد اتَّخذناه عيدًا مع المكان، إِلَّا أنَّه تكدَّر علينا بنعيه ﷺ .

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ أي: قنط ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ روي عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، يعني: يئسوا أن يراجعوا دينهم، وكذا روي عن عطاء بن أبي رباح والسدّيّ ومقاتل بن حيان، وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن بالتحريش بينهم)، نقله ابن كثير، وعليه فـ (من) تعليلية، أي: يئسوا من مراجعة دينهم لأجل دينكم الذي ضم إليه جمهور الأمة العربية من أدناها إلى أقصاها، ودخلوا فيه أفواجا.

٢. وللزمخشريّ تأويل بديع، تابعه عليه من بعده، ونحن نسوقه أيضا، قال: لم يرد بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمُ﴾ يوم بعينه، وإنما أريد به الزمان الحاضر، وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمس شابا وأنت اليوم أشيب، فلا تريد (بالأمس) اليوم الذي قبل يومك ولا (باليوم) يومك، وقيل: أريد يوم نزولها، وقد نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة، بعد العصر في حجة الوداع، ﴿يَئِسَ﴾، إلخ، أي يئسوا منه أن يبطلوه وأن ترجعوا محللين لهذه الخبائث، بعد ما حرمت عليكم، وقيل: يئسوا من دينكم أن يغلبوه، لأن الله عز وجل وفّى بوعده من إظهاره على الدين كله، ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ بعد

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٣٠.

إظهار الدين، وزوال الخوف من الكفار، وانقلابهم مغلوبين مقهورين، بعد ما كانوا غالبين ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ وأخلصوا لي الخشية.

٣. أوضح الوجه الأول، الرازيّ فقال: ليس المراد باليوم هو ذلك اليوم بعينه، حتى يقال: إنهم ما يئسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان معناه: لا حاجة بكم الآن إلى مداهنة هؤلاء الكفار، لأنكم الآن صرتم حيث لا يطمع أحد من أعدائكم في توهين أمركم، ثم بين تعالى أكبر نعمه وأعظم مننه على هذه الأمة وهو: إكماله لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيّ غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحلّه، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرعه، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني أحكامه وفرائضه، فلا زيادة بعده، ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام، هذا ما روي عن ابن عباس.

٤. وقال سعيد بن جبير وقتادة: معنى (الإكمال) أنه لم يحج معهم مشرك، وخلا الموسم لرسول الله ﷺ وللمسلمين، وقيل: معناه كفايتهم أمر العدوّ، وجعل اليد العليا لهم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد، إذا كفوا من ينازعهم، وبما ذكرنا أولا ـ من أنّ المراد بالإكمال عدم الزيادة ـ يندفع ما يتوهم من ثبوت النقص أولا، ولذا قال ابن الأنباريّ (في الآية): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ شرائع الإسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت، وذلك أنّ الله تعالى كان يتعبد خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر، فيكون الوقت الأول تامّا في وقته، وكذلك الوقت الثاني تامّا في وقته، فهو كما يقول القائل: عندي عشرة كاملة، ومعلوم أنّ العشرين أكمل منها، والشرائع التي تعبد الله عز وجل بها عباده، في الأوقات المختلفة، مختلفة، وكل شريعة منها كاملة في وقت التعبّد بها، فكمل الله عز وجل الشرائع في اليوم الذي ذكره ـ وهو يوم عرفة ـ ولم يوجب ذلك، أنّ الدين كان ناقصا في وقت من الأوقات.

٥. وللإمام القفّال نحو ذلك، نقله عنه الرازيّ واختاره، قال: إنّ الدين ما كان ناقصا البتة، بل كان أبدا كاملا، يعني: كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلّا أنه تعالى كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت، وكان يزيد بعد العدم، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة، وحكم

ببقائها إلى يوم القيامة، فالشرع أبدا كان كاملا، إلّا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة، فلأجل هذا قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ يعني بإكمال الدين والشريعة، لأنه لا نعمة أتمّ من نعمة الإسلام، أو بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية ومناسكهم، وأن لم يحج معكم مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، أو بإنجاز ما وعدهم بقوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾، فكان من تمام النعمة فتح مكة وما ذكرنا.

٦. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني: اخترته لكم من بين الأديان، وآذنتكم بأنه هو الدين المرضيّ وحده، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، أو معناه: الانقياد لأمري فيما شرعت لكم من الفرائض والأحكام والحدود ومعالم الدين الذي أكملته لكم، ومعلوم أن الإسلام لم يزل مرضيّا للحق تعالى منذ القدم، إلّا أن المعنيّ به، في الآية، الصفة التي هو اليوم بها، وهي نهاية الكمال والبلوغ به أقصى درجاته، أي: فالزموه ولا تفارقوه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، روى البغويّ بسنده عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: قال الله عز وجلّ: هذا دين ارتضيته لنفسي ولن يصلحه إلّا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه.

٧. روى أحمد والشيخان وغيرهم عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا، معشر اليهود، نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال وأيّ آية؟ قال قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال عمر: والله! إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم جمعة، قال ابن كثير: وقد روي هذا من غير وجه عن عمر، وروى ابن جرير عن قبيصة بن أبي ذئب قال قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه، فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، وروى ابن جرير القصة أيضا عن ابن عباس، وأنه قال نزلت يوم عيدين إثنين، يوم عيد ويوم جمعة.

٨. وروى ابن مردويه عن ابن الحنفية عن عليّ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم

عشية عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ورواه أيضا عن سمرة، وروى ابن جرير نحوه عن معاوية،، وروي عن السدّي قال: نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات، فقالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلّى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فنزلت، فأتيته فسجيت عليه بردا كان عليّ، قال ابن جرير وغيره: توفي رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما.

٩. قال ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع: حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال لما نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ـ وذلك يوم الحج الأكبر ـ بكى عمر، فقال له النبيّ ﷺ: ما يبكيك؟ قال أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال صدقت، قال ابن كثير: ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء، قلت: والحديث المذكور رواه مسلم عن أبي هريرة، والترمذيّ عن ابن مسعود، وابن ماجة عنهما أيضا وعن أنس، والطبرانيّ عن سلمان وسهل وابن عباس.

١٠. هذا، وروى ابن جرير من طريق العوفيّ عن ابن عباس في الآية قال: ليس، ذلك بيوم معلوم عند الناس، ومن طريق أبي جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس قال: نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع، وروى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبديّ عن أبي سعيد الخدري؛ أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خمّ، حين قال لعليّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه، ثم رواه عن أبي هريرة وفيه: إنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ـ يعني مرجعه ﷺ من حجة الوداع، قال ابن كثير: ولا يصح لا هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية، أنها نزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة، كما قدمنا عن عمر وعليّ ومعاوية وابن عباس وسمرة، وعن ثلّة من التابعين.

١١. استدلّ نفاة القياس بهذه الآية، على أنّ القياس باطل، وذلك لأنّ الآية دلت على أنه تعالى قد نصّ على الحكم في جميع الوقائع، إذ لو بقي بعضها غير مبيّن الحكم لم يكن الدين كاملا، وإذا حصل النص في جميع الوقائع، فالقياس ـ إن كان على وفق ذلك النص ـ كان عبثا وإن كان على خلافه كان باطلا، وأجاب عنه مثبتو القياس بما بسطه الرازيّ، فانظره.

١٢. قال صاحب (فتح البيان): لا معنى للإكمال في الآية إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع،

إمّا بالنص على كل فرد فرد، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، قد صح عنه ﷺ أنه قال: (تركتكم على الواضحة، ليلها كنهارها)، وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين، وبما يفيد هذا المعنى، ويصحح دلالته، ويؤيد برهانه، ويكفي في دفع الرأي، وأنه ليس من الدين ـ قول الله تعالى هذا، فإنه إذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض إليه نبيّه ﷺ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه لأنه إن كان من الدين ـ في اعتقادهم ـ فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين، فأيّ فائدة في الاشتغال بما ليس منه؟ وما ليس منه فهو ردّ بنص السنة المطهرة، كما ثبت في (الصحيح) ـ وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأي أن يدفعوه بدافع أبدا، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكّ به وجوه أهل الرأي، وترغم به آنافهم، وتدحض به حجتهم، فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه، ولم يمت رسول الله ﷺ إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل، فمن جاء بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له: إنّ الله أصدق منك: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، اذهب لا حاجة لنا في رأيك، وليت المقلدة فهموا هذه الآية حقّ الفهم حتى يستريحوا ويريحوا، وقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنّ القرآن أحاط بكل شيء فقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي آية.. ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي أخرى.. ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وأمر عباده أيضا في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وهذه أعمّ آية في القرآن، وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة، وقال: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي

بعائدة، ولا فائدة زائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك، ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين، وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة، والبينات العظيمة تليينا لقلب المقلّد الذي قد جمد، وصار كالجلمد، فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية، ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، طاعة لأوامره، فإنّ هذه الطاعة، وإن كانت معلومة لكل مسلم، لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية والزواجر المحمدية، فإذا ذكر بها ذكر، ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه، فإنه يقع في قلبه، أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفا له فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع، ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب، ثم سمع ـ قبل أن يتمرد بالعلم ويعرف ما قاله الناس ـ خلاف ذلك المألوف، استنكره وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر، ولكن إذا وازن العاقل بعقله، بين من اتبع أحد ائمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلّد ـ ولا مستند لذلك العالم فيها، بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل ـ وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن والسنة؛ أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل، لا جامع بينهما، لأنّ من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة أولها: وآخرها، وحيّها وميتها..! والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة، واسترواء النص، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة، فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها، فهم رواة وهو مسترو، وهذا عامل بالرواية لا بالرأي؛ والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية، لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة، وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأي، فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه، وهما من هذه الحيثية متقابلان، فانظر كم الفرق بين المنزلتين؟ والكلام في ذلك يطول ويستدعي استغراق الأوراق الكثيرة، وهو مبسوط في مواطنه، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ، وبالله التوفيق.

١٣. قال بعض الزيدية: ثمرة الآية تعظيم هذا اليوم المذكور، وأنه يلزم الشكر لله تعالى على التمسك بملّة الإسلام.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ثم قال عزوجل: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ إنني أتنسم من وضع هذا الخبر في هذا الموضع وترتيب هذا الأمر والنهي عليه أن حكمة الاكتفاء في أول السورة بذكر محرمات الطعام الأربعة الواردة في بعض السور المكية وترك تفصيل ما يندرج فيها مما كرهه الإسلام للمسلمين من سائر ما ذكر في هذه الآية إلى ما بعد فتح مكة هو التدريج في تحريم هذه الخبائث والتشديد فيها كما كان التدريج في تحريم الخمر، لئلا ينفر العرب من الإسلام ويرون فيه حرجا عليهم يرجون به أن يرتد إليهم من آمن من الفقراء وهو أكثر السابقين الأولين، جاء هذا التفضيل للمحرمات بعد قوة الإسلام وتوسعة الله على أهله وإعزازهم، وبعد أن يئس المشركون بذلك من نفور أهله منه وفرارهم من تكاليفه، وزال طمعهم في الظهور عليهم وإزالة دينهم بقوة القاهرة، فكان المؤمنون أجدر بأن لا يبالوا بمداراتهم، ولا يهتموا بما ينفرهم من الإسلام، وأن لا يخافوهم على أنفسهم وعلى دينهم.

٢ . قيل إن المراد باليوم في هذه الجملة وفيما بعدها مطلق الوقت والزمن كما تقول كنت بالأمس طفلا أو غلاما وقد صرت اليوم رجلا، والصحيح أن المراد به يوم عرفة من عام حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة وكان يوم الجمعة، وهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية المبينة لما بقي من الأحكام التي أبطل بها الإسلام بقايا مهانة الجاهلية وخبائثها وأوهامها، والمبشرة بظهور المسلمين على المشركين ظهورا تاما لا مطمع لهم في زواله ولا حاجة معه إلى شيء من مداراتهم أو الخوف من عاقبة أمرهم، وسيأتي الروايات في ذلك، والمعنى أن الله أخبر المؤمنين بأن الكفار أنفسهم قد يئسوا من زوال دينهم، وأنه ينبغي لهم وقد بدلهم بضعفهم قوة وبخوفهم أمنا وبفقرهم غنى أن لا يخشوا غير الله الذي جربوا فضله عليهم وإعزازهم لهم.

٣. ثم قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ نبدأ تفسير هذه البشارات الثلاث مع حمد الله وشكره، والثناء عليه بما هو أهله، بذكر صفوة ما ورد فيها عن مفسري السلف من معناها وزمن نزولها ومكانه[٢].

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٢٧.

(٢) ذكر هنا بعض الآثار التي سبق ذكرها.

٤. أما الذي اختاره ابن جرير في تفسير إكمال الدين لهم فهو خلوص البيت الحرام لهم وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون وهم لا يخالطهم المشركون، واستدل على ذلك بخلاف السلف في مسألة إكمال الفرائض والأحكام في ذلك اليوم، وذكر ما رواه قبل ذلك عن ابن عباس والسدي من تفسير الإكمال بإكمال الفرائض والأحكام وما يعرضه من قول البراء بن عازب في آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إنها آخر آية نزلت، ونقول: لا معارضة فإن مراده أنها آخر آيات الفرائض وهذا لا ينفي أن تكون نزلت قبل آية المائدة واستدل على الترجيح أيضا باتفاق العلماء على أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله ﷺ إلى أن قبض، وكونه كان قبل وفاته أكثر ما كان تتابعا، وجعل منه آية الفتوى في الكلالة، وأصحاب القول الآخر يمنعون أن تكون هذه الآية مما نزل بعد آية المائدة ولا يمنعون غيرها مما ليس فيه فرائض ولا حلال ولا حرام، وبهذا يبطل ترجيحه إثبات نزول شيء من الأحكام على نفيه، بتقدير المثبت على النافي، وقد كان قول من قالوا بخلاف ما اختاره وبينه أتم بيان إذ قال: (اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي وأمري إياكم ونهيي وحلالي وحرامي وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك فلا زيادة فيه بعد اليوم) المراد منه، ثم ذكر تاريخ ذلك اليوم وأنه لم ينزل بعده من الفرائض والحلال والحرام شيء وأيده بالرواية عن ابن عباس والسدي، وأما مقابله وهو تفسير الدين بالحج خاصة فأيده بالرواية عن قتادة وسعيد بن جبير، وسنبين رأيناه في رده.

٥. وأما مفسرو الخلف فقد نظروا في الآية نظرا آخر وهو أنه استدلّ بها أهل الظاهر على بطلان القياس وكل ما ترتب عليه من أحكام العبادات والحلال والحرام فأرادوا دفع ذلك، واستشكل بعضهم ما في مفهوم الإكمال من سبق النقص فأرادوا التفصي منه، وقد سبق صاحب الكشاف إلى قول جامع في الأمرين تبعه فيه مثل البيضاوي والرازي وأبو السعود كعادتهم، قال: (﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ كفيتكم أمر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم، كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد: إذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم ومنافعهم، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية ومناسكهم، وأن لم يحج معكم مشرك ولم

يطف بالبيت عريان، أو أتمت عليكم نعمتي بذلك لأنه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام)، وقال البيضاوي: (﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار على الأديان كلها بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية) وتبعهما في ذلك أبو السعود باللفظ والفحوى، قال وتقديم الجار والمجرور ـ (أي تقديم (لكم) على قول: (دينكم) ـ للإيذان من أول الأمر بأمن الإكمال لمنفعتهم ومصلحتهم، كما في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]

٦. وشرح الرازي احتجاج منكري القياس بالآية ورد مثبتيه عليهم، والرد مبني على إثبات الاجتهاد لكل مكلف وهو يستلزم بطلان التقليد، واعتمد في مسألة إكمال الدين من أوله قول القفال: إن كل ما نزل في وقت كان كافيا لأهله فيه ولم تكن مست الحاجة إلى غيره، وأن هذا الإكمال في الآية هو إكماله بالنسبة إلى نزول الآية وما بعدها إلى يوم الساعة.

٧. ذكر هنا فصلا مطولا نقله عن الشاطبي قال في مقدمته: لم أر من حكماء الشريعة الإسلامية كلاما في المسألة العظيمة مثل كلام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي فقد ذكرها في غير ما موضع من كتابه (الموافقات) الذي لم يؤلف مثله في أصول الإسلام وحكمته، ومن أوسع كلامه فيها ما ذكره في الطرف الثاني من كتاب الأدلة الشرعية منه، وقد رأينا أن نلخصه هاهنا تلخيصا، قال في (المسألة السادسة) منه: (القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه منها شيء والدليل على ذلك أمور)، ولم نر له علاقة مباشرة بالآية الكريمة، وقد ذكر خلاصة ونتيجة لما نقله، وهي: جملة القول: إن الله تعالى أكمل الدين بالقرآن وبيان نبيه ﷺ للناس ما نزل إليهم فيه، فما صح من بيانه لا يعدل عنه إلى غيره، وما بعد سنته نور يهتدى به في فهم أحكامه للعالم بلغته مثل إجماع الصحابة أو عمل السواد الأعظم منهم وممن تبعهم في هداهم، فمن رغب عن سنتهم ضل وغوى، ولم يسلم من اتباع الهوى، وأما ما توسع فيه بعض المصنفين في الفقه بعد الصحابة والتابعين من أحكام العبادات والحلال والحرام بدعوى القياس الشرعي فهو ينافي إكمال الدين ويسره ورفع الحرج منه، وقد أنكر بعض أئمة العلماء هذا القياس وخصه بعضهم بما عدا العبادات، وفي معناها الحلال والحرام، على أنهم يستنبطون من عبارات شيوخهم فيجعلونها كنصوص الشرع، وإن لم تضبط بالرواية كما ضبطت

نصوص الشرع، ويعدون تعليلاتهم كتعليلات الكتاب والسنة، فيجعلونها دليلا على الأحكام ومدارا للاستنباط، بل صاروا يقدمونها على الكتاب والسنة، فما وافقها منها جعلوه دليلا لها، وما خالفته منها أوجبوا العمل بها دونها، فصارت أحكام الدين المستنبطة على هذه الطريقة، أضعاف أضعاف الأحكام المنصوصة، وهجر الكتاب السنة لأجلها، فهل يتفق هذا مع الاعتقاد بأن الله أكمل الدين بكتابه، وبينه بسنة رسوله ﷺ؟ أما القياس الصحيح، وما نيط منه بأولي الأمر من المؤمنين، فقد بيناه في تفسير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٨] وسيأتي لهذه المباحث مزيد في تفسير ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] من هذه السورة إن شاء الله تعالى.

٨. والمختار عندنا في إكمال الدين ما قاله ابن عباس وتبعه عليه الجمهور من أن المراد بالدين فيه عقائده وأحكامه وآدابه، العبادات وما في معناها بالتفصيل، والمعاملات بالإجمال ونوطها بأولي الأمر، يدخل فيه ما اختاره ابن جرير من أمر الحج دخولا أوليا بقرينة الحال، وأمر القوة واكتفاء أمر المشركين قد علم من قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ويزيده تقريرا وتأكيدا قوله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ولولا أن المراد بالدين جملته ومجموعه لما قال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالعجب من ابن جرير كيف أذهله ما توهمه من تعارض الروايات عن هذا النص.

٩. هذا وإن قول ابن عباس: إن الله أكمله فلا ينقصه أبدا، أثبت وأظهر من قول عمر: ما بعد الكمال إلا النقص، إلا أن يجمع بينهما بأن ابن عباس أراد الدين نفسه، وعمر أراد قوة الأخذ والاستمساك به والإخلاص فيه إذ لا شك في أن هذا المعنى كان في عهد النبي ﷺ أتم وأكمل فالراجح أنه هو مراد عمر ويؤيده ما روي عنه أنه فهم من الآية قرب وفاة النبي ﷺ، وروي ذلك عن أبي بكر أيضا، وعن سائر الآل والصحب الصادقين المخلصين، الذين حفظوا لنا بحفظ القرآن والعمل به وبالسنة هذا الدين، فالعمدة في معرفة القرآن والسنة العملية التي لم تعرف إلا بجريهم عليها، ولا سعة لمسلم أن يخرج عن هذين الأمرين باجتهاده ورأيه، أما ما لم يجر عليه العمل ولم يرد في القرآن من أخبار الآحاد القولية أو العملية التي لم تكن سنة متبعة للسواد الأعظم منهم، فهي التي يجوز أن تكون محلا لاجتهاد المجتهدين من حيث صحة روايتها وتحقيق المراد منها، وسلامتها من المعارضة، والترجيح بين المتعارضات منها، ولا يصح أن يكون شيء من ذلك عقيدة ولا أمرا كليا من أمور الدين، إذ لو صح هذا لكان منافيا لمنة الله على المؤمنين

كافة بأنه أكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمة، ولا يعقل أن يكون هذا الإكمال والإتمام متوقفا على ما لم يطلع عليه إلا الآحاد من الناس، بل يكون هذا النوع في الفروع والمسائل الجزئية التي ينفع العلم بها، ولا يضر أحدا في دينه أن يجهلها، ولهذا لم يشترط أحد من العلماء في الاجتهاد والإمامة في فهم الدين الإحاطة بأحاديث الآحاد المتعلقة بهذه الجزئيات.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ اليوم هو يوم عرفة من حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة وكان يوم جمعة، وهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية المبينة لما يقر من الأحكام التي أبطل بها الإسلام بقايا مهانة الجاهلية وخبائثها وأوهامها، والمبشرة بظهور المسلمين على المشركين ظهورا تاما لا مطمع لهم في زواله، ولا حاجة معه إلى شيء من مداراتهم أو الخوف من عاقبة أمرهم، روى البيهقي في كتاب شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يقول يئس أهل مكة أن ترجعوا إلى دينهم، وهو عبادة الأوثان أبدا ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ في اتباع محمد (واخشون) في عبادة الأوثان وتكذيب محمد.

٢. والخلاصة ـ إن الله أخبر المؤمنين بأن الكفار قد يئسوا من زوال دينهم، وأنه ينبغي لهم ـ وقد بدّلهم بضعفهم قوة، وبخوفهم أمنا، وبفقرهم غنى ـ ألّا يخشوا غيره، وقد عرفوا فضله وإعزازه لهم، وإجمال المعنى ـ اليوم انقطع رجاؤهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه، لما شاهدوا من فضل الله عليكم، إذ وفّى بوعده، وأظهره على الدين كله.

٣. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ في الآية بشارات ثلاث فسرها السلف بما سنذكره بعد: روى عن ابن عباس أنه قال: لما كان النبي ﷺ واقفا بعرفات نزل عليه جبريل وهو رافع يده والمسلمون يدعون الله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي حلالكم وحرامكم، فلم ينزل بعده حلال ولا حرام ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي منّتي فلم يحج معكم مشرك

(١) تفسير المراغي ٦/ ٥٤.

﴿وَرَضِيتُ﴾ أي اخترت ﴿لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وقد مكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية واحدا وثمانين يوما ثم قبضه الله إليه.

٤. وروى ابن جرير وابن المنذر عنه أيضا أنه قال: أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أتمه فلا ينقص أبدا، وقد رضيه فلا يسخط أبدا.

٥. وقال صاحب الكشاف: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ كفيتكم أمر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك: اليوم كمل لنا الملك، وكمل لنا ما نريد، إذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا إلى أغراضهم ومنافعهم. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين، وهدم منار الجاهلية وإبطال مناسكها وأن لم يحج معكم مشرك ولم يطف بالبيت عريان، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعنى اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرضى وحده ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ننتهي من بيان المحرم من المطاعم لنقف وقفة خاصة أمام ما تخلل آية التحريم من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، ليعلن كمال الرسالة، وتمام النعمة.

٢. هذه الكلمات الهائلة ترد ضمن آية موضوعها التحريم والتحليل لبعض الذبائح؛ وفي سياق السورة التي تضم تلك الأغراض التي أسلفنا بيانها.. ما دلالة هذا؟ إن بعض دلالته أن شريعة الله كل لا يتجزأ، كل متكامل، سواء فيه ما يختص بالتصور والاعتقاد؛ وما يختص بالشعائر والعبادات؛ وما يختص بالحلال والحرام؛ وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية، وأن هذا في مجموعه هو (الدين) الذي يقول الله عنه في هذه الآية: إنه أكمله، وهو (النعمة) التي يقول الله للذين آمنوا: إنه أتمها عليهم، وأنه لا فرق في

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٢.

هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد؛ وما يختص بالشعائر والعبادات؛ وما يختص بالحلال والحرام؛ وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية.. فكلها في مجموعها تكوّن المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا؛ والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه، كالخروج عليه كله، خروج على هذا (الدين) وخروج من هذا الدين بالتبعية.

٣. والأمر في هذا يرجع إلى ما سبق لنا تقريره؛ من أن رفض شيء من هذا المنهج، الذي رضيه الله للمؤمنين، واستبدال غيره به من صنع البشر؛ معناه الصريح هو رفض ألوهية الله سبحانه وإعطاء خصائص الألوهية لبعض البشر؛ واعتداء على سلطان الله في الأرض، وادعاء للألوهية بادعاء خصيصتها الكبرى.. الحاكمية.

٤. وهذا معناه الصريح الخروج على هذا الدين؛ والخروج من هذا الدين بالتبعية.، ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾.، يئسوا أن يبطلوه، أو ينقصوه، أو يحرفوه، وقد كتب الله له الكمال؛ وسجل له البقاء.. ولقد يغلبون على المسلمين في موقعة، أو في فترة، ولكنهم لا يغلبون على هذا الدين، فهو وحده الدين الذي بقي محفوظا لا يناله الدثور، ولا يناله التحريف أيضا؛ على كثرة ما أراد أعداؤه أن يحرفوه؛ وعلى شدة ما كادوا له، وعلى عمق جهالة أهله به في بعض العصور.. غير أن الله لا يخلي الأرض من عصبة مؤمنة؛ تعرف هذا الدين؛ وتناضل عنه، ويبقى فيها كاملا مفهوما محفوظا؛ حتى تسلمه إلى من يليها، وصدق وعد الله في يأس الذين كفروا من هذا الدين!

٥. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، فما كان للذين كفروا أن ينالوا من هذا الدين في ذاته أبدا، وما كان لهم أن ينالوا من أهله إلا أن ينحرف أهله عنه؛ فلا يكونوا هم الترجمة الحية له؛ ولا ينهضوا بتكاليفه ومقتضياته؛ ولا يحققوا في حياتهم نصوصه وأهدافه.

٦. وهذا التوجيه من الله للجماعة المسلمة في المدينة، لا يقتصر على ذلك الجيل؛ إنما هو خطاب عام للذين آمنوا في كل زمان وفي كل مكان.. نقول: للذين آمنوا.. الذين يرتضون ما رضيه الله لهم من هذا الدين، بمعناه الكامل الشامل؛ الذين يتخذون هذا الدين كله منهجا للحياة كلها.. وهؤلاء ـ وحدهم ـ هم المؤمنون.

٧. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، اليوم.. الذي

نزلت فيه هذه الآية في حجة الوداع.. أكمل الله هذا الدين، فما عادت فيه زيادة لمستزيد، وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل، ورضي لهم (الإسلام) دينا؛ فمن لا يرتضيه منهجا لحياته ـ إذن ـ فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين.

٨. ويقف المؤمن أمام هذه الكلمات الهائلة؛ فلا يكاد ينتهي من استعراض ما تحمله في ثناياها من حقائق كبيرة، وتوجيهات عميقة، ومقتضيات وتكاليف.. إن المؤمن يقف:

أ. أولا: أمام إكمال هذا الدين؛ يستعرض موكب الإيمان وموكب الرسالات، وموكب الرسل، منذ فجر البشرية، ومنذ أول رسول ـ آدم عليه السلام ـ إلى هذه الرسالة الأخيرة، رسالة النبي الأمي إلى البشر أجمعين.. فماذا يرى؟

• يرى هذا الموكب المتطاول المتواصل، موكب الهدى والنور، ويرى معالم الطريق، على طول الطريق، ولكنه يجد كل رسول ـ قبل خاتم النبيين ـ إنما أرسل لقومه، ويرى كل رسالة ـ قبل الرسالة الأخيرة ـ إنما جاءت لمرحلة من الزمان.. رسالة خاصة، لمجموعة خاصة، في بيئة خاصة.. ومن ثم كانت كل تلك الرسالات محكومة بظروفها هذه؛ متكيفة بهذه الظروف.. كلها تدعو إلى إله واحد ـ فهذا هو التوحيد ـ وكلها تدعو إلى عبودية واحدة لهذا الإله الواحد ـ فهذا هو الدين ـ وكلها تدعو إلى التلقي عن هذا الإله الواحد والطاعة لهذا الإله الواحد ـ فهذا هو الإسلام ـ ولكن لكل منها شريعة للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان والظروف.

• حتى إذا أراد الله أن يختم رسالاته إلى البشر؛ أرسل إلى الناس كافة، رسولا خاتم النبيين برسالة (للإنسان) لا لمجموعة من الأناسي في بيئة خاصة، في زمان خاص، في ظروف خاصة.. رسالة تخاطب (الإنسان) من وراء الظروف والبيئات والأزمنة؛ لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير: ﴿فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾

• وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة (الإنسان) من جميع أطرافها، وفي كل جوانب نشاطها؛ وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان؛ وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان.

• وكذلك كانت هذه الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة

(الإنسان) منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان؛ من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات، لكي تستمر، وتنمو، وتتطور، وتتجدد؛ حول هذا المحور وداخل هذا الإطار.. وقال الله سبحانه للذين آمنوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فأعلن لهم إكمال العقيدة، وإكمال الشريعة معا.. فهذا هو الدين.. ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين ـ بمعناه هذا ـ نقصا يستدعي الإكمال، ولا قصورا يستدعي الإضافة، ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير.. وإلا فما هو بمؤمن؛ وما هو بمقر بصدق الله؛ وما هو بمرتض ما ارتضاه الله للمؤمنين! إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن، هي شريعة كل زمان، لأنها ـ بشهادة الله ـ شريعة الدين الذي جاء (للإنسان) في كل زمان وفي كل مكان؛ لا لجماعة من بني الإنسان، في جيل من الأجيال، في مكان من الأمكنة، كما كانت تجيء الرسل والرسالات.

• الأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي، والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان؛ دون أن تخرج عليه، إلا أن تخرج من اطار الإيمان والله الذي خلق (الإنسان) ويعلم من خلق؛ هو الذي رضي له هذا الدين؛ المحتوي على هذه الشريعة، فلا يقول: إن شريعة الأمس ليست شريعة اليوم، إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات الإنسان؛ وبأطوار الإنسان!

ب. ويقف المؤمن ثانيا: أمام إتمام نعمة الله على المؤمنين، بإكمال هذا الدين؛ وهي النعمة التامة الضخمة الهائلة:

• النعمة التي تمثل مولد (الإنسان) في الحقيقة، كما تمثل نشأته واكتماله، (فالإنسان) لا وجود له قبل أن يعرف إلهه كما يعرفه هذا الدين له، وقبل أن يعرف الوجود الذي يعيش فيه كما يعرفه له هذا الدين، وقبل أن يعرف نفسه ودوره في هذا الوجود وكرامته على ربه، كما يعرف ذلك كله من دينه الذي رضيه له ربه.

• و(الإنسان) لا وجود له قبل أن يتحرر من عبادة العبيد بعبادة الله وحده؛ وقبل أن ينال المساواة الحقيقية بأن تكون شريعته من صنع الله وبسلطانه لا من صنع أحد ولا بسلطانه.

• إن معرفة (الإنسان) بهذه الحقائق الكبرى كما صورها هذا الدين هي بدء مولد (الإنسان).. إنه بدون هذه المعرفة على هذا المستوي؛ يمكن أن يكون (حيوانا) أو أن يكون (مشروع إنسان) في طريقه إلى

التكوين! ولكنه لا يكون (الإنسان) في أكمل صورة للإنسان، إلا بمعرفة هذه الحقائق الكبيرة كما صورها القرآن.

• والمسافة بعيدة بعيدة بين هذه الصورة، وسائر الصور التي اصطنعها البشر في كل زمان! وإن تحقيق هذه الصورة في الحياة الإنسانية، لهو الذي يحقق (للإنسان) (إنسانيته) كاملة.. يحققها له وهو يخرجه بالتصور الاعتقادي، في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، من دائرة الحس الحيواني الذي لا يدرك إلا المحسوسات، إلى دائرة (التصور) الإنساني، الذي يدرك المحسوسات وما وراء المحسوسات. عالم الشهادة وعالم الغيب.. عالم المادة وعالم ما وراء المادة.. وينقذه من ضيق الحس الحيواني المحدود! ويحققها له وهو يخرجه بتوحيد الله، من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده، والتساوي والتحرر والاستعلاء أمام كل من عداه، فإلى الله وحده يتجه بالعبادة، ومن الله وحده يتلقى المنهج والشريعة والنظام، وعلى الله وحده يتوكل ومنه وحده يخاف.. ويحققها له، بالمنهج الرباني، حين يرفع اهتماماته ويهذب نوازعه، ويجمع طاقته للخير والبناء والارتقاء، والاستعلاء على نوازع الحيوان، ولذائذ البهيمة وانطلاق الأنعام!

• ولا يدرك حقيقة نعمة الله في هذا الدين، ولا يقدرها قدرها، من لم يعرف حقيقة الجاهلية ومن لم يذق ويلاتها - والجاهلية في كل زمان وفي كل مكان هي منهج الحياة الذي لم يشرعه الله - فهذا الذي عرف الجاهلية وذاق ويلاتها.. ويلاتها في التصور والاعتقاد، وويلاتها في واقع الحياة.. هو الذي يحس ويشعر، ويرى ويعلم، ويدرك ويتذوق حقيقة نعمة الله في هذا الدين.. الذي يعرف ويعاني ويلات الضلال والعمى، وويلات الحيرة والتمزق، وويلات الضياع والخواء، في معتقدات الجاهلية وتصوراتها في كل زمان وفي كل مكان.. هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الإيمان، والذي يعرف ويعاني ويلات الطغيان والهوى، وويلات التخبط والاضطراب، وويلات التفريط والإفراط في كل أنظمة الحياة الجاهلية، هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الحياة في ظل الإيمان بمنهج الإسلام.

• ولقد كان العرب المخاطبون بهذا القرآن أول مرة، يعرفون ويدركون ويتذوقون هذه الكلمات، لأن مدلولاتها كانت متمثلة في حياتهم، في ذات الجيل الذي خوطب بهذا القرآن.. كانوا قد ذاقوا الجاهلية:

• ذاقوا تصوراتها الاعتقادية، وذاقوا أوضاعها الاجتماعية، وذاقوا أخلاقها الفردية والجماعية، وبلوا من هذا كله ما يدركون معه حقيقة نعمة الله عليهم بهذا الدين؛ وحقيقة فضل الله عليهم ومنته

بالإسلام، كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية؛ وسار بهم في الطريق الصاعد، إلى القمة السامقة ـ كما فصلنا ذلك في مستهل سورة النساء ـ فإذا هم على القمة ينظرون من عل إلى سائر أمم الأرض من حولهم؛ نظرتهم إلى ماضيهم في جاهليتهم كذلك، كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التصورات الاعتقادية حول ربوبية الأصنام، والملائكة، والجن، والكواكب، والأسلاف؛ وسائر هذه الأساطير الساذجة والخرافات السخيفة؛ لينقلهم إلى أفق التوحيد، إلى أفق الإيمان بإله واحد، قادر قاهر، رحيم ودود، سميع بصير، عليم خبير، عادل كامل، قريب مجيب، لا واسطة بينه وبين أحد؛ والكل له عباد، والكل له عبيد.. ومن ثم حررهم من سلطان الكهانة، ومن سلطان الرئاسة، يوم حررهم من سلطان الوهم والخرافة.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾

• وكان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في الأوضاع الاجتماعية، من الفوارق الطبقية؛ ومن العادات الزرية؛ ومن الاستبداد الذي كان يزاوله كل من تهيأ له قدر من السلطان (لا كما هو سائد خطأ من أن الحياة العربية كانت تمثل الديمقراطية!)، (فقد كانت القدرة على الظلم قرينة بمعنى العزة والجاه في عرف السيد والمسود من أمراء الجزيرة من أقصاها في الجنوب إلى أقصاها في الشمال، وما كان الشاعر النجاشي إلا قادحا مبالغا في القدح حين استضعف مهجوه، لأن:

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

وما كان حجر بن الحارث إلا ملكا عربيا حين سام بني أسد أن يستعبدهم بالعصا، وتوسل إليه شاعرهم عبيد بن الأبرص حيث يقول: أنت المملك فيهم وهم العبيد إلى القيامة ذلوا لسوطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزامة (وكان عمر بن هند ملكا عربيا حين عود الناس أن يخاطبهم من وراء ستار؛ وحين استكثر على سادة القبائل أن تأنف أمهاتهم من خدمته في داره.. وكان النعمان بن المنذر ملكا عربيا حين بلغ به العسف أن يتخذ لنفسه يوما للرضى يغدق فيه النعم على كل قادم إليه خبط عشواء؛ ويوما للغضب يقتل فيه كل طالع عليه من الصباح إلى المساء.. وقد قيل عن عزة كليب وائل: إنه سمي بذلك لأنه كان يرمي الكليب حيث يعجبه الصيد، فلا يجسر أحد على الدنو من مكان يسمع فيه نباحه، وقيل: (لا حر بوادي عوف) لأنه من عزته كان لا يأوي بواديه من يملك حرية في جواره، فكلهم أحرار في حكم العبيد.

• وكان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التقاليد والعادات والأخلاق والصلات

الاجتماعية.. كان قد التقطهم من سفح البنت الموءودة، والمرأة المنكودة، والخمر والقمار والعلاقات الجنسية الفوضوية، والتبرج والاختلاط مع احتقار المرأة ومهانتها، والثارات والغارات والنهب والسلب، مع تفرق الكلمة وضعف الحيلة أمام أي هجوم خارجي جدي، كالذي حدث في عام الفيل من هجوم الأحباش على الكعبة، وتخاذل وخذلان القبائل كلها، هذه القبائل التي كان بأسها بينها شديدا! وكان الإسلام قد أنشأ منهم أمة؛ تطل من القمة السامقة على البشرية كلها في السفح، في كل جانب من جوانب الحياة، في جيل واحد، عرف السفح وعرف القمة، عرف الجاهلية وعرف الإسلام، ومن ثم كانوا يتذوقون ويدركون معنى قول الله لهم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

ج. ويقف المؤمن ثالثا: أمام ارتضاء الله الإسلام دينا للذين آمنوا.. يقف أمام رعاية الله سبحانه وعنايته بهذه الأمة، حتى ليختار لها دينها ويرتضيه.. وهو تعبير يشي بحب الله لهذه الأمة ورضاه عنها، حتى ليختار لها منهج حياتها.. وإن هذه الكلمات الهائلة لتلقي على عاتق هذه الأمة عبئا ثقيلا، يكافئ هذه الرعاية الجليلة.. أستغفر الله.. فما يكافئ هذه الرعاية الجليلة من الملك الجليل شيء تملك هذه الأمة بكل أجيالها أن تقدمه.. وإنما هو جهد الطاقة في شكر النعمة، ومعرفة المنعم.. وإنما هو إدراك الواجب ثم القيام بما يستطاع منه، وطلب المغفرة والتجاوز عن التقصير والقصور فيه، إن ارتضاء الله الإسلام دينا لهذه الأمة، ليقتضي منها ابتداء أن تدرك قيمة هذا الاختيار، ثم تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما في الطاقة من وسع واقتدار.. وإلا فما أنكد وما أحمق من يهمل ـ بله أن يرفض ـ ما رضيه الله له، ليختار لنفسه غير ما اختاره الله!.. وإنها ـ إذن ـ لجريمة نكدة؛ لا تذهب بغير جزاء، ولا يترك صاحبها يمضي ناجيا أبدا وقد رفض ما ارتضاه له الله.. ولقد يترك الله الذين لم يتخذوا الإسلام دينا لهم، يرتكبون ما يرتكبون ويمهلهم إلى حين.. فأما الذين عرفوا هذا الدين ثم تركوه أو رفضوه.. واتخذوا لأنفسهم مناهج في الحياة غير المنهج الذي ارتضاه لهم الله.. فلن يتركهم الله أبدا ولن يمهلهم أبدا، حتى يذوقوا وبال أمرهم وهم مستحقون! ولا نملك أن نمضي أكثر من هذا في هذه الوقفات أمام تلك الكلمات الهائلة، فالأمر يطول، فنقنع بهذه اللمحات، في هذه الظلال.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. يبدو هذا المقطع من الآية الكريمة، وكأنه غريب عنها، إذ هو معترض بين أولها: وآخرها، حيث يقول الله تعالى بعد هذا المقطع: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وبالنظر في وجه الآية الكريمة يبدو التجانس واضحا بين مقاطعها جميعا، بحيث تتلاحم معانيها، كما تتناغم كلماتها، فتؤلف صورة، هي آية من آيات الله، ومعجزة من معجزات كتابه الكريم.

٢. ففي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ الآية.. تذكير للمؤمنين بفضل الله عليهم فيما بيّن لهم من أمر دينهم، وفيما شرع لهم من أحكام، هي دستور لحياة كريمة طيبة، ومنهج لتربية أمة أراد الله لها الكرامة والعزة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس.. فإذا ذكر المسلمون ذلك، وهم يتلقون أحكام هذا الدستور، ومادّة ذلك المنهج، كان ذلك أشرح لصدورهم، وأرضى لنفوسهم، وأدعى إلى تمسكهم بدين الله، واستقامتهم على شريعته.. ومن تمام نعمة الله على المؤمنين أن يسوق إليهم هذه البشريات، وهو يزودهم بهذا الزاد الطيب من أحكام دينهم، وأصول شريعتهم.. فقد أصبحوا بمأمن من الكفار والمشركين والمنافقين من أن يفسدوا عليهم دينهم، وأن يفتنوهم فيه، إذ بلغ الإسلام غايته، وأخذ مكانه من القلوب، وانضوى إلى رايته من ينصره ويحمى حماه.

٣. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، هكذا صار موقف الكافرين من الإسلام.. اليأس من أن يقفوا له، أو يصرفوا الناس عن طريقه.. وعلى هذا فليقف المسلمون للكافرين وقفة التحدّي والرّدع إن هم حاولوا أن ينالوا منهم نيلا.. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾

٤. وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هو نشيد النصر الأكبر، والفتح المبين للمسلمين، بعد هذا الجهاد المضنى، والبلاء العظيم، الذي احتملوه في مسيرتهم على طريق الدعوة الإسلامية، منذ فجرها، إلى استواء شمسها.. فقد كمل الدين، وتمت النعمة، ولبس المسلمون ثوب الإسلام الذي رضيه الله لهم دينا.. قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجريّ في كتابه (الشريعة): (إن الله عزّ وجل بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: (لا إله إلا الله محمد

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٣٢.

رسول الله) فكان من قال هذا مؤمنا من قلبه ناطقا بلسانه، أجزأه أي (كفاه) ومن مات على هذا، فإلى الجنة.. فلما آمنوا بذلك وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكّة، فصدقوا بذلك، وآمنوا، وصلّوا، ثم فرض عليهم الهجرة، فهاجروا وفارقوا الأهل والأوطان، ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، فآمنوا، وصدقوا، وصاموا شهر رمضان، ثم فرض عليهم الزكاة، فآمنوا، وصدقوا، وأدوا ذلك كما أمروا، ثم فرض عليهم الجهاد، فجاهدوا البعيد والقريب، وصبروا وصدّقوا، ثم فرض عليهم الحج فحجّوا وآمنوا به، فلما آمنوا بهذه الفرائض، وعملوا بها تصديقا بقلوبهم وقولا بألسنتهم، وعملا بجوارحهم، قال الله عزّ وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فإن احتج محتج بالأحاديث التي رويت: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة).. قيل له: إن هذا كان قبل نزول الفرائض)، وعن ابن عباس، قال كان المشركون والمسلمون يحجّون جميعا.. فلما نزلت (براءة) نفى المشركون عن البيت الحرام، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين، وكان ذلك من تمام النعمة ـ لمّا كان ذلك ـ نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

٥. وفي إضافة الدين إلى المسلمين (دينكم) وهو في الحقيقة دين الله ـ إذ يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ ـ في هذا ما يشعر بأن الأمة التي اختارها الله تعالى لحمل هذا الدين، وتبليغ رسالته، هي أهل لحمل هذه الأمانة العظيمة، كما أنها مستحقة لتكون في هذا المقام الكريم التي تقوم فيه مقام الأنبياء والمرسلين في القيام على دين الله.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، جملة وقعت معترضة بين آية المحرّمات المتقدّمة، وبين آية الرخصة الآتية: وهي قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ لأنّ اقتران الآية بفاء التفريع يقضي باتّصالها بما تقدّمها، ولا يصلح للاتّصال بها إلّا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية.

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٢٩.

٢. والمناسبة في هذا الاعتراض: هي أنّ الله لمّا حرّم أمورا كان فعلها من جملة دين الشرك، وهي ما أهلّ لغير الله به، وما ذبح على النصب، وتحريم الاستقسام بالأزلام، وكان في كثير منها تضييق عليهم بمفارقة معتادهم، والتقليل من أقواتهم، أعقب هذه الشدّة بإيناسهم بتذكير أنّ هذا كلّه إكمال لدينهم، وإخراج لهم من أحوال ضلال الجاهلية، وأنّهم كما أيّدوا بدين عظيم سمح فيه صلاحهم، فعليهم أن يقبلوا ما فيه من الشدّة الراجعة إلى إصلاحهم: فالبعض مصلحته راجعة إلى المنافع البدنية، والبعض مصلحته راجعة إلى الترفّع عن حضيض الكفر: وهو ما أهلّ به لغير الله، وما ذبح على النصب، والاستقسام بالأزلام أذكرهم بفوزهم على من يناويهم، وبمحاسن دينهم وإكماله، فإنّ من إكمال الإصلاح إجراء الشدّة عند الاقتضاء، وذكّروا بالنعمة، على عادة القرآن في تعقيب الشدّة باللين، وكان المشركون، زمانا، إذا سمعوا أحكام الإسلام رجوا أن تثقل على المسلمين فيرتدّوا عن الدّين، ويرجعوا إلى الشرك، كما قال المنافقون ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧]

٣. فلمّا نزلت هذه الأحكام أنزل الله هذه الآية: بشارة للمؤمنين، ونكاية بالمشركين، وقد روي: أنّها نزلت يوم فتح مكة، كما رواه الطبري عن مجاهد، والقرطبي عن الضحّاك، وقيل: نزلت يوم عرفة في حجّة الوداع مع الآية التي ستأتي عقبها، وهو ما رواه الطبري عن ابن زيد وجمع، ونسبه ابن عطيّة إلى عمر بن الخطاب وهو الأصحّ.

٤. ﴿الْيَوْمَ﴾ يجوز أن يراد به اليوم الحاضر، وهو يوم نزول الآية، وهو إن أريد به يوم فتح مكة، فلا جرم أنّ ذلك اليوم كان أبهج أيّام الإسلام، وظهر فيه من قوّة الدين، بين ظهراني من بقي على الشرك، ما أيأسهم من تقهقر أمر الإسلام، ولا شكّ أنّ قلوب جميع العرب كانت متعلّقة بمكة وموسم الحجّ ومناسكه: التي كانت فيها حياتهم الاجتماعية والتجارية والدينية والأدبية، وقوام شئونهم، وتعارفهم، وفصل نزاعهم، فلا جرم أن يكون انفراد المسلمين بتلك المواطن قاطعا لبقية آمالهم: من بقاء دين الشرك، ومن محاولة الفتّ في عضد الإسلام، فذلك اليوم على الحقيقة: يوم تمام اليأس وانقطاع الرجاء، وقد كانوا قبل ذلك يعاودهم الرجاء تارة، فقد قال أبو سفيان يوم أحد (اعل هبل - وقال - لنا العزّى ولا عزّى لكم)، وقال صفوان بن أمية أو أخوه، يوم هوازن، حين انكشف المسلمون وظنّها هزيمة للمسلمين: (ألا بطل السحر اليوم)، وكان نزول هذه الآية يوم حجّة الوداع مع الآية التي بعدها، كما يؤيّده قول رسول الله ﷺ

في خطبته يومئذ في قول كثير من أصحاب السير (أيها الناس إنّ الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا ولكنه قد رضي منكم بما دون ذلك فيما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على أنفسكم)

٥. ﴿الْيَوْمُ﴾ يجوز أن يراد به يوم معين، جدير بالامتنان بزمانه، ويجوز أن يجعل (اليوم) بمعنى الآن، أي زمان الحال، الصادق بطائفة من الزمان، رسخ اليأس، في خلالها، في قلوب أهل الشرك بعد أن خامر نفوسهم التردّد في ذلك، فإنّ العرب يطلقون (اليوم) على زمن الحال، (والأمس) على الماضي، و(الغد) على المستقبل، قال زهير:

وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنّني عن علم ما في غد عمي

يريد باليوم زمان الحال، وبالأمس ما مضى، وبالغد ما يستقبل، ومنه قول زياد الأعجم:

رأيتك أمس خير بني معدّ وأنت اليوم خير منك أمس

وأنت غدا تزيد الخير خيرا كذاك تزيد سادة عبد شمس

٦. فعل ﴿يَئِسَ﴾ يتعدّى بـ (من) إلى الشيء الذي كان مرجوّا من قبل، وذلك هو القرينة على أنّ دخول (من) التي هي لتعدية ﴿يَئِسَ﴾ على قوله: ﴿دِينِكُمْ﴾، إنّما هو بتقدير مضاف، أي يئسوا من أمر دينكم، يعني الإسلام، ومعلوم أنّ الأمر الذي كانوا يطمعون في حصوله: هو فتور انتشار الدين وارتداد متّبعيه عنه.

٧. تفريع النهي عن خشية المشركين في قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ على الإخبار عن يأسهم من أذى الدين: لأنّ يأس العدوّ من نوال عدوّه يزيل بأسه، ويذهب حماسه، ويقعده عن طلب عدوّه، وفي الحديث: (ونصرت بالرّغب)، فلمّا أخبر عن يأسهم طمّن المسلمين من بأس عدوّهم، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أو لأنّ اليأس لّما كان حاصلا من آثار انتصارات المسلمين، يوما فيوما، وذلك من تأييد الله لهم، ذكّر الله المسلمين بذلك بقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، وإنّ فريقا لم يغن عنهم بأسهم من الله شيئا لأحرياء بأن لا يخشى بأسهم، وأن يخشى من خذلهم ومكّن أولياءه منهم.

٨. وقد أفاد قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ مفاد صيغة الحصر، ولو قيل: فإيّاي فاخشون لجرى على الأكثر في مقام الحصر، ولكن عدل إلى جملتي نفي وإثبات: لأنّ مفاد كلتا الجملتين مقصود، فلا يحسن طيّ إحداهما، وهذا من الدواعي الصارفة عن صيغة الحصر إلى الإتيان بصيغتي إثبات ونفي، كقول

السموأل أو عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثيّ:

تسيل على حدّ الظّبات نفوسنا وليست على غير الظبات تسيل

ونظيره قوله الآتي ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]

٩. إن كانت آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت يوم حجّة الوداع بعد آية ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ بنحو العامين، كما قال الضحّاك، كانت جملة مستقلّة، ابتدائية، وكان وقوعها في القرآن، عقب التي قبلها، بتوقيف النبي ﷺ بجمعها مع نظيرها في إكمال أمر الدّين، اعتقادا وتشريعا، وكان اليوم المعهود في هذه غير اليوم المعهود في التي قبلها وإن كانتا نزلتا معا يوم الحجّ الأكبر، عام حجّة الوداع، وهو ما رواه الطبري عن ابن زيد وآخرين، وفي كلام ابن عطيّة أنّه منسوب إلى عمر بن الخطّاب، وذلك هو الراجح الذي عوّل عليه أهل العلم وهو الأصل في موافقة التلاوة للنزول، كان اليوم المذكور في هذه وفي التي قبلها يوما واحدا، وكانت هذه الجملة تعدادا لمنّة أخرى، وكان فصلها عن التي قبلها جاريا على سنن الجمل التي تساق للتعداد في منّة أو توبيخ، ولأجل ذلك: أعيد لفظ ﴿الْيَوْمُ﴾ ليتعلّق بقوله: ﴿أَكْمَلْتُ﴾، ولم يستغن بالظرف الذي تعلّق بقوله: ﴿يَئِسَ﴾ فلم يقل: وأكملت لكم دينكم، والدّين: ما كلف الله به الأمّة من مجموع العقائد، والأعمال، والشرائع، والنظم، وقد تقدّم بيان ذلك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ في سورة آل عمران [١٩]

١٠. فإكمال الدين هو إكمال البيان المراد لله تعالى الذي اقتضت الحكمة تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد، التي لا يسع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام ـ التي آخرها الحجّ ـ بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي، كان بعد ذلك كلّه قد تمّ البيان المراد لله تعالى في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنّة، كافيا في هدي الأمّة في عبادتها، ومعاملتها وسياستها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيا في كلّ وقت بما يحتاجه المسلمون، ولكن ابتدأت أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثمّ اتّسعت جامعتهم، فكان الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتّساعها، إذ كان تعليم الدين بطريق التدريج ليتمكّن رسوخه، حتّى استكملت جامعة المسلمين كلّ شئون الجوامع الكبرى، وصاروا أمّة كأكمل ما تكون أمّة،

فكمل من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلّها، فذلك معنى إكمال الدين لهم يومئذ، وليس في ذلك ما يشعر بأنّ الدين كان ناقصا، ولكن أحوال الأمّة في الأميّة غير مستوفاة، فلمّا توفّرت كمل الدين لهم فلا إشكال على الآية، وما نزل من القرآن بعد هذه الآية لعلّه ليس فيه تشريع شيء جديد، ولكنّه تأكيد لما تقرّر تشريعه من قبل بالقرآن أو السنّة.

١١. فما نجده في هذه السورة من الآيات، بعد هذه الآية، ممّا فيه تشريع أنف مثل جزاء صيد المحرم، نجزم بأنّها نزلت قبل هذه الآية وأنّ هذه الآية لّما نزلت أمر بوضعها في هذا الموضع، وعن ابن عباس: لم ينزل على النبي بعد ذلك اليوم تحليل ولا تحريم ولا فرض، فلو أنّ المسلمين أضاعوا كلّ أثارة من علم ـ والعياذ بالله ـ ولم يبق بينهم إلّا القرآن لاستطاعوا الوصول به إلى ما يحتاجونه في أمور دينهم، قال الشاطبي: (القرآن، مع اختصاره، جامع ولا يكون جامعا إلّا والمجموع فيه أمور كلّية، لأنّ الشريعة تمّت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وأنت تعلم: أنّ الصلاة، والزكاة، والجهاد، وأشباه ذلك، لم تبيّن جميع أحكامها في القرآن، إنّما بيّنتها السنّة، وكذلك الماديّات من العقود والحدود وغيرها، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كليّاتها المعنويّة، وجدناها قد تضمّنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريّات، والحاجيات، والتحسينات ومكمل كلّ واحد منها، فالخارج عن الكتاب من الأدلّة: وهو السنّة، والإجماع، والقياس، إنّما نشأ عن القرآن وفي الصحيح عن ابن مسعود أنّه قال: (لعن الله والواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والمتنمصات للحسن المغيّرات خلق الله) فبلغ كلامه امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: (لعنت كذا وكذا) فذكرته، فقال عبد الله: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله)، فقالت المرأة (لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته)، فقال: (لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه): قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧])

١٢. فكلام ابن مسعود يشير إلى أنّ القرآن هو جامع أصول الأحكام، وأنّه الحجّة على جميع المسلمين، إذ قد بلغ لجميعهم ولا يسعهم جهل ما فيه، فلو أنّ المسلمين لم تكن عندهم أثارة من علم غير القرآن لكفاهم في إقامة الدين، لأنّ كلّيّاته وأوامره المفصّلة ظاهرة الدلالة، ومجملاته تبعث المسلمين على تعرّف بيانها من استقراء أعمال الرسول وسلف الأمّة، المتلقّين عنه، ولذلك لّما اختلف الأصحاب في شأن

كتابة النبي لهم كتابا في مرضه قال عمر: حسبنا كتاب الله، فلو أنّ أحدا قصر نفسه على علم القرآن فوجد ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] و﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لتطلّب بيان ذلك ممّا تقرّر من عمل سلف الأمّة، وأيضا ففي القرآن تعليم طرق الاستدلال الشرعية كقوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

١٣. فلا شكّ أنّ أمر الإسلام بدئ ضعيفا ثم أخذ يظهر ظهور سنا الفجر، وهو في ذلك كلّه دين، يبيّن لأتباعه الخير والحرام والحلال، فما هاجر رسول الله ﷺ إلّا وقد أسلم كثير من أهل مكّة، ومعظم أهل المدينة، فلمّا هاجر رسول الله أخذ الدين يظهر في مظهر شريعة مستوفاة فيها بيان عبادة الأمّة، وآدابها، وقوانين تعاملها، ثم لمّا فتح الله مكة وجاءت الوفود مسلمين، وغلب الإسلام على بلاد العرب، تمكّن الدين وخدمته القوة، فأصبح مرهوبا بأسه، ومنع المشركين من الحجّ بعد عام، فحجّ رسول الله ﷺ عام عشرة وليس معه غير المسلمين، فكان ذلك أجلى مظاهر كمال الدين: بمعنى سلطان الدين وتمكينه وحفظه، وذلك تبيّن واضحا يوم الحجّ الذي نزلت فيه هذه الآية.

١٤. لم يكن الدين في يوم من الأيام غير كاف لأتباعه: لأنّ الدين في كلّ يوم، من وقت البعثة، هو عبارة عن المقدار الذي شرعه الله للمسلمين يوما فيوما، فمن كان من المسلمين آخذا بكلّ ما أنزل إليهم في وقت من الأوقات فهو متمسّك بالإسلام، فإكمال الدين يوم نزول الآية إكمال له فيما يراد به، وهو قبل ذلك كامل فيما يراد من أتباعه الحاضرين.

١٥. وفي هذه الآية دليل على وقوع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وإذا كانت الآية نازلة يوم فتح مكة، كما يروى عن مجاهد، فإكمال الدين إكمال بقية ما كانوا محرومين منه من قواعد الإسلام، إذ الإسلام قد فسّر في الحديث بما يشمل الحجّ، إذ قد مكّنهم يومئذ من أداء حجّهم دون معارض، وقد كمل أيضا سلطان الدين بدخول الرسول إلى البلد الذي أخرجوه منه، ومكّنه من قلب بلاد العرب، فالمراد من الدين دين الإسلام وإضافته إلى ضمير المسلمين لتشريفهم بذلك.

١٦. ولا يصحّ أن يكون المراد من الدين القرآن: لأنّ آيات كثيرة نزلت بعد هذه الآية، وحسبك من ذلك بقيّة سورة المائدة وآية الكلالة، التي في آخر النساء، على القول بأنّها آخر آية نزلت، وسورة ﴿إِذَا

جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ [النصر: ١] كذلك، وقد عاش رسول الله ﷺ بعد نزول آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نحوا من تسعين يوما، يوحى إليه، ومعنى (اليوم) في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نظير معناه في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾

١٧. ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ إتمام النعمة: هو خلوصها مما يخالطها: من الحرج، والتعب، وظاهره أنّ الجملة معطوفة على جملة ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فيكون متعلّقا للظرف وهو اليوم، فيكون تمام النعمة حاصلا يوم نزول هذه الآية، وإتمام هذه النعمة هو زوال ما كانوا يلقونه من الخوف فمكّنهم من الحج آمين مؤمنين، خالصين، وطوّع إليهم أعداءهم يوم حجّة الوداع، وقد كانوا من قبل في نعمة فأتمّها عليهم، فلذلك قيّد إتمام النعمة بذلك اليوم، لأنّه زمان ظهور هذا الإتمام: إذ الآية نازلة يوم حجّة الوداع على أصحّ الأقوال، فإن كانت نزلت يوم فتح مكة، وإن كان القول بذلك ضعيفا، فتمام النعمة فيه على المسلمين: أن مكّنهم من أشدّ أعدائهم، وأحرصهم على استئصالهم، لكن يناكده قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلّا على تأويلات بعيدة.

١٨. وظاهر العطف يقتضي: أنّ تمام النعمة منّة أخرى غير إكمال الدين، وهي نعمة النصر، والأخوّة، وما نالوه من المغانم، ومن جملتها إكمال الدين، فهو عطف عامّ على خاصّ، وجوّزوا أن يكون المراد من النعمة الدّين، وإتمامها هو إكمال الدين، فيكون مفاد الجملتين واحدا، ويكون العطف لمجرّد المغايرة في صفات الذات، ليفيد أنّ الدين نعمة وأنّ إكماله إتمام للنعمة؛ فهذا العطف كالذي في قول الشاعر أنشده الفرّاء في (معاني القرآن):

إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم

١٩. ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الرضى بالشيء الرّكون إليه وعدم النفرة منه، ويقابله السخط: فقد يرضى أحد شيئا لنفسه فيقول: رضيت بكذا، وقد يرضى شيئا لغيره، فهو بمعنى اختياره له، واعتقاده مناسبته له، فيعدّى باللام: للدلالة على أنّ رضاه لأجل غيره، كما تقول: اعتذرت له، وفي الحديث (إنّ الله يرضى لكم ثلاثا)، وكذلك هنا، فلذلك ذكر قوله: ﴿لَكُمْ﴾ وعدّي ﴿رَضِيتُ﴾ إلى الإسلام بدون الباء، وظاهر تناسق المعطوفات: أنّ جملة ﴿رَضِيتُ﴾ معطوفة على الجملتين اللتين قبلها، وأنّ تعلّق الظرف بالمعطوف عليه الأول سار إلى المعطوفين، فيكون المعنى: ورضيت لكم الإسلام دينا اليوم، وإذ قد كان

رضي الإسلام دينا للمسلمين ثابتا في علم الله ذلك اليوم وقبله، تعيّن التأويل في تعليق ذلك الظرف بـ ﴿رَضِيتُ﴾؛ فتأوّله صاحب (الكشاف) بأنّ المعنى: آذنتكم بذلك في هذا اليوم، أي أعلمتكم: يعني أي هذا التأويل مستفاد من قوله: ﴿الْيَوْمُ﴾، لأنّ الذي حصل في ذلك اليوم هو إعلان ذلك، والإيذان به، لا حصول رضى الله به دينا لهم يومئذ، لأنّ الرضى به حاصل من قبل، كما دلّت عليه آيات كثيرة سابقة لهذه الآية، فليس المراد أنّ (رضيت) مجاز في معنى (أذنت) لعدم استقامة ذلك: لأنّه يزول منه معنى اختيار الإسلام لهم، وهو المقصود، ولأنّه لا يصلح للتعدّي إلى قوله: ﴿الْإِسْلَامِ﴾، وإذا كان كذلك فدلالة الخبر على معنى الإيذان من دلالته على لازم من لوازم معناه بالقرينة المعيّنة، فيكون من الكناية في التركيب، ولو شاء أحد أن يجعل هذا من استعمال الخبر في لازم الفائدة، فكما استعمل الخبر كثيرا في الدلالة على كون المخبر عالما به، استعمل هنا في الدلالة على الإعلام وإعلانه، وقد يدلّ قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ على أنّ هذا الدين دين أبدي: لأنّ الشيء المختار المدّخر لا يكون إلّا أنفس ما أظهر من الأديان، والأنفس لا يبطله شيء إذ ليس بعده غاية، فتكون الآية مشيرة إلى أنّ نسخ الأحكام قد انتهى.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ اليوم المعرف بال التي هي للحضور، هو يوم عرفة؛ ذلك أن الآية كلها نزلت في يوم عرفة، وفيها بيان المحرمات، وقد ذكر سبحانه وتعالى عقب بيان هذه المحرمات بيانا قاطعا بين حياة جاهلية فيها أخباث، وحياة إسلامية نظيفة نزيهة ببيان قوة الإسلام، وعلوه في الأرض، وإذلال الشرك، وذهاب سطوته في أرض العرب.

٢. معنى قوله تعالى: ﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أنهم يئسوا من القضاء عليه، وتغيير حقائقه، وسيطرة الشرك على المؤمنين، وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة، وهو يعرض الحقائق الإسلامية، ويشهد الله تعالى على تبليغها: (إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه) ويأس الشيطان هو يأس أوليائه من المشركين من أن يتغلبوا على ذلك الدين المكين الثابت، وإذا كان المشركون قد يئسوا

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٣٤.

من السيطرة، ووهنت قواهم، فإنه لا تجوز مسايرتهم في أي أمر من الأمور.

٣. ولذا قال سبحانه ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ والخشية: خوف يشوبه تعظيم لما يخشى منه، والمعنى لا تجعلوا للكافرين مكانا للهيبة أو الخوف أو التعظيم، فقد ضعفوا واستكانوا، وإنما الخشية كلها لله الذى نصركم وأنتم أذلة، وأعزكم وقد كنتم مستضعفين في الأرض، وخشية الله توجب طاعته، والأخذ بكتابه وسنة نبيه، وأن تباعدوا بينكم وبين ما كان في الجاهلية، وما عليه عادات الجاهليين، وأن تأخذوا بمبادئ الإسلام وحده، وأنه قد كمل الدين بيانا وعزة وسلطانا.

٤. ولذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذه الآية آخر آيات القرآن الكريم نزولا، وقد نزلت في عرفة في حجة الوداع، وقد مكث رسول الله ﷺ بعد هذه الآية واحدا وثمانين يوما ثم قبضة الله تعالى إليه، وفى هذا النص الكريم ذكر حقائق ثلاثا وهي: إكمال الدين، وإتمام النعمة، والرضا بالإسلام دينا.

٥. ومعنى أكملت دينكم: أكملت بيان ما آمركم به وما أنهاكم عنه، وبينت ما يحل لكم وما يحرم عليكم، وأكملت الكتاب الذى تضمن شرعي والذى هو حجتى عليكم، والحجة لكم في أمر دينكم، وأوضحت فيه الأدلة التي ترشدكم إلى تعرف ما تكون فيه حاجتكم، وما تعرفون منه بالاستنباط والتفكير مما تحتاجون إلى معرفته من أمر دينكم، وخلاصة القول: إن إكمال الدين هو إكمال بيانه.

٦. ومعنى إتمام النعمة: هو إتمام النصر، وإتمام السلطان، وذلك بفتح مكة، والسلطان في العرب، وإزالة دولة الأوثان، وجعل الكلمة العليا هي كلمة التوحيد.

٧. ومعنى ورضيت لكم الإسلام دينا: رضيت الاستسلام لأوامرى والانقياد لما شرعت لكم من أحكام، وما يجب عليكم التزامه من فرائض ومعالم وحدود ﴿دِينًا﴾: أي أمرا تدينون به وتطيعونه ولا تخرجون عنه، وهذا ما قرره ابن جرير، ويصح أن نقول: إن المعنى رضيت لكم التسليم بكل ما اشتمل عليه القرآن وما دعا إليه النبي ﷺ دينا تطيعوننى بمقتضاه، والمعنيان متقاربان، وان اختلف التعبير، وعبر هنا بكلمة (رضيت) مع أن الأمر هنا أمر إيجاب وتكليف، وذلك للإشارة إلى أن المؤمن الذى يبلغ درجة المحبة لله تعالى يطيعه؛ لأن فيه مرضاته من غير نظر إلى التكليف الذى يتضمن الثواب والعقاب.

٨. سؤال وإشكال: وقد جاء في تفسير ابن جرير الطبري (فإن قال قائل: أو ما كان الله تعالى راضيا

الإسلام لعباده إلا يوم أنزل هذه الآية؟ والجواب: قيل لم يزل الله راضيا لخلقه الإسلام دينا، ولكنه جل شأنه لم يزل يصرف نبيه محمدا ﷺ وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه، درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالا بعد حال، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه، وبلغ بهم أقصى درجات مراتبه، ثم قال حين أنزل هذه الآية: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ بالصفة التي بها اليوم، والحال التي أنتم عليها منه اليوم دينا، فالزموه ولا تفارقوه، أي هذا الرضا كان ذكره أنسب عند الكمال، وإن كان مصاحبا للشرع في مواضع نزوله.

٩. سؤال وإشكال: وقد يسأل سائل لماذا ذكر الله سبحانه وتعالى قوله تعالت كلماته: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ في وسط آية محرمات الأطعمة، ومحللاتها كما سيجيء، والجواب: إن ذلك تنبيه إلى يوم نزول هذه الآيات، باعتبارها آخر القرآن نزولا، فكان التنبيه إلى اليوم وهو يوم عرفات؛ لأنه ذكرى الكمال، وذكره في جملة معترضة أدعى إلى التنبيه والتذكير.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، قال كثير من المفسرين: ان المراد باليوم في الآية اليوم الذي نزلت فيه من ذي الحجة في حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة، وعليه يكون الألف واللام في اليوم للعهد، وقال صاحب مجمع البيان: اليوم هنا بمعنى الآن، كما يقول القائل: اليوم قد كبرت، أي الآن قد كبرت، ومهما يكن فان معنى الآية ان الكفار يئسوا من زوال الإسلام، أو تحريفه بعد أن تمكن في نفوس أتباعه، وأخذ طريقه في الانتشار يوما بعد يوم.. اذن، فلا تخافوا ـ أيها المسلمون ـ من الكافرين، وخافوا من الله وحده، وصدق الله العظيم في كل ما يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ١٣.

٢. ومن المفيد بهذه المناسبة أن نقطف جملا من كتاب (الإسلام في القرن العشرين) للعقاد، قال: (ان العقيدة الإسلامية لم تكن قوة غالبة، وحسب في ابان النشأة والظهور، ولكنها كانت قوة صامدة بعد مئات السنين.. وصمود القوة الإسلامية في أحوال الضعف عجيب كانتصارها في أحوال القوة والسطوة، ولا سيما الصمود بعد أكثر من عشرة قرون.. ان قوة صمود العقيدة الإسلامية في صدر الإسلام عجيبة، ولكن صمودها الآن أعجب، لأنها لا تملك الدفاع النافع ولا مال لديها ولا سلاح ولا علم ولا معرفة، بل لا تملك الدفاع، ولا اتفاق بين أهلها على الدفاع.. ان قوة العقيدة الإسلامية قد سرت مسراها في أرجاء العالم بمعزل عن حروب الدول وسياستها، وعن عروش العواهل وتيجانها، وفي افريقية اليوم مائة مليون مسلم، لا شأن في إسلامهم لدولة أو سياسة، وقريب من هذا العدد مسلمون في السومطرة وبلاد الجاوة، وقريب منه في الباكستان، وقد يكون في الصين وما جاورها عدة كهذه العدة من الملايين)

٣. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، اختلف الشيعة وأكثر السنة في تفسير هذه الآية، ونحن نعرض أقوال الطرفين كناقلين، لا مؤيدين، ولا مفندين، ونترك القارئ وعقله يستفتيه وحده:

أ. قال السنة أو أكثرهم: المراد بالآية ان الله سبحانه أكمل للمسلمين دينهم بتغلبه وإظهاره على الأديان كلها رغم محاربة أهلها ومقاومتهم له وللمسلمين، وأتم نعمته عليهم بالنص على عقيدته وشريعته أصولا وفروعا، وأبان جميع ما يحتاجون اليه في أمر دينهم ودنياهم: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

ب. وقال الشيعة: يصح تفسير الآية بهذا المعنى إذا لم تقترن بحادثة تفسرها، وتبين المراد منها، فإن كثيرا من الآيات تفسرها الحادثة التي اقترنت بزمن نزولها، من ذلك ـ على سبيل المثال ـ قوله تعالى مخاطبا نبيه الأكرم: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلو جردنا هذه الآية عن قصة زيد بن حارثة، وأخذنا بظاهرها لكان معنى الآية ان رسول الله ﷺ يؤثر رضا المخلوق على رضا الخالق.. حاشا من اصطفاه الله لوحيه ورسالته، ثم قال الشيعة: وهذه الآية اقترنت بحادثة خاصة تفسرها وتبين المراد منها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أولا: اتفق علماء السنة والشيعة المفسرون منهم والمؤرخون على أن سورة المائدة بجميع آياتها مدنية، ما عدا هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنها نزلت في مكة، وفي السنة العاشرة للهجرة،

وهي السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع، لأنه انتقل إلى جنان ربه في شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة.

• ثانيا: ان النبي بعد أن قضى مناسكه في هذه السنة توجه إلى المدينة، ولما بلغ غدير خم ـ وهو مكان في الجحفة تتشعب منه طرق كثيرة ـ أمر مناديه أن ينادي بالصلاة، فاجتمع الناس قبل أن يتفرقوا، ويذهب كل في طريقه إلى بلده، فخطبهم وقال فيما قال: (ان الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، أنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعليّ مولاه يقولها ثلاثا، وفي رواية أربعا.. ثم قال اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحبّ من أحبه، وأبغض من بغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وادر الحق معه حيث دار، ألا فليبلغ الشاهد الغائب)، والسنة لا ينكرون هذا الحديث بعد أن تجاوز حد التواتر وسجله الكثير من أئمتهم وعلمائهم، منهم الإمام ابن حنبل في مسنده، والنسائي في خصائصه، والحاكم في مستدركه.. ولكن الكثير منهم فسروا الولاية بالحب والمودة، وان المراد من قول الرسول ﷺ: من كنت مولاه ـ من أحبني فليحب عليا، ورد الشيعة هذا التفسير بأن قول النبي: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه ـ يدل بصراحة ووضوح على أن نفس الولاية التي ثبتت لمحمد ﷺ على المؤمنين هي ثابتة لعلي عليه السلام، دون زيادة أو نقصان، وهذه الولاية هي السلطة الدينية والزمنية، حتى ولو كان للفظ الولاية ألف معنى ومعنى، وعلى هذا يكون معنى الآية ان الله سبحانه أكمل الدين في هذا اليوم بالنص على علي بالخلافة.

٤ . سؤال وإشكال: ان إكمال الدين بإظهاره على الأديان، وبيان أحكامه كاملة وافية كما يقول السنة ـ واضح لا يحتاج إلى تفسير، أما إكمال الدين بالنص على خلافة علي فلا بد له من التفسير والإيضاح، فبأي شيء يفسره الشيعة؟ والجواب: قال الشيعة في تفسير ذلك: ان الإكمال حقا لا يتم إلا بوجود السلطة التشريعية والتنفيذية معا، والأولى: وحدها ليست بشيء ما لم تدعمها الثانية، وقد كان التنفيذ بيد الرسول الأعظم ﷺ، فظن اعداء الإسلام ان السلطة التنفيذية ستذهب بذهاب الرسول، وبذهابها يذهب الإسلام.. فأقام النبي ﷺ عليا ليحفظ الشريعة من بعده، ويقيم الدين كما أقامه الرسول ﷺ، وبهذا لم يبق للكفار أي أمل في ذهاب الإسلام أو ضعفه.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أمر الآية في حلولها محلها ثم في دلالتها عجيب، فإنك إذا تأملت صدر الآية أعني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ وأضفت إليه ذيلها أعني قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وجدته كلاما تاما غير متوقف في تمام معناه وإفادة المراد منه إلى شيء من قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أصلا، وألفيته آية كاملة مماثلة لما تقدم عليها في النزول من الآيات الواقعة في سورة الأنعام والنحل والبقرة المبينة لمحرمات الطعام، ففي سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ويماثله ما في سورتي الأنعام والنحل.

٢. وينتج ذلك أن قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كلام معترض موضوع في وسط هذه الآية غير متوقف عليه لفظ الآية في دلالتها وبيانها، سواء قلنا: إن الآية نازلة في وسط الآية فتخللت بينها من أول ما نزلت، أو قلنا إن النبي ﷺ هو الذي أمر كتاب الوحي بوضع الآية في هذا الموضع مع انفصال الآيتين واختلافهما نزولا، أو قلنا: إنها موضوعة في موضعها الذي هي فيه عند التأليف من غير أن تصاحبها نزولا، فإن شيئا من هذه الاحتمالات لا يؤثر أثرا فيما ذكرناه من كون هذا الكلام المتخلل معترضا إذا قيس إلى صدر الآية وذيلها.

٣. ويؤيد ذلك أن جل الروايات الواردة في سبب النزول ـ لو لم يكن كلها، وهي أخبار جمة ـ يخص قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالذكر من غير أن يتعرض لأصل الآية أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أصلا، وهذا يؤيد أيضا نزول قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ نزولا مستقلا منفصلا عن الصدر والذيل، وإن وقوع الآية في وسط الآية مستند إلى تأليف النبي ﷺ أو إلى تأليف المؤلفين بعده، ويؤيده ما رواه في الدر المنثور، عن عبد بن حميد عن الشعبي قال: نزل على النبي ﷺ هذه الآية ـ وهو بعرفة ـ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ـ وكان إذا أعجبته آيات جعلهن صدر السورة، قال: وكان جبرئيل يعلمه كيف ينسك.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ١٦٨.

٤. ثم إن هاتين الجملتين أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ متقاربتان مضمونا، مرتبطتان مفهوما بلا ريب، لظهور ما بين يأس الكفار من دين المسلمين وبين إكمال دين المسلمين من الارتباط القريب، وقبول المضمونين لأن يمتزجا فيتركبا مضمونا واحدا مرتبط الأجزاء، متصل الأطراف بعضها ببعض، مضافا إلى ما بين الجملتين من الاتحاد في السياق.

٥. ويؤيد ذلك ما نرى أن السلف والخلف من مفسري الصحابة والتابعين والمتأخرين إلى يومنا هذا أخذوا الجملتين متصلتين يتم بعضهما، بعضا وليس ذلك إلا لأنهم فهموا من هاتين الجملتين ذلك، وبنوا على نزولهما معا، واجتماعهما من حيث الدلالة على مدلول واحد.

٦. وينتج ذلك أن هذه الآية المعترضة أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ كلام واحد متصل بعض أجزائه ببعض مسوق لغرض واحد قائم بمجموع الجملتين من غير تشتت سواء قلنا بارتباطه بالآية المحيطة بها أو لم نقل، فإن ذلك لا يؤثر البتة في كون هذا المجموع كلاما واحدا معترضا لا كلامين ذوي غرضين، وإن اليوم المتكرر في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وفي قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، أريد به يوم واحد يئس فيه الكفار وأكمل فيه الدين.

٧. ثم ما المراد بهذا اليوم الواقع في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾:

أ. فهل المراد به زمان ظهور الإسلام ببعثة النبي ﷺ ودعوته فيكون المراد أن الله أنزل إليكم الإسلام، وأكمل لكم الدين وأتم عليكم النعمة وأيأس منكم الكفار؟ لا سبيل إلى ذلك لأن ظاهر السياق أنه كان لهم دين كان الكفار يطمعون في إبطاله أو تغييره، وكان المسلمون يخشونهم على دينهم فأيأس الله الكافرين مما طمعوا فيه وآمن المسلمين وأنه كان ناقصا فأكمله الله وأتم نعمته عليهم ولم يكن لهم قبل الإسلام دين حتى يطمع فيه الكفار أو يكمله الله ويتم نعمته عليهم، على أن لازم ما ذكر من المعنى أن يتقدم قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ على قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، حتى يستقيم الكلام في نظمه.

ب. أو أن المراد باليوم هو ما بعد فتح مكة حيث أبطل الله فيه كيد مشركي قريش وأذهب شوكتهم، وهدم فيه بنيان دينهم، وكسر أصنامهم فانقطع رجاؤهم أن يقوموا على ساق، ويضادوا الإسلام ويمانعوا نفوذ أمره وانتشار صيته، لا سبيل إلى ذلك أيضا فإن الآية تدل على إكمال الدين وإتمام النعمة ولما يكمل

الدين بفتح مكة ـ وكان في السنة الثامنة من الهجرة ـ فكم من فريضة نزلت بعد ذلك، وكم من حلال أو حرام شرع فيما بينه وبين رحلة النبي ﷺ، على أن قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعم جميع مشركي العرب ولم يكونوا جميعا آيسين من دين المسلمين، ومن الدليل عليه أن كثيرا من المعارضات والمواثيق على عدم التعرض كانت باقية بعد على اعتبارها واحترامها، وكانوا يحجون حجة الجاهلية على سنن المشركين، وكانت النساء يحججن عاريات مكشوفات العورة حتى بعث رسول الله ﷺ عليا عليه السلام بآيات البراءة فأبطل بقايا رسوم الجاهلية.

ج. أو أن المراد باليوم ما بعد نزول البراءة من الزمان حيث انبسط الإسلام على جزيرة العرب تقريبا، وعفت آثار الشرك، وماتت سنن الجاهلية فما كان المسلمون يرون في معاهد الدين ومناسك الحج أحدا من المشركين، وصفا لهم الأمر، وأبدلهم الله بعد خوفهم أمنا يعبدونه ولا يشركون به شيئا، لا سبيل إلى ذلك فإن مشركي العرب وإن أيسوا من دين المسلمين بعد نزول آيات البراءة وطي بساط الشرك من الجزيرة وإعفاء رسوم الجاهلية إلا أن الدين لم يكمل بعد وقد نزلت فرائض وأحكام بعد ذلك ومنها ما في هذه السورة: (سورة المائدة)، وقد اتفقوا على نزولها في آخر عهد النبي ﷺ، وفيها شيء كثير من أحكام الحلال والحرام والحدود والقصاص.

٨. فتحصل أنه لا سبيل إلى احتمال أن يكون المراد باليوم في الآية معناه الوسيع مما يناسب مفاد الآية بحسب بادئ النظر كزمان ظهور الدعوة الإسلامية أو ما بعد فتح مكة من الزمان، أو ما بعد نزول آيات البراءة فلا سبيل إلا أن يقال: إن المراد باليوم يوم نزول الآية نفسها، وهو يوم نزول السورة إن كان قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معترضا مرتبطا بحسب المعنى بالآية المحيطة بها، أو بعد نزول سورة المائدة في أواخر عهد النبي ﷺ، وذلك لمكان قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾، فهل المراد باليوم يوم فتح مكة بعينه؟ أو يوم نزول البراءة بعينه؟ يكفي في فساده ما تقدم من الإشكالات الواردة على الاحتمال الثاني والثالث المتقدمين، أو أن المراد باليوم هو يوم عرفة من حجة الوداع كما ذكره كثير من المفسرين وبه ورد بعض الروايات؟ فما المراد من يأس الذين كفروا يومئذ من دين المسلمين فإن كان المراد باليأس من الدين يأس مشركي قريش من الظهور على دين المسلمين فقد كان ذلك يوم الفتح عام ثمانية لا يوم عرفة من السنة العاشرة، وإن كان المراد يأس مشركي العرب من ذلك فقد كان ذلك عند نزول البراءة وهو في السنة

التاسعة من الهجرة، وإن كان المراد به يأس جميع الكفار الشامل لليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ـ وذلك الذي يقتضيه إطلاق قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهؤلاء لم يكونوا آيسين من الظهور على المسلمين بعد، ولما يظهر للإسلام قوة وشوكة وغلبة في خارج جزيرة العرب اليوم.

٩. ومن جهة أخرى يجب أن نتأمل فيما لهذا اليوم ـ وهو يوم عرفة تاسع ذي الحجة سنة عشر من الهجرة ـ من الشأن الذي يناسب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ في الآية:

أ. فربما أمكن أن يقال: إن المراد به إكمال أمر الحج بحضور النبي ﷺ بنفسه فيه، وتعليمه الناس تعليما عمليا مشفوعا بالقول، لكن فيه أن مجرد تعليمه الناس مناسك حجهم ـ وقد أمرهم بحج التمتع ولم يلبث دون أن صار مهجورا، وقد تقدمه تشريع أركان الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة وجهاد وغير ذلك ـ لا يصح أن يسمى إكمالا للدين، وكيف يصح أن يسمى تعليم شيء من واجبات الدين إكمالا لذلك الواجب فضلا عن أن يسمى تعليم واجب من واجبات الدين لمجموع الدين، على أن هذا الاحتمال يوجب انقطاع رابطة الفقرة الأولى: أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ بهذه الفقرة أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وأي ربط ليأس الكفار عن الدين بتعليم رسول الله ﷺ حج التمتع للناس.

ب. وربما أمكن أن يقال إن المراد به إكمال الدين بنزول بقايا الحلال والحرام في هذا اليوم في سورة المائدة، فلا حلال بعده ولا حرام، وبإكمال الدين استولى اليأس على قلوب الكفار، ولاحت آثاره على وجوههم، لكن يجب أن نتبصر في تمييز هؤلاء الكفار الذين عبر عنهم في الآية بقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على هذا التقدير وأنهم من هم؟ فإن أريد بهم كفار العرب فقد كان الإسلام عمهم يومئذ ولم يكن فيهم من يتظاهر بغير الإسلام وهو الإسلام حقيقة، فمن هم الكفار الآيسون؟ وإن أريد بهم الكفار من غيرهم كسائر العرب من الأمم والأجيال فقد عرفت آنفا أنهم لم يكونوا آيسين يومئذ من الظهور على المسلمين، ثم نتبصر في أمر انسداد باب التشريع بنزول سورة المائدة وانقضاء يوم عرفة فقد وردت روايات كثيرة لا يستهان بها عددا بنزول أحكام وفرائض بعد اليوم كما في آية الصيف ـ وهي آية الكلالة المذكورة في آخر سورة النساء ـ وآيات الربا، حتى أنه روي عن عمر أنه قال في خطبة خطبها: من آخر القرآن نزولا آية الربا، وإنه مات رسول الله ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم، الحديث، وروى البخاري في الصحيح، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، إلى غير ذلك من الروايات، وليس للباحث أن

يضعف الروايات فيقدم الآية عليها، لأن الآية ليست بصريحة ولا ظاهرة في كون المراد باليوم فيها هذا اليوم بعينه وإنما هو وجه محتمل يتوقف في تعينه على انتفاء كل احتمال ينافيه، وهذه الأخبار لا تقصر عن الاحتمال المجرد عن السند.

ج. أو يقال: إن المراد بإكمال الدين خلوص البيت الحرام لهم، وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون وهم لا يخالطهم المشركون، وفيه: أنه قد كان صفا الأمر للمسلمين فيما ذكر قبل ذلك بسنة، فما معنى تقييده باليوم في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على أنه لو سلم كون هذا الخلوص إتماما للنعمة لم يسلم كونه إكمالا للدين، وأي معنى لتسمية خلوص البيت إكمالا للدين، وليس الدين إلا مجموعة من عقائد وأحكام، وليس إكماله إلا أن يضاف إلى عدد أجزائها وأبعاضها عدد؟ وأما صفاء الجو لإجرائها، وارتفاع الموانع والمزاحمات عن العمل بها فليس يسمى إكمالا للدين البتة، على أن إشكال يأس الكفار عن الدين على حاله.

د. ويمكن أن يقال: إن المراد من إكمال الدين بيان هذه المحرمات بيانا تفصيليا ليأخذ به المسلمون، ويجتنبوها ولا يخشوا الكفار في ذلك لأنهم قد يئسوا من دينهم بإعزاز الله المسلمين، وإظهار دينهم وتغليبهم على الكفار، توضيح ذلك أن حكمة الاكتفاء في صدر الإسلام بذكر المحرمات الأربعة أعني الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به الواقعة في بعض السور المكية وترك تفصيل ما يندرج فيها مما كرهه الإسلام للمسلمين من سائر ما ذكر في هذه الآية إلى ما بعد فتح مكة إنما هي التدرج في تحريم هذه الخبائث والتشديد فيها كما كان التدريج في تحريم الخمر لئلا ينفر العرب من الإسلام، ولا يروا فيه حرجا يرجون به رجوع من آمن من فقرائهم وهم أكثر السابقين الأولين، جاء هذا التفصيل للمحرمات بعد قوة الإسلام، وتوسعة الله على أهله وإعزازهم وبعد أن يئس المشركون بذلك من نفور أهله منه، وزال طمعهم في الظهور عليهم، وإزالة دينهم بالقوة القاهرة، فكان المؤمنون أجدر بهم أن لا يبالوهم بالمداراة، ولا يخافوهم على دينهم وعلى أنفسهم، فالمراد باليوم يوم عرفة من عام حجة الوداع، وهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية المبينة لما بقي من الأحكام التي أبطل بها الإسلام بقايا مهانة الجاهلية وخبائثها وأوهامها، والمبشرة بظهور المسلمين على المشركين ظهورا تاما لا مطمع لهم في زواله، ولا حاجة معه إلى شيء من مداراتهم أو الخوف من عاقبة أمرهم، فالله سبحانه يخبرهم في الآية أن الكفار أنفسهم قد يئسوا من زوال دينهم وأنه ينبغي لهم

ـ وقد بدلهم بضعفهم قوة، وبخوفهم أمنا، وبفقرهم غنى ـ أن لا يخشوا غيره تعالى، وينتهوا عن تفاصيل ما نهى الله عنه في الآية ففيها كمال دينهم، كذا ذكره بعضهم بتلخيص ما في النقل، وفيه:

• أن هذا القائل أراد الجمع بين عدة من الاحتمالات المذكورة ليدفع بكل احتمال ما يتوجه إلى الاحتمال الآخر من الإشكال فتورط بين المحاذير برمتها وأفسد لفظ الآية ومعناها جميعا، فذهل عن أن المراد باليأس إن كان هو اليأس المستند إلى ظهور الإسلام وقوته وهو ما كان بفتح مكة أو بنزول آيات البراءة لم يصح أن يقال يوم عرفة من السنة العاشرة: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ وقد كانوا يئسوا قبل ذلك بسنة أو سنتين، وإنما اللفظ الوافي له أن يقال: قد يئسوا كما عبر به القائل نفسه في كلامه في توضيح المعنى أو يقال: إنهم آيسون.

• وذهل عن أن هذا التدرج الذي ذكره في محرمات الطعام، وقاس تحريمها بتحريم الخمر إن أريد به التدرج من حيث تحريم بعض الأفراد بعد بعض فقد عرفت أن الآية لا تشتمل على أزيد مما تشتمل عليه آيات التحريم السابقة نزولا على هذه الآية أعني آيات البقرة والأنعام والنحل، وأن المنخنقة والموقوذة من أفراد ما ذكر فيها.

• وإن أريد به التدرج من حيث البيان الإجمالي والتفصيلي خوفا من امتناع الناس من القبول ففي غير محله، فإن ما ذكر بالتصريح في السور السابقة على المائدة أعني الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به أغلب مصداقا، وأكثر ابتلاء، وأوقع في قلوب الناس من أمثال المنخنقة والموقوذة وغيرها، وهي أمور نادرة التحقق وشاذة الوجود، فما بال تلك الأربعة وهي أهم وأوقع وأكثر يصرح بتحريمها من غير خوف من ذلك ثم يتقي من ذكرها ما لا يعبأ بأمره بالإضافة إليها فيتدرج في بيان حرمتها، ويخاف من التصريح بها.

• على أن ذلك لو سلم لم يكن إكمالا للدين، وهل يصح أن يسمى تشريع الأحكام دينا وإبلاغها وبيانها إكمالا للدين؟ ولو سلم فإنما ذلك إكمال لبعض الدين وإتمام لبعض النعمة لا للكل والجميع، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فأطلق القول من غير تقييد.

• على أنه تعالى قد بين أحكاما كثيرة في أيام كثيرة، فما بال هذا الحكم في هذا اليوم خص بالمزية فسماه الله أو سمى بيانه تفصيلا بإشمال الدين وإتمام النعمة.

هـ. أو أن المراد بإكمال الدين إكماله بسد باب التشريع بعد هذه الآية المبينة لتفصيل محرمات الطعام، فما شأن الأحكام النازلة ما بين نزول المائدة ورحلة النبي ﷺ؟ بل ما شأن سائر الأحكام النازلة بعد هذه الآية في سورة المائدة؟ تأمل فيه، وبعد ذلك كله ما معنى قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وتقديره: اليوم رضيت ـ لو كان المراد بالكلام الامتنان بما ذكر في الآية من المحرمات يوم عرفة من السنة العاشرة؟ وما وجه اختصاص هذا اليوم بأن الله سبحانه رضي فيه الإسلام دينا، ولا أمر يختص به اليوم مما يناسب هذا الرضا؟ وبعد ذلك كله يرد على هذا الوجه أكثر الإشكالات الواردة على الوجوه السابقة أو ما يقرب منها مما تقدم بيانه ولا نطيل بالإعادة.

و. أو أن المراد باليوم واحد من الأيام التي بين عرفة وبين ورود النبي ﷺ المدينة على بعض الوجوه المذكورة في معنى يأس الكفار ومعنى إكمال الدين، وفيه من الإشكال ما يرد على غيره على التفصيل المتقدم.

١٠. فهذا شطر من البحث عن الآية بحسب السير فيما قيل أو يمكن أن يقال في توجيه معناها، ولنبحث عنها من طريق آخر يناسب طريق البحث الخاص بهذا الكتاب(١):

أ. قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ واليأس يقابل الرجاء، والدين إنما نزل من عند الله تدريجا ـ يدل على أن الكفار قد كان لهم مطمع في دين المسلمين وهو الإسلام، وكانوا يرجون زواله بنحو منذ عهد وزمان، وإن أمرهم ذلك كان يهدد الإسلام حينا بعد حين، وكان الدين منهم على خطر يوما بعد يوم، وإن ذلك كان من حقه أن يحذر منه ويخشاه المؤمنون، فقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ تأمين منه سبحانه للمؤمنين مما كانوا منه على خطر، ومن تسر به على خشية، قال تعالى: ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ب. والكفار لم يكونوا يتربصون الدوائر بالمسلمين إلا لدينهم، ولم يكن يضيق صدورهم وينصدع قلوبهم إلا من جهة أن الدين كان يذهب بسؤددهم وشرفهم واسترسالهم في اقتراف كل ما تهواه طباعهم،

---

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

وتألفه وتعتاد به نفوسهم، ويختم على تمتعهم بكل ما يشتهون بلا قيد وشرط، فقد كان الدين هو المبغوض عندهم دون أهل الدين إلا من جهة دينهم الحق فلم يكن في قصدهم إبادة المسلمين وإفناء جمعهم بل إطفاء نور الله وتحكيم أركان الشرك المتزلزلة المضطربة به، ورد المؤمنين كفارا كما مر في قوله: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمن: ١٤]، ولذلك لم يكن لهم هم إلا أن يقطعوا هذه الشجرة الطيبة من أصلها، ويهدموا هذا البنيان الرفيع من أسه بتفتين المؤمنين وتسرية النفاق في جماعتهم وبث الشبه والخرافات بينهم لإفساد دينهم.

ج. وقد كانوا يأخذون بادئ الأمر يفترون عزيمة النبي ﷺ ويستمحقون همته في الدعوة الدينية بالمال والجاه، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦] أو بمخالطة أو مداهنة، كما يشير إليه قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [إسراء: ٧٤]، وقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ﴾ ﴿عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] على ما ورد في أسباب النزول.

د. وكان آخر ما يرجونه في زوال الدين، وموت الدعوة المحقة، أنه سيموت بموت هذا القائم بأمره ولا عقب له، فإنهم كانوا يرون أنه ملك في صورة النبوة، وسلطنة في لباس الدعوة والرسالة، فلو مات أو قتل لانقطع أثره ومات ذكره وذكر دينه على ما هو المشهود عادة من حال السلاطين والجبابرة أنهم مهما بلغ أمرهم من التعالي والتجبر وركوب رقاب الناس فإن ذكرهم يموت بموتهم، وسننهم وقوانينهم الحاكمة بين الناس وعليهم تدفن معهم في قبورهم، يشير إلى رجائهم هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] على ما ورد في أسباب النزول.

هـ. فقد كان هذه وأمثالها أماني تمكن الرجاء من نفوسهم، وتطمعهم في إطفاء نور الدين، وتزين لأوهامهم أن هذه الدعوة الطاهرة ليست إلا أحدوثة ستكذبه المقادير ويقضي عليها ويعفو أثرها مرور الأيام والليالي، لكن ظهور الإسلام تدريجا على كل ما نازله من دين وأهله، وانتشار صيته، واعتلاء كلمته بالشوكة والقوة قضى على هذه الأماني فيئسوا من إفساد عزيمة النبي ﷺ، وإيقاف همته عند بعض ما كان

يريده، وتطميعه بمال أو جاه.

و. قوة الإسلام وشوكته أيأستهم من جميع تلك الأسباب أسباب: الرجاء ـ إلا واحدا، وهو أنه ﷺ مقطوع العقب لا ولد له تخلفه في أمره، ويقوم على ما قام عليه من الدعوة الدينية فسيموت دينه بموته، وذلك أن من البديهي أن كمال الدين من جهة أحكامه ومعارفه ـ وإن بلغ ما بلغ ـ لا يقوى بنفسه على حفظ نفسه، وأن سنة من السنن المحدثة والأديان المتبعة لا تبقى على نضارتها وصفائها لا بنفسها ولا بانتشار صيتها ولا بكثرة المنتحلين بها، كما أنها لا تنمحي ولا تنطمس بقهر أو جبر أو تهديد أو فتنة أو عذاب أو غير ذلك إلا بموت حملتها وحفظتها والقائمين بتدبير أمرها.

١١. من جميع ما تقدم يظهر أن تمام يأس الكفار إنما كان يتحقق عند الاعتبار الصحيح بأن ينصب الله لهذا الدين من يقوم مقام النبي ﷺ في حفظه وتدبير أمره، وإرشاد الأمة القائمة به فيتعقب ذلك يأس الذين كفروا من دين المسلمين لما شاهدوا خروج الدين عن مرحلة القيام بالحامل الشخصي إلى مرحلة القيام بالحامل النوعي، ويكون ذلك إكمالا للدين بتحويله من صفة الحدوث إلى صفة البقاء، وإتماما لهذه النعمة، وليس يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] باشتماله على قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ﴾ إشارة إلى هذا المعنى، وهذا يؤيد ما ورد من الروايات أن الآية نزلت يوم غدير خم، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة في أمر ولاية علي عليه السلام، وعلى هذا فيرتبط الفقرتان أوضح الارتباط، ولا يرد عليه شيء من الإشكالات المتقدمة.

١٢. ثم إنك بعد ما عرفت معنى اليأس في الآية تعرف أن اليوم في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ظرف متعلق بقوله: ﴿يَئِسَ﴾ وإن التقديم للدلالة على تفخيم أمر اليوم، وتعظيم شأنه، لما فيه من خروج الدين من مرحلة القيام بالقيم الشخصي إلى مرحلة القيام بالقيم النوعي، ومن صفة الظهور والحدوث إلى صفة البقاء والدوام.

١٣. ولا يقاس الآية بما سيأتي من قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فإن سياق الآيتين مختلف فقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ في سياق الاعتراض، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ في سياق الاستيناف، والحكمان مختلفان:

فحكم الآية الأولى: تكويني مشتمل على البشرى من وجه والتحذير من وجه آخر، وحكم الثانية: تشريعي منبئ عن الامتنان، فقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ يدل على تعظيم أمر اليوم لاشتماله على خير عظيم الجدوى وهو يأس الذين كفروا من دين المؤمنين، والمراد بالذين كفروا ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ مطلق الكفار من الوثنيين واليهود والنصارى وغيرهم لمكان الإطلاق.

١٤. وأما قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ فالنهي إرشادي لا مولوي، معناه أن لا موجب للخشية بعد يأس الذين كنتم في معرض الخطر من قبلهم ـ ومن المعلوم أن الإنسان لا يهم بأمر بعد تمام اليأس من الحصول عليه ولا يسعى إلى ما يعلم ضلال سعيه فيه ـ فأنتم في أمن من ناحية الكفار، ولا ينبغي لكم مع ذلك الخشية منهم على دينكم فلا تخشوهم واخشوني، ومن هنا يظهر أن المراد بقوله: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ بمقتضى السياق أن اخشوني فيما كان عليكم أن تخشوهم فيه لولا يأسهم وهو الدين ونزعه من أيديكم، وهذا نوع تهديد للمسلمين كما هو ظاهر، ولهذا لم نحمل الآية على الامتنان، ويؤيد ما ذكرنا أن الخشية من الله سبحانه واجب على أي تقدير من غير أن يتعلق بوضع دون وضع، وشرط دون شرط، فلا وجه للإضراب من قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ لولا أنها خشية خاصة في مورد خاص.

١٥. ولا تقاس الآية بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] لأن الأمر بالخوف من الله في تلك الآية مشروط بالإيمان، والخطاب مولوي، ومفاده أنه لا يجوز للمؤمنين أن يخافوا الكفار على أنفسهم بل يجب أن يخافوا الله سبحانه وحده، فالآية تنهاهم عما ليس لهم بحق وهو الخوف منهم على أنفسهم سواء أمروا بالخوف من الله أم لا، ولذلك يعلل ثانيا الأمر بالخوف من الله بقيد مشعر بالتعليل، وهو قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وهذا بخلاف قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ فإن خشيتهم هذه خشية منهم على دينهم، وليست بمبغوضة لله سبحانه لرجوعها إلى ابتغاء مرضاته بالحقيقة، بل إنما النهي عنها لكون السبب الداعي إليها ـ وهو عدم يأس الكفار منه ـ قد ارتفع وسقط أثره فالنهي عنه إرشادي، فكذا الأمر بخشية الله نفسه، ومفاد الكلام أن من الواجب أن تخشوا في أمر الدين، لكن سبب الخشية كان إلى اليوم مع الكفار فكنتم تخشونهم لرجائهم في دينكم وقد يئسوا اليوم وانتقل السبب إلى ما عند الله فاخشوه وحده فافهم ذلك، فالآية لمكان قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ لا تخلو عن تهديد وتحذير، لأن فيه أمرا بخشية خاصة دون الخشية العامة التي تجب على المؤمن على كل تقدير وفي جميع

الأحوال فلننظر في خصوصية هذه الخشية، وأنه ما هو السبب الموجب لوجوبها والأمر بها.

١٦. لا إشكال في أن الفقرتين أعني قوله، ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ في الآية مرتبطان مسوقتان لغرض واحد، وقد تقدم بيانه فالدين الذي أكمله الله اليوم، والنعمة التي أتمها اليوم ـ وهما أمر واحد بحسب الحقيقة ـ هو الذي كان يطمع فيه الكفار ويخشاهم فيه المؤمنون فأيأسهم الله منه وأكمله وأتمه ونهاهم عن أن يخشوهم فيه، فالذي أمرهم بالخشية من نفسه فيه هو ذاك بعينه وهو أن ينزع الله الدين من أيديهم، ويسلبهم هذه النعمة الموهوبة.

١٧. وقد بين الله سبحانه أن لا سبب لسلب النعمة إلا الكفر بها، وهدد الكفور أشد التهديد، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١] وضرب مثلا كليا لنعمه وما يؤول إليه أمر الكفر بها فقال: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]

١٨. فالآية أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ إلى قوله: ﴿دِينًا﴾ تؤذن بأن دين المسلمين في أمن من جهة الكفار، مصون من الخطر المتوجه من قبلهم، وأنه لا يتسرب إليه شيء من طوارق الفساد والهلاك إلا من قبل المسلمين أنفسهم، وإن ذلك إنما يكون بكفرهم بهذه النعمة التامة، ورفضهم هذا الدين الكامل المرضي، ويومئذ يسلبهم الله نعمته ويغيرها إلى النقمة، ويذيقهم لباس الجوع والخوف، وقد فعلوا وفعل.

١٩. ومن أراد الوقوف على مبلغ صدق هذه الآية في ملحمتها المستفادة من قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ فعليه أن يتأمل فيما استقر عليه حال العالم الإسلامي اليوم ثم يرجع القهقرى بتحليل الحوادث التاريخية حتى يحصل على أصول القضايا وأعراقها.

٢٠. ولآيات الولاية في القرآن ارتباط تام بما في هذه الآية من التحذير والإيعاد ولم يحذر الله العباد عن نفسه في كتابه إلا في باب الولاية، فقال فيها مرة بعد مرة: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠٢٨] وتعقيب هذا البحث أزيد من هذا خروج عن طور الكتاب.

٢١. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الإكمال

والإتمام متقاربا المعنى، قال الراغب: كمال الشيء حصول ما هو الغرض منه، وقال: تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، والناقص ما يحتاج إلى شيء خارج عنه، ولك أن تحصل على تشخيص معنى اللفظين من طريق آخر، وهو أن آثار الأشياء التي لها آثار على ضربين، فضرب منها ما يترتب على الشيء عند وجود جميع أجزائه ـ إن كان له أجزاء ـ بحيث لو فقد شيئا من أجزائه أو شرائطه لم يترتب عليه ذلك الأمر كالصوم فإنه يفسد إذا أخل بالإمساك في بعض النهار، ويسمى كون الشيء على هذا الوصف بالتمام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وضرب آخر: الأثر الذي يترتب على الشيء من غير توقف على حصول جميع أجزائه، بل أثر المجموع كمجموع آثار الأجزاء، فكلما وجد جزء ترتب عليه من الأثر ما هو بحسبه، ولو وجد الجميع ترتب عليه كل الأثر المطلوب منه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن هذا العدد يترتب الأثر على بعضه كما يترتب على كله، ويقال: تم لفلان أمره وكمل عقله: ولا يقال تم عقله وكمل أمره.

٢٢. وأما الفرق بين الإكمال والتكميل، وكذا بين الإتمام والتتميم فإنما هو الفرق بين بابي الإفعال والتفعيل، وهو أن الإفعال بحسب الأصل يدل على الدفعة والتفعيل على التدريج، وإن كان التوسع الكلامي أو التطور اللغوي ربما يتصرف في البابين بتحويلهما إلى ما يبعد من مجرى المجرد أو من أصلهما كالإحسان والتحسين، والإصداق والتصديق، والإمداد والتمديد والإفراط والتفريط، وغير ذلك، فإنما هي معان طرأت بحسب خصوصيات الموارد ثم تمكنت في اللفظ بالاستعمال.

٢٣. وينتج ما تقدم أن قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ يفيد أن المراد بالدين هو مجموع المعارف والأحكام المشرعة وقد أضيف إلى عددها اليوم شيء وإن النعمة أيا ما كانت أمر معنوي واحد كأنه كان ناقصا غير ذي أثر فتمم وترتب عليه الأثر المتوقع منه، والنعمة بناء نوع وهي ما يلائم طبع الشيء من غير امتناعه منه، والأشياء وإن كانت بحسب وقوعها في نظام التدبير متصلة مرتبطة متلائما بعضها مع بعض، وأكثرها أو جميعها نعم إذا أضيفت إلى بعض آخر مفروض كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] إلا

أنه تعالى وصف بعضها بالشر والخسة واللعب واللهو وأوصاف أخر غير ممدوحة كما قال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وقال: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقال: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٧] إلى غير ذلك.

٢٤. والآيات تدل على أن هذه الأشياء المعدودة نعما إنما تكون نعمة إذا وافقت الغرض الإلهي من خلقتها لأجل الإنسان فإنها إنما خلقت لتكون إمدادا إلهيا للإنسان يتصرف فيها في سبيل سعادته الحقيقية، وهي القرب منه سبحانه بالعبودية والخضوع للربوبية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما تصرف فيه الإنسان للسلوك به إلى حضرة القرب من الله وابتغاء مرضاته فهو نعمة، وإن انعكس الأمر عاد نقمة في حقه، فالأشياء في نفسها عزل، وإنما هي نعمة لاشتمالها على روح العبودية، ودخولها من حيث التصرف المذكور تحت ولاية الله التي هي تدبير الربوبية لشئون العبد، ولازمه أن النعمة بالحقيقة هي الولاية الإلهية، وأن الشيء إنما يصير نعمة إذا كان مشتملا على شيء منها، قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وقال في حق رسوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] إلى غير ذلك.

٢٥. فالإسلام وهو مجموع ما نزل من عند الله سبحانه ليعبده به عباده دين، وهو من جهة اشتماله ـ من حيث العمل به ـ على ولاية الله وولاية رسوله وأولياء الأمر بعده نعمة، ولا يتم ولاية الله سبحانه أي تدبيره بالدين لأمور عباده إلا بولاية رسوله، ولا ولاية رسوله إلا بولاية أولي الأمر من بعده، وهي تدبيرهم لأمور الأمة الدينية بإذن من الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقد مر الكلام في معنى الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وسيجيء الكلام في معنى الآية إن شاء الله تعالى.

٢٦. فمحصل معنى الآية: اليوم ـ وهو اليوم الذي يئس فيه الذين كفروا من دينكم ـ أكملت لكم مجموع المعارف الدينية التي أنزلتها إليكم بفرض الولاية، وأتممت عليكم نعمتي وهي الولاية التي هي إدارة أمور الدين وتدبيرها تدبيرا إلهيا، فإنها كانت إلى اليوم ولاية الله ورسوله، وهي أنها تكفي ما دام الوحي ينزل، ولا تكفي لما بعد ذلك من زمان انقطاع الوحي، ولا رسول بين الناس يحمي دين الله ويذب عنه بل من الواجب أن ينصب من يقوم بذلك، وهو ولي الأمر بعد رسول الله ﷺ القيم على أمور الدين والأمة، فالولاية مشروعة واحدة، كانت ناقصة غير تامة حتى إذا تمت بنصب ولي الأمر بعد النبي.

٢٧. وإذا كمل الدين في تشريعه، وتمت نعمة الولاية فقد رضيت لكم من حيث الدين الإسلام الذي هو دين التوحيد الذي لا يعبد فيه إلا الله ولا يطاع فيه ـ والطاعة عبادة ـ إلا الله ومن أمر بطاعته من رسول أو ولي.

٢٨. فالآية تنبئ عن أن المؤمنين اليوم في أمن بعد خوفهم، وأن الله رضي لهم أن يتدينوا بالإسلام الذي هو دين التوحيد فعليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا بطاعة غير الله أو من أمر بطاعته، وإذا تدبرت قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] ثم طبقت فقرات الآية على فقرات قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ وجدت آية سورة المائدة من مصاديق إنجاز الوعد الذي يشتمل عليه آية سورة النور على أن يكون قوله: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ مسوقا سوق الغاية كما ربما يشعر به قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وسورة النور قبل المائدة نزولا كما يدل عليه اشتمالها على قصة الإفك وآية الجد وآية الحجاب وغير ذلك.

٢٩. سؤال وإشكال: نقل عن عمر من نزول الآية يوم عرفة إشكال، وهو أنها جميعا تذكر أن بعض أهل الكتاب وفي بعضها: أنه كعب قال لعمر: إن في القرآن آية ـ لو نزلت مثلها علينا معشر اليهود ـ لاتخذنا اليوم الذي نزلت فيه عيدا، وهي قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال له عمر: والله إني لأعلم اليوم ـ وهو يوم عرفة من حجة الوداع، ولفظ ما رواه ابن راهويه وعبد بن حميد عن أبي العالية هكذا: قال كانوا عند عمر فذكروا هذه الآية، فقال رجل من أهل الكتاب: لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا،

فقال عمر الحمد لله الذي جعله لنا عيدا ـ واليوم الثاني، نزلت يوم عرفة ـ واليوم الثاني يوم النحر فأكمل لنا الأمر ـ فعلمنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص، وما يتضمنه آخر الرواية مروي بشكل آخر ففي الدر المنثور: عن ابن أبي شيبة وابن جرير عن عنترة قال: لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ـ وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر ـ فقال له النبي ﷺ ما يبكيك؟ قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ـ فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص، فقال: صدقت، ونظيره الرواية بوجه رواية أخرى رواها أيضا في الدر المنثور، عن أحمد عن علقمة بن عبد الله المزني قال حدثني رجل قال كنت في مجلس عمر بن الخطاب ـ فقال عمر لرجل من القوم: كيف سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإسلام؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بدئ جذعا ـ ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سدسيا ثم بازلا، قال عمر: فما بعد النزول إلا النقصان، والجواب: هذه الروايات ـ كما ترى ـ تروم بيان أن معنى نزول الآية يوم عرفة إلفات نظر الناس إلى ما كانوا يشاهدونه من ظهور أمر الدين واستقلاله بمكة في الموسم، وتفسير إكمال الدين وإتمام النعمة بصفاء جو مكة ومحوضة الأمر للمسلمين يومئذ فلا دين يعبد به يومئذ هناك إلا دينهم من غير أن يخشوا أعداءهم ويتحذروا منهم، وبعبارة أخرى المراد بكمال الدين وتمام النعمة كمال ما بأيديهم يعملون به من غير أن يختلط بهم أعداؤهم أو يكلفوا بالتحذر منهم دون الدين بمعنى الشريعة المجعولة عند الله من المعارف والأحكام، وكذا المراد بالإسلام ظاهر الإسلام الموجود بأيديهم في مقام العمل، وإن شئت فقل: المراد بالدين صورة الدين المشهودة من أعمالهم، وكذا في الإسلام، فإن هذا المعنى هو الذي يقبل الانتقاص بعد الازدياد وأما كليات المعارف والأحكام المشرعة من الله فلا يقبل الانتقاص بعد الازدياد الذي يشير إليه قوله في الرواية: (أنه لم يكمل شيء قط إلا نقص) فإن ذلك سنة كونية تجري أيضا في التاريخ والاجتماع بتبع الكون، وأما الدين فإنه غير محكوم بأمثال هذه السنن والنواميس إلا عند من قال إن الدين سنة اجتماعية متطورة متغيرة كسائر السنن الاجتماعية، إذا عرفت ذلك علمت أنه يرد عليه:

أ. أولا: أن ما ذكر من معنى كمال الدين لا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقد مر بيانه.

ب. وثانيا: أنه كيف يمكن أن يعد الله سبحانه الدين بصورته التي كان يتراءى عليها كاملا وينسبه إلى نفسه امتنانا بمجرد خلو الأرض من ظاهر المشركين، وكون المجتمع على ظاهر الإسلام فارغا من

أعدائهم المشركين، وفيهم من هو أشد من المشركين إضرارا وإفسادا، وهم المنافقون على ما كانوا عليه من المجتمعات السرية والتسرب في داخل المسلمين، وإفساد الحال، وتقليب الأمور، والدس في الدين، وإلقاء الشبه، فقد كان لهم نبأ عظيم تعرض لذلك آيات جمة من القرآن كسورة المنافقين وما في سور البقرة والنساء والمائدة والأنفال والبراءة والأحزاب وغيرها، فليت شعري أين صار جمعهم؟ وكيف خمدت أنفاسهم؟ وعلى أي طريق بطل كيدهم وزهق باطلهم؟ وكيف يصح مع وجودهم أن يمتن الله يومئذ على المسلمين بإكمال ظاهر دينهم، وإتمام ظاهر النعمة عليهم، والرضا بظاهر الإسلام بمجرد أن دفع من مكة أعداءهم من المسلمين، والمنافقون أعدى منهم وأعظم خطرا وأمر أثرا! وتصديق ذلك قوله تعالى يخاطب نبيه فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وكيف يمتن الله سبحانه ويصف بالكمال ظاهر دين هذا باطنه، أو يذكر نعمه بالتمام وهي مشوبة بالنقمة، أو يخبر برضاه صورة إسلام هذا معناه! وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، وقال في المنافقين: ولم يرد إلا دينهم ـ ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [البراءة: ٩٦] والآية بعد هذا كله مطلقة لم تقيد شيئا من الإكمال والإتمام والرضا ولا الدين والإسلام والنعمة بجهة دون جهة.

٣٠. سؤال وإشكال: الآية ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ إنجاز للوعد الذي يشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ الآية [النور: ٥٥]، فالآية كما ترى ـ تعدهم بتمكين دينهم المرضي لهم، ويحاذي ذلك من هذه الآية قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالمراد بإكمال دينهم المرضي تمكينه لهم أي تخليصه من مزاحمة المشركين، وأما المنافقون فشأنهم شأن آخر غير المزاحمة، وهذا هو المعنى الذي تشير إليه روايات نزولها يوم عرفة، ويذكر القوم أن المراد به تخليص الأعمال الدينية والعاملين بها من المسلمين من مزاحمة المشركين، والجواب: كون آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ من مصاديق إنجاز ما وعد في قوله: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وكذا كون قوله في هذه الآية ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ محاذيا لقوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ في تلك الآية ومفيدا معناه كل ذلك لا ريب فيه، إلا أن آية سورة النور تبدأ بقوله: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وهم طائفة خاصة من المسلمين ظاهر أعمالهم يوافق

باطنها، وما في مرتبة أعمالهم من الدين يحاذي وينطبق على ما عند الله سبحانه من الدين المشرع، فتمكين دينهم المرضي لله سبحانه لهم إكمال ما في علم الله وإرادته من الدين المرضي بإفراغه في قالب التشريع، وجمع أجزائه عندهم بالإنزال ليعبدوه بذلك بعد إياس الذين كفروا من دينهم، وهذا ما ذكرناه: أن معنى إكماله الدين إكماله من حيث تشريع الفرائض فلا فريضة مشرعة بعد نزول الآية لا تخليص أعمالهم وخاصة حجهم من أعمال المشركين وحجهم، بحيث لا تختلط أعمالهم بأعمالهم، وبعبارة أخرى يكون معنى إكمال الدين رفعه إلى أعلى مدارج الترقي حتى لا يقبل الانتقاص بعد الازدياد:

أ. وفي تفسير القمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الولاية ـ ثم لم ينزل بعدها فريضة ثم أنزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بكراع الغميم، فأقامها رسول الله ﷺ بالجحفة ـ فلم ينزل بعدها فريضة.

ب. وروى هذا المعنى الطبرسي في المجمع، عن الإمامين: الباقر والصادق عليه السلام ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن الباقر عليه السلام، وفي أمالي الشيخ، بإسناده، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: بناء الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين، والقرينتين، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفنا فما القرينتان؟ قال: الصلاة والزكاة ـ فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، والصيام وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلا، وختم ذلك بالولاية فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

ج. وفي روضة الواعظين، للفتال، ابن الفارسي عن أبي جعفر عليه السلام وذكر قصة خروج النبي ﷺ للحج ثم نصبه عليا للولاية عند منصرفه إلى المدينة ونزول الآية، وفيه خطبة رسول الله ﷺ يوم الغدير وهي خطبة طويلة جدا.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٣٩.

١ . ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ ﴿الْيَوْمُ﴾ قد أظهر الله دينة فما بقي للكفار طمع في إذهابه، لأنهم قد أيسوا من قدرتهم على ذلك لقوة الإسلام بقوة أهله، واجتماع كلمتهم، وطاعتهم لقائدهم، وصبرهم على القتال في الدين ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ ليبقى لكم دينكم وعزكم، فلا تغيروا ولا تبدلوا، واثبتوا على ذلك في حياة الرسول وبعده.

٢ . ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بكمال الشرائع ومطابقتها للحكمة فالتكاليف والأحكام قد نزلت على الرسول ﷺ كلها كاملة محكمة ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢] ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بإكمال الدين وجمعكم عليه أخواناً، قد ألّف بين قلوبكم فتمت لكم العزة، وحصل لكم الأمن في دينكم بتمكينه في الأرض.

٣ . ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ارتضيت لكم إسلام أنفسكم ووجوهكم لله ﴿دِينًا﴾ تدينون الله به؛ لأنه الحق وفيه لكم السعادة الدائمة في الآخرة والنجاة من النار، وأنتم أهل لذلك بشكركم للنعمة، واستحقاقكم للهداية للإسلام والتوفيق له.

٤ . سؤال وإشكال: كيف دخلت هذه الجملة في حوادث اليوم المذكور، وهو يرضى لهم الإسلام ديناً من قبله؟ والجواب: والله أعلم: أنه رضى زائد على ما سبق؛ لأنهم أتموا أركان الإسلام بالحج من بعضهم، وبعزمهم عليه وسفرهم له من بعضهم ونشر كثير من أحكام الحج وغيره وتعلمها تلك الأيام، وكثرة العبادة والخشوع في مناسك الحج في عرفات وعند البيت وسائر المواقف، فقد رضي الله عنهم وأراد لهم الخير وأسباب الجنة والسعادة الدائمة فوق الرضى السابق، ومعنى الرضى: غايته كمعنى الرحمة أي أن يفعل سبحانه فعل المحب الراضي والرضى في المخلوق ضد الكراهة والبغض، فالحب داخل في معنى الرضى؛ ولذلك جاء في الحديث الشريف: (ومَن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، ومَن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق)

٥ . أما اليوم المذكور، فهو اليوم الذي كملت فيه الأحكام ونزولها على الرسول ﷺ، ولعله يربطه بهذه الآية أن هذه الأحكام التي فيها على التفصيل الشامل للمقتولة من الأنعام آخر ما نزل من الأحكام، وليس المراد أن إكمال الدين بها، بل بإكمال الدين كله، ومنه: تحريم الميتة والمقتولة، كما يكون إتمام خلق الإنسان بخلق بنانه، فإذا تم الشيء بتحصيل آخر جزء منه وإن كان صغيراً صح أن يقال اليوم تم.

٦. ولا ينافي أن ذلك (يوم عرفة) أو (يوم الغدير) فلعل ولاية أمير المؤمنين قد نزلت قبله بكثير، وذلك يوم إنذار عشيرة الرسول ﷺ أو في (تبوك) فإنزالها يوم عرفة ثم يوم الغدير تأكيد لما سبق.

٧. ويمكن أن يقال: أنه وإن كان تأكيداً باعتبار فهو حكم جديد باعتبار تجديد التشريع والأمر والتكليف لوجوب امتثاله آخراً كما وجب امتثاله أولاً، فمن هنا تكون ولاية أمير المؤمنين عليه السلام من حوادث يوم الغدير، ويكون إكمال الدين بما حدث منه في ذلك اليوم من ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها.

٨. والمراد بإكمال الدين ـ كما مر ـ إنزاله على الرسول ﷺ كاملاً، ومنه ولاية أمير المؤمنين، فهي حكم من أحكام الدين لا أنها تضمنت بقية الأحكام كما يزعم بعض الشيعة، كأنهم أرادوا أن إكمال الدين تبليغ الرسول ﷺ بعضه إلى الناس كافة، وإحالتهم في البعض الآخر إلى علي عليه السلام ليبلغه، وهذا غير معنى الآية عندنا.

٩. بل إكمال الدين بإنزال ولاية أمير المؤمنين عليه السلام التي فيها تشريع القيادة التي تحمي الإسلام وتدفع عنه المفسدين، وتنفّذ أحكامه بدفع التظالم، وإقامة الحدود، ونصب الولاة والحكام وغير ذلك، وهداية من يهتدي بالمواعظ والحكم والآداب، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الصلوات والجمَع، وإيتاء الزكاة، ونشر المعلمين في بلاد الإسلام والمرشدين ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية [آل عمران:١٠٤]

١٠. وعلى القائد المسلم ما على العلماء من التعليم وإبلاغ الشرائع والوجوب عليه أكثر، لأن الحاجة إليه أكثر وهو أقدر؛ هذا في القيادة جملة، فأما أمير المؤمنين علي عليه السلام فيجب اتباعه وهو طريق من طرق الشريعة، لأنه (مع الحق والحق معه) وقد بسطت هنا للحاجة إليه.

١١. قال في (المصابيح): (قال إمامنا المنصور بالله القاسم بن محمد: وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إلى آخره دلت هذه الآية الكريمة على أن شريعة محمد ﷺ لا نقص فيها فلا تحتاج إلى رأي المبطلين وأن الله قد أتمّ نعمته على عباده بهذه الشريعة المطهرة وأنها داخلة فيما يسأل الله عنه من النعيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨] وإن رضَى الله بالإسلام، فيحب الرضى على عباده بما رضي

لهم سبحانه)، وقد يستدل بالآية على إبطال القياس، ولكن إذا ثبتت علة الحكم بالدليل الشرعي جرى ذلك مجرى عموم الحكم للفرع، وقد سماه بعض الإمامية: عموماً وأثبتوه مع نفيهم للقياس، ولذلك لا يخفى تحريم ما نزل الماء عليه فقتله كالمنخنقة؛ وقد يقال: هو من المنخنقة؛ لأنه لا يشترط أن تنخنق بحبل أو عودين وقد خنقها الماء؛ الأولى: في المثال: ما جرح بحدٍ لغير ضرورة في غير المذبح فمات، فإن من فهم تحريم المذكورات لأجل أسباب هلاكها، وهذا سبب هلاك مثلها يفهم تحريمها، وهذا مع قوله الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] ولا يمكن الرد فيما لم يتناوله الحكم إلا بالقياس المذكور.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ كان الكافرون يطمعون في إضلال المؤمنين في عقيدتهم وعملهم، وهم يتحينون الفرص للوصول إلى هدفهم، فقد يلوّحون بالرغبة تارة، وقد يثيرون الرهبة في أجواء الرعب أخرى.. وتقدمت المسيرة في اتجاه الثبات والصمود، ودارت هناك معارك كثيرة، وعاش المسلمون الصراع كأقسى ما يكون، وانتقل الإسلام من دور الفكر العقيدي إلى دور الخط التشريعي الَّذي يدخل مع المسلمين في حياتهم الخاصة والعامة، فيعمق لهم الإحساس بالانتماء والالتزام بالله ورسوله، ويثير في أنفسهم الشعور بالقوّة من خلال التخطيط للكيان المتكامل الَّذي لا تجد فيه أيّة ثغرة في فكر أو شريعة ويحدّد لهم الفواصل الّتي تفصلهم عن الكافرين في فكرهم وعاداتهم وتقاليدهم حتّى فيما يتعلّق بأكلهم وشربهم ولبسهم، وممارستهم لأساليب الحياة.

٢. وبدأ الكفَّار يشعرون باليأس، فمحاولاتهم المتكررة وقد تحطمت على صخرة الواقع الإسلامي الجديد الَّذي يلتقي بالصمود والثبات، وجاء القرآن ليبشر المؤمنين بتراجع الكافرين عن خططهم تحت ووطأة الشعور باليأس، وليدعوهم إلى عدم الخوف منهم في المستقبل، وليعلموا على تعميق خوف الله في نفوسهم، لأنّ الخوف من الله هو الَّذي ركّز أقدامهم على الطريق وقادهم إلى الفتح والنصر، وهو الَّذي يدفعهم من جديد إلى انتصارات جديدة، وفتوحات جديدة.

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٤٥.

٣. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، هذا الدين الَّذي تكامل من خلال نزوله منجّما على النبي ﷺ حاملا مع كل آية من آياته المفاهيم العامة للكون والإنسان والحياة، وكان التشريع يخطو خطواته الثابتة راصدا الواقع ومراقبا حاجاته ليأتي في حجم المشكلة، وكان الله رفيقا بعباده، فلم ينزل عليهم القرآن جملة واحدة، ولم يبعث الأحكام لهم دفعة واحدة، بل كان التدرج هو الخط الَّذي خطّه الإسلام للإنسان ليصل به إلى التكامل، حتّى كانت نهاية المطاف وأكمل الله للمسلمين دينهم، وأتمّ عليهم نعمته به، فهو النعمة الّتي لا نعمة مثلها، لأنَّها السبيل إلى النجاة في الدنيا والآخرة.. فرضي لهم الإسلام دينا.

٤. سؤال وإشكال: ولنا أن نتساءل عمّا أنزله الله على رسوله فكمل به الدين، ورضيه للمسلمين دينا، وتمت به النعمة؟ والجواب: لقد اختلف المفسرون في ذلك:

أ. فمنهم من قال إنَّه فرائض الله وحدوده وحلاله وحرامه، الّتي أكملها الله للمسلمين في ذلك الوقت بتنزيل آخر حكم شرعي.

ب. ومنهم من قال إنّه إكمال الحج وتخصيصهم بالبلد الحرام، بعد أن كان مشتركا بينهم وبين المشركين.

ج. ومنهم من قال إنَّه إكمال الدين بإكمال قوته وسلطته وكفايته الأعداء.. والمروي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنَّه قال: (آخر فريضة أنزلها الله تعالى الولاية، ثمَّ لم ينزل بعدها فريضة، ثمَّ نزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بكراع الغميم، فأقامها رسول الله بالجحفة، فلم ينزل بعدها فريضة)، وروى صاحب (مجمع البيان) عن أبي سعيد الخدري، كما نقلها الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في كتاب (نزول القرآن) (أنَّ النبي ﷺ أعطى في غدير خم عليا منصب الولاية، وأنَّ النّاس في ذلك اليوم لم يكادوا ليتفرقّوا حتّى نزلت آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال له النبي ﷺ في تلك اللحظة: الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضى الرب برسالتي، وولاية عليّ بن أبي طالب من بعدي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله)، وما يجاري صدقيّة هذه الرِّوايات ما رواه ابن جرير الطبري في كتاب الولاية عن زيد بن أرقم ـ الصحابي المعروف ـ أنَّ هذه الآية نزلت في يوم غدير خم بشأن علي بن أبي طالب، وكذلك روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ أنَّ آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت عقيب حادثة غدير خم والعهد بالولاية لعلي عليه السّلام، وفي هذه المناسبة قال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا بن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم)، وجاء في كتاب الغدير إضافة إلى الرِّوايات الثالث المذكورة، ثلاث عشرة رواية أخرى في هذا المجال، وورد في تفسير البرهان وتفسير نور الثقلين عشر روايات مختلفة حول نزول الآية في حق علي عليه السّلام، وهكذا نلاحظ استفاضة هذه الرِّوايات بحيث لا يمكن تجاهلها، أو اعتبارها أخبار آحاد كما يحاول البعض مناقشة المسألة في هذا الاتجاه.

٥. سؤال وإشكال: قد يثور اعتراض على القول بأنَّ هذه الآية قد نزلت في الإشارة إلى ولاية علي عليه السّلام، بعدم وجود علاقة بينها بهذا المعنى، وبين الفقرات الأخرى السابقة واللاحقة المتحدثة عما يحلّ ويحرم من اللحوم، الأمر الَّذي يبعد هذا التفسير لمصلحة التفسير الآخر بأنَّه إشارة إلى إكمال الفرائض والحدود والحلال والحرام بالتنزيل في الوحي، والجواب: أنَّ الآيات القرآنية لم تجمع على أساس النزول التاريخي، فقد نجد بعض الآيات المكيّة واردة في بعض السور المدنية، بل كانت تابعة للمناسبات الّتي لا حظها النبي ﷺ الَّذي جمع القرآن بإشرافه، وربَّما كانت المناسبة في الموضوع أنَّ الآية تتحدث عمّا شرعه الله في تفاصيل الأحكام الممثلة للدين، ولهذا من المناسب التحدث عن إتمام الدين الَّذي بدأ بالنبوّة، بقضيّة الولاية، والله العالم.

٦. ومن هنا اعتبرت قضية الولاية من القضايا المهمة المصيرية في مستقبل الإسلام وقوته، مما يؤكد ويؤيّد اعتبارها إكمالا للدين الّذي يحتاج إلى الرعاية من الشخص الّذي عاش فكره وشعوره وجهاده للإسلام، حتّى لم يعد هناك ـ في داخل ذاته ـ أيّ نوع من الفراغ الَّذي يحتضن اهتمامات غير إسلامية، وقد يمكن للإنسان أن يفكر بأنَّ النبي ﷺ لا يمكن له ترك قضية الولاية من بعده للاجتهادات المختلفة، الّتي قد تختلف على أسس ذاتية أو تقليدية، باعتبار أنَّها لا تخضع لبرنامج إسلامي تشريعيّ محدد، فالدين الَّذي قد تعرّض لكل شيء في أحكامه وتشريعاته حتّى أدق التفاصيل، لا يتصور فيه أن يترك أمر الخلافة الكبير في أهميّته ونتائجه، لا سيما لجهة استمرار خط الرسالة والنبوة، حيث، وكما هو معلوم تاريخيا، لم يكن الوضع الإسلامي قد وصل إلى مستوى النضوج الكامل بفعل الأحداث الصعبة، مما يجعل تركيز مسألة الخلافة والولاية وتأكيدها أمرا أساسيا في حركة التشريع.

٧. وعلى أيّ حال، فإنّنا نثير هذه الأفكار انطلاقا من وعينا لأهمية القيادة في حياة الأمة، ليكون هذا الاتجاه في التفكير أساسا للبحث من أجل مواجهة الموقف بجديّة ومسئوليّة من ناحية المبدأ والمنطلق، ويبقى للأدلة والحجج والنصوص الشرعيّة الدور الأكبر الأساس في الحكم على ما حدث بعيدا عن كل اجتهاد ذاتي، أو انتماء مذهبي، لأنَّ القضيّة قضيّة إيمان وعلم، فلا بدّ للمسلمين من الارتفاع في خلافاتهم إلى هذا المستوى الَّذي يقودهم إلى الحقيقة الدينيّة والتاريخيّة من أقرب طريق، ويعلمهم كيف يمارسون هذا الخلاف بالأسلوب الإسلامي للحوار الَّذي يعتمد على الإخلاص للحقيقة من خلال الإخلاص للهّ، ومواجهة المواقف من موقع الفكر العميق المنفتح المتأمل، والله من وراء القصد.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أنّ بيّنت الآية الأحكام التي مرّ ذكرها أوردت جملتين تحتويان معنى عميقا:

أ. الأولى: منهما تقول: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾

ب. والثّانية هي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

٢. إنّ أهمّ بحث تطرحه هاتان الفقرتان القرآنيتان يتركز في كنهه وحقيقته كلمة (اليوم) الواردة فيهما، فأيّ يوم يا ترى هو ذلك (اليوم) الذي اجتمعت فيه هذه الأحداث الأربعة المصيرية، وهي يأس الكفار، وإكمال الدين، وإتمام النعمة، وقبول الله لدين الإسلام دينا ختاميا لكل البشرية؟ لقد قال المفسّرون الكثير في هذا المجال، وممّا لا شك فيه ولا ريب أن يوما عظيما في تاريخ حياة النّبي ﷺ ـ كهذا اليوم ـ لا يمكن أن يكون يوما عاديا كسائر الأيّام، ولو قلنا بأنّه يوم عادي لما بقي مبرر لإضفاء مثل هذه الأهمية العظيمة عليه كما ورد في الآية، وقيل أنّ بعضا من اليهود والنصارى قالوا في شأن هذا اليوم بأنّه لو كان قد ورد في كتبهم مثله لاتّخذوه عيدا لأنفسهم ولاهتموا به اهتماما عظيما.

٣. لنبحث الآن في القرائن والدلائل وفي تاريخ نزول هذه الآية وتاريخ حياة النّبي ﷺ والروايات المختلفة المستفادة من مصادر إسلامية عديدة، لنرى أي يوم هو هذا اليوم العظيم:

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٥٨٩.

أ. ترى هل هو اليوم الذي أنزل فيه الله الأحكام المذكورة في نفس الآية والخاصّة بالحلال والحرام من اللحوم؟ بديهي أنّه ليس ذلك لأنّ نزول هذه الأحكام لا يوجب إعطاء تلك الأهمية العظيمة، ولا يمكن أن يكون سببا لإكمال الدين، لأنّها لم تكن آخر الأحكام التي نزلت على النّبي ﷺ، والدليل على هذا القول ما نراه من أحكام تلت الأحكام السابقة في نزولها، كما لا يمكن القول بأن الأحكام المذكورة هي السبب في يأس الكفار، بل إنّ ما يثير اليأس لدى الكفار هو إيجاد دعامة راسخة قوية لمستقبل الإسلام، وبعبارة أخرى فإنّ نزول أحكام الحلال والحرام من اللحوم لا يترك أثرا في نفوس الكفار، فماذا يضيرهم لو كان بعض اللحوم حلالا وبعضها الآخر حراما!.

ب. فهل المراد من ذلك (اليوم) هو يوم عرفة من حجّة الوداع، آخر حجّة قام بها النّبي ﷺ (كما احتمله بعض المفسّرين)؟ وجواب هذا السؤال هو النفي أيضا، لأنّ الدلائل المذكورة لا تتطابق مع هذا التّفسير، حيث لم تقع أيّ حادثة مهمّة في مثل ذلك اليوم لتكون سببا ليأس الكفار ولو كان المراد هو حشود المسلمين الذين شاركوا النّبي ﷺ في يوم عرفة، فقد كانت هذه الحشود تحيط بالنّبي ﷺ في مكّة قبل هذا اليوم أيضا، ولو كان المقصود هو نزول الأحكام المذكورة في ذلك اليوم، فلم تكن الأحكام تلك شيئا مهمّا مخيفا بالنسبة للكفار.

ج. ثمّ هل المقصود بذلك (اليوم) هو يوم فتح مكة (كما احتمله البعض)؟ ومن المعلوم أنّ سورة المائدة نزلت بعد فترة طويلة من فتح مكة!

د. أو أنّ المراد هو يوم نزول آيات سورة البراءة، ولكنها نزلت قبل فترة طويلة من سورة المائدة.

هـ. والأعجب من كل ما ذكر هو قول البعض بأن هذا اليوم هو يوم ظهور الإسلام وبعثة النّبي ﷺ مع أن هذين الحدثين لا علاقة زمنية بينهما وبين يوم نزول هذه الآية مطلقا وبينهما فارق زمني بعيد جدّا.

٤. وهكذا يتّضح لنا أنّ أيّا من الاحتمالات المذكورة لا تتلاءم مع محتوى الآية الكريمة.

٥. ويبقى لدينا احتمال أخير ذكره جميع مفسّري الشيعة في تفاسيرهم وأيدوه كما دعمته روايات كثيرة، وهذا الاحتمال يتناسب تماما مع محتوى الآية حيث يعتبر (يوم غدير خم) أي اليوم الذي نصب النّبي ﷺ عليا أمير المؤمنين عليه السّلام بصورة رسمية وعلنية خليفة له، حيث غشى الكفار في هذا اليوم

سيل من اليأس، وقد كانوا يتوهمون أن دين الإسلام سينتهي بوفاة النّبي ﷺ وأن الأوضاع ستعود إلى سابق عهد الجاهلية، لكنّهم حين شاهدوا أنّ النّبي أوصى بالخلافة بعده لرجل كان فريدا بين المسلمين في علمه وتقواه وقوته وعدالته، وهو علي بن أبي طالب عليه السّلام، ورأوا النّبي وهو يأخذ البيعة لعلي عليه السّلام أحاط بهم اليأس من كل جانب، وفقدوا الأمل فيما توقعوه من شر لمستقبل الإسلام وأدركوا أن هذا الدين باق راسخ، ففي يوم غدير خم أصبح الدين كاملا، إذ لو لم يتمّ تعيين خليفة للنبي ﷺ ولو لم يتمّ تعيين وضع مستقبل الأمّة الإسلامية، لم تكن لتكتمل الشريعة بدون ذلك ولم يكن ليكتمل الدين، نعم في يوم غدير خم أكمل الله وأتمّ نعمته بتعيين علي عليه السّلام، هذا الشخصية اللائقة الكفؤ، قائدا وزعيما للأمة بعد النّبي ﷺ، وفي هذا اليوم ـ أيضا ـ رضي الله بالإسلام دينا، بل خاتما للأديان، بعد أن اكتملت مشاريع هذا الدين، واجتمعت فيه الجهات الأربع، وفيما يلي قرائن أخرى إضافة إلى ما ذكر في دعم وتأييد هذا التّفسير:

أ. لقد ذكرت تفاسير (الرازي) و(روح المعاني) و(المنار) في تفسير هذه الآية أنّ النّبي ﷺ لم يعش أكثر من واحد وثمانين يوما بعد نزول هذه الآية، وهذا أمر يثير الانتباه في حد ذاته، إذ حين نرى أنّ وفاة النّبي ﷺ كانت في اليوم الثّاني عشر من ربيع الأوّل (بحسب الروايات الواردة في مصادر جمهور السنّة، وحتى في بعض روايات الشيعة، كالتي ذكرها الكليني في كتابه المعروف بالكافي نستنتج أن نزول الآية كان بالضبط في يوم الثامن عشر من ذي الحجّة الحرام، وهو يوم غدير خم، وهذا الحساب يكون صحيحا إذا لم ندخل يوم وفاة النّبي ﷺ ويوم غدير خم في الحساب، وأن يكون في ثلاثة أشهر متتاليات مشهرات عدد أيّام كل منها يوما، ونظرا لأن أي حدث تاريخي لم يحصل قبل وبعد يوم غدير خم، فمن المرجح أن يكون المراد باليوم المذكور في الآية هو يوم غدير خم.

ب. ذكرت روايات كثيرة ـ نقلتها مصادر السنّة والشيعة ـ أنّ هذه الآية الكريمة نزلت في يوم غدير خم، وبعد أن أبلغ النّبي ﷺ المسلمين بولاية علي بن أبي طالب عليه السّلام، ومن هذه الروايات:

• ما نقله العالم السنّي المشهور (ابن جرير الطبري) في كتاب (الولاية) عن (زيد بن أرقم) الصحابي المعروف، أنّ هذه الآية نزلت في يوم غدير خم بشأن علي بن أبي طالب عليه السّلام.

• ونقل الحافظ (أبو نعيم الأصفهاني) في كتاب (ما نزل من القرآن بحق علي عليه السّلام) عن (أبي

سعيد الخدري) وهو صحابي معروف ـ أنّ النّبي ﷺ أعطى في (يوم غدير خم) عليا منصب الولاية.. وإنّ الناس في ذلك اليوم لم يكادوا ليتفرقوا حتى نزلت آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال النّبي ﷺ وفي تلك اللحظة (الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضى الرب برسالتي وبالولاية لعلي عليه السّلام من بعدي) ثمّ قال ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله)

• وروى (الخطيب البغدادي) في (تاريخه) عن (أبي هريرة) عن النّبي ﷺ أنّ آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت عقيب حادثة (غدير خم) والعهد بالولاية لعلي عليه السّلام وقول عمر بن الخطاب: (بخ بخ لك يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم)، أورد العلّامة الأميني هذه الروايات الثلاثة بتفاصيلها في الجزء الأوّل من كتابه(الغدير) في الصفحات ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ كما ورد في كتاب(إحقاق الحق) في الجزء السادس والصفحة ٣٥٣ أن نزول الآية كان في حادثة غدير خم نقلا عن أبي هريرة من طريقين، كما نقلها عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق، وجاء في كتاب (الغدير) إضافة إلى الروايات الثلاث المذكورة، ثلاث عشرة رواية أخرى في هذا المجال، وورود في كتاب (إحقاق الحق) نقلا عن الجزء الثّاني من تفسير (ابن كثير) من الصفحة ١٤ وعن كتاب (مقتل الخوارزمي) في الصفحة ٤٧ عن النّبي ﷺ أنّ هذه الآية نزلت في واقعة غدير خم.

• ونرى في تفسير (البرهان) وتفسير (نور الثقلين) عشر روايات من طرق مختلفة حول نزول الآية في حق علي عليه السّلام أو في يوم غدير خم، ونقل كل هذه الروايات يحتاج إلى رسالة منفردة.

• وقد ذكر السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه (المراجعات) أن الروايات الصحيحة المنقولة عن الإمامين الباقر والصّادق عليهما السّلام تقول بنزول هذه الآية في (يوم غدير خم) وإنّ جمهور السنّة أيضا قد نقلوا ستة أحاديث بأسانيد مختلفة عن النّبي ﷺ تصرح كلها بنزول الآية في واقعة غدير خم.

٦. يتّضح ممّا تقدم أنّ الروايات والأخبار التي أكّدت نزول الآية الكريمة في واقعة غدير خم ليست من نوع أخبار الآحاد لكي يمكن تجاهلها، عن طريق اعتبار الضعف في بعض أسانيدها، بل هي أخبار إن لم تكن في حكم المتواتر فهي على أقل تقدير من الأخبار المستفيضة التي تناقلتها المصادر الإسلامية المشهورة.

٧. ومع ذلك فإنّنا نرى بعضا من العلماء المتعصبين من أهل السنّة كالآلوسي في تفسير (روح المعاني) الذي تجاهل الأخبار الواردة في هذا المجال لمجرّد ضعف سند واحد منها، وقد وصم هؤلاء هذه الرواية بأنّها موضوعة أو غير صحيحة، لأنّها لم تكن لتلائم أذواقهم الشخصية، وقد مرّ بعضهم في تفسيره لهذه الآية مرور الكرام ولم يلمح إليها بشيء كما في تفسير المنار، ولعل صاحب المنار وجد نفسه في مأزق حيال هذه الروايات فهو إن وصمها بالضعف خالف بذلك منطق العدل والإنصاف، وإن قبلها عمل شيئا خلافا لميله وذوقه.

٨. وقد وردت في الآية من سورة النور نقطة مهمّة جديرة بالانتباه ـ فالآية تقول: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾

أ. والله سبحانه وتعالى يقطع في هذه الآية وعدا على نفسه بأن يرسخ دعائم الدين، الذي ارتضاه للمؤمنين في الأرض، ولمّا كان نزول سورة النور قبل نزول سورة المائدة، ونظرا إلى جملة ﴿رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾ الواردة في الآية الأخيرة ـ موضوع البحث ـ والتي نزلت في حق علي بن أبي طالب عليه السّلام، لذلك كله نستنتج أنّ حكم الإسلام يتعزز ويترسخ في الأرض إذا اقترن بالولاية، لأن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله ووعد بترسيخ دعائمه وتعزيزه، وبعبارة أوضح أن الإسلام إذا أريد له أن يعم العالم كله يجب عدم فصله عن ولاية أهل البيت عليهم السّلام.

ب. أمّا الأمر الثّاني الذي نستنتجه من ضمن الآية الواردة في سورة النور إلى الآية التي هي موضوع بحثنا الآن، فهو أن الآية الأولى: قد أعطت للمؤمنين وعودا ثلاثة:

- أوّلها: الخلافة على الأرض.
- والثّاني: تحقق الأمن والاستقرار لكي تكون العبادة لله وحده.
- والثّالث: استقرار الدين الذي يرضاه الله في الأرض.

٩. ولقد تحققت هذه الوعود الثلاثة في (يوم غدير خم) بنزول آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فمثال الإنسان المؤمن الصالح هو علي عليه السّلام الذي نصب وصيّا للنّبي ﷺ، ودلت عبارة ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ على أن الأمن قد تحقق بصورة نسبية لدى المؤمنين، كما بيّنت عبارة:

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ إنّ الله قد اختار الدين الذي يرتضيه، وأقرّه بين عباده المسلمين.

١٠. وهذا التّفسير لا ينافي الرواية التي تصرح بأنّ آية سورة النور قد نزلت في شأن المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، وذلك لأنّ عبارة ﴿آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ لها معنى واسع تحقق واحد من مصاديقه في (يوم غدير خم) وسيتحقق على مدى أوسع وأعم في زمن ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف (وعلى أساس هذا التّفسير فإنّ كلمة الأرض في الآية الأخيرة ليست بمعنى كل الكرة الأرضية، بل لها مفهوم واسع يمكن أن يشمل مساحة من الأرض أو الكرة الأرضية بكاملها)

١١. ويدل على هذا الأمر المواضع التي وردت فيها كلمة (الأرض) في القرآن الكريم، حيث وردت أحيانا لتعني جزءا من الأرض، وأخرى لتعني الأرض كلها، (فأمعنوا النظر ودققوا في هذا الأمر)

١٢. سؤال وإشكال: إن الأدلة المذكورة في الآية الكريمة والأدلة التي ستأتي في تفسير الآية من سورة المائدة والتي تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ لو كانت كلها تخص واقعة واحدة، فلماذا فصل القرآن بين هاتين الآيتين ولم تأتيا متعاقبين في مكان واحد؟ ولماذا لا يوجد ترابط موضوعي بين ذلك الجزء من الآية الذي يتحدث عن واقعة (غدير خم) وبين الجزء الآخر منها الذي يتحدث عن الحلال والحرام من اللحوم، فما هو سبب هذه المفارقة الظاهرة؟ لقد أورد هذا الاعتراض تلميحا صاحب تفسير(المنار) لدى الحديث عن هذه الآية، والجواب:

أ. أوّلا: نحن نعلم أنّ الآيات القرآنية ـ وكذلك سور القرآن الكريم ـ لم تجمع كلها مرتبة بحسب نزولها الزمني، بل نشاهد كثيرا من السور التي نزلت في المدينة فيها آيات مكية أي نزلت في مكة، كما نلاحظ آيات مدنية بين السور المكية أيضا، وبناء على هذه الحقيقة، فلا عجب ـ إذن ـ من وجود هذا الفاصل في القرآن بين الآيتين المذكورتين (ويجب الاعتراف بأن ترتيب الآيات القرآنية بالصورة التي هي عليها الآن قد حصل بأمر من النّبي ﷺ نفسه) فلو كانت الآيات القرآنية مرتبة بحسب زمن نزولها لأصبح الاعتراض واردا في هذا المجال.

ب. ثانيا: هناك احتمال بأن يكون سبب حشر موضوع واقعة (غدير خم) في آية تشمل على موضوع لا صلة لها به مطلقا، مثل موضوع أحكام الحلال والحرام من اللحوم، إنما هو لصيانة الموضوع الأوّل من أن تصل إليه يد التحريف أو الحذف أو التغيير.

١٣. إنّ الأحداث التي وقعت في اللحظات الأخيرة من عمر النّبي ﷺ والاعتراض الصريح الذي واجهه طلب النّبي ﷺ لكتابة وصيته، إلى حدّ وصفوا النّبي ﷺ لدى طلبه هذا الأمر بأنّه يهجر (والعياذ بالله) وقد وردت تفاصيل هذه الوقائع في الكتب الإسلامية المعروفة، سواء عن طريق جمهور السنّة أو الشيعة، وهي تدل بوضوح على الحساسية المفرطة التي كانت لدى نفر من الناس تجاه قضية الخلافة بعد النّبي ﷺ حيث لم يتركوا وسيلة إلّا استخدموها لإنكار هذا الأمر. نقل هذه الواقعة واحد من أشهر كتب السنّة وهو كتاب (صحيح البخاري) وفي عدّة أبواب منها باب (كتاب المرضى) في الجزء الرابع، وباب (كتاب العلم) في الجزء الأوّل، ص ٢٢ وفي باب (جوائز وفد) من كتاب الجهاد، ص ١١٨، ج ٢ كما وردت في كتاب (صحيح مسلم) في آخر الوصايا بالإضافة إلى كتب أخرى ذكرها المرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه (المراجعات) تحت عنوان (رزية يوم الخميس)

١٤. فلا يستبعد ـ والحالة هذه ـ أن تتخذ اجراءات وقائية لحماية الأدلة والوثائق الخاصّة بالخلافة من أجل إيصالها إلى الأجيال المتعاقبة دون أن تمسّها يد التحريف أو الحذف، ومن هذه الإجراءات حشر موضوع الخلافة ـ المهم جدّا ـ في القرآن بين آيات الأحكام الشرعية الفرعية لإبعاد عيون وأيدي المعارضين والعابثين عنها.

١٥. إضافة إلى ذلك ـ وكما أسلفنا في حديثنا ـ فإنّ الوثائق الخاصّة بنزول آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الواردة في واقعة (غدير خم) حول قضية الخلافة بعد النّبي ﷺ لم تقتصر كتب الشيعة وحدهم على ذكرها، بل تناقلها ـ أيضا ـ الكثير من كتب السنّة من طرق متعددة عن ثلاثة من الصحابة المعروفين.

١١. رفع الحرج عن المضطر في مخمصة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾، يعني: إلى ما حرم، مما سمي في صدر هذه السورة، ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني: مجاعة[١].

٢. روي أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾، قال: في مجاعة وجهد، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول[٢]:

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم ... وجاراتكم غرثى، يبتن خمائصا

٣. روي أنّه قال: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، يقول: غير متعمد لإثم[٣].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهد، فمن بغى، أو عدا، أو خرج في معصية الله؛ فإنه محرم عليه أن يأكله[٤].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها قوته، يعني:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٩٣.

(٢) الطستيُّ في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/ ١٠٤.

(٣) ابن جرير ٨/ ٩٤.

(٤) ابن جرير ٨/ ٩٥.

مسكته[1].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ في مجاعة غير متعرض لإثم[2].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ فالمخمصة: المجاعة.. وغير متجانف لآثم: معناه غير متعرج)[3].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ ذكر الميتة وما فيها، وأحلها في الاضطرار، ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يقول: في مجاعة[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، يقول: غير متعرض لإثم؛ أن يبتغي فيه شهوة، أو يعتدي في أكله[5].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ثم قال عز وجل: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير متعمد لمعصية، ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذ رخص له في أكل الميتة ولحم الخنزير حين أصابه الجوع الشديد والجهد، وهو على غير المضطر حرام[6].

ابن زيد:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٩٨.

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٨٤.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٦.

(٤) ابن جرير ٨/ ٩٣.

(٥) ابن جرير ٨/ ٩٥.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٣.

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ لا يأكل ذلك ابتغاء الإثم، ولا جراءة عليه[1].

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. أراد عز وجل بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، غير متحرف له، ولا قاصد لمحرم عليه؛ ألا تسمع كيف يقول من قبل هذا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾، والمخمصة فهي: المجاعة، يقول: فمن اضطر في ذلك إلى أكل شيء مما قد حرم عليه، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكان ذلك على حد مخمصة وجوع، فلا إثم عليه، ومن تجانف له؛ لظلم نفسه، واستحلال لما حرم عليه منه، فهو المعاقب فيه، والمأخوذ به.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾: قيل: المخمصة: المجاعة، وقال أَبُو عَوْسَجَةَ: رجل خميص، أي: جائع، وقال غيره: هو من ضيق البطن، وهو واحد؛ لأنه من الجوع ما يضيق البطن.

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾:

أ. قال بعضهم: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾: أي: غير مُتَعَمد لإثم، وهو قول ابن عباس.

ب. وقال الكسائي: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾: غير متمايل، والجنف: الميل، وكذلك قَالَ الْقُتَبِيُّ، وقال أَبُو عَوْسَجَةَ ـ أيضًا ـ: الجنف: الميل.

٣. ثم قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يحتمل وجهين:

أ. قيل: غير مستحل أكل الميتة في حال الاضطرار، وحرم عليه التناول من الصيد.

ب. وقيل: غير متلذذ ولا مشتهٍ، يتناول على التكره منه، لا على التلذذ والشهوة.

ج. وقيل ـ أيضًا ـ: إنه لا يتناول إلا في حال الاضطرار؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ

---

(١) ابن جرير ٨/ ٩٥.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩٢.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٥٦.

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله عز وجل ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ تفسير قوله: ﴿اضْطُرَّ﴾؛ فعلى ذلك هذا.

٤. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي: من رحمته أن جعل لكم التناول من المحرم، ورخص لكم؛ إذ له أن يترككم تموتون جوعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يريد فمن ألجي واحتاج في مجاعة غير مائل عن الحق إلى الإثم والظلم فإن الله غفور رحيم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي أصابه ضر من الجوع ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي مجاعة وهي مفعلة مثل مجهلة وممحلة ومجبنة وهو من مخص البطن وهو إضماره من الجوع قال: الأعشى: تبيتون في المشتا ملأى بطونكم... وجاراتكم عن بايتين خمائصا)

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير متعمد لإثم أي مائل إلى إثم وأصله من جنف القوم إذا مالوا وكل أعوج فهو عند العرب أجنف وقد روينا أن أبا واقد الليثي قال: قلنا يار سول الله إنا بأرض تصلنا فيها مخمصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبخوا وتعتقبوا فشأنكم بها)، وسورة المائدة نزلت في يوم عرفة من حجة الوداع.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي أصابه ضر الجوع، ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي في مجاعة، وهي مَفْعَلة مثل مجهلة ومبخلة ومجبنة ومخزية من خمص البطن، وهو اصطباره من الجوع، قال الأعشى:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٦.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٥.

(٣) تفسير الماوردي: ٢/ ١٤.

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم ... وجاراتكم غرقى يبتن خماصا

٢. في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ قولان:

أ. أحدهما: غير متعمد لإثم، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

ب. الثاني: غير مائل إلى إثم، وأصله من جنف القوم إذا مالوا، وكل أعوج عند العرب أجنف.

٣. وقد روى الأوزاعي عن حسان عن عطية عن أبي واقد الليثي قال: قلنا: يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجنفوا بها، فشأنكم بها)

٤. اختلف في وقت نزول هذه السورة على ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنها نزلت في يوم عرفة، روى شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: نزلت سورة المائدة جميعاً وأنا آخذة بزمان ناقة رسول الله ﷺ العضباء وهو واقف بعرفة فكادت من ثقلها أن تدق عضد الناقة.

ب. الثاني: أنها نزلت في مسيره ﷺ في حجة الوداع، وهو راكب، فبركت به راحلته من ثقلها.

ج. الثالث: أنها نزلت يوم الاثنين بالمدينة، وهو قول ابن عباس، وقد حُكِيَ عنه القول الأول.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ معناه من دعته الضرورة في مجاعة لأن المخمصة شدة ضمور البطن.

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل إلى إثم.

٣. والمخمصة مفعلة، مثل المجنبة والمنجلة من خمص البطن وهو طيه، واضطماره من الجوع، وشدة السغب ها هنا دون أن يكون مخلوقا كذلك، قال النابغة الدنباني في صفة امرأة بخمص البطن:

والبطن ذو عكن خميصٌ لين ... والنحر ينفجه بثدي مقعد

ولم يرد بذلك وصفها بالجوع، لكن أراد وصفها بلطافة طيّ ما علا إلا وراك والأفخاذ من

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٣٧.

جسدها، لأن ذلك المحمود من النساء، فأما الاضطمار من الضر فكقول أعشي ثعلبة.

تبيتون في المشي ملاءً بطونكم وجاراتكم غبرٌ تبئنَ خماصاً

يعني يبتن مضطمرات البطن من الجوع، وقال بعض نحوي البصريين: المخمصة المصدر من خمصه الجوع، وغيره يقول: هو اسم للمصدر، وكذلك تقع المفعلة اسماً في المصادر للتأنيث، والتذكير: والذي قلناه هو قول ابن عباس وقتادة والسدي وابن زيد.

٤. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ نصب على الحال، والمتجانف المتمايل للإثم المنحرف إليه، ومعناه في هذا الموضع المعتمد له القاصد إليه من جنف القوم: إذا مالوا، وكل اعوج، فهو اجنف.

٥. والمعنى فمن اضطر إلى أكل الميتة، وما عددّ الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمد إلى ذلك، ولا مختار له، ولا مستحل له على كل حال، فإن الله أباحه له، تناول ذلك مقدار ما يمسك رمقه، لا زيادة عليه، وهو قول أهل العراق، وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة، وما قلناه قول ابن عباس، ومجاهد وقتادة، قال قتادة: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير عاص بان يكون باغياً أو محاربا أو خارجا في معصية، وقال ابن زيد: لا تأكل ذلك ابتغاء الإثم ولا جرأة عليه.

٦. ﴿فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في الكلام متروك دلّ ما ذكر عليه، لأن المعنى في اضطر في مخمصة إلى ما حرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية غير متجانف لإثم، فأكله لدلالة الكلام عليه، ومعنى ﴿فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ان الله لمن أكل ما حرمت عليهم بهذه الآية أكله في مخمصة متجانف، لإثم غفور لذنوبه أي ساتر عليه أكله، ويعفو عن مؤاخذته به، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك، لأنه اباحه له، فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم أي رفيق بعباده، لأن رحمته ورفقه أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروى المثنى قال قلنا يا رسول الله ﷺ إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال إذا لم تصطبحوا أو تعتبقوا أو تحتفؤا بها بقلا، فشأنكم بها، وقال الحسن: يأكل منها مسكته، وذكر في تحتفئوا خمس لغات: تحتفئوا بالهمزة وتحتفوا ـ بحذفها ـ وتحتفيوا ـ بقلبها ياء ـ وتحتفوا وتحفوا ـ بالتخفيف ـ والخفا أصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في المجاعة، فمع وجود ذلك لا يجوز أكل الميتة.

٧. قوله: ﴿فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ عقيب قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ لا يدل على أن له أن يعاقبهم على فعل المباح، لأن الوجه في ذلك أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب

وسترها، والصفح عنها ليدل بذلك على أنه أحرى إلا يؤخذ بفعل المباحات التي ليست بذنوب، كما قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فدل على أن ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب وحكمة، ليكون أعم في الدلالة على استحقاقه الأوصاف المحمودة، وأجاز بعضهم أن يكون ذلك ثواباً لبعض المكلفين قدمه كما انه يجوز ان تكون الحدود عقاباً لهم قدمه فلا شبهة في ذلك.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. المخمصة مفعلة من خمص البطن، والخامص: الضامر يقال: خمص خمصًا بكسر الخاء وضمها، والمخمصة: المجاعة، وهو اضطهار البطن من الجوع.

ب. الحيف: الميل، ورجل أحيف: في خلقه ميل، يقال: هو الطويل الْمُبْخَع، ويقال: حَافَ القوم عليَّ، أي: مالوا، سؤال وإشكال: فلم أنيب الهاء فيه مع أنه معدول إلى فعيل، ولم تنب في كف خضيب، ولحية دهين، وعين كحيل؟ والجواب: فيه قولان:

- الأول: ألا يكون العدل على المبالغة، ولكن كقولهم الطويلة.
- الثاني: قال بعض الكوفيين: إنما تحذف الهاء إذا ذكر الموصوف قبل الصفة، فأما إذا حذف فتنيب الهاء نحو قولك: خَضِيبَة ودهينة وكَحِيلَة.

٢. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ عاد الكلام إلى القصة المتقدمة في التحريم والتحليل، وإنما ذكر ما تقدم اعتراضًا، ومعناه من أصابه ضر من مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من أكله، والمخمصة: المجاعة عن ابن عباس وقتادة والسدي وابن زيد.

٣. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾:

أ. غير مائل إلى إثم، عن قطرب.

ب. وقيل: غير مجاوز الحد.

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ١٩٠.

ج. وقيل: غير معتقد لإثم، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي كأنه قيل: غير متمايل لهواه إلى إثم.

٤. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

أ. أي يَسَّرَ عليه أكله فلا يؤاخذه به.

ب. وقيل: غفور لمن وقع في هذه الرخصة رحيم حيث أباحه له.

ج. وقيل: رحيم ببيان ما بَيَّنَ.

٥. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن المضطر مستثنى من التحريم.

ب. أنه تحل الميتة عند الجوع الشديد بشرط أن تميل، وقيل: المراد به أن يدفع الضرر ولا يطلب التلذذ، ولذلك قال جماعة: إنه لا يحل أن يشبع، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المفسرين، وقيل: بشرط ألا يكون سفره معصية عن الشافعي، قال القاضي: الأولى: ألا تختلف الأسفار في ذلك، وقيل: معناه غير معتقد تحليله، عن الأصم.

٦. قراءة العامة ﴿مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، وعن النخعي: متجنف، وهما بمعنى؛ يقال: يَجْنَفُ ويجانف، مثل: يعهد ويعاهد.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. والمخمصة: شدة ضمور البطن، وهو مفعلة مثل المجبنة والمبخلة، من خمص البطن: وهو طيه واضطماره من الجوع وشدة

ب. المتجانف: المتمايل للإثم، المنحرف إليه، من جنف القوم إذا مالوا، وكل أعوج فهو أجنف.

٢. عاد الكلام إلى القضية المتقدمة في التحريم والتحليل وإنما ذكر قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٤٦.

كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ اعتراضا.

٣. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ معناه: فمن دعته الضرورة في مجاعة، حتى لا يمكنه الامتناع من أكله، عن ابن عباس، وقتادة، والسدي.

٤. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾:

أ. أي: غير مائل إلى إثم، وهو نصب على الحال، يعني: فمن اضطر إلى أكل الميتة، وما عدد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة، غير متعمد لذلك، ولا مختار له، ولا مستحل له، فإن الله سبحانه أباح تناول ذلك له، قدر ما يمسك به رمقه، بلا زيادة عليه، عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وبه قال أهل العراق.

ب. وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة.

ج. وقيل: إن معنى قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير عاص، بأن يكون باغيا، أو عاديا، أو خارجا في معصية، عن قتادة.

٥. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: في الكلام محذوف دل عليه ما ذكر، والمعنى: فمن اضطر إلى ما حرمت عليه، غير متجانف لإثم، فأكله، فإن الله غفور لذنوبه، ساترا عليه أكله، لا يؤاخذه به، وليس يريد أنه يغفر له عقاب ذلك الأكل، لأنه أباحه له، ولا يستحق العقاب على فعل المباح، وهو رحيم: أي رفيق بعباده، ومن رحمته أباح لهم ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس.

٦. قراءة يحيى بن وثاب، وإبراهيم ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، وقوله: متجانف ومتجانف بمعنى وتفعل: أبلغ من تفاعل، فمتجانف: بمعنى متميل، ومتأود، ومتجانف: مثل متمايل ومتآود.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي: دعته الضرورة إلى أكل ما حرّم عليه، ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة، والخمص: الجوع، قال الشاعر يذمّ رجلا:

يرى الخمص تعذيبا وإن يلق شبعة ... يبت قلبه من قلّة الهمّ مبهما

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥١٥.

وهذا الكلام يرجع إلى المحرّمات المتقدّمة من الميتة والدّم، وما ذكر معهما.

١. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ قال ابن قتيبة: غير مائل إلى ذلك، و(الجنف): الميل، وقال ابن عباس، والحسن، ومجاهد: غير متعمّد لإثم، وفي معنى (تجانف الإثم) قولان:

أ. أحدهما: أن يتناول منه بعد زوال الضّرورة، روي عن ابن عباس في آخرين.

ب. الثاني: أن يتعرّض لمعصية في مقصده، قاله قتادة، وقال مجاهد: من بغى وخرج في معصية، حرّم عليه أكله، قال القاضي أبو يعلى: وهذا أصحّ من القول الأول، لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الإثم مع الاضطرار، وذلك إنما يصحّ في سفر العاصي، ولا يصحّ حمله على تناول الزّيادة على سدّ الرّمق، لأنّ الاضطرار قد زال، قال أبو سليمان: ومعنى الآية: فمن اضطرّ فأكله غير متجانف لإثم، فإن الله غفور، أي: متجاوز عنه، رحيم إذ أحلّ ذلك للمضطرّ.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذا من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى، يعني أنها وإن كانت محرمة إلا أنها تحل في حالة الاضطرار، ومن قوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى هاهنا اعتراض وقع في البين، والغرض منه تأكيد ما ذكر من معنى التحريم، فإن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام الذي هو الدين المرضي عند الله تعالى.

٢. معنى اضطر أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة.

٣. والمخمصة المجاعة، قال أهل اللغة: الخمص والمخمصة خلو البطن من الطعام عند الجوع، وأصله من الخمص الذي هو ضمور البطن، يقال: رجل خميص وخمصان وامرأة خميصة وخمصانة والجمع خمائص وخمصانات.

٤. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير متعمد، وأصله في اللغة من الجنف الذي هو الميل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] أي ميلا، فقوله غير ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ أي غير مائل وغير

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٢٩٠.

منحرف، ويجوز أن ينتصب ﴿غَيْرُ﴾ بمحذوف مقدر على معنى فتناول غير متجانف، ويجوز أن ينصب بقوله: ﴿اضْطُرَّ﴾ ويكون المقدر متأخرا على معنى: فمن اضطر غير متجانف لا ثم فتناول فإن الله غفور رحيم.

٥. معنى الإثم هاهنا في قول أهل العراق أن يأكل فوق الشبع تلذذا، وفي قول أهل الحجاز أن يكون عاصيا بسفره، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في تفسير سورة البقرة في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني يغفر لهم أكل المحرم عندما اضطر إلى أكله، ورحيم بعباده حيث أحل لهم ذلك المحرم عند احتياجهم إلى أكله.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية، والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام، والخمص ضمور البطن، ورجل خميص وخمصان وامرأة خميصة وخمصانة، ومنه أخمص القدم، ويستعمل كثيرا في الجوع والغرث، قال الأعشى:

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

أي منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن، وقال النابغة في خمص البطن من جهة ضمره:

والبطن ذو عكن خميص لين والنحر تنفجه بثدي مقعد

وفي الحديث: (خماص البطون جفاف الظهور)، الخماص جمع الخميص البطن، وهو الضامر، أخبر أنهم أعفاء عن أموال الناس، ومنه الحديث: (إن الطير تغدو خماصا وتروح بطانا)، والخميصة أيضا ثوب، قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة، وهي سوداء، كانت من لباس الناس.

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة] وقد تقدم، والجنف الميل، والإثم الحرام، ومنه قول عمر: ما تجانفنا فيه لإثم، أي ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه: وكل مائل فهو متجانف وجنف، وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب والسلمي (متجنف) دون ألف،

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٦٤.

وهو أبلغ في المعنى، لأن شد العين يقتضي مبالغة وتوغلا في المعنى وثبوتا لحكمه، وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء والتقرب منه، ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغصن فإن ذلك يقتضي تأودا ومقاربة ميل، وإذا قلت: تميل فقد ثبت حكم الميل، وكذلك تصاون الرجل وتصون، وتعاقل وتعقل، فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده، قاله قتادة والشافعي.

٣. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فإن الله له غفور رحيم فحذف، وأنشد سيبويه:

قد أصبحت أم الخيار تدعي   علي ذنبا كله لم أصنع

أراد لم أصنعه فحذف.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض: أي من دعته الضرورة ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرّمات، والخمص: ضمور البطن، ورجل خميص وخمصان، وامرأة خميصة وخمصانة، ومنه أخمص القدم، ويستعمل كثيرا في الجوع، قال الأعشى:

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم   وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ الجنف: الميل، والإثم: الحرام؛ أي حال كون المضطرّ في مخمصة غير مائل لإثم، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد، وكل مائل فهو متجانف وجنف، وقرأ النخعي ويحيى بن وثّاب والسّلمي (متجنف)

٣. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ به لا يؤاخذه بما ألجأته إليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرّم عليه إلى الإثم؛ بأن يكون باغيا على غيره أو متعدّيا لما دعت إليه الضرورة حسبما تقدّم.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ﴾ عطف على ﴿ذَالِكُمْ فِسْقٌ﴾، أو على ﴿حُرِّمَتْ﴾ إلخ، وتفريع بالفاء على ذلك

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٥.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٣٨٨.

واعتراض بينهما بما يوجب التجنُّب على تلك المحرَّمات والتمسُّك بتحريم تناولها، كأنَّه قيل: بعد ذكرها: لا تخافوهم في مخالفة شريعتكم، فإنِّي أنعمت عليكم بقهرهم وإذلالهم واليأس من أن يغيِّروا دينكم، فالواجب عليكم الإقبال على تحريم ما حَرَّم، وإيجاب ما أَوجَب، واستحباب ما استحَبَّ، وإباحة ما أباح، وكراهة ما كَرِه؛ فلا تتناولوا تلكم المحرَّمات إلَّا اضطرارًا، فمن أُلجئ إلى ضرٍّ كموت أو عمًى أو بكمٍ أو نحو ذلك بشدَّة الجوع إن لم يأكل من تلك المحرَّمات كما قال: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: خواء البطن من الجوع فلا إثم عليه.

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ مائل أو مقارف ﴿لِّإِثْمٍ﴾ مثل أن ينزع من مضطرٍّ آخر لا يحلُّ قتله، ومثل أن يأكل فوق ما يسدُّ به الرمق، أو فوق ما يدفع به الضُّرَّ، أو يأكل تلذُّذًا مع تلك الضرورة، أو اضطرَّ إلى ذلك لإيقاعه في معصية، كسفر لها، وكهروب من حدٍّ أو حقٍّ ما من الحقوق يطالَب به، ولا يضرُّ التلذُّذ الضروريُّ في النفس، وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع عند الضرورة.

٣. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] كما في سورة أخرى؛ لأنَّ الله غفور رحيم، أو وجب عليه التناول من تلك المحرمات لأنَّ الله غفور رحيم، أو الجواب: فإنَّ الله غفور رحيم، على معنى: لا يؤاخَذ بأكله.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ متصل بذكر المحرمات، وما بينهما اعتراض بما يوجب أن يجتنب عنه، وهو أنّ تناولها فسوق، وحرمتها من جملة الدين الكامل، والنعمة التامة، والإسلام المرضيّ، ومعناه: فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات: الميتة وما بعدها، أي: أصيب بالضر الذي لا يمكنه الامتناع معه من الميتة وما بعدها.

٢. ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة يخاف معها الموت أو مبادئه ـ و(المخمصة): مصدر مثل المغضبة والمعتبة، يقال: خمصه الجوع خمصا ومخمصة، وخمص البطن (مثلثة الميم) خلا.

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٣٧.

٣. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: غير منحرف إليه بالأكل فوق الضرورة، أو العصيان بالسفر، كقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]

٤. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ لتناوله الحرام ـ فلا يؤاخذه به ﴿رَحِيمٌ﴾ أي: بإعطائه الرخصة فيه لعلمه بحاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له.

٥. في (المسند) و(صحيح) ابن حبان عن ابن عمر ـ مرفوعا ـ قال قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، لفظ ابن حيان، وفي لفظ لأحمد: (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة)، ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، بحسب الأحوال، واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما ـ كما قد يتوهّمه كثير من العوام وغيرهم ـ بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد روى أحمد عن أبي واقد الليثي؛ أنهم قالوا: (يا رسول الله! إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: (إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا، فشأنكم بها)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، والاصطباح: شرب اللبن بالغداة فما دون القائلة، وما كان منه بالعشيّ فهو الاغتباق، ومعنى لم تحتفئوا: أي تقتلعوا، وفي اللفظة عدة روايات وروى أبو داوود عن الفجيع العامريّ: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: (ما يحل لنا من الميتة؟ قال: (ما طعامكم؟) قلنا: نصطبح ونغتبق! قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية، قال ذاك، وأبي! الجوع، فأحل لهم الميتة على هذه الحال)، تفرد به أبو داوود وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئا لا يكفيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حدّ الشبع، ولا يتقيد ذلك بسدّ الرمق، وروى أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرّة ومعه أهله وولده، (فقال رجل: إنّ ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت له امرأته: أنحرها! فأبى، فنفقت، فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال له: هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا! قال فكلوها! قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال استحييت منك!) تفرد به، وقد يحتج به من يجوّز الأكل والشبع والتزود منها مدة، يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم، أفاده ابن

كثير، وقوله: (فنفقت)، أي ماتت، (من باب نصر وفرح) قال ابن برّي: أنشد ثعلب:

فما أشياء نشريها بمال   فإن نفقت فأكسد ما تكون؟

٦. قال بعض المفسرين: ليس في هذه الآية بيان لتقديم أحدها، والفقهاء يقولون: يقدم الأخف تحريما، فميته المأكول على ميتة غيره.

٧. وفي (رحمة الأمة) أنّ المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير، ومالكه غائب، أنّ له أكله بشرط الضمان، دون الميتة، عند مالك وأكثر أصحاب الشافعيّ وجماعة من الحنفية، وعند أحمد وآخرين: يأكل الميتة.

٨. قال ابن كثير: قد استدلّ بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ من يقول بأنّ العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأنّ الرخص لا تنال بالمعاصي.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾: الاضطرار هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، فهو صيغة افتعال من الضرر وأصل معناه الضيق، وهذه الصيغة تدل على التكلف، فالاضطرار تكلف ما يضر بملجئ يلجئ إليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان وحينئذ لا بد أن يكون ضررا حاصلا أو متوقعا يلجئ إلى التخلص منه بما هو أخف منه عملا بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين) الثابتة عقلا وطبعا وشرعا، وإما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] وما نحن فيه من القسم الأول.

٢. والضرر الملجئ فيه المخمصة أي المجاعة، وهي مأخوذة من خمص البطن أي ضموره لفقد الطعام، فالجوع ضرر يدفع الإنسان إلى تكليف أكل الميتة وإن كان يعافها طبعا ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حال الاختيار سواء كان بها علة أو لا، وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة وغيرها من

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٣٩.

المحرمات لهذه الضرورة، ولا يبيح ذلك أي جوع يعرض للإنسان ولا الجوع الشديد مطلقا بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئا يسد به رمقه إلا المحرم مما ذكر، يدل على هذا المعنى قوله: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي فمن اضطر فأكل مما ذكر حال كونه في مجاعة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف لا يجد منفذا منها إلا ما ذكر.

٣. وحال كونه ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير جائر فيه أو متمايل إليه متعمد له، فالجنف الميل والجور ويصدق بالميل إلى الأكل ابتداء بالجور فيه بأكل الكثير، وهو في معنى قوله في آيتي الأنعام والنحل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [النحل: ١١٥] أي غير طالب له ولا متعد ومتجاوز قدر الضرورة فيه، فعبارة سورة المائدة أوجز، وإنما اشترط هذا لأن الإباحة للضرورة فيشترط تحققها أولا وكونها هي الحامل على الأكل، وأن تقدر بقدرها فيأكل بقدر ما يدفع الضرر لا يعدوه إلى الشبع، وهذا الشرط معقول في حكم الضرورات فهو نافع للمضطر أدبا وطبعا لأنه يمنعه أن يتجرأ على تعود ما فيه مهانة له وضرر، والظاهر أن المضطر مخير بين تلك المحرمات أو يختار أقلها ضررا وقد يكون أشهاها إليه.

٤. ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر فأكل منه مجاعة لا يجد غيره وهو غير مائل إليه لذاته ولا جائز فيه متجاوز قدر الضرورة فإن الله غفور لمثله لا يؤاخذ على ذلك، رحيم به يرحمه ويحسن إليه.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ الاضطرار: حمل الإنسان على ما يضره وإلجاؤه إليه، والمخمصة: المجاعة تخمص لها البطون: أي تضمر، والمتجانف للإثم: المائل المنحرف إليه المختار له، أي فمن وقع في ضرورة تناول شيء من المحرمات بسبب مجاعة تخمص لها البطون ويخاف منها الموت أو مبادئه حال كونه غير مختار للإثم، بأن يأكل منه ما يزيد على ما يمسك به رمقه، فإن ذلك حرام كما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة م.

---

(١) تفسير المراغي ٦/٥٦.

٢. وفى معنى الآية ما جاء في سورة البقرة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فمن اضطر غير طالب له ولا متعدّ ومتجاوز قدر الضرورة فلا إثم عليه، وإنما اشترط هذا لأن الإباحة للضرورة وهي تقدّر بقدرها، وذلك نافع للمضطر أدبا وطبعا لأنه يمنعه أن يتجرأ على ما تعود فيه مهانة له وضرر، لا جائر فيه متجاوز قدر الضرورة، فإن الله غفور لمثله لا يؤاخذه عليه، وهو رحيم به يرحمه ويحسن إليه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. المضطر من الجوع ـ وهو المخمصة ـ الذي يخشى على حياته التلف، له أن يأكل من هذه المحرمات؛ ما دام أنه لا يتعمد الإثم، ولا يقصد مقارفة الحرام، وتختلف آراء الفقهاء في حد هذا الأكل: هل هو مجرد ما يحفظ الحياة، أو هو ما يحقق الكفاية والشبع، أو هو ما يدخر كذلك لأكلات أخرى إذا خيف انقطاع الطعام.

٢. فلا ندخل نحن في هذه التفصيلات.. وحسبنا أن ندرك ما في هذا الدين من يسر، وهو يعطى للضرورات أحكامها بلا عنت ولا حرج، مع تعليق الأمر كله بالنية المستكنة؛ والتقوى الموكولة إلى الله.. فمن أقدم مضطرا، لا نية له في مقارفة الحرام ولا قصد، فلا إثم عليه إذن ولا عقاب: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هو رفع لهذا الحظر الذي ضربه الله سبحانه وتعالى على هذه المحرمات، وذلك في حال المخمصة والاضطرار.. والمخمصة: هي الجوع المتّصل، الذي قد يؤدى إلى التلف.. فإنّ حفظ النفس من التلف، من الأمور التي جاءت الشرائع السماوية لتقريرها، والوصاة بها.. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٢.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٣٥.

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل إلى إثم وراغب فيه.. والمراد بالإثم هنا، هو عين هذه المحرمات، لأن أكلها في غير اضطرار هو إثم، فعبّر عنها القرآن بالإثم تقبيحا لها وتنفيرا منها، والمعنى: أن من وقع في مخمصة، أي جوع شديد، وخاف على نفسه أن يهلك جوعا، ولم يكن ثمة سبيل إلى طعام غير هذا الطعام الخبيث، فليأخذ منه بقدر ما يحفظ عليه حياته، وألا يقبل عليه إقبال المشتهى له، المستطيب لأكله.

٣. في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إشارة مضيئة تكشف عن أن إباحة هذه المحرمات في حال الاضطرار لا ينفى عنها خبثها، ولا يرفع الإثم المتلبس بها.. ولكن رحمة الله ومغفرته هما اللتان تمحوان عن المضطر خبثها، وإثمها.. وفي هذا ما فيه من صرف النفس عن هذه الخبائث، وتجنبها، ومحاذرة إلفها.. إذ كان إثمها يعلق بكل من يدخل في جوفه شيئا منها، مضطرا، أو غير مضطر.. إلا أن المضطر يعود إليه الله سبحانه وتعالى برحمته ومغفرته، فيغسل ما علق به من درن!

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وجود الفاء في صدر هذه الجملة، مع عدم مناسبة ما بعد الفاء لما وليته، يعيّن أن تكون متّصلة ببعض الآي التي سبقت، وقد جعلها المفسّرون مرتبطة بآية تحريم الميتة وما عطف عليها من المأكولات، من غير تعرّض في كلامهم إلى انتظام نظم هذه الآية مع التي قبلها، وقد انفرد صاحب (الكشاف) ببيان ذلك فجعل ما بين ذلك اعتراضا، ولا شكّ أنّه يعني باتّصال هذه الجملة بما قبلها: اتّصال الكلام الناشئ عن كلام قبله، فتكون الفاء عنده للفصيحة، لأنّه لّما تضمّنت الآيات تحريم كثير ممّا كانوا يقتاتونه، وقد كانت بلاد العرب قليلة الأقوات، معرّضة للمخمصة: عند انحباس الأمطار، أو في شدّه كلب الشتاء، فلم يكن عندهم من صنوف الأطعمة ما يعتاضون ببعضه عن بعض، كما طفحت به أقوال شعرائهم، فلا جرم أن يكون تحريم كثير من معتاد طعامهم مؤذنا بتوقّع منهم أن يفضي ذلك إلى امتداد يد الهلاك إليهم عند المخمصة، فناسب أن يفصح عن

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٣٦.

هذا الشرط المعرب عن أحوالهم بتقدير: فإن خشيتم الهلاك في مخمصة فمن اضطرّ في مخمصة إلخ، ولا تصلح الفاء على هذا الوجه للعطف: إذ ليس في الجمل السابقة من جمل التحريم ما يصلح لعطف ﴿من اضطرّ في مخمصة﴾ عليه.

٢. والأحسن عندي أن يكون موقع ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ متّصلا بقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، اتّصال المعطوف بالمعطوف عليه، والفاء للتفريع: تفريع منّة جزئيّة على منّة كلّيّة، وذلك أنّ الله امتنّ في هذه الجمل الثلاث بالإسلام ثلاث مرّات: مرّة بوصفه في قوله: ﴿دِينَكُمْ﴾، ومرّة بالعموم الشامل له في قوله: ﴿نِعْمَتِي﴾، ومرّة باسمه في قوله: ﴿الْإِسْلَامِ﴾؛ فقد تقرّر بينهم: أنّ الإسلام أفضل صفاته السماحة والرفق، من آيات كثيرة قبل هذه الآية، فلمّا علمهم يوجسون خيفة الحاجة في الأزمات بعد تحريم ما حرّم عليهم من المطعومات، وأعقب ذلك بالمنّة ثم أزال عقب ذلك ما أوجسوه من نفوسهم بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾؛ فناسب أن تعطف هاته التوسعة، وتفرّع على قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وتعقّب المنّة العامّة بالمنّة الخاصّة.

٣. والاضطرار: الوقوع في الضرورة، وفعله غلب عليه البناء للمجهول، وقد تقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ في سورة البقرة [١٢٦]، والمخمصة: المجاعة، اشتقّت من الخمص وهو ضمور البطن، لأنّ الجوع يضمر البطون، وفي الحديث (تغدو خماصا فتروح بطانا)، والتجانف: التمايل، والجنف: الميل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢] الآية، والمعنى أنّه اضطرّ غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال الناس، أو من مخالفة الدين، وهذه حال قصد بها ضبط حالة الاضطرار في الإقدام والإحجام، فلا يقدم على أكل المحرّمات إذا كان رائما بذلك تناولها مع ضعف الاحتياج، ولا يحجم عن تناولها إذا خشي أن يتناول ما في أيدي الناس بالغصب والسرقة، وهذا بمنزلة قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي غير باغ ولا عاد على الناس ولا على أحكام الدين.

٤. وقع قوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ مغنيا عن جواب الشرط لأنّه كالعلّة له، وهي دليل عليه، والاستغناء بمثله كثير في كلام العرب وفي القرآن، والتقدير: فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فله تناول ذلك إنّ الله غفور، كما قال في الآية نظيرتها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التحريمات السابقة كلها في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار، بأن يكون الشخص مضطرا للأكل ليدفع عن نفسه الموت جوعا، فإنه في هذه الحال يجوز الأكل.

٢. والمخمصة: المجاعة التي تورث ضمور البطن، وقد فسر النبي ﷺ حال الضرورة التي تبيح بعض هذه المحرمات بأن يجيء الصبوح والغبوق، ولا يجد ما يأكله، أي يجيء اليوم كله، ولا يجد طعاما يأكله، وشرط رفع الإثم عن تناول المحرم للضرورة ألا يتجاوز حد الضرورة؛ لذلك قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي مائل إليه راغب فيه يتجاوز حد الضرورة، وهذا يتلاقى مع قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة]

٣. ومعنى النص الكريم: فمن اضطر إلى تناول المحرم، وهو في حال جوع شديد وهو غير طالب لهذا المحرم، ولا يتجاوز حد الضرورة، فإن الله تعالى يرفع عنه الإثم؛ لأن الله تعالى غفور رحيم، فهو رحيم بعباده؛ ولذا جعل الضرورة مسوغه للمحذور، وهو غفور يغفر الذنوب ويفتح باب التوبة لعباده.. اللهم ارحمنا واغفر لنا، ولا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، مر تفسيره مفصلا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المخمصة هي المجاعة،

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٣٦.

(٢) التفسير الكاشف: ٣/ ١٦.

(٣) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ١٨٣.

والتجانف هو التمايل من الجنف بالجيم وهو ميل القدمين إلى الخارج مقابل الحنف بالحاء الذي هو ميلهما إلى الداخل.

٢. وفي سياق الآية دلالة أولا على أن الحكم حكم ثانوي اضطراري، وثانيا على أن التجويز والإباحة مقدر بمقدار يرتفع به الاضطرار ويسكن به ألم الجوع، وثالثا على أن صفة المغفرة ومثلها الرحمة كما تتعلق بالمعاصي المستوجبة للعقاب كذلك يصح أن تتعلق بمنشئها، وهو الحكم الذي يستتبع مخالفته تحقق عنوان المعصية الذي يستتبع العقاب.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ ألجأته الضرورة وهي الجوع الذي يخشى منه التلف، أو المرض الذي يلجئ خوفه إلى أكل الميتة، و(المخمصة): المجاعة سواء كانت عامة له ولغيره أم خاصة به حيث لا يجد ما يأكل إلا من الميتة أو المقتولة.

٢. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ قال الراغب الأصفهاني: (أصل الجنف: ميل في الحكم فقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة:١٨٢] أي ميلاً ظاهراً، وعلى هذا غير متجانف لإثم أي غير مائل إليه)، فيشترط أن لا يأكل منها إلا لأنها ألجأته الضرورة لا ميلاً إلى أكلها حراماً، وقد مر زيادة تحقيق في تفسير (آية البقرة) ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولذلك لا يؤاخذ المضطر غير المتجانف لإثم.

٣. قال في (المصابيح): (قال إمامنا المنصور بالله القاسم بن محمد: دلت الآية الكريمة على تحريم الميتة ومن ذلك الشظا وما لا ذكاة له، إلا ما استثنى رسول الله ﷺ من السمك والجراد، وعلى تحريم جميع ما ذكره الله في هذه الآية فهي نصوص صريحة، وعلى أن المسلمين وأهل الحق إذا كانوا في مَنَعَةٍ فإنه يحرم عليهم التخوف من الأعداء، ويجب عليهم قصدهم لإقامة الدين.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٤٢.

(٢) من وحي القرآن: ٨/ ٥٠.

١. لقد جاء تحريم بعض اللحوم، حفاظا على سلامة جسد الإنسان وروحه، فإذا طرأ عليه أمر يجعل الامتناع عن أكل المحرمات موجبا للوقوع في التهلكة كالمجاعة مثلا، فإنّ الله أباح له في هذه الحالة ما حرّمة في الحالات الطبيعية، للغاية ذاتها الّتي كان التحريم من أجلها.

٢. ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أنّ هناك وجهين محتملين فيه:

أ. أحدهما: أنّ معناه غير مائل لإثم، أو متعمّد له أو مختار أو مستحلّ، وذلك بأن يكون القيد قيدا توضيحيا لأنّ معنى الاضطرار يوحي بكل هذه المفاهيم.

ب. ثانيهما: أيّ غير عاص بأن يكون باغيا أو عاديا أو خارجا في معصية، وذلك بأن يكون الاضطرار في ظروف عاديّة لا أثر فيها للأجواء المنحرفة الّتي تتحرك في طريق البغي والتمرُّد والعدوان، وذلك من قبيل الاستيحاء للآية الكريمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] لورودهما في سياق واحد، وبذلك تكون الإباحة لغير هذه الفئة، فمن اضطر في مثل هذه الأجواء فلا رخصة له، ولكنّه يتناول هذه المحرمات ارتكابا لأخفّ المحذورين، بحكم العقل الّذي يدفعه إلى ذلك.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لقد أعادت الآية ـ في نهايتها ـ الكرة في التحدث عن اللحوم المحرمة فبيّنت حكم الاضطرار في حالة المعاناة من الجوع إذ أجازت تناول اللحم المحرم بشرط أن لا يكون هدف الشخص ارتكاب المعصية من تناول ذلك، مشيرة إلى غفران الله ورحمته في عدم إلجاء عباده عند الاضطرار إلى تحمل المعاناة والمشقة، وعدم معاقبتهم في مثل هذه الحالات، قالت الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، والمراد بالمخمصة هنا الجوع الشديد الذي يؤدي إلى انخماص البطن، سواء كان بسبب حالة المجاعة العامّة، أو كان ناتجا عن الحرمان الخاص.

٢. أمّا عبارة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ فمعناها غير مائل إلى ارتكاب الذنب، وقد يكون الإتيان بها

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٥٩٨.

تأكيدا لمفهوم الاضطرار، أو أنّ الهدف منها هو المنع من الإفراط في أكل اللحم الحرام أثناء الضرورة، توهما من الشخص بأن ذلك حلال في مثل هذه الحالة، ومنعا من أن يحاول الشخص بنفسه إعداد مقدمات الاضطرار أو أن يحصل الاضطرار أثناء قيام الشخص بسفر من أجل ارتكاب الحرام فيه، وهذه المعاني كلها يحتمل ورودها ضمن العبارة الأخيرة.

١٢. إباحة الطيبات والصيد بشروطه

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

سلمان:

روي عن سلمان الفارسي (ت ٣٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كل وإن أكل ثلثيه، يعني: الصيد إذا أكل ثلثيه، يعني: الصيد إذا أكل منه الكلب[١].

٢. روي عنه، عن النبي ﷺ، قال: إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد، فأدركه وقد أكل منه؛ فليأكل ما بقي[٢].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الفهد من الجوارح، والكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية[٣].

٢. روي أنّه قال: إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل[٤].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) أنّه قال: إذا أرسلت كلبك، فأكل منه، فإن أكل ثلثيه، وبقي ثلثه؛

---

(١) ابن جرير ٨/ ١١٥.

(٢) ابن جرير ٨/ ١١٤.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٤.

(٤) ابن جرير ٨/ ١١٤.

فكل[1].

عدي:

روي عن عدي بن حاتم (ت ٦٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد، قال: (إذا أرسلت كلبك، وسميت؛ فكل مما أمسك عليك كلبك، وإن قتل، فإن أكل فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه)[2]

٢. روي أنّه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي ﷺ: (إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلبا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: (لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)[3]

٣. روي أنّه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل[4].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب المعلمة، والبازي يعلم الصيد، والجوارح يعني: الكلاب، والفهود، والصقور وأشباهها، والمكلبين: الضوراي[5].

٢. روي أنّه قال: آية المعلم من الكلاب أن يمسك صيده، فلا يأكل منه؛ حتى يأتيه صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته، فلا يأكل من صيده[6].

٣. روي أنّه سئل عن المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلم، أو بازه، أو صقره، أو عقابه مما علمه المجوسي، فيرسله، فيأخذه، قال: لا يأكله، وإن سميت؛ لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ

---

(١) ابن جرير ٨/ ١١٨.

(٢) أحمد ٣٠/ ١٩٥.

(٣) البخاري ٧/ ٨٨.

(٤) الترمذي ٣/ ٢٩٣.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٠٤.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٠٩.

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[1].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: كلوا مما قتلن، فإن قتل وأكل فلا تأكل[2].

٥. روي أن نافع بن الأزرق سأله، فقال: أرأيت إذا أرسلت كلبي، وسميت، فقتل الصيد؛ آكله؟ قال: نعم، قال: نافع: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، تقول أنت: وإن قتل! قال: ويحك يا ابن الأزرق، أرأيت لو أمسك علي سنور، فأدركت ذكاته؛ أكان يكون علي بأس؟ والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت؛ نزلت في كلاب بني نبهان من طيء، ويحك يا ابن الازرق، ليكونن لك نبأ[3].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾، يقول: إذا أرسلت جوارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج[4].

٧. روي أنّه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه[5].

٨. روي، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا تستطيع[6].

٩. روي أنّه قال: إذا أخذ الكلب، فقتل، فأكل؛ فهو سبع[7].

ابن عمير:

روي عن عبيد بن عمير (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الكلاب والطير[8].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٢٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٢٨.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٠٩.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) ابن جرير ٨/ ١١٠.

(٨) ابن جرير ٨/ ١٠٥.

١. روي أنّه قال: أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه[(١)].

٢. روي أنّه قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل[(٢)].

٣. روي أنّه كان لا يرى بأكل الصيد بأسا، إذا قتله الكلب أكل منه[(٣)].

٤. روي أنّه قال: إذا أكل الكلب من صيد فاضربه؛ فإنه ليس بمعلم[(٤)].

عروة:

روي عن عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) أنه سئل عن الغراب: أمن الطيبات هو؟ قال: من أين يكون من الطيبات، وسماه رسول الله ﷺ فاسقا!؟[(٥)].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: إذا أكل البازي فلا تأكل[(٦)].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: إذا أكل البازي والصقر من الصيد فكل؛ فإنه لا يعلم[(٧)].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب[(٨)].

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٠٥.

(٢) ابن جرير ٨/ ١١٩.

(٣) ابن جرير ٨/ ١١٩.

(٤) ابن جرير ٨/ ١١١.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) ابن جرير ٨/ ١١٤.

(٧) ابن جرير ٨/ ١١٣.

(٨) ابن جرير ٨/ ١٠٥.

٢. روي أنّه قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، فذكرت اسم الله حين ترسله، فأمسك أو قتل؛ فهو حلال، فإذا أكل منه فلا تأكله؛ فإنما أمسكه على نفسه[١].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: ليس البازي والصقر كالكلب، فإذا أرسلتهما، فأمسكا، فأكلا، فدعوتهما، فأتياك؛ فكل منه[٢].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الطير، والكلاب[٣].

٢. روي أنّه قال في صيد الفهد: هو من الجوارح[٤].

٣. روي أنّه قال: البزاة: هو الطير الذي يصاد به، من الجوارح التي قال: الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[٥].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ من الكلاب، وغيرها؛ من الصقور، والبيزان، وأشباه ذلك مما يعلم[٦].

٢. روي أنّه قال: إذا أكل الكلب فهو ميتة؛ فلا تأكله[٧].

البصري:

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٢٤.

(٢) ابن جرير ٨/ ١١٣.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٠٢.

(٥) علَّقه الترمذي ٣/ ٢٩٤.

(٦) عبد الرزاق في مُصَنَّفه ٤/ ٤٦٩.

(٧) ابن جرير ٨/ ١١١.

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ كل ما علم فصاد؛ من كلب، أو فهد، أو غيره[١].

٢. روي أنّه قال: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسي، أو النصراني، أو اليهودي، فيصيد به، ويقول: ما علمتم أنتم[٢].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لا بأس بصيد البازي، وإن أكل منه[٣].

٢. روي أنّه قال: كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلم ويمسك ويصيد فهو ميتة، ولا يكون قتله إياه ذكاة، حتى يعلم ويمسك ويصيد، فإن كان ذلك ثم قتل فهو ذكاته[٤].

٣. روي أنّه قال: إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد، فما وجدته ميتا فدعه؛ فإنه مما لم يمسك عليك حينئذ، إنما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك، وإن كان قد علم[٥].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي قال: البازي والصقر من الجوارح المكلبين[٦].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ لا بأس بأكل ما أمسك الكلب، مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله[٧].

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٠٢.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٨٥.

(٣) ابن جرير ٨/ ١١٢.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٠٩.

(٥) ابن جرير ٨/ ١١١.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٠٤..

(٧) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٥.

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يكالبن الصيد[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا أرسلت كلبك، أو طائرك، أو سهمك، فذكرت اسم الله، فأمسك أو قتل؛ فكل[٢].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ معناه الصوائد.. من الباز والصّقر، والكلاب.. وغير ذلك.. مكلبّين معناه أصحاب كلاب[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ معناه عفائف غير زوان[٤].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يقول: أحل لكم صيد الكلاب التي علمتموهن[٥].

٢. روي أنّه قال: هي الكلاب دون غيرها[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ تعلمونهن من الطلب كما علمكم الله[٧].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا صاد الكلب، فأمسكه وقد قتله، ولم يأكل منه؛

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٢٤.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٠٥.

(٦) تفسير البغوي ٣/ ١٦.

(٧) ابن جرير ٨/ ١٠٨.

فهو حل، فإن أكل منه فيقال: إنما أمسك على نفسه، فلا تأكل منه شيئا، إنه ليس بمعلم[١].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ إذا أرسلته فسم عليه حين ترسله على الصيد[٢].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، يعني: كأنه قد جاء الحساب[٣].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في كتاب علي عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: هي الكلاب[٤].

٢. روي أنّه سئل عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، ولا يكون معه سكين يذكيه بها، أيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟قال: لا بأس به، قال الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا ينبغي أن يأكل مما قتل الفهد[٥].

٣. روي أنّه سئل عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه، إلا الكلب المكلب)، قيل له: فإن قتله؟ قال: كل، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦].

٤. روي أنّه قال: كان أبي عليه السلام يفتي، وكان يتقي، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة، فأما الآن فإنا لا نخاف، ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي عليه السلام: أن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ في الكلاب)[٧].

٥. روي أنّه سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمي ويرسله، قال: نعم، إنه مكلب إذا ذكر

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٢٤.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٢٨.

(٣) تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٠.

(٤) الكافي ٦/ ٢٠٢.

(٥) الكافي ٦/ ٢٠٤.

(٦) الكافي ٦/ ٢٠٤.

(٧) الكافي ٦/ ٢٠٧.

اسم الله عليه فلا بأس[1].

٦. روي أنّه سئل عن الرجل يسرح الكلب المعلم ويسمى إذا سرحه، قال: يأكل مما أمسك عليه، وإن أدركه وقتله، وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه، قيل له: فالصقر والعقاب والبازي، قال: إن أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، قيل له: فالفهد ليس بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شيء مكلب إلا الكلب[2].

٧. روي أنّه قال: كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصقور، فأما الآن فإنا لا نخاف، ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته، وإنه لفي كتاب علي عليه السلام: إن الله قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فهي الكلاب)[3].

٨. روي أنّه قال: ما خلا الكلاب مما يصيد: الفهود والصقور وأشباهذلك، فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأن الله قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته[4].

٩. روي أنّه سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت، قال: نعم، كل، إن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

١٠. روي أنّه قال: كل ما أمسك عليه الكلاب، وإن بقي ثلثه[6].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ من الصيد، ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني:

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٣.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٤.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٤.

(٤) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٥.

(٥) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٥.

(٦) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٥.

الحلال، وذبح ما أحل الله لهم من الصيد مما أدركت ذكاته[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، يعني: الكلاب معلمين للصيد[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾، يقول: تؤدبوهن كما أدبكم الله؛ فيعرفون الخير والشر، وكذا الكاتم أيضا، فأدبوا كلابكم في أمر الصيد[3].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ إذا أرسلتم بعد أن أمسك عليكم، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ فلا تستحلوا أكل الصيد من الميتة إلا ما ذكي من صيد الكلب المعلم، ثم خوفهم، فقال: ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لمن يستحل أكل الميتة من الصيد، إلا من اضطر[4].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: قال: عطاء بن أبي رباح: الكلب والبازي كله واحد، لا تأكل ما أكل منه من الصيد إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه، قال: قلت لعطاء: البازي ينتف الريش؟ قال: فما أدركته ولم يأكل فكل، قال: ذلك غير مرة[5].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[6]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في أمر زيد الخير الطائي، وعدي بن حاتم؛ وذلك أنهما أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن الله قد حرم الميتة على من أكلها، وإن لنا كلابا نصيد بها، فمنها ما ندرك ذكاة صيده، ومنها مالا ندركه؛ فأنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ، فتلاها عليهم، ثم قال: ﷺ: (إذا سميت قبل أن ترسل

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٤.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٤.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٤.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٤.

(٥) ابن جرير ٨/ ١١٥.

(٦) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩٤.

كلابك، فأخذت الكلاب الصيد، فمات في أفواهما، فكله)

٢. إذا أرسل الكلب المعلم على الصيد، وسمى مرسله، فأخذ الكلب الصيد، فقتله فهو ذكي جائز أكله، وإن أكل الكلب بعضه، وأدرك صاحبه بعضه، فلا بأس بأكل ما فضل منه؛ وكذلك روي في الأثر عن النبي ﷺ، فأما الصقر، والبازي، والشاهين، وجميع الجوارح ـ فما قتلت فليس بذكي؛ لأنها لا تأتمر إذا أمرت، ولا تأتي إذا دعيت لغير طعم، ولا تذهب إذا أمرت، والكلاب تأتي إذا دعيت، وتذهب إذا زجرت، وذلك فهو التكليب بعينه؛ لأن التكليب هو: الائتمار، وما سمينا من جوارح الطير فلا تأتمر، وإنما يأتي إلى الطعم إذا رآه، ويطير إلى صيد إذا أبصره، في وقت جوعه، وحاجته إلى طعمه؛ طلبا منه لقوته، فإذا شبع لم يطرد إن طرد، ولم يرجع إلى صاحبه إن دعاه، وما كان هكذا فهو بعيد من الائتمار، وما بعد من الائتمار بعد من التكليب، وأما الفهد: فإن كان في الحالة كالكلب في ائتماره، في إقباله وإدباره، وإغرائه وتكليبه، في حال شعبه وجوعه ـ فحال صيده كحال صيد الكلب، وإن كان مخالفا للكلب في معاني الائتمار والتكليب فالآكل لما قتل غير مصيب، حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عما قتل الكلب والصقر، فقال: ما قتل الكلب المعلم فحلال عندي أكله، وذكاة ما قتل الكلب المعلم فهو قتله له، ويؤكل ما قتل، وإن كان أكله إلا أقله، ولا أعلم فيما أجبتك به في هذا اختلافا بين أحد من الناس، إلا شيئا ذكر فيه من خلاف عن ابن عباس؛ فإنه ذكر عنه أنه كان يقول: (لا يؤكل ما أكل الكلب المعلم من صيده؛ فإنه إنما أمسك الصيد إذا أكله على نفسه لا على مرسله)، وظننت أن ابن عباس تأول في ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فكأنه عند ابن عباس أكله له، غير إمساك منه على مرسله.. وهو عندي قد يمسك بالقتل أكبر الإمساك.

٣. والمذكور المشهور: أن عدي بن حاتم، وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول الله ﷺ عن: أكل الكلب المعلم، يأكل من صيده؟ فأمرهما بأكل فضلة الكلب.. وقال أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ابن عباس وحده من بينهم: يؤكل فضل الكلب المعلم، وإن لم يبق من الصيد إلا بضعة من اللحم.. فأما ما قتل الصقر، أو البازي ـ فأعجب ما قيل فيه من القول إلي: أنه ليس بذكي؛ لأن الله سبحانه يقول ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، ولم يقل: ما علمتم مصقرين، والكلب هو: المغرى، وإكلاب الكلب هو: الإغراء، ولا يكون ذلك من المغري للكلاب إلا أشلا وأمرا، والصقر لا يؤمر، ولا يشلى، ولا يغرى؛ فإن كانت حالة الفهود كحالها، لاتشلى ولا تؤمر ـ فلا يحل أكل فضول أكلها، وإن كانت تؤمر وتشلى وتأتمر ـ فهي كالكلب يؤكل ما أفضلت، وذكي ما

قتلت؛ وبهذا فيما بلغنا: كان يقول علي، وابن عباس، وابن عمر، وذكر أن طاووسا كان يقول: ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمور من الجوارح اللاتي أحل الله ـ جل ثناؤه ـ أكل ما أكلت من صيدها، وقال غيرهم: إن هذه كلها كالكلاب في صيدها وأكلها.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، الجوارح هي: الصقور، والشواهين، والبواشق، والباز، ومعنى المكلبين هو: ما علموا من الكلاب، فإذا كان الكلب معلما لصيد، يغرى فيأخذ، ويدعى فيجيب، ثم أغري على صيد، فلحقه فقتله، ثم لحقه صاحبه فوجده قد أكل منه، فلا بأس بأكل ما بقي؛ لأنه معلم، وقد أطلق الله سبحانه: كل ما أمسك الكلب المعلم، وأحب لمن توارى كلبه عن عينه في الجبال والغياض: ألا يأكل ما فضل منه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون الصيد تردى أو غرق، فإذا قتله في موضع براز من الأرض، وهو يبصره، ثم أكل منه، ولحقه صاحبه، فلا بأس بأكل بقيته، وقد قال: بعض الناس: إن الكلب إذا أكل من صيده، فلم يمسك على صاحبه، وإنما أمسك لنفسه، وليس ذلك بصواب؛ بل كان السلف يجيزون أكله على ما ذكرت لك.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾: ليس في السؤال بيان: مم كان سؤالهم؟ ولكن في الجواب بيان المراد من سؤالهم، فقال: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾؛ دل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾: أن سؤالهم كان عن الطيبات، مما يصطاد من الجوارح.

٢. ثم اختلف في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ قال بعضهم: ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾: هن المحللات، لكنه بعيد؛ لأنه كأنه قال (أحل لكم المحللات)؛ على هذا التأويل، لكنه يحتمل وجهين غير هذا:

أ. أحدهما: أن أحل لكم بأسباب تطيب بها أنفسكم من نحو: الذبح، والطبخ، والخبز، وغيره، لم

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩٥.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٥٧.

يحل لكم ما يكره به أنفسكم التناول منه غير مطبوخ، ولا مذبوح، ولا مشوي، ولكن أحل لكم بأسباب طابت بها أنفسكم التناول منه.

ب. ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن أحل لكم ما يستطيب به طباعكم لا ما تنكره طباعكم وتنفر عنه.

٣. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾: كأنهم سألوا رسول الله، ﷺ عما يحل من الجوارح؛ فذكر ذلك لهم، مع ما ذكر في بعض القصة: أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب، فأتاه أناس، فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية، وقيل: سميت: جوارح؛ لما يكتسب بها، والجوارح: هن الكواسب؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾، قيل: اكتسبوا، وجرح: كسب، وقال أبو عبيد: سميت: جوارح؛ لأنها صوائد، وهو ما ذكرنا من الكسب، يقال: فلان جارحُ أهله، أي: كاسبهم، وقال غيره: سميت: جوارح؛ لأنها تجرح، وهو من الجراحة، فإذا لم يَجْرح، لم يحل صيده.

٤. احتج مُحَمَّد بهذا المعنى في صيد الكلب إذا قَتَل، ولم يَجْرَح في مسألة من كتاب الزيادات، ومما يدل على صحة ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؛ فقال: (ما أصبت بعرضه فلا تأكل؛ فهو وقيذ، وما أصبت بحده فكل)

٥. ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ الآية:

أ. قال بعضهم: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هن الكلاب يكالبن الصيد.

ب. وقَالَ الْقُتَبِيُّ: المكلبون: أصحاب الكلاب، وكذلك قال الفراء والكسائي: المكلبون: هم أصحاب الكلاب، والمكلب: الكلب المعلم.

٦. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: قال الحسن وأبو بكر: تضرونهن، يقال: كلب مضراة على طلب الصيد، وهما يبيحان الصيد وإن أكل منه الكلب؛ فعلى قولهما يصح تأويل الإضراء؛ إذ يبيحان التناول، وإن أكل منه، وقال: تؤدبونهن؛ ليمسكوا الصيد لكم، وهو عندنا على حقيقة التعليم؛ تُعَلّم ليمسكوا الصيد لهم.

٧. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ يتوجه وجهين:

أ. أحدهما: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾، أي: مما جعل بينكم، بحيث احتمال تعليم هَؤُلَاءِ، ولم يجعل غيركم

من الخلائق محتملاً لذلك ولا أهلاً.

ب. ويحتمل قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾: أن قال لكم: علموهن بكذا، وافعلوا كذا، فكيفما كان، ففيه دليلُ جَعْلِ العلم شرطا فيه.

٨. ثم تخصيص الكلاب بالذكر دون غيرها من الأشياء، وإن كانت الكلاب وغيرها سواء إذا عُلِّمَتْ؛ لخبث الكلاب ومخالطتها الناس، حتى جاء النهي عن اقتنائها، وجاء الأمر بقتلها في وقت لم يجئ بمثله في سائر السباع؛ ليعلم أن ما كسب هَؤُلَاءِ مع خبثها إذا كن معلمين، يحتمل التناول منه، فغيرها مما لم يجئ فيه ذلك أحرى.

٩. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾، إنما أباح أكل ما أمسك علينا، ولم يبح مما أمسك على نفسه؛ لأن الكلب وغيره من السباع من طباعهم إذا أخذوا الصيد يأخذون لأنفسهم ولا يصبرون على ألا يتناولوا منه، فإذا أخذ الصيد ولم يتناول منه؛ دل أنه إنما أمسك لصاحبه، وإذا تناول منه لم يمسك لصاحبه؛ لأن الباقي لا يدري أنه أمسكه لصاحبه أو أمسكه لنفسه لوقت آخر لما شبع، وعلى ذلك جاءت الآثار، روي عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، إنا قوم نَتَصَيدُ بهذه الكلاب والبزاة، فهل يحل لنا منها؛ فقال: (يحل لكم ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مما علمتم من كلب أو باز، فذكرت عليه اسم الله) قلت: وإن قتل؟ قال (إذا قتله ولم يأكله، فإنما أمسك عليك، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه)، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن خالطت كلابنا كلابا أخرى؟ قال (إذا خالط كلبك كلابا فلا تأكل؛ فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على كلب غيرك)، وعن ابن عباس أنه قال إذا أكل الكلب من الصيد، فليس بمعلم، وعنه ـ أيضًا ـ قال إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا، وعن علي قال إذا أكل الكلب فلا تأكل واضربه.

١٠. وقد ذكرنا من الأخبار ما يدل على أن الكلب إذا كان غير معلم لم يؤكل صيده، من خبر عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل)، وعلى هذا يخرج قولنا: إنه إذا أكل من دمه يؤكل؛ لأنه لو أمسكه علينا كنا لا نأكله، وذلك من غاية تعليمه؛ لأنه تناول

الخبيث، وأمسك الطيب على صاحبه.

١١. ولو كان صيد الكلب إذا أكل منه حلالا، لكان المعلَّم وغير المعلَّم سواء، وكان ما أمسك على نفسه وعلى صاحبه سواء؛ لأن كل الكلاب تطلب الصيد إذا أرسلت عليه، وتمسكه حتى يموت، وتأكل منه إلا المعلم، فما معنى تخصيص الله تعالى المعلم منها والممسك على صاحبه، لو كان الأمر على ما قال مخالفنا.

١٢. وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال إن عُلِّمَ الكلبُ حتى صار لا يأكل من صيد، ثم أكل من صيد يصيد ـ لم يجز أن يؤكل من صيده الأول إذا كان باقيًا، ومذهبه عندنا ـ والله أعلم ـ: أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلمًا، وإن أمسك في أول ما برسل فلم يأكل، فإذا أمسك مرارًا ثم أكل، دَلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلم؛ إذ قد يمسك غير المعلم للشبع، ولو كان معلمًا ما أكله؛ فاستدل بأكله في الرابعة على أن إمساكه في الثالثة كان على غير حقيقة تعليم، وهذا عندنا في صيد يقرب بعضه من بعض، فأما إذا كثر إمساكه، ثم ترك إرساله مدة، يجوز أن ينسى فيها ما علم، ثم أرسل فأكل ـ فليس فيها رواية عنه، ويجوز أن يقال: يؤكل ما بقي من صيده الأول، ويفرق بين المسألتين بأن الثاني قد نسي، والأول يبعد من النسيان؛ لتقارب ما بين الصيدين؛ فلا وجه إلا أن يجعل غير مستحكم التعليم في الصيد المتقدم.

١٣. وقد ذكرنا ـ فيما تقدم ـ: أن الصقر والبازي من الجوارح، واستدللنا على ذلك بما أوضحناه؛ فدل ذلك على أن صيد ما ليس بمعلم من الطير لا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته، ثم يكون تعليم البازي والصقر بإجابته صاحبه ورجوعه إليه، وتعليم الكلاب ترك الأكل منه؛ لأن البازي ونحوه مستوحش عن الناس ينفر طبعه عنهم؛ فدل إلفه الناس وإجابة أصحابهم على التعلم وإن أكل منه، ولا يحتمل أن يكون بالتناول منه يخرج عن حد التعليم؛ لأنه إنما يعلم بالأكل من الصيد، وأما الكلب: فإنه يألف الناس ولا يستوحش، ومن طبعه اكل إذا أخذ الصيد؛ فدل إمساكه عن التناول منه على أنه معلم.

١٤. وقد روي عن عليٍّ وابن عباس ما يدل على تأييد ما ذكرنا، قالا: إذا أكل الصقر فكل، وإن أكل الكلب فلا تأكل، وعن سلمان كذلك.

١٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾:

أ. يحتمل قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾؛ فلا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه؛ فإنها ميتة.

ب. ويحتمل: اتقوا الله في ترك ما أمر ونهى كله.

ج. ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، يحتمل السرعة: كناية عن الشدة.

د. وقوله تعالى: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: شديد العقاب.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، يريد عز وجل أنه أحل لكم ما لزمت الجوارح، وهي الكلاب التي تجرح، والجرح على وجهين:أحدهما: الإكتساب واللزم والاجتراح.. والوجه الآخر: فهو إسالة الدم والجراح.. ومعنى مكلبين: فهو آمرين ومغرين، والتكليب: هو الأمر والإغراء، فما لزمت الكلاب المعلمة وقتلت فهو حلال ذكي، وأما غيرها من الجوارح والصقور فما قتلت فليس بذكي إلا أن يلحق فيه الحياة قبل موته.

٢. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾: أي تلهمونهن مما ألهمكم الله من معرفة الصيد والأمر الائتمار، وذلك برحمة الله الواحد القهار.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني بالطيبات الحلال وإنما سمي الحلال طيباً وإن لم يكن مستلذاً تشبيهاً بما يستلذ ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يعني وصيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع البهائم والطير سميت جوارح لكسب أهلها بها من قولهم فلان جارحة أهله أي كاسبهم ومنه قول الأعشى: بني ثعلبة ذات خد متصبح مستمعاً... يذكر الجارح منها ما اجترح.. أي ما اكتسب.

٢. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يعني من الكلاب والتكليب من صفة الجارح من كلب أو غيره ومعناه مضرى على الصيد كما تضرى الكلاب مثل الفهد والصقر وغير ذلك، والتكليب يجري مجرى التعليم والتضرية

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٦.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٦.

والأصل في الكلاب ثم يستعار للفظ الغير أي تعلمونهن من طلب الصيد.

٣. ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ من التأديب الذي أدبكم وصفات التعليم الذي بين حكمها لكم أي يستسلي إذا سلى ويجيب إذا دعي ويمسك إذا أخذ فإن أكل منه لم يؤكل هذا في جوارح البهائم فأما جوارح الطير فالحكم فيها كالحكم في جوارح البهائم فلا يؤكل ما أكلت.

٤. في سبب نزول هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: ما رويناه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه جبريل فاستأذن عليه فقال له: (قد أذنا لك، فقال: أجل ولكنا لا ندخل بيت فيه كلب) قال أبو رافع مولى النبي ﷺ: فأمرني أن أقتل كل كلب في المدينة فقتلت حتى أتيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته فأمرني أن أقتله فتركته فجاء أهل المدينة فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة وما يحرم التي أمرت بقتله؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، الآية.

ب. وقيل في القول الثاني إن زيد الخير لما وفد على النبي ﷺ قال: فيه من الخير ما قال: فيه ما قال: فسماه زيد الخير فسأله زيد فقال: يا رسول الله فينا رجلان يقال لأحدهما ذريح والآخر يكنا أبا دجانة لهما أكلب خمسة تصيد الظبى فما قوي في صيدها وقيل إن أسماء الكلاب الخمسة: الذريح، وأبي دجانة المختلس وغلاب والقبيص وسهلب والمتعاطس قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني بالطيبات الحلال، وإنما سمي الحلال طيباً، وإن لم يكن مستلذاً تشبيهاً بما يستلذ.

٢. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يعني وصيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكواسب من سباع البهائم والطير، سميت جوارح لكسب أهلها بها من قولهم: فلان جارحة أهله أي كاسبهم، ومنه

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ١٥.

قول أعشى بني ثعلبة:

ذا جبار منضجاً ميسمه ... يذكر الجارح ما كان اجترح

أي ما اكتسب.

٣. في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: يعني من الكلاب دون غيرها، وأنه لا يحل إلا صيد الكلاب وحدها، وهذا قول ابن عمر، والضحاك، والسدي.

ب. الثاني: أن التكليب من صفات الجوارح من كلب وغيره، ومعناه مُضْرِين على الصيد كما تَضْرِي الكلاب، وهو قول ابن عباس، وعلي بن الحسين، والحسن، ومجاهد.

ج. الثالث: أن معنى التكليب من صفات الجارح: التعليم.

٤. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ أي تعلمونهن من طلب الصيد لكم مما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم وصفات التعليم التي بيَّن حكمها لكم، فأما صفة التعليم، فهو أن يُشلَى إذا أُشلي، ويجيب إذا دعي ويمسك إذا أخذ، وهل يكون إمساكه عن الأكل شرطاً في صحة التعليم أم لا؟ على ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه شرط في كل الجوارح، فإن أكلت لم تؤكل، وهذا قول ابن عباس، وعطاء.

ب. الثاني: أنه ليس بشرط في كل الجوارح ويؤكل وإن أكلت، وهذا قول ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وسلمان.

ج. الثالث: أنه شرط في جوارح البهائم فلا يؤكل ما أكلت، وليس بشرط في جوارح الطير، فيؤكل وإن أكلت، وهذا قول الشعبي، والنخعي، والسدي.

٥. اختلف في سبب نزول هذه الآية على قولين:

أ. أحدهما: ما روى القعقاع بن حكيم عن سليمان بن أبي رافع عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ ليستأذن عليه، فقال أذِنَّا لك، فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني بقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا، فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، قال فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية.

ب. الثاني: ما حكي أن زيد الخيل لَّما وفد على النبي ﷺ قال فيه من الخير ما قال فسماه زيد الخير، فقال: يا رسول الله فينا رجلان، يقال لأحدهما دريح، والآخر يكنى أبا دجانة، لهما أَكْلُب خمسة تصيد الظباء، فما ترى في صيدها؟ وحكى هشام عن ابن عباس أن أسماء هذه الكلاب الخمسة التي لدريح وأبي دجانة: المختلس وغلاب والغنيم وسهلب والمتعاطي، قال فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. موضع (ما) رفع ويحتمل أن يكون وحدها اسما وخبرها قوله: (ذا) وأحل من صلة ذا، وتقديره أي شيء الذي أحل لهم؟ ويحتمل أن يكون ما وذا اسما واحداً، ورفع بالابتداء وتقديره أي شيء أحل لهم؟ وأحل لهم خبر الابتداء، فمعنى الآية يسألك يا محمد أصحابك ما الذي أحل لهم اكله من المطاعم، فقل لهم: أحل لكم الطيبات منها:

أ. وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح على قول الطبري والجبائي، وغيرهما.

ب. وقال البلخي: الطيبات هو ما يستلذ به.

٢. قال قوم: وأحل لكم ايضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير، والبهائم، ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح من السباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكاته.

٣. وسميت الطير جوارح، لجرحها أربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد يقال منه: جرح فلان أهله خيراً إذا كسبهم خيراً، وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم، ولا جارحة لفلانة أي لا كاسب لها قال اعشى بني ثعلبة:

ذات خد منضج ميسمها   تذكر الجارح ما كان اجترح

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٣٩.

يعني اكتسب.

٤. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ تقديره وصيد ما علمتم من الجوارح وحذف لدلالة الكلام عليه، لأن القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله ﷺ حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها، وصيده، فأنزل الله تعالى فيما سألوا عنه هذه الآية، فاستثنى عليه السلام مما كان حرم اتخاذه منها، وأمر بقتله كلاب الصيد، وكلاب الماشية، وكلاب الحرث وأذن في اتخاذ ذلك، ذكرت ذلك سلمى ام رافع عن أبي رافع، قال: جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ، فاذن له فقال: قداذنا لك يارسول الله فقال: اجل ولكنا لاندخل بيتا فيه كلب، قال ابورافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، وجئت إلى رسول الله ﷺ فاخبرته، فأمرني فرجعت، وقتلت الكلب، فجاؤا فقالوا: يارسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها، فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرطي.

٥. اختلفوا في الجوارح التي ذكر الي الآية بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾:

أ. فقال قوم: هو كل ما علم فصيد فيتعلمه بهيمة كانت أو طائراً، ذهب إليه الحسن، ومجاهد وخيثمة بن عبد الرحمن، وروره عن ابن عباس، وطاووس وعلي بن الحسين وأبي جعفر عليه السلام وقالوا: الفهد والبازي من الجوارح.

ب. وقال قوم: عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع، ذهب إليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج، وهو الذي رواه أصحابنا عن أبي عبد الله (عليهما السلام) فأما ما عدا الكلاب، فما أدرك ذكاته، فهو مباح، وإلا فلا يحل أكله، ويقوي قولنا قوله تعالي: (مكلبين) وذلك مشتق من الكلب ومن صادر بالباز والصقر لا يكون مكلباً.

٦. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ نصب على الحال وتقديره وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين أي في هذه الحال، يقال: رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم، حرام إذا لم تدرك ذكاته.

٧. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ معناه تؤدبون الجوارح، فتعلمونهن طلب الصيد لكم بما علمكم

الله من التأديب الذي أدبكم به، وقال بعضهم: معناه كما علمكم الله، ذهب إليه السدي، وهذا ضعيف لأن من المعنى الكاف لا يعرب في اللغة، ولا بينهما تقارب، لأن الكاف للتشبيه ومن للتبعيض واختلفوا في صفة التعليم للكلب:

أ. فقال بعضهم: هو ان يستشلى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه، فلا يأكل منه ويستجيب له إذا دعاه، فإذا توالى منه ذلك كان معلما، ذهب إليه ابن عباس وعطا وابن عمر والشعبي وطاووس وإبراهيم والسدي، قال عطا: إذا أكل منه فهو ميتة، وقال ابن عباس: إذا أكل الكلب من الصيد، فلا تأكل منه فإنما امسك على نفسه، وهو الذي دلت عليه أخبارنا، غير أنهم اعتبروا ان يكون أكل الكلب للصيد دائما، فأما إذا كان نادراً، فلا بأس بأكل ما أكل منه، وقال أبو يوسف، ومحمد: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات.

ب. وقال قوم: لاحد لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه، فهو معلم، وقد دل على ذلك رواية أصحابنا، لأنهم رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال، فاصطاده به، جاز أكل ما يقتله، وقد بينا أن صيد غير الكلب، لا يحل أكله إلا ما أدرك ذكاته، فلا يحتاج أن تراعي كيف تعلمه، ولا اكله منه، ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر، ذهب إليه عطا وابن عباس والشعبي وإبراهيم، وقالوا: تعلم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه.

ج. وقال قوم: جوارح الطير والسباع سواء في ذلك ما أكل منه، وما لا يؤكل، روي ذلك عن النبي ﷺ والشعبي وعكرمة، وابن جريج.

د. وقال قوم: تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد وهو أن يشلى على الصيد، فيستشلى، ويأخذ الصيد، ويدعوه صاحبه، فيجيب، فإذا كان كذلك كان معلما أكل منه أو لم يأكل، روي ذلك عن سلمان رواه قتادة عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال وان أكل ثلثه فكل، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وقال لو لم يبق إلا جذية، جاز أكلها وبه قال أبو هريرة، وابن عمر، وقد بينا مذهبنا في ذلك وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ)

٨. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يقوي قول من قال ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله، لأنه أمسك على نفسه، ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله، فإن لم يسم لم يجز له

اكله إلا إذا أدرك ذكاته وحده أن يجده يتحرك: عينه أو أذنه أو ذنبه، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والأوداج.

٩. اختلفوا في (من) من قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. فقال قوم: هي زائدة، لأن جميع ما يمسكه، فهو مباح، وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ وتقديره وينزل من السماء جبالا فيها برد، وقال بعضهم: وينزل من السماء من جبال فيها من برد أي من السماء من برد يجعل الجبال من برد في السماء ويجعل الانزال منها.

ب. وأنكر قوم ذلك وقالوا (من) للتبعيض ويقوي قولهم: قد كان من مطر وكان من حديث، يقول هل كان من مطر، وهل كان من حديث: عندكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاؤه ويريده، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ يجيز حذف (من) برد ولا يجيز حذفها من الجبال، ويقول: المعنى وينزل من السماء من أمثال جبال برداً، ثم أدخلت في من البرد مفسر عنده عن أمثال الجبال، وقد أقيمت الجبال مقام الأمثال، والجبال هي جبال فلا يجيز حذف (من) من الجبال، لأنها دالة على أن في السماء الذي أنزل منه البرد أمثال جبال برد، لا جبال برد، وأجاز حذف (من) من برد، لأن البرد مفسر من الأمثال، كما يقال: عندي رطلان زيتاً، ومن زيت، وليس عندك الرطلان وإنما عندك المقدار، فمن تدخل في المفسر وتخرج منه، وكذلك عند هذا القائل من السماء من أمثال جبال، وليس بجبال، وقال: فإن كان أنزل من جبال في السماء من برد جبالًا، ثم حذف الجبال الثانية: فالجبال الأولى: في السماء جاز كما يقال: أكلت من الطعام يريد أكلت من الطعام طعاماً، ثم يحذف الطعام، ولا يحذف (من)

١٠. الأقوى أن تكون من في الآية للتبعيض، لأن ما يمسكه الكلب من الصيد، لا يجوز أكل جميعه لأن في جملته ما هو حرام من الدم، والفرث والغدد، وغير ذلك مما لا يجوز أكله، فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم، أفاد ذلك بعض ما أمسكن، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم، وغيره، وقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قد بينا الوجه فيه وسنبين الوجه في قوله: ﴿مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ إذا انتهينا إليه ان شاء الله.

١١. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ صريح في وجوب التسمية عند الإرسال، وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما.

١٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه، فلا تقربوه، واحذروا معاصيه في ارتكاب ما نهاكم عنه في أن تأكلوا من صيد الكلب غير المعلم، أو مما لم يمسكه عليكم، أو تأكلوا مما لم يسمّ الله عليه من الصيد، والذبائح مما صاده أهل الأوثان والأصنام.

١٣. ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ معناه التخويف بأنه سريع حسابه لمن حاسبه على نعمه، لا يشغله حساب بعض عن بعض.

١٤. ومتى غاب الكلب والصيد عن العين، ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لأنه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد، وفي الحديث: (كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت) فمعنى أصميت أن تصطاد بكلب أو غيره، فمات وأنت تراه مات بصيدك، واصل الصميان السرعة والخفة: ومعناه ها هنا ما أسرع فيه الموت وأنت تراه، ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر يقال نمت الرمية: إذا مضت والسهم فيها، وأنميت الرمية: إذا رميتها، فمضيت، والسهم فيها قال امرؤ القيس:

فهو لا تنمى رميته   ماله لا عد من نفره

وقال الحارث بن وعلة الشيباني:

قالت سليمي فد غنيت فتىً   فالآن لا تصمى ولا تنمى

أي عشت ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه، لم يجز أكله، وأجاز قوم ذلك، والاول أحوط، وكل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار، لا يؤكل صيده أيضاً، فأما الاصطياد بكلابه المتعلمه فجائز إذا صاده المسلم.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الطيب: ضد الخبيث، والطيب: الحلال الطيب، والطيب: المستلذ، والطيبات الجمع، ويقال: هذا لك حلال وطيب وطلق ومباح بمعنى، إلا أن مباحًا يقتضي مبيحًا.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٠١.

ب. الجوارح: الكواسب للصيد من سباع الطير وغيرها واحدها جارح، ومنه الجارحة لأنه يكسب بها اجتراح السيئات، ومنه ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ والاجتراح: العمل، والكسب.

ج. الكلب معروف وجمعه كلاب وكَلب، والكَلّاب والمُكَلِّب الذي يعلم الكلاب الصيد فمكلب صاحب الكلاب كمعلم صاحب التعليم، ومؤدب صاحب التأديب، والكلب الكَلِب هو الذي يأخذه شبه الجنون فيكلبُ لحوم الناس، فإذا عقر إنسانا قيل: إنسان كَلِبٌ ورجل كَلِبٌ، وقوم كَلْبَى، وكَلَبَةُ الزمان وكلبته: شدته، مشبهًا بالكلب.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. عن أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وشدد فيه، وقال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب)، فجاء ناس وقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمُّة التي نقتلها، فسكت، فنزلت الآية، فأذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه، وأمر بقتل العقور، وما يضر وما يؤذي.

ب. وعن سعيد بن جبير أن الآية نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخيل الطائيين وسماه رسول الله زيد الخير، وذلك أنهما جاءا إلى النبي ﷺ، فقالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبُزَاةِ فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل، ولا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت الآية.

ج. وقيل: لما تلا رسول الله ﷺ ما حرم الله على الناس سألوه عما يحل لهم، فبين أن ما وراء المحرمات حلال لهم.

٣. لما تقدم ذكر المحرمات عقبه بذكر ما يحل، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

أ. يعني أي شيء أحل لهم، والسائل هم المؤمنون، ومعنى يسألونك: يستخبرونك ماذا أحل لهم من المآكل.

ب. وقيل: من الذبائح والصيد.

٤. ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ قيل: الطيبات لم يكن حرامًا ولكن كان مسكوتًا عنها، فلما سألوا ورد النص بتحليله، واختلفوا في الطيبات:

أ. قيل: الحلال الذي أذن الله تعالى في أكله من المأكولات والذبائح، والصيد، عن أبي علي وأبي

مسلم.

ب. وقيل: ما ذبح على اسم الله.

ج. وقيل: ما وراء المحرمات طيبات.

د. وقيل: ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة، وهو الأولى؛ لأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بتحريمه.

هـ. وقيل: المستطاب من باب الحلال، عن أبي مسلم والقاضي، ليصح قوله: أكل.

٥. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾:

أ. فيه محذوف تقديره: وصيد ما علمتم.

ب. وقيل: أَمْسَكَ ما عَلَّمْتُمْ، فحذفه لدلالة الكلام عليه، وهو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ ولأنه جواب عن سؤال السائل عن الصيد، بدليل سبب النزول.

٦. ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

أ. قيل: من الكلاب فقط، عن ابن عمر والضحاك والسدي.

ب. وقال سائر الفقهاء والمفسرين: الكواسب من السباع والطير والبهائم كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر والبازي، ونحوها مما يقبل التعليم.

ج. وقيل: ما يجرح بنابه أو بمخلبه، إذا كان مُعَلَّمًا.

٧. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾:

أ. قيل: معلمين الكلاب.

ب. وقيل: أصحاب الكلاب يعلمها كالمؤدب أصحاب التأديب.

ج. وقيل: مضرين على الصيد كما يضري الكلب فيعتاد الصيد، عن أبي علي وأبي مسلم، وليس فيه دلالة أنه أباح صيد الكلاب فقط؛ لأن صاحب الكلب قد يصيد بغيره.

د. وقيل: إنما ذكر الكلاب لأنه أكثر وأعم، والمكلب اسم يقع على من يسلط الكلاب على الصيد، ويقع على من يعلم الكلب أيضًا، والكَلَّاب صاحب الكلب، والصائد به يسمى كَلَّابًا.

٨. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ أي: تؤدبونهن حتى يصير معلَّمًا يحل صيده ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ وقيل: مما ألهمكم

الله بعقولكم حتى تميزوا بين المعلَّم وغير المعلَّم، واختلفوا في الكلب المعلَّم ما هو؟

أ. فقيل: أن يَضْرِي على الصيد، ويعود إلى صاحبه إذا دعاه، ولا يهرب منه، عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وابن عمر.

ب. وقيل: ذلك كله، وألا يأكل منه، عن ابن عباس وعدي بن حاتم والشعبي وعطاء والسدي، روى عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال لا تأكل مما أكَلَ فإنما أمسك على نفسه.

٩. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: مما أمسك الجوارح عليكم ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾:

أ. قيل: على الإرسال، عن ابن عباس والحسن والسدي.

ب. وقيل: على ذبح ما تذبحونه.

١٠. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾:

أ. قيل: اتقوا عذابه باجتناب معاصيه.

ب. وقيل: اتقوا مخالفته بأن تجاوزوا إلى ما حرم عليكم عن أبي علي ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ سريع حسابه لمن حاسبه.

ج. وقيل: هو وعيد وزجر للعاصي عن المعصية.

١١. تدل الآية الكريمة على أحكام في مواضع:

أ. الأول: الجوارح، وقد بَيَّنَّا الخلاف فيها، والصحيح ما عليه الفقهاء أن الجوارح الكواسب من السباع والطيور، وأن صيد البازي يحل كما يحل صيد الكلب، وبينا أنه لا دلالة في الآية على أنه يختص الكلب.

ب. الثاني: التعليم، فلا خلاف أنه شرط في حل الصيد، ونطق به الكتاب والسنة في خبر عدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله فكلْ، واختلفوا فيما به يصير معلَّمًا، فمنهم من قال بإلف صاحبه، ويضري على الصيد، ويعود إليه، ومنهم من قال ألا يأكل، وهو قول، أبي حنيفة وأصحابه، فأما إذا أكل منه فالأكثر على أنه لا يحل، فأما ما مضى من صيد هذا الكلب فعند أبي حنيفة يحرم؛ لأنه بانَ أنه ليس بمعلم، وعند أبي يوسف ومحمد يحل، قالا: لعله نسي، فأما تعليم البازي فأن يجيب إذا دُعِيَ، فأما إذا أكل من الصيد لا يحرم عند أكثر أهل العلم؛ ولذلك يضرب الكلب ليترك الأكل، ويعلم البازي حتى

يجيب، واختلفوا فيمن يعلم، فقيل: يجب أن يكون مسلمًا، فإن كان لمجوسي يكره الصيد به، روي ذلك عن إبراهيم والحسن، والذي عليه الفقهاء إذا علم المجوسي جاز لأنه آلة كالسكين.

ج. ثالثها: لا شبهة في أن المرسل ينبغي أن يكون ممن تحل ذبيحته.

د. رابعها: وأما التسمية فلا شبهة أنه شرط، فإن ترك فهو كتارك التسمية على الذبيحة، فيه ثلاثة أقوال: من قال يحل في الأحوال عن مالك وأبي علي، ومن قال لا يحل عن الشافعي، ومن فرق بين العامد والناسي عن أبي حنيفة، وروي نحوه عن الحسن، ومن شرائطه: ألا يدرك ذكاته، فإن أدرك ولم يُذَكَّ لم يحل؛ لأن الذكاة شرط، فإذا لم يدركه قام جرح الكلب مقامه للضرورة، فإذا أدرك تعين فرض الذبح، ومن شرائطه أن تمسك علينا، وقد بَيَّنَّا ذلك، فأما إذا خرج ومات قبل أن يدرك فلا شبهة أنه يحل، فإن كسر ولم يجرح فقيل: يحل، وقيل: لا يحل.

هـ. خامسها: يدل قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أنه ليس بجسم يتكلم باللسان والشفتين؟ إذ لو كان كذلك لما كان سريع الحساب.

و. أن كلامه محدث؛ لأنه يتكلم معهم حين يحاسبهم بأن يخترع كلامًا في محل فيسمعون.

١٢. قراءة العامة ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالتشديد، وعن ابن مسعود والحسن ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالتخفيف، فالتشديد ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أصحاب الكلاب، وأما التخفيف فيحتمل أن يكون معناه معنى التشديد، ويحتمل أن يكون من قولهم: أكلب الرجل كثر كلابه، كقولهم: أمشى الرجل إذا كثرت ماشيته.

١٣. مسائل لغوية ونحوية:

أ. موضع ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ فيه قولان:

• الأول: موضعه رفع بالابتداء، وخبره ﴿ذَا﴾، وتقديره: أي شيء الذي أحل لهم؟

• الثاني ﴿مَاذَا﴾ اسم واحد ومحله رفع و﴿أَحَلَّ﴾ خبره تقديره: أي شيء أحل لكم.

ب. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: نصب على الحال تقديره: وما علمتم من الجوارح في حال مصيركم أصحاب كلاب.

• ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ رفع ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾؛ لأنه اسم ما لم يسم فاعله، ولو قيل: أَحَلَّ بفتح الألف نصب الطيبات لأنه مفعول.

• ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للتبعيض لأنه أحل بعضًا، ولم يحل الفَرْثَ والدم، وقيل: زائدة للتوكيد ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الطيب: هو الحلال، وقيل: هو المستلذ.

ب. الجوارح: الكواسب من الطير والسباع، والواحدة: جارحة، وسميت جوارح، لأنها تكسب أربابها الطعام بصيدها، يقال: جرح فلان أهله خير، إذا كسبهم خيرا، وفلان جارحة أهله أي: كاسبهم، ولا جارحة لفلانة أي: لا كاسبة لها، قال أعشى بني ثعلبة.

ذات خد منصح مبسمها   تذكر الجارح ما كان اجترح أي: اكتسب

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. عن أبي رافع قال جاء جبرائيل إلي النبي ﷺ، يستأذن عليه، فأذن له، وقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، وجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني، فرجعت وقتلت الكلب، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله ﷺ ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتل كلبها؟ فسكت رسول الله فأنزل الآية، فأذن رسول الله في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيها، وأمر بقتل العقور، وما يضر ويؤذي.

ب. وعن أبي حمزة الثمالي، والحكم بن ظهيرة: إن زيد الخيل، وعدي بن حاتم الطائيين، أتيا رسول الله ﷺ فقالا: إن فينا رجلين لهما ستة أكلب، تأخذ بقرة الوحش، والظباء، فمنها ما يدرك ذكاته، ومنها ما يموت، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا من هذا؟ فأنزل الله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٤٧.

٣. لما قدم سبحانه ذكر المحرمات، عقبه بذكر ما أحل، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

أ. معناه: أي شيء أحل لهم أي: يستخبرك المؤمنون ما الذي أحل لهم من المطاعم والمآكل.

ب. وقيل: من الصيد والذبائح.

٤. ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ منها:

أ. وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من المأكولات، والذبائح، والصيد، عن أبي علي الجبائي، وأبي مسلم.

ب. وقيل: مما لم يرد بتحريمه كتاب، ولا سنة، وهذا أولى لما ورد أن الأشياء كلها على الإطلاق والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم.

ج. وقال البلخي: الطيبات ما يستلذ.

٥. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي: وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح:

أ. أي: الكواسب من سباع الطير، والبهائم، فحذف المضاف لدلالة قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عليه، ولأنه جواب عن سؤال السائل عن الصيد.

ب. وقيل: الجوارح هي الكلاب فقط، عن ابن عمر، والضحاك، والسدي، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، فإنهم قالوا: هي الكلاب المعلمة خاصة، أحله الله إذا أدركه صاحبه، وقد قتله، لقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وروى علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البزاة، والصقور، والفهود، والكلاب، فقال: لا تأكل إلا ما ذكيت إلا الكلاب، فقلت: فإن قتله؟ قال كل فإن الله يقول ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ ثم قال عليه السلام: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها، إلا الكلاب المعلمة، فإنها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم، فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته، وهو أن تقول: بسم الله، والله أكبر، ويؤيد هذا المذهب ما يأتي بعد من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾

٦. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾:

أ. أي أصحاب الصيد بالكلاب.

ب. وقيل: أصحاب التعليم للكلاب.

٧. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾:

أ. أي لأن تؤدبونهن حتى يصرن معلمة مما ألهمكم الله بعقولكم، حتى ميزتم بين المعلم، وغير المعلم، وفي هذا دلالة أيضا على أن صيد الكلب غير المعلم حرام، إذا لم يدرك ذكاته.

ب. وقيل: معناه تعلمونهن كما علمكم الله، عن السدي، وهذا بعيد، لأن من بمعنى الكاف، لا يعرف في اللغة، ولا تقارب بينهما، لان الكاف للتشبيه، ومن للتبعيض.

٨. اختلف في صفة الكلب المعلم:

أ. فقيل: هو أن يستشلي لطلب الصيد، إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه، ويستجيب له إذا دعاه، ولا يفر منه، فإذا توالى منه ذلك، كان معلما، عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وابن عمر.

ب. وقيل: هو ما ذكرناه كله، وأن لا يأكل منه، عن ابن عباس، وعدي بن حاتم، وعطا، والشعبي، وطاووس، والسدي، فروى عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أكل الكلب من الصيد، فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه.

ج. وقيل: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات، عن أبي يوسف، ومحمد.

د. وقيل: لا حد لتعليم الكلاب، وإذا فعل ما قلناه، فهو معلم، ويدل على ذلك ما رواه أصحابنا أنه إذا أخذ كلب المجوسي، فعلمه في الحال، فاصطاد به، جاز أكل ما يقتله، وقد تقدم أن عند أهل البيت لا يحل أكل صيد غير الكلب، إلا ما أدرك ذكاته، ومن أجاز ذلك قال إن تعلم البازي، هو أن يرجع إلى صاحبه، وتعلم كل جارحة من البهائم والطير، هو أن يشلى على الصيد، فيستشلي، ويأخذ الصيد، ويدعوه صاحبه، فيجيب، فإذا كان كذلك، كان معلما، أكل منه أو لم يأكل، روي ذلك عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر.

هـ. وقال آخرون: ما أكل منه فلا يؤكل، رووه عن علي عليه السلام، والشعبي، وعكرمة.

٩. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: مما أمسك الجوارح عليكم، وهذا يقوي قول من قال ما أكل منه الكلب، لا يجوز أكله، لأنه أمسك على نفسه، ومن شرط في استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه

قد سمى عند إرساله، فإذا لم يسم لم يجز له أكله، إلا إذا أدرك ذكاته، وأدنى ما يدرك به ذكاته، أن يجده تتحرك عينه، أو أذنه، أو ذنبه، فتذكيته حينئذ بفري الحلقوم، والأوداج.

١٠. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾:

أ. أي: قبل الإرسال، عن ابن عباس، والحسن، والسدي.. وهو أصح.

ب. وقيل: معناه اذكروا اسم الله على ذبح ما تذبحونه، وهذا صريح في وجوب التسمية.

١١. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي اجتنبوا ما نهاكم الله عنه، فلا تقربوه، واحذروا معاصيه التي منها أكل صيد الكلب غير المعلم، أو ما لم يمسكه عليكم، أو ما لم يذكر اسم الله عليه من الصيد والذبائح ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ قد مر تفسيره.

١٢. المشهور في القراءة (مكلبين) بالتشديد، وروي عن ابن مسعود، والحسن ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالتخفيف، وإكلاب الكلب: هو اغراؤه بالصيد، وايساده، يقال: كلب وأكلبته كما يقال أسد وأسدته، ويحتمل أن يكون من أكلب الرجل: إذا كثرت كلابه، كما يقال: أمشى، إذا كثرت ماشيته، والمكلب، بالتشديد: صاحب الكلاب، يقال: رجل مكلب وكلاب، إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وقيل: هو الذي يعلم أخذ الصيد.

١٣. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾: يحتمل أن يكون ما وحدها اسما، وخبرها قوله ذا وأحل من صلة ذا، وتقديره أي الذي أحل لهم، ويحتمل أن تكون ﴿مَاذَا﴾ اسما واحدا مرفوعا بالابتداء، و﴿أَحَلَّ﴾ خبره، وتقديره أي شيء أحل لهم.

ب. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: نصب على الحال أي: وما علمتم من الجوارح في حال مصيركم أصحاب كلاب.

ج. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: في موضع نصب أيضا بأنه حال من ﴿مُكَلِّبِينَ﴾

د. ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: قيل إن من هنا زائدة، لان جميع ما يمسكه مباح، كقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ وتقديره: وينزل من السماء جبالا فيها برد، وذكر في هذه الآية غير ذا من الوجوه، سنذكرها إذا انتهينا إلى موضعها من الكتاب، إن شاء الله تعالى، وقيل: إن من للتبعيض، لأنه لا يجوز أن يؤكل جميع ما يمسكه الكلب، فإن في جملته ما هو حرام من الدم، والفرث، والغدد، وغير ذلك،

مما لا يجوز أكله، فمعناه: فكلوا ما أباح الله لكم أكله، مما أمسكن عليكم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أن النبيّ ﷺ لّما أمر بقتل الكلاب، قال الناس: يا رسول الله ماذا أحلّ لنا من هذه الأمّة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية، أخرجه أبو عبد الله الحاكم في صحيحه من حديث أبي رافع عن النبيّ ﷺ، وكان السبب في أمر النبيّ ﷺ بقتلها أنّ جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله ﷺ فأذن له، فلم يدخل وقال: (إنّا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة)، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو.

ب. الثاني: أنّ عديّ بن حاتم، وزيد الخيل الذي سمّاه رسول الله: زيد الخير، قالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة، فماذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن جبير.

٢. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ قال الزجّاج: معنى الكلام: يسألونك أيّ شيء أحلّ لهم؟ قل: أحلّ لكم الطّيبات، وأحلّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح، والتّأويل أنهم سألوا عنه ولكن حذف ذكر صيد ما علّمتم، لأنّ في الكلام دليلا عليه، وفي الطّيبات قولان:

أ. أحدهما: أنها المباح من الذّبائح.

ب. الثاني: أنها ما استطابته العرب مما لم يحرّم.

٣. ﴿الْجَوَارِحِ﴾ هي ما صيد به من سباع البهائم والطّير، كالكلب، والفهد، والصّقر والبازي، ونحو ذلك مما يقبل التّعليم، قال ابن عباس: كلّ شيء صاد فهو جارح، وفي تسميتها بالجوارح قولان:

أ. أحدهما: لكسب أهلها بها، قال ابن قتيبة: أصل الاجتراح: الاكتساب، يقال: امرأة لا جارح لها، أي: لا كاسب.

ب. الثاني: لأنها تجرح ما تصيد في الغالب، ذكره الماورديّ، قال أبو سليمان الدّمشقيّ: وعلامة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥١٥.

التّعليم أنك إذا دعوته أجاب، وإذا أسّدته على الصيد استأسد، ومضى في طلبه، وإذا أمسك أمسك عليك لا على نفسه، وعلامة إمساكه عليك: أن لا يأكل منه شيئا، هذا في السّباع والكلاب، فأمّا تعليم جوارح الطّير فبخلاف السّباع، لأنّ الطائر إنما يعلّم الصيد بالأكل، والفهد، والكلب، وما أشبههما يعلّمون بترك الأكل، فهذا فرق ما بينهما.

٤. في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنهم أصحاب الكلاب، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء، والضّحّاك، والسّدّي، والفرّاء، والزجّاج، وابن قتيبة، قال الزجّاج: يقال: رجل مكلّب وكلّابي، أي: صاحب صيد بالكلاب.

ب. الثاني: أن معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: مصرّين على الصّيد، وهذا مرويّ عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

ج. الثالث: أن ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بمعنى: معلّمين، قال أبو سليمان الدّمشقيّ: وإنّما قيل لهم: مكلّبين، لأنّ الغالب من صيدهم إنّما يكون بالكلاب، قال ثعلب: وقرأ الحسن، وأبو رزين: مكلبين، بسكون الكاف، يقال: أكلب الرجل: إذا كثرت كلابه، وأمشى: إذا كثرت ماشيته، والعرب تدعو الصّائد مكلّبا.

٥. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ قال سعيد بن جبير: تؤدّبونهنّ لطلب الصّيد، وقال الفرّاء: تؤدّبونهنّ أن لا يأكلن صيدهنّ، واختلفوا هل إمساك الصّائد عن الأكل شرط في صحة التّعليم أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه شرط في كلّ الجوارح، فإن أكلت، لم يؤكل، روي عن ابن عباس، وعطاء.

ب. الثاني: أنه ليس بشرط في الكلّ، ويؤكل وإن أكلت، روي عن سعد بن أبي وقّاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وسلمان الفارسيّ.

ج. الثالث: أنه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطّير، وبه قال الشّعبيّ، والنّخعيّ، والسّدّيّ، وهو أصحّ لما بيّنّا أنّ جارح الطّير يعلّم على الأكل، فأبيح ما أكل منه، وسباع البهائم تعلّم على ترك الأكل، فأبيح ما أكلت منه، فعلى هذا إذا أكل الكلب والفهد من الصّيد، لم يبح أكله، فأمّا ما أكل منه الصّقر والبازي، فمباح، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وقال مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب،

والفهد، والصّقر، فإن قتل الكلب، ولم يأكل، أبيح، وقال أبو حنيفة: لا يباح، فإن أدرك الصّيد، وفيه حياة، فمات قبل أن يذكّيه، فإن كان ذلك قبل القدرة على ذكاته أبيح، وإن أمكنه فلم يذكّه، لم يبح، وبه قال مالك، والشّافعيّ، وقال أبو حنيفة: لا يباح في الموضعين، فأما الصّيد بكلب المجوسيّ، فروي عن أحمد أنه لا يكره، وهو قول الأكثرين، وروي عنه الكراهة، وهو قول الثّوريّ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهذا خطاب للمؤمنين، قال القاضي أبو يعلى: ومنع أصحابنا الصّيد بالكلب الأسود، وإن كان معلّما، لأنّ النبيّ ﷺ أمر بقتله، والأمر بالقتل: يمنع ثبوت اليد، ويبطل حكم الفعل، فيصير وجوده كالعدم، فلا يباح صيده.

٦. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الأخفس: (من) زائدة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾

٧. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ في هاء الكناية قولان:

أ. أحدهما: أنها ترجع إلى الإرسال، قاله ابن عباس، والسّدّيّ، وعندنا أن التّسمية شرط في إباحة الصّيد.

ب. الثاني: ترجع إلى الأكل فتكون التّسمية مستحبّة.

٨. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ قال سعيد بن جبير: لا تستحلّوا ما لم يذكر اسم الله عليه.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ هذا أيضا متصل بما تقدم من ذكر المطاعم والمآكل، قال صاحب (الكشاف) في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ كأنه قيل: يقولون لك ماذا أحل لهم، وإنما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوه، وهذا ضعيف لأنه لو كان هذا حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا ماذا أحل لهم، ومعلوم أن هذا باطل لأنهم لا يقولون ذلك، بل إنما يقولون ماذا أحل لنا، بل الصحيح أن هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم، بل هو بيان لكيفية الواقعة.

﴿مَاذَا﴾: قال الواحدي: ﴿مَاذَا﴾ إن جعلته اسما واحدا فهو رفع بالابتداء، وخبره ﴿أَحَلَّ﴾ وإن

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٢٩١.

شئت جعلت (ما) وحدها اسما، ويكون خبرها (ذا) و(أحل) من صلة (ذا) لأنه بمعنى: ما الذي أحل لهم.

٢. العرب في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا أنهم كانوا يحرمون أكلها لشبهات ضعيفة، فذكر تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال، وأكد هذه الآية بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وبقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

٣. الطيب في اللغة هو المستلذ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضا طيبا تشبيها بما هو مستلذ، لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هاهنا المحللات، وإلا لصار تقدير الآية: قل أحل لكم المحللات، ومعلوم أن هذا ركيك، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهى، فصار التقدير: أحل لكم كل ما يستلذ ويشتهى.

٤. العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فهذا يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا أنه أدخل التخصيص في ذلك العموم فقال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات والطيبات فصار هذا أصلا كبيرا، وقانونا مرجوعا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة:

أ. منها أن لحم الخيل مباح عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ليس بمباح، حجة الشافعي أنه مستلذ مستطاب، والعلم به ضروري، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالا لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾

ب. ومنها أن متروك التسمية عند الشافعي مباح، وعند أبي حنيفة حرام، حجة الشافعي أنه مستطاب مستلذ، فوجب أن يحل لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾

٥. يدل أيضا على صحة قول الشافعي في هاتين المسألتين قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثنى المذكاة ثم فسّر الذكاة بما بيّن اللبة والصدر، وقد حصل ذلك في الخيل، فوجب أن تكون مذكاة، فوجب أن تحل لعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، [المائدة: ٣] وأما في متروك التسمية فالذكاة أيضا حاصلة لأنا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسيا فهي مذكاة، وذلك يدل على أن ذكر الله تعالى باللسان ليس جزءا من ماهية

الذكاة، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالذكاة بدون الإتيان بالتسمية ممكنا، فنحن مثلكم فيما إذا وجد ذلك، وإذا حصلت الذكاة دخل تحت قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ومنها أن لحم الحمر الأهلية مباح عند مالك وعند بشر المريسي وقد احتجا بهاتين الآيتين، إلا أنا نعتمد في تحريم ذلك على ما روي عن الرسول ﷺ أنه حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

٦. في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ قولان:

أ. الأول: أن فيها إضمارا، والتقدير أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح مكلبين، فحذف الصيد وهو المراد في الكلام لدلالة الباقي عليه، وهو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

ب. الثاني: أن يقال إن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ابتداء كلام، وخبره هو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وعلى هذا التقدير يصح الكلام من غير حذف وإضمار.

٧. في الجوارح قولان:

أ. أحدهما: أنها الكواسب من الطير والسباع، واحدها جارحة، سميت جوارح لأنها كواسب من جرح واجترح إذا اكتسب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] أي اكتسبوا، وقال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي ما كسبتم.

ب. الثاني: أن الجوارح هي التي تجرح، وقالوا: أن ما أخذ من الصيد فلم يسل منه دم لم يحل.

٨. نقل عن ابن عمر والضحاك والسدي، أن ما صاده غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يجز أكله، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قالوا: لأن التخصيص يدل على كون هذا الحكم مخصوصا به، وزعم الجمهور أن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ يدخل فيه كل ما يمكن الاصطياد به، كالفهد والسباع من الطير: مثل الشاهين والباشق والعقاب، قال الليث: سئل مجاهد عن الصقر والبازي والعقاب والفهد وما يصطاد به من السباع، فقال: هذه كلها جوارح، وأجابوا عن التمسك بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من وجوه:

أ. الأول: أن المكلب هو مؤدب الجوارح ومعلمها أن تصطاد لصاحبها، وإنما اشتق هذا الاسم من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق منه هذا اللفظ لكثرته في جنسه.

ب. الثاني: أن كل سبع فإنه يسمى كلبا، ومنه قوله ﷺ: (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله الأسد)

ج. الثالث: أنه مأخوذ من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال فلان: كلب بكذا إذا كان حريصا عليه.

د. الرابع: هب أن المذكور في هذه الآية إباحة الصيد بالكلب، لكن تخصيصه بالذكر لا ينفي حل غيره، بدليل أن الاصطياد بالرمي ووضع الشبكة جائز، وهو غير مذكور في الآية.

٩. دلت الآية الكريمة على أن الاصطياد بالجوارح إنما يحل إذا كانت الجوارح معلمة، لأنه تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ وقال ﷺ لعدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل)، قال الشافعي: والكلب لا يصير معلما إلا عند أمور، وهي إذا أرسل استرسل، وإذا أخذ حبس ولا يأكل، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لم يفر منه، فإذا فعل ذلك مرات فهو معلم، ولم يذكر فيه حدا معينا، بل قال أنه متى غلب على الظن أنه تعلم حكم به قال لأن الاسم إذا لم يكن معلوما من النص أو الإجماع وجب الرجوع فيه إلى العرف، وهو قول أبي حنيفة في أظهر الروايات، وقال الحسن البصري: يصير معلما بمرة واحدة، وعن أبي حنيفة في رواية أخرى أنه يصير معلما بتكرير ذلك مرتين، وهو قول أحمد، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه يصير معلما بثلاث مرات.

١٠. الكلاب والمكلب هو الذي يعلم الكلاب الصيد، فمكلب صاحب التكليب كمعلم صاحب التعليم، ومؤدب صاحب التأديب، قال صاحب (الكشاف) وقرئ مكلبين بالتخفيف، وأفعل وفعل يشتركان كثيرا، وانتصاب مكلبين على الحال من ﴿عَلِمْتُمْ﴾، سؤال وإشكال: ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم؟ والجواب: فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح نحريرا في علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب و﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية أو استئناف، والمقصود منه المبالغة في اشتراط التعليم.

١١. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إذا كان الكلب معلما ثم صاد صيدا وجرحه وقتله وأدركه الصائد ميتا فهو حلال، وجرح الجارحة كالذبح، وكذا الحكم في سائر الجوارح المعلمة، وكذا في السهم والرمح، أما إذا صاده الكلب فجثم عليه وقتله بالفم من غير جرح فقال بعضهم: لا يجوز أكله لأنه ميتة، وقال آخرون: يحل لدخوله تحت قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا كله إذا لم يأكل، فإن أكل منه فقد اختلف فيه العلماء:

أ. فعند ابن عباس وطاووس والشعبي وعطاء والسدي أنه لا يحل، وهو أظهر أقوال الشافعي،

قالوا: لأنه أمسك الصيد على نفسه، والآية دلت على أنه إنما يحل إذا أمسكه على صاحبه، ويدل عليه أيضا ما روي أن النبي ﷺ قال لعدي ابن حاتم: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، وإن وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئا فإنما أمسك على نفسه)

ب. وقال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو هريرة: إنه يحل وإن أكل، وهو القول الثاني للشافعي.

١٢. اختلفوا في البازي إذا أكل:

أ. فقال قائلون: إنه لا فرق بينه وبين الكلب، فإن أكل شيئا من الصيد لم يؤكل ذلك الصيد وهو مروي عن علي بن أبي طالب.

ب. وقال سعيد بن جبير وأبو حنيفة والمزني: يؤكل ما بقي من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقي من الكلب، الفرق أنه يمكن أن يؤدب الكلب على الأكل بالضرب، ولا يمكن أن يؤدب البازي على الأكل.

في (من) في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ وجهان:

أ. الأول: أنه صلة زائدة كقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

ب. الثاني: أنه للتبعيض، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان:

• الأول: أن الصيد كله لا يؤكل فإن لحمه يؤكل، أما عظمه ودمه وريشه فلا يؤكل.

• الثاني: أن المعنى كلوا مما تبقى لكم الجوارح بعد أكلها منه، قالوا: فالآية دالة على أن الكلب إذا أكل من الصيد كانت البقية حلالا، قالوا وإن أكله من الصيد لا يقدح في أنه أمسكه على صاحبه لأن صفة الإمساك هو أن يأخذ الصيد ولا يتركه حتى يذهب، وهذا المعنى حاصل سواء أكل منه أو لم يأكل منه.

١٣. في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ﴾ أقوال:

أ. الأول: أن المعنى: سم الله إذا أرسلت كلبك، روي أن النبي ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل) وعلى هذا التقدير فالضمير في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ عائد إلى ﴿ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ﴾ أي سموا عليه عند إرساله.

ب. الثاني: الضمير عائد إلى ما أمسكن، يعني سموا عليه إذا أدركتم ذكاته.

ج. الثالث: أن يكون الضمير عائدا إلى الأكل، يعني واذكروا اسم الله على الأكل، روي أنه ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: (سم الله وكل مما يليك)، ومذهب الشافعي أن متروك التسمية عامدا يحل أكله.

١٤. إن حملنا هذه الآية على الوجه الثالث فلا كلام، وإن حملناه على الأول الثاني كان المراد من الأمر الندب توفيقا بينه وبين النصوص الدالة على حله، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

١٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي واحذروا مخالفة أمر الله في تحليل ما أحله وتحريم ما حرمه.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير، قالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والظباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية.

٢. ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع رفع بالابتداء، والخبر ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾ و﴿ذَا﴾ زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذي، ويكون الخبر ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل: ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، وقيل: الطيبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.

٣. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ أي وصيد ما علمتم، ففي الكلام إضمار لا بد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متنا ولا للمعلم من الجوارح المكلبين، وذلك ليس مذهبا لأحد، فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلم، وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في الأنعام إن شاء الله تعالى.

٤. ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل على

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٦٥.

جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكواسب من الكلاب وسباع الطير، وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس، قال السهيلي: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثاب.

٥. أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي ويجيب إذ دعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف.

٦. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب، يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات، وقال الأعشى:

ذا جبار منضجا ميسمه...يذكر الجارح ما كان اجترح

وفي التنزيل ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الانعام]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية]

٧. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب، وقيل: معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب، قال الرماني: وكلا القولين محتمل، وليس في ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة، لأنه بمنزلة قوله: ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة، روي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال، وإلا فلا تطعمه، قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال لا، إلا أن تدرك ذكاته، وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة، فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي، وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما، وبه قال إسحاق بن راهويه، فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ: (الكلب الأسود

شيطان)، أخرجه مسلم، احتج الجمهور بعموم الآية، واحتجوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل)، في إسناده مجالد ولا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف، وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمة على العبد، وقد تقدم.

٨. لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه، لقوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل) وهذا يقتضي النية والتسمية، فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، يعني الصيد، فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال، لقوله: (وذكرت اسم الله) فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد، وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث، وذهبت جماعة من أصحابنا [1] وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب، وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي.

٩. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح، إذ هو جمع جارحة، ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر، لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش، واختلف فيما يصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور، وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت، فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبا، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت، وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دعي فهو المعلم الضاري، لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي، وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه، وقال الشافعي: المعلم هو الذي إذا أشلاه صاحبه انشلى، وإذا دعاه إلى

---

(١) يقصد المالكية

الرجوع رجع إليه، ويمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه، فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف: صار معلما فهو المعلم، وعن الشافعي أيضا والكوفيين: إذا أشلي فانشلى وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة، ومن العلماء من قال يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة، ومنهم من قال إذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية.

١٠. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حبسن لكم، واختلف العلماء في تأويله، فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكل، فإن أكل لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يمسك على ربه، والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه، وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضا: المعنى وإن أكل، فإذا أكل الجارح كلبا كان أو فهدا أو طيرا أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة، وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس.

١١. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا، أحدهما: حديث عدي في الكلب المعلم (وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) أخرجه مسلم، زالثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك) أخرجه أبو داوود وروي عن عدي ولا يصح، والصحيح عنه حديث مسلم، ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعا، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز، والله أعلم، وقد دل على صحة هذا التأويل قول ﷺ في حديث عدي: (فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) هذا تأويل علمائنا، وقال أبو عمر في كتاب الاستذكار: (وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له، فقوله: وإن أكل يا رسول الله؟ قال وإن أكل)، وهذا فيه نظر، لأن التاريخ مجهول، والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ.

١٢. أما أصحاب الشافعي فقالوا: إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل، فإن ذلك من سوء تعليمه، وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه،

وبين ما أكل منه البازي فأجازوه، قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكي عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحد تعليمه أن يدعى فيجيب، وأن يشلى فينشلي، لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

١٣. الجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل، قال عطاء: ليس شرب الدم بأكل، وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد أن يكون متحققا غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هذا، لقوله ﷺ: (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) ـ في رواية ـ (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)، فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله، وكذلك لا يؤكل ما رمي بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء، لقوله ﷺ لعدي: وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك، وهذا نص.

١٤. لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل، لأنه مات خنقا فأشبه أن يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه، ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصرا في الذكاة، لأنه قد صار مقدورا على ذبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه، ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين، أو تناولها وهي معه جاز أكله، ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل، وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان، أحدهما: ألا يؤكل حتى يجرح، لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ابن القاسم، والآخر: أنه حل وهو قول أشهب، قال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

١٥. اختلف النحاة في ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال الأخفش: هي زائدة كقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ [الانعام]، وخطأه البصريون وقالوا: ﴿مِنْ﴾ لا تزاد في الإثبات وإنما تزاد في النفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِنْ ثَمَرَةٍ﴾، ﴿يكفر عنكم من سيئاتكم﴾ و﴿لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾

[الأحقاف] للتبعيض، أجاب فقال: قد قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [نوح] بإسقاط ﴿مِنْ﴾ فدل على زيادتها في الإيجاب، أجيب بأن ﴿مِنْ﴾ هاهنا للتبعيض، لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم.. وهذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال ويحتمل أن يريد ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ أي مما أبقته الجوارح لكم، وهذا على قول من قال لو أكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم.

١٦. دلت الآية الكريمة على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية، وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من البادية يتبعها، روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)، وروي أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)، قال الزهري: وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع، فقد دلت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة، إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه ـ كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نباحا فأنشأ يقول:

نزلنا بعمار فأشلى كلابه   علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

فقلت لأصحابي أسر إليهم   أذا اليوم أم يوم القيامة أطول

أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه وقال في إحدى الروايتين: (قيراطان) وفي الأخرى (قيراط) وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، كالأسود الذي أمر ﷺ بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) أخرجه مسلم، ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط.

١٧. وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهر، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحج بثمنه، وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق، وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق، وقد أجاز غير مالك

اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية.

١٨. في هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل، لأن الكلب إذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيما إذا عمل بما علم، وهذا كما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لكل شي قيمة وقيمة المرء ما يحسنه.

١٩. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أمر بالتسمية، قيل: عند الإرسال على الصيد.. وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)، وروي من حديث حذيفة قال رسول الله ﷺ: (أن الشيطان ليستحل الطعام إلا يذكر اسم الله عليه) الحديث، فإن نسي التسمية أول الأكل فليسم آخره، وروى النسائي عن أمية ابن مخشي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يأكل ولم يسم الله، فلما كان في آخر لقمة قال: (بسم الله أوله وآخره)، فقال رسول الله ﷺ: (ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء ما أكله)

٢٠. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر، وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكل شي علما وأحصى كل شي عددا، فلا يحتاج إلى محاولة عد ولا عقد كما يفعله الحساب، ولهذا قال: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء] فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة، ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال إن حساب الله لكم سريع إتيانه، إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة، فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتقوا الله.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا شروع في بيان ما أحله الله لهم بعد بيان ما حرمه الله عليهم، ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ أي شيء

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٧.

أحلّ لهم؟ أو ما الذي أحلّ لهم من المطاعم إجمالا ومن الصيد ومن طعام أهل الكتاب ومن نسائهم؟

٢. ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ هي ما يستلذّه آكله ويستطيبه مما أحله الله لعباده؛ وقيل: هي الحلال، وقد سبق الكلام في هذا؛ وقيل: الطّيبات: الذبائح لأنها طابت بالتّذكية، وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسّياق لا يصلحان لذلك.

٣. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ هو معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى: أي أحلّ لكم الطيبات وأحلّ لكم صيد ما علمتم من الجوارح.. قال القرطبي: وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح، وهو يتضمّن الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل: وهو الأكل من الجوارح، أي الكواسب من الكلاب وسباع الطير، قال أجمعت الأمة على أنّ الكلب إذا لم يكن أسود، وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن انخزم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف، فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبه، وكالبازي والصّقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب، يقال: جرح فلان واجترح: إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾

٤. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال، والمكلّب: معلم الكلاب لكيفية الاصطياد، والأخصّ معلم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله، لأنّ الاصطياد بالكلاب هو الغالب، ولم يكتف بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ مع أنّ التكليب هو التعليم، لقصد التأكيد لما لا بدّ منه من التعليم؛ وقيل: إن السبع يسمى كلبا فيدخل كل سبع يصاد به؛ وقيل: إن هذه الآية خاصة بالكلاب، وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطّير فما أدركت ذكاته فهو لك حلال، وإلا فلا تطعمه، قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي هل يحلّ صيده؟ قال لا، إلا أن تدرك ذكاته، وقال الضحاك والسديّ ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة، فإن كان الكلب الأسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي، وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما، وبه قال ابن راهويه، فأما عامة أهل العلم

بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كلّ كلب معلم، واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله ﷺ: (الكلب الأسود شيطان)، أخرجه مسلم وغيره.

٥. والحق أنه يحلّ صيد كلّ ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره، ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عديّ بن حاتم عن صيد البازي.

٦. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ الجملة في محل نصب على الحال: أي مما علّمكم الله مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لإمساك الصيد عند إرسالكم لها.

٧. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاء للتفريع، والجملة متفرّعة على ما تقدّم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح، ومن في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للتبعيض، لأنّ بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم وما أكله الكلب ونحوه، وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه، كما في الحديث الثابت في الصحيح، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحلّ أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال، وقال عطاء ابن أبي رباح والأوزاعي: وهو مرويّ عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله بن عمر، وروي عن عليّ وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي في القديم أنه يؤكل صيده، ويردّ عليهم قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله ﷺ لعدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك) وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي لفظ لهما: (فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه)، وأما ما أخرجه أبو داوود بإسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه)، وقد أخرجه أيضا بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وأخرجه أيضا النسائي، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عديّ بن حاتم، وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه لا لكونه أمسكه على نفسه فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث عمرو بن شعيب، وهذا جمع حسن، وقال آخرون: إنه إذا أكل الكلب

منه حرم لحديث عديّ، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين؛ وقيل: يحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه، ثم عاد فأكل منه.

٨. وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد، قالوا: وحديث عديّ بن حاتم أرجح لكونه في الصحيحين، وقد قررت هذا المسلك في شرحي للمنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة.

٩. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود إلى ﴿ما عَلَّمْتُمْ﴾ أي سمّوا عليه عند إرساله، أو مما أمسكن عليكم، أي سمّوا عليه إذا أردتم ذكاته، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح، واستدلّوا بهذه الآية، ويؤيده حديث عدي بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله)، وقال بعض أهل العلم: إن المراد التسمية عند الأكل، قال القرطبي: وهو الأظهر، واستدلّوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التّسمية وهذا خطأ، فإن النبي ﷺ قد وقت التسمية بإرسال الكلب وإرسال السهم، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر، ومسألة غير هذه المسألة فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل، ولا ملجئ إلى ذلك، وفي لفظ في الصحيحين من حديث عديّ: (إن أرسلت كلبك وسمّيت فأخذ فكل)، وقد ذهب جماعة إلى أنّ التسمية شرط وذهب آخرون إلى أنها سنّة فقط، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاكر لا الناسي، وهذا أقوى الأقوال وأرجحها.

١٠. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي حسابه سبحانه سريع إتيانه وكل آت قريب.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بعد بيان المحرَّمات لهم عن المحلَّلات، والواو للمسلمين، سأله عاصم بن عديٍّ، وسعد بن خيثمة، وعويمر بن ساعدة، أو عديُّ بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيَّان، أو كلُّهم، والمضارع لحكاية الحال الماضية أو للاستمرار على الحرص على مضمون السؤال ولو لم يتعدَّد السؤال، قال

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٣٨٩.

أبو رافع: جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ فاستأذن عليه فأذن له، فأبطأ، فأخذ رداءَه فخرج إليه وهو قائم بالباب، فقال ﷺ: (قد أذِنَّا لك)، قال: أجل، لكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة، فنظر فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني ﷺ أن أقتل كلَّ كلب بالمدينة، ففعلت، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحلُّ لنا من هذه الأمَّة التي أمرتَ بقتلها؟ فسكت ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾

٢. والمسؤول: ما أُحلَّ من المطاعم والمآكل كما يناسب الكلام السابق، وقيل: ما أُحلَّ من الصيد والذبائح، ويجوز أن يراد الكلُّ، ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ من الحيوان وغيره، الهاء جارية على ذكرهم بواو الغيبة، ولو ذكر سؤالهم على ما لفظوا به لقال: (ماذا أُحلَّ لنا)، والجملة مفعول لـ (يَسْأَلُونَ) لتضمُّنه معنى يقولون، وعندي أنَّ السؤال يعلَّق عن التعدِّي بـ (عن) ويُسلَّط على الجمل كأفعال القلوب؛ لأنَّه سبب للعلم فيعلَّق كما يعلَّق العِلْم، وقيل: ليس السؤال استفهامًا بل طلب كطلب العطاء، وإنَّ المعنى: يطلبون منك جواب هذا اللفظ الذي هو قولهم: (مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ)

٣. ﴿قُلُ احِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ولو قال: (قل أُحلَّ لهم) نظير الغيبة هنا وما بعده لجاز، فيناسب الغيبة في (يَسْأَلُونَ)، لكن خاطب مراعاةً لكونه ﷺ يخاطبهم، والطيِّبات: المستلذَّات هنا، وكلُّ ما فيه نفع ولا يضرُّ فهو مستلذٌّ، ولو تفاوتت اللَّذَّات، وليس المراد بالطيِّبات المحلَّلات، وإلَّا صار المعنى: قل أحلَّ لكم المحلَّلات، وهو ركيك لرجوعه إلى تحصيل الحاصل أو الدور، أي: أحلَّ لكم ما علمتم أنَّه حلال، ويقال: المعنى: ما لم تستخبثه طبائع العرب السليمة، وما لم يدلَّ نصٌّ أو قياس على حرمته؛ لأنَّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الَارْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقد خرج من عمومه ما حرَّمه القرآن أو الحديث، ولو حملنا الطَّيِّبَات على المستلذَّات لخصَّ منها ما حرَّم القرآن أو السنَّة، وأمَّا ما يستخبثه الطبع السليم فحرام، وعندي لا يصحُّ هذا؛ لأنَّه ﷺ أسلَمُ العربِ والعجم طبعًا وقد استَخبَثَ طبعُهُ الضبَّ حتَّى بزق، مع نصِّه أنَّه حلال، وعبارة بعضهم: ما أذن الله سبحانه في أكله من المأكولات والذبائح والصيد، وقيل: ما لم يَرِدْ بتحريمه نصٌّ أو قياس، ودخل فيه المجمع عليه الذي لم نطَّلع على ما استند إليه.

٤. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي: ومصيد ما علَّمتم من الجوارحِ تَرْكَ الأنجاسِ والائتمارَ والانتهاءَ والصيدَ لصاحبها، ولا يتكرَّر هذا مع قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنَّ فيه زيادة قيد

الإمساك عليهم لا لهنَّ، ثمَّ إنَّ التأكيد أيضًا جائز، ويجوز أن لا يقدَّر مضاف، فـ (مَا) مبتدأ وجوابها: (فَكُلُوا،،،) إلخ، أو نُصب على الاشتغال، أي: اعتبروا ما عَلَّمتم فكلوا، على أنَّ الفاء صلة.

٥. والخطاب للمؤمنين، وأنت خبير بأنَّ ذبيحة الكتابيِّ كذبيحة المسلم، فلا يجوز الصيد بجارحة المجوسيِّ وغيره من المشركين؛ لأنَّ تعليمها من غير المؤمن حتَّى يجدِّد لها تعليمًا، ويؤخذ جواز تأديبِ الحيوان لِكُلِّ مباح من الصنائع وضربِهِ لذلك من الآية، والجوارح: الكواسب للصيد على أهلها من سباع البهائم، كالفهد والهرِّ والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعُقاب، كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وكجوارح الإِنسَان، أي: أعضاؤه التي يكسب بها، أو من الجرح بمعنى تفريق الاتِّصال فإنَّ تلك السباع تجرح الصيد غالبًا، والمفرد: جارحة، بتاء المبالغة، وعن ابن عمر والسدِّيِّ: إنَّ المراد هنا الكلاب فقط.

٦. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلِّمين لهنَّ تَرْكَ الأنجاس، والائتمارَ عند الأمر، والانتهاءَ عند النهي، وأن لا يأكلن مِمَّا صِدْن؛ فهو حال مؤكِّدة، وإن أُريد بـ (عَلَّمْتُمْ) تعليم ما مَرَّ وبالتكليب تعليم الصيد أو بالعكس، فليست مؤكِّدة، ووضع التعليم أَعَمُّ من وضع التكليب، أو (مُكَلِّبِينَ): حاذقين ماهرين في تعليمهنَّ، وقد قيل: هو من الكلَب على الشيء أو به بمعنى اعتياده والولوع به، وينبغي لمريد علمٍ أخذُه من متبحِّر فيه، أو جاعلين لها كلابَ صيدٍ، والكلب المعروف المطلَق يُجعَل كلبَ صيدٍ، والسباع أيضًا كلاب تُجعل كلاب صيد، قال ﷺ: (اللهمَّ سلِّط على عُتْبَة بن أبي لهب ـ وروي على لهب بن أبي لهب ـ كلبًا من كلابك)، فأكله الأسد في طريق الشام، استندوا إلى صومعة راهب فأخبرهم أنَّ الأرض مُسْبِعة، فقال أبو لهب: خفت على ولدي دعوة محمَّد، فأحاطوا عليه بأنفسهم وإبلهم وما معهم، وما أيقظهم إلَّا صياحه من نهشة الأسد، فعلمنا أنَّ السباع كلاب، والكلب أنسب للتأديب وأوفق، وأبعد الجوارح عن التأديب الطير؛ فقد يكون المراد في الآية الكلب المعروف، ويلحق غيره به، إلَّا أنَّ قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أنسب بعمومه وعموم غيره، والتأديبُ والتعليمُ شيءٌ واحد.

٧. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ من الحيل في أخذ الصيد ومن طُرق التأديب، ومن اتِّباع الصيد بالإرسال والتسمية عند الإرسال، والانزجار والانصراف وعدم الأكل مِمَّا يَصيد.

٨. والمعلَّم ما وجد فيه ثلاثة: إذا دعي أجاب، وإذا زُجر انزجر، وإذا أَخذ الصيدَ لم يأكل منه،

فيحلُّ ما صاد ولو في المرَّة الأولى، وقيل: لا حتَّى يكون ذلك منه ثلاثًا، فيحل ما في المرَّة الرابعة، ويدلُّ للأوَّل إطلاق قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لكم، أو مستقرَّات على شأنكم، فإنَّه يعمُّ المرَّة الأولى، ويعمُّ ما إذا مات بلا جرح، بل بضمِّ الجارحة إيَّاه، وقيل: إن لم يجرحه لم يحلَّ، وإن أكل منه لم يحلَّ لأنَّه أمسك على نفسه لا عليكم، إلَّا إن وجد حيًّا فيذكَّى، ولقوله ﷺ لعديِّ بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أدركته لم يُقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل فكُلْ فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل فلا تطعم منه شيئًا فقد أمسك على نفسه)، وللشافعيِّ في قول له: إنَّه يحلُّ ولو أكل منه، وقال جماعة به، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة، وقيل لا يشترط ذلك في سباع الطير؛ لأنَّ تأديبها إلى هذا الحدِّ متعذِّر، إذ لا يقبل الضرب كالكلب، قال ابن عبَّاس: (إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل)، لأنَّ الكلب تستطيع أنْ تضربه والصقر لا تستطيع أنْ تضربه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ، وعن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة: (إذا أكل الكلب ثلثيه فكلْ إن ذكرت اسم الله عليه)، وكأنَّه يشير إلى أنَّ أكله منه لا يفسده ولو أكل منه كثيرًا ولو أكثر من الثلثين فالثلثان تمثيل، ومن وجد مصيد كلبه أو نحو رمحه أو سهمه حيًّا ذبحه، وإن شرع في تهيئة ذبحه أو ما يذبح به فمات حلَّ.

٩. ﴿وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ﴾، وإن نسي الذكر فلا بأس عند ابن عبَّاس ﴿عَلَيْهِ﴾ أي: على ما علَّمتم من الجوارح، أو على ما أرسلتموه إليه أو على ما أدركتم حياته مِمَّا أمسكن، أي: اذبحوه على اسم الله، والأمر في ذلك كلِّه للوجوب، وقيل: للندب، أو على الأكل المعلوم من (كُلُوا) كما تسمِّي عند مطلق الأكل، والأمر في هذا للندب إجماعًا.

١٠. قال الطبريُّ بسنده عن أبي رافع والحاكم وصحَّحه: جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ يستأذن عليه فأذن له فلم يدخل فقال النبيُّ ﷺ: (قد أذنَّا لك يا رسول الله)، فقال: (أجل ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب)، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كلَّ كلب بالمدينة ففعلت، حتَّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها، ثمَّ جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرني بقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما يحلُّ لنا من هذه الأمَّة التي أمرتَ بقتلها، فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية، قال عكرمة: إنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب فقتل حتَّى بلغ العوالي، وصحَّ عنه ﷺ عن طريق أبي هريرة أنَّه: (من اقتنى كلبًا

نقص كلَّ يوم من عمله قيراط، إلّا كلب حرث أو ماشية)، وروى مسلم: (قيراطان)، وزاد كلب الصيد، وذكر البغوي أنّه ﷺ أذن في اقتناء الكلاب التي يُنتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه عند نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾

١١. ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ في أموركم كلِّها جليلها وحقيرها، ومنها أن لا تأكل ما صاد غيرُ المعلَّم، ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعاقب على القليل والكثير والحقير والعظيم إن لم يَعْفُ، وذلك تحذير في أمر الصيد أن يصيد بغير معلَّم، أو لا يذكر اسم الله، أو يأكل ما أكل منه الكلب الصائد، أو يضيِّع الصلاة، قال عرفطة بن نهيك: يا رسول الله، رزقت أنا وأهل بيتي بالصيد، ولنا فيه بركة وقسم واحتجنا إليه، ولكن يشغلني عن ذكر الله وصلاة الجماعة أفتحلُّه أم تحرِّمه؟ قال: (أحلُّه؛ لأن الله تعالى قد أحلَّه، نعم العمل، والله تعالى أولى بأن يعذرك، وقد كانت قبلي رسل كلُّهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك عن صلاة الجماعة إذا غبت حبُّك الجماعة وأهلها، وحبُّكَ ذكرَ الله وأهلَه، وابتغ على نفسك وعيالك حلالها فإن ذلك جهاد في سبيل الله تعالى)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ أي: من المطاعم ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي: ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة، و(الطيّب) في اللغة هو المستلذ، و(الحلال) المأذون فيه، يسمى طيبا تشبيها بما هو مستلذ، لأنها اجتمعا في انتفاء المضرة.

٢. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ عطف على (الطيبات) بتقدير مضاف، أي: وصيد ما علمتموه، أو مبتدأ، على أنّ (ما) شرطية وجوابها (فكلوا)، و(الجوارح): الكواسب من سباع البهائم والطير ـ كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازي والشاهين ـ لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم، الواحدة جارحة، تقول العرب: فلان جرح أهله خيرا، أي: كسبهم خيرا، وفلان لا جارح له، أي: لا كاسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: كسبتم، وقيل: سميت (جوارح) لأنها

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٤٠.

تجرح الصيد عند إمساكه.

٣. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلمين لها أن تستشلي إذا أشليت، وتنزجر إذا زجرت، وتجتنب عند الدعوة، ولا تنفر عند الإرادة، فتصير كأنها وكلاؤكم لتعلمهن، إلا إذا قتلت بأنفسها من غير تعليم، فلا يحل صيدها.

٤. قال الزمخشري: (المكلّب) مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك، بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من (الكلب) لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه، أو لأن السبع يسمى كلبا، ومنه قوله ﷺ: (اللهمّ سلط عليه كلبا من كلابك، فأكله الأسد)، (الحديث حسن، أخرجه الحاكم)، أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضاريا به، وانتصاب (مكلّبين) على الحال من (علمتم)، سؤال وإشكال: ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بـ (علمتم)؟ والجواب: فائدتها أن يكون من يعلم الجوارح نحريرا في علمه، مدرّيا فيه، موصوفا بالتكليب، وقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية أو استئناف، وفيه فائدة جليلة، وهي أنّ على كل آخذ علما أن لا يأخذه إلّا من أقتل أهله علما، وأنحرهم دراية، وأغوصهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل، فكم من مكتسب بالعقل، أو مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه، وانزجاره بزجره، وانصرافه بدعائه، وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه.

٥. وقال الناصر في (الانتصاف): وفي الآية دليل على أن البهائم لها علم، لأن تعليمها، معناه لغة تحصيل العلم له بطرقه، خلافا لمنكري ذلك.

٦. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: صدن لكم وإن قتلنه بأن لم يأكلن منه ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير يرجع إلى (ما علمتم من الجوارح) أي: سموا عليه عند إرساله، كما بيّنه حديث أبي ثعلبة وعدّي الآتي، وجوز رجوعه إلى (ما أمسكن) على معنى: وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي بالأكل مما فقد فيه شرط من هذه الشرائط استعجالا إليها ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: المجازاة على كل ما جلّ ودقّ.

٧. الأول: روى ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، عن عدّي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيّين، سألا رسول الله ﷺ فقالا: (يا رسول الله! قد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا منها)؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾؛ قال سعيد: يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم؛ وقال مقاتل: ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق، وقد سئل الزهريّ عن شرب البول للتداوي؟ فقال: ليس هو من الطيبات، رواه ابن أبي حاتم.

٨. وقال ابن وهب: سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس؟ فقال: ليس هو من الطيبات، وروى ابن أبي حاتم في سبب نزولها أثرا آخر عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب فقتلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: إذا أرسل الرجل كلبه وسمى فأمسك عليه، فليأكل مما لم يأكل، وعند ابن جرير عن أبي رافع قال: (جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ ليستأذن عليه، فأذن له، فقال: قد أذنّا لك يا رسول الله! قال أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كلّ كلب بالمدينة، حتى انتّهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال فسكت رسول الله ﷺ، قال فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾)، ورواه الحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح ولم يخرجاه.

٩. قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع، لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلّا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر، اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارّ قياسا، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه، ثم قال ووجه الحديث عندي؛ أن المعاني المتعبد بها في الكلاب، من غسل الإناء سبعا، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، وروي أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل.

١٠. وقال الخطابي: معنى قوله ﷺ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم..)، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلّا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا أشرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها

لتنتفعوا بهنّ في الحراسة)

١١. وقال الطيبي: قوله (أمّة من الأمم) إشارة إلى قوله تعالى، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عمّا لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة ـ كقتل الفواسق الخمس ـ أو جلب منفعة ـ كذبح الحيوانات المأكولة ـ جاز ذلك.

١٢. ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنّ الجوارح التي يحل صيدها، ما قبل التعليم من ذي ناب (كالكلب والفهد والنمر) أو ذي مخلب (كالطيور المذكورة قبل)، قال في (النهاية): حتى الهرّ إن تعلّم، واحتجوا بعموم الآية.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الأصل في الأشياء الحل إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سخر هذه الأرض وما فيها للناس ينتفعون بها، ويظهرون أسرار خلقه وحكمه فيها، وإنما المحظور عليهم هو ما يضرهم، ولكن الناس لا يقفون عند حدود الفطرة، واتقاء المضرة وجلب المنفعة، بل دأبهم الجناية على فطرتهم، والتصدي، أحيانا لفعل ما يضرهم وترك ما ينفعهم، ومن ذلك أن العرب استباحت أكل الميتة والدم المسفوح من الخبائث الضارة، وحرمت على أنفسها بعض الطيبات من الأنعام بأوهام باطلة، كالبحيرة والسائبة وغير ذلك كما سيأتي بيانه في أواخر هذه السورة وفي سورة الأنعام، ولأجل هذه كانت الحاجة قاضية ببيان ما يحله الله تعالى مما حرموه، بعد بيان ما حرمه مما أحلوه، وذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٤٠.

٢. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ أي يسألك المؤمنون أيها الرسول: ماذا أحل لهم من الطعام أو اللحوم خاصة؟ والسؤال يتضمن معنى القول فهو حكاية لقولهم، وإنما قال: (لهم) لا (لنا) مراعاة لضمير الغائب في (يسألونك) ويجوز في مثله مراعاة اللفظ كما هنا ومراعاة المعنى، يقولون: أقسم زيد ليفعلن كذا، وقد ذكر أهل التفسير المأثور عدة روايات في هذه السؤال منها حديث أبي رافع عند الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه البيهقي في سننه وملخصه أن النبي ﷺ لما أمر أبا رافع بقتل الكلاب في المدينة جاء الناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله الآية فقرأها، وذكر مسألة صيد الكلاب وأكل ما أمسكن منه كأنه تفسير لها.

٣. روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت، أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عامر أن عدي بن حاتم الطائي أتى رسول الله ﷺ فسأله عن صيد الكلاب فلم يدر ما يقول حتى أنزل الله هذه الآية في المائدة لم تنزل دفعة واحدة كما هو ظاهر روايات أخرى، وإلا فهي مروية بالمعنى وهو المختار عندنا.

٤. ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ الطيب ضد الخبيث والمقابلة بينهما في القرآن كثيرة كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] وقد استعملا في الأناسي والأشياء والأفعال والأقوال ومنه مثل الكلمة الخبيثة والكلمة الطيبة في سورة الرعد، ومنه (بلدة طيبة)، قال الراغب: المخبث والخبيث ما يكره رداءة وخساسة محسوسا كان أو معقولا، وأصله الرديء الدخلة الجاري مجرى خبث الحديد،) وقال في الحرف الآخر: وأصل الطيب ما تستلذه الحواس وما تستلذه النفس) فجعل الطيب أخص من مقابله في بابه، والصواب ما قلناه، والطيبات من الطعام هي ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة المعتدلة المعيشة بمقتضى طبعها فتأكله باشتهاء، وما أكله باشتهاء هو الذي يسيغه ويهضمه بسهولة فيتغذى به غذاء صالحا، وما يستخبثه ويعافه لا يسهل عليه هضمه ولا ينال منه غذاء صالحا، بل يضره غالبا.

٥. فما حرمه الله في الآية السابقة خبيث بشهادة الله الموافقة لفطرته التي فطر الناس عليها، فما زال السواد الأعظم من أصحاب الطباع السليمة والفطرة المعتدلة يعافون أكل الميتة حتف أنفها وما ماثلها من فرائس السباع والمرديات والنطائح ونحوها، وكذلك الدم المسفوح، وأما لحم الخنزير فإنما يعافه من يعرف

ضرره وانهماكه في أكل الأقذار.

٦. قال المفسرون سميت الصوائد جوارح من الجرح بمعنى الكسب فهي كالكاسب من الناس قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي كسبتم، وقيل من الجرح بمعنى الخدش أي أن من شأنها أن تجرح ما تصيده، و(مكلبين) اسم فاعل من التكليب وهو تعليم الجوارح وتأديبها وإضراؤها بالصيد، وأصله تعليم الكلاب، غلب لأنه الأكثر، وقيل إنه من الكلب، (بالتحريك) بمعنى الضراوة يقال: هو كلب (ككتف) بكذا، إذا كان ضاربا به، وموضع (مكلبين) النصب على الحال.

٧. وكذلك جملة ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ أو هي استئناف، أي أنتم تعلمونهن مما علمكم الله، أي مما ألهمكم الله إياه وهداكم إليه من ترويضها والانتفاع بتعليمها، وما ألهمكم ذلك الانتفاع إلا وهو يبيحه لكم، ونكتة هذه الجملة على القول بأنها حالية مراعاة استمرار تعاهد الجوارح بالتعليم لأن إغفالها ينسيها ما تعلمت فتصطاد لنفسها ولا تمسك على صاحبها، وإمساكها عليه شرط لحل صيدها نص عليه في الجملة التي بعد هذه، وهذا التعليل الذي ألهمنيه الله تعالى أظهر مما قالوه من أنه المبالغة في اشتراط التعليم، وإذا كانت الجملة استئنافا فنكتتها تذكير الناس بفضل الله عليهم بهدايتهم إلى مثل هذا التعليم، على سنة القرآن في مزج الأحكام بما يغذي التوحيد وينمي الاعتراف بفضل الله وشكر نعمه، وغاية الجارح أن يتبع الصيد بإغراء معلمه أو الصائد به ويجيب دعوته وينزجر بزجره ويمسك الصيد عليه، والمعنى أحل لكم أكل الطيبات كلها وصيد ما علمتم من الجوارح بشرطه.

٨. أما الطيبات فظاهر الحصر في آيتي الأنعام والنحل أن كل ما عدا المنصوص من المحرمات طيب فهو حلال، ولولاه لكان الظاهر أن يقال إن من الطعام ما هو خبيث محرم بنص الكتاب وهو ما ذكر في الآية السابقة، ومنه ما هو طيب حل بنص الكتاب كبيهمة الأنعام وصيد البر والبحر أي ما شأنه أن يصاد منهما، فأما البحر فكل حيوانه يصاد، وأما البر فإنما يصاد منه للأكل في العادة والعرف الغالب ما عدا سباع الوحش والطير، فتكون هذه السباع حراما، وهو ظاهر حديث ابن عباس (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) وحديث أبي ثعلبة الخنشي (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواهما أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا الترمذي في الأول وأبا داوود في الثاني.

٩. ومن أخذ بالحصر في الآيتين جعل النهي عما ذكر نهي الكراهة وهو المشهور من مذهب مالك

كما قال ابن العربي، وقال ابن رسلان: مشهور مذهبه على إباحة ذلك وهو لا ينافي كراهة التنزيه، وكأنه يرى أن حديث أبي ثعلبة مروي بالمعنى إن كان قد بلغه، والسبع عند الشافعي ما يعدو على الناس والحيوان فيخرج الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس، وعند أبي حنيفة كل ما أكل اللحم، قالوا: فيدخل فيه الضبع والضب والنهر، واليربوع والفيل، على أن النبي ﷺ قد أجاز أكل الضب كما في حديث خالد بن الوليد وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، وأحاديث أخرى، وصرح بأنه يعافه لأنه لم يكن في الأرض قومه، وأجاز أكل الضبع، رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي وغيره، وهو يدل لما ذكرناه من أخذ تحريم السباع من مفهوم الصيد، ونصه عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال نعم، قلت آكلها؟ قال نعم، قلت آكلها؟ قال نعم، قلت أقاله رسول الله ﷺ قال نعم.

١٠. ويمكن أن يقال أيضا ـ لولا ما ذكر من الحصر ـ: إن ما نص في االكتاب على حله أو حرمته قسمان طيب حلال وخبيث حرام، وهل العبرة في التمييز بينهما ذوق أصحاب الطباع السليمة أو يعمل كل أناس بحسب ذوقهم؟ كل من الوجهين محتمل، والموافق لحكمة التحريم الثاني وهو أنه يحرم على كل أحد أن يأكل ما تستخبثه نفسه وتعافه لأنه يضره ولا يصلح لتغذيته، ولذلك قال بعض الحكماء: ما أكلته وأنت تشتهيه فقد أكلته، وما أكلته وأنت لا تشتهيه فقد أكلك، ويروي الشافعي أن العبرة ذوق أصحاب الطباع السليمة من العرب الذين خوطبوا بهذا أولا، ويرد عليه أن النبي ﷺ عاف أكل الضب وعلله بأنه ليس في أرض قومه وأذن لغيره بأكله وصرح بأنه لا يحرمه، فلا يحكم بذوق قوم على ذوق غيرهم، وليس هذا الأمر يتعلق باللغة حتى يقال إنهم هم الذين خوطبوا بهذا االنص أولا فالعبرة بما يفهمونه منه، والناس لهم فيه تبع، بل هو أمر متعلق بالأذواق والطباع، ومعناه أحل لكم أيها المكلفون ما يستطاب أكله ويشتهى دون ما يستخبث ويعاف، وحينئذ تكون العبرة بالسواد الأعظم من سليمي الطباع غير ذوي الضرورات والمعيشة الشاذة، أو يختلف الطباع بين الأقوام، واختلف الفقهاء فيما ينتن أيحرم أم يكره؟ وهو خبيث لغة وعرفا، ولا يرد على الحصر المار لأن خبثه عارض وكل حلال يعرض له وصف يصير به ضارا يحرم كاختمار العصير فإن زال حل كتخلل الخمر.

١١. وأما صيد الجوارح فقد قيد النص حله بأن يكون الجارح الذي صاده مما أدبه الناس وعلموه

الصيد حتى يصح أن ينسب الصيد إليهم ويكون قتل الجارح له كتذكية مرسله إياه، فيخرج بذلك عن أن يكون من الفرائس ويمسك الصيد على الصائد، وذلك أن قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي كلوا من الصيد ما تمسكه الجوارح عليكم، أي تصيده لأجلكم فتحبسه وتقفه عليكم بعدم أكلها منه فإن أكلت منه لا يحل أكل ما فضل عنها عند الجمهور لأنه مثل فريسة السبع المحرمة في الآية السابقة، بل هي منها، لأن الكلاب ونحوها من السباع، وكذلك تسمى السباع كلابا، ومنه حديث (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك) روى أحمد والشيخان عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وفي رواية (إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، فإن امسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة) الحديث متفق عليه، والحكم مجمع عليه.

١٢. روي عن بعض السلف الأخذ بظاهر عموم ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ فقالوا كل ما جاء به الكلب أو غيره أكل منه أو لم يأكل فهو قد أمسكه على صاحبه، فله أكله، روى ابن جرير وغيره نحو هذا عن ابن عمر وسعد، وعن أبي هريرة وسلمان أنهما قالا (وإن أكل ثلثيه وبقي الثلث فكل) وعليه مالك، وفرق آخرون بين الكلاب ونحوها من السباع وبين الطير كالبازي فأباحوا ما أكل منه الطير دون الكلب، روى ابن جرير هذا عن ابن عباس وعطاء والشعبي وإبراهيم النخعي.

١٣. ذكر هنا بعض المباحث الفقهية المرتبطة بحد التعليم الذي اشترطه الكتاب في حل صيد الجوارح، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

١٤. (من) في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فذهب ابن جرير إلى أنها للتبعيض فإن ما يمسكه الجارحة حلال لحمه حرام فرثه ودمه فيؤكل بعضه وهو اللحم، ورد قول بعض النحويين إنها زائدة، وأقول هي هنا مثلها في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ﴾ [البقرة: ٦٠]. ﴿كلوا مما الأرض حلالا ذلك﴾ [البقرة: ١٦٨]. كلوا من ثمره إذا أثمر﴾ [الأنعام: ١٤١]، فمن في كل ذلك للابتداء على أصل معناها، فإن كانت للتبعيض فلأنه الواقع غالبا لا لإفادة حل بعض ما ذكر وتحريم بعض.

١٥. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾ الظاهر المتبادر من هذا الأمر اذكروا اسم الله على إرسال الكلب ونحوه

أخذا من حديث عدي بن حاتم (إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ـ وفي رواية ـ فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله) وفي رواية (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) وقد يقال إن هذا لم يرد في تفسير الآية فهو حكم قد ثبت بالسنة على رأى من يقول إن الأحكام تثبت بها وإن لم لها يكن أصل في الكتاب، أو هو مأخوذ من آية أخرى كظاهر (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) أو يقال إن التسمية عند إرسال الكلب سنة.

١٦. وقد اختلف العلماء في حكم التسمية إذا ليس فيها نص صريح أجمع السلف عليه، روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية هنا: إذا أرسلت جوارحك فقل بسم الله وإن نسيت فلا حرج، فهو يرى أن التسمية عند إرسال الكلب سنة وقد روي ذلك عن أبي هريرة أيضا وتقدم وعن طاووس، وروى البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: (سموا عليه أنتم وكلوا) قال وكانوا حديثي عهد بالكفر، وهذا يؤيد ما قلناه قبل من ظاهر الآية طلب التسمية عند الأكل، وأما فقهاء الأمصار فقد الشافعي منهم بأن التسمية على الذبيحة مستحبة لا واجبة ولا شرط، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه هي واجبة وتسقط مع السهو والنسيان وفي رواية عن أحمد انها تجب مطلقا، والعمدة في هذا الباب آية الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فقد ذهب بعض مفسري الأثر إلى أن المراد به ما ذبح لغير الله، وذهب آخرون إلى أنه عام في جميع الذبائح.

١٧. قال ابن جرير بعد ذكر الروايات في الآية: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة أو ما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته، وأما من قال عنى بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله وكفى بذلك شاهدا على فساده، وقد بينا فساده من جهة القياس من كتابنا المسمى (لطيف القول في أحكام شرائع الدين) فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع، وأما قوله وإنه لفسق فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله لفسق.

١٨. وخصه بعض الشافعية بما أهل به لغير الله وجعل الجملة حالية أخذا من قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا هو المختار عندنا، وسنعود إلى هذا المبحث في سورة الأنعام

إن شاء الله تعالى.

١٩. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ﴾ أي واتقوا الله أيها المؤمنون فيما أمركم به بأن تأتمروا به، وفيما نهاكم عنه بأن تنتهوا عنه، وإن الله سريع الحساب لأن سنته في الجزاء على الأعمال أنه أثر طبيعي لها لا يتخلف عنها، فاعلموا أنه لا يضيع شيئا من أعمالكم بل تحاسبون وتجازون عليها في الدنيا والآخرة، وهو يحاسب الناس كلهم يوم القيامة في وقت وحد، فأجدر بحسابه أن يكون سريعا، وقد تقدم تفسير هذه الجملة في سورة البقرة فليرجع إليه من شاء.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لما كان الأصل في الأشياء الحلّ، لأن الله سخر لنا ما في الأرض جميعا لننتفع به، والمحظور علينا هو ما يضرنا، ولكن الناس يتصدّون أحيانا لفعل ما يضرهم وترك ما ينفعهم، كما كانت تفعل العرب إذا استباحت أكل الميتة والدم ونحوها من الخبائث وحرمت على نفسها بعض الطيبات من الأنعام بخرافات وأوهام باطلة كالبحيرة والسائبة ونحوهما ـ كانت الحاجة ماسة إلى بيان ما يحله الله تعالى مما حرموه بعد بيان ما حرمه مما أحلوه فقال:

٢. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ أي يسألك المؤمنون ماذا أحل الله لهم من الطعام؟ ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ الطيبات ما تستطيبها النفوس السليمة الفطرة، المعتدلة المعيشة بمقتضى طبعها فتأكلها باشتهاء وما أكله الإنسان كذلك يسيغه ويهضمه بسهولة ويتغذى به غذاء صالحا، وما يستخبثه ويعافه لا يسهل عليه هضمه ويضره غالبا، فما حرمه الله في الآية السابقة خبيث بشهادة الله الموافقة للفطرة المعتدلة، وأصحاب الفطر السليمة يعافون أكل الميتة حتف أنفها وما ماثلها من فرائس السباع والمترديات والنطائح والدم المسفوح، وكذلك الخنزير يعافه من يعرف ضرره وانهماكه في أكل القاذورات.

٣. والخلاصة ـ أحل لكم أيها المكلفون ما يستطاب أكله ويشتهى دون ما يخبث أو يعاف، وأحل

(١) تفسير المراغي ٦/٥٦.

لكم صيد الجوارح بشرط أن يكون الجارح الذي صاده مما أدّبه الناس وعلموه الصيد حتى يصح أن ينسب الصيد إليهم ويكون قتل الجارح له كتذكية مرسله إياه.

٤. أما الطيبات فهي ما عدا المنصوص على تحريمه كبهيمة الأنعام وصيد البر والبحر أي ما من شأنه أن يصاد منها، فالبحر كل حيوانه يصاد، والبر يصاد منه ما يؤكل ما عدا سباع الوحش والطير، لحديث ابن عباس (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) وحديث أبي ثعلبة الخشني (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواهما أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

٥. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فكلوا من الصيد ما تمسكه الجوارح عليكم، أي تصيده لأجلكم فتحبسه وتقفه عليكم بعدم أكلها منه؛ فإن أكلت منه فلا يحل أكل ما فضل عنها عند الجمهور، لأنه مثل فريسة السبع المحرمة في الآية السالفة.

٦. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أي وسمّوا عليه عند إرساله كما روى ذلك عن ابن عباس لحديث عديّ بن حاتم (إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل) والتسمية واجبة عند أبي حنيفة، ومستحبة عند الشافعي.

٧. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي واتقوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، ولا تقدموا على مخالفته فتأكلوا من صيد الجوارح غير المعلّمة، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على نفسها، أو تطعموا ما لم يسمّ الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان، فإن الله قد حرم ذلك عليكم فاجتنبوه، واعلموا أن الله لا يضيع شيئا من أعمالكم، بل تحاسبون عليها وتجازون في الدنيا والآخرة، وهو يحاسب الناس كلهم يوم القيامة في وقت واحد، فما أجدر حسابه أن يكون سريعا!.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. إن هذا السؤال من الذين آمنوا عما أحل لهم؛ يصور حالة نفسية لتلك الجماعة المختارة، التي سعدت بخطاب الله تعالى لها أول مرة؛ ويشي بها خالج تلك النفوس من التحرج والتوقي من كل ما كان

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٧.

في الجاهلية؛ خشية أن يكون الإسلام قد حرمه؛ وبالحاجة إلى السؤال عن كل شيء للتثبت من أن المنهج الجديد يرتضيه ويقره.

٢. والناظر في تاريخ هذه الفترة يلمس ذلك التغيير العميق الذي أحدثه الإسلام في النفس العربية.. لقد هزها هزا عنيفا نفض عنها كل رواسب الجاهلية.. لقد أشعر المسلمين ـ الذين التقطهم من سفح الجاهلية ليرتفع بهم إلى القمة السامقة ـ أنهم يولدون من جديد؛ وينشئون من جديد، كما جعلهم يحسون إحساسا عميقا بضخامة النقلة، وعظمة الوثبة، وجلال المرتقى، وجزالة النعمة، فأصبح همهم أن يتكيفوا وفق هذا المنهج الرباني الذي لمسوا بركته عليهم، وأن يحذروا عن مخالفته.. وكان التحرج والتوجس من كل ما ألفوه في الجاهلية هو ثمرة هذا الشعور العميق، وثمرة تلك الهزة العنيفة، لذلك راحوا يسألون الرسول ﷺ بعد ما سمعوا آيات التحريم: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾، ليكونوا على يقين من حله قبل أن يقربوه.

٣. وجاءهم الجواب: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وهو جواب يستحق التأمل.. إنه يلقي في حسهم هذه الحقيقة: إنهم لم يحرموا طيبا، ولم يمنعوا عن طيب؛ وإن كل الطيبات لهم حلال، فلم يحرم عليهم إلا الخبائث.. والواقع أن كل ما حرمه الله هو ما تستقذره الفطرة السليمة من الناحية الحسية، كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو ينفر منه القلب المؤمن كالذي أهلّ لغير الله به أو ما ذبح على النصب، أو كان الاستقسام فيه بالأزلام، وهو نوع من الميسر.

٤. ويضيف إلى الطيبات ـ وهي عامة ـ نوعا منها يدل على طيبته تخصيصه بالذكر بعد التعميم؛ وهو ما تمسكه الجوارح المعلمة المدربة على الصيد كالصقر والبازي، ومثلها كلاب الصيد، أو الفهود والأسود، مما علمه أصحابه كيف يكلب الفريسة: أي يكبلها ويصطادها: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

٥. وشرط الحل فيما تمسكه هذه الجوارح المكلبة المعلمة المدربة، أن تمسك على صاحبها: أي أن تحتفظ بما تمسكه من الصيد؛ فلا تأكل منه عند صيده؛ إلا إذا غاب عنها صاحبها، فجاعت، فإنها إن أكلت من الفريسة عند إمساكها لها، لا تكون معلمة؛ وتكون قد اصطادت لنفسها لا لصاحبها فلا يحل له صيدها،

ولو تبقى منها معظم الصيد لم تأكله؛ ولو جاءت به حيا ولكنها كانت أكلت منه؛ فلا يذكى؛ ولو ذبح ما كان حلالا.

٦. والله يذكر المؤمنين بنعمته عليهم في هذه الجوارح المكلبة؛ فقد علموها مما علمهم الله، فالله هو الذي سخر لهم هذه الجوارح؛ وأقدرهم على تعليمها؛ وعلمهم هم كيف يعلمونها.. وهي لفتة قرآنية تصور أسلوب التربية القرآني، وتشي بطبيعة المنهج الحكيم الذي لا يدع لحظة تمر، ولا مناسبة تعرض، حتى يوقظ في القلب البشري الإحساس بهذه الحقيقة الأولى: حقيقة أن الله هو الذي أعطى كل شيء هو الذي خلق، وهو الذي علم، وهو الذي سخر؛ وإليه يرجع الفضل كله، في كل حركة وكل كسب وكل إمكان، يصل إليه المخلوق.. فلا ينسى المؤمن لحظة، أن من الله، وإلى الله، كل شيء في كيانه هو نفسه؛ وفيما حوله من الأشياء والأحداث؛ ولا يغفل المؤمن لحظة عن رؤية يد الله وفضله في كل عزمة نفس منه، وكل هزة عصب، وكل حركة جارحة.. ويكون بهذا كله (ربانيا) على الاعتبار الصحيح.

٧. والله يعلم المؤمنين أن يذكروا اسم الله على الصيد الذي تمسك به الجوارح، ويكون الذكر عند إطلاق الجارح إذ أنه قد يقتل الصيد بنابه أو ظفره؛ فيكون هذا كالذبح له؛ واسم الله يذكر عند الذبح، فهو يذكر كذلك عند إطلاق الجارح سواء.

٨. ثم يردهم في نهاية الآية إلى تقوى الله؛ ويخوفهم حسابه السريع.. فيربط أمر الحل والحرمة كله بهذا الشعور الذي هو المحور لكل نية وكل عمل في حياة المؤمن؛ والذي يحول الحياة كلها صلة بالله، وشعورا بجلاله، ومراقبة له في السر والعلانية: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. السّائلون هنا هم المؤمنون.. والمراد بهم جماعات منهم، قد سألوا النبيّ تلميحا أو تصريحا: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ وكأنه قد وقع في نفوسهم من عرض هذه المحرمات في صورة مفصّلة أن في ذلك تضييقا عليهم، وأن ما حرّم عليهم أكثر مما أحلّ لهم.. فجاء قوله تعالى عن هذا السؤال المسئول، أو الذي سيسأل

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٣٦.

ـ جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ جوابا شافيا لكل وسواس، كاشفا لكل شبهة، في إيجاز معجز، تخشع القلوب لجلاله، وتخضع الأعناق لروعته.

٢. فما أحلّ الله هو كل طيب، وما حرّمه فهو كلّ خبيث ـ هذا هو مناط الحكم في الحلّ والحرمة، وهذا هو فيصل ما بين الحلال والحرام.. فكل طيب هو حلّ مباح، وكل خبيث، هو حرام محظور.. فليست العبرة بكثرة هذا أو ذاك، في الكمّ والعدد، وإنما العبرة بالكيف الذي عليه هذا وذاك.. فما اتصف بأنه طيب، تقبله النفوس الطيبة، وترضاه، فهو حلال، وما اتصف بأنه خبيث، تعافه النفوس الطيبة، وتنفر منه، فهو حرام.

٣. والواقع يحدّث بأن الطيبات كثيرة لا حصر لها، وأن الخبائث قليلة يمكن حصرها، والإشارة إليها، ولهذا أطلق الله الطيبات، وجعلها شاملة عامة، وقيد الخبائث، وحصرها في تلك الدائرة الضيقة، وأباح كل ما وراءها.. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٢٢] ويقول سبحانه فيما حرّم من خبائث ومنكرات: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

٤. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ هو بيان لأمر تشوبه شبهة الحرام، وهو الصيد الذي يصاد بالحيوانات التي يدرّبها أصحابها على الصّيد، كالكلاب والنسور ونحوها..! والشبهة فيها، هي أن حيوان الصيد قد يدميها بنابه أو مخلبه، أو منقاره، وربما تموت قبل أن تصل إلى يد صاحب الحيوان الصائد لها.. وقد جاء قوله تعالى هنا مبيحا لهذا الأسلوب من الصيد، ولكن قيّده بقيود، وهي أن يكون الحيوان المرسل للصيد معلما، ومدربا على صيد الحيوان، وحمله إلى صاحبه، دون أن يتسلط عليه بأنيابه أو مخالبه، لينال منه، كما ينال الحيوان المفترس من فريسته.

٥. في قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، وقوله سبحانه: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى أن هذه الحيوانات المدرّبة على الصيد هي من الحيوانات القابلة للتعليم والتدريب، والواعية لما تتلقى على يد مدربها من خطط الصيد، والمحافظة على ما يصاد سليما، وحمله إلى صاحبه.. ولهذا خاطبها الله سبحانه وتعالى

خطاب العقلاء بقوله: (تعلمونهن) و(أمسكن عليكم) ولم يقل (تعلمونها) و(أمسكت) كما هو الشأن في خطاب غير العاقل.. وذلك لأنها حين درّبت، واستجابت لما درّبت عليه كانت أهلا لأن تتّسم بسمة أصحاب العقول.

٦. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أي اذكروا اسم الله على الصّيد الذي يحمل إليكم من كلاب الصيد هذه، وذلك بذبحها وذكاتها وذكر اسم الله عليها بقولكم: (باسم الله.. الله أكبر)! وكذلك ينبغي أن يذكر اسم الله على الصيد الذي يصاد بالسّهام، وترسل الكلاب المعلّمة للإتيان به بعد أن يصيبه السهم، حيّا أو ميتا.. فذلك هو ذكاة له.

٧. في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ إشارة إلى أن الكلاب هي أصل الحيوانات المعلمة للصيد، وأقربها إلى تلقى التدريب والتعليم، ومن ثمّ كان اسم كلب الصّيد جامعا لكل حيوان أو طير يدرب على هذا العمل.

٨. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ تنبيه إلى أن تقوى الله، هي ملاك الأمر في الرقابة على تنفيذ أحكام الحلال والحرام، ووضع الحدود الفاصلة بين الطيب والخبيث، إذ كان ذلك أمانة بين العبد وربّه، لا رقيب عليه إلا دينه، ولا وازع له إلا تقواه.. فمن خان الله، واستحلّ محارمه فحسابه على الله، وهو حساب لا يفلت منه أحد: ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، إن كان الناس قد سألوا عمّا أحلّ لهم من المطعومات بعد أن سمعوا ما حرّم عليهم في الآية السابقة، أو قبل أن يسمعوا ذلك، وأريد جوابهم عن سؤالهم الآن، فالمضارع مستعمل للدلالة على تجدّد السؤال، أي تكرّره أو توقّع تكرّره، وعليه فوجه فصل جملة ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أنّها استئناف بيانيّ ناشئ عن جملة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]؛ أو هي استئناف ابتدائي: للانتقال من بيان المحرّمات إلى بيان الحلال

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٣٧.

بالذات، وإن كان السؤال لم يقع، وإنّما قصد به توقّع السؤال، كأنّه قيل: إن سألوك، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقّع أن يسأل الناس عن ضبط الحلال، لأنّه ممّا تتوجّه النفوس إلى الإحاطة به، وإلى معرفة ما عسى أن يكون قد حرّم عليهم من غير ما عدّد لهم في الآيات السابقة، وقد بيّنّا في مواضع ممّا تقدّم، منها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ في سورة البقرة [١٨٩]: أنّ صيغة ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ في القرآن تحتمل الأمرين، فعلى الوجه الأوّل يكون الجواب قد حصل ببيان المحرّمات أوّلا ثم ببيان الحلال، أو ببيان الحلال فقط، إذا كان بيان المحرّمات سابقا على السؤال، وعلى الوجه الثاني قد قصد الاهتمام ببيان الحلال بوجه جامع، فعنون الاهتمام به بإيراده بصيغة السؤال المناسب لتقدّم ذكره.

٢. ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ صفة لمحذوف معلوم من السياق، أي الأطعمة الطيّبة، وهي الموصوفة بالطيّب، أي التي طابت، وأصل معنى الطيب معنى الطّهارة والزكاء والوقع الحسن في النفس عاجلا وآجلا، فالشيء المستلذّ إذا كان وخما لا يسمّى طيّبا: لأنّه يعقب ألما أو ضرّا، ولذلك كان طيّب كلّ شيء أن يكون من أحسن نوعه وأنفعه، وقد أطلق الطيّب على المباح شرعا؛ لأنّ إباحة الشرع الشيء علامة على حسنه وسلامته من المضرّة، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، والمراد بالطيّبات في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ معناها اللغوي ليصحّ إسناد فعل ﴿أَحَلَّ﴾ إليها، وقد تقدّم شيء من معنى الطيّب عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ في سورة البقرة [١٦٨]، ويجيء شيء منه عند قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ في سورة الأعراف [٥٨]

٣. ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ وصف للأطعمة قرن به حكم التحليل، فدلّ على أنّ الطّيب علّة التحليل، وأفاد أنّ الحرام ضدّه وهو الخبائث، كما قال في آية الأعراف، في ذكر الرسول ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد اختلفت أقوال السلف في ضبط وصف الطيّبات:

أ. فعن مالك: الطيّبات الحلال، ويتعيّن أن يكون مراده أنّ الحلّ هو المؤذن بتحقّق وصف الطيّب في الطعام المباح، لأنّ الوصف الطيّب قد يخفى، فأخذ مالك بعلامته وهي الحلّ كيلا يكون قوله: ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ حوالة على ما لا ينضبط بين الناس مثل الاستلذاذ، فيتعيّن، إذن، أن يكون قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ غير مراد منه ضبط الحلال، بل أريد به الامتنان والإعلام بأنّ ما أحلّه الله لهم فهو طيّب، إبطالا لما اعتقدوه في زمن الشرك: من تحريم ما لا موجب لتحريمه، وتحليل ما هو خبيث، ويدلّ لذلك تكرّر ذكر

الطيّبات مع ذكر الحلال في القرآن، مثل قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله في الأعراف [١٥٧]: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

ب. وعن الشافعي: الطيّبات: الحلال المستلذّ، فكلّ مستقذر كالوزغ فهو من الخبائث حرام، قال فخر الدين: العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإنّ أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، وتتأكّد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فهذا يقتضي التمكّن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلّا أنّه دخله التخصيص بحرمة الخبائث، فصار هذا أصلا كبيرا في معرفة ما يحلّ ويحرم من الأطعمة، منها أنّ لحم الخيل مباح عند الشافعي.

ج. وقال أبو حنيفة: ليس بمباح، حجّة الشافعي أنّه مستلذّ مستطاب، والعلم بذلك ضروري، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالا، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وفي (شرح الهداية) في الفقه الحنفي لمحمد الكاكي (أنّ ما استطابه العرب حلال، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استخبثه العرب حرام، لقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والذين تعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنّ القرآن أنزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي لأنّهم يأكلون ما يجدون للضرورة والمجاعة، وما يوجد في أمصار المسلمين ممّا لا يعرفه أهل الحجاز ردّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز)، وفيه من التحكّم في تحكيم عوائد بعض الأمّة دون بعض ما لا يناسب التشريع العامّ، وقد استقذر أهل الحجاز لحم الضبّ بشهادة قوله ﷺ في حديث خالد بن الوليد: (ليس هو من أرض قومي فأجدني أعافه) ومع ذلك لم يحرّمه على خالد.

٤. الذي يظهر لي: أنّ الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيّب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضارّ ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرّمه الدّين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كلّ ما يعدّه البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض، فمن العرب من يأكل الضبّ واليربوع والقنافذ، ومنهم من لا يأكلها، ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقذّر ذلك، وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة شريك يستجيدون

لحم المعز، وفي أهل الصحاري تستجاد لحوم الإبل وألبانها، وفي أهل الحضر من يكره ذلك، وكذلك دوابّ البحر وسلاحفه وحيّاته، والشريعة من ذلك كلّه فلا يقضي فيها طبع فريق على فريق، والمحرّمات فيها من الطعوم ما يضرّ تناوله بالبدن أو العقل كالسموم والخمور والمخدّرات كالأفيون والحشيشة المخدّرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيوب وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلّا المحرّمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله، والقول بأنّ بعضها حلال دون بعض بدون نصّ ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوّغ الظبي وحرّم الأرنب، وما الذي سوّغ السمكة وحرّم حيّة البحر، وما الذي سوّغ الجمل وحرّم الفرس، وما الذي سوّغ الضبّ والقنفذ وحرّم السلحفاة، وما الذي أحلّ الجراد وحرّم الحلزون، إلّا أن يكون له نصّ صحيح، أو نظر رجيح، وما سوى ذلك فهو ريح، وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعترى التردّد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة بما لا نصّ فيه أو في مواقع المتشابهات.

٥. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، يجوز أن يكون عطفا على ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ عطف المفرد، على نيّة مضاف محذوف، والتقدير: وصيد ما علّمتم من الجوارح، يدلّ عليه قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فما موصولة وفاء ﴿فَكُلُوا﴾ للتفريع، ويجوز أن يكون عطف جملة على جملة، وتكون (ما) شرطية وجواب الشرط ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾، وخصّ بالبيان من بين الطيّبات لأنّ طيبه قد يخفى من جهة خفاء معنى الذكاة في جرح الصيد، لا سيما صيد الجوارح، وهو محلّ التنبيه هنا الخاصّ بصيد الجوارح، وسيذكر صيد الرماح والقنص في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] والمعنى: وما أمسك عليكم ما علّمتم بقرينة قوله بعد ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ لظهور أن ليس المراد إباحة أكل الكلاب والطيور المعلّمة.

٦. والجوارح: جمع الجارح، أو الجارحة، جرى على صيغة جمع فاعلة، لأنّ الدوابّ مراعى فيها تأنيث جمعها، كما قالت العرب للسباع: الكواسب، قال لبيد: (غبس كواسب ما يمنّ طعامها) ولذلك تجمع جمع التأنيث، كما سيأتي ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

٧. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال من ضمير ﴿عَلِمْتُمْ﴾ مبيّنة لنوع التعليم وهو تعليم المكلّب، والمكلّب ـ بكسر

اللام ـ بصيغة اسم الفاعل معلّم الكلاب، يقال: مكلّب، ويقال: كلّاب، فـ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وصف مشتقّ من الاسم الجامد اشتقّ من اسم الكلب جريا على الغالب في صيد الجوارح، ولذلك فوقوعه حالا من ضمير ﴿عَلِمْتُمُ﴾ ليس مخصّصا للعموم الذي أفاده قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ فهذا العموم يشمل غير الكلاب من فهود وبزاة، وخالف في ذلك ابن عمر، حكى عنه ابن المنذر أنّه قصر إباحة أكل ما قتله الجارح على صيد الكلاب لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قال: فأمّا ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكّه فهو لك حلال وإلّا فلا تطعمه، وهذا أيضا قول الضحّاك والسدّي.

٨. فأمّا الكلاب فلا خلاف في إباحة عموم صيد المعلّمات منها، إلّا ما شذّ من قول الحسن وقتادة والنخعي بكراهة صيد الكلب الأسود البهيم، أي عامّ السواد، محتجّين بقول النبي ﷺ (الكلب الأسود شيطان) أخرجه مسلم، وهو احتجاج ضعيف، مع أنّ النبي عليه السلام سمّاه كلبا، وهل يشكّ أحد أنّ معنى كونه شيطانا أنّه مظنّة للعقر وسوء الطبع، على أنّ مورد الحديث في أنّه يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلّي، على أنّ ذلك متأوّل، وعن أحمد بن حنبل: ما أعرف أحدا يرخّص فيه (أي في أكل صيده) إذا كان بهيما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وكيف يصنع بجمهور الفقهاء.

٩. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ حال ثانية، قصد بها الامتنان والعبرة والمواهب التي أودعها الله في الإنسان، إذ جعله معلّما بالجبلّة من يوم قال: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، والمواهب التي أودعها الله في بعض الحيوان، إذ جعله قابلا للتعلّم، فباعتبار كون مفاد هذه الحال هو مفاد عاملها تتنزّل منزلة الحال المؤكّدة، وباعتبار كونها تضمّنت معنى الامتنان فهي مؤسّسة، قال صاحب (الكشاف) (وفي تكرير الحال فائدة أنّ على كلّ آخذ علما أن لا يأخذه إلّا من أقتل أهله علما وأنحرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل، فكم من آخذ عن غير متقن قد ضيّع أيّامه وعضّ عند لقاء النّحارير أنامله)

١٠. الفاء في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فاء الفصيحة في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ إن جعلت (ما) من قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ موصولة، فإن جعلتها شرطية فالفاء رابطة للجواب.

١١. حرف (من) في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للتبعيض، وهذا تبعيض شائع الاستعمال في كلام العرب عند ذكر المتناولات، كقوله: (كلوا من ثمره)، وليس المقصود النهي عن أكل جميع ما يصيده

الصائد، ولا أنّ ذلك احتراس عن أكل الريش، والعظم، والجلد، والقرون؛ لأنّ ذلك كلّه لا يتوهّمه السامع حتّى يحترس منه.

١٢. حرف (على) في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى لام التعليل، كما تقول: سجن على الاعتداء، وضرب الصبيّ على الكذب، وقول علقمة بن شيبان:

ونطاعن الأعداء عن أبنائنا وعلى بصائرنا وإن لم نبصر

أي نطاعن على حقائقنا: أي لحماية الحقيقة، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، ومعنى الآية إباحة أكل ما صاده الجوارح: من كلاب، وفهود، وسباع طير: كالبزاة، والصقور، إذا كانت معلّمة وأمسكت بعد إرسال الصائد، وهذا مقدار اتّفق علماء الأمّة عليه وإنّما اختلفوا في تحقّق هذه القيود.

١٣. فأمّا شرط التعليم فاتّفقوا على أنّه إذا أشلى، فانشلى، فاشتدّ وراء الصيد، وإذا دعي فأقبل، وإذا زجر فانزجر، وإذا جاء بالصيد إلى ربّه، أنّ هذا معلّم، وهذا على مراتب التعلّم، ويكتفي في سباع الطير بما دون ذلك: فيكتفي فيها بأن تؤمر فتطيع، وصفات التعليم راجعة إلى عرف أهل الصيد، وأنّه صار له معرفة، وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: ولا حاجة إلى ضبط ذلك بمرّتين أو ثلاث، خلافا لأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

١٤. وأمّا شرط الإمساك لأجل الصائد: فهو يعرف بإمساكها الصيد بعد إشلاء الصائد إيّاها، وهو الإرسال من يده إذا كان مشدودا، أو أمره إيّاها بلفظ اعتدت أن تفهم منه الأمر كقوله: (هذا لك) لأنّ الإرسال يقوم مقام نية الذكاة، ثم الجارح ما دام في استرساله معتبر حتّى يرجع إلى ربّه بالصيد، واختلفوا في أكل الجارح من الصيد قبل الإتيان به إلى ربّه هل يبطل حكم الإمساك على ربّه: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: إذا أكل الجارح من الصيد لم تؤكل البقية؛ لأنّه إنّما أمسك على نفسه، لا على ربّه، وفي هذا المعنى حديث عديّ بن حاتم في الصحيح: أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الكلب، فقال: (وإذا أكل فلا تأكل فإنّما أمسك على نفسه)، وبه أخذ الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وقال جماعة من الصحابة: إذا أكل الجارح لم يضرّ أكله، ويؤكل ما بقي، وهو قول مالك وأصحابه: لحديث أبي ثعلبة الخشني، وفي (كتاب أبي داود): أنّه سأل رسول الله ﷺ فقال: (وإن أكل منه)

١٥. رام بعض أصحابنا أن يحتجّ لهذا بقوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ حيث جاء بمن المفيدة للتبعيض، المؤذنة بأنّه يؤكل إذا بقي بعضه، وهو دليل واه فقد ذكرنا آنفا أنّ (من) تدخل على الاسم في مثل هذا وليس المقصود التّبعيض، والكلب أو الجارح، إذا أشلاه القنّاص فانشلى، وجاء بالصيد إلى ربّه، فهو قد أمسكه عليه وإن كان قد أكل منه، فقد يأكل لفرط جوع أو نسيان، ونحا بعضهم في هذا إلى تحقيق أنّ أكل الجارح من الصيد هل يقدح في تعليمه، والصواب أنّ ذلك لا يقدح في تعليمه، إذا كانت أفعاله جارية على وفق أفعال الصيد، وإنما هذا من الفلتة أو من التهوّر، ومال جماعة إلى الترخيص في ذلك في سباع الطير خاصّة، لأنّها لا تفقه من التعليم ما يفقه الكلب، وروي هذا عن ابن عباس، وحمّاد، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

١٦. وقد نشأ عن شرط تحقّق إمساكه على صاحبه مسألة لو أمسك الكلب أو الجارح صيدا لم يره صاحبه وتركه ورجع دونه، ثم وجد الصائد بعد ذلك صيدا في الجهة التي كان يجوسها الجارح أو عرف أثر كلبه فيه؛ فعن مالك: لا يؤكل، وعن بعض أصحابه: يؤكل، وأمّا إذا وجد الصائد سهمه في مقاتل الصيد فإنّه يؤكل لا محالة.

١٧. وأحسب أنّ قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ احتراز عن أن يجد أحد صيدا لم يصده هو، ولا رأى الجارح حين أمسكه، لأنّ ذلك قد يكون موته على غير المعتاد فلا يكون ذكاة، وأنّه لا يحرم على من لم يتصدّ للصيد أن يأكل صيدا رأى كلب غيره حين صاده إذا لم يجد الصائد قريبا، أو ابتاعه من صائده، أو استعطاه إيّاه.

١٨. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أمر بذكر الله على تعالى الصيد، ومعناه أن يذكره عند الإرسال لأنه قد يموت بجرح الجارح، وأمّا إذا أمسكه حيّا فقد تعيّن ذبحه فيذكر اسم الله عليه حينئذ، ولقد أبدع إيجاز كلمة (عليه) ليشمل الحالتين، وحكم نسيان التسمية وتعمّد تركها معلوم من كتب الفقه والخلاف، والدين يسر.

١٩. وقد اختلف الفقهاء: في أنّ الصيد رخصة، أو صفة من صفات الذكاة، فالجمهور ألحقوه بالذكاة، وهو الراجح، ولذلك أجازوا أكل صيد الكتابي دون المجوسي، وقال مالك: هو رخصة للمسلمين فلا يؤكل صيد الكتابيّ ولا المجوسي ولا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ

الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وهو دليل ضعيف: لأنّه وارد في غير بيان الصيد، ولكن في حرمة الحرم، وخالفه أشهب، وابن وهب، من أصحابه، ولا خلاف في عدم أكل صيد المجوسي إلّا رواية عن أبي ثور إذ ألحقهم بأهل الكتاب فهو اختلاف في الأصل لا في الفرع.

٢٠. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ الآية تذييل عامّ ختمت به آية الصيد، وهو عامّ المناسبة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. كانت الآية السابقة في بيان المحرمات، وبعضها كانت العرب تستبيحه، فالخنزير كان مستباحا عند العرب، وكذلك أنواع الحيوان الذى لا يذكى تذكية تهرق دمه، وتنقى اللحم والعظم من أوضاره، فكان ذلك التحريم دافعا لأن يتأثم بعض المسلمين، ويسألوا عن المحلل من الأطعمة واللحوم، بعد ذكر المحرم، وقد سألوا عن ذلك، كما يدل النص الكريم ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾

٢. يتضمن السؤال معنى القول، كأن تأويل الكلام هكذا: يسألونك قائلين: ماذا أحل لنا؟ وكان التفاتا من الحاضر إلى الغائب للتنبيه ولتوجيه الذهن؛ ولأن في السياق حكاية عنهم، كما يقال: أقسم فلان ليفعلن كذا، فتضمن الحكاية جعل للتحدث بضمير الغائب موضعا؛ ولو كان الحديث بضمير الحاضر لكان له موضع أيضا، ولكن نسق القرآن أبلغ وأقوم، وأدعى للتنبيه والالتفات.

٣. ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ يصح أن نعتبر ماذا كلها اسم استفهام مبتدأ خبره جملة أحل لهم، وقد اختار ذلك الزمخشري في الكشاف، فقال: ﴿مَاذَا﴾ مبتدأ، و(أحل لهم) خبره، كقولك أي شيء أحل لهم) وموضوع السؤال هو ما أحل لهم من مطاعم؛ لأن الآية السابقة كانت في محرمات المطاعم، فكان السؤال عما أحل منها بعد أن بين ما حرم منها من خبائث، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى أن طريق التحليل هو التذكية الشرعية؛ ولذا كان الجواب في المطاعم الحلال، وبعض طرق التذكية، فقال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾

٤. أمر الله تعالى نبيه أن يتولى الجواب؛ لأن النبي ﷺ هو المبلغ للرسالة، وهو المبين لهم والمرشد،

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٣٧.

وهو المرجع، ومما يتفق مع مقام الرسالة أن يكون هو المجيب، ولكن إذا كان اتجاه الناس إلى ربهم والضراعة تكون الإجابة منه سبحانه من غير توسط أحد؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة] أمر الله تعالى أن يجيب هو سؤالهم الخاص بالحلال والحرام؛ لأنه يتعلق ببيان رسالته التي بعث بها، وعمله الذى يتولاه، وهو بيان الشرع للناس، والطيبات التي أحلت ـ هي غير المحرمات التي حرمت، وما تستطيبه النفوس، ولا تستقذره وتعافه، وبعض الفقهاء ومنهم المالكية فسروا الطيبات بالحلال الذى لم يحرم في نص من كتاب أو سنة، من غير نظر إلى أن الناس يستطيبونه أو لا يستطيبونه، وبعض آخر من الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي قالوا: إن الطيب هو الذى تستطيبه النفوس ولا تستقذره، ولم يثبت تحريمه بنص، وعلى ذلك لا يحل ما نص على تحريمه؛ لأنه خبيث قذر جاء النص بتحريمه؛ ولا يحل أيضا المستقذر الذى تعافه النفوس، كالخنافس وشبهها من هوام الأرض، ومثلها كل حيوان أو طعام يثبت ضرره بالإنسان طبيا أو يستقذره طبعيا؛ لأن هذا الدين دين الفطرة، فما تعافه النفوس المستقيمة لا يكون حلالا، وعندى أن هذا هو المعنى المستقيم.

٥. وقد بين سبحانه فيما أحل صيد الكلب ونحوه من الفهود والطيور؛ لأن ذلك كان من مواضع سؤالهم، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. وبعض المفسرين قال: إن في الكلام محذوفا دل عليه السياق، وهو كلمة (صيد)، والمعنى أحل لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح..

ب. وبعض العلماء لا يقدر محذوفا، بل يجعل الخبر هو الجملة الطلبية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ ويكون قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ حالا بعد حال، وصاحب الحال، ضمير الخطاب في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ حال كونكم ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلمين، وتقدير الكلام يكون هكذا.. وأحل لكم ما أمسكن لكم من صيد الجوارح؛ وذلك لأن الخبر محل الفائدة، ودخلت الفاء الخبر؛ لأن الجملة طلبية، ولأن ما موصولة، والفاء تدخل في خبر الموصول، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام] لتضمن الموصول أحيانا معنى الشرط.

٦. والتكليب: تعليم الكلاب ـ ومما يشبهها ـ الصيد، فهو اسم فاعل اشتق من الكلب، أو أخذ من

الكلب باعتبار أن الكلب طيع ألوف أقرب الحيوان إلى تعلم الصيد، وقد قال تعالى ما يفيد تعليم كل حيوان له مثل خواص الكلب في الطاعة والمهارة، والاستعداد للتعلم، فقال تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهذا يعم كل حيوان يمكن أن يعلم الصيد، والجارح معناه الكاسب، أي الحيوانات التي من شأنها أن تكسب صيدا كما يكسب الإنسان، أو معناه: الذى يخدش الجسم بالجروح، فإن ذلك لا يستغنى عنه الصيد، إذ إنه لا يمكنه أن يسيطر على الحيوان غالبا إلا إذا جرحه بأنيابه، وهذا هو الذى نختاره.

٧. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾ حال على اعتبار أن من مبتدأ، خبره ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهي حال بعد حال كما أشرنا، وذلك الذى اخترناه، وعلى تقدير محذوف، والمعنى: صيد ما علمتم من الجوارح، تكون جملة تعلمونهن مما علمكم مستأنفة.

٨. ومعنى هذه الجملة السامية: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ أي أنكم تعلمونهن مما علمكم الله تعالى بإلهامكم تعليمهن والانتفاع بهن في الصيد، ومن للتبعيض، أي تعلمونهن جزءا مما أودعه الله عقولكم، أي تعلمونهن وسائل التحايل، والسبل المختلفة للاصطياد، وقد أودع الله غرائزهم القابلية للتعلم، وما أودعها إلا لتنتفعوا بها في التعليم، وقد اتفق العلماء على أن الصيد بالكلاب يجوز، ويحل ما تمسكه، وقال الجمهور: إن مثل الكلاب كل حيوان يصنع صنيع الكلب، وكل طير كذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ يعم كل حيوان يصنع صنيع الكلب، وكان التعبير بمكلبين؛ لأن الكلاب أكثر الحيوانات استعمالا لذلك، كما أشرنا من قبل، وقال بعض الفقهاء: إنه لا يحل إلا صيد الكلاب، والأول أظهر وأوضح.

٩. وقد استنبط الإمام مالك من هذا النص أن الكلاب طاهرة، وليست نجسة، وقال: كيف يحل صيدها وينجس لحمها؟ ورد بهذه الآية الخبر الوارد عن النبي ﷺ الذى جاء فيه (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب الطاهر) والجمهور على أن حل صيده لا يستوجب طهارته.

١٠. والأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للإباحة، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي أمسكنه محبوسا عليكم، ولأجلكم، وقد روى عن النبي ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، وإن أمسك عليك وأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، فكله)، فإن أخذ الكلب ذكاة، وعلى هذا قال الشافعي وأحمد: إذا أكل منه الكلب لا يحل؛ لأنه لم يمسك على من أرسله، إنما

أمسكه على نفسه، وقال الإمام مالك: ما دام قد عاد به ولو مأكولا منه، فقد أمسكه على صاحبه، وقد روى ذلك عن بعض الصحابة، كعبد الله بن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وأبى هريرة، وسلمان الفارسي وقد وردت أحاديث تفيد أنه يأكل منه صاحبه، وإن أكل الكلب منه، والحنفية فصلوا تفصيلا حسنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقالوا: إن عاد بأكثره فقد أمسك على صاحبه، وإن عاد بأقله، فقد أمسك على نفسه، وبذلك يقع النهى عن الأكل الذى ورد عن النبي ﷺ فكان تفصيلهم تفسيرا لقوله تعالى: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

١١. والأحاديث الواردة في الباب تشترط كلها أن يذكر اسم الله تعالى عند الإرسال ليقوم الصيد مقام الذبح، وهذا هو قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

١٢. ثبت من الأحاديث ـ وقد روينا بعضها ـ أن ذكر اسم الله تعالى يكون عند الإرسال، لا عند الأكل، وإن التسمية عند الإرسال تقوم مقام التسمية عند الذبح، وإن الإرسال مع التسمية على من أرسله يكون كالتذكية الشرعية إلا إذا أدرك حيا، فإنه لا بد من التذكية؛ لأن قيام التسمية والإرسال مقام التذكية لتعذرها،، إذا جيء به حيا فإن التذكية ممكنة فلا يغنى عنها ما يقوم مقامها، عند عدم إمكانها، والواو في العطف لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، وذكرت آخرا لأنها من تقوى الله تعالى، فكان اقترانها بالأمر العام بالتقوى من التنسيق البياني الحكيم، وهو الذى يتناسب مع الذكر الحكيم.

١٣. واختلف العلماء في التسمية عند الإرسال كاختلافهم في وجوب التسمية عند الذبح، فقال الظاهرية: إنها واجبة حملا للأمر هنا على الوجوب، ولقوله تعالى في مقام آخر: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام]، وقال الشافعي إنها مستحبة هنا، وقريب من ذلك قال الحنفية: إلا أن يكون الترك عمدا، وقال المالكية: إنها إن تركت عمدا لا تؤكل؛ لأنه لا يبين أن الصيد للمرسل إلا إذا قصد ذلك، وتركها عمدا، ينافى القصد، وإن تركت سهوا فإنها تؤكل، لأن الحيوان المخصص للصيد يكون إرساله المقصود منه الأكل ولا يقصد سواه، إلا أن يقصد اللعب أو اللهو، وعندئذ يكون الترك عمدا لا نسيانا.

١٤. وقد ذيل الله سبحانه وتعالى الآية بالأمر بالتقوى والتذكير بالحساب، وذلك لتذكير الناس عند الطعام بأن يكونوا في ظل تقوى الله تعالى بألا يسرفوا في الطعام فيفسدوا أجسامهم، وألا يتعدوا القدر المطلوب، أو لا يأكلوا حق الغير، وما يكون محرما، لتعلق حق الناس؛ ولذلك يقول الله تعالى بعد الأمر

بالأكل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، الطيب ضد الخبيث، والخبيث ما نص الشارع على تحريمه بالخصوص كالميتة ولحم الخنزير، أو بالعموم، وهو ما فيه ضرر وفساد بجهة من الجهات، وقد ذكر سبحانه هذه الجملة بلفظها أو معناها في ١٥ مكانا من كتابه العزيز.

٢. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾، واتفقت كلمة المذاهب على أن صيد الكلب يحل أكله بالشروط الآتية، واختلفت في صيد غيره كالفهد والصقر وما أشبه إذا كان معلما يفقه ما يفقهه الكلب، قال الشيعة: لا يحل، وقال غيرهم: يحل، واستدل الشيعة بأن لفظ مكلبين خاص بصيد الكلب المعلم، ومهما يكن، فلا يحل صيد الجوارح إلا مع توافر الشروط التالية:

أ. أن يكون الجارح معلما إذا أمره صاحبه يأتمر، وإذا زجره ينزجر، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾

ب. ان يرسله صاحبه بقصد الصيد، فلو انطلق من تلقائه، وأتى بالصيد مقتولا فلا يحل.

ج. أن يكون الصائد مسلما عند الشيعة.

د. أن يسمي الصائد عند إرسال الجارح، فيقول: اذهب على اسم الله، وما أشبه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾

هـ. أن يدرك الجارح الصيد حيا، وان يسند الموت إلى جرحه، فلو أدركه ميتا لم يحلّ، وكذا إذا أدركه حيا، ولكن مات بسبب آخر غير الجارح.

الطباطبائي:

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ١٧.

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ سؤال مطلق أوجب عنه بجواب عام مطلق فيه إعطاء الضابط الكلي الذي يميز الحلال من الحرام، وهو أن يكون ما يقصد التصرف فيه بما يعهد في مثله من التصرفات أمرا طيبا، وإطلاق الطيب أيضا من غير تقييده بشيء يوجب أن يكون المعتبر في تشخيص طيبه استطابة الأفهام المتعارفة ذلك فما يستطاب عند الأفهام العادية فهو طيب، وجميع ما هو طيب حلال، وإنما نزلنا الحلية والطيب على المتعارف المعهود لمكان أن الإطلاق لا يشمل غيره على ما بين في فن الأصول.

٢. ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ قيل: إن الكلام معطوف على موضع الطيبات أي وأحل لكم ما علمتم من الجوارح أي صيد ما علمتم من الجوارح، فالكلام بتقدير مضاف محذوف اختصارا لدلالة السياق عليه، والظاهر أن الجملة معطوفة على موضع الجملة الأولى، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ شرطية وجزاؤها قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ من غير حاجة إلى تكلف التقدير.

٣. والجوارح جمع جارحة وهي التي تكسب الصيد من الطير والسباع كالصقر والبازي والكلاب والفهود، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال، وأصل التكليب تعليم الكلاب وتربيتها للصيد أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك، وتقييد الجملة بالتكليب لا يخلو من دلالة على كون الحكم مختصا بكلب الصيد لا يعدوه إلى غيره من الجوارح.

٤. ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ التقييد بالظرف للدلالة على أن الحل محدود بصورة صيدها لصاحبها لا لنفسها.

٥. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ تتميم لشرائط الحل وأن يكون الصيد مع كونه مصطادا بالجوارح ومن طريق التكليب والإمساك على الصائد مذكورا عليه اسم الله تعالى.

٦. ومحصل المعنى أن الجوارح المعلمة بالتكليب ـ أي كلاب الصيد ـ إذا كانت معلمة واصطادت

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٠٢.

لكم شيئا من الوحش الذي يحل أكله بالتذكية وقد سميتم عليه فكلوا منه إذا قتلته دون أن تصلوا إليه فذلك تذكية له، وأما دون القتل فالتذكية بالذبح والإهلال به لله يغني عن هذا الحكم.

٧. ثم ذيل الله تعالى الكلام بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ إشعارا بلزوم اتقاء الله فيه حتى لا يكون الاصطياد إسرافا في القتل، ولا عن تله وتجبر كما في صيد اللهو ونحوه فإن الله سريع الحساب يجازي سيئة الظلم والعدوان في الدنيا قبل الآخرة، ولا يسلك أمثال هذه المظالم والعدوانات بالاغتيال والفك بالحيوان العجم إلا إلى عاقبة سوأى على ما شاهدنا كثيرا.

٨. أخرج الفاريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقي في سننه عن أبي رافع قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه ـ فأذن له فأبطأ فأخذ رداءه فخرج ـ فقال: قد أذنا لك ـ قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ـ فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ففعلت، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله ـ ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ـ فقال رسول الله ﷺ: إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله ـ فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل.. ما ذكر في الرواية من كيفية نزول جبريل غريب في بابه على أن الرواية لا تخلو عن اضطراب حيث تدل على إمساك جبرائيل عن الدخول على النبي ﷺ لوجود جرو في بعض بيوتهم على أنها لا تنطبق على ظاهر الآية من إطلاق السؤال والجواب والعطف الذي في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فالرواية أشبه بالموضوعة.

٩. أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عامر: أن عدي بن حاتم الطائي أتى رسول الله ﷺ ـ فسأله عن صيد الكلاب فلم يدر ما يقول له ـ حتى أنزل الله عليه هذه الآية في المائدة ـ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾، وفي معناه غيره من الأخبار والإشكال المتقدم آت فيه والظاهر أن هذه الروايات وما في معناها من تطبيق الحوادث على الآية غير أنه تطبيق غير تام والظاهر أنهم ذكروا له ﷺ صيد الكلاب ثم سألوه عن ضابط كلي في تمييز الحلال من الحرام فذكر في الآية سؤالهم ثم أجيب بإعطاء الضابط الكلي بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ثم أجيبوا في خصوص ما تذاكروا فيه فهذا هو الذي يفيده لحن القول في الآية.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إلتفات من الخطاب إلى الغيبة يسألك الذين آمنوا ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لعل المقصود ماذا أحل لهم من المأكولات ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ منها، ويحتمل ماذا أحل لهم العموم فيتناول السؤال المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات، فيكون قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ عاماً لها كعموم السؤال وإن كان السياق في اللحوم كما يأتي قريباً في النكاح، وهو خارج عن السياق.

٢. ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ما علمتم اسم شرط وفعل الشرط، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾ جواب الشرط يدل على أن ما صاده الكلب المعلم إذا تمت الشروط حلال طيب، وتعليم الكلب تعليمه ليجيب صاحبه ويأتمر بأمره إذا أرسله على الصيد سواء كان جائعاً أم شبعاناً.

٣. قال الإمام القاسم عليه السلام فيما رواه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) عن أبيه عن جده: (المكلَّبُ فهو المَغري، وإكلاب الكلب فهو الإغراء، ولا يكون ذلك من المغري للكلاب إلا إشلاء وأمراً) يظهر أن التكليب: تحصيل الكَلَب على الصيد في الكلْب بإشلائه على الصيد، أي إرساله؛ لأنه قد تعلم الإمتثال فيحصل فيه الكَلَب على الصيد ولو كان شبعان، ولذلك قال الإمام القاسم عليه السلام: (والمكلَّب: هو المغرى لأن أمر صاحبه له يكون إغراء له بسبب تعليمه)

٤. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ يفيد: أن هذا من نعمة الله علينا لأنه علمنا كيف نعلم الكلاب وغير ذلك فعلينا أن نشكر النعمة ولأنه الذي سخر لنا الكلاب وأعدها لذلك سبحانه.

٥. ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دليل على حل الصيد بإمساك الكلب له علينا أي ما أمسكن عليكم من الصيد، ومعنى ﴿عَلَيْكُمْ﴾ حولكم أو حولكم من أجلكم، قال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧] أي لا تفارقها والفراق كناية عن الطلاق، وقد أفاد هذا المعنى في (مغني اللبيب) حيث قال في (على): (تكون للاستعلاء، إما على المجرور وهو الغالب، أو على ما يقرب منه، نحو

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٤٣.

﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه:١٠]) وفي قصيدة عمرو بن كلثوم:

تركنا الخيل عاكفة عليه   مقلدة أعنتها صفوناً

قال شارحها: (يقول: قتلناه وحبسنا خيلنا عليه وقد قلدناها أعنّتها في حال صفونها عنده)

٦. ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقد مر تفسيره؛ وفائدة: اشتراط أن يكون الإمساك عليكم: أن يترك منه ما لم تمسكه إلا بعد غيابها عن صاحبها وغياب الصيد فأمسكته في غيابها إذا لم تدرك ذكاته؛ لاحتمال: أن يكون تردى مع الفرار فأعان التردي على قتله، أو أنه أعان عليه شيء مجهول.

٧. قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عما قتل الكلب والصقر؟ فقال: ما قتل الكلب المعلّم فحلال عندي أكله، وذكاة ما قتل الكلب المعلّم فهو قتله له يؤكل ما قتل وإن أكله إلا أقله، ولا أعلم فيما أجبتك به في هذا اختلافاً بين الناس، إلا ما ذكر فيه من خلاف عن ابن عباس) إلى قوله: (وظننت أن ابن عباس تأول في ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فكان عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على من أرسله، وهو عندي فقد يمسك بالقتل أكثر الإمساك، والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم، وأبا ثعلبة الخشني، سألا رسول الله ﷺ عن أكل الكلب المعلم يأكل من صيده فأمرهما بأكل فضله، وقال أصحاب رسول الله ﷺ كلهم إلا ابن عباس وحده من بينهم: يؤكل فضل الكلب المعلم وإن لم يبق من الصيد إلا بضعة من اللحم)

٨. وقد عنى الإمام القاسم عليه السلام: أن الصيد قد حل بإمساكه قبل أن يأكله فلا يحرم بالأكل؛ لأن حله قد سبق الأكل، ثم قال عليه السلام: (فأما ما قتل الصقر والبازي، فأعجب ما قيل فيه من القول إليَّ: أنه ليس بذكيّ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ولم يقل: ما علمتم مصقرين، والمكلِّب فهو المغرى) إلى قوله عليه السلام: (والصقر لا يؤمر ولا يشلأ) وهو يعني أن الصقر لا يقبل التعليم والتكليب، وإنما يجيب إلى الطعام لحاجته ويذهب إلى الصيد إذا كان جائعاً لا لأمر صاحبه، لأنه إذا كان شبعان لا يأتمر.

٩. قال الإمام القاسم عليه السلام: (فإن كانت حالة الفهود كحالها ـ أي كحال الصقور ـ لا تشلأ ولا تؤمر فلا يحل أكل فضول أكلها، وإن كانت تؤمر وتشلأ فتأتمر فهي كالكلب يؤكل ما أفضلت وَذَكِيٌّ ما قتلت؛ وبهذا فيما بلغني كان يقول علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر) يعني: أن الفهد كالكلب إذا كان يقبل التكليب بالتعليم، فأما أكل الفضل فقد مر خلاف ابن عباس؛ وقد نقلت هذا الكلام لما تضمن

من تفسير الآية، فتحصل أن المعنى: ما علمتم من الكلاب وغيرها من الجوارح التي تجرح الصيد، وأن تعليمها جعلها تأتمر بأمر صاحبها من حيث أنه يحصل فيها بأمره كَلَبٌ وشبق على الصيد فتسرع إليه بسبب التعليم الذي جعلها يحصل فيها الكَلَبُ على الصيد.

١٠. وأن معنى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مما أمسكن حولكم ولا إشكال أن الإمساك من أجل صاحبه لأنه بسببه، فسواء قلنا عليكم: حولكم، أو قلنا عليكم: حولكم من أجلكم؛ لأن الكلب أمسكه بسبب الكَلَب عليه والكلب عليه بسبب الإرسال، وأن أكل الكلب من الصيد أو تركه خارج عن معنى التعليم والتكليب.

١١. ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ هذا أمر وجوب، فيجب ذكر اسم الله على الكلب عند إرساله، أو على الصيد عند إرسال الكلب كما في الروايات، وظاهر الرواية: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ﴾ للكلب، أي واذكروا اسم الله على الكلب عند إرساله، كأنه قيل: إرسال الكلب على الصيد باسم الله أي بحكمه وإذنه وإباحته، كما يقول الذابح: (باسم الله) والرواية في (أمالي أحمد بن عيسى): أخبرنا محمد، قال أخبرنا محمد بن عبيد، قال أخبرنا محمد بن فضيل، عن زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ قال: (إن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر اسمه على غيره) زكريا هو (ابن أبي زائدة) وعامر هو (الشعبي) وذكر صاحب (رأب الصدع): أن هذا الحديث متفق عليه، يعنى بين البخاري ومسلم، قلت: وسنده على شرط (صاحب الصحيح المختار) من أصحابنا إلا بن فضيل وزكريا، وقال سيدي عبد الله بن الهادي في (الجداول) في (ترجمة محمد بن فضيل): (عداده في ثقات محدثي الشيعة)، وقال في زكريا: (وعده المنصور بالله من رواة العدلية)، قلت: ومع كونه كوفياً هو مظنة التشيع ولم أجد ما يدل على ميله.

١٢. وقال المؤيد بالله عليه السلام في (التجريد) و(شرحه): (إذا أرسل المسلم الكلب المعلم على الصيد وسمّى حين أرسله فأخذ الكلب الصيد فقتله قبل أن يلحق صاحبه ذكاته جاز أكله، وهذه الجملة لا خلاف فيها)، وهذا يؤكد: أن الضمير للكلب، فإرساله على الصيد بمنزلة الذبح في التسمية ـ والله أعلم.

١٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ هذا تحذير من أكل الصيد بدون تمام الشروط، كأن يكون الكلب غير معلم، أو يصطاد بدون إرسال صاحبه المسلم، أو لا يكون قريباً منه بحيث لا يعلم أنه الذي

قتله بإرساله، أو يعينه كلب آخر لم يرسله أحد، أو غير معلم، وسرعة الحساب تستلزم توفية الجزاء بحيث لا يغفل عن مثقال ذرة.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد الحديث عن المحرّمات، جاءت الآية الثانية: لتتحدث عمّا أحلّ الله للمؤمنين، وذلك من خلال سؤال تقدموا به للنبيّ ﷺ، لينطلقوا على أساس قاعدة شرعيّة واضحة، فسألوه: ماذا أحلّ لهم؟ وكان الجواب عاما لا تحديد فيه للتفاصيل بل للمبدأ، فالله قد أحل للإنسان كلّ طيّب: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ لأنّ التحريم لم ينطلق كعقوبة للإنسان بل لمصلحته، أمّا تحديد ما أحلّ لهم بالطيب، فللإيحاء بطبيعة الخصائص الكامنة في كل ما أحلّه الله للإنسان، سواء كانت ظاهرة يحسُّها بحواسه أم كانت باطنة يدركها بالحسّ الداخلي مما تشتمل عليه من منافع، وقد يكون للإشارة إلى الجانب السلبي، وهو عدم كونه من الخبائث الّتي يستقذرها الحسُّ والروح والفكر، في الّذي أشار إليه تحت عنوان الخبائث.

٢. ثُمّ تحدث عن بعض أنواع الصّيد الّذي كان يتوهّم فيه الحرمة، وهو ما يصيده الكلب المعلّم الّذي تلقى تدريبا كافيا للصّيد، بحيث لا يقبل على الحيوان بغريزته الجائعة، بل بمهمته الصائدة، وقد كان يخيّل للبعض أنّه من أنواع الميتة المحرمة، خاصّة عندما يصل صاحب الكلب إلى صيده وهو ميت، فأنزل الله حليّته، لأنّ الكلب يعتبر أحد وسائل الصّيد المتعارفة، فيكون صيده ذكاته، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ حالة كونهم مكلّبين، أي أصحاب صيد بالكلاب، ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة ما جاء في تفسير الكشاف، قال: (مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب، لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه، أو لأنّ السّبع يسمى كلبا، ومنه قوله ﷺ: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك)

٣. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ من علم التكليب لأنه إلهام من الله ومكتسب بالعقل، أو مما

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٥٠.

عرفكم أن تعلّموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصّيد عليه وأن لا يأكل منه ـ كما جاء في الكشاف ـ.

٤ . ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم تدركوا ذكاته، ولا تتوهموا حرمته، والإمساك على صاحبه: أن لا يأكل منه، بمعنى أن لا يمسك الصّيد انطلاقا من غريزته المندفعة للافتراس لحاجاته الطبيعيّة كأي حيوان يبحث عن الفريسة ليأكلها، بل يمسكه من خلال المهمّة الّتي أرسله صاحبه لتحقيقها لحسابه، وقد جاء عن ابن عباس، كما في الدر المنثور للسيوطي، في المسلم يأخذ كلب المجوسي المعلم أو بازه أو صقره مما علمه المجوسي فيرسله فيأخذه قال لا تأكله، وإن سميت، لأنّه من تعليم المجوسي.

٥ . وإنّما قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾، مما يوحي بأنّه استفاد من الآية اختصاص الحل بتعليم المؤمنين، ولكن الظاهر أنّ الخصوصيّة للتعليم الّذي ألهمه الله لعباده، لا لخصوصيّة المعلِّم من حيث كونه مؤمنا أو لا.

٦ . ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ قبل أن ترسلوه إليه، فإنّ الله أراد للإنسان أن ينطلق في قتل الحيوان باسمه، لأنّه خالقه، فليس له أن يقتله إلّا على أساس وحيه ورخصته به، ليكون ذلك وسيلة للخروج من الحالة الذاتيّة الغريزيّة العدوانيّة إلى الحالة الروحيّة المتحركة في دائرة أمر الله ونهيه، بحيث يعيش الإنسان معنى العبوديّة لله في علاقته بالحيوان في حاجاته للتغذي به، والله العالم.

٧ . ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في ذلك كلّه، وذلك بالوقوف عند حدوده تعالى في نوع الحيوان الّذي يحل أكله، وفي شروط الصّيد، فلا تبتعدوا عن شريعته في ذلك، فإنّ للأكل تقواه في الحلال والحرام منه، كما لكل شيء تقواه في أعمال الإنسان العامة، ولا بدّ للإنسان من أن يحرّك التقوى في كل تفاصيل حياته ليكون في خط العبوديّة في حياته كلها.

٨ . ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فيما يحصيه من أعمال عباده ويحاسبهم عليها لموافقتها أو مخالفتها لأوامره ونواهيه.

٩ . هذا وقد اختلف الفقهاء في اختصاص حليّة الصّيد بالكلب المعلّم أو شموله لكل حيوان معلّم، سواء كان صقرا أو فهدا أو كلبا أو غيرها.. فأخذ بعضهم بعموم الجوارح واعتبر كلمة ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ واردة على سبيل التشبيه، لأنّ الغالب في الحيوان الصائد أن يكون كلبا، وبعضهم اعتبر هذه الكلمة قيدا

فقال بالخصوص، وهذا ما روي عن أئمة أهل البيت عليه السّلام، فقد جاء في تفسير عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب، فقال: لا تأكل إلّا ما ذكيت، إلّا الكلاب، فقلت: فإن قتلته؟ قال: كل، فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾، ثمّ قال عليه السّلام: كل شيء من السّباع تمسك الصّيد على نفسها إلّا الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلّم فأذكر اسم الله عليه فهو ذكاته، وهو أن تقول: باسم الله والله أكبر)، ويظهر من هذه الرّواية أنّ الاختصاص بالكلب ينطلق من عدم توفر الشرط وهو الإمساك بالصّيد على صاحبه لا على نفسه من حيث حاجته إلى الطعام، فإنّ الحيوانات الأخرى تملك طبيعة مفترسة تجعلها تتجه إلى الصّيد من خلال شخصيّة الحيوان المفترس الباحث عن الطعام، فيكون إمساكها بالصّيد حالة ذاتية لا حالة آلية كصائدة لحساب صاحبها الّذي أرسلها، أمّا الكلب، فإنّه ليس حيوانا مفترسا بطبيعته، مما يجعل من تعليمه أمرا يدفع به إلى الصيّد كآلة للاصطياد لحساب صاحبه، وربّما يكون جائعا فيأكل من الحيوان من خلال الحاجة الطارئة لا من خلال الغريزة الطبيعيّة كما هو الحال في الحيوانات الأخرى.

١٠. وعلى ضوء ذلك، لا يكون التركيز في الاختصاص ـ حسب هذه الرّواية ومثيلاتها ـ على كلمة ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بل على كلمة ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ من حيث طبيعة الأمور في الكلب وغيره وهناك روايات أخرى معارضة لهذه الرّواية وغيرها في الاختصاص بالكلب، مما جعل بعض فقهاء أهل البيت يذهب إلى الرأي القائل بالشمول لكلِّ الحيوانات المعلّمة، والله العالم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ذكر المفسرون أسبابا عديدة لنزول هذه الآية، وأكثر هذه الأسباب ملاءمة مع فحوى الآية هو: أنّ (زيد الخير) و(عدي بن حاتم) اللذين كانا من الصحابة المقرّبين، قدما على النّبي ﷺ وأخبراه بأنّ قومهما يصيدون بواسطة كلاب وصقور الصيد، وإنّ هذه الكلاب تصيد لهم الحيوانات الوحشية من ذوات اللحم

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٥٩٩.

الحلال، وتأتي بالحيوان المصيد حيا في بعض الأحيان فيذبح، وأحيانا أخرى تأتي به وقد قتلته قبل وصولها إلى أصحابها دون أن يتاح لهم ذبحه، وسألا النّبي ﷺ عن حكم الصيد والمقتول بواسطة كلاب الصيد وهل يعتبر ميتة وحراما أم لا؟. فنزلت الآية هذه وأجابت على سؤالهما.

٢. أعقبت الآية الأخيرة آيتين سبق وأن تناولتا أحكاما عن الحلال والحرام عن اللحوم، وقد بيّنت هذه الآية نوعا آخر من اللحوم أو الحيوانات التي يحل للإنسان تناولها، وجاءت على صيغة جواب لسؤال ذكرته الآية نفسها بقولها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾، فتأمر الآية النّبي ﷺ ـ أوّلا ـ بأن يخبرهم إنّ كل ما كان طيبا وطاهرا فهو حلال لهم، حيث تقول: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ دالة على أنّ كل ما حرمه الإسلام يعتبر من الخبائث غير الطاهرة، وإن القوانين الإلهية لا تحرم ـ مطلقا ـ الموجودات الطاهرة التي خلقها الله لينتفع بها البشر، وإن الجهاز التشريعي يعمل دائما بتنسيق تام مع الجهاز التكويني وفي كل مكان.

٣. ثمّ تبيّن الآية أنواع الصيد الحلال، فتشير إلى الصيد الذي تجلبه أو تصيده الحيوانات المدربة على الصيد، فتؤكد بأنّه حلال، بقولها: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ هناك محذوف مقدر في بداية هذه الجملة القرآنية، حيث إن الأصل يفترض أن يكون(وصيد ما علمتم) وذلك استدلالا بالقرينة الواردة في جملة ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

٤. وعبارة جوارح مشتقة من المصدر (جرح) الذي يعني أحيانا (الكسب) وتارة يعني (الجرح) الذي يصاب به البدن، ولذلك يطلق على الحيوانات المدرّبة على الصيد، سواء كانت من الطيور أو من غيرها، اسم (جارحة) وجمعها (جوارح) أي الحيوان الذي يجرح صيده، أو بالمعنى الآخر الحيوان الذي يكسب لصاحبه، وأمّا إطلاق لفظة (الجوارح) على أعضاء الجسم فلأن الإنسان يستطيع بواسطتها إنجاز الأعمال أو الاكتساب.

وجملة ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ تشمل كل الحيوانات المدرّبة على الصيد، ولكن كلمة ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ التي تعني تدريب الكلاب للقيام بأعمال الصيد، والمشتقة من مادة (كلب) أي الكلب، تقيد هذه الجملة وتخصصها بكلاب الصيد، ولذلك فإنّها لا تشمل الصيد بحيوانات غير هذه الكلاب مثل الصقور المدرّبة على الصيد، ولذلك ذهب فقهاء الشيعة إلى تخصيص الصيد الحلال بما يصاد من قبل كلاب الصيد، لكن جمعا من علماء السنّة ومفسّريهم ذهبوا إلى جواز الكل وأعطوا تفسيرا واسعا لعبارة

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ولم يخصصوا ذلك بكلاب الصيد فقط، إلّا أنّنا نرى أنّ المصدر الأساس لهذه الكلمة المشتقة إنما يدل على أنّها مخصصة بكلاب الصيد فقط، وبديهي أنّ الصيد الذي تجلبه حيوانات مدرّبة أخرى، يعتبر حلالا في حالة جلبه حيّا وذبحه وفق الطريقة الشرعية.

٥. أمّا عبارة ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ فإنّها تشير إلى عدّة أمور هي:

أ. إنّ تدريب مثل هذه الحيوانات يجب أن يستمر، فلو نسيت ما تعلمته وقتلت حيوانا كما تفعله بعض الكلاب السائبة، فلا يعتبر عند ذلك ما قتلته صيدا، ولا يحل لحم هذا الحيوان المقتول في مثل هذه الحالة، والدليل على هذا القول هو كون فعل (تعلمونهن) فعلا مضارعا، والفعل المضارع يدل على الحال والاستقبال.

ب. يجب أن يتمّ تدريب هذه الكلاب وفق الأصول الصحيحة التي تتلاءم مع مفهوم العبارة القرآنية ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾، إنّ العلوم كلها ـ سواء كانت بسيطة أم معقدة ـ مصدرها هو الله، وإنّ الإنسان لا يملك بنفسه شيئا ما لم يعلمه الله، إضافة إلى ما ذكر فإنّ كلاب الصيد يجب أن تدرب بحيث تأتمر بأمر صاحبها، أي تتحرك بأمره وتعود إليه بأمره أيضا، وبديهي أنّ الحيوان الذي تصيده كلاب الصيد، يجب أن يذبح وفق الطريقة الشرعية إن جلب حيّا، وإن مات الحيوان قبل دركه فلحمه حلال وإن لم يذبح.

٦. وأخيرا أشارت الآية الكريمة إلى شرطين آخرين من شروط تحليل مثل هذا النوع من الصيد:

أ. أوّلها: أن لا يأكل كلب الصيد من صيده شيئا، حيث قالت الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وعلى هذا الأساس فإن الكلاب لو أكلت من الصيد شيئا قبل إيصاله إلى صاحبها، وتركت قسما آخر منه، فلا يحل لحم مثل هذا الصيد ويدخل ضمن حكم ﴿ما أَكَلَ السَّبُعُ﴾ الذي ورد في الآية السابقة، ومثل هذا الكلب الذي يأكل الصيد لا يعتبر في الحقيقة كلبا مدربا، كما لا يعتبر ما تركه من الصيد مصداقا لعبارة ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ لأنّه في هذه الحالة يكون (أي الكلب) قد صاد لنفسه (لكن بعض الفقهاء لم يروا في هذا الموضوع شرطا، مستندين إلى روايات وردت في مصادر الحديث وذكرتها كتب الفقه بالتفصيل)، ومجمل القول هو أن كلاب الصيد يجب أن تدرب بحيث لا تأكل من الصيد الذي تمسكه.

ب. الثّاني: هو ضرورة ذكر اسم الله على الصيد بعد أن يتركه الكلب، حيث قالت الآية: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾

٧. ولكي تضمن الآية رعاية الأحكام الإلهية ـ هذه ـ كلها، أكّدت في الختام قائلة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ داعية إلى الخوف من الله العزيز القدير، ومن حسابه السريع.

١٣. الطيبات وطعام أهل الكتاب

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

أبو الدرداء:

روي عن أبي الدرداء (ت ٣٢ هـ) أنّه سئل عن كبش ذبح لكنيسة، يقال لها: جرجس، أهدوه لها، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء أنّه قال: اللهم عفوا، إنهم هم أهل كتاب، طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله[١].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب[٢].

٢. روي أنّه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر[٣].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ذبائحهم[٤].

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٣٨.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٣٣.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٣٣.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٣٦.

٢. روي أنّه قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل[(١)].

٣. روي أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[(٢)].

٤. روي أنّه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، وذبائح نصارى إرمينية[(٣)].

٥. روي أنّه قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم؛ فإن الله قال: في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[(٤)].

المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) أنّه كان لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب[(٥)].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قال: أحل الله لنا طعامهم ونساءهم[(٦)].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنه كان لا يرى بأسا بذبائح نصارى بني تغلب، وقرأ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(٧)].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: كل من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح؛

---

(١) الطبراني (١١٧٧٨).

(٢) ابن جرير ٨/ ١٣٠.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٣٤.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٣٢.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٣١.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٣٧.

(٧) ابن جرير ٨/ ١٣١.

لأن الله تعالى قد أحل ذبائحهم، وقد علم ما يقولون[1].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فقال عليه السلام: الحبوب والبقول[2].

مكحول:

روي عن مكحول (ت ١١٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم نسخها الرب، ورحم المسلمين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب[3].

٢. روي أنّه سئل عن ذبائح عيدات أهل الكتاب، والمرتبات لكنائسهم، فتلا هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ طعامهم: ذبائحهم[4].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ معناه الحلال)[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ معناه ذبائحهم)[6].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه سئل عن ذبيحة نصارى العرب، فقال: تؤكل من

---

(١) علّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٤٢.

(٢) الكافي ٦/ ٢٦٤.

(٣) ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠.

(٤) سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٤٣٩.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٦) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

أجل أنهم في الدين أهل كتاب، ويذكرون اسم الله[1].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي عن قتيبة الأعشى، قال: سأل رجل الإمام الصادق وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة، فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال الإمام الصادق: لا تدخل ثمنها في مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فقال له الصادق: كان أبي صلوات الله عليه يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها[2].

٢. روي أنّه سئل عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه، قال: الحبوب[3].

٣. روي أنّه قال في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فقال: العدس والحمص وغير ذلك[4].

٤. روي أنّه سئل عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه، قال: الحبوب[5].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني: الحلال، أي: الذبائح من الصيد، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني بالطعام: ذبائح الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، ذبائحهم ونسائهم حلال للمسلمين، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يعني: ذبائح المسلمين وذبائح نسائهم حلال لليهود والنصارى[6].

ابن زيد:

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٣١.

(٢) الكافي ٦/ ٢٤٠.

(٣) الكافي ٦/ ٢٦٣.

(٤) التهذيب ٩/ ٨٨.

(٥) التهذيب ٩/ ٨٨.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٤.

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه سئل عما ذبح للكنائس، وسمي عليها، فقال: أحل الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئا[(١)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. يحتمل قوله: ﴿الْيَوْمُ﴾ حرف افتتاح يفتتح به الكلام، لا إشارة إلى وقت مخصوص؛ على ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقد يتكلم باليوم لا على إشارة وقت مشار إليه، وهو ما حرم عليهم من الثمانية الأزواج التي ذكر الله تعالى في سورة الأنعام، وهو قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ إلى آخر ما ذكر، ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الآية، وما حرموا هم على أنفسهم من: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيرها من المحرمات التي كانت، فأحل الله ذلك لهم؛ فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وكانت محرمة عليهم قبل ذلك، لكن أهل التأويل صرفوا الآية إلى الذبائح، لم يصرفوا إلى ما ذكرنا، وقد ذكرنا المعنى الذي به صارت الذبائح طيبات فيما تقدم.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾: عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، أي: ذبائحهم حل لكم، وذبائحكم حل لهم، إلى هذا حمل أهل التأويل.

٣. سؤال وإشكال: أليس جعل ذبائحنا محللة لهم وذبائحهم محللة لنا، ثم تحل ذبائحنا لهم ولغيرهم؟ كيف لا حل ذبائحهم وذبائح غيرهم، وهو ذبائح المجوس؟ والجواب: حل الذبائح شرعي، وليس للمجوس كتاب آمنوا به؛ فتحل ذبائحهم، وأما أهل الكتاب، فإنهم آمنوا بما في الكتاب، حله وحرمته؛ لذلك افترقا.

٤. والآية على قول أصحاب العموم توجب حل جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل جميع طعامنا لهم؛ لأنه قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾؛ فعلى قولهم لكل واحد من الفريقين أن يتناول طعام الفريق الآخر؛ دل على أن مخرج عموم اللفظ لا يوجب الحكم عامًا للفظ.

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٣٧.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٦٢.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي ما كان من طعامهم يابساً، فأما رطوبات أهل الكتاب فلا يحل أكلها للمسلمين، ولا يجوز ذلك لأحد من جميع المخلوقين، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فإنما يريد بالمحصنات: المؤمنات منهم، التائبات إلى الله عز وجل من مذهبهم، الخارجات المهاجرات عن كفرهم، لأن الله عز وجل حرم نكاح المشركات، وافترض الهجرة عن الفاسقين والفاسقات، فكيف يأمر بهجرها ويأمر بنكاحها، هذا متناقض فاسد عند ذوي العقول، لا يقول به إلا كل خبل مخبول.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١ . ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني الحلال ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني أنه لا يباشر أيديهم وهو رطب دون الرطوبات والذبائح فإنها لا يحل لأحد أكلها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام التي لهن أزواج كفار يحل للمسلمين التزوج بهن.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١ . ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني ذبائحهم، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يعني ذبائحنا.

الطوسي:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٧.

(٣) تفسير الماوردي: ٢/ ١٧.

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحلّ للمؤمنين الطيبات:

أ. وهي الحلال على ما بينا القول فيه في الآية الأولى، دون ما حرم في الآية المتقدمة.

ب. وقيل: معنى الطيبات ما يستلذ ويستطاب، وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ رفع بالابتداء (وحل لكم) خبره وذلك يختص عند اكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فأما ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فانه نجس ولا يحل استعماله وتذكيتهم لا تصح لأن من شرط صحتها التسمية، لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهؤلاء لا يذكرون اسم الله، وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من ابد شرع موسى أو عيسى أو اتخذ عيسى ابناً، وكذب محمداً ﷺ وذلك غير الله، وقد حرم الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا أهل لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ على ما مضى القول فيه.

٣. اكثر المفسرين على أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ المراد به ذبائحهم وبه قال قوم من أصحابنا[٢]: فمن ذهب إليه الطبري والبلخي والجبائي واكثر الفقهاء، ثم اختلفوا:

أ. فمنهم من قال: أراد بذلك ذباحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم، وحرم ما حرموا، وحلل ما حللوا، ذهب إليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب، والشعبي وابن جريج، وعطا والحكم وقتادة، وأجازوا ذبائح نصارى بني تغلب.

ب. وقال آخرون: إنما عنى به الذين أنزلت التوراة والإنجيل عليهم، ومن كان دخيلا فيهم من سائر الأمم، ودان بدينهم، فلا تحل ذبائحهم، حكى ذلك الربيع عن الشافعي من الفقهاء، روي تحريم ذبائح نصارى تغلب عن علي عليه السلام ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال مجاهد، وإبراهيم وابن عباس وقتادة والسدي والضحاك، وابن زيد وأبو الدرداء وإن اطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الاطعمة، وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٤٤.

(٢) يقصد الإمامية.

٤ . ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فيه بيان إن طعامنا ايضاً حل لهم، سؤال وإشكال: فما معنى ذلك، وهم لا يستحلون طعامنا بتحليلنا لهم ذلك؟ والجواب: عنه جوابان:

أ. أحدهما: ان الله بين بذلك أنه حلال لهم ذلك سواء قبلوه، أو لم يقبلوه.

ب. الثاني: أن يكون حلال للمسلمين بذله لهم، ولو كان محرماً عليهم، لما جاز لمسلم بذله إياه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . بَيَّنَ تعالى ما يحل من الأطعمة والأنكحة إتماما لما قبله وجوابًا عما سألوا فقال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمُ﴾:

أ. قيل: أراد يوم نزول الآية، عن أبي علي.

ب. وقيل: أراد الحين والأوان، عن الأصم وأبي مسلم، يعني الوقت الذي جمعهم.

٢ . ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾:

أ. يعني أبيح لكم الحلال من الذبائح والمطاعم.

ب. وقيل: المستطاب من الحلال.

٣. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قيل: اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، واختلفوا في الطعام على ثلاثة أقوال:

أ. الأول: قيل: الذبائح، وخص أهل الكتاب لأن ذبيحة المجوسي وعَبَدَةِ الأوثان لا تحل، عن الحسن والزهري والشعبي وعطاء وقتادة وهو قول أبي علي وأكثر المفسرين والفقهاء.

ب. وقيل: لا تحل ذبائحهم، والمراد بالطعام الحنطة والشعير وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة، عن القاسم ويحيى، يقال: سوق الطعام ويراد به الحنطة.

ج. وقيل: الذبيحة وغيرها مما يطعم، عن أبي علي، وروى ربيعة عن ابن عمر قال لا تأكلوا ذبائح النصارى فإنهم يذبحون باسم المسيح ابن مريم.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٠٦.

٤. اختلفوا في نصارى العرب:

أ. فقيل: تحل ذبائحهم، عن ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة، وعليه أكثر العلماء.

ب. وخالف في ذلك الشافعي، وهو محجوج بالإجماع، فأما بنو تغلب فروي عن علي النهي عن ذبيحتهم؛ لأنه رآهم ليسوا بنصارى في الحقيقة، وعن ابن عباس بخلاف.

٥. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾:

أ. يعني ذبائحكم، عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم والسدي وأكثر المفسرين.

ب. وقيل: حل لكم بأن تهبوا منهم، ونحوه عن الأصم.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن طعام أهل الكتاب يحل لنا، وقد ذكرنا الاختلاف فيه:

• قال القاضي: والأقرب أن يحمل ذلك على ذبائحهم؛ لأن ذلك بفعلهم يصير طعامًا، قال أبو مسلم: ولأن طعامهم الخبز ونحوه قبل نزول الآية وبعدها حلال طلق، ولأنه خص أهل الكتاب.

• وأما من ذهب مذهب القاسم ويحيى قالوا: إنما خصهم كي لا يظن أن طعامهم يحرم كما أن ذبيحتهم تحرم.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين سبحانه في هذه الآية ما يحل من الأطعمة والأنكحة، إتماما لما تقدم فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وقد مر معناه، هذا يقتضي تحليل كل مستطاب من الأطعمة الا ما قام الدليل على تحريمه.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ اختلف في الطعام المذكور في الآية:

أ. فقيل: المراد به ذبائح أهل الكتاب، عن أكثر المفسرين، وأكثر الفقهاء، وبه قال جماعة من

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٠.

أصحابنا، ثم اختلفوا، فمنهم من قال أراد به ذباحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، ومن دخل في ملتهم، ودان بدينهم، عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعطا، وقتادة، وأجازوا ذبائح نصارى بني تغلب، ومنهم من قال عنى به من أنزلت التوراة والإنجيل عليهم، أو كان من أبنائهم، فأما من كان دخيلا فيهم من سائر الأمم، ودان بدينهم، فلا تحل ذبائحهم، حكى ذلك الربيع، عن الشافعي، وحرم ذبائح بني تغلب من النصارى، ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وسعيد بن جبير.

ب. وقيل: المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم، وغيرها من الأطعمة، عن أبي الدرداء، وعن ابن عباس، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، والضحاك، ومجاهد، وبه قال الطبري، والجبائي، والبلخي، وغيرهم.

ج. وقيل: إنه مختص بالحبوب، وما لا يحتاج فيه إلى التذكية، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وبه قال جماعة من الزيدية، فأما ذبائحهم فلا تحل.

٣. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ معناه: وطعامكم يحل لكم أن تطعموهم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ قال القاضي أبو يعلى: يجوز أن يريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدّم ذكره في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقيل: ليس بيوم معيّن.

١. سبق الكلام في (الطّيّبات) وإنما كرّر إحلالها تأكيدا، فأمّا أهل الكتاب، فهم اليهود والنّصارى، وطعامهم: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس، والجماعة، وإنما أريد بها الذّبائح خاصّة، لأنّ سائر طعامهم لا يختلف بمن تولّاه من مجوسيّ وكتابيّ، وإنما الذّكاة تختلف، فلما خصّ أهل الكتاب بذلك، دلّ على أن المراد الذّبائح، فأمّا ذبائح المجوس، فأجمعوا على تحريمها، واختلفوا في ذبائح من دان باليهوديّة والنّصرانيّة من عبدة الأوثان:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥١٨.

أ. فروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وهذا قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشّعبيّ، وعكرمة، وقتادة، والزّهريّ، والحكم، وحمّاد.

ب. وقد روي عن عليّ، وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحلّ، ونقل الخرقي عن أحمد في نصارى بني تغلب روايتين. إحداهما: تباح ذبائحهم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، الثانية: لا تباح، وقال الشّافعيّ: من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن، لم يبح أكل ذبيحته.

٢. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي: وذبائحكم لهم حلال، فإذا اشتروا منّا شيئا كان الثّمن لنا حلالا، واللحم لهم حلالا، قال الزجّاج، والمعنى: أحلّ لكم أن تطعموهم.

٣. زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ والصّحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم، لأنّ الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا، فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل ولا وجه للنسخ، وإلى هذا الذي قلته ذهب عليّ، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدّرداء، والحسن في جماعة.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أخبر الله تعالى في هذه الآية المتقدمة أنه أحل الطيبات، وكان المقصود من ذكره الاخبار عن هذا الحكم، ثم أعاد ذكره في هذه الآية، والغرض من ذكره أنه قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فبين أنه كما أكمل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين، فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا، ومنها إحلال الطيبات، والغرض من الإعادة رعاية هذه النكتة.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ في المراد بالطعام هاهنا وجوه ثلاثة:

أ. الأول: أنه الذبائح، يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب، وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وعن علي أنه استثنى نصارى بني

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٢٩٤.

تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، وبه أخذ الشافعي، وعن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به، وبه أخذ أبو حنيفة.. والأكثرون على هذا القول ورجحوا ذلك من وجوه:

• أحدها: أن الذبائح هي التي تصير طعاما بفعل الذابح، فحمل قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على الذبائح أولى.

• ثانيها: أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

• ثالثها: ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى.

ب. الثاني: أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية.

ج. الثالث: أن المراد جميع المطعومات.

٣. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا، وأيضا فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين، لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فأعاد تأكيدا أي أحل لكم الطيبات التي سألتم عنها، وكانت الطيبات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية، فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا: ماذا أحل لنا؟ وقيل: أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان، أي هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام، فقد أكملت بهذا دينكم، وأحللت لكم الطيبات، وقد تقدم ذكر الطيبات في الآية قبل هذا.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٧٦.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، قال ابن عباس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام]، ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة، وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح، لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون، وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس ـ اسم كنيسة لهم ـ وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول، وروي عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت، وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله تعالى فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر، وهو قول طاووس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الانعام]، وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه، قلت: العجب من إلكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: (ولا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر، واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة، إذا لم تتصور منه العبادة، ولأن النصراني إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا، وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي)

٣. لا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين:

أ. أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها، كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذمي فعلى وجه التقزز، والضرب.

ب. الثاني: هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية، فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم ـ كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ـ رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة،

وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس.

٤. اختلف العلماء أيضا فيما ذكوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا؟ على قولين، فالجمهور على أنها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه، لأنه مذكى، وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم، لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم، فمنعت هذه الطائفة الطريف، والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب، وقصرت لفظ الطعام على البعض، وحملته الأولى: على العموم في جميع ما يؤكل، وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك، قال أبو عمر: وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا.. وكان مالك يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون، وهذا منه تنزه.

٥. أما المجوس فالعلماء مجمعون ـ إلا من شذ منهم ـ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء، ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة، إلا الجبن، لما فيه من إنفحة الميتة، فإن كان أبو الصبي مجوسيا وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

٦. أما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي ينهى عن ذبائح بني تغلب، لأنهم عرب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهو قول الشافعي، وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم، وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال، سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾» [المائدة]، فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

٧. لا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى، لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدور الفخار، فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية، فاقتضى الورع الكف عنها، وروي عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من

نحاس أو حديد غسل، وإن كان من فخار أغلي فيه الماء ثم غسل ـ هذا إذا احتيج إليه ـ وقاله مالك، فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل، لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني في حق نصرانية، وهو صحيح.. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: (أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) ثم ذكر الحديث.

٨. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا، أي إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى، وهي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وقد تقدّم بيان الطيبات.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الطعام: اسم لما يؤكل، ومنه الذبائح، وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح.

٣. وفي هذه الآية دليل على أنّ جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾، وظاهر هذا أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال، وإن ذكر اليهوديّ على ذبيحته اسم عزير، وذكر النصرانيّ على ذبيحته اسم المسيح، وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول، وقال عليّ وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابيّ يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول طاووس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٩.

ويدلّ عليه أيضا قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم، فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية، ولما ورد في السّنّة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية، وهو في الصحيح، وكذلك الجراب الشّحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي ﷺ وهو في الصحيح أيضا وغير ذلك.

٤. والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود والنصارى، وأما المجوس، فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم، وخالف في ذلك أبو ثور، وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بما يروى عن النبي ﷺ مرسلا أنه قال في المجوس: (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب) ولم يثبت بهذا اللفظ، وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله، وهي قوله: (غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)، وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفنّ الحديث من المفسرين والفقهاء، ولم يثبت الأصل ولا الزيادة، بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأما بنو تغلب فكان عليّ بن أبي طالب ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب، وكان يقول: إنهم لم يتمسّكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهكذا سائر العرب المتنصّرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم، قال ابن كثير: وهو قول غير واحد من السلف والخلف، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب، وقال القرطبي: وقال جمهور الأمّة إنّ ذبيحة كلّ نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم، وكذلك اليهود، قال ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله.

٥. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب، وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمجازاة وإخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من أعراض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ كرَّر ذكر إحلال الطَّيِّبَات للتأكيد، أو كأنَّه قيل: اليوم أُحل لكم الطَّيِّبَات التي سألتم عنها، أو الأوَّل بيان للحكم الثاني امتنان وذكر لمزيد فضله، وليعلم بقاء هذا الحكم بعد تمام الدِّين، والطيِّبات المستلذَّات وهنَّ ما فيه نفع ولو تفاوتت اللذَّة والنفع مِمَّا لم يجئ تحريمه، و(الْيَوْمَ): يوم أنزلت الآية هذه، أو اليوم المذكور في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾؛ فالمراد أنَّه كما أكمل الدِّين وأتمَّ النِّعمة بما مَرَّ في محلِّه أتمَّ النِّعمة بإحلال الطَّيِّبَات، وأنت خبير بأنَّ الأَوْلى أنَّ الأيَّام الثلاثة زمان واحد كُرِّر للتأكيد، ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه، وهو وقت النزول وما يليه على الاستمرار كما مَرَّ، وقد يقال عصر رسول الله ﷺ كما يقال: هذه أيَّام فلان، أي: هذا زمان ظهوركم وشرع الإسلام، فقد أكملت بهذا دينكم وأحللت لكم الطَّيِّبَات.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى والصابئين، وذلك مذهب الجمهور، وقال أبو يوسف وصاحبه محمَّد: تجوز ذبيحة من يقرأ الكتاب منهم - كالزبور - ويعبد الملائكة، لا من لا يقرأه منهم ويعبد النجوم، وهو حسن، وينبغي حمل كلام أصحابنا[٢] عليه إذ لا كتاب لهذا النوع فكيف يحكم لهم بحكم أهل الكتاب؟

٣. ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وطعامهم ذبائحهم وسائر أطعمتهم، كما أنَّه ﷺ والصحابة يأكلون طعام أهل الشام ويلبسون ثيابهم وهم روم متنصِّرون، وطعام خيبر والنضير ونحوهما وأهلُها يهود، وليسوا يعطون الجزية يومئذ.

٤. وبإطلاق الآية وما ذُكِر تمسَّك مَن أباح ذبائح أهل الكتاب وطعامَهم وبللهم ولو حربيِّين، واشترط جمهور أصحابنا لإباحة ذلك إعطاء الجزية، وجمهور الأمَّة على حلِّ ذبائحهم ولو ذبحوا على اسم عيسى أو عزيرٍ أولم يختتنوا؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد علم ذلك منهم فأباحها لنا، وقال الحسن: إن ذكروا غير الله بحضرتك على ذبيحة فلا تأكلها وكلْ ما لم تحضرها، وقال ابن عبَّاس: إنَّه لا تحلُّ ذبائح من يذبح على

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٣٩٦.

(٢) يقصد الإباضية

اسم عيسى أو غيره لإطلاق الآية الأخرى تحريم ما أهلَّ به لغير الله، والجمهور على أنَّ ذكر أهل الكتاب ـ تعميمًا لأحوالهم ـ تخصيصٌ من تحريم ما أُهل به لغير الله تعالى، ولا يحلُّ ذبائح مَن تمسَّك بصحف إبراهيم عليه السلام وتَرَكَ التوراة والإنجيل، ولا ذبائح المجوس ونساؤهم؛ لقوله ﷺ : (سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب)، أي: في الجزية خاصَّة، كما صرَّحت به رواية، وروى البيهقي وعبد الرزاق قبله عن الحسن بن محمَّد بن عليٍّ: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر: (من أسلم قُبِلَ، ومن أصرَّ منهم ضربت عليه الجزية غير ناكح نساءَهم)، وفي رواية: (ولا مُحِلِّي ذبائحهم)

٥. ولا تحلُّ ذبائح نصارى العرب كتغلب أو يهود العرب، قال عليٌّ: لا تحلُّ ذبائح نصارى تغلب لأنَّهم لم يأخذوا من النصرانيَّة إلَّا شرب الخمر، ومفهومه أنَّه تجوز ذبائح من تنصَّر من العرب وتَدَيَّنَ بالإنجيل ولو خالف في بعضٍ أو جُلٍّ، وتجوز عند الحنفيَّة مطلقًا، وقيل: لا تجوز ذبيحة من تنصَّر أو تهوَّد من العرب بعد بعث رسول الله ﷺ ، وأباح ابن عبَّاس وأبو حنيفة ذبائح نصارى العرب، والذبائحُ تابعة للنكاح، وقالت الإماميَّة من الشيعة وجماعة من الزيديَّة: إنَّه لا تحلُّ ذبائح أهل الكتاب، وإنَّ الطعام في الآية غير الذبائح، وذلك خطأ.

٦. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ تتميم لِمَا قبلُ، أي: لا كالنساء حلَّت لكم نساؤُهم ولم تحلَّ لهم نساؤكم، والطعام: ما يؤكل، ولا داعي إلى تأويله بالإطعام كما زعم الزجَّاج أن المعنى: يحلُّ لكم أن تطعموهم، فجعل الخطابَ للمؤمنين على معنى أنَّ التحليل يعود على إطعامنا إيَّاهم لا إليهم؛ لأنَّه لا يمتنع أن يحرِّم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا، ففائدة قوله تعالى على هذا إفادة إباحة إطعامناهم، أي: فأطعموهم من طعامكم، وبيعوه لهم، وهَبُوا وآجُرُوا، ولو حُرِّم عليهم كلحم الإبل، ودينهم منسوخ وقد حلَّ لهم في ديننا، فيجوز أن نبيعه لهم ونحو ذلك ولو حُرِّم في دينهم الأوَّل، فذلك جواب عن أن يقال: كيف يحتاجون إلى بياننا وهم كُفَّار، وجواب يَردُّ على من قال: إنَّ الآية دلَّت على خطاب الكافر بالفروع إذ حكم لهم بحلِّ طعامنا لهم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي: من الذبائح والصيد، تكريره تأكيد للمنة، قال أبو السعود: قيل المراد بالأيام الثلاثة وقت واحد، وإنما كرر للتأكيد، ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره، والمراد بالطيبات ما مرّ.

٢. قال بعض مفسري الزيدية: دلت الآية الكريمة على جواز أكل العالي من الأطعمة والأصباغ، قال في (الروضة والغدير): وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى، كما فعله عليّ عليه السلام وغيره من الفضلاء، فقد روي أن عليّا عليه السلام كان يطعم الناس أطيب الطعام، فرأى بعض أصحابه طعامه، وهو خبز شعير غير منخول، وملح جريش، وهو مختوم عليه لئلا يبدل، ومن كلامه عليه السلام: والله! لأروضنّ نفسي رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوما، وإلى الملح إن وجدته مأدوما، ولما روي عن النبيّ ﷺ في كراهة الإدامين مجتمعين.

٣. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهم: يعني ذبائحهم، قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلّا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس، انتهى، قال المهايميّ: وإن لم يعتد بذكرهم اسم الله، لكنهم لما ذكروه، أشبه ما يعتد بذكره، فأشبه طعامهم الطيبات.

٤. ما ذكرناه من أن المعنيّ بالطعام الذبائح، هو الذي قاله أئمة السلف: صحابة كابن عباس وأبي أمامة، وأتباعا كمجاهد وثمانية غيره، كما في ابن جرير وابن كثير، وفي (اللباب): أجمعوا على أن المراد؛ ﴿طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ ذبائحهم خاصة، لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأنّ ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية عليه أولى، لأن سائر الطعام لا يختلف، من تولّاه من كتابيّ أو غيره، وإنما تختلف الذكاة، فلما خص أهل الكتاب بالذكر، دلّ على أن المراد بطعامهم ذبائحهم.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٤٨.

٥. استدلّ بالآية على جميع أجزاء ذبائحهم، وهو قول الجمهور، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): وعن مالك وأحمد، تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب بأن ابن عباس فسّر (طعامهم) بذبائحهم، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله تعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم، على قول هذا القائل، إن اليهوديّ، إذا ذبح ماله ظفر، لا يحل للمسلم أكله، ثم قال ابن حجر: وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يستدل به على الحلّ، لأنه لم يخص لحما من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها محرمة عليهم لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال، أنّ الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة.

٦. في (الصحيح) عن عبد الله بن مغفّل قال: (كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفّت فإذا النبيّ ﷺ فاستحييت منه)، وفي رواية: (أدلي بجراب من شحم يوم خيبر، فحضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحدا، والتفتّ فإذا النبيّ ﷺ يتبسّم)، قال الحافظ ابن حجر: فيه حجة على من منع ما حرّم عليهم كالشحوم، لأن النبيّ ﷺ أقرّ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم، مما ذبحه أهل الكتاب، ولو كانوا أهل حرب.

٧. وقال الحافظ ابن كثير: استدلّ على المالكية الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر، لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، وأجود منه في الدلالة ما ثبت في (الصحيح) أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سمّوا ذراعها ـ وكان يعجبه الذراع ـ فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلفظه وأثّر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور، فمات، فقتل اليهودية التي سمّتها، وكان اسمها زينب، ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا؟ وفي الحديث الآخر: (إن رسول الله ﷺ أضافه يهوديّ على خبز شعير وإهالة سنخة، يعني ودكا زنخا)

٨. تمسك ابن العربيّ ـ من أئمة المالكية ـ بهذه الآية على حلّ ما يقتله الفرنج، وإن رأينا ذلك، لأنه من طعامهم، نقله عنه الشيخ خليل في (توضيحه) واستبعده، وقال ابن زكري: صنف ابن العربيّ في إباحة مذكّى النصرانيّ بغير وجه ذكاتنا، والمحققون على تحريمه، وقد أوضح ذلك الفقيه محمد الدليميّ السوسيّ المالكيّ في (فتاويه)، وقد سئل عن ذبيحه الكتابيّ: هل تحل المذكّى كيف كانت، سواء وافقت ذكاتنا أم لا؟ بقوله مجيبا: قال الإمام ابن العربيّ: إذا سلّ النصرانيّ عنق دجاجة حلّ للمسلم أكلها، لأن الله تعالى أحلّ لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم، وكل ما ذكوه على مقتضى دينهم، حل لنا أكله، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا، وذلك رخصة من الله تعالى وتيسير منه علينا، ولا يستثنى من ذلك إلّا ما حرّم الله تعالى على الخصوص، فإنه، وإن كان طعامهم الذي يستحلونه، فلا يحل لنا أكله.

٩. قال الرازيّ: (نقل عن بعض أئمة الزيدية؛ أن المراد بـ (الطعام) في الآية الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة)، وقد اطلعت على قطعة من تفسير بديع لبعض الزيدية قال فيه: اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء: ما أريد بـ (الطعام)؟ فقال القاسم والهادي ومحمد بن عبد الله، ورواية عن زيد: إن ذبائح أهل الكتاب وجميع الكفار لا تجوز، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهذا خطاب للمسلمين، والرواية الثانية: عن زيد وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجعفرية والإمامية، واختاره الأمير ح والأمير يحيى: جواز ذبائح أهل الكتاب، ويفسرون (الطعام) بالذبائح وغيرها، وهذا مرويّ عن الحسن والزهريّ والشعبيّ وعطاء وقتادة وأكثر المفسرين، وأخذوا بالعموم في إطلاق (الطعام)، فأجاب الأولون بأن (الطعام) يطلق على الحبوب يقال: سوق الطعام، قال القاضي: الأقرب الحلّ، لأن ذلك بفعلهم يصير طعاما، ولأنه خص أهل الكتاب، أجيب: بأنه خصّهم لئلا يظن أنّ طعامهم الذي لم يذكّوه محرم، ثم عند الهادي والقاسم، عليهما السلام، تنجس رطوباتهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم، إلّا ما أخذناه قهرا، وعند المؤيد بالله ومن معه: إن رطوبتهم طاهرة، والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار.

١٠. وفي (الروضة الندية) ما نصه: وأما ذبيحة أهل الذمة، فقد دلّ على حلّها القرآن الكريم بهذه الآية، ومن قال إن اللحم لا يتناوله (الطعام) فقد قصر في البحث، ولم ينظر في كتب اللغة، ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب، كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية

وجعلت فيها سمّا، والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها، ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلّا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع، فإن قلت: قد يذبحونه لغير الله، أو بغير تسمية، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح، قلت: إن صح شيء من هذا، فالكلام في ذبيحته، كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه، وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابيّ مانعا، لا كونه أخذ بشرط معتبر.

١١. أريد بـ (أهل الكتاب) اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبيّ ﷺ، وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبيّ ﷺ - وهم متنصّرو العرب من بني تغلب - فلا تحلّ ذبيحته، روي عن عليّ بن أبي طالب قال: لا تأكل من ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلّا بشرب الخمر، وبه قال ابن مسعود، واسأل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا بأس به، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا قول الحسن وعطاء والشعبيّ وعكرمة وقتادة والزهريّ والحكم وحماد - كذا في (اللباب)

١٢. قال ابن كثير: وأما المجوس فإنهم - وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب - فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبي ثور، إبراهيم بن خالد الكلبيّ (أحد الفقهاء من أصحاب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل) ولما قال ذلك، واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه أحمد: أبو ثور كاسمه - يعني في هذه المسألة - وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبيّ ﷺ أنه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في (صحيح) البخاريّ عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فدلّ بمفهومه مفهوم المخالفة، على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل..!

١٣. قيل: هذه الآية تقتضي إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا، وإن ذكروا غير اسم الله تعالى، وعن ابن عمر: لو ذبح يهوديّ أو نصراني على غير اسم الله تعالى، لا يحل ذلك، وهو قول ربيعة، واسأل الشعبيّ وعطاء، عن النصرانيّ يذبح باسم المسيح؟ فقال: يحلّ، فإن الله تعالى قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون، وقال الحسن: إذا ذبح اليهوديّ أو النصراني وذكر غير اسم الله، وأنت تسمع، فلا تأكل، وإذا غاب عنك

فكلّ، فقد أحلّه الله لك، كذا في (اللباب)، وقول الحسن ـ في هذا البحث ـ هو الحسن.

١٤. وفي (النهاية) من كتب الزيدية: أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم، فكرهه مالك، وأباحه أشهب، وحرمه الشافعيّ، وذلك لتعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فتخصيص كل واحد للآخر محتمل، ثم قال والجمهور على تحريم ذبيحة المرتدّ، وأجازها إسحاق، وكرهها الثوريّ، وسبب الخلاف: هل المرتد يتناول اسم (الكتاب) أم لا؟ قال وهكذا منشأ الخلاف في ذبائح بني تغلب، هل اسم (الكتاب) يتناول المتنصّر والمتهوّد من العرب، كما روي عن ابن عباس؟ أو لا يتناول، كما روي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

١٥. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يعني: ذبائحكم حلال لهم، فتأكل اليهود والنصارى ذبيحة المسلمين، كذا في (التفسير) المنسوب لابن عباس، ونقل بعض مفسّري الزيدية عن ابن عباس وأبي الدرداء، وبقية التابعين السالف ذكرهم، وأكثر المفسرين والفقهاء، أن المراد ذبائح المسلمين، وقال الزجاج: تأويله: حلّ لكم أن تطعموهم، لأن الحلال والحرام والفرائض إنما تعقد على أهل الشريعة، وقال ابن كثير: أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس إخبارا عن الحكم عندهم، اللهم! إلّا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملّتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمجازاة، كما ألبس النبيّ ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبيّ، ابن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبيّ ﷺ، ذلك بذلك)، فأمّا الحديث الذي فيه (لا تصحب إلّا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ) فمحمول على الندب والاستحباب.

١٦. وقال الرازيّ: أي: ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم، لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا، وأيضا فالفائدة في ذكر ذلك أن إباحة المناكحة غير حاصلة في الجانبين، وإباحة الذبائح كانت حاصلة في الجانبين، لا جرم ذكر الله تعالى ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين.

١٧. وقال البرهان البقاعيّ في (تفسيره): وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي: تناوله لحاجتكم إلى مخالطتهم، للإذن في إقرارهم على دينهم بالجزية، ولما كان هذا مشعرا بإبقائهم على ما اختاروا لأنفسهم، زاده تأكيدا بقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي: فلا عليكم في بذله لهم، ولا عليهم في

تناوله.

١٨. سؤال وإشكال: في (أمالي) السهيليّ: قيل: ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا؟ والجواب: عنه جوابان:

أ. أحدهما أن المعنى: انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم، فإن أطعموكموه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محرما عليهم، فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم، ثم نسخ ذلك في شرعنا، والآية بيان لنا لا لهم، أي: اعلموا أن ما كان محرما عليهم، مما هو حلال لكم قد أحل لهم أيضا، ولذلك لو أطعمونا خنزيرا أو نحوه وقالوا: هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا ـ كذبناهم وقلنا: إن الطعام الذي يحلّ لكم هو الذي يحل لنا، لا غيره، فالمعنى ـ طعامهم حل لكم، إذا كان الطعام الذي أحللته لكم، وهذا التفسير معنى قول السدّي وغيره.

ب. الثاني: للنحاس والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين، أن المعنى: جائز لكم أن تطعموهم من طعامكم، لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم، لأن دينهم باطل، إلّا أنه لم يقل: وإطعامكم، بل (طعامكم) ـ والطعام المأكول ـ وأما الفعل فهو الإطعام، فإن زعموا أن (الطعام) يقوم مقام (الإطعام) توسعا، قلنا: بقي اعتراض آخر، وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ، وهو ممتنع بالإجماع، لا يجيزون (إطعام زيد حسن للمساكين) ولا (ضربك شديد زيدا) فكيف جاز (وطعامكم حلّ لهم)؟.

١٩. قال الناصر في (الانتصاف): وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، لأن التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ كما علق الحكم بالمؤمنين، وهذه الآية أبين في الاستدلال بها من قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإنّ لقائل أن يقول: في تلك الآية نفي الحكم ليس بحكم، ولا يستطيع ذلك في آية (المائدة) هذه، لأن الحكم فيها مثبت، ثم قال ولما استشعر الزمخشري دلالتها على ذلك، وهو من القائلين بأن الكفار يستحيل خطابهم بفروع الشريعة ـ أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المؤمنين، أي: لا جناح عليكم ـ أيها المسلمون! ـ أن تطعموا أهل الكتاب.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. للاتصال بين الآية وما قبلها مناسبة غير سرد أحكام الطعام، وبيان أحكام الحلال والحرام، وهي أن سبب مشروعية التذكية التفصي من أكل المشركين للميتة، وسبب التشديد في التسمية على الطعام من صيد وذبيحة هو إبعاد المسلمين عما كان عليه المشركون من الذبح لغير الله تعالى بالإهلال به لأصنامهم أو وضعها على النصب، واستبدال اسم الله وحده بتلك الأسماء التي سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، ليطهرهم من أكل ما كانوا عليه من أدران الشرك، ولما كان أهل الكتاب في الأصل أهل توحيد ثم سرت إليهم نزغات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين ولم يشددوا في الفصل بينهم وبين ماضيهم، وكان هذا مظنة التشديد في مؤاكلة أهل الكتاب ومناكحتهم، كما شدد في أكل ذبائح مشركي العرب ونكاح نسائهم، بين الله لنا في هذه الآية أن لا نعامل أهل الكتاب معاملة المشركين في ذلك، فأحل لنا مؤاكلتهم ونكاح نسائهم.

٢. سؤال وإشكال: قد يستشكل إحلال الطيبات في ذلك اليوم على القول بأن المراد به يوم عرفة سنة حجة الوداع فإن حلها ذكر في بعض السور المكية كالأعراف، والجواب: بأن المراد أنها كانت حلالا بالإجمال فلما حرم الله يوم إنزال هذه السورة أنواع الخبائث التي تدخل في عموم الميتة كما تقدم في الآية السابقة وكانت العرب تستحلها، ونفي تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي من طيبات الأنعام وكانت العرب تحرمها، وصار حل الطيبات مفصلا تمام التفصيل وحكمه مستقرا دائما، فهذا هو المراد بالنص، وقيل إنه تمهيد لما بعده.

٣. فسر الجمهور الطعام هنا بالذبائح أو اللحوم لأن غيرها حلال بقاعدة أصل الحل ولم تحرم من المشركين، وإلا فالظاهر أنه عام يشملها، ومذهب الشيعة أن المراد بالطعام الحبوب أو البر لأنه الغالب فيه، وقد سئلت عن هذا في مجلس كان أكثره منهم وذكرت الآية، فقلت: ليس هذا هو الغالب في القرآن فقد قال الله تعالى في هذه السورة أي المائدة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ولا يقول أحد إن الطعام من صيد البحر هو البر أو الحبوب، وقال: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٤٧.

إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] ولم يقل أحد أن المراد بالطعام هنا البر أو الحب مطلقا إذ لم يحرم شيء منه على بني إسرائيل لا قبل التوراة ولا بعدها، فالطعام في الأصل كل ما يطعم أي يذاق أو يؤكل، قال تعالى في ماء النهر حكاية عن طالوت: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي أكلتم، وليس الحب مظنة التحليل والتحريم وإنما اللحم هو الذي يعرض له ذلك بوصف حسي كموت الحيوان حتف أنفه وما في معناه، أو معنوي كالتقرب به إلى غير الله عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكله يتعلق بالحيوان، وهو نص في حصر التحريم فيما ذكر فتحريم ما عداه يحتاج إلى نص.

٤. وقد شدد الله فيما كان عليه مشركو العرب من أكل الميتة بأنواعها المتقدمة والذبح لغير الأصنام لئلا يتساهل به المسلمون الأولون تبعا للعادة، وكان أهل الكتاب أبعد منهم عن أكل الميتة والذبح لغير الله، ولأنه كان من سياسة الدين التشديد في معاملة مشركي العرب حتى لا يبقى في الجزيرة منهم أحد إلا ويدخل في الإسلام وخفف في معاملة أهل الكتاب استمالة لهم، حتى أن ابن جرير روى عن أبي الدرداء وابن زيد أنهما سئلا عما ذبحوه للكنائس فأفتيا بأكله قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئا، وأما أبو الدرداء فقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللهم عفوا إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله، وروى ابن جرير أيضا وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال ذبائحهم، وروى مثله عبد بن حميد عن مجاهد، وعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي، وقد أجمع الصحابة والتابعون على هذا، وأكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية، ووضعت له السم في ذراعها، وكان الصحابة يأكلون من الطعام النصارى في الشام بغير نكير ولم ينقل عن أحد منهم خلاف إلا في بني تغلب وهم بطن من العرب انتسبوا إلى النصارى ولم يعرفوا من دينهم شيئا فنقل عن علي كرم الله وجهه أنه لم يجز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم معللا ذلك بأنهم لم يأخذوا من النصارى إلا شرب الخمر، يعني أنهم على شركهم لم يصيروا أهل كتاب، واكتفى جمهور الصحابة بانتمائهم إلى النصرانية، روى ابن جرير عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقرأ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وفي رواية له أنه قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله تعالى قال ـ وقرأ الآية ـ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم، أي يكفي في كونهم منهم نصرهم لهم وتوليهم إياهم في الحرب.

٥. ومجمل معنى الآية: اليوم أحل لكم الطيبات من الطعام، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لهم كذلك أيضا، فلكم أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيوانها أو صادوا كيفما كانت تذكيته وصيده عندهم، وأن تطعموهم مما تذكون وتصطادون، ويدخل في ذلك لحم الأضحية خلافا لمن منعه، ولا يخرج منه إلا ما كان خاصا بقوم لا يشملهم وصفهم كالمنذور على أناس معينين بالذوات أو بالوصف، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم كذلك بمقتضى الأصل وما قرره في الآية النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] لم يحرمهن الله عليكم إذا أعطيتموهن مهورهن التي تفرضونها لهن عند العقد والأوجب لهن مهر المثل ـ بشرط أن يكونوا قاصدين بالزواج إحصان أنفسكم وأنفسهن لا الفجور المراد به سفح الماء جهرا ولا سرا، وسيأتي بيان ما هو الاحتياط وبحث اختلاف الزمان وفي المسألة.

٦. والتعبير بقوله: ﴿اليوم أحلت لكم الطيبات﴾ إنشاء لحلها العام الدائم كما تقدم، ولكنه لم يقل مثل ذلك فيما بعده بل قال: (حل لكم) وهو خبر مقرر للأصل في المسألتين ـ مسألة مؤاكلة أهل الكتاب ومسألة نكاح نسائهم ـ فلم يكن شيئا منهما محرما من قبل وأحل في ذلك اليوم لا بتحريم من الله ولا بتحريم الناس على أنفسهم كما حرموا بعض الطيبات، فهذا ما ظهر لنا من نكتة اختلاف التعبير، وسكت عنه الباحثون في نكت البلاغة الذين اطلعنا على كلامهم، وحكمة النص على هذا الحل قطع الطريق على الغلاة أن يحرموه باجتهادهم أو أهوائهم، على أن منهم من حرمه مع النص الصريح، ونص على أن طعامنا حل لهم دون نسائنا فليس لنا أن نزوجهم منا، وأن كمال الإسلام وسماحته لا يظهران من المرأة لسلطان الرجل عليها، هذا هو المتبادر لمن يفهم العبارة مجردا من تقليد المذاهب، فمن فهم مثل فهمها ففهمه حاكم عليه، ولا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليدا.

٧. ذكر هنا بعض الاقتباسات لما ذكر الفقهاء في المسألة، وقدم لها بقوله: كتبنا ما تقدم في تفسير الآية مستعينين على فهمها ببيان سنة رسول الله ﷺ وما جرى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين في

الصدر الأول، وذلك شأننا في فهم كتاب الله عز وجل ونستعين عليه بما ذكر وبأساليب لغة العرب وسنن الله في خلقه، ثم راجعنا بعد ذلك ما كتبناه في مسألة حل الطعام وحرامه في المجلد السادس من المنار، فرأينا ما كان منه بفهمنا واجتهادنا موافقا لما هنا مع زيادة بيان لحكمة تحريم الميتة، ونقول من كتب مذاهب الفقهاء المشهورة، فأحببنا أن نلخص منه ما يأتي إتماما للفائدة حتى لا يبقى للمضلين الجاهلين سلطان على المطلع عليه يضلونه به كما فعل أشياعهم من نحو عشر سنين إذ سئل محمد عبده المفتي عن قوم من أهل الكتاب (في الترنسفال) يضربون رأس الثور بالبلطة ثم يذبحونه ولا يسمون بالله كما يذبحون الشاة بدون تسمية، فأفتى بحل ذبيحتهم هذه، فقام بعض أصحاب الأهواء يشنع على هذه الفتوى في بعض الجرائد ويعد هذه الذبيحة من الموقوذة ويدعي الإجماع على حرمة الأكل منها، فكتبنا في مجلد المنار السادس بيان الحق في هذه المسألة وما يتعلق بها، وجاءتنا رسائل من بعض علماء مصر والعرب فنشرناها تأييدا لما كتبناه في تأييد الفتوى، ثم اجتمع طائفة من علماء المذاهب الأربعة في الأزهر وألفوا رسالة أيدوا بها الفتوى بنصوص مذاهبهم وطبعها الشيخ عبد الحميد حمروش (من علماء الأزهر وقضاة الشرع لهذا العهد)، وهاك ما رأينا زيادته الآن[1]:

أ. بينا (في ص ٨١٨ و٨١٩ م ٦ من المنار) حكمة تحريم ما مات حتف أنفه من ثلاثة وجوه أو ذكرنا له ثلاث حكم:

- تعظيم شأن القصد في الأمور كلها ليكون الإنسان معتمدا على كسبه وسعيه، فإن التذكية عبارة عن إزهاق روح الحيوان لأجل أكله ولها صور وكيفيات كثيرة كما علم من تفسيرنا للآية.
- أن الميت حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام وبذلك يكون لحمه ضارا، وكذا إذا مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة.
- استقذار الطباع السليمة له واستخباثه وعد أكله مهانة تنافي عزة النفس وكرامتها، ثم قلنا هنالك ما نصه: (وأما ما هو في معنى الميتة حتف أنفها من المنخنقة والموقوذة الخ فيظهر في علة تحريمه كل ما ذكر إلا حكمة توقي الضرر في الجسم فيظهر فيه بدلها تنفير الناس عن تعريض البهيمة للموت بإحدى هذه

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

الميتات القبيحة في حال من الأحوال، وأن يعرفوا أن الشرع يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان وينهى عن تعذيبه أو تعريضه للتعذيب، ويعاقب من يتهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه كيلا يتهاون في حفظ حياته، فإن الرعاة يغضبون أحيانا على بعض البهائم فيقتلونه بالضرب ويحرشون بين البهائم فيغرون الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يكادا، ومن كان يرعى أنعام غيره بالأجرة يقع له مثل هذا أكثر، ولو كان كل ما هلك بتلك الكميات حلالا لما بعد أن يعتمد الرعاة وأمثالهم من التحوت تعريض البهائم لها ليأكلوها بعذر، ويدل على هذه الحكمة أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ بعد النهي عن الحذف وهو الرمي بالحصا والبندق (الطين المشوي لذلك): (إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين) رواه أحمد والبخاري ومسلم، اه.

ب. ثم ذكرنا (في ص ٨٢٢ م٦) حكمة أخرى في ضمن مقالة وعظية لعالم مغربي أيد بها فتوى محمد عبده قال: (وهل عرف أولئك العلماء حكمة الذبح المعتاد وشيوعه بين المسلمين بقطع الحلقوم والمريء مع قيام غيره مقامه في الصيد والدابة الشاردة والسمك والجراد والجنين في بطن أمه؟.. فليعلموا أن أكل قتل بحسب الأصل موصل للمقصود ولكن الله لحكمته ورحمته بنا وبالحيوان جعل بيننا قسمة عادلة ومنة عامة فحرم علينا ما قتله الحيوان وما مات في الخلاء بغير قصد منا ليبقى ذلك كله للحيوان يأكله لأنها لأمم أمثالنا، وكأنه تعالى لم يرض أن نأكل ما لم نقصده ولم نفكر فيه فأما المذكي والصيد والسمك والجراد ونحوها فإنها كلها لا تؤخذ إلا بالنصب والتعب)

ج. إنني لما رأيت هذه الحكمة التي لم تكن خطرت في بالي تذكرت أن أراجع كتاب حجة الله البالغة لعلي أجد فيه من الحكمة ما أقتبسه في هذا المقام فرأيته أطال في بيان حكمة محرمات الطعام مراعيا فيها المعتمد في بعض المذاهب ولم يذكر في الميتة والدم المسفوح إلا أنهما نجسان وفي الخنزير إلا أنه مسخ بصورته قوم، وقد أعجبني في هذا الباب قوله: (في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية، قال ﷺ: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)، أقول كانوا يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه، قال ﷺ: (من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عز وجل عن قتله) قيل يا رسول الله وما حقه؟ قال: (أن يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به)، هاهنا شيئان متشبهان لا بد من

التمييز بينهما: أحدهما الذبح للحاجة واتباع إقامة مصلحة النوع الإنساني، والثاني السعي في الأرض بإفساده نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب)، وهو موافق ومؤيد لما ذكرناه من قبل.

٨. سؤال وإشكال: ذهب بعض البراهمة والفلاسفة إلى أن تذكية الحيوان وصيده لأجل أكله قبيح لا ينبغي للعاقل أن يأتيه ولا يحسن أن يعذب غيره من الأحياء لأجل شهوته، ويترتب على هذا الاعتراض على الشرائع الإلهية التي أباحت أكل الحيوان كالموسوية والعيسوية والمحمدية، ومما يطعن به الناس في أبي العلاء المعري الفيلسوف العربي أنه كان لا يأكل اللحم استقباحا له وأنه كان يعده توحشا، لا أنه كان يعافه بطبعه ككثير من الناس، وقد يشعر بهذا ما حكي عنه أنه مرض فوصف له الطبيب فروجا فلما جيء به مطبوخا وضع يده عليه وقال: استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا شبل الأسد؟ والجواب: أن الشرائع الإلهية لو لم تبح للناس أكل الحيوان لكان هذا الاعتراض يرد على نظام الخلقة لأن من سننه أن يأكل بعض الحيوان بعضا في البر والبحر، فالإنسان أجدر بأن يأكل بعض الحيوان لأن الله فضله على جميع أنواع الحيوان وسخرها له كما سخر له جميع ما في الأرض من الأجسام والقوى ليستعين بذلك على معرفته وعبادته وإظهار آياته في خلقه وما أودع فيها من الحكم والعجائب واللطائف والمحاسن، وامتناع الناس عن أكل ما يأكلون من الحيوان كالأنعام لا يعصمها من الموت بالمرض أو التردي أو فرس السباع لها، وربما كانت كل ميتة من هذه الميتات أهون وأخف ألما من التذكية الشرعية التي كتب الله فيها الإحسان ومنتهى العناية بالحيوان، ونحن نرى الشاة إذا شمت رائحة الذئب أو سمعت عواءه تنحل قواها، وكذلك شأن الدجاج مع الثعلب، وسائر الحيوانات غير المفترسة مع السباع المفترسة، وإنما ألم الذبح لحظة واحدة، ويقول علماء الحياة إن إحساس الأنعام والدواب بالألم أضعف من إحساس الإنسان به فلا يقاس أحدهما على الآخر، على أن من الناس من لا يعظم ألمهم من الجرح فربما يقطع عضو الواحد منهم لعلة به ولا يتأوه، وقد يغمى على غيره من مثل ذلك، ولا يحتمله الأكثرون إلا إذا خدروا تخديرا لا يجدون معه ألما ولا شعورا.

٩. ذكر هنا بعض الاقتباسات من كتب المذاهب الفقهية حول ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

١٠. قد علم القراء أن بعض أهل الأهواء هبوا منذ عشر سنين لمعارضة فتوى محمد عبده في حل ذبائح أهل الكتاب، وقد أطلعنا بعض تلاميذنا القوقاسيين في هذه الأيام على كتاب لبعض أدعياء العلم

في القوقاس يشنع فيها على محمد عبده وعلى المنار وينكر عليهما بعض المسائل التي لا يعقلها مثله، ومنها مسألة حل طعام الذين أوتوا الكتاب وحل نسائهم، فذكرنا ذلك في واقعة وقعت من زهاء قرن في هذه البلاد تلافاها علماء الأزهر وقد نشرناها في (ص ٧٨٦) مجلد المنار السادس نقلا عن الجزء الرابع من تاريخ الجبرتي، قال في حوادث سنة ١٢٣٦: (وفيه من الحوادث أن الشيخ إبراهيم الشهير بباشا المالكي بالإسكندرية قرر في درس الفقه أن ذبيحة أهل الكتاب في حكم الميتة لا يجوز أكلها وما ورد من إطلاق الآية فإنه قبل أن يغيروا ويبدلوا في كتبهم فلما سمع فقهاء الثغر ذلك أنكروه واستغربوه ثم تكلموا مع الشيخ إبراهيم المذكور وعارضوه فقال: أنا لم أذكر ذلك بفهمي وعلمي وإنما تلقيت عن الشيخ علي الميلي المغربي وهو رجل عالم متورع موثوق بعلمه: ثم إنه أرسل إلى شيخه المذكور بمصر يعلمه بالواقع فألف رسالة في خصوص ذلك وأطنب فيها فذكر أقوال المشايخ والخلافات في المذاهب واعتمد قول الطرطوشي في المنع وعدم الحل وحشا الرسالة بالحط على علماء الوقت وحكامه وهي نحو الثلاثة عشر كراسة (كذا) وأرسلها إلى الشيخ إبراهيم فقرأها على أهل الثغر فكثر اللغط والإنكار خصوصا وأهل الوقت أكثرهم مخالفون للملة وانتهى الأمر إلى الباشا فكتب مرسوما إلى كتخدا بيك بمصر وتقدم إليه بأن يجمع مشايخ الوقت لتحقيق المسألة وأرسل إليه أيضا بالرسالة المصنفة، فأحضر كتخدا بيك المشايخ وعرض عليهم الأمر فلطف الشيخ محمد العروسي العبارة وقال: الشيخ علي الميلي رجل من العلماء تلقى عن مشايخنا لا ينكر علمه وفضله وهو منعزل عن خلطة الناس إلا أنه حاد المزاج وبعقله بعض خلل الأولى: أن نجتمع به ونتذاكر في غير مجلسكم وننهي بعد ذلك الأمر إليكم، فاجتمعوا في ثاني يوم وأرسلوا إلى الشيخ علي يدعونه للمناظرة فأبى الحضور وأرسل الجواب مع شخصين من مجاوري المغاربة إنه لا يحضر مع الغوغاء بل يكون مجلس خاص يتناظر فيه مع الشيخ محمد بن الأمير بحضرة الشيخ حسن القويسني والشيخ حسن العطار فقط لأن ابن الأمير يناقشه ويشن عليه الغارة، فلما قالا ذلكم القول تغير ابن الأمير وأبرق وتشاتم بعض من المجالس مع الرسل وعند ذلك أمروا بحبسهما في بيت الآغا وأمروا الآغا بالذهاب إلى بيت الشيخ علي وإحضاره بالمجلس ولو قهرا عنه فركب الآغا وذهب إلى بيت المذكور فوجده قد تغيب فأخرج زوجته ومن معها من البيت وسمر البيت فذهب إلى بيت بعض الجيران، ثم كتبوا عرضا محضرا وذكروا فيه بأن الشيخ علي على خلاف الحق وأبى عن حضور مجلس العلماء والمناظرة معهم في تحقيق المسألة وهرب

واختفى لكونه على خلاف الحق ولو كان على الحق ما اختفى ولا هرب والرأي لحضرة الباشا فيه إذا ظهر وكذلك في الشيخ إبراهيم باشا الإسكندري (كذا) وتمموا العرض وأمضوه بالختوم الكثيرة وأرسلوه إلى الباشا، وبعد أيام أطلقوا الشخصين من حبس الآغا ورفعوا الختم عن بيت الشيخ علي ورجع أهله إليه، وحضر الباشا إلى مصر في أوائل الشهر ورسم بنفي الشيخ إبراهيم باشا إلى بنغازي ولم يظهر الشيخ علي من اختفائه)

١١. استدراك في حكمة الذبح وتحريم الدم: قال لنا أحد الأطباء بعد قراءة ما كتبناه في حكمة تحريم الدم (في المنار): (إن تجربة حقن الإنسان بدم حيوان لم تنجح فهو ضار، وإن ذبح الحيوان الكبير أو نحوه أنفع لأنه ينهر الدم الضار، وإن المواد الميتة في الدم ليست عفنة بل سامة) قلت مرادي بعفنة المعنى اللغوي لا الطبي أي فاسدة ضارة.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن بين الله تعالى وجوب التذكية للذبائح لإبعاد المسلمين مما كان عليه المشركون من أكل الميتة، وشدد في التسمية على الطعام من صيد أو ذبيحة، لإبعادهم عما كانوا عليه من الذبح لغير الله بالإهلال به لأصنامهم، ليطهرهم من كل ما كانوا عليه من أدران الشرك، بيّن حكم مؤاكلة أهل الكتاب ومناكحتهم، لأنهم لما كانوا في الأصل أهل توحيد ثم سرت إليها نزعات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين كان هذا مظنّة التشديد في مؤاكلتهم ومناكحتهم، كما شدد في أكل ذبائح مشركي العرب ونكاح نسائهم، فذكر أنا لا نعاملهم معاملة المشركين في ذلك، بل تحل لنا مؤاكلتهم ونكاح نسائهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي اليوم أحلّت لكم الطيبات على سبيل التفصيل بعد أن كانت حلالا بالإجمال، وصار حكمها مستقرا ثابتا.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ الطعام هنا الذبائح لأن غيرها حلال بأصله، والذين أوتوا الكتاب: هم اليهود والنصارى أي وذبائح أهل الكتاب ممن أوتوا التوراة والإنجيل ودانوا بهما أو

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٥٩.

بأحدهما حلال لكم دون ذبائح أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من عبدة الأصنام والأوثان، وروى ابن جرير عن أبي الدرداء وابن زيد أنهما سئلا عما ذبحوه للكنائس فأفتيا بأكله، قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئا، وقال أبو الدرداء ـ وقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجيس أهدوه لها، أنأكل منه؟ اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب، طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله.

٣. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي وذبائحكم أيها المؤمنون حل لأهل الكتاب، فلا جناح عليكم أن تطعموهم من طعامكم أو تبيعوهم منه، وفائدة ذكر ذلك بيان أن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين، وليس كذلك إباحة المناكحة، فذكره للتميز بين النوعين.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

يستطرد الله تعالى في بيان ما أحل لهم من الطعام ويلحق به ما أحل لهم من النكاح: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، وهكذا يبدأ ألوان المتاع الحلال مرة أخرى بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، فيؤكد المعنى الذي أشرنا إليه؛ ويربط بينه وبين الألوان الجديدة من المتاع، فهي من الطيبات.

١. وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية؛ في التعامل مع غير المسلمين، ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي (في دار الإسلام)، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب.

٢. إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لمن يعيشون في المجتمع الإسلامي (في دار الإسلام)، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب حريتهم الدينية؛ ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين ـ أو منبوذين ـ إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلا للمسلمين وطعام المسلمين حلا لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٨.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . سؤال وإشكال: ما هو هذا اليوم الذي أحلّت للمسلمين فيه الطيبات؟ ولم كانت مظروفية هذا اليوم هي ابتداء هذا الحكم؟ ثم ماذا كان شأن المسلمين قبل هذا اليوم.. ألم تكن قد أحلت لهم الطيبات؟

والجواب:

أ. أولا: أن هذا اليوم هو اليوم الذي تمت فيه أحكام الشريعة، واستوفت غايتها، وهو اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

ب. ثانيا: ومنذ هذا اليوم الذي كملت فيه أحكام الشريعة تمّ إحكام الحدود بين الحلال والحرام، والطيب والخبيث.. فكانت مظروفية هذا اليوم هي الحجاز الفاصل فصلا تامّا بين الحلال والحرام، والطيب والخبيث.

ج. ثالثا: كان المسلمون قبل استكمال الشريعة متلبسين بكثير من العادات والأعمال التي كانت لهم في الجاهلية.. وقد تعقبها الإسلام، عادة عادة، وعملا عملا، في مدى ثلاثة وعشرين عاما، هي مدة البعثة النبوية، حتى إذا كانت آخر آية نزلت من القرآن كانت الشريعة قد تمت، وكان كل ما لا ترضاه الشريعة ولا تقبله من أتباعها، قد بيّنت حكمها فيه.. وبهذا لم يكن لأحد بعد هذا اليوم أن يحلّ أو يحرّم غير ما أحلت الشريعة وغير ما حرمت.

٢ . ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إشارة إلى أن كل ما أحل للمسلمين هو الطيب الكريم، وأن ما حرم عليهم هو الخبيث الكريه.

٣ . ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ هو من الطيب الذي أبيح للمسلمين تناوله من طعام، وهو طعام أهل الكتاب.. وكذلك لا حرج على المسلمين من أن يطعموا أهل الكتاب من طعامهم.

ابن عاشور:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٣٩.

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، يجيء في التقييد (باليوم) هنا ما جاء في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، عدا وجه تقييد حصول الفعل حقيقة بذلك اليوم، فلا يجيء هنا، لأنّ إحلال الطيّبات أمر سابق إذ لم يكن شيء منها محرّما، ولكن ذلك اليوم كان يوم الإعلام به بصفة كليّة، فيكون كقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] في تعلّق قوله: ﴿الْيَوْمُ﴾ به، كما تقدّم، ومناسبة ذكر ذلك عقب قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ﴾ [المائدة: ٣] و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ [المائدة: ٣] أنّ هذا أيضا منّة كبرى لأنّ إلقاء الأحكام بصفة كلّيّة نعمة في التفقّه في الدين.

٢. والكلام على الطيّبات تقدّم آنفا، فأعيد ليبني عليه قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وعطف جملة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ على جملة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ لأجل ما في هذه الرخصة من المنّة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرّم الله عليهم طعامهم لشقّ ذلك عليهم.

٣. والطعام في كلام العرب ما يطعمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح، قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاولة فيه كالبرّ والفاكهة ونحوهما لا يغيّره تملّك أحد له، والطعام الذي تقع فيه محاولة صنعته لا تعلّق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت، فهذا إن تجنّب من الذميّ فعلى جهة التقذّر، والتذكية هي المحتاجة إلى الدّين والنية، فلمّا كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخص الله فيها على هذه الأمّة وأخرجها عن القياس، وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتّفاقهم على أنّ غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إنّ غير الذبائح ليس مرادا، أي لأنّه ليس موضع تردّد في إباحة أكله، والأولى: حمل الآية على عمومها فتشمل كلّ طعام قد يظن أنّه محرّم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقّون ما نتوقّى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه، ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٤٤.

٤. ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: هم أتباع التوراة والإنجيل، سواء كانوا ممّن دعاهم موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ إلى اتّباع الدين، أم كانوا ممّن اتّبعوا الدينيين اختيارا؛ فإنّ موسى وعيسى ودعوا بني إسرائيل خاصّة، وقد تهوّد من العرب أهل اليمن، وتنصّر من العرب تغلب، وبهراء، وكلب، ولخم، ونجران، وبعض ربيعة وغسّان، فهؤلاء من أهل الكتاب عند الجمهور عدا عليّا بن أبي طالب فإنه قال لا تحلّ ذبائح نصارى تغلب، وقال: إنّهم لم يتمسّكوا من النصرانية بشيء سوى شرب الخمر، وقال القرطبي: هذا قول الشافعي، وروى الربيع عن الشافعي: لا خير في ذبائح نصارى العرب من تغلب، وعن الشافعي: من كان من أهل الكتاب قبل البعثة المحمّدية فهو من أهل الكتاب، ومن دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فلا يقبل منه إلّا الإسلام، ولا تقبل منه الجزية، أي كالمشركين، وأمّا المجوس فليسوا أهل كتاب بالإجماع، فلا تؤكل ذبائحهم، وشذّ من جعلهم أهل كتاب، وأمّا المشركون وعبدة الأوثان فليسوا من أهل الكتاب دون خلاف.

٥. وحكمة الرخصة في أهل الكتاب: لأنّهم على دين إلهي يحرّم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شئونهم أحكام مضبوطة متّبعة لا تظنّ بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان، وأمّا المجوس فلهم كتاب لكنّه ليس بالإلهي، فمنهم أتباع (زرادشت)، لهم كتاب (الزندفستا) وهؤلاء هم محلّ الخلاف، وأمّا المجوس (المانويّة) فهم إباحية فلا يختلف حالهم عن حال المشركين وعبدة الأوثان، أو هم شرّ منهم، وقد قال مالك: ما ليس فيه ذكاة من طعام المجوس فليس بحرام يعني إذا كانوا يتّقون النجاسة، وفي (جامع الترمذي): أنّ أبا ثعلبة الخشني سأل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال له: (أنقوها غسلا واطبخوا فيها)، وفي البخاري: أنّ أبا ثعلبة سأل رسول الله ﷺ عن آنية أهل الكتاب، فقال له: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمّ كلوا فيها)، قال ابن العربي: (فغسل آنية المجوس فرض، وغسل آنية أهل الكتاب ندب)، يريد لأنّ الله أباح لنا طعام أهل الكتاب فقد علم حالهم، وإنّما يسري الشكّ إلى آنيتهم من طعامهم وهو مأذون فيه، ولم يبح لنا طعام المجوس، فذلك منزع التفرقة بين آنية الفريقين.

٦. ثم الطعام الشامل للذكاة إنّما يعتبر طعاما لهم إذا كانوا يستحلّونه في دينهم، ويأكله أحبارهم وعلماؤهم، ولو كان ممّا ذكر القرآن أنّه حرّمه عليهم، لأنّهم قد تأوّلوا في دينهم تأويلات، وهذا قول مالك،

وأرى أنّ دليله: أنّ الآية عمّمت طعامهم فكان عمومها دليلا للمسلمين، ولا التفات إلى ما حكى الله أنّه حرّمه عليهم ثم أباحه للمسلمين، فكان عموم طعامهم في شرعنا مباحا ناسخا للمحرّم عليهم، ولا نصير إلى الاحتجاج (بشرع من قبلنا..) إلّا إذا لم يكن لنا دليل على حكمه في شرعنا، وقيل: لا يؤكل ما علمنا تحريمه عليهم بنصّ القرآن، وهو قول بعض أهل العلم، وقيل به في مذهب مالك، والمعتمد عن مالك كراهة شحوم بقر وغنم اليهود من غير تحريم؛ لأنّ الله ذكر أنه حرّم عليهم الشحوم.

٧. ومن المعلوم أن لا تعمل ذكاة أهل الكتاب ولا إباحة طعامهم فيما حرّمه الله علينا بعينه: كالخنزير والدم، ولا ما حرّمه علينا بوصفه، الذي ليس بذكاة: كالميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وأكيلة السبع، إذا كانوا هم يستحلّون ذلك، فأمّا ما كانت ذكاتهم فيه مخالفة لذكاتنا مخالفة تقصير لا مخالفة زيادة فذلك محلّ نظر كالمضروبة بمحدّد على رأسها فتموت، والمفتولة العنق فتتمزّق العروق، فقال جمهور العلماء: لا يؤكل، وقال أبو بكر ابن العربي من المالكية: تؤكل، وقال في (الأحكام): فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب: أنّ هذه ميتة، وهي حرام بالنصّ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنّه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا ـ يريد إباحته عند النصارى ـ ثم قال ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها؛ هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه، فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكلّ ما يرونه في دينهم فإنّه حلال لنا في ديننا)، وأشكل على كثير من الناظرين وجه الجمع بين كلامي ابن العربي، وإنّما أراد التفرقة بين ما هو من أنواع قطع الحلقوم، والأوداج ولو بالخنق، وبين نحو الخنق لحبس النفس، ورضّ الرأس وقول ابن العربي شذوذ.

٨. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ لم يعرّج المفسّرون على بيان المناسبة بذكر ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، والذي أراه أنّ الله تعالى نبّهنا بهذا إلى التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعلم من هذين الحكمين أنّ علّة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم، وذلك أيضا تمهيد لقوله بعد: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لأنّ ذلك يقتضي شدّة المخالطة معهم لتزوّج نسائهم والمصاهرة معهم.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الظاهر أن هذه الآية وما قبلها من آيات، من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ نزلت في يوم واحد؛ ولذلك كان قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ إلى آخره.. هو ذات اليوم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فهو يوم واحد؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كان المقصود واحدا، وهذا الكلام السامي كله نزل يوم عرفة، وهو تسجيل لأحكام باقية إلى يوم القيامة، والطيبات هي ما ذكر في الآية السابقة، وهي الحلال غير المستقذر طبعا وفطرة، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل أيضا، والجمهور قد اتفقوا على أن الطعام هو الحيوان الحلال لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ولقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام] [(٢)]

٢. وقد قال بعض الشيعة: إن المراد من الطعام هنا هو البر، وغيره من الحبوب، والأطعمة غير الذبائح، أما الذبائح فلا تحل خشية ألا يذكروا اسم الله تعالى عليها، وفى الغالب يذكرون غيره، والجمهور على حل ذبائح أهل الكتاب إذا أهريق الدم، وقد اتفق الجمهور على حل هذه الذبائح، والخلاف عندهم فيما عدا الذبائح التي ثبت حلها بالنص، وأما غير الذبائح فهو قسمان: القسم الأول: ما لا عمل لهم فيه كالفاكهة والبر، وهو حلال بالاتفاق، والقسم الثاني: ما لهم فيه عمل وهو قسمان أيضا: أحدهما: ما يحتمل دخول النجاسات فيه كاستخراج الزيوت من النباتات أو الحيوانات، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من منعه لاحتمال النجاسة ومن هؤلاء ابن عباس؛ لأن احتمال النجاسة ثابت، وهو يمنع الحل، وقد تبع هذا الرأي بعض المالكية، ومن هؤلاء الطرطوشى، وقد صنف في تحريم جبن النصارى، ويجرى مجرى الجبن الزيت، وعلى هذا الرأي يجرى مجراها السمن الهولاندى وما شابهه، ولكن الجمهور على جواز ذلك ما دام لم يثبت أنه اختلط بهذا النوع من الطعام نجاسة، والمحرم ما ثبت أنه قد دخله نجاسة، بأن دخله أجزاء من الخمر أو الميتة أو الخنزير، أو غير ذلك من المحرمات.

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٤٢.

(٢) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٤٢.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، اختلف السنة والشيعة في المعنى المراد بطعام أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى:

أ. فقال السنة: المراد به ذبائحهم، نقل هذا عنهم صاحب تفسير المنار، وهذه عبارته بالحرف: (فسر الجمهور الطعام هنا بالذبائح، لأن غيرها حلال بقاعدة أصل الحل)

ب. وذهب أكثر فقهاء الشيعة إلى نجاسة أهل الكتاب، وحرموا طعامهم وشرابهم، حتى الخبز والماء الذي باشروه، وفسروا الطعام في الآية بالحبوب، أما نحن فنرى طهارة أهل الكتاب، وقد صرحنا بذلك مع الدليل في الجزء الأول من فقه الإمام جعفر الصادق، وعلى هذا كثير من المراجع الكبار، منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي الذي أسرّ برأيه لمن يثق به، أما قول من قال الكتابي متنجس لا نجس فهو تلاعب بالألفاظ، لأن الأشياء في الشريعة على قسمين: طاهر ونجس، ولا ثالث.. أجل قد تعرض النجاسة للطاهر، ثم تزول بالتطهير، ولو كانت لازمة له لكان نجسا، لا متنجسا.

٢. أما تفسير الطعام بالحبوب خاصة فبعيد كل البعد عن فصاحة القرآن وبلاغته، فقد استعمل الطعام لصيد البحر، ولا حبوب في البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، واستعمله في الماء، وبين الماء والحبوب ما بين السائل والجامد، قال عز من قائل: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، واستعمله في شتى المأكولات: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهل يجرؤ واحد على تفسيره بإذا أكلتم الشعير ـ مثلا ـ فانتشروا؟. وإذا تجرأ على مثل هذا التفسير فمن أي نوع يكون؟. بل استعمل سبحانه الطعام في اللحم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الانعام: ١٤٥]

٣. ومن أجل هذا نقول بأن ذبائح أهل الكتاب حلال، مع العلم بتوافر الشرائط من الاستقبال والتسمية وقطع الأوداج الأربعة، وهذا هو الفرق بين ذبيحة الكتابي، وذبيحة المسلم، فذبيحة الأول تحرم

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ١٨.

الا إذا علمت بأنه استقبل وسمى وقطع الأوداج الأربعة مع استقرار الحياة في الحيوان قبل الذبح، وذبيحة الثاني تحل الا إذا علمت بأنه أخل بما أوجبه الشرع، وصرحنا بذلك مع الدليل في الجزء الرابع من فقه الإمام جعفر الصادق، وفيه روايات صحيحة عن أهل البيت عليه السلام، وعمل بها الشهيد الثاني والصدوق وابن أبي عقيل وابن الجنيد، قال صاحب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية: (عن أكثر المفسرين، وأكثر الفقهاء ان المراد بالطعام في الآية ذبائح أهل الكتاب، وبه قال جماعة من أصحابنا) أي من علماء الشيعة الذين يعتد بأقوالهم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ إعادة ذكر حل الطيبات مع ذكره في الآية السابقة، وتصديره بقوله: ﴿الْيَوْمُ﴾ للدلالة على الامتنان منه تعالى على المؤمنين بإحلال طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم للمؤمنين.

٢. وكان ضم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من قبيل ضم المقطوع به إلى المشكوك فيه لإيجاد الطمأنينة في نفس المخاطب وإزالة ما فيه من القلق والاضطراب كقول السيد لخادمه: لك جميع ما ملكتكه وزيادة هي كذا وكذا فإنه إذا ارتاب في تحقق ما يعده سيده من الإعطاء شفع ما يشك فيه بما يقطع به ليزول عن نفسه أذى الريب إلى راحة العلم، ومن هذا الباب يوجه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، فكان نفوس المؤمنين لا تسكن عن اضطراب الريب في أمر حل طعام أهل الكتاب لهم بعد ما كانوا يشاهدون التشديد التام في معاشرتهم ومخالطتهم ومساسهم وولايتهم حتى ضم إلى حديث حل طعامهم أمر حل الطيبات بقول مطلق ففهموا منه أن طعامهم من سنخ سائر الطيبات المحللة فسكن بذلك طيش نفوسهم، واطمأنت قلوبهم وكذلك القول في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٠٤.

٣. أما قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فالظاهر أنه كلام واحد ذو مفاد واحد، إذ من المعلوم أن قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ليس في مقام تشريع حكم الحل لأهل الكتاب، وتوجيه التكليف إليهم وإن قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع الدينية كالأصول، فإنهم غير مؤمنين بالله ورسوله وبما جاء به رسوله ولا هم يسمعون ولا هم يقبلون، وليس من دأب القرآن أن يوجه خطابا أو يذكر حكما إذا استظهر من المقام أن الخطاب معه يكون لغوا والتكليم معه يذهب سدى، اللهم إلا إذا أصلح ذلك بشيء من فنون التكليم كالالتفات من خطاب الناس إلى خطاب النبي ونحو ذلك كقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [إسراء: ٩٣] إلى غير ذلك من الآيات.

٤. وبالجملة ليس المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ بيان حل طعام أهل الكتاب للمسلمين حكما مستقلا وحل طعام المسلمين لأهل الكتاب حكما مستقلا آخر، بل بيان حكم واحد وهو ثبوت الحل وارتفاع الحرمة عن الطعام، فلا منع في البين حتى يتعلق بأحد الطرفين نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي لا حل في البين حتى يتعلق بأحد الطرفين.

٥. ثم إن الطعام بحسب أصل اللغة كل ما يقتات به ويطعم لكن قيل: إن المراد به البر وسائر الحبوب ففي لسان العرب: وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البر خاصة، قال وقال الخليل: العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة، وهو الذي يظهر من كلام ابن الأثير في النهاية، ولهذا ورد في أكثر الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليه السلام: أن المراد بالطعام في الآية هو البر وسائر الحبوب إلا ما في بعض الروايات مما يظهر به معنى آخر وسيجيء الكلام فيه في البحث الروائي الآتي.

٦. وعلى أي حال لا يشمل هذا الحل ما لا يقبل التذكية من طعامهم كلحم الخنزير، أو يقبلها من ذبائحهم لكنهم لم يذكوها كالذي لم يهل به لله، ولم يذك تذكية إسلامية فإن الله سبحانه عد هذه المحرمات المذكورة في آيات التحريم ـ وهي الآي الأربع التي في سور البقرة والمائدة والأنعام والنحل ـ رجسا وفسقا وإثما كما بيناه فيما مر، وحاشاه سبحانه أن يحل ما سماه رجسا أو فسقا أو إثما امتنانا بمثل قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، على أن هذه المحرمات بعينها واقعة قبيل هذه الآية في نفس السورة، وليس لأحد أن يقول

في مثل المورد بالنسخ وهو ظاهر، وخاصة في مثل سورة المائدة التي ورد فيها أنها ناسخة غير منسوخة.

٧. للمفسرين في هذه الآية أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى آخر الآية خوضا عظيما ردهم إلى تفاسير عجيبة لا يحتملها ظاهر اللفظ، وينافيها سياق الآية كقول بعضهم: إن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني من الطعام كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقول بعضهم: إن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي بمقتضى الأصل الأولي لم يحرمه الله عليكم قط، وإن اللحوم من الحل وإن لم يذكوها إلا بما عندهم من التذكية، وقول بعضهم: إن المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ هو مؤاكلتهم، وقول بعضهم: إن المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بيان الحلية بحسب الأصل من غير أن يكون محرما قبل ذلك بل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كاف في إحلالهن، وقول بعضهم: إن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ التحذير عن رد ما في صدر الآية من قضية حل طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم، فهذه وأمثالها معان احتملوها، وهي بين ما لا يخلو من مجازفة وتحكم كتقييد قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ بما تقدم من غير دليل عليه وبين ما يدفعه ظاهر السياق من التقييد باليوم والامتنان والتخفيف وغير ذلك مما تقدم بيانه والبيان السابق الذي استظهرنا فيه باعتبار ظواهر الآيات الكريمة كاف في إبطالها وإبانة وجه الفساد فيها، وأما كون آية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ دالة على حل نكاح الكتابية فظاهر البطلان لظهور كون الآية في مقام بيان محرمات النساء ومحللاتهن بحسب طبقات النسب والسبب لا بحسب طبقات الأديان والمذاهب.

٨. في تفسير العياشي، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وطعامهم حل لكم﴾ قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني أهل الكتاب) ورواه في التهذيب، عنه، ولفظه: قال العدس والحمص وغير ذلك وفي الكافي، والتهذيب، في روايات عن عمار بن مروان وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: في طعام أهل الكتاب وما يحل منه، قال: الحبوب، وفي الكافي، بإسناده عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أبا عبد الله وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني ـ فتعرض فيها العارضة فتذبح أيؤكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها ـ فإنما هي الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ـ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها، ورواه الشيخ في التهذيب، والعياشي في تفسيره عن قتيبة الأعشى عنه عليه السلام، والأحاديث ـ كما ترى ـ تفسر طعام أهل الكتاب المحلل في الآية بالحبوب وأشباهها، وهو الذي يدل عليه لفظ الطعام عند الإطلاق كما هو ظاهر من الروايات والقصص المنقولة عن الصدر الأول، ولذلك ذهب المعظم من علمائنا إلى حصر الحل في الحبوبات وأشباهها وما يتخذ منها مما يتغذى به، وقد شدد النكير عليهم بعضهم بأن ذلك مما يخالف عرف القرآن في استعمال الطعام، قال: ليس هذا هو الغالب في لغة القرآن، فقد قال الله تعالى في هذه السورة ـ أي المائدة ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ولا يقول أحد: إن الطعام من صيد البحر هو البر أو الحبوب، وقال: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ولم يقل أحد: إن الطعام هنا البر أو الحب مطلقا، إذ لم يحرم شيء منه على بني إسرائيل لا قبل التوراة ولا بعدها، فالطعام في الأصل كل ما يطعم أي يذاق أو يؤكل، قال تعالى في ماء النهر حكاية عن طالوت: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾، وقال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أي أكلتم:

أ. ليت شعري ماذا فهم من قولهم: (الطعام إذا أطلق كان المراد به الحبوب وأشباهها) فلم يلبث حتى أورد عليهم بمثل قوله: ﴿يَطْعَمْهُ﴾ وقوله: ﴿طَعِمْتُمْ﴾ من مشتقات الفعل؟ وإنما قالوا ما قالوا في لفظ الطعام، لا في الأفعال المصوغة منه، وأورد بمثل: (وطعام البحر) والإضافة أجلى قرينة، فليس ينبت في البحر بر ولا شعير، وأورد بمثل: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

ب. ثم ذكر هو نفسه أن من المعلوم من دينهم أنهم لم يحرم عليهم البر أو الحب، وكان ينبغي عليه أن يراجع من القرآن موارد أطلق اللفظ فيها إطلاقا ثم يقول ما هو قائله كقوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾، وقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ [عبس: ٢٤] ونحو ذلك.

ج. ثم قال وليس الحب مظنة للتحليل والتحريم، وإنما اللحم هو الذي يعرض له ذلك لوصف حسي كموت الحيوان حتف أنفه، أو معنوي كالتقرب به إلى غير الله ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾: الآية [الأنعام: ١٤٥] وكله يتعلق

بالحيوان وهو نص في حصر التحريم فيما ذكر، فتحريم ما عداه يحتاج إلى نص، وكلامه هذا أعجب من سابقه، أما قوله: ليس الحب مظنة للتحليل والتحريم وإنما اللحم هو الذي يعرض له ذلك، فيقال له: في أي زمان يعني ذلك؟ أفي مثل هذه الأزمنة وقد استأنس الأذهان بالإسلام وعامة أحكامه منذ عدة قرون، أم في زمان النزول ولم يمض من عمر الدين إلا عدة سنين؟ وقد سألوا النبي ﷺ عن أشياء هي أوضح من حكم الحبوب وأشباهها وأجلى، وقد حكى الله تعالى بعض ذلك كما في قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقد روى عبد بن حميد عن قتادة قال ذكر لنا أن رجالا قالوا: كيف نتزوج نساءهم وهم على دين ونحن على دين ـ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الحديث، وقد مر وسيجيء لهذا القول نظائر في تضاعيف الروايات كما نقلناه في حج التمتع وغير ذلك.

د. وإذا كانوا يقولون مثل هذا القول بعد نزول الآية بحلية المحصنات من نساء أهل الكتاب فما الذي يمنعهم أن يسألوا قبل نزول الآية عن مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل مما يؤخذ منهم من الحبوب، والأغذية المتخذة من ذلك كالخبز والهريسة وسائر الأغذية التي تتخذ من الحبوب وأمثالها إذا عملها أهل الكتاب، وهم على دين، ونحن على دين وقد حذر الله المؤمنين عن موادتهم وموالاتهم والاقتراب منهم، والركون إليهم في آيات كثيرة؟

هـ. بل هذا الكلام مقلوب عليه في قوله: إن اللحم هو المظنة للتحريم والتحليل فكيف يسعهم أن يسألوا عنه وقد بين الله عامة محرمات اللحوم في آية الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم في آية النحل وهما مكيتان، ثم في آية البقرة وهي قبل المائدة نزولا، ثم في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهي قبل هذه الآية؟، والآية على قول هذا القائل نص أو كالنص في عدم تحريم ذبائحهم، فكيف صح لهؤلاء أن يسألوا عن حلية ذبائح أهل الكتاب وقد نزلت الآيات مكيتها ومدنيتها مرة بعد أخرى في أمرها ودلت على حليتها، واستقر العمل على حفظها وتلاوتها وتعلمها والعمل بها؟

و. أما قوله: إن آية الأنعام نص في حصر المحرمات فيما ذكر فيها فحرمه غيرها كذبيحة أهل الكتاب يحتاج إلى دليل، فلا شك في احتياج كل حكم إلى دليل يقوم عليه، وهذا الكلام صريح منه في أن هذا الحصر إنما ينفع إذا لم يكن هناك دليل يقوم على تحريم أمر آخر وراء ما ذكر في الآية.

ز. وعلى هذا فإن كان مراده بالدليل ما يشمل السنة فالقائل بتحريم ذبائح أهل الكتاب يستند في

ذلك إلى ما ورد من الروايات في الآية وقد نقلنا بعضا منها فيما تقدم.

ح. وإن أراد الدليل من الكتاب فمع أنه تحكم لا دليل عليه إذ السنة قرينة الكتاب لا يفترقان في الحجية يسأل عنه ماذا يقول في ذبيحة الكفار غير أهل الكتاب كالوثنيين والماديين؟ أفيحرمها لكونها ميتة فاقدة للتذكية الشرعية؟ فما الفرق بين عدم التذكية بعدم الاستقبال وعدم ذكر الله عليه أصلا وبين التذكية التي هي غير التذكية الإسلامية وليس يرتضيها الله سبحانه وقد نسخها؟ فالجميع خبائث في نظر الدين، وقد حرم الله الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد قال تعالى في الآية السابقة على هذه الآية ﴿يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾ ولحن السؤال والجواب فيها أوضح دليل على حصر الحل في الطيبات، وكذا ما في أول هذه الآية من قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ والمقام مقام الامتنان يدل على الحصر المذكور، وإن كان تحريم ذبائح الكفار لكونها بالإهلال به لغير الله كالذبح باسم الأوثان عاد الكلام بعدم الفرق بين الإهلال به لغير الله، والإهلال به لله على طريقة منسوخة لا يرتضيها الله سبحانه.

ط. ثم قال: وقد شدد الله فيما كان عليه مشركو العرب من أكل الميتة بأنواعها المتقدمة والذبح للأصنام لئلا يتساهل به المسلمون الأولون تبعا للعادة، وكان أهل الكتاب أبعد منهم عن أكل الميتة والذبح للأصنام، وقد نسي أن النصارى من أهل الكتاب يأكلون لحم الخنزير، وقد ذكره الله تعالى وشدد عليه، وأنهم يأكلون جميع ما تستبيحه المشركون لارتفاع التحريم عنهم بالتفدية، على أن هذا استحسان سخيف لا يجدي نفعا ولا يعول على مثله في تفسير كلام الله وفهم معاني آياته، ولا في فقه أحكام دينه.

ي. ثم قال: ولأنه كان من سياسة الدين التشديد في معاملة مشركي العرب حتى لا يبقى في الجزيرة أحد إلا ويدخل في الإسلام وخفف في معاملة أهل الكتاب، ثم ذكر موارد من فتيا بعض الصحابة بحلية ما ذبحوه للكنائس وغير ذلك، وهذا الكلام منه مبني على ما يظهر من بعض الروايات أن الله اختار العرب على غيرهم من الأمم، وأن لهم كرامة على غيرهم، ولذلك كانوا يسمون غيرهم بالموالي، ولا يلائمه ظاهر الآيات القرآنية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ومن طرق أئمة أهل البيت عليه السلام أحاديث كثيرة في هذا المعنى، ولم يجعل الإسلام في دعوته العرب في جانب وغيرهم في جانب، بل إنما جعل غير

أهل الكتاب من المشركين سواء كانوا عربا أو غيرهم في جانب، فلم يقبل منهم إلا أن يسلموا ويؤمنوا، وأهل الكتاب سواء كانوا عربا أو غيرهم في جانب، فقبل منهم الدخول في الذمة وإعطاء الجزية إلا أن يسلموا، وهذا الوجه بعد تمامه لا يدل على أزيد من التساهل في حقهم في الجملة لإبهامه، وأما أنه يجب أن يكون بإباحة ذبائحهم إذا ذبحوها على طريقتهم وسنتهم فمن أين له الدلالة على ذلك؟ وهو ظاهر.

ك. وأما ما ذكره من عمل بعض الصحابة وقولهم إلى غير ذلك فلا حجية فيه، فقد تبين من جميع ما تقدم عدم دلالة الآية ولا أي دليل آخر على حلية ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحت بغير التذكية الإسلامية، فإن قلنا بحلية ذبائحهم للآية كما نقل عن بعض أصحابنا فلنقيدها بها إذا علم وقوع الذبح عن تذكية شرعية كما يظهر من قول الصادق عليه السلام في خبر الكافي، والتهذيب، المتقدم: (فإنما هي الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم) الحديث، وللكلام تتمة تطلب من الفقه.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ﴿الْيَوْمُ﴾ هو يوم نزول الآية، وعبارة (اليوم) مما يشير إلى ضرورة اعتبار الوضع بالنسبة للمسلمين ولأهل الكتاب، وهذا واضح بالنسبة لوقت نزول الآية، فالمسلمون كانوا في قوة ومنعة، وأهل الكتاب على النقيض من ذلك، وهذا ما يدعو إلى القول بضرورة التفريق بين مدلول الآية في مرحلة نزولها، ومدلولها في هذا العصر الذي استقوى فيه أهل الكتاب، وكبرت مؤامراتهم على المسلمين، فيكون مدلول الآية باعتبار الوضع كما أسلفت، وهذا ما تشير إليه عبارة (اليوم) في بداية الآية ـ والله أعلم.

٢. ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ تأكيد للإحلال المذكور سابقاً، وتمهيد لإحلال طعام الذين أوتوا الكتاب كما مهد لإحلال صيد الكلاب، بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فيدل على أنه من الطيبات.

٣. و﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اسم للذين رزقوا علم التوراة، ولا يشمل الجهلة الذين ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨] بل هم من أهل الكتاب، فالإيتاء من الله يشعر في بعض المواضع بالتعليم،

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٤٨.

كما قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩]. فلا يقال للجاهل ولو قرأ ألفاظ الحكمة وهو لا يعلم معناها، لا يقال: (أوتي الحكمة) ولذلك قال تعالى في علمائهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص:٥٢ ـ ٥٣]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [العنكبوت:٤٧] كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧] مع أنه قد يطلق ويراد أهل الكتاب جملة على طريقة التغليب، أو لحكمة يقتضيها سياق الكلام.

٤. والمراد بطعامهم: ما سلم من سبب آخر يمنع من أكله، لا ما أخذوه بالربا، أو نجسوه بالخمر، أو لحم الخنزير، أو بغيرهما من النجاسات، فهو واضح في التمر والحبوب.

٥. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يفيد: جواز إطعامهم، ولعله في أهل الذمة ونحوهم إذا كانوا في وضع لا يشكلون خطورة على المسلمين لضعف حالهم كما هو الحال في مرحلة نزول الآية الكريمة، كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآية [الممتحنة:٨] فمثل هذا الترخيص لا يدل إلا على أنه غير ممنوع من هذه الجهة التي علق عليها الترخيص، ولا يدل على أنه رافع لكل مانع، ومبطل لأدلة الموانع الأخرى، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] لا تدل إلا على أنه لا مانع من ذلك من جهة الصيام وليس رافعاً لكل مانع، فلا يدل على إباحة مقاربة الحائض ليلة الصيام، ولا على جواز أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير ليلة الصيام، وهذا واضح.

٦. وعلى هذا: فلحومهم التي لم تذبح على الطريقة الإسلامية لا تحل، أما ما علمنا أنهم ذبحوه على الطريقة الإسلامية فإن كان الإسلام شرطاً في صحة الذكاة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخطاب للذين آمنوا فذبحهم مانع من حل اللحم، وإن لم يكن الإسلام شرطاً وقد طابق الذبح الصفة المشروعة لم يبق إلا الإسلام فلا يكون مانعاً، فالآية هذه لا تدل بنفسها على حل ذبائحهم، بل لا بد من دليل آخر، وإلا فالظاهر التحريم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

٧. سؤال وإشكال: فما فائدة الترخيص إذا لم يكن المقصود حل اللحم؟ والجواب: هي كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾

[الممتحنة:٨] لأنه قد يتوهم وجوب تركهم مبالغة في معاداتهم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿الْيَوْمُ﴾ قيل إنّ المراد به يوم عرفة، وقيل هو اليوم الّذي تلا فتح خيبر، وذهب بعض المفسرين المتأخرين إلى أنّه يوم (غدير خم) باعتبار أنّه اليوم الّذي برز الإسلام فيه كقوّة تمتلك السيطرة على أوضاع المجتمع وتستطيع ـ بفعل ذلك ـ إصدار مثل هذا الحكم لمصلحة أتباعه دون أن يساوره أي قلق بسبب الأعداء، ولكن الملحوظ أنّ مثل هذه الأحكام، ليست بدعا من الأحكام الإسلاميّة العاديّة الّتي سبق أن بيّنها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، مما قد يكون أكثر خطورة على الواقع الاجتماعي عصر الدعوة كتحريم الخمر والميسر والرّبا، وغير ذلك مما يتصل بالسلوك العام للنّاس، لا سيّما إذا عرفنا أنّ الآية واردة في سياق الرخصة مما كان النّاس يمارسونه لا في سياق التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ حيث أكّد الله حلّيتها امتنانا على النّاس وبيانا للطابع التشريعي السمح للإسلام الّذي ينطلق من مصلحة الإنسان في حاجاته الطبيعيّة، ومن فطرة الإنسان في استطابة الطيّبات من الطعام واستخبات الخبائث، والإقبال على ما يصلح بدنه مما تستطيبه عناصر الجسد في المنافع الموجودة فيه حتّى لو كان مرّ المذاق في الطعام.

٢. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ مما يحل لكم منه في التشريع الإلهي العام، فلا يجوز لكم أكل الطعام الّذي صدر الحكم بتحريمه، وهو ﴿الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أو مما لم يذكر اسم الله عليه، لأنّ مثل هذه الأمور لا علاقة لها بالجهة الّتي تقدمها، بل بالعنوان الّذي تتمثل فيه، أمّا خصوصيّة أهل الكتاب فقد تتمثل في نقطتين:

أ. الأولى: مسألة النجاسة والطهارة، فقد يتوقف النّاس في أمر الطعام الّذي يلامسونه بأيديهم لاحتمال نجاسته بمباشرتهم إياه، فكانت هذه الآية إعلانا تشريعيّا بطهارتهم، فتكون الآية دالة على أنّه لا مانع من أكل طعام أهل الكتاب الّذي يباشرونه بأيديهم من هذه الجهة، لأنّهم طاهرون في ذواتهم، ولعلّ

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٥٥.

هذا ما نستوحيه من الأحاديث الكثيرة الواردة عن أئمة أهل البيت عليه السّلام بأنّ المراد بالطعام الحبوب وأشباهها، في مقابل القول بأنّ المراد به الذبائح، فليس المقصود الحبوب اليابسة لتحمل على مسألة التعاطي بالبيع والشراء، لأنّ مثل هذه المسألة لم تكن واردة في حساب التحريم ولم تكن مشكلة في الواقع الإسلامي الّذي كان المسلمون يتعاملون فيه مع أهل الكتاب في المدينة بشكل طبيعي، بل المقصود به الطعام المطبوخ الّذي يقدمونه للنّاس، وقد ذهب فقهاء المسلمين السنّة وبعض فقهاء الشيعة الإماميّة إلى طهارة أهل الكتاب في ذواتهم، وهو الّذي نرتئيه ونفتي به في نطاق الرأي الفقهي العام الّذي نفتي به وهو طهارة كل إنسان.

ب. الثانية: وهي مسألة حليّة ذبائحهم بلحاظ اشتراط إسلام الذابح في حليّة الذبيحة كما هو المشهور الّذي كاد أن يكون إجماعا لدى فقهاء الشيعة الإماميّة، وربّما استوحى البعض ذلك من الأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت عليه السّلام في تفسير الطعام بالحبوب وأشباهها، وفي مقابل التفسير المعروف عند أهل السنّة بأنّ المراد به ذبائحهم، ولكننا نجد أنّ الحديث المفصل في هذه الرّوايات هو ما رواه الكليني محمّد بن يعقوب ـ في الكافي ـ عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام وأنا عنده، فقال: له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فإنّما هي الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم، فقال له الرّجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: كان أبي عليه السّلام يقول: إنّما هو الحبوب وأشباهها)، وظاهر هذا الحديث أنّ مسألة ذبائح أهل الكتاب ليست محرّمة بقول مطلق، بل بلحاظ أنّه لا بدّ في حل الذبيحة من إحراز التسمية ـ الّتي هي الشرط الأساس كما في القرآن ـ ولا مجال لإحرازها في ذبيحة الكتابي الّذي لا يرى شرطيّته، فلا يوثق بتوفرها لديه في الذبح، فلو أحرزنا التسمية مع شروط التذكية كانت الذبيحة حلالا، وهذا ما يُفهم من التأكيد في أحاديث أئمة أهل البيت عليه السّلام على الاسم الّذي لا بدّ من إحرازه في الذبح وحليّة الذبيحة، وهذا ما استقربه الشهيد الثاني في المسالك وأفتى به الصدوق وابن أبي عقيل وابن الجنيد وبعض الفقهاء المعاصرين، وهو الّذي نفتي به مع بعض التحفظات، وتبقي مسألة المراد من الآية خاضعة لتفسير

أهل البيت عليه السّلام للطعام بالحبوب وأشباهها، وربّما كان هذا التفسير متطلعا للتأكيد على أنّ الآية لا تشمله في مسألة الحل بلحاظ عدم استكمال شروط الذبيحة فيه عندهم، والله العالم.

٣. ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فلا يحرم عليكم إطعامهم من طعامكم، لأنّ اختلاف الانتماء الديني لا يؤدّي إلى اختلاف في العلاقات الاجتماعيّة الإنسانيّة في تبادل الدعوات إلى الطعام من خلال الروابط الخاصة والمتعلّقة بالقربى والجوار ونحوهما، وليست المسألة كمسألة التزاوج بين المسلمات والكفّار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حيث يرتفع الحلُّ من الجانبين.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. تناولت هذه الآية، التي جاءت مكملة للآيات السابقة، نوعا آخر من الغذاء الحلال، فبيّنت أنّ كل غذاء طاهر حلال، وإن غذاء أهل الكتاب حلال للمسلمين، وغذاء المسلمين حلال لأهل الكتاب، وحيث قالت الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾

٢. المراد بكلمة (اليوم) الواردة في هذه الآية هو يوم (عرفة) بناء على ما اعتقده بعض المفسّرين، وقد ذهب مفسرون آخرون إلى أنّ المراد هو اليوم الذي تلا فتح خيبر ـ ولا يبعد ـ أن يكون هو نفس (يوم غدير خم) الذي تحقق فيه النصر الكامل للمسلمين على الكفار.

٣. لقد تناولت هذه الآية قضية تحليل الطيبات مع أنّها كانت حلالا قبل نزول الآية والهدف من ذلك هو أن تكون هذه القضية مقدمة لبيان حكم (طعام أهل الكتاب)

٤. يعتقد أغلب مفسّري علماء السنة أن (طعام أهل الكتاب) يشمل كل أنواع الطعام، سواء كان من لحوم الحيوانات المذبوحة بأيدي أهل الكتاب أنفسهم أو غير ذلك من الطعام، بينما تعتقد الأغلبية الساحقة من مفسّري الشيعة وفقهائهم أنّ المقصود من (طعام أهل الكتاب) هو غير اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب، إلّا أن هناك القليل من علماء الشيعة ـ أيضا ـ ممن يقولون بصحة النظرية الأولى: التي

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٠٣.

اتبعها أهل السنة، وتؤكد رأي غالبية الشيعة ـ في هذا المجال ـ الروايات العديدة الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، فقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم عن الإمام الصّادق عليه السّلام أنّه قال في هذه الآية: (عني بطعامهم ها هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون، فإنه لا يذكرون اسم الله عليها)، ووردت روايات عديدة أخرى في هذا المجال في الجزء السادس عشر من كتاب وسائل الشيعة في الباب ٥١ من أبواب الأطعمة والأشربة.

٥. وبالإمعان في الآيات السابقة يتبيّن أن التّفسير الثّاني ذهبت إليه الأكثرية من مفسّري الشيعة وفقهائهم (تفسير الطعام بغير الذبيحة) هو أقرب إلى الحقيقة من التّفسير الأوّل، وذلك ـ كما أوضح الإمام الصّادق عليه السّلام في الرواية التي أوردناها أعلاه ـ لأنّ أهل الكتاب لا يراعون الشروط الإسلامية في ذبائحهم، فهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة، ولا يوجهونها صوب القبلة أثناء ذبحها، كما أنّهم لا يلتزمون برعاية الشروط الأخرى ـ فهل يعقل أن تحرم الآية السابقة ـ وبصورة صريحة ـ لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة، وتأتي آية أخرى بضدها لتحلله!؟

٦. سؤال وإشكال: لو كان المقصود بالطعام سائر الأغذية ما عدا لحوم ذبائح أهل الكتاب، فإنّ هذه الأغذية كانت حلالا من قبل، ولا فرق بين وجودها في أيدي أهل الكتاب أو غيرهم، فهل كان شراء الحبوب والغلات من أهل الكتاب قبل نزول هذه الآية شيئا مخالفا للشرع، في حين أن المسلمين كانوا دائما يتعاطون مع أهل الكتاب شراء وبيع هذه الأشياء!؟ والجواب: إذا توجهنا إلى نقطة أساسية في الآية الكريمة، يتوضح لنا بجلاء جواب هذا السؤال، فالآية الأخيرة ـ هذه ـ نزلت في زمن كان للإسلام فيه السلطة الكاملة على شبه الجزيرة العربية وقد أثبت الإسلام وجوده في كل الساحات والميادين على طول هذه الجزيرة وعرضها، بحيث أنّ أعداء الإسلام قد تملكهم اليأس التام لعجزهم عن دحر المسلمين، ولذلك اقتضت الضرورة ـ في مثل هذا الظرف المناسب للمسلمين ـ أن ترفع القيود والحدود التي كانت مفروضة قبل هذا في مجال مخالطة المسلمين لغيرهم، حيث كانت هذه القيود تحول دون تزاور المسلمين مع الغير، لذلك نزلت هذه الآية الكريمة وأعلنت تخفيف قيود التعامل والمعاشرة مع أهل الكتاب، بعد أن ترسخت قواعد وأساس الحكومة الإسلامية، ولم يعد هناك ما يخشى منه من جانب غير المسلمين، فسمحت الآية بالتزاور بين المسلمين وغيرهم، وأحلت طعام بعضهم لبعض كما أحلت التزواج فيها بينهم

(ولكن على أساس الشروط التي سنبيّنها)

٧. جدير بالقول أنّ الذين لا يرون طهارة أهل الكتاب يشترطون أن يكون طعامهم خاليا من الرطوبة أو البلل، وإذا كان الطعام رطبا يشترط أن لا تكون أيادي أهل الكتاب قد مسته لكي يستطيع المسلمين تناول هذا الطعام، كما يرى هؤلاء عدم جواز تناول طعام أهل الكتاب إن لم تتوفر الشروط المذكورة فيه، إلّا أنّ مجموعة أخرى من العلماء الذين يرون طهارة أهل الكتاب، لا يجدون بأسا في تناول الطعام مع أهل الكتاب والحلول ضيفا عليهم، شرط أن لا يكون طعامهم من لحوم ذبائحهم وأن يحصل اليقين من براءته من نجاسة عرضية (كأن يكون قد تنجس باختلاطه أو ملامسته للخمرة أو الجعة (ماء الشعير)

٨. وخلاصة القول: إنّ الآية الكريمة جاءت لترفع الحدود والقيود السابقة الخاصّة بمعاشرة أهل الكتاب، والدليل على ذلك هو إشارة الآية لإباحة طعام المسلمين لأهل الكتاب، أي السماح للمسلمين باستضافتهم، كما تتطرق الآية بعد ذلك مباشرة إلى حكم التزاوج بين المسلمين وأهل الكتاب (أي الزواج بنساء أهل الكتاب)

٩. وبديهي أنّ النظام الذي يمتلك السيطرة الكاملة على أوضاع المجتمع، هو وحده القادر على إصدار مثل هذا الحكم لمصلحة أتباعه دون أن يساوره أي قلق بسبب الأعداء، وقد ظهرت هذه الحالة في الحقيقة في يوم غدير خم، أو في يوم عرفة في حجّة الوداع كما اعتقده البعض، أو بعد فتح خيبر، مع أن يوم غدير خم هو الأقرب إلى هذا الموضوع.

١٠. سؤال وإشكال: أورد صاحب تفسير المنار في كتابه اعتراضا آخر في تفسير هذه الآية، حيث يقول بأنّ كلمة (طعام) وردت في كثير من آيات القرآن بمعنى كل أنواع الطعام، وهي تشمل اللحوم أيضا، فكيف يمكن تقييد الآية بالحبوب والفواكه وأمثالها؟، ثمّ يقول بأنّه طرح هذا الاعتراض في مجلس كان يضم جمعا من الشيعة فلم يجب أحد عليه، والجواب: وباعتقادنا نحن أنّ جواب اعتراض صاحب كتاب المنار واضح، فنحن لا ننكر أنّ لفظة (طعام) تحمل مفهوما واسعا، إلّا أنّ ما ورد في الآيات السابقة، كبيان أنواع اللحوم المحرمة ـ وبالأخص لحوم الحيوانات التي لم يذكر اسم الله عليها لدى ذبحها ـ إنّما يخصص هذا المفهوم الواسع ويحدد كلمة (طعام) في الآية بغير اللحوم، ولا ينكر أحد أن كل عام أو مطلق

قابل للتخصيص والتقييد، كما نعلم أنّ أهل الكتاب لا يلتزمون بذكر اسم الله على ذبائحهم، ناهيك على أنّهم لا يراعون ـ أيضا ـ الشروط الواردة في السنّة في مجال الذبح.

١١. سؤال وإشكال: جاء في كتاب (كنز العرفان) حول تفسير هذه الآية اعتراض آخر خلاصته أن كلمة (طيبات) لها مفهوم واسع، وهي (عامّة) بحسب الاصطلاح، بينما جملة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ خاصّة، وطبيعي أنّ ذكر الخاص بعد العام يجب أن يكون لسبب، ولكن السبب في هذا المجال غير واضح، ثمّ يرجو صاحب الكتاب من الله أن يحل له هذه المعضلة العلمية، والجواب: إنّ جواب هذا الاعتراض يتّضح أيضا ممّا قلناه سابقا بأنّ الآية إنّما جاءت بعبارة ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ كمقدمة من أجل بيان رفع القيود في التقارب مع أهل الكتاب، فالحقيقة أنّ الآية تقول بأنّ كل شيء طيب هو حلال للمسلمين، وبناء على هذا فإن طعام أهل الكتاب (إذ كان طيبا وطاهرا) هو حلال أيضا للمسلمين ـ وأن الحدود والقيود التي كانت تقف حائلا دون تقارب المسلمين مع أهل الكتاب قد رفعت أو خففت في هذا اليوم بعد الانتصارات التي أحرزها المسلمون فيه، (فليمعن النظر في هذا)

١٤. المحصنات من المؤمنات وأهل الكتاب

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

روي عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب[١].

٢. روي عن طارق بن شهاب: أن رجلا طلق امرأته، وخطبت إليه أخته، وكانت قد أحدثت، فأتى عمر، فذكر ذلك له منها، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت منها إلا خيرا، فقال: زوجها ولا تخبر[٢].

٣. روي أنّه قال: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة[٣].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم؛ فإن الله قال: في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فلو لم

(١) ابن جرير ٨/ ١٤٢.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٤٠.

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٥٨).

يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[1].

٢. روي أنّه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حل لكم[3].

٤. روي أنّه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه، قال: الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه[4].

٥. روي أنّه قال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: مهورهن[5].

٦. روي أنّه قال: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: مهورهن، ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يعني: تنكحوهن بالمهر والبينة، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غير: متعالنين بالزنا، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: يسررن بالزنا[6].

٧. روي أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[7].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) أنّه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حل،

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٣٢.

(٢) الطبراني في الكبير ١٢/ ١٠٥.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٣٧.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٤٦.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٤٨.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٤٨.

(٧) أحمد ٥/ ٩١.

ونساؤنا عليهم حرام[1].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: من الحرائر[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: العفائف[3].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة، فاستيقن؛ فإنه لا يمسكها[4].

٢. روي أنه سئل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب! وقد أكثر الله المسلمات، فإن كان لا بد فاعلا فليعمد إليها حصانا غير مسافحة، قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا ألمح إليها الرجل بعينه تبعته[5].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال: هذه منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[6].

٢. عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل الإمام الباقر عن قول الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال: نسختها ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[7].

---

(١) عبد الرزاق (١٢٦٧٧).

(٢) ابن جرير ٨/ ١٣٩.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٤٢.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٤٤.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٤٩.

(٦) الكافي ٥/ ٣٥٨.

(٧) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٦.

٣. روي أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هن، وما معنى إحصانهن؟ قال: هن العفائف من نسائهم[١].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أحل الله لنا محصنتين: محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب، نساؤنا عليهم حرام، ونساؤهم لنا حلال[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ذو الخدن: ذو الخليلة الواحدة[٣].

ميمون:

روي عن ميمون بن مهران (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب، فتلا علي هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وتلا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١][٤].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: أما المحصنات فهن العفائف[٥].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] [البقرة: ٢٢١]، فنسخ، واستثنى منها، فأحل من

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٦.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٤٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٩ بلفظ: ذات الخدن: ذات الخليل الواحد.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٤٣.

المشركات نساء أهل الكتاب في سورة المائدة، قال: الله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][(١)].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: هن المسلمات[(٢)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هن العفائف[(٣)].

٣. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقال: ترك العمل الذي أقر به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل[(٤)].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، يعني: وأحل لكم تزويج العفائف من المؤمنات[(٥)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني: وأحل لكم تزويج العفائف من المؤمنات، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: وأحل تزويج العفائف من حرائر نساء اليهود والنصارى، نكاحهن حلال للمسلمين[(٦)].

٣. روي أنّه قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لفروجهن من الزنا، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني: غير معلنات بالزنا

---

(١) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٦٧.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٦.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٦.

(٤) الكافي ٢/ ٢٨٣.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يعني: لا تتخذ الخليل في السر فيأتيها[1].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ العفائف[2].

مالك:

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) أنّه قال: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهن الإماء المؤمنات[3].

الرضا:

روي عن الحسن بن الجهم، قال: لي أبو الحسن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ): يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن، فإن ذلك تعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة، ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسم، ثم سكت[4].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٤٣.

(٣) مالك في الموطأ ٢/ ٤٨.

(٤) الكافي ٥/ ٣٥٧.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٦٣.

قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أراد به الحرائر.

ب. وقال آخرون: أراد به العفائف منهن غير زانيات؛ كقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، نهى عن نكاح الزانيات، ورغب في نكاح العفائف، وهذا أشبه من الأول؛ لأنه قال في آخر الآية: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾؛ دل هذا على أنه أراد بالمحصنات: العفائف منهن لا الحرائر.

١. دلت الآية الكريمة على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك، روي عن ابن عمر أنه كره تزوجهن، فهذا عندنا على غير تحريم منه لتزويجهن، ولكن رأى تزويج المسلمات أفضل وأحسن؛ لمشاركتها المسلم في دينها، وروي عن عمر كراهة ذلك؛ وذلك لأن حذيفة تزوج يهودية؛ فكتب إليه عمر يأمره بطلاقها، ويقول: (كفى بذلك فتنة للمسلمات)، فهذا ـ أيضًا ـ لا على سبيل التحريم، ولكن لما ذكر من الفتنة: فتنة المسلمات، فأصحابنا [(١)] يكرهون أيضًا تزويج الكتابيات ولا يحرمونه.

٢. واختلف أهل العلم في تزويج إمائهن، فتأول قوم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على الحرائر، وتأوله آخرون على العفائف، وقد ذكرنا أن صرف التأويل إلى العفائف أشبه؛ بدلالة قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ومع ما لو كانت المحصنات هاهنا هن الحرائر، لم يكن فيه حظر نكاح إماء الكتابيات؛ لأنه إباحة نكاح الحرائر من الكتابيات، وليس في إباحة شيء في حال حظر غيره فيه، وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم، فالمجوسية ليست عندنا من أهل الكتاب؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ فأخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتان؛ فلا يجوز أن يجعلوا ثلاث طوائف، وذلك خلاف ما دل عليه القرآن؛ ألا ترى أنه لو قال رجل: (إنما لي عليك يا فلان، درهمان)، لم يكن له أن يدعي عليه أكثر من ذلك، ولو قال (إنما لقيت اليوم رجلين)، وقد لقي ثلاثة، كان كاذبًا؛ لأن قوله: (إنما لقيت

---

(١) يقصد الحنفية

رجلين)، كقوله: لقيت اليوم رجلين، ولا يجوز مثل هذا في أخبار الله؛ لأنه الصادق في خبره عز وجل، سؤال وإشكال: هذا شيء حكاه الله عز وجل عن المشركين، وقد يجوز أن يكونوا غلطوا، فحكي الله تعالى عنهم ما قالوا، والجواب: لم يحك الله تعالى هذا القول عن المشركين، ولكن قطع بالقرآن عذرهم، فقال: ﴿أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾؛ لئلا يقولوا: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، فهذا كلام الله واحتجاجه على المشركين، وليس بحكاية عنهم.

٣. من الدليل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ما قال عمر بن الخطاب وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس، وليسوا بأهل الكتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)، صرح عمر بأنهم ليسوا أهل الكتاب، ولم ينكر عبد الرحمن ذلك عليه، ولا أحد من الصحابة فلو كانوا أهل الكتاب لقال: (هم أهل الكتاب)، لم يقل: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وكذلك روي عن الحسن بن محمد أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، فقال: (أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية، غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم)، وإلى هذا ذهب أصحابنا في قولهم: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

٤. وأما نصارى بني تغلب: فإن عليًّا قال لا تحل ذبائح نصارى العرب؛ فإنهم ليسوا بأهل كتاب، وقرأ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾، وقال ابن عباس تؤكل، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، والآية الأولى: تدل على أنهم أهل كتاب؛ لأن الله عز وجل قد جعلهم منهم بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾، فحكمهم حكمهم؛ إذ أخبر الله عز وجل أنهم منهم، ومما يدل على ذلك ـ أيضًا ـ قول رسول الله ﷺ حيث قال: (لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية)؛ لأنه عم فيه النصارى؛ فدخل فيه عربهم وعجمهم؛ لأنهم دانوا بدينهم، وكل من دان بدين قوم فهو منهم.

٥. ومن الدليل على أن العرب إذا دانوا بدين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب ـ: أن العجم لما أسلموا صار حكمهم حكم عرب أهل الإسلام؛ فإن ارتد أحد منهم، وسأل أن تؤخذ منه الجزية؛ كما كانت تؤخذ في الابتداء من المجوس ـ لم يُجَبْ إلى ذلك، وقيل له: إما أن تسلم، وإما أن تقتل، فهو بمنزلة عربي مسلم لو ارتد عن الإسلام، فلما كان حكم العجمي إذا دان بدين النبي ﷺ حكم العرب ـ وجب أن

يكون حكم العربي إذا دان بدين العجم من أهل الكتاب أن يجعل حكمه حكمهم.

٦. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: ذكر إيتاء أجورهن، وقد يحللن لنا إذا لم نؤت أجورهن؛ دل أن ذكر الحكم في حال لا يوجب حظره في حال أخرى؛ فهو دليل لنا في جواز نكاح الإماء من أهل الكتاب، وإن ذكر في الآية المحصنات.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي متزوجين غير فاسقين، والإحصان هاهنا: هو الزواج الحلال، والإحصان أيضا: هو الإيمان وقوله المحصنات يعني في هذه الآية المؤمنات، وأما السفاح فهو الزنا، معنى قوله: وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ فالأخدان هم الأصحاب والأصدقاء المتصاحبون على الفجور المتأخرون على الفساد والشرور.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني من اليهوديات والنصرانيات إذا أسلمن لأنهن لا يسمين محصنات إلا بعد الإسلام لاستحالة معنى الإحصان في الكفر ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني أعفاء غير زناة ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي ذات الخليل الواحد تقيم معه على السفاح.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني نكاح المحصنات، وفيهن قولان:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٧.

(٣) تفسير الماوردي: ٢/ ١٧.

أ. أحدهما: أنهن الحرائر من الفريقين، سواء كن عفيفات أو فاجرات، فعلى هذا، لا يجوز نكاح إمائهن، وهذا قول مجاهد، والشعبي، وبه قال الشافعي.

ب. الثاني: أنهن العفائف، سواءٌ كن حرائر أم إماءً، فعلى هذا، يجوز نكاح إمائِهن، وهذا قول مجاهد، والشعبي أيضاً، وبه قال أبو حنيفة.

٢. في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب قولان:

أ. أحدهما: المعاهدات دون الحربيات، وهذا قول ابن عباس.

ب. الثاني: عامة أهل الكتاب من معاهدات وحربيات، وهذا قول الفقهاء وجمهور السلف.

٣. ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني صداقهن، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني أعفّاء غير زُناة، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ هي ذات الخليل الواحد تقيم معه على السفاح.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ معناه وأحل لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات، وقيل هن الحرائر منهن، ولا يدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة، لأن ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه، ولا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة، ولا أمة كان عقده صحيحا غير مفسوخ، وان كان الأولى تجنبه، وكذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الامة على ما مضى القول فيه.

٢. اختلف المفسرون في المحصنات التي عناهن هاهنا:

أ. فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة: فاجرة كانت أو عفيفة وحرموا إماء أهل الكتاب بكل حال لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، ذهب إليه مجاهد وطارق بن شهاب، وعامر الشعبي والحسن وقتادة.

ب. وقال آخرون: أراد بذلك العفائف من الفريقين: حرائركن أو إماء، وأجازوا العقد على الامة

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٤٦.

الكتابية، روى ذلك أيضاً عن مجاهد، وعامر الشعبي وسفين وإبراهيم والحسن بن أبي الحسن وقتادة في رواية.

٣. ثم اختلفوا في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب:

أ. فقال قوم: هو عام في العفائف منهن: حرة كانت أو أمة، حريبة كانت أو ذمية، وهو قول من قال المراد بالمحصنات العفائف.

ب. وقال آخرون: أراد الحرائر منهن: حربيات كن أو ذميات، وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نساء بني إسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل.

ج. وقال قوم، أراد بذلك الذميات منهن، ذهب إليه ابن عباس.

د. واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتابيات.

هـ. وعندنا [١] لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإذا ثبت ذلك، قلنا في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأويلان:

• أحدهما: ان يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن، والمراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ من كن في الأصل مؤمنات، ولدن على الإسلام قيل: إن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت فبين الله بذلك انه لا حرج في ذلك، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخي.

• الثاني: أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لأنه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة، وملك اليمين على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال هو منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾

٤. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن، وهو عوض الاستمتاع بهن، وهو قول ابن عباس، وجميع المفسرين.

٥. ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ نصب على الحال وتقديره أحل لكم المحصنات

(١) يقصد الإمامية.

من الفريقين، وأنتم محصنون غير مسافحين، ولا متخذي أخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة، وهو الزنا، ولا متخذي أخدان يعني اعفاء غير مسافحين، ولا متخذي أخدان، ولا متفردين ببغية واحدة، خادنها وخادنته اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها، وقد بينا معنى الإحصان ووجوهه، ومعنى السفاح والخدن في سورة النساء، فلا وجه لإعادته وبذلك قال ابن عباس وقتادة والحسن.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الحَصَانُ: المرأة المتعففة، يقال: امرأة حاصن وحصان، وأصله المنع، وفرس حِصان، وعن ثعلب: كل امرأة متعففة مُحْصَنَة ومُحْصِنَةٌ لا غير، ويقال لكل ممنوع مُحَصَّن، ومنه الحصن.

ب. السفح: الصب، والسِّفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح، وهو كالشيء يسفح ضياعًا، وهو الزنا، وقيل: إنه من صب الماء عند الجماع ثم اشتهر به الزاني.

ج. الخِدْن: صاحب، خادنت فلانًا صادقته، ورجل خُدَنة إذا اتخذ أخدانًا.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: إن رجالاً قالوا: كيف نتزوج من ليس على ديننا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ب. قال الأصم: قال بعضهم: نزلت في الكافرة تكون تحت المسلم، فقال: لا ينفعها إيمان زوجها، وهي من الخاسرين بكفرها.

٣. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فيه حذف، أي: أحل لكم نكاح المحصنات:

أ. قيل: أراد الحرائر، عن مجاهد وأبي علي.

ب. وقيل: العفائف، عن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم.

٤. على القول الأول لا تدخل الإماء مع القدرة على طَوْلِ الحرة في الإباحة، وعلى القول الثاني تدخل مع القدرة على طَوْلِ الحرة، وهو قول أهل العراق.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٠٦.

٥. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى، واختلفوا في معناه:

أ. قيل: هم نساء أهل الكتاب عن أكثر الفقهاء والمفسرين.

ب. وقيل: الَّذِينَ آمنوا منهم إزالة للشبهة، أن من كانت يهودية فآمنت يجوز أن يتزوج بها، عن يحيى والقاسم، وروي عن ابن عمر نحوه.

٦. ثم اختلفوا:

أ. فقيل: أراد الحرائر من أهل الكتاب، فتحل الحرائر ولا تحل الإماء، وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين، وإليه يذهب الشافعي.

ب. وقيل: أراد العفائف فتحل الحرائر، والإماء من أهل الكتاب عن الشعبي والسدي وجماعة، وهو مذهب أهل العراق.

٧. ثم اختلفوا:

أ. فقيل: هن الذميات، عن ابن عباس.

ب. وقيل: الذمية والحربية، وهو الظاهر عن الحسن وسعيد بن المسيب وجماعة.

٨. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إذا أعطيتموهن مهورهن ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾:

أ. يعني أحل بشرط النكاح دون الزنا، ودون أن يتخذوه خدنًا بلا نكاح، وكانت العرب تفعل ذلك، قال أبو مسلم: يجوز أن يكون المسافح من يزني بغريبة، واتخاذ الأخدان من يألفها وتألفه.

ب. وقيل: المسافح من يزني بكل من يجد، والخِدْن من يزني بصديقته دون غيرها.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. جواز نكاح الكتابية، وعن القاسم ويحيى أنه لا يحل، وإنما أراد مَنْ آمنت منهم كيلا يظن بقاء التحريم، قال القاضي: الأولى: أنْ يحمل على الحرائر؛ لأن قوله: ﴿آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقتضي ذلك؛ لأن الأمة يدفع مهرها إلى المولى، واختلف من قال يحل نكاح الكتابية في هذه الآية وفي قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ فمنهم من قال إن الكتابية منسوخة، ومنهم من قال المراد بالمشركات أهل الأوثان، فلا نسخ فيهم، ومنهم من قال هو مخصوص لإمكان بناء أحدهما على الآخر، وهذا لا يجوز على مذهب

من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

ب. تخصيص أهل الكتاب بذلك، وهم اليهود والنصارى؛ لتمسكهم بكتاب، فأما المجوس فليسوا من أهل الكتاب، وقال بعض أصحاب الشافعي: هم من أهل الكتاب، وليس بصحيح؛ لأنه لا كتاب لهم، فأما الصابئة فقيل: هم من النصارى، وقيل: هم بمنزلة عابد وثن ولا تحل ذبيحتهم، وهو الصحيح، وقيل: هم فرقتان فرقة تتمسك بالإنجيل، وفرقة تعبد الكواكب.

ج. يدل قوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على وجوب المهر، ولا شبهة أن إعطاء المهر ليس بشرط في العقد، والمراد عقد يجب به المهر، فإن سمي وجب المسمى وإن لم يسم وجب مهر المثل، وفي العقد الفاسد لا يجب مهر المثل.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ معناه:

أ. وأحل لكم العقد على المحصنات أي: العفائف من المؤمنات، عن الحسن، والشعبي، وإبراهيم.

ب. وقيل: أراد الحرائر، عن مجاهد، واختاره أبو علي، فعلى هذا القول لا تدخل الإماء في الإباحة مع القدرة على طول الحرة.

٢. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى، واختلف في معناه:

أ. فقيل: هن العفائف حرائر كن، أو إماء حربيات كن، أو ذميات، عن مجاهد، والحسن، والشعبي، وغيرهم.

ب. وقيل: هن الحرائر، ذميات كن أو حربيات.

ج. وقال أصحابنا[٢]: لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وأولو هذه الآية بأن المراد بالمحصنات

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٠.

(٢) يقصد الإمامية.

من الذين أوتوا الكتاب: اللاتي أسلمن منهن، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الأصل مؤمنات، بأن ولدن على الاسلام، وذلك أن قوما كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر، فبين سبحانه أنه لا حرج في ذلك، فلهذا أفردهن بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخي، قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصا أيضا بنكاح المتعة، وملك اليمين، فإن عندنا يجوز وطؤهن بكلا الوجهين، على أنه قد روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾

٣. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، وهو عوض الاستمتاع بهن، عن ابن عباس، وغيره ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني: أعفاء غير زانين بكل فاجرة، وهو منصوب على الحال ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ولا متفردين ببغية واحدة خادنها وخادنته، اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها، وقد مر معنى الإحصان، والسفاح، والأخدان، في سورة النساء.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: العفائف، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: الحرائر، قاله مجاهد.

٢. في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: الحرائر أيضا، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: العفائف، قاله الحسن، والشّعبيّ، والنّخعيّ، والضّحّاك والسّدّيّ، فعلى هذا القول يجوز تزويج الحرّة منهنّ والأمة.

٣. هذه الآية أباحت نكاح الكتابيّة، وقد روي عن عثمان أنه تزوّج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانيّة، وعن طلحة بن عبيد الله: أنّه تزوّج يهوديّة، وقد روي عن عمر، وابن عمر كراهة ذلك،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٠.

واختلفوا في نكاح الكتابيّة الحربيّة، فقال ابن عباس: لا تحلّ، والجمهور على خلافه، وإنما كرهوا ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، والنّكاح يوجب الودّ، واختلفوا في نكاح نساء تغلب، فروي عن عليّ الحظر، وبه قال جابر بن زيد، والنّخعيّ، وروي عن ابن عباس الإباحة، وعن أحمد روايتان، واختلفوا في إماء أهل الكتاب، فروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد: أنه لا يجوز نكاحهنّ، وبه قال الأوزاعيّ، ومالك، والليث بن سعد، والشّافعيّ، وأصحابنا [(١)]، وروي عن الشّعبيّ، وأبي ميسرة جواز ذلك، وبه قال أبو حنيفة، فأمّا المجوس، فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب، وقد شذّ من قال إنهم أهل كتاب، ويبطل قولهم قوله ﷺ: (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)

٤. فأمّا (الأجور)، و(الإحصان)، و(السّفاح)، و(الأخذان) فقد سبق في سورة النّساء.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي [(٢)]:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في المحصنات قولان:

أ. أحدهما: أنها الحرائر.. وهو أولى لوجوه:

- أحدها: أنه تعالى قال بعد هذه الآية ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها.

- ثانيها: أنا بينا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] أن نكاح الأمة إنما يحل بشرطين: عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت.

- ثالثها: أن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهرا على تحريم نكاح الزانية، وقد ثبت أنه غير محرم، أما لو حملنا المحصنات على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات.

- رابعها: أنا بينا أن اشتقاق الإحصان من التحصن، ووصف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتا منه في حق الأمة لما بينا أن الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلوا من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس

---

(١) يقصد الحنابلة

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٢٩٥.

بخلاف الحرة، فثبت أن تفسير المحصنات بالحرائر أولى من تفسيرها بغيرها.

ب. الثاني: أنها العفائف، وعلى التقدير الثاني يدخل فيه نكاح الأمة.

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالذمية من اليهود والنصارى وتمسكوا فيه بهذه الآية.

ب. وكان ابن عمر لا يرى ذلك ويحتج بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسى، ومن قال بهذا القول أجابوا عن التمسك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بوجوه:

• الأول: أن المراد الذين آمنوا منهم، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا؟ فبيّن تعالى بهذه الآية جواز ذلك.

• الثاني: روي عن عطاء أنه قال: إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة.

• الثالث: الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار، كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها، وعند حدوث الولد فربما مال الولد إلى دينها، وكل ذلك إلقاء للنفس في الضرر من غير حاجة.

• الرابع: قوله تعالى في خاتمة هذه الآية ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وهذا من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة، فلو كان المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز.

٢. إن قلنا: المراد بالمحصنات: الحرائر، لم تدخل الأمة الكتابية تحت الآية، وإن قلنا: المراد بالمحصنات: العفائف دخلت، وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، قال لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان: الكفر والرق، وعند أبي حنيفة يجوز، وتمسك بهذه الآية بناء على أن المراد بالمحصنات العفائف وقد سبق الكلام فيه.

٣. قال سعيد بن المسيب والحسن ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يدخل فيه الذميات والحربيات، فيجوز التزوج بكلهن، وأكثر الفقهاء على أن ذلك مخصوص بالذمية فقط، وهذا قول ابن عباس، فإنه قال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهن من لا يحل لنا، وقرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزية حل، ومن لم يعط لم يحل.

٤. اتفقوا على أن المجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وروي عن ابن المسيب أنه قال إذا كان المسلم مريضا فأمر المجوسي أن يذكر الله ويذبح فلا بأس، وقال أبو ثور: وإن أمره بذلك في الصحة فلا بأس.

٥. قال الكثير من الفقهاء: إنما يحل نكاح الكتابية التي دانت بالتوراة والإنجيل قبل نزول القرآن، قالوا: والدليل عليه قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقوله: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يدل على أن من دان الكتاب بعد نزول الفرقان خرج عن حكم الكتاب.

٦. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وتقييد التحليل بإيتاء الأجور يدل على تأكد وجوبها وأن من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني، وتسمية المهر بالأجر يدل على أن الصداق لا يتقدر، كما أن أقل الأجر لا يتقدر في الإجارات.

٧. ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ قال الشعبي: الزنا ضربان: السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر، والله تعالى حرّمهما في هذه الآية وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان وهو التزوج.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، قد تقدم معناها في البقرة والنساء والحمد لله، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا، وقال غيره: يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٧٩.

الآية، وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ العفيفات العاقلات، وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة.

٢. وقرأ الشعبي ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي، وقال مجاهد: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر، قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء] وهذا القول الذي عليه جلة العلماء.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ اختلف في تفسير المحصنات هنا، فقيل: العفائف، وقيل: الحرائر، وقرأ الشّعبي بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي، وقد تقدّم الكلام في هذا مستوفى في البقرة والنساء، والمحصنات مبتدأ، ومن المؤمنات وصف له والخبر محذوف أي حلّ لكم.

٢. وذكرهنّ هنا توطئة وتمهيدا لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ والمراد بهنّ الحرائر دون الإماء، هكذا قال الجمهور، وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعمّ كل كتابية حرّة أو أمة؛ وقيل: المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات، وبه قال الشافعي، وهو تخصيص بغير مخصص، وقال عبد الله بن عمر: لا تحلّ النصرانية، قال ولا أعلم شركا أكبر من أن تقول: ربّها عيسى، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآية، ويجاب عنه بأنّ هذه الآية مخصّصة للكتابيات من عموم المشركات فيبني العام على الخاص، وقد استدلّ من حرّم نكاح الإماء الكتابيات بهذه الآية لأنه حملها على الحرائر، وبقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

٣. وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال إن الآية تعمّ أو تخصّ العفائف كما تقدّم، والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرّة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال إلا على قول ابن عمر في النصرانية، ويدخل تحتها الحرّة التي ليست بعفيفة والأمة العفيفة، على قول من يقول: إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه، وأما من لم يجوز ذلك فإن حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٠.

نكاح الأمة عفيفة كانت أو غير عفيفة إلا بدليل آخر، ويقول: بجواز نكاح الحرّة العفيفة كانت أو غير عفيفة، وإن حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرّة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما.

٤. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهنّ، وجواب إذا محذوف: أي فهنّ حلال، أو هي ظرف لخبر المحصنات المقدر: أي حلّ لكم.

٥. ﴿مُحْصِنِينَ﴾ منصوب على الحال: أي حال كونكم أعفاء بالنكاح، وكذا قوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ منصوب على الحال من الضمير في محصنين أو صفة لمحصنين، والمعنى: غير مجاهرين بالزنا، قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ معطوف على ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أو على ﴿مُسَافِحِينَ﴾، ﴿وَلَا﴾ مزيدة للتأكيد، والخدن يقع على الذكر والأنثى، أي لم يتخذوا معشوقات، فقد شرط الله في الرجال العفّة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان، كما شرط في النساء أن يكنّ محصنات.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ اللاتي لا يزنين مبتدأ خبره مع ما عطف عليه محذوف، أي: حِلٌّ، ﴿مِنَ الْمُومِنَاتِ﴾ الموحِّدات ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم﴾ الحرائر، وعن ابن عمر أنَّ المراد بـ (الْمُحْصَنَات مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ): مَن أسلمن منهم، وهو خلاف الظاهر، فإذا شُرط في المؤمنات عدم الزنى، فأولى أن يشترط في الكتابيَّات، أو المراد بـ (الْمُحْصَنَات مِنَ الْمُومِنَاتِ): الحرائر أيضًا، إذ لا يجوز تزوُّج الأمة ولو مؤمنة إلَّا إن لم يستطع الحرَّةَ على ظاهر القرآن، وزعم قومنا أنَّه يجوز تزوُّج الموحِّدة الزانية إجماعًا، فيحفظها زوجها، ولا يجوز عندنا تزوُّج الأمَة الكتابيَّة ولا التسرِّي لها، وأجاز ابن عَبَّاد منَّا وأبو حنيفة تسرِّيها، وأجاز أبو حنيفة تزوُّجها، ومنع الشافعيُّ تزوُّجها وتسرِّيها مثلنا لقيد الإحصان، فزعمت الحنفيَّة إنَّما يعتبر القيد إذا لم تكن فائدة سوى الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، وفي الآية فائدة سواها هي البعث على ما هو أولى.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٣٩٩.

٢. ولا تحلُّ الحربيَّة ولو حرَّة عندنا، وهو قول ابن عبَّاس لبعد شأنها، ولأنَّ التزوُّج بِرٌّ، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقال الله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلخ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿وَمِنَ ـ ايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمُ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وكيف يكون الودُّ والرحمة للكافرة، ويُستثنى من ذلك الحبِّ الممنوعِ مقدارٌ مخصوص للكتابيَّة التي ليست محارِبَة، فيجوز في حقِّها لها على متزوِّجها، كما قال الحنفيَّة: أهل الذمَّة محمَّديُّون على أحكام الإسلام في البيوع والمواريث فيما بينهم وسائر العقود إلَّا بيع الخمر والخنزير، فيُقَرُّون عليه، وأنَّهم لا يُرجَمُون لأنَّهم غير محصَنين، وذهب بعض إلى أنَّ هؤلاء الآيات تفيد الكراهة فقط، وعن الشافعيِّ كراهة تزوُّج الحرَّة الكتابيَّة المحارِبَة، وأباحها الشافعيَّة، وقال الحسن: المحصَنات العفائف.

٣. ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن؛ لأنَّها أجرة الحمل والرضاع والتربية والوطء كأجر العامل، واقتصر ابن عبَّاس على التَّمَتُّع لأنَّه المتيقَّن والمقصود بالذَّات غالبًا، و(إِذَا) يتعلَّق بـ (حَلَّ) المقدَّر، خارجٌ عن الشرط أو باق عليه، وعلى الصدر، فيقدَّر جواب يتعلَّق به، أي: فهنَّ حلٌّ، والظاهر الأوَّل.

٤. والمراد بإيتاء الأُجور العقد بلا نفي أجر، أُنقِدَ الأجرُ أو بعضُه أو أُجِّلَ كلُّه أو لم يُذكَر معلومًا ولا مجهولاً ولا مجملاً فيلحق، وأمَّا إن عقد على أن لا أجر فالعقد باطل يعاد، وإن دخل حرمت؛ لأنَّ ذلك غير عقد، وقيل: لا تحرم، فيحكم بالعقر أو بالمثل كما إذا لم يُنفَ ولم يُسَمَّ، وتفسير الإيتاء بما ذُكر تفسير بصفة السلب، وهو أعمُّ فائدة من تفسيره بالتزام الأجر، وبالتعبير عن السبب بالمسبّب، ويجوز إبقاء اللفظ على ظاهره حثًّا على نقد الصداق لأنَّه أكمل، كأنَّه يجب النقد وليس بواجب وليس بقيد للحلِّ.

٥. ﴿مُحْصِنِينَ﴾ مريدين للإحصان، وهو التزوُّج، أو للعفة بالتزوُّج ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ مجاهرين بالزنى، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ صواحب للزنى بهنَّ غير مجاهرين به، والواحد والواحدة: خِدْنٌ (بكسر فإسكان)، كان الجاهليَّة يعيبون المجاهر بالزنى لا السارَّ به، وعابها الله جميعًا.

٦. والعطف على (مُسَافِحِينَ)، و(لَا) صلة، ولا يُتصوَّر العطف على (غَيْرَ) مع أنَّ (لَا) صلة؛ لأنَّ الاتِّخاذ حينئذ مُثبَتٌ والمرادُ نفيُهُ، إلَّا إن جعلنا (لَا) اسمًا معطوفًا على (غَيْرَ)، مضافًا لـ (مُتَّخِذِي)، فالاتِّخاذ منفيٌّ بـ (لَا) كما نُفِي في الوجه الأوَّل بالعطف على مدخول (غَيْرَ)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عطف على (الطيبات) أو مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه، أي: حلّ لكم، والمراد بـ(المحصنات) العفيفات عن الزنى، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو المرويّ عن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم ومجاهد، وحكى ابن جرير رواية أخرى عن مجاهد أنه قال المحصنات الحرائر، فقيل: عني بهن غير الإماء، وقيل: أراد بهن العفيفات، كقول الجمهور، وذلك لأن الحرّ يطلق على خلاف العبد، وعلى خيار كل شيء كما في (القاموس)، قال الزمخشريّ: وتخصيصهن بعث على تخير المؤمنين لنطفهم، والإماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق، وكذلك نكاح غير العفائف منهن.

٢. جواز نكاح الأمة موقوف على خوف العنت وعدم طول الحرة، لآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] إلخ، وأما نكاح غير العفيفة فأجازه الأكثرون، وذهب أحمد إلى تحريم نكاح الزانية على زان وغيره، حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبرانيّ في (الكبير) و(الأوسط) من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، فقرأ عليه ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾

٣. أخرج أبو داود والنسائيّ والترمذي وحسّنه، من حديث ابن عمر: أن مرثد بن أبي مرثد الغنويّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال فجئت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقا؟ قال فسكت عني، فنزلت الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليّ وقال: لا تنكحها، وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات، من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله)

٤. قال ابن القيّم: أخذ بهذه الفتاوى ـ التي لا معارض لها ـ أحمد ومن وافقه ـ وهي من محاسن

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٥٥.

مذهبه ـ فإنه لم يجوّز أن ينكح الرجل زوجا تحبه، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر.

٥. أخرج ابن ماجة والترمذيّ وصححة، من حديث عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (استوصوا في النساء خيرا، فإنما هنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن، فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضربا غير مبرّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)، وأخرج أبو داود والنسائيّ، من حديث ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال غرّبها، قال أخاف أن تتبعها نفسي، قال فاستمتع بها)، قال المنذريّ: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين.

٦. قال ابن القيّم: عورض بهذا الحديث المتشابه، الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجويز البغايا، واختلفت مسالك المحرّمين لذلك فيه، فقالت طائفة: المراد بـ (اللامس) ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة، وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير موثر، وإنما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام، وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف من أن لا يصبر عنها فيواقعها حراما، فأمره حينئذ بإمساكها، إذ مواقعتها بعقد النكاح أقل فسادا من مواقعتها بالسفاح، وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت، وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمنع ممن يمسّها أو يضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها الداعي إلى الفاحشة، فأمره بفراقها، تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح المسالك، والله تعالى أعلم، وتتمة البحث في ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النور.

٧. أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبيّ وإبراهيم النخعيّ والحسن البصريّ بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها، أنه يفرق بينهما وتردّ عليه ما بذل لها من المهر، رواه ابن جرير عنهم.

٨. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: هنّ أيضا حلّ لكم، والجمهور: على أن المراد بـ (المحصنات) العفائف عن الزنى، كما قدمنا، قال ابن كثير: وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمّية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل، حشفا وسوء

كيلة، وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف ـ ممن فسّر (المحصنات) بالعفيفات؛ أن الآية تعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة، ومن فسرها بـ (الحرائر) قال لا يصح نكاح الأمة الكتابية بحال، إذ لا يحتمل عار الكفر مع عار الرق، على أنه يؤدي إلى استرقاق الكافر ولد المسلم.

٩. ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين، ورواية عن زيد والصادق والباقر، واختاره الإمام يحيى وقال: إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة، وأنّ عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه، وهي نصرانية، وأنّ طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية، كذا نقله المفسرون.

١٠. وروى البيهقيّ وعبد الرزاق وابن جرير عن عمر أنّه قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة، وروى عبد الرزاق أيضا عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب: أن فارقها فإنك بأرض المجوس، فإني أخشى أن يقول الجاهل: قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة! ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء المجوس.. ففارقها، وروى عبد الرزاق والبيهقيّ عن قتادة: أن حذيفة نكح يهودية، فقال عمر: طلّقها فإنها جمرة، فقال: أحرام هي؟ قال لا، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

١١. وروى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب: إن المسلم ينكح النصرانية، والنصرانيّ لا ينكح المسلمة، وروي أيضا عن جابر قال: نساء أهل الكتاب لنا حلّ، ونساؤنا عليهم حرام، وروي أيضا عن معمر عن الزهريّ قال: نكح رجل من قومي في عهد النبي ﷺ امرأة من أهل الكتاب، وروي عن ابن عمر كراهية ذلك، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وكان يقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسى، وأجاب الجمهور بأنه عامّ خص بهذه الآية، إن قيل بدخول الكتابيات في عموم المشركات، وإلّا، فلا معارضة بين الآيتين، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وكقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠]

١٢. استدلّ بعموم الآية من جوّز نكاح الحربيات الكتابيات، وروي عن ابن عباس: أن الإذن في

الذميات خاصة، ويقرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، قال فمن أعطى، حل، ومن لا، فلا، وهذا الاستدلال دقيق جدا، فليتأمل!.

١٣ . قال المهايميّ: لما اعتبر في طعام أهل الكتاب شبهة بالطيب ـ كما قدمنا ـ اعتبر في باب النكاح، فأحلّ المحصنات منهم، واحتمل كفرهنّ لأنه إنما لم يحتمل كفر غيرهم لأنهم يدعون إلى النار، وهؤلاء لما اعترفوا بأصل النبوّة، ولا شبهة لهم في نفي أمر نبوة محمد ﷺ، فضلا عن حجة، ضعفت دعوتهم إليها، فلم يعتد بها، على أن الرجل مستول على المرأة فلا تؤثر فيه تأثير الرجل، فلذلك لم يصح تزويج المسلمة بالكتابيّ، على أن فيه إذلالا للمسلمة فلا تحتمل.

١٤ . ذهب ثلة من العترة الطاهرة إلى أن المراد من (المحصنات) المؤمنات منهن، ذهابا إلى تحريم نكاح الكافرة، قال بعض مفسري الزيدية، بعد أن ساق مذهب الأكثرين المتقدم: وقال القاسم والهادي والنفس الزكية ومحمد بن عبد الله وعامة القاسمية ـ وهو مرويّ عن ابن عمر: إنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة، كتابية كانت أو غيرها، واحتجوا بقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قالوا ـ يعني الأكثرين ـ: هذا في المشركات لا في الكتابيات، قلنا: اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وعن ابن عمر: لا أعلم شركا أعظم من قول النصرانية: إن ربها عيسى، وعن عطاء: قد كثر الله المسلمات، وإنما رخص لهم يومئذ، قالوا: إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر فدلّ على أنهما غيرين، حيث قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، قلنا: هذا كقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: الآية مصرحة بالجواز في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قلنا: في سورة النور: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وقوله في سورة النساء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فشرط الإيمان في هذا يقضي بالتحريم، فتتأوّل هذه الآية: أنه أراد المحصنات من أهل الكتاب اللاتي قد أسلمن، لأنهم كانوا يتكرهون ذلك، فسماهنّ باسم ما كنّ عليه، وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى، قال الله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]،

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، قالوا: سبب النزول وفعل الصحابة يدل على الجواز، وإنا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول: قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، عامّ نخصّه بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ أو نقول: أراد بـ ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ الوثنيات وب ﴿الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾، ما أفاده الظاهر، أو يكون قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ناسخا لتحريم الكتابيات بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، قلنا: نقابل ما ذكرتم بما روي، أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: إنها لا تحصن ماءك؛ وروي أنه نهاه عن ذلك، وبأنا نتأوّل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنجمع ونقول: تخصيص المشركات ب ﴿الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ متراخ، والبيان لا يجوز أن يتراخى! قالوا: روى جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال: (أحلّ لنا ذبائح أهل الكتاب وأحل لنا نساؤهم وحرم عليهم أن يتزوجوا نساءنا)، قال في (الشفا): قال علماؤنا: هذا حديث ضعيف النقل، قالوا: قوله ﷺ في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) الخبر أفاد جواز ذبائحهم ونكاح نسائهم، قلنا: الجواز منسوخ بأدلة التحريم، ثم إنا نقوي أدلتنا بالقياس فنقول: كافرة فأشبهت الحربية، أو لما حرمت الموارثة حرمت المناكحة، أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس، قالوا: لا حكم للاعتبار مع الأدلة، انتهى بحروفه، وهو فقه غريب.

١٥. وقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أعطيتموهنّ مهورهنّ، وتقييد الحلّ بإيتائها، لتأكيد وجوبها والحث على ما هو الأولى، مبادرة لفراغ الذمة، فإن شغل الذمة بحق الآدميّ أشدّ من شغلها بحق الله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متعفّفين ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي: غير مجاهرين بالزنى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ مسرين به، و(الخدن) الصديق، يقع على الذكر والأنثى، وحمل المسافحة على إظهار الزنى لظهور مقابله في الإسرار، لتبادره من الخدن وهو الصديق، وقيل: الأول نهي عن الزنى، والثاني نهي عن مخالطتهن، كذا في (العناية)

١٦. قال ابن كثير: كما شرط الإحصان في النساء ـ وهي العفّة عن الزنى ـ كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردّون أنفسهم عمّن جاءهم ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين

لا يفعلون إلّا معهنّ، كما تقدم في سورة النساء، سواء، ولهذا ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يصحّ نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصحّ عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنى، لهذه الآية وللحديث: (لا ينكح الزاني المجلود إلّا مثله)، وروى ابن جرير: أن عمر بن الخطاب قال لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة، فقال له أبيّ بن كعب: يا أمير المؤمنين! الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يريد بـ (الإيمان) شرائع الإسلام، على أنه مصدر أريد به المؤمن به، ك (درهم ضرب الأمير)، (الكفر) الإباء عنه وجحوده.

٢ . والآية تذييل لقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، تعظيما لشأن ما أحله الله وما حرّمه، وتغليظا على من خالف ذلك، كذلك في (العناية)

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١ . لما كان من شأن كثير من الناس التعمق في الأشياء وحب التشديد مع المخالفين استنبط بعض الفقهاء في هذا المقام مسألة جعلوها محل النظر والاجتهاد، وهي: هل العبرة في حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب (كالتوراة والإنجيل) كيفما كان كتابهم وكانت أحوالهم وأنسابهم، أم العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل، وبأهله الأصليين كالإسرائيليين من اليهود؟ المتبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسألة ولا محل، فالله تعالى قد أحل أكل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن التنزيل وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن وكان أهل الكتاب من شعوب شتى وقد وصفهم بأنهم حرفوا كتبهم ونسوا حظا مما ذكروا

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٥٥.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ١٤٨.

في هذه السورة نفسها كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها، ولم يتغير يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شيء من ذلك، وقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ١٥٦] أن سبب نزولها محاولة بعض الأنصار إكراه أولاد لهم كانوا تهودوا على الرجوع إلى الإسلام، فلما نزلت أمرهم النبي ﷺ بتخييرهم، ولا شك أنه كان في يهود المدينة وغيرهم كثير من العرب الخلص، ولم يفرق النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون بينهم في حكم من الأحكام.

٢. واستنبط بعضهم علة أخرى لتحريم طعام أهل الكتاب والتزوج منهم وهي إسناد الشرك إليهم في سورة التوبة بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] مع قوله في سورة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا هو عمدة الشيعة في المسألة، وأجيب عنه:

أ. (أولا): بأن الشرك المطلق في القرآن إذا كان وصفا أو عد أهله صنفا من أصناف الناس لا يدخل فيه أهل الكتاب بل يعدون صنفا آخر مغايرا لهذا الصنف كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]

ب. و(ثانيا): بأننا إذا فرضنا أن المشركين في آية البقرة عام فلا مندوحة لنا عن القول بأن هذه الآية قد خصصته أو نسخته لتأخرها بالاتفاق ولجريان العمل عليها، ومنه أن حذيفة بن اليمان من أكبر علماء الصحابة قد تزوج يهودية ولم ينكر أحد من الصحابة، فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ معناه أنهن حل لكم مطلقا لأنه معطوف على قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾

٣. وهل المحصنات هنا الحرائر أو العفيفات أي غير الزواني فلا فرق بين المسلمة والكتابية؟ خلاف سيأتي تحقيقه، وخص بعضهم الكتابية بالذمية وقال بعضهم إنه عام فلا فرق بين الذمية والحربية، ومن قال المراد بالمحصنات الحرائر منع نكاح الكتابية المملوكة، وبه قال الشافعي، وقووه بقوله تعالى في سورة النساء لم ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ

فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وقد يقال إن هذا علق هنالك على العجز عن المحصنات المؤمنات فقط لأن الله تعالى لم يكن أحل المحصات الكتابيات وقد أحلهن هنا فصارت حرائرهن كحرائر المسلمات وإماؤهن كإمائهن، وقول الشافعي اجتمع في الأمة الكتابية نقصان الكفر والرق، لا يقتضي التحريم، وإنما المقتضى له نص الشارع، ككون المراد بالمحصنات الحرائر وهو محل النظر والخلاف، وأيده ابن جرير بأمر عمر بتزويج من زنت وكادت تبخع نفسها فانقذت وبعد البرء استشير وروى عدة روايات في هذا المعنى، كأنه يريد أن العفة لا تشترط في النكاح وأن عمر كان يجيز نكاح الزانية، وليس هذا هو مراده وإنما أراد أنها خرجت بالتوبة عن كونها زانية، والروايات صريحة في ذلك، ففي بعضها: أليس قد تابت؟ قال السائل بلى، وفي رواية المرأة الهمدانية التي شرعت في ذبح نفسها فأدركوها فداووها فبرئت، قال لهم: وانكحوها نكاح العفيفة المسلمة، وفي رواية له: أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها فأدركت فدوى جرحها حتى برئت، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم، فخطبت إلى عمها وكان يكره أن يدلسها ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر فذكر ذلك، فقال عمر: لو فشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه، وفي رواية أخرى: أتى رجل عمر فقال إن ابنة لي كانت وئدت في الجاهلية فاستخرجتها قبل أن تموت فأدركت الإسلام فلما أسلمت أصابت حدا من حدود الله فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها فأدركتها وقد قطعت ببعض أوداجها فداويتها حتى برئت، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة فهي تخطب إلي يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر أتخبر بشأنها تعمد إلى ما ستره الله فتبديه؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل انكحها بنكاح العفيفة المسلمة، وروى ابن جرير أيضا عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة،؟ قال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه إذا تاب اه.

٤. والإباضية يشددون في النكاح بعد الزنا لا فرق عندهم بين من تاب ومن لم يتب، ولما كنت في مسقط في العام الماضي كانت قد عرضت واقعة في ذلك على السلطان السيد فيصل فسألني عنها فقلت: إن الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ولما كانت التوبة من الشرك تبيح نكاح التي آمنت وإنكاح الذي آمن

والشرك أقوى المانعين والإباضية مجمعون مع سائر المسلمين على ذلك كان ينبغي بالأولى: أن يجيزوا مثل ذلك في التوبة من الزنا، وهو ما أجمع عليه سائر المسلمين.

٥. روي القول بأن المراد بالمحصنات هنا الحرائر عن ابن عباس ومجاهد واختاره ابن جرير - والقول بأنهن العفيفات عن مجاهد أيضا وعن سفيان والحسن والشعبي والسدي والضحاك وزاد بعضهم الاغتسال من الجناية، قال الشعبي وعامر: إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة.

٦. وجملة القول أن مفسري السلف اختلفوا في المحصنات هنا، فقال جماعة منهم: هن الحرائر، وجماعة: هن العفائف عن الزنا، وكلا المعنيين صحيح، فإذا جاز استعمال اللفظ فيهما على قول من يقول باستعمال المشترك في معنييه واللفظ في حقيقته ومجازه فهو يتناولهما معا، وإلا فالراجح المختار أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، وتحريم نكاح الزواني يعرف من آية سورة النور وما هنا لا ينافيه، ذلك بأن نكاح الإماء المسلمات يشترط فيهن العجز عن الحرائر كما في سورة النساء وتقدم آنفا، فالكتابيات بالأولى، والحل هنا مطلق في الفريقين وإنما يصح الإطلاق في الحرائر دون الإماء بالإجماع، ولم يقل أحد من المسلمين بنسخ ما اشترط في نكاح الأمة هنالك بما هنا، وتفسير المحصنات بالعفائف لا يدخل في عمومه الإماء بالنص، لأن الأصل في الخطاب الأحرار والحرائر، والرق أمر عارض ولذلك احتيج إلى النص على نكاحهن في سورة النساء، والغالب فيهن عدم العفة، فإذا صح هذا خلافا لمن أدخل الإماء في عمومه من المفسرين لا يبقى وجه لإحلال الأمة الكتابية إلا القياس على الأمة المسلمة، ومن قال إن الأمة تدخل في عموم المحصنات بمعنى العفيفات فلا مندوحة له عن اشتراط عدم نكاح حرة مسلمة أو كتابية لصحة نكاحها، إما بقياس الأولى: وإما باعتبار ذلك الشرط نفسه هنا من قبيل تقييد المطلق بقيد المقيد وعليه الجمهور في حال اتحاد الحكم والسبب كما هنا، ونقل بعضهم الاتفاق عليه كأنه لضعف الخلاف فيه لم يعتد به.

٧. وقد استدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أن المراد بالمحصنات الحرائر لأن معناه إذا أعطيتموهن مهورهن والأمة لا تأخذ مهرها وإنما يأخذه المالك، ويرده قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فهو عين ما هنا، وقد رجحنا في تفسير تلك الآية القول بأن مهر الأمة حق لها على الزوج لا لمولاها وهو مذهب مالك، ومن ذا الذي يستطيع أن يقول إن

الإماء لا يعطين مهورهن ـ والله عز وجل يقول ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولا خلاف في أن الأجور هي المهور؟ غاية ما يقوله الذين يقولون إن الأمة لا تملك شيئا ولا يستثنون المهر من قاعدتهم بدليل الآية: أن للسيد أن يبقي لها المهر الذي تأخذه من زوجها وأن يأخذه بحق الملك.

٨. ولك أن تقول إن دلالة قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ على ترجيح كون المراد بالمحصنات العفائف أقوى مما ذكر إذ يكون الشرط في الرجال عين الشرط النساء، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ هنا حال وهي قيد في عاملها فتفيد الشرطية، أي هن حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن فعلا أو فرضا حال كونكم محصنين الخ والمراد بالمحصنين هنا الأعفاء عن الزنا فعلا أو قصدا دون الأحرار لأنهم الأصل في الخطاب ولا نعلم في هذا خلافا، ويطلق المحصن بكسر الصاد بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول فالزواج يقصد به أن يكون الرجل محصنا والمرأة محصنة يعف كل منها الآخر ويجعله في حصن يمنعه من الفاحشة جهرا أو على الشيوع وهو المراد بالمسافحة، أو سرا أو اختصاصا باتخاذ خدن من الأخدان ـ وهو يطلق على الصاحب والصاحبة ـ بأن يكون للمرأة صاحب أو خليل يزني بها سرا ولا يكون للرجل امرأة كذلك، وقد تقدم تفسير مثل هذا في سورة النساء.

٩. روى ابن جرير عن قتادة أنه قال: (ذكر لنا أن أناسا من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم يعني نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا؟ فأنزل الله عز ذكره: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فأحل الله تزوجهن على علم)، والذي أراه أن هذه الجملة نزلت مع الآية لا متأخرة عنها، وأن ما قاله قتادة عن الصحابة معناه أنه لما استغرب بعضهم نكاح نساء أهل الكتاب واستنكروه ـ وكأنهم كانوا قريبي عهد بالإسلام ـ أنكر عليهم ذلك أهل العلم ووعظوهم بهذه الجملة التي ختمت بها الآية، ومعناها أن الإيمان لا يكون إلا بالإذعان لما أحله الله وحرمه ومن كفر بما يجب عليه الإيمان به من كتاب الله حبط عمله أي بطل ثوابه وخسر في الآخرة ما أعده الله للمؤمنين من الجزاء العظيم على الإيمان الصحيح وهو إيمان الإذعان والعمل.

١٠. أخذ الجماهير من مفهوم أهل الكتاب أن طعام الوثنيين لا يحل للمسلمين وكذا نكاح نسائهم، سواء منهم من يحتج بمفهوم المخالفة في اللقب كالدقاق وبعض الشافعية ومن لا يحتج به وهم الجمهور، والقرآن لم يحرم طعام الوثنيين، ولا طعام مشركي العرب مطلقا كما حرم نكاح نسائهم بل حرم ما أهل به

لغير الله من ذبائحهم، كما حرم ما كان يأكله بعضهم من الميتة والدم المسفوح وحرم لحم الخنزير، واختلف الفقهاء في المجوس والصابئين، فالصابئون عند أبي حنيفة كأهل الكتاب، والمجوس كذلك عند أبي ثور خلافا للجمهور الذين يقولون إنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، ويروون في ذلك حديثا: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)، ولا يصح هذا الاستثناء كما صرح به المحدثون، ولكنه اشتهر عند الفقهاء، ويقال إن الفريقين كانا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد، وهذا ما كنت أعتقده قبل أن أرى فيه نقلا عن أحد من سلفنا وعلماء الملل والتاريخ منا وذكرته في المنار غير مرة، ثم رأيت في كتاب (الفرق بين الفرق) لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٩) في سياق الكلام على الباطنية: (أن المجوس يدعون نبوة (زرادشت) ونزول الوحي عليه من عند الله تعالى، والصابئين يدعون نبوة (هرمس) و(واليس) و(دوريتوس) و(أفلاطون) وجماعة من الفلاسفة، وسائر أصحاب الشرائع كل صنف منهم مقرون بنزول الوحي من السماء على الذين أقروا بنبوتهم ويقولون إن ذلك الوحي شامل للأمر والنهي والخبر عن عاقبة الموت وعن ثواب وعقاب وجنة ونار يكون فيهما الجزاء عن الأعمال السالفة) ثم ذكر أن الباطنية ينكرون ذلك.

١١. ذكر هنا مبحثا مطولا ومفصلا حول تزوج المسلم بغير المسلمة، نذكر هنا مقتطفات منه[١]:

أ. نشرنا في فتاوى المجلد الثاني عشر من المنار سؤالا من جاوه عن تزوج المسلم بغير المسلمة كالوثنية الصينية، وأجبنا عنه بما نصه: ذهب بعض السلف إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة مطلقا، ولكن الجمهور من السلف والخلف على حل الزواج بالكتابية وحرمة الزواج بالمشركة، ويريدون من الكتابية اليهودية والنصرانية وأحل بعضهم المجوسية أيضا، والمشركة الوثنية مطلقا، بل عدوا جميع الناس وثنيين ما عدا اليهود والنصارى، ومن الناس من قال إنهم من المشركين، ولكن التحقيق أنهم لا يطلق عليهم لقب المشركين لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان يعد المشركين أو الذين أشركوا صنفا وأهل الكتاب صنفا آخر عندما يعطف

ب. أحدهما على الآخر، والعطف يقتضي المغايرة يقتضي المغايرة كما هو مقرر، وكذا المجوس في

---

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

قول وسيأتي بيان ذلك، والذي كان يتبادر إلى الذهن من مفهوم لفظ المشركين في عصر التنزيل مشركي العرب إذ لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل كانوا أميين.

ج. والأصل في الخلاف في المسألة آيتان في القرآن إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية، والثانية: في المائدة وهي قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] وقد زعم من حرم التزوج بالكتابيات أن هذه الآية منسوخة بتلك وردوه بأن سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة وليس فيها منسوخ فإن فرضنا أن أهل الكتاب يدخلون في عداد المشركين يجب أن تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة مستثنية أهل الكتاب من عمومها وإلا فهي نص مستقل في جواز التزوج بنسائهم.

د. وقد سكت القرآن عن النص الصريح في حكم التزوج بغير المشركات والكتابيات من أهل الملل الذين لهم كتاب أو شبهة كتاب كالمجوس والصابئين ومثلهم البوذيون والبراهمة وأتباع كونفوشيوس في الصين، وقد علمت أن علماءنا الذين حرص بعضهم على إدخال أهل الكتاب في عداد المشركين لا يترددون في إدخال هؤلاء كلهم في عموم المشركين، وإن ورد في الكتاب والسنة ما هو صريح في التفرقة والمغايرة، فكما غاير القرآن بين المشركين وأهل الكتاب خاصة في مثل قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] وذكر أهل الكتاب بقسميهم في معرض المغايرة في قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة: ٨٢] الآية.

هـ. كذلك ذكر الصابئين والمجوس وعدهم صنفين غير أهل الكتاب والمشركين والمسلمين فقال في سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧] فهذا العطف في مقام تعداد أهل الملل يقتضي أن يكون كل من الصابئين والمجوس طائفتين مستقلتين ليستا من الصنف الذي يعبر عنه الكتاب بالمشركين وبالذين أشركوا، وذلك أن كلا من الصائبين والمجوس عندهم كتب يعتقدون أنها إلهية ولكن

بعد العهد وطول الزمان جعل أصلها مجهولا لنا ولا يبعد أن يكون من جاؤوا بها من المرسلين لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] وإنما قويت فيهم الوثنية لبعد العهد بأنبيائهم على القاعدة المفهومة من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]

و. ومعلوم أن فسق الكثير من أهل الكتاب عن هداية كتبهم، ودخول نزعات الوثنية والشرك عليهم، لم يسلبهم امتيازهم في كتاب الله على المشركين وعدهم صنفا آخر، كما أن فسق الكثيرين من المسلمين عن هداية القرآن ودخول نزعات الوثنية في عقائدهم لا يخرجهم من الصنف الذين يطلق عليه لفظ المسلمين ولفظ المؤمنين وإن كانوا هم الذين يعنيهم الخطباء على المنابر بقولهم: (لم يبق من الإسلام إلا اسمه) ويطبق العلماء عليهم حديث الصحيحين (لتتبعين سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع) قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)؟ وبهذا يرد قول من حاولوا إدخال أهل الكتاب في المشركين وتحريم التزويج بنسائهم مستدلين بقوله تعالى بعد ذكر اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فإن إطلاق اللقب على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة صنف آخر له فيه إن أسند إليه مثل فعله كما بيناه في تفسير آية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] لاسيما إذا كان الفعل الذي أسند إلى الصنف الآخر ليس هو أخص صفاته وليس عاما شاملا لأفراده كاتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم، فإن وصفهم الأخص أتباع الكتاب، وإن كثيرين منهم يخالفون رؤساءهم في التحليل والتحريم ومنهم الموحدون كأصحاب آريوس عند النصارى وقد كثر في هذا الزمان فيهم الموحدون القائلون بنبوة المسيح بسبب الحرية في أوروبة وأمريكة، وكانوا قلوا باضطهاد الكنيسة لهم، والظاهر أن القرآن ذكر من أهل الملل القديمة الصابئين والمجوس ولم يذكر البراهمة والبوذيين وأتباع كونفوشيوس لأن الصابئين والمجوس كانوا معروفين عند العرب الذين خوطبوا بالقرآن أولا لمجاورتهم لهم في العراق والبحرين ولم يكونوا يرحلون إلى الهند واليابان والصين فيعرفوا الآخرين، والمقصود من الآية حاصل بذكر من ذكر من الملل المعروفة فلا حاجة إلى الإغراب بذكر من لا يعرفه المخاطبون في عصر التنزيل من أهل الملل الأخرى، ولا

يخفى على المخاطبين بعد ذلك أن الله يفصل بين البراهمة والبوذيين وغيرهم أيضا.

ز. ومن المعلوم أن القرآن صرح بقبول الجزية من أهل الكتاب ولم يذكر أنها تؤخذ من غيرهم فكان النبي ﷺ والخلفاء لا يقبلونها من مشركي العرب وقبلوها من المجوس في البحرين وهجر وبلاد فارس كما في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث، وقد روي أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس في البحرين وهجر وبلاد فارس كما في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث، وقد روى أخذ النبي الجزية من مجوس هجر أحمد والبخاري وأبو داوود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه شهد لعمر بذلك عندما استشار الصحابة فيه، وروى الشافعي عنه أنه قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وفي سنده انقطاع واستدل به صاحب المنتقي وغيره على أنهم لا يعدون أهل الكتاب، وليس بقوي؛ فإن إطلاق كلمة (أهل الكتاب) على طائفتين من الناس لتحقيق أصل كتبهما وزيادة خصائصهما لا يقتضي أنه ليس في العالم أهل كتاب غيرهم مع العلم بأن الله بعث في كل أمة رسلا مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، كما أن إطلاق لقب (العلماء) على طائفة معينة من الناس لها مزايا مخصوصة لا يقتضي انحصار العلم فيهم وسلبه عن غيرهم.

ح. وقد ورد في روايات أخرى التصريح بأنهم كانوا أهل كتاب، قال في نيل الأوطار عند قول صاحب المنتقى (واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب) ما نصه: لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي (كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرؤونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا أي قال للصحابة اجتمعوا للمشاورة كما هي السنة المتبعة والفريضة اللازمة فقال: إن المجوس ليسوا أهل الكتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم، فقال علي بل هم أهل كتاب، فذكر نحوه لكن قال فوقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه، فهذه حجة من قال كان لهم كتاب، وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثني حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأمر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف

النكاح فإنه يحتاط له، وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه اه.

ط. إذا علمت هذا تبين لك أن العلماء لم يجمعوا على أن لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بنبينا ولم يدخلوا في ديننا ولا جميع من عدا اليهود والنصارى منهم، فهذا نقل صحيح في المجوس ومنه تعلم أن للاجتهاد مجالا ليجعل لفظ المشركات والمشركين في القرآن خاصا بوثنيي العرب وأن يقاس عليهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب يقربهم من الإسلام، كما أن أهل الكتاب فيه خاص باليهود والنصارى ويقاس عليهم من عندهم كتب لا يعرف أصلها ولكنها تقربهم من الإسلام بما فيها من الآداب والشرائع كالمجوس وغيرهم ممن على شاكلتهم، وقد صرح قتادة من مفسري السلف بأن المراد بالمشركين والمشركات في الآية العرب كما سيأتي.

ي. وعلى هذا لا يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ نصا قاطعا في تحريم نكاح الصينيات الذي أكثر منه المسلمون في الصين وانتقل الاقتداء بهم فيه إلى جاوه أو كاد وقد كان ذلك من أسباب انتشار الإسلام في الصين، ولا أدري مبلغ أثره في ذلك عندكم (الخطاب للمستفتي) وبنفي كونه نصا قاطعا في ذلك لا يكون استحلاله كفرا وخروجا من الإسلام وإلا لساغ لنا أن نحكم بكفر من لا يحصى من مسلمي الصين.

ك. هذا وإن المشهور عند العلماء أن الأصل في النكاح الحرمة وإن كان الأصل في سائر الأشياء الإباحة، وعلى هذا لا بد من النص في الحل، ويمكن أن يقال إذا لم نقل بأن هذا يدخل في القاعدة العامة أن الأصل الإباحة في كل شيء (حتى يرد النص بحظره) فإننا نرد الأمر إلى الكتاب العزيز فنسمعه يقول بعد النهي عن نكاح أزواج الآباء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤] الآية.

ل. فنقول على أصولهم إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ لا يخلو أن يكون قد نزل بعد ما جاء في البقرة من النهي عن نكاح المشركات وفي سورة النور من تحريم نكاح المشركة والزانية أو قبله، فإن كان نزل بعده صح أن يكون ناسخا له، وإن كان نزل قبله يكون تحريم نكاح المشركة والزانية مستثنى من عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ بطريق التخصيص سواء سمي نسخا أم لا، كما يستثنى منه ما ورد في الحديث من منع الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها قياسا على تحريم الجمع بين الأختين أو إلحاقا به، وجعل ما يحرم من الرضاع كالذي يحرم من النسب، على القول المشهور في الأصول بجواز تخصيص القرآن بالسنة، على أن الجمهور أحلوا التزوج بالزانية، وعلى كل حال يكون نكاح الكتابيات ومن في حكمهن (كالمجوسيات عند من قال بذلك كما نقل الحافظ ابن المنذر) داخلا في عموم نص (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) وأكد حل نكاح الكتابيات في سورة المائدة التي نزلت بعد ما تقدم كله.

م. وخلاصة ما تقدم أن نكاح الكتابيات جائز لا وجه لمنعه ونكاح المشركات محرم، وكون لفظ المشركات عاما لجميع الوثنيات أو خاصا بمشركات العرب محل اجتهاد وخلاف بين علماء السلف، قال ابن جرير في تفسير ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾: (وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء وروي ذلك عن قتادة من عدة طرق وعن سعيد بن جبير ولكن هذا قال: (مشركات أهل الأوثان) ولم يمنع ذلك ابن جرير من عده قائلا بأنها خاصة بمشركات العرب، ثم قال بعد ذكر سائر روايات الخلاف (وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أنه تعالى ذكره عنى بقوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها) الخ ما أطال به في بيان حل نكاح الكتابيات.

ن. هذا ما يظهر بالبحث في الدليل ولكننا لم نطلع على قول صريح لأحد من العلماء في حل التزوج بما عدا الكتابيات والمجوسيات من غير المسلمين، وقد صرح بحل المجوسية الإمام أبو ثور صاحب الإمام الشافعي الذي تفقه به حتى صار مجتهدا وصرحوا بأن تفرده لا يعد وجها في مذهب الشافعي، فالشافعية لا يبيحون نكاح المجوسية فضلا عن الوثنية الصينية.

س. ولا يأتي في هذا المقام قول بعض أهل الأصول إن النهي لا يقتضي البطلان في العقود

والمعاملات وهو مذهب الحنفية فإنهم استثنوا منه النكاح وعللوا ذلك بأنه عقد موضوع للحل فلما انفصل عنه ما وضع له بالنهي المقتضي للحرمة كان باطلا بخلاف البيع لأن وضعه للملك لا للحل بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالأمة المجوسية فلذلك كان النهي عن شيء منه غير مقتض لبطلان العقد، فلا يقال عندهم إن نكاح الصينية يقع صحيحا وإن كان محرما.

ع. وأما البحث في المسألة من جهة حكمة التشريع فقد بين تعالى ذلك في آية النهي عن التناكح بين المؤمنين والمشركين في آية البقرة بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد وضحنا ذلك في تفسير الآية وبينا الفرق بين المشركة والكتابية، ومنه أن أهل الكتاب لكونهم أقرب إلى المؤمنين شرعت موادتهم لأنهم بمعاشرتنا ومعرفة حقيقة الإسلام منا بالتخلق والعمل يظهر لهم أن ديننا هو عين دينهم مع مزيد بيان وإصلاح يقتضيه ترقي البشر، وإزالة بدع وأوهام دخلت عليهم من باب الدين وما هي من باب الدين في شيء وأما المشركون فلا صلة بين ديننا ودينهم قط، ولذلك دخل أهل الكتاب في الإسلام مختارين بعد ما انتشر بينهم وعرفوا حقيقته ولو قبلت الجزية من مشركي العرب كما قبلت من أهل الكتاب لما دخلوا في الإسلام كافة، ولما قامت لهذا الدين قائمة، ومن الفرق بينهما في القرب من الإسلام أو الدعوة إلى النار أن أهل الكتاب لم يكونوا يعذبون من يقدرون عليه من المسلمين ليرجع عن دينه كما كان يفعل مشركو العرب.

ف. ثم إن للإسلام سياسة خاصة في العرب وبلادهم وهي أن تكون جزيرة العرب حرم الإسلام المحمي، وقلبه الذي تتدفق منه مادة الحياة إلى جميع الأطراف، وموئله الذي يرجع إليه عند تألب الأعداء عليه، ولذلك لم يقبل من مشركي جزيرة العرب الجزية حتى لا يبقى فيها مشرك، بل أوصى النبي ﷺ بأن لا يبقى فيها دينان، كما بينا ذلك في الفتوى الرابعة المنشورة، وتدل عليه الأحاديث الواردة في كون الإسلام يأرز في المستقبل إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى حجرها، وهذا يؤيد تفسير قتادة المشركين والمشركات في الآية.

ص. إذا كان الازدواج بين المسلمين والمشركين ينافي هذه السياسة التي هي الأصل الأصيل في انتشار الإسلام وكان تزوج المسلمين بالصينيات مدعاة لدخولهن في الإسلام كما هو حاصل في بلاد الصين فلا يكون تعليل الآية للحرمة صادقا عليهن، وكيف يعطي الضد حكم الضد؟

ق. وقد حذرنا في التفسير من التزوج بالكتابية إذا خشي أن تجدب المرأة الرجل إلى دينها لعلمها وجمالها وجهله وضعف أخلاقه كما يحصل كثيرا في الزمان في تزوج بعض ضعفاء المسلمين ببعض الأوروبيات أو غيرهن من الكتابيات فيفتنون بهن، وسد الذريعة واجب في الإسلام.

١٢. ملخص هذه الفتوى أن المشركات اللاتي حرم الله نكاحهن في آية البقرة هن مشركات العرب، وهو المختار الذي رجحه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، وأن المجوس والصابئين ووثني الهند والصين وأمثالهم كاليابانيين أهل كتب مشتملة على التوحيد إلى الآن، والظاهر من التاريخ ومن بيان القرآن أن جميع الأمم بعث فيها رسل وأن كتبهم سماوية طرأ عليها التحريف كما طرأ على كتب اليهود والنصارى التي هي أحدث عهدا في التاريخ، وأن المختار عندنا أن الأصل في النكاح الإباحة ولذلك ورد النص بمحرمات النكاح، وأن قوله تعالى بعد بيان محرمات النكاح ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يفيد حل نكاح نسائهم، فليس لأحد أن يحرمه إلا بنص ناسخ للآية أو مخصص لعمومها، وقد بينا في تفسير الآية التي نحن بصدد تفسيرها هنا أن الناس أخذوا بمفهوم أهل الكتاب وخصصوا أهل الكتاب باليهود والنصارى، وهذه مفهوم مخالفة منع الجمهور الاحتجاج به في اللقب، ولكن جرى العمل على هذا لأنه موافق للشعور الذي غلب على المسلمين في أول نشأتهم بعزة الإسلام وغلبته، وظهور انحطاط جميع المخالفين له عن أهله، ولهذا مال بعض المؤلفين إلى تحريم نكاح الكتابيات المنصوص على حله في آخر سور القرآن نزولا، فمنهم من تأول النص بأن معنى ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ عملوا به قبل الإسلام أو دانوا به قبل التحريف، وهو تأويل ظاهر الفساد لا يصح لغة، فإن معنى أوتوه من قبلنا أعطوه أي أنزله الله عليهم، والمفسرون متفقون على هذا المعنى في كل مكان ورد فيه اللفظ، وفي معناه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] ولولا أن هذا هو المعنى لما كان للآية فائدة.

١٣. ومنهم من التمس نقلا عن بعض المتقدمين ليجعله حجة على القرآن فوجدوا في بعض الكتب أن ابن عمر منع التزوج بالكتابية متأولا لآية البقرة وأنه قال لا أعلم شركا أعظم من قولها إن ربها عيسى وهو معارض بما رواه عبد بن حميد عن ميمون ابن مهران قال سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا علي هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وظاهر معنى العبارة أن الله أحل المحصنات من أهل الكتاب وحرم المشركات من العرب،

والقول الأول رواه عنه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم مع التصريح بأنه تأول آية البقرة، فهو إذا صح اجتهاد منه ولم يقل أحد من الأصوليين إن اجتهاد الصحابي يعمل به في مسألة فيها نص بل منعه الجمهور مطلقا، ومن قال به اشترط عدم النص وأن لا يكون له مخالف من الصحابة، أي لئلا يكون ترجيحا بغير مرجح، وهذا القول مع وجود النص مخالف لما كان عليه سائر الصحابة ومنهم والده عمر فقد روى عنه عبد الرزاق وابن جرير أنه قال: (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة)

١٤. وتمسك بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهو جهل عظيم فإن هذا نزل في النساء المشركات اللواتي أسلم أزوجهن وبقين على شركهن، وأقول إن الجاهلين بأخلاق البشر يظنون أن الغلظة في معاملة المخالف في الدين هي التي يظهر بها الدين وتعلوا كلمته، وتنتشر دعوته، والصواب أن سوء المعاملة هو أعظم المنفرات ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وما انتشر الإسلام في العصر الأول بتلك السرعة التي لم يسبق لها نظير في دين من الأديان إلا بحسن معاملة أهله لمن يعاشرونهم ويعيشون معهم، ولولا ترك الخلف لسنة السلف في ذلك لما بقي في البلاد الإسلامية أحد لم يدخل الإسلام باختياره بل لعم الإسلام العالم كله، نقول هذا تمهيدا لبيان حكمة مؤاكلة أهل الكتاب بلا تحرج من تذكيتهم وحل نسائهم، وهي أن من غرض الشارع بذلك تألفهم ليعرفوا حقيقة الإسلام الذي هو أصل دينهم فقد أكمله الله تعالى بحسب سنته في الترقي البشري والتدريج في كل شيء إلى أن ينتهي إلى كماله، وهذا من مناسبات جعل هذه الآية بعد الآية المصرحة بإكمال الدين.

١٥. قال محمد عبده في بيان حقيقة الإسلام من (رسالة التوحيد): (التفت إلى أهل العناد فقال لهم ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] وعنف النازعين إلى الشقاق على ما زعزعوا من أصول اليقين، ونص على أن التفرق بغي وخروج عن سبيل الحق المبين، ولم يقف في ذلك عند حد الموعظة بالكلام، والنصيحة بالبيان، بل شرع شريعة الوفاق وقررها في العمل، فأباح للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب وسوغ مؤاكلتهم، وأوصى أن تكون مجادلتهم بالتي هي أحسن، ومن المعلوم أن المحاسنة هي رسول المحبة وعقد الألفة، والمصاهرة إنما تكون بعد التحاب بين أهل الزوجين والارتباط بينهما بروابط الائتلاف، وأقل ما فيها محبة الرجل لزوجته وهي على غير دينه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

١٦. وإذا كانت الحكمة فيما شرعه الله تعالى من مؤاكلة أهل الكتاب والتزوج منهم هي إزالة الجفوة التي تحجبهم عن محاسن الإسلام بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة كما تقدم فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مظهرا لهذه الحكمة وسالكا سبيلها، وذلك بأن يكون قدوة صالحة لامرأته ولأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، فإن لم ير نفسه أهلا لذلك فلا يقدم عليه، وإننا نرى بعض المسلمين من المصريين والترك يتزوجون من نساء الإفرنج، ولكنهم يستدبرون بذلك هذه الحكمة فيرى أحدهم نفسه دون امرأته ويجعلها قدوة له ولا يرى نفسه أهلا لأن يكون قدوة لها، ومنهم من يسمح لها بتنصير أولاده، ومثل هؤلاء ليسوا من المسلمين إلا في الجنسية السياسية، ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. المحصنات هنا الحرائر: أي وأحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من المؤمنات ونكاح الحرائر من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم مهورهن، وتقييد الحل بإتيان المهور لتأكيد الوجوب لا لاشتراطه في الحل، وتخصيص الحرائر بالذكر للحث على ما هو الأولى: منهن، لا لأن من عداهن لا يحل، إذ نكاح الإماء المسلمات صحيح بالاتفاق، وكذا نكاح الإماء الكتابيات عند أبي حنيفة.

٢. ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المحصنون: الأعفاء عن الزنا، والمسافحون الذين يأتون الفاحشة مجاهرين بها، والمتخذو الأخدان: الذين يأتونها سرّا بالاختصاص بخدن من الأخدان، والخدن يطلق على الصاحب والصاحبة: أي هن حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن فعلا والتزمتم به حال كونكم أعفّاء عن الزنا جهرا وسرا، إذ المقصد من الزواج أن يكون الرجل محصنا والمرأة محصنة يعف كل منهما الآخر ويجعله في حصن يمنعه من الفاحشة على أيّ وجه كانت، فلا يزنى الرجل جهرة ولا

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٠.

سرا باتخاذ صاحبة خاصة به، ولا تكون المرأة كذلك.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لمن يعيشون في المجتمع الإسلامي (في دار الإسلام)، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب حريتهم الدينية؛ ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين ـ أو منبوذين ـ إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلا للمسلمين وطعام المسلمين حلا لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة.

٢. وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم ـ وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر ـ طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات، وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل، فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة! وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، التي تظلها راية المجتمع الإسلامي، فيما يختص بالعشرة والسلوك (أما الولاء والنصرة فلها حكم آخر سيجيء في سياق السورة)

٣. وشرط حل المحصنات الكتابيات، هو شرط حل المحصنات المؤمنات: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، ذلك أن تؤدى المهور، بقصد النكاح الشرعي، الذي يحصن به الرجل امرأته ويصونها، لا أن يكون هذا المال طريقا إلى السفاح أو المخادنة.

٤. والسفاح هو أن تكون المرأة لأي رجل؛ والمخادنة أن تكون المرأة لخدين خاص بغير زواج.. وهذا وذلك كانا معروفين في الجاهلية العربية، ومعترفا بهما من المجتمع الجاهلي، قبل أن يطهره الإسلام، ويزكيه، ويرفعه من السفح الهابط إلى القمة السامقة.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٩.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. كذلك من الطيبات التي أباحها الله للمسلمين ﴿الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ﴾ وهنّ اللائي تنعقد رابطة لزواج بهنّ انعقادا صحيحا بألا تكون المرأة المؤمنة من المحارم، ولا أن تكون في عصمة الغير، ولا في عدتها منه، ولا أن تكون مع وجود أربع زوجات غيرها.. والشأن في المحصنات من المؤمنات، المحصنات من الكتابيات.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.. وقد أشرنا إلى هذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٢. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هو شرط في زواج المحصنات من المؤمنات والكتابيات.. وهو إتيانهن مهورهن.. ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ هو حال بعد حال، بعد حال، كشرط لحلّ المرأة وإضافتها إلى الطيبات التي أحلها الله، وذلك بأن يكون المراد بالاتصال بها الإحصان، والحماية من الفساد، لا أن يكون الاتصال بها لإشباع الشهوة، والزنا بها، لقاء أجر معلوم، أو اتخاذها خليلة، لا زوجا.. للمتعة، مع التحلل من رابطة الزوجية.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. عطف ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ عطف المفرد على المفرد، ولم يعرّج المفسّرون على بيان المناسبة لذكر حلّ المحصنات من المؤمنات في أثناء إباحة طعام أهل الكتاب، وإباحة تزوّج نسائهم، وعندي: أنّه إيماء إلى أنّهنّ أولى بالمؤمنين من محصنات أهل الكتاب، والمقصود هو حكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب فإنّ هذه الآية جاءت لإباحة التزوّج بالكتابيات، فقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ عطف على ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤٠.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ٤٧.

لَكُمْ﴾، فالتقدير: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم.

٢. والمحصنات: النسوة اللاء أحصنهنّ ما أحصنهنّ، أي منعهنّ عن الخنا أو عن الريب، فأطلق الإحصان: على المعصومات بعصمة الأزواج كما في قوله تعالى في سورة النساء [٢٤] عطفا على المحرّمات ﴿الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ وعلى المسلمات لأنّ الإسلام وزعهن عن الخنا، قال الشاعر: (ويصدّهن عن الخنا الإسلام) وأطلق على الحرائر، لأنّ الحرائر يترفّعن عن الخنا من عهد الجاهلية، ولا يصلح من هذه المعاني هنا الأوّل، إذ لا يحلّ تزوّج ذات الزوج، ولا الثاني لقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الذي هو ظاهر في أنّهنّ بعض المؤمنات فتعيّن معنى الحرية، ففسّرها مالك بالحرائر، ولذلك منع نكاح الحرّ الأمة إلّا إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا، وجوّز ذلك للعبد، وكأنّه جعل الخطاب هنا للأحرار بالقرينة وبقرينة آية النساء [٢٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهو تفسير بيّن ملتئم، وأصل ذلك لعمر بن الخطاب ومجاهد، ومن العلماء من فسّر المحصنات هنا بالعفائف، ونقل عن الشعبي وغيره، فمنعوا تزوّج غير العفيفة من النساء لرقّة دينها وسوء خلقها.

٣. وكذلك القول في تفسير قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي الحرائر عند مالك، ولذلك منع نكاح إماء أهل الكتاب مطلقا للحرّ والعبد، والذين فسّروا المحصنات بالعفائف منعوا هنا ما منعوا هناك.

٤. وشمل أهل الكتاب: الذمّيّين، والمعاهدين، وأهل الحرب، وهو ظاهر، إلّا أنّ مالكا كره نكاح النساء الحربيّات، وعن ابن عبّاس: تخصيص الآية بغير نساء أهل الحرب، فمنع نكاح الحربيات، ولم يذكروا دليله.

٥. والأجور: المهور، وسمّيت هنا (أجورا) مجازا في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقدة النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل، والمهر شعار متقادم في البشر للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، ولو كانت المهور أجورا حقيقة لوجب تحديد مدّة الانتفاع ومقداره وذلك ممّا تنزّه عنه عقدة النكاح في هذه السورة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الإحصان يطلق على أربعة معان: الإسلام، ولا موضع له هنا؛ لأن الكلام في غير المسلمات، والثاني التزوج، ولا موضع له هنا أيضا، لأن المتزوجة لا تحل مسلمة أو كتابية، والثالث، العفة، والرابع، الحرية، وهذان المعنيان لهما موضع القول، فبعض الفقهاء قرر أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب العفيفات، ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة، والعمل على الانتقاء والاختيار، وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات، سواء أكن حرائر أم كن إماء، ويروى في ذلك أن النبي ﷺ تزوج مارية القبطية، وهي أمة، وبعض الفقهاء ومنهم الشافعية قالوا: إن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الحرائر، فلا يحل من نساء أهل الكتاب إلا الحرائر، وقد ذكر هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء] فقيد زواج الإماء هنا بأن يكن من المؤمنات، كذلك قيد زواج الكتابيات هنا بأن يكن من الحرائر.

٢. والشيعة يمنعون زواج الكتابيات، على اعتبار أنهن يشركن في عبادتهن، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة] ولكن إجماع غير الشيعة قد انعقد على إباحة الزواج من الكتابيات.

٣. وقد ذكر سبحانه وتعالى وجوب المهور لهن، فقال تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي إذا آتيتموهن مهورهن، وسمى المهر هنا أجرا، لتأكيد وجوبه، وقد قال تعالى من قبل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء] أي عطاء، فذكر الأجر في هذا المقام لكيلا يكون ثمة استهانة بأي حق من حقوقهن، كما أكد العمل على عفتهن بقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي طالبين بهذا الزواج الإعفاف، والصون لأنفسكم وأنفسهن، وحماية عرضكم وعرضهن، فمعنى الإحصان هنا العفة، بأن يجعل نفسه في حصن من الزنى، ويجعلها في حصن مثله، والسفاح الزنى، والمسافح كالمسافحة الذى يرتكب الفحشاء مع أي امرأة يلقاها، فيقضى معها الفحشاء، واتخاذ الخدن، أي

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٤٣.

اتخاذ الخليلة، وأن يختص بامرأة وتختص به من غير عقد نكاح مدة أو من غير مدة، والمعنى طالبين حصن الزواج غير طالبين الزنى العلنى أو السرى والله محيط بكل شيء وزواج الكتابيات قد يغرى بالانحراف عن الدين كما نرى في عصرنا؛ ولذا كان عمر ينهى عنه كبار الصحابة كطلحة بن عبيد الله.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، المراد بالاحصان في الألفاظ الثلاث العفة، وبالاجور المهور، والمسافحون هم الذين يرتكبون الزنا جهرا، ومتخذو الأخدان يرتكبونه سرا، وقيّد إتيان الأجور بعدم الزنا المشار اليه بمحصنين غير مسافحين ـ للإشعار بأن ما يدفعه الرجل للمرأة من المال يجب أن يكون مهرا للنكاح الشرعي، لا أجرا للسفاح، ومحصل المعنى أن الله قد أحل نكاح العفيفات المسلمات والكتابيات، وعلى من ينكحهن أن يدفع لهن ما جرى عليه الاتفاق من المال مهرا شرعيا، لا بدلا عن الزنا.

٢. واتفق فقهاء المذاهب على أن المسلم لا يحل له أن يتزوج بمن لا تدين بشيء إطلاقا، ولا بمن تعبد الأوثان والنيران، وما إليها، واختلفوا في زواج الكتابية، أي النصرانية واليهودية، فقال أصحاب المذاهب الأربعة السنية: يجوز، واستدلوا بهذه الآية، واختلف فقهاء الشيعة بين مجيز ومانع ومفصل بين الزواج الدائم والمنقطع، فأجاز الثاني، ومنع الأول، ونحن مع القائلين بالجواز مطلقا، ومستندنا:

أ. أولا: الأدلة الدالة على اباحة الزواج بوجه عام.

ب. ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

ج. ثالثا: الروايات الكثيرة عن أهل البيت عليه السلام، وذكرها صاحب الوسائل والجواهر، ووصفها هذا بالمستفيضة، أي بلغت حدا من الكثرة يقرب من التواتر، ونقلنا بعضها في الجزء الخامس من فقه الإمام جعفر الصادق.

٣. سؤال وإشكال: وما أنت صانع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، وقوله:

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٠.

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾؟ والجواب: المشركات غير الكتابيات بدليل عطف المشركين على أهل الكتاب في الآية الاولى من سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾، أما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فغير صريح في الزواج، لأن الإمساك بالعصم كما يكنى به عن الزواج يكنى به عن غير الزواج أيضا، قال صاحب المسالك: (ان الآية ليست صريحة في ارادة النكاح، ولا فيما هو أعم منه)

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الإتيان في متعلق الحكم بالوصف أعني ما في قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من غير أن يقال: من اليهود والنصارى مثلا أو يقال: من أهل الكتاب، لا يخلو من إشعار بالعلية واللسان لسان الامتنان، والمقام مقام التخفيف والتسهيل، فالمعنى: أنا نمتن عليكم بالتخفيف والتسهيل في رفع حرمة الازدواج بين رجالكم والمحصنات من نساء أهل الكتاب لكونهم أقرب إليكم من سائر الطوائف غير المسلمة، وهم أوتوا الكتاب وأذعنوا بالتوحيد والرسالة بخلاف المشركين والوثنيين المنكرين للنبوة، ويشعر بها ذكرنا أيضا تقييد قوله: ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فإن فيه إشعارا واضحا بالخطط والمزج والتشريك.

٢. وكيف كان لما كانت الآية واقعة موقع الامتنان والتخفيف لم تقبل النسخ بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهو ظاهر، على أن الآية الأولى: واقعة في سورة البقرة، وهي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة قبل المائدة: وكذا الآية الثانية: واقعة في سورة المتحنة، وقد نزلت بالمدينة قبل الفتح، فهي أيضا قبل المائدة نزولا، ولا وجه لنسخ السابق للاحق مضافا إلى ما ورد: أن المائدة آخر ما نزلت على النبي ﷺ فنسخت ما قبلها، ولم ينسخها شيء على أنك قد عرفت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١] أن الآيتين أعني آية البقرة وآية الممتحنة أجنبيتان من الدلالة على حرمة

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٠٥.

نكاح الكتابية، ولو قيل بدلالة آية الممتحنة بوجه على التحريم كما يدل على سبق المنع الشرعي وورود آية المائدة في مقام الامتنان والتخفيف ـ ولا امتنان ولا تخفيف لو لم يسبق منع ـ كانت آية المائدة هي الناسخة لآية الممتحنة لا بالعكس لأن النسخ شأن المتأخر، وسيأتي في البحث الروائي كلام في الآية الثانية.

٣. ثم المراد بالمحصنات في الآية: العفائف وهو أحد معان الإحصان، وذلك أن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يدل على أن المراد بالمحصنات غير ذوات الأزواج وهو ظاهر، ثم الجمع بين المحصنات من أهل الكتاب والمؤمنات على ما مر من توضيح معناها يقضي بأن المراد بالمحصنات في الموضعين معنى واحد، وليس هو الإحصان بمعنى الإسلام لمكان قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابِ﴾ وليس المراد بالمحصنات الحرائر فإن الامتنان المفهوم من الآية لا يلائم تخصيص الحل بالحرائر دون الإماء، فلم يبق من معاني الإحصان إلا العفة فتعين أن المراد بالمحصنات العفائف.

٤. وبعد ذلك كله إنها تصرح الآية بتشريع حل المحصنات من أهل الكتاب للمؤمنين من غير تقييد بدوام أو انقطاع إلا ما ذكره من اشتراط الأجر وكون التمتع بنحو الإحصان لا بنحو المسافحة واتخاذ الأخدان، فينتج أن الذي أحل للمؤمنين منهن أن يكون على طريق النكاح عن مهر وأجر دون السفاح، من غير شرط آخر من نكاح دوام أو انقطاع، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٤] أن المتعة نكاح كالنكاح الدائم، وللبحث بقايا تطلب من علم الفقه.

٥. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية في مساق قوله تعالى في آيات محرمات النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] والجملة قرينة على كون المراد بالآية بيان حلية التزوج بالمحصنات من أهل الكتاب من غير شمول منها لملك اليمين.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٥٠.

١ . ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ذكر المحصنات من المؤمنات في هذا السياق قد يكون تمهيداً لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على أن المراد المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب، فهن حل لكم لأنهن مؤمنات، وهذا تفسير الإمام الهادي عليه السلام، وقد احتج له في (الأحكام) بما يكفي فليراجع في (كتاب النكاح) من (الأحكام)

٢ . ويؤكده أن استعمال قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ في علمائهم الذين قد آمنوا أظهر؛ لأنه مدح كما بينت، ومن أعظم مؤكداته: أن نكاح اليهودية والنصرانية مظنة أن تستخدم من قبل الكفار لإدخال الضرر على المسلمين في أي جانب وبأي طريقة وخاصة في هذا العصر الذي يحرص اليهود والنصارى على إدخال الضرر على المسلمين، وإفسادهم بجد وعناية كبيرة.

٣. كما أن نكاحها مظنة أن يكون لها أولاد تربيهم على دينها إذا مات زوجها أو غاب، مع أن كثيراً من المسلمين يغفلون عما يجري على أولادهم من التربية على الباطل، وخصوصاً العامة من المسلمين الذين لا يهمهم إلا أعمال دنياهم، فكيف يحل من يدعو إلى النار، وقد علل تحريم مناكحة المشركين بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:٢٢١] ومثل هذا لا يتصور أن يتخلف، فيشرع الله الدعاء إلى النار ويترك الدعاء إلى الجنة.

٤ . سؤال وإشكال: إباحة المؤمنات من أهل الكتاب أمر مفروغ منه، فما فائدة ذكره؟ والجواب: إنه وإن كان أمراً مفروغاً منه في وقت الرسول ﷺ فيمكن أن التصريح به جاء لأجل المستقبل، ألا ترى أن في بلدنا هذه يتنزهون من نكاحهن ويعتبرونه معيباً، مع أنه تعالى قد قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وحلهن أمر مفروغ منه، فما المانع في المعطوف عليهن، وأن يكون من عطف الخاص على العام، ولو قلنا: أنها في الكافرة لقلنا فيها كما قلنا في الطعام، وإن شرطها أن لا يكون فيها مانع آخر غير كونها من الذين أوتوا الكتاب، فإذا كانت مشركة حرمت لأجل الشرك، كما لو كانت أختاً من نسب أو رضاع، بل لو كانت قد أشركت فيما مضى ثم تركت فلا تحل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] فلا يرفع تحريمها مجرد الترك ولا يرفعه إلا الإيمان ولعل الحكمة أن القلب قد يكون باقياً على الشرك، وقد يكون مستعداً للعودة فيه ما لم تؤمن.

٥ . ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فتحرم من منعها زوجها المهر ظلماً، ولعل هذه هي فائدة ذكر المحصنات من المؤمنات لأنه حكم جديد ﴿مُحْصِنِينَ﴾ بهذا النكاح، والإحصان الحماية عن الحرام فهو يحمي نفسه وعرسه ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ توضيح لمعني الإحصان، والسفاح الزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ قال الراغب: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ جمع خِدْنٍ، أي المصاحب، وأكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب بشهوة، يقال: خِدْنُ المرأة وخدينها)، وقد مر في (سورة النساء) تفسيره.

٦. قال الشرفي في (المصابيح): (قال إمامنا المنصور بالله عليه السلام: (دلت الآية الكريمة الكريمة على حل كل طيب والمحصنات من المؤمنات، وهن العفيفات من الزنا، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهم الذين لم يشركوا بالله من اليهود والنصارى دون من أشرك منهم) الخ، والأقرب: أنه لا يدخل فيها من تهود أو تنصر من غير بني إسرائيل إذا كان المراد الكافرات، فأما اللاتي أسلمن فهن حل كلهن.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وأحلّ الله لكم الزواج بالعفيفات من المؤمنات، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فيجوز الزواج بهن لأنهن يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبالتوراة والإنجيل، مما يجعل هناك قاعدة للعلاقة الزوجيّة باعتبار أنّ المسلم يؤمن بذلك كلِّه أيضا، خلافا للكوافر اللاتي لا يؤمن بالله بل يلتزمن الشرك، فلا يجوز للمسلمين التزوج والإمساك بعصم الكوافر أو بالمشركات حتّى يؤمنّ.

٢. وعلى ضوء هذا، فإنّ المسألة في الزواج ترتكز على الإيمان حتّى مع اختلاف بعض خصوصياته مما لا مجال فيه للكافرين بالله والمشركين به، وهذا ما جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] حيث وردت في سياق الزواج بالنساء الكافرات من مجتمع مكة، فلا تشمل نساء أهل الكتاب، والآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٥٨.

٢٢١] فإنّها لا تشمل أهل الكتاب لأنّ مصطلح المشركين في القرآن لا يشملهم، ولا تصلح كل منهما ـ على تقدير الشمول ـ أن تكون ناسخة لهذه الآيات، لأنّها متأخرة عنها ولا ينسخ السابق اللاحق.

٣. وقد حاول بعض المانعين لزواج الكتابيّة تأويل الآية بأنّ المراد بـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اللاتي أسلمن منهنّ ـ بعد كفر ـ، والمراد بال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ اللاتي كنّ في الأصل مؤمنات بأن ولدن على الإسلام، وذلك أنّ قوما كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر، فبيّن سبحانه أنّه لا حرج في ذلك، فلهذا أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم النجفي، ولكن هذا القول مردود بأنّه دعوى من دون دليل، لأنّ ظاهر المقابلة بين المؤمنات واللاتي من أهل الكتاب إرادة التنوع في واقع الانتماء الديني لا في الانتماء السابق مع اتحاد الانتماء الحالي، والله العالم.

٤. ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهنَّ، ولعلَّ التعبير عن المهور بالأجور باعتبار انتفاع الرّجل بالمرأة من حيث المنفعة الجنسيّة واللذة الغريزيّة الّتي يحصل عليها منها، فأشبه حال الزواج حال الإجارة الّتي يدفع فيها المستأجر ماله في قبال المنفعة، مع التأكيد على أنَّ حقيقة الزواج تختلف عن حقيقة الإجارة في الشكل والمضمون والحقوق، مما يجعل من الزواج مسألة استعارة على أساس التشبيه بالشكل فقط، وقد استخدم هذا التعبير في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]

٥. ﴿مُحْصِنِينَ﴾ في العلاقة المذكورة بهنَّ بمعنى ارتكازها على العفة باعتبار العلاقة الزوجيّة المحلّلة الّتي هي عنوان العفة في ارتباط الرّجل بالمرأة ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ بالزنى، بأن تكون العلاقة بينهما علاقة الزاني بالزانية لعدم شرعيّة العلاقة، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ فلا تكون الرابطة بينهما رابطة الصديق بصديقته الّتي يستمتع بها سرّا عن طريق الاستمتاع الجنسي بعيدا عن الارتباط الزوجي.

٦. وهذا هو التجسيد العملي للإيمان الَّذي لا يتمثل بالعقيدة والكلمة فحسب، بل يمتد إلى الجانب العملي في الوقوف عند حدود الله في الحلال والحرام، لأنَّ ذلك يؤكد عمق الإيمان في الذات وثباته في الواقع.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن بيّنت هذه الآية حلية طعام أهل الكتاب تحدثت عن الزواج بالنساء المحصنات من المسلمات ومن أهل الكتاب، فقالت بأنّ المسلمين يستطيعون الزّواج بالنساء المحصنات من المسلمات ومن أهل الكتاب، شرط أن يدفعوا لهن مهورهن، حيث تقول الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أن يكون التواصل بوسيلة الزّواج المشروع وليس عن طريق الزنا الصريح، ولا عن طريق المعاشرة الخفية، حيث تقول الآية: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ وهذا الجزء من الآية الكريمة يقلل في الحقيقة الحدود التي كانت مفروضة على الزواج بين المسلمين وغيرهم، ويبيّن جواز زواج المسلم بالمرأة الكتابية ضمن شروط خاصّة.

٢. وقد اختلف فقهاء المسلمين في أنّ جواز الزواج بالمرأة الكتابية هل ينحصر بالنوع المؤقت من الزّواج، أو يشمل النوعين: الدائم والمؤقت؟ لا يرى علماء السنّة فرقا بين نوعي الزواج في هذا المجال، ويعتقدون بأنّ الآية عامّة، بينما يعتقد جمع من علماء الشيعة أنّ الآية مقتصرة على الزواج المؤقت، وتؤيّد روايات وردت عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام هذا الرأي أيضا، والقرائن الموجودة في الآية يمكن أن تكون دليلا على هذا القول.

أ. وأوّل هذه القرائن هو قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولو أن لفظة (الأجر) تطلق على المهر في نوعي الزواج الدائم والمؤقت، إلّا أنها غالبا ما ترد لبيان المهر في الزواج المؤقت، أي أنّها تناسب هذا الأخير أكثر.

ب. أمّا القرينة الثّانية فهي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ فهي تتلاءم أكثر مع الزواج المؤقت، لأنّ الزواج الدائم ليس فيه شبه الزنا أو الصداقة السرية لكي ينهى عنه، بينما يشتبه بعض السذج من الناس ـ أحيانا ـ في الزواج المؤقت فيخلطون بينه وبين الزنا والصداقة السرية غير المشروعة مع المرأة أضف إلى ذلك كلّه ورد هذه التعابير في الآية من سورة النساء، وكما نعلم فإنّ تلك الآية نزلت في شأن الزواج المؤقت.

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٠٨.

٣. مع ذلك كلّه فإنّ هناك العديد من الفقهاء ممن يجيزون الزواج بالكتابيات بصورة مطلقة، ولا يرون القرائن المذكورة المذكورة كافية لتخصيص الآية، كما يستدلون في هذا المجال ببعض الروايات (للاطلاع على تفاصيل أكثر في المجال يجدر الرجوع إلى كتب الفقه)

٤. لا يخفى علينا ما شاع في عالم اليوم من تقاليد الجاهلية بصورة مختلفة، ومن ذلك انتخاب الرجل أو المرأة خليلا من الجنس الآخر وبصورة علنية، وقد تمادى إنسان عالم اليوم أكثر من نظيره الجاهلي في التحلل والخلاعة والمجون الجنسي، ففي حين كان الإنسان الجاهلي ينتخب الأخلاء سرّا وفي الخفاء، أصبح إنسان اليوم لا يرى بأسا من إعلان هذا الأمر والتباهي به بكل صلف ووقاحة، ويعتبر هذا التقليد المشين نوعا صريحا ومفضوحا من الفحشاء وهدية مشؤومة انتقلت من الغرب إلى الشرق وأصبحت مصدرا للكثير من النكبات والكوارث.

٥. لا يفوتنا أن نوضح هذه النقطة وهي أن الآية أجازت تناول طعام أهل الكتاب كما أجازت إطعامهم وفق الشروط التي ذكرت، بينما في قضية الزواج أجازت فقط الزواج بنساء أهل الكتاب، ولم تجز للنساء المسلمات الزواج بالرجال من أهل الكتاب، وفلسفة هذا الأمر جلية واضحة لا تحتاج إلى الشرح والتفصيل، لأنّ النساء بما يمتلكنه من عواطف ومشاعر رقيقة يكن أكثر عرضة لاكتساب أفكار أزواجهنّ، من الرجال.

١٥. الكفر والإيمان والإحباط

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أخبر الله أن الإيمان هو العروة الوثقى، وأنه لا يقبل عملا إلا به، ولا يحرم الجنة إلا على من تركه[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾: ومن يكفر بالله[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ خسر الثواب[٣].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه سئل عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: تفسيرها في بطن القرآن: ومن يكفر بولاية علي، وعلي هو الإيمان[٤].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ذكر لنا: أن رجالا قالوا: كيف نتزوج نساءهم، وهم

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٥١.

(٢) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٢٠.

(٤) بصائر الدرجات: ٩٧/ ٥.

على دين ونحن على غيره!؟ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، فأحل الله تزويجهن على علم[1].

٢. روي أنّه قال: (في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ لا والله، لا يقبل الله عملا إلا بالإيمان[2].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿بِالْإِيمَانِ﴾، أي: بكلمة التوحيد، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾، أي: بما أنزل على محمد ﷺ[4].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ فقال: من ترك العمل الذي أقر به، قيل له: فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع؟ قال: منه الذي يدع الصلاة متعمدا، ولا من سكر، ولا من علة[5].

٢. روي أنّه قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه، قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: الذي يكفر بالإيمان: الذي لا يعمل بما أمر الله به، ولا يرضى به[6].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٥٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير البغوي ٣/ ٢٠.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.

(٥) الكافي ٢/ ٢٨٥.

(٦) تفسير العيّاشي ١/ ٢٩٧.

١. روي أنّه قال: نزلت فيها أحصن المسلمون من نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، يعني: من أهل النار[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: فلما أحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب؛ قال: المسلمون: كيف تتزوجوهن وهن على غير ديننا!؟ وقالت نساء أهل الكتاب: ما أحل الله تزويجنا للمسلمين إلا وقد رضي أعمالنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ يعني: من نساء أهل الكتاب، بتوحيد الله ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[4].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الآية، أي: ومن يكفر بالذي عليه الإيمان به، وهو المُؤْمَنُ به، أي: الله؛ لأنه لا يكفر بالإيمان، ولكن يؤمن به، وهو كقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، أي: الموقَن به؛ فعلى ذلك الأول معناه: ومن يكفر بالذي عليه الإيمان به، وهو المُؤْمَنُ به ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وبالله العصمة والهداية.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[6]:

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٤/ ٢٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٦٩.

(٦) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٤٧.

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يعني من يجحد ما أمر الله الإقرار به، والتصديق به من توحيد الله، ونبوة نبيه، والإقرار بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها، ويعتقدها قربات إلى الله، فإنها تنحبط، ولا يستحق عليها ثواباً، بل يستحق عليها العقاب.

٢. ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يعني الهالكين الذين غبنوا نفوسهم حظها من ثواب الله بكفرهم، واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد، والإسلام.

٣. قال قوم: إن قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ عنى به أهل الكتاب، لأن قوماً تحرجوا من نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل طعامهم وما بين الله في هذه الآية، ذهب إليه قتادة وابن جريج ومجاهد وابن عباس.

٤. سؤال وإشكال: ما معنى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ والجواب: الايمان هو الإقرار بتوحيد الله، وصفاته، وعدله، والإقرار بالنبي ﷺ وما جاء به من عند الله، فمن جحد ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالإيمان، وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة، وهو في الاخرة من الخاسرين، وقال مجاهد: معناه من يكفر بالله، قال البلخي: لا يعرف تأويل مجاهد في اللغة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الحَبَطُ: أصله داء يصيب الإبل في بطونها من كثرة الأكل، فينتفخ بطنه ويموت، ثم يستعمل في بطلان الأعمال يقال: حَبِطَت الدابة تَحْبَطُ حَبَطًا، فهو حبط، وحَبِطَ العمل يحبط هلك، وأحبط الله أعمال الكفار أبطلها يُحْبِطُ إحباطًا.

ب. الخسران: ذهاب رأس المال.

٢. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾:

أ. قيل: يجحد الإيمان وهو ما جاء به النبي من الشرائع، عن أبي مسلم، وأبي علي.. وهو الوجه؛

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٠٦.

لأنه لا يحتاج فيه إلى حذف.

ب. وقيل: من يكفر بالمؤمنين وبالإيمان.

ج. وقيل: أراد بالإيمان المؤمن به كقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ أي: الموقن به.

د. وقيل: من يكفر بِالله، ومعناه بِالله الذي أمر بالإيمان.

﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾:

أ. قيل: بطل أعمال بره لكفره، بمعنى ينحبط ثوابه، عن أبي علي.

ب. وقيل: هلك عمله لأنه وإن ظنه برا، فليس ببر، عن الأصم وأبي مسلم.

٣. ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ من الهالكين الَّذِينَ أهلكوا أنفسهم حيث فوتوها ثواب الله، وألزموها عقابه.

٤. قراءة العامة ﴿حَبِطَ﴾ بكسر الباء، وعن الحسن بفتح الباء، وعن ابن [السَّمَيْقَعِ] أحبط.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي: ومن يجحد ما أمر الله بالإقرار به، والتصديق له، من توحيد الله، وعدله، ونبوة نبيه ﷺ ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الذي عمله، واعتقده قربة إلى الله تعالى، وإنما تحبط الأعمال بأن لا يستحق عليها ثواب ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي: الهالكين.

٢. قيل: المعني بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾: أهل الكتاب، ويكون معناه: ومن يمتنع عن الإيمان ولم يؤمن.

٣. في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، هنا، دلالة على أن حبوط الأعمال لا يترتب على ثبوت الثواب، فإن الكافر لا يكون له عمل قد ثبت عليه ثواب، وإنما يكون له عمل في الظاهر، لولا كفره، لكان يستحق الثواب عليه، فعبر سبحانه عن هذا العمل، بأنه حبط فهو حقيقة معناه.

ابن الجوزي:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥١.

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾:

أ. أنّ الله تعالى لّما رخّص في نكاح الكتابيّات قلن بينهنّ: لولا أنّ الله تعالى قد رضي علينا، لم يبح للمؤمنين تزويجنا، وقال المسلمون: كيف يتزوّج الرجل منّا الكتابيّة، وليست على ديننا، فنزلت: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

ب. وقال مقاتل بن حيّان: نزلت فيما أحصن المسلمون من نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إيّاهنّ بالذي يخرجهنّ من الكفر.

٢. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾:

أ. روى ليث عن مجاهد: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قال الإيمان بالله تعالى.

ب. وقال الزجّاج: معنى الآية: من أحلّ ما حرّم الله، أو حرّم ما أحلّه الله فهو كافر.

ج. وقال أبو سليمان: من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيمان وعرّفه من الحلال والحرام، فقد حبط عمله المتقدّم.

د. وسمعت الحسن بن أبي بكر النّيسابوريّ الفقيه يقول: إنّما أباح الله عزّ وجلّ الكتابيّات، لأنّ بعض المسلمين قد يعجبه حسنهنّ، فحذّر ناكحهنّ من الميل إلى دينهنّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

أ. الأول: أن المقصود منه الترغيب فيما تقدم من التكاليف والأحكام، يعني ومن يكفر بشرائع الله وبتكاليفه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة.

ب. الثاني: قال القفال: المعنى أن أهل الكتاب وإن حصلت لهم في الدنيا فضيلة المناكحة وإباحة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٢٩٦.

الذبائح في الدنيا إلا أن ذلك لا يفرق بينهم وبين المشركين في أحوال الآخرة وفي الثواب والعقاب، بل كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة ألبتة.

٢. سؤال وإشكال: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ إشكال، وهو أن الكفر إنما يعقل بالله ورسوله، فأما الكفر بالإيمان فهو محال، والجواب: لهذا السبب اختلف المفسرون على وجوه:

أ. الأول: قال ابن عباس ومجاهد ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي ومن يكفر بالله، إنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى رب الإيمان ورب الشيء قد يسمى باسم ذلك الشيء على سبيل المجاز.

ب. الثاني: قال الكلبي ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بشهادة أن لا إله إلا الله، فجعل كلمة التوحيد إيمانا، فإن الإيمان بها لما كان واجبا كان الإيمان من لوازمها بحسب أمر الشرع، وإطلاق اسم الشيء على لا زمه مجاز مشهور.

ج. الثالث: قال قتادة: إن ناسا من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا! فأنزل الله تعالى هذه الآية أي، ومن يكفر بما نزل في القرآن فهو كذا وكذا، فسمى القرآن إيمانا لأنه هو المشتمل على بيان كل ما لا بدّ منه في الإيمان.

٣. القائلون بالإحباط قالوا: المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أي عقاب كفره يزيل ما كان حاصلا له من ثواب إيمانه، والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: معناه أن عمله الذي أتى به بعد ذلك الإيمان فقد هلك وضاع، فإنه إنما يأتي بتلك الأعمال بعد الإيمان لاعتقاده أنها خير من الإيمان فإذا لم يكن الأمر كذلك بل كان ضائعا باطلا كانت تلك الأعمال باطلة في أنفسها، فهذا هو المراد من قوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

٤. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ مشروط بشرط غير مذكور في الآية، وهو أن يموت على ذلك الكفر، إذ لو تاب عن الكفر لم يكن في الآخرة من الخاسرين، والدليل على أنه لا بدّ من هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية.

٥. قال بعضهم: كل من أتى بالإيمان والأعمال الصالحة فله الجنة، وقد ذكر هؤلاء فيمن أتى بالإيمان والأعمال الصالحة، ثم كفر إن هذا ممتنع لأن فعل الإيمان والطاعة، يوجب استحقاق الثواب الدائم، وفعل الكفر استحقاق العقاب الدائم، والجمع بينهما محال، وذكر هؤلاء أن التحابط محال

لوجوه[1]:

أ. أحدها: أن الاستحقاقين إما أن يتضادا أو لا يتضادا فإن تضادا كان طريان الطارئ مشروطا بزوال الباقي، فلو كان زوال الباقي معللا بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال.

ب. ثانيها: أن المنافاة حاصلة من الجانبين فليس زوال الباقي لطريان الطارئ أولى من اندفاع الطارئ بقيام الباقي، فإما أن يوجدا معا وهو محال أو يتدافعا فحينئذ يبطل القول بالمحابطة.

ج. ثالثها: أن الاستحقاقين إما أن يتساويا أو كان المقدم أكثر أو أقل، فإن تعادلا مثل أن يقال كان قد حصل استحقاق عشرة أجزاء من الثواب فطرأ استحقاق عشرة أجزاء من العقاب فنقول: استحقاق كل واحد من أجزاء العقاب مستقل بإزالة كل واحد من أجزاء استحقاق الثواب، وإذا كان كذلك لم يكن تأثير هذا الجزء في إزالة هذا الجزء أولى من تأثيره في إزالة ذلك الجزء، ومن تأثير جزء آخر في إزالته:

- فإما أن يكون كل واحد من هذه الأجزاء الطارئة مؤثرا في إزالة كل واحد من الأجزاء المتقدمة فيلزم أن يكون لكل واحد من العلل معلولات كثيرة، ولكل واحد من المعلولات علل كثيرة مستقلة، وكل ذلك محال.

- وإما أن يختص كل واحد من الأجزاء الطارئة بواحد من الباقي من غير مخصص فذلك محال لامتناع ترجح أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح.

- أما إن كان المقدم أكثر فالطارئ لا يزيل إلا بعض أجزاء الباقي، فلم يكن بعض أجزاء الباقي أن يزول به أولى من سائر الأجزاء فأما أن يزول الكل وهو محال، لأن الزائل لا يزول إلا بالناقص.

- أو يتعين البعض للزوال من غير مخصص، وهو محال، أو لا يزول شيء منها وهو المطلوب.

- وأيضاً فهذا الطارئ إذا أزال بعض أجزاء الباقي فإما أن يبقى الطارئ، أو يزول:

- أما القول ببقاء الطارئ فلم يقل به أحد من العقلاء.

- أما القول بزواله فباطل، لأنه إما أن يكون تأثير كل واحد منهما في إزالة الآخر معاً أو على الترتيب:

---

(1) نقلنا هذه المسألة من هذا المحل: تفسير الفخر الرازي: ٢/ ٣٥٩

• الأول باطل لأن المزيل لا بد وأن يكون موجوداً حال الإزالة، فلو وجد الزوالان معاً لوجد المزيلان معاً، فيلزم أن يوجدا حال ما عدما وهو محال، وإن كان على الترتيب فالمغلوب يستحيل أن ينقلب غالباً.

• أما إن كان المتقدم أقل فإما أن يكون المؤثر في زواله بعض أجزاء الطارئ، وذلك محال لأن جميع أجزائه صالح للإزالة، واختصاص البعض بذلك ترجيح من غير مرجح وهو محال.

• وإما أن يصير الكل مؤثراً في الإزالة فيلزم أن يجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة وذلك محال.

٦. ذكر هؤلاء أنه ثبت بهذه الوجوه العقلية فساد القول بالإحباط، وعند هذا تعين في الجواب قولان:

أ. الأول: قول من اعتبر الموافاة، وهو أن شرط حصول الإيمان أن لا يموت على الكفر فلو مات على الكفر علمنا أن ما أتى به أولًا كان كفراً وهذا قول ظاهر السقوط.

ب. الثاني: أن العبد لا يستحق على الطاعة ثواباً ولا على المعصية عقاباً استحقاقاً عقلياً واجباً، وهو قول أهل السنة واختيارنا، وبه يحصل الخلاص من هذه الظلمات.. واحتج المعتزلة على أن الطاعة توجب الثواب فإن في حال ما بشرهم بأن لهم جنات لم يحصل ذلك لهم على طريق الوقوع، ولما لم يمكن حمل الآية عليه وجب حملها على استحقاق الوقوع لأنه يجوز التعبير بالوقوع عن استحقاق الوقوع مجازاً.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: لما قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا، فنزلت ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بما أنزل على محمد، وقال أبو الهيثم: الباء صلة، أي ومن يكفر الإيمان أي يجحده ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وقرأ ابن السميقع ﴿فَقَدْ حَبَطَ﴾ بفتح الباء.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٧٩.

٢. وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذكر الوعيد على مخالفتها، لما في ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها.

٣. وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله، قال الحسن بن الفضل: إن صحت هذه الرواية فمعناها برب الإيمان وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يسمى الله إيمانا خلافا للحشوية والسالمية، لان الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا، واسم الفاعل منه مؤمن، والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاما، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاما.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بشرائع الإسلام ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أي بطل ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقرأ ابن السّميقع فقد حبط بفتح الباء.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَن يَّكْفُرْ﴾ يرتدَّ بعد إيمان ﴿بِالإِيمَانِ﴾ عن الإيمان، أي: عن شرائع الإسلام، فالإيمان مصدر بمعنى مفعول، أي: بالمؤمَن به (بفتح الميم الثانية:، ﴿فَقَدْ حَبِطَ﴾ إن لم يتب، كما في الآية الأخرى، ﴿عَمَلُهُ﴾ ما عمله قبل الردَّة من الصلاح.

٢. ﴿وَهُوَ فِي الَاخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ثواب أعمالهم، وقيل: يبطل ثواب ما قبل الردَّة ولو تاب بعدها، ويجوز حمل الآية على الإشراك، بمعنى أنَّه لا يثاب المشرك على ما عمل من الصلاح في الآخرة، و(فِي) متعلِّق باستقرار، أو بصلة (ال) على التوسُّع في الظروف، وأمَّا أن تجعل (ال) حرف تعريف فليس ذلك إلينا، بل لَا بُدَّ هي اسم موصول، نعم إن بنينا على قول من نفى الوصوليَّة لـ (ال) مطلقًا.

رضا:

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٠.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٣٩٩.

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. روى ابن جرير عن مجاهد وعطاء تفسير ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ بالكفر بالله عز وجل، عن ابن عباس أنه قال في الآية: (أخبر الله سبحانه أن الإيمان هو العروة الوثقى وأنه لا يقبل عملا إلا به ولا يحرم الجنة إلا على من تركه) ووجه ابن جرير قول مجاهد بأنه تفسير بالمراد لا بظاهر اللفظ، وذلك أن الإيمان هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه والكفر جحود ذلك، وفسرها هو على الوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ بقوله: (ومن يأب الإيمان بالله ويمنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه فقد حبط عمله، وذلك الكفر هو الجحود في كلام العرب، والإيمان التصديق والإقرار، ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به فهو من الكافرين)

٢. ووجه الرازي قول مجاهد وعزاه إلى ابن عباس أيضا بأنه مجاز حسنه أن الله تعالى رب الإيمان ورب كل شيء وجعل الإيمان بمعنى القرآن في قوله قتادة أنها نزلت فيمن استنكروا نكاح الكتابيات، أي من حيث اشتماله على ما ذكر من الأحكام، وفسره الزمخشري بشرائع الإسلام وما أحل الله وحرم، أي كما ذكر في الآية، وتبعه على ذلك البيضاوي وغيره.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي ومن ينكر شرائع الإسلام التي من جملتها ما بيّن هنا من الأحكام المتعلقة بالحل والحرمة ويمتنع عن قبولها فقد حبط عمله الصالح الذي عمله قبل ذلك وبطل ثوابه وخسر في الآخرة ما أعده الله للمؤمنين من الجزاء العظيم على الإيمان الصحيح، وهو إيمان الإذعان والعمل.

٢. روى ابن جرير عن قتادة أنه قال: ذكر لنا أن ناسا من المسلمين قالوا كيف نتزوج نساءهم: يعنى نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا؟ فأنزل الله عز ذكره: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾، فأحل الله تزويجهن على علم.

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٥٢.

(٢) تفسير المراغي ٦/ ٦١.

٣. والمغزى من الآية تعظيم شأن ما أحله الله وما حرمه والتغليظ على من خالف ذلك.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يعقب الله تعالى على هذه الأحكام تعقيبا فيه تشديد، وفيه تهديد: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

٢. إن هذه التشريعات كلها منوطة بالإيمان؛ وتنفيذها كما هي هو الإيمان أو هو دليل الإيمان فالذي يعدل عنها إنما يكفر بالإيمان ويستره ويغطيه ويجحده، والذي يكفر بالإيمان يبطل عمله ويصبح ردا عليه لا يقبل منه، ولا يقر عليه.

٣. والحبوط مأخوذ من انتفاخ الدابة وموتها إذا رعت مرعى ساما.. وهو تصوير لحقيقة العمل الباطل، فهو ينتفخ ثم ينعدم أثره كالدابة التي تتسمم وتنتفخ وتموت.. وفي الآخرة تكون الخسارة فوق حبوط العمل وبطلانه في الدنيا.

٤. وهذا التعقيب الشديد، والتهديد المخيف، يجيء على إثر حكم شرعي يختص بحلال وحرام في المطاعم والمناكح.. فيدل على ترابط جزئيات هذا المنهج؛ وأن كل جزئية فيه هي (الدين) الذي لا هوادة في الخلاف عنه، ولا قبول لما يصدر مخالفا له في الصغير أو في الكبير.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بيان لأن الإيمان من أطيب الطيبات التي دعا الله عباده إليها.. فمن تحلل من الإيمان وكفر بالله فقد حرم من كل طيب، وطعم من كل خبيث.. لا يقبل منه عمل، (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) يلقى الله وقد صفرت يداه من كل خير، وأثقل ظهره بكل سوء!

ابن عاشور:

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٩.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤٠.

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جملة ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ معترضة بين الجمل، والمقصود التنبيه على أنّ إباحة تزوّج نساء أهل الكتاب لا يقتضي تزكية لحالهم، ولكن ذلك تيسير على المسلمين، وقد ذكر في سبب نزولها أنّ نساء أهل الكتاب قلن (لو لا أنّ الله رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا)، والمراد بالإيمان الإيمان المعهود وهو إيمان المسلمين الذي بسببه لقّبوا بالمؤمنين، فالكفر هنا الكفر بالرسل، أي: ينكر الإيمان أي ينكر ما يقتضيه الإيمان من المعتقدات، إذ الإيمان صار لقبا لمجموع ما يجب التصديق به.

٢. الحبط ـ بسكون الموحّدة ـ والحبوط: فساد شيء كان صالحا، ومنه سمّي الحبط ـ بفتحتين ـ مرض يصيب الإبل من جرّاء أكل الخضر في أوّل الربيع فتنتفخ أمعاؤها وربما ماتت، وفعل (حبط) يؤذن بأنّ الحابط كان صالحا فانقلب إلى فساد، والمراد من الفساد هنا الضياع والبطلان، وهو أشدّ الفساد، فدلّ فعل (حبط) على أنّ الأعمال صالحة، وحذف الوصف لدلالة الفعل عليه، وهذا تشبيه لضياع الأعمال الصالحة بفساد الذوات النافعة، ووجه الشبه عدم انتفاع مكتسبها منها، والمراد ضياع ثوابها وما يترقّبه العامل من الجزاء عليها والفوز بها.

٣. المراد التحذير من الارتداد عن الإيمان والترغيب في الدخول فيه كذلك، ليعلم أهل الكتاب أنّهم لا تنفعهم قرباتهم وأعمالهم، ويعلم المشركون ذلك.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. حذر سبحانه من الكفر بعد هذه الإباحة فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

٢. أصل الحبط: هو تلف الدابة من كثرة ما تتناول من طعام لا يناسبها، والإيمان هنا الشرائع والأحكام، والكفر بها الاستهانة بها وعدم الأخذ بما تدعو إليه، والمعنى: ومن ينحرف عن دينه، ولا يؤمن ويذعن لأحكام الإسلام فقد تلف ما كان يعمله من خير؛ وذهب، وهو في الآخرة من الخاسرين.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٤٨.

(٢) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٤٣.

٣. لم يقل سبحانه في هذا المقام ـ ومن يكفر بالله ـ بل قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ للإشارة إلى أن الإغراء بإفساد الدين من جهة النساء يبتدئ بالأعمال، ثم ينتهى إلى العقيدة، وهو سبحانه الذى يقي النفوس من الزلل، ويحفظها من الشر، اللهم احفظ قلوبنا فلا تزيغ، ونفوسنا فلا تنحرف، وعقولنا فلا تضل، إنك سميع الدعاء.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن ذكر سبحانه طرفا من أحكامه وحلاله وحرامه قال من سمع وأطاع فهو المؤمن حقا، وعمله مقبول، وعليّ أجره وثوابه، ومن جحد أحكامي وشريعتي فهو الكافر الخاسر، فالمراد بالإيمان هنا نفس الأحكام التي يجب الايمان بها، من باب اطلاق المصدر على المفعول، كإطلاق الخلق على المخلوق، والأكل على المأكول، أما الإحباط فقد تكلمنا عنه مفصلا عند تفسير الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الكفر في الأصل هو الستر فتحقق مفهومه يتوقف على أمر ثابت يقع عليه الستر كما أن الحجاب لا يكون حجابا إلا إذا كان هناك محجوب فالكفر يستدعي مكفورا به ثابتا كالكفر بنعمة الله والكفر بآيات الله والكفر بالله ورسوله واليوم الآخر.

٢. فالكفر بالإيمان يقتضي وجود إيمان ثابت، وليس المراد به المعنى المصدري من الإيمان بل معنى اسم المصدر وهو الأثر الحاصل والصفة الثابتة في قلب المؤمن أعني الاعتقادات الحقة التي هي منشأ الأعمال الصالحة، فيئول معنى الكفر بالإيمان إلى ترك العمل بما يعلم أنه حق كتولي المشركين، والاختلاط بهم، والشركة في أعمالهم مع العلم بحقية الإسلام، وترك الأركان الدينية من الصلاة والزكاة والصوم والحج مع العلم بثبوتها أركانا للدين.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٢.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٠٧.

٣. فهذا هو المراد من الكفر بالإيمان لكن هاهنا نكتة وهي أن الكفر لما كان سترا وستر الأمور الثابتة لا يصدق بحسب ما يسبق إلى الذهن إلا مع المداومة والمزاولة فالكفر بالإيمان إنما يصدق إذا ترك الإنسان العمل بما يقتضيه إيمانه، ويتعلق به علمه، ودام عليه، وأما إذا ستر مرة أو مرتين من غير أن يدوم عليه فلا يصدق عليه الكفر وإنما هو فسق أتى به.

٤. ومن هنا يظهر أن المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ هو المداومة والاستمرار عليه وإن كان عبر بالفعل دون الوصف، فتارك الاتباع لما حق عنده من الحق، وثبت عنده من أركان الدين كافر بالإيمان، حابط العمل كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

٥. فالآية تنطبق على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧] فوصفهم باتخاذ سبيل الغي وترك سبيل الرشد بعد رؤيتهما وهي العلم بهما ثم بدل ذلك بتوصيفهم بتكذيب الآيات، والآية إنما تكون آية بعد العلم بدلالتها، ثم فسره بتكذيب الآخرة لما أن الآخرة لو لم تكذب منع العلم بها عن ترك الحق، ثم أخبر بحبط أعمالهم.

٦. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وانطباق الآيات على مورد الكفر بالإيمان بالمعنى الذي تقدم بيانه ظاهر.

٧. وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر وجه اتصال الجملة أعني قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ بما قبله فالجملة متممة للبيان السابق، وهي في مقام التحذير عن الخطر الذي يمكن أن يتوجه إلى المؤمنين بالتساهل في أمر الله، والاسترسال مع الكفار فإن الله سبحانه إنما أحل طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم للمؤمنين ليكون ذلك تسهيلا وتخفيفا منه لهم، وذريعة إلى انتشار كلمة التقوى وسراية الأخلاق الطاهرة الإسلامية من المسلمين المتخلقين بها إلى غيرهم، فيكون داعية إلى العلم النافع، وباعثة نحو العمل الصالح، فهذا هو الغرض من التشريع لا لأن يتخذ ذلك وسيلة إلى السقوط في مهابط الهوى، والإصعاد في أودية الهوسات، والاسترسال في حبهن والغرام بهن، والتوله في جمالهن، فيكن قدوة

تتسلط بذلك أخلاقهن وأخلاق قومهن على أخلاق المسلمين، ويغلب فسادهن على صلاحهم، ثم يكون البلوى ويرجع المؤمنون إلى أعقابهم القهقرى، ومآل ذلك عود هذه المنة الإلهية فتنة ومحنة مهلكة، وصيرورة هذا التخفيف الذي هو نعمة نقمة.

٨. فحذر الله المؤمنين بعد بيان حلية طعامهم والمحصنات من نسائهم أن لا يسترسلوا في التنعم بهذه النعمة استرسالا يؤدي إلى الكفر بالإيمان، وترك أركان الدين، والإعراض عن الحق فإن ذلك يوجب حبط العمل، وينجر إلى خسران السعي في الآخرة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿يُكَفِّرَ﴾ بالإيمان يرجع عنه ويرفضه ويقلع عنه، مثل ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة:٤] ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت:٢٥]

٢. ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الماضي حين كان مؤمناً، فلا ينفعه ما سبق من إيمانه ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الذين خسروا أنفسهم وأهليهم وفاتهم كل خير، وصاروا في شقوة لا تنقطع، وهذا حث على الثبات على الإيمان.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ بالتمرّد عليه والابتعاد عن السير على خطه المستقيم في الالتزام بحلال الله وحرامه، فسيقع في هوّة الكفر في نهاية المطاف، لأنَّ السير مع المعصية يضعف الإيمان في النفس، فإذا امتد في كل مواقعها، زال كليّا من الذات.

٢. ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ كما يحبط عمل الكافر، فلا ينتفع من الإيمان بشيء لأنَّ عمله لن يكون صورة لإيمانه بل يكون وجها من وجوه الكفر، وهو الوجه العملي له، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٥٢.

(٢) من وحى القرآن: ٨/ ٥٩.

[آل عمران: ٨٥]، ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الشورى: ٤٥]، وقد وردت روايات عدّة في تفسير هذه الآية عن أئمة أهل البيت عليه السّلام منها:

أ. ما رواه محمّد بن يعقوب الكليني، عن عبيد بن زرارة، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عز وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، قال: ترك العمل الّذي أقرّ به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل)

ب. وجاء في رواية أخرى عن أبان بن عبد الرحمن، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: أدنى ما يخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه، قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: الّذي يكفر بالإيمان الّذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضى به)

ج. وفي رواية أخرى عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام في قول الله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: هو ترك العمل حتّى يدعه أجمع، قال منه الّذي يدع الصلاة متعمدا لا من شغل ولا من سكر، يعني النوم)

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لكي تسد الآية طريق إساءة استغلال موضوع التقارب والمعاشرة مع أهل الكتاب والزواج من المرأة الكتابية على البعض من ضعاف النفوس، وتحول دون الانحراف إلى هذا الأمر بعلم أو بدون علم، حذرت المسلمين في جزئها الأخير فقالت: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

٢. وهذه إشارة إلى أنّ التسهيلات الواردة في الآية بالإضافة إلى كونها تؤدي إلى السعة ورفع الحرج عن حياة المسلمين، يجب أن تكون ـ أيضا ـ سببا لتغلغل الإسلام إلى نفوس الأجانب، لا أن يقع المسلمون تحت نفوذ وتأثير الغير فيتركوا دينهم، وحيث سيؤدي بهم هذا الأمر إلى نيل العقاب الإلهي الصارم الشديد.

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦١٠.

٣. وهناك احتمال آخر في تفسير هذا الجزء من الآية نظرا لبعض الروايات الواردة وسبب النّزول المذكور، وهو أن نفرا من المسلمين أعلنوا ـ بعد نزول هذه الآية وحكم حلية طعام أهل الكتاب والزواج بالكتابيات ـ استياءهم من تطبيق هذه الأحكام، فحذرتهم الآية من الاعتراض على حكم الله ومن الكفر بهذه الحكم، وأنذرتهم بأنّ أعمالهم ستذهب هباء وستكون عاقبتهم الخسران.

١٦. أركان الوضوء

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قرأ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب(١).

٢. روي أنّه رجع قوله إلى غسل القدمين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٢).

٣. روي أنّه قال: خللوا الأصابع بالماء، لا تخللها النار(٣).

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه كان يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية(٤).

٢. روي عن مسعود بن علي، قال: سألت عكرمة قلت: يا أبا عبد الله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي السوق، فتحضر صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٥).

---

(١) النحاس ص ٣٧٦.

(٢) عبد الرزاق، والطبراني (٩٢١٠).

(٣) ابن جرير ٨/ ١٨٩.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٥٧.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٥٧.

روي عن النزال، قال: رأيت عليا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتي بماء، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث[1].

روي عن إبراهيم: أن عليا اكتال من حب، فتوضأ وضوءا فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث[2].

٣. روي أنّه قال: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ! قيل: نعم، فتوضأ، فلما غسل وجهه ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما[3].

٤. روي أنّه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: عاد إلى الغسل[4].

روي عن أبي عبد الرحمن، قال: قرأ الحسن والحسين (وأرجلكم إلى الكعبين)، فسمع علي ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هذا من المقدم والمؤخر في الكلام[5].

٥. روي أنّه قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين[6].

٦. روي عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت عليا توضأ، فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك؛ ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها[7].

٧. روي أنه شرب في الرحبة قائما، ثم توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[8].

٨. روي عن محمد بن أحمد الخراساني ـ رفع الحديث ـ قال: أتى الإمام علي رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض مليا، ثم رفع رأسه، فقال: يا هذا، إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة،

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٥٨.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٥٨.

(٣) أحمد ٢/ ٥٩.

(٤) سعيد بن منصور (٧١٦.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٩١.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٩٠.

(٧) أحمد ٢/ ٢٤٢.

(٨) ابن جرير ٨/ ٢٠٩.

وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيبا، وجعل للرأس منه نصيبا، وجعل لليدين منه نصيبا، وجعل للرجلين منه نصيبا، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما[1].

٩. روي عن عبد الله بن خليفة أبي العريف المكراني الهمداني، قال: قام ابن الكواء إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين، فقال: بعد كتاب الله تسألني!؟ قال: الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾ ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له مثل ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يتلو عليه هذه الآية[2].

١٠. روي عن جعفر بن محمد: أن الإمام علي خالف القوم في المسح على الخفين، على عهد عمر بن الخطاب، قالوا: رأينا النبي ﷺ يمسح على الخفين، قال: فقال علي عليه السلام: قبل نزول المائدة، أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري، قال: ولكن أدري أن النبي ﷺ ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة، ولئن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين، وتلا هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[4].

٢. سئل عكرمة عن قول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: في كل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال: ابن عباس: لا وضوء إلا من حدث[5].

٣. روي أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بالنصب، يقول: رجعت إلى الغسل[6].

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠١.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠١.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠١.

(٤) النسائي في سننه الكبرى ١٠/ ٦٥.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٥٢.

(٦) سعيد بن منصور (٧١٥).

٤. روي أنّه قال: نزل بها جبريل على ابن عمي ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ قال له: اجعلها بينهما[١].

٥. روي أنّه قال: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[٢].

٦. روي أنّه قال: في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: هو المسح[٣].

٧. روي أنّه قال: الوضوء غسلتان، ومسحتان[٤].

٨. روي أنّه قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين[٥].

٩. روي أنّه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة[٦].

١٠. روي أنّه قال: قال علي: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ! قال: قلنا: نعم، فتوضأ، فلما غسل وجهه ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما[٧].

١١. روي أنه ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن، إلا براءة، قال: فلم يتكلم أحد[٨].

البراء:

روي عن البراء بن عازب (ت ٧٢ هـ) أن رسول الله ﷺ لم يزل يمسح على الخفين قبل نزول المائدة

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الحسن ابن صخر في الهاشميات.

(٢) عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠.

(٣) ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨.

(٤) عبد الرزاق، وابن جرير ٨/ ١٩٥.

(٥) عبد الرزاق، وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) أبو داود ٥/ ٥٨٥.

(٧) أحمد ٢/ ٥٩.

(٨) الطبراني في الأوسط (٢٩٣١).

وبعدها، حتى قبضه الله عز وجل[1].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[2].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن عيسى بن حفص، قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس، فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال: مسحة واحدة، ووصف أنه مسح مقدم رأسه إلى وجهه، فقال القاسم: ابن عمر أفقهنا وأعلمنا[3].

٢. عن نافع: أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه على الماء، ثم لا ينفضهما، ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة، ثم لا يزيد عليها، في كل ذلك مسحة واحدة، مقبلة من الجبين إلى القرن[4].

٣. عن القاسم، قال: كان ابن عمر يخلع خفيه، ثم يتوضأ، فيغسل رجليه، ثم يخلل أصابعه[5].

٤. روي أنّه قال: إن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد[6].

٥. عن أبي غطيف، قال: صليت مع ابن عمر الظهر، فأتى مجلسا في داره، فجلس وجلست معه، فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، ثم رجع إلى مجلسه، فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ، فقلت: أسنة ما أراك تصنع؟ قال: لا، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافيا للصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)، فأنا

---

(١) الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٥.

(٢) الدارقطني ١/ ١٤٢.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٨٥.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٨٥.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٩٠.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٦٢.

رغبت في ذلك[1].

ابن أبي ليلى:

روي عن ابن أبي ليلى (ت ٨٣ هـ) أنّه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[2].

المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء[3].

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قرأ: (وأرجلكم)[4].

٢. روي أنّه قيل له: إن الحجاج خطبنا، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال: الله: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾، وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما[5].

٣. روي أنّه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل[6].

عروة:

روي عن عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، يقول: رجع الأمر إلى الغسل[7].

النخعي:

---

(١) أبو داود ١/ ٤٦.

(٢) سعيد بن منصور ـ كما في الفتح ١/ ٢٦٦.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٥٤.

(٤) سعيد بن منصور (٧١٨).

(٥) سعيد بن منصور (٧١٨).

(٦) ابن جرير ٨/ ١٩٥.

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠.

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أي جوانب رأسك مسست الماء أجزأك[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال: عاد الأمر إلى الغسل[٢].

ابن عبد العزيز:

روي عن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ)، أنه قال لابن أبي سويد: بلغنا عن ثلاثة، كلهم رأوا النبي ﷺ يغسل قدميه غسلا، أدناهم ابن عمك المغيرة[٣].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين، ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحا[٤].

٢. روي أنّه قال: نزل القرآن بالمسح، وجرت السنة بالغسل[٥].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فنصبها، وقال: رجع إلى الغسل[٦].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٨٠.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٩١.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٩٠.

(٤) عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ١/ ١٩.

(٥) النحاس ص ٣٧٦.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٩٤.

١. روي أنّه قال: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح[1].

٢. عن يونس، قال: حدثني من صحب عكرمة مولى ابن عباس إلى واسط، قال: فما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليهما، حتى خرج منها[2].

٣. عن عكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري قالا في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قالا: تمسح الرجلين[3].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ذلك الغسل الدلك[4].

٢. روي أنّه قال في الرجل يتوضأ في السفينة: لا بأس أن يغمس رجليه غمسا[5].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: امسح على رأسك وقدميك[6].

٢. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي، أم على النصب؟ قال: (بل هي على الخفض)[7].

٣. عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: (الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٩٦.

(٢) ابن جرير ٨/ ١٩٧.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٨.

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٩٩.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٩٦.

(٧) التهذيب ١/ ٧٠.

يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام، من قصاص الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه)، قلت: الصدغ من الوجه؟ قال: (لا)، وروى هذا الحديث ابن بابويه في (الفقيه)، قال: زرارة بن أعين للإمام الباقر: أخبرني عن حد الوجه، وذكر مثله، وفيه زيادة: قال: زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: (كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء)، قيل له: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: (يا زرارة، قال رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلامين، فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس، فضيعوه، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فلما وضع الوضوء: إن لم تجدوا الماء، أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها ثم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ في الدين ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ والحرج: الضيق)[1].

٤. روي أنّه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست ـ أو تور ـ فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قالا: ثم قال: (إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الكافي ٣/ ٢٧.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه)، قالا: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: (ها هنا) يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: (هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك)، فقلنا: أصلحك الله، والغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع! قال: (نعم، إذا بالغت فيها، واثنتان تأتيان على ذلك كله)[1].

٥. روي أنه قيل له: كيف يمسح الرأس؟ قال: (إن الله يقول: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: امسحوا رؤسكم، فكان عليك المسح كله)[2].

٦. روي أنّه قال: (الوضوء واحدة)، وقال: وصف الكعب في ظهر القدم[3].

٧. عن عبد الله بن سليمان عنه، قال: (ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟) قلنا: بلى، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم أخذ كفا آخر من الماء، فصبه على وجهه، ثم أخذ كفا آخر، فصبه على ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: (إن هذا هو الكف ـ وأشار بيده إلى العرقوب ـ وليس بالكعب)، وفي رواية أخرى عنه، قال: (إلى العرقوب) فقال: (إن هذا هو الظنبوب وليس بالكعب)[4].

٨. عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقال: (صدق الله)، قلت: جعلت فداك، كيف يتوضأ؟ قال: (مرتين مرتين)، قلت: يمسح؟ قال: (مرة مرة)، قلت: من الماء مرة؟ قال: (نعم)، قلت: جعلت فداك

---

(١) الكافي ٣/ ٢٦.

(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠٠.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠٠.

(٤) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠٠.

فالقدمين؟ قال: (اغسلهما غسلا)[1].

٩. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي؟ أم على الرفع؟ فقال: (بل هي على الخفض)[2].

١٠. روي أنّه قال: (فرض الله الغسل على الوجه، والذراعين، والمسح على الرأس والقدمين، فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل، وأثبت الغسل مسحا، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[3].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ معناه من مكانكم)[4].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، يقول: قمتم وأنتم على غير طهر[5].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال: تفسير هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، أن ذلك: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم[6].

ابن أبي ليلى:

روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: يجزيك أن تمسح مقدم رأسك إذا كنت معتمرا، وكذلك تفعل المرأة[7].

---

(١) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠١.
(٢) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠١.
(٣) تفسير العياشي ١/ ٣٠٢.
(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.
(٥) ابن جرير ٨/ ١٥٥.
(٦) مالك ١/ ٢٢.
(٧) ابن جرير ٨/ ١٨٠.

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك ـ إذا قمتم إلى الصلاة؟ ـ قال: (إذا قمتم من النوم)، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: (نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت)[1].

٢. عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، فقام، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه[2].

٣. روي أنّه قال: الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس)، وذكر المسح، فقال: (امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن)[3].

٤. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: (هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون)[4].

٥. عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما معنى: إذا قمتم؟ قال: (إذا قمتم من النوم)، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: (نعم، إذا كان النوم يغلب على السمع، فلا يسمع الصوت)[5].

٦. عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء؟قال: فقال عليه السلام: (تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ

---

(١) التهذيب ١/ ٧.

(٢) الكافي ٣/ ٢٨.

(٣) الكافي ٣/ ٢٩.

(٤) الكافي ٥/ ٥٥٥.

(٥) تفسير العياشي ١/ ٢٩٧.

الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ إلى قوله تعالى ـ ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾[1].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فيما يغسل؟ قال: نعم، لا شك في ذلك[2].

الأوزاعي:

روي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ): ما يجزئ من مسح الرأس؟ قال: أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إلي[3].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه قال: إن مسح رأسه بأصبع واحدة أجزأه[4].

مالك:

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ قال: الذي أمر به أن يبلغ المرفقين، قال: تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يذهب هذا يغسل خلفه، فقيل له: فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال: لا أدري ما (لا يجاوزهما)، أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا، إلى المرفقين والكعبين[5].

٢. روي أنّه قال: من مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد الصلاة، بمنزلة من غسل بعض وجهه، أو بعض ذراعه، وسئل مالك عن مسح الرأس، قال: يبدأ من مقدم وجهه، فيدير يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ منه[6].

---

(١) تفسير العياشي ١/ ٣٠٢.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥.

(٣) ابن جرير ٨/ ١٨٧.

(٤) ابن جرير ٨/ ١٨٧.

(٥) ابن جرير ٨/ ١٨٣.

(٦) ابن جرير ٨/ ١٨٧.

٣. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أهي ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ أو (أرجلكم)؟ فقال: إنها هو الغسل وليس بالمسح، لا تمسح الأرجل، إنها تغسل، قيل له: أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك؟ قال: لا[(١)].

٤. روي أنّه قال: الكعب الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب الملتصق بالساق، المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظاهر القدم[(٢)].

الرضا:

روي عن عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (ت ٢٠٣ هـ) عن قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقال: (قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: سيكفيك ـ أو كفتك ـ سورة المائدة) يعني المسح على الرأس والرجلين)، قلت: فإنه قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فكيف الغسل؟ قال: (هكذا، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى، ثم يفيضه على المرفق، ثم يمسح إلى الكف)، قلت له: مرة واحدة؟ فقال: (كان يفعل ذلك مرتين)، قلت: يرد الشعر؟ قال: (إذا كان عنده آخر فعل، وإلا فلا)[(٣)].

الشافعي:

روي عن محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أنّه قال: لم أعلم مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع فصل الساق والقدم[(٤)].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٥)]:

١. أوجب سبحانه غسل الوجه كله، من مقاص الشعر إلى حد الأذنين، إلى اللحيين، إلى الذقن،

---

(١) ابن جرير ٨/ ١٩٤.

(٢) ابن جرير ٨/ ٢١٢.

(٣) تفسير العيّاشي ١/ ٣٠٠.

(٤) ابن جرير ٨/ ٢١٢.

(٥) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩٧.

وأوجب غسل اليدين إلى المرفقين.

٢. ومعنى قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هو: حتى المرافق؛ فأراد بقوله: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم حتى المرافق، فقامت (إلى) مقام (حتى)، وكذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، أراد: حتى الكعبين؛ وهذه الحروف التي تدعى حروف الصفات، يقوم بعضها مقام بعض، وتجزي بعضها عن بعض؛ وفي ذلك ما يقول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت لدى لجج خضر لهن نئيج

فقال: (لدى لجج)، وإنما أراد: على لجج، فقامت (لدى) مقام (على)، والشاهد لذلك: قول الله سبحانه، فيما عبر من قول فرعون، حين يقول سبحانه ويحكي عنه من قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾، وإنما أراد على جذوع النخل، فقامت (في) مقام (على)

٣. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لم أر أحدا من آل رسول ﷺ يشك في أن قراءة رسول الله ﷺ، والإمام علي رحمة الله عليه، وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يردونها بالواو نسقا على غسل الوجه، وإنما حرم المسح على الرجل بالآية، والآية فإنما أوجبت الغسل؛ لما في الرجل من القذر والدرن والوسخ والأذى، فإذا مسح فوقها فلم يغسلها، وإذا لم يغسلها فلم ينقها، وإنما تعبده الله بغسلها لإنقائها، وإماطة الأقذار عنها، ومن مسح أعلاهما فلم ينقها، ولم ينق جوانبها وأسافلها، وفي الاستقصاء عليها بالغسل، وإيجاب الغسل، ما يروى عن الرسول ﷺ من قوله: (ويل للعراقيب وبطون الأقدام من النار)؛ فدل بذلك ـ ﷺ ـ على: أنه واجب على المتوضي أن يغسلها بأجمعها، ظاهرهما وباطنها، ولو كانت القراءة في الأرجل بالخفض ـ لكان المسح واجبا، ولو وجب المسح لما قال رسول الله ﷺ: (ويل للعراقيب وبطون الأقدام من النار)؛ لأنه إنما أراد ﷺ بذلك الاستقصاء على الأرجل بالغسل؛ تأكيدا لما أمر الله به من الغسل لها، وعنه في ذلك ما يروى من أنّه قال: خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار)؛ فدل بذلك على: أن تخليلها وتنظيفها، وغسل ما بطن وما ظهر منها ـ واجب على كل مسلم متطهر.

٤. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ما أبالي أمسحت على رجلي، أم مسحت على خفي، وما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على سرجي، ولأن تقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على خفي، أو

أمسح عليهما، أو أترك غسلهما؛ لأن الفرض في غسلهما؛ لما ذكرناه واحتججنا به في أول كلامنا، من قول الله تبارك وتعالى، ومن قول رسول الله ﷺ.. ومن الحجة على من قال: بمسح الرجل، وقرأ الآية بالخفض: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: قول الله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فلما أن قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ علمنا بتحديده: أنه إنما أراد الغسل، وأنها نصب عطف على غسل الوجه؛ لأن المسح لا يقال فيه: امسح إلى الكعبين، ولا يقال: إلى الكعبين إلا في الغسل فقط.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. سألت عن قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقلت: هل يجوز غسل اليدين قبل الوجه، أو يسع ذلك؟ والجواب: معنى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هو: أمر من الله بغسل الوجه عند وضوءه للصلاة، والغسل هو: الإنقاء للدرن بالماء، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فأمر سبحانه بغسل اليدين بعد الوجه، ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فأمر بمسح الرأس مسحا، ولم يأمر بغسله، ثم قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ تقرأ بالنصب عطفا على الوجه واليدين.

٢. ولا يجوز لأحد أن يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما، فمن فعل ذلك فقد خالف حكم الله عز وجل، وترك ما أمر به، ولا يجوز لأحد أن يغسل اليدين قبل الوجه، ولا أن يغسل الرجلين قبل مسح الرأس، فمن فعل من ذلك شيئا أعاده، ولو أن رجلا نسي غسل وجهه، حتى غسل يديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه ـ لوجب عليه أن يستأنف الوضوء ويبتديه، ولو أنه غسل وجهه، ونسي المضمضة والاستنشاق ـ لوجب عليه أن يعيد وضوءه، فيتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ورقبته وغابته، والغابة فهي: ما تحت اللحية، ثم يغسل رجله اليمنى ويخلل أصابعه، ثم رجله اليسرى، فيفعل كذلك بها، فإن نسي يده اليمنى غسلها، ثم أعاد اليسرى، ثم رأسه، ثم رجليه، وإن نسي اليسرى غسلها، ثم أعاد مسح رأسه، وكذلك إن نسي مسح رأسه مسحه، ثم

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٢٩٩.

أعاد غسل رجليه، وإن نسي رجله اليمنى غسلها، ثم أعاد غسل اليسرى، وإن نسي اليسرى غسلها فقط، وقد تم وضوءه؛ فعلى هذا فقس الوضوء؛ فكل ما قدمت شيئا من الأعضاء قبل المقدم قبله غسلت المقدم، ثم أعدت ما بعده؛ وبذلك أمر الله ذو الطول والإحسان، والنعمة والامتنان.

٣. والاستنجاء: واجب؛ لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦]، فأوجب الاستنجاء عند الوضوء وافترضه، وليس مع من قال: (إن الاستنجاء لا يكون إلا من الغائط) حجة؛ لأن الله قد ذكر الاستنجاء عند الوضوء وافترضه؛ فإن قال: قائل: (ليس إلا من ملامسة النساء، والغائط): فما تقول في البول؛ فليس البول يدعى غائطا، ولا يدعى المذي غائطا؟ فيجب عليه أن يقول: إن المذي والبول لا يقطعان الوضوء، ولا يجب منهما الاستنجاء.. وإن قال: بذلك قائل فقد خرج من حد المعرفة، وخالف الكتاب وما نطق به، مع ما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من الأمر بالاستنجاء نصا والتشديد فيه، ومن أعجب عجائبهم: أنهم يرون إعادة الوضوء من الريح والدود يخرج من الدبر، فيرون إعادة الوجه واليدين والرأس والرجلين، ولا يرون الاستنجاء؛ فالذي وقع منه من الحدث، ونقض الوضوء ـ أحق بالغسل والإنقاء مما لم يحدث فيه شيء من الأشياء؛ بل الوجه واليدان والرأس على غاية الطهارة والنقاء، وإنما جاءت الإعادة مما كان من الحدث والأذى، فالذي جاء منه الحدث أحق بالغسل والإنقاء، وإلا فإن عارضهم معارض، فقال: من أين قلتم بإعادة الوضوء من الرعاف والقيء، وليس له ذكر في كتاب الله!؟ فنحن نراكم لا توجبون الاستنجاء، وهو في كتاب الله قائم؛ فكيف توجبون ما ليس في كتاب الله!؟ فيجب عند ذلك: ألا تعيدوا الوضوء من الدم، ولا من القيء، وإذا فعلوا ذلك فقد خرجوا من المعرفة إلى الجهل، ومن الحق إلى الضلال؛ ولكن يقال لمن قال: بهذه المقالة: إن الله سبحانه قد أمرنا بإعادة الوضوء على لسان نبيه ﷺ؛ فكل ما جاء به ﷺ فمن الله عز وجل، ومن خالف قوله ﷺ فقد خالف حكم ربه، وكذلك أيضا الاستنجاء، قد ذكره الله في كتابه، ووكده نبيه بلسانه، وقد كان جدي القاسم ـ صلوات الله عليه ـ قد أجاب فيها، واحتج بحجج في (كتاب الطهارة)، وهو عندكم مثبت، وفي ما ذكرنا حجة وغنى، لمن قصد الحق واهتدى)

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد على القيام بأداء ما فرض الله عليه من الصلاة؛ لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء؛ فلا يزال يبقى فيه، لكنها على الإضمار؛ كأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق؛ وإلا فظاهر الآية يوجب ما ذكرنا، لكن الحدث مضمر فيه.

٢. من الناس من يوجب الوضوء لكل صلاة بظاهر هذه الآية، وقد جاء عن الصحابة الفعل بذلك: روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان م أنهم توضئوا لكل صلاة، وروي عن النبي ﷺ نحو ذلك، وروى أن علي بن أبي طالب صلى الظهر، ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه، وشرب فضله، وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ كان يفعل)، وقال: (هذا وضوء من لم يحدث)، وروي عن عبيد بن عمير، أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وتأول هذه الآية، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد؛ فقال عمر يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: (إني عمدا فعلته يا عمر)، وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة الوضوء، ومع كل وضوء السواك)

٣. وكل ما روي من الأخبار بالوضوء لكل صلاة، هو على الفضل عندنا[٢] والاستحباب لا على الحتم؛ ألا ترى أنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وقال: (إني عمدا فعلته)؛ دل ذلك على ما ذكرنا.

٤. وقد يحتمل تأويل الآية معنى آخر: ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراق ماء نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة؛ فقلنا له في ذلك؛ حتى نزلت آية الرخصة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ فهذا يدل أن معنى الآية على الإضمار: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٦٧.

(٢) يقصد الحنفية

٥. وروي في تأويل الآية: إذا قمتم من المضجع إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم، وقد رويت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم؛ فكان ذلك شاهدا لهذا التأويل: روي عن ابن عباسٍ عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام، ثم يصلي الصبح ولا يتوضأ؛ فسئل عن ذلك؟ فقال: (إني لست كأحد منكم؛ إنه ينام عيناي ولا ينام قلبي، ولو أحدثت لعلمت)، وروي عن صفوان بن عسال قال إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر يأمرنا ألا ننزع خفافنا إذا أدخلناهما طاهرتين، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، إلا من جنابة، فهذه الأحاديث توجب الوضوء من النوم مجملاً، وجاء حديث آخر مفسرا بإيجاب الوضوء إذا نام مضطجعًا: روي عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال (ليس على من نام قاعدا وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله)، فهذا يفسر الأخبار التي جاءت مجملة.

٦. وقد جاءت الأخبار أنه إذا نام في الصلاة قائمًا أو قاعدًا أو ساجدًا، فلا وضوء عليه؛ فيدل ذلك على أن النوم في الصلاة ليس بحدث، وروي عن ابن عمر قال لا يجب الوضوء حتى يضع جنبه وينام، فهذا يؤيد ما قلنا مع ما اجتمع أهل العلم في أن الوضوء ليس بواجب على من قام إلى الصلاة وهو غير محدث؛ فكان التأويل ما ذكرنا.

٧. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الخطاب من الله عز وجل بغسل الوجه: ما يعرف أهله الوجه؛ فالتكلم فيه والتحديد أنه من كذا إلى كذا فضل تكلم، والأمر بالغسل يرجع إلى ما ظهر وعرف أهله أنه وجه، وكذلك الأمر بمسح الرأس، يرجع إلى ما عرف أهله أنه رأس، وليس كالأذنين؛ لأن معرفة الأذنين أنهما من الرأس سمعي؛ لأنهما لا تعرفان أنهما من الرأس إلا بالسمع، وكذلك الأمر بغسل اليد، وغسل الرجل، يقع على ما يعرف الناس، وعرف الناس اليد إلى الإبط، والرجل إلى الركبة؛ فخرج ذكر المرافق في غسل الأيدي على إخراج ما وراء المرافق، وكذلك ذكر الكعب في الرجل؛ لإخراج ما وراء الكعب؛ لأن اسم اليد على الإطلاق يقع من أطراف الأصابع إلى الإبط.

٨. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرؤوا بالنصب، وقرؤوا بالخفض، قال بعضهم: من قرأ بالنصب، فهو يرجع إلى الغسل؛ نسقًا على الوجه، وبالخفض يرجع إلى المسح: مسح الخفاف؛ نسقًا على مسح الرأس، لكن هذا بعيد؛ لأنه تناقض: لا يجوز أن يأمر بالغسل والمسح جميعًا، ومعنى الخفض؛ لقرب جواره بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد يجوز ذلك؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ وَ﴿حُورٌ عِينٌ

كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾، فمن قرأ بالخفض إنما قال لقرب الجوار بالخفض؛ فعلى ذلك الأول.

٩. ثم الحكمة في الأمر بغسل هذه الأعضاء؛ ليذكرهم تطهير باطنهم، والمعنى في غسل هذه الأعضاء الظاهرة لمعنيين:

أ. أحدهما: أما اليد شكرًا لما بها يتناول ويقبض، وأما الرجل؛ لما بها يمشي، وبها يصل إليه، والوجه؛ لأنه مجمع الحواس التي بها يعرف عظيم نعم الله عز وجل من نحو: البصر، والفم، وغيرهما من الحواس التي يكون بها التلذذ والتشهي.

ب. أو أمر بذلك؛ تكفيرًا لما ارتكب بهذه الحواس من الإجرام؛ لأنه بها يُرتكب جُلُّ الآثام، وبها يوصل إليها من: المشي، والقبض، وغير ذلك.

١٠. ثم الحكمة في وجوب الطهارة وجهان:

أ. أحدهما: ما ذكرنا: أن يذكرهم طهارة الباطن.

ب. الثاني: تكفيرًا لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الإجرام، أو شكرًا لما أنعم عليهم من المنافع التي جعل لهم فيها من القبض والبسط، والتناول والأخذ والمشي، وغير ذلك مما يكثر.

١١. ثم الحكمة في جعل الطهارة في أطراف البدن للتزين والتنظيف؛ لأنه يقدم على الملك الجبار، ويقوم بين يديه ويناجيه، ومن أتى ملكًا من ملوك الأرض يتكلف التنظيف والتزيين، ثم يدخل عليه؛ فعلى ذلك هذا.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي)[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، ومعنى الآية هو ما روينا عن أمير المؤمنين علي أنه قال: أراد واجب على كل مؤمن أراد القيام إلى الصلاة أن يتوضأ ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد فرضين وكذلك روينا عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٨.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم، فيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فاغسلوا، فصار الحدث مُضْمَراً، وفي وجوب الوضوء شرطاً، وهو قول عبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، والفقهاء.

ب. الثاني: أنه واجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة، أن يتوضأ، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، وهذا مروي عن علي وعمر.

ج. الثالث: أنه كان واجباً على كل قائمٍ إلى الصلاة، ثم نسخ إلاّ على المحدث، روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: (عمداً فعلته يا عمر) وروى عبد الله بن حنظلة بن عامر الغسيل: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب، والأعشى إلا النقار (وأرجلكم) ـ بالنصب ـ الباقون بالجر وقرأ لمستم بلا الف حمزة والكسائي وخلف الباقون لامستم بالف ها هنا وفي النساء.

٢. هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة، وهم على غير طهر، أن يغسلوا وجوههم، ويفعلوا ما أمرهم الله به فيها، وحذف الارادة، لأن في الكلام دلالة عليه، ومثله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ ومعناه وإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، وإذا قمت فيهم فأقمت لهم الصلاة ومعناه فأردت أن تقيم لهم الصلاة، ثم اختلفوا أهل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو بعضها أو في أي حال

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ١٨.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٤٨.

هي؟

أ. فقال قوم: المراد به إذا أراد القيام إليها، وهو على غير طهر، وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبائي والزجاج وغيرهم، وهو المروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الاشعري وأبي العالية، وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله، وإبراهيم والحسن والضحاك، والأسود والسدي، وغيرهم.. وهو الصحيح عندنا، وما روي عن علي عليه السلام في تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب.

ب. وقال آخرون: معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة ذهب إليه زيد ابن أسلم والسدي.

ج. وقال آخرون: المراد به كل حال قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه ان يجدد طهر الصلاة، ذهب إليه عكرمة، وقال: كان علي يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية، وقال ابن سيرين إن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة،

د. وقال قوم: كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، وهو المروي عن ابن عمر انه حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن فرضه عليه، فكان يتوضأ وروى سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه! قال عمداً فعلته يا عمر.

هـ. وقال الحسين بن علي المغربي: معنى إذا قمتم إذا عزمتم عليها وهممتم بها، قال الراجز للرشيد:

ما قاسم دون الفتى ابن امه وقد رضيناه فقم فسمه

فقال: يا أعرابي، ما رضيت ان تدعونا إلى عقد الامر له قعوداً حتى أمرتنا بالقيام، فقال: قيام عزم لا قيام جسم، وقال حريم الهمداني:

فحدثت نفسي أنها أو خيالها أتانا عشاء حين قمنا لنهجعا

أي حين عزمنا للهجوع.

٣. وأقوى الأقوال ما حكيناه أولا من ان الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة وهو على

غير طهر، فأما من كان متطهراً، فعليه ذلك استحباباً، وما روي عن النبي ﷺ والصحابة في تجديد الوضوء، فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال، لإجماع أهل العصر على أن الفرض في الوضوء كان في كل صلاة، ثم نسخ، فعلمنا بذلك أن ما روي من تجديد الوضوء كان على وجه الاستحبا.

٤. وقال قوم: إن الله تعالى أنزل هذه الآية اعلاماً للنبي ﷺ أنه لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الاعمال، لأنه كان إذا أحدث امتنع من الاعمال حتى يتوضأ فأباح الله له بهذه الآية أن يفعل ما بدا له من الاعمال بعد الحدث إلى عمل الصلاة، توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء للصلاة، روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة، ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية.

٥. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ امر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله:

أ. فحده عندنا [١] من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والإبهام عرضاً، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله، وما نزل من الشعر عن المحادر، فلا يجب غسله.

ب. وقال بعضهم: ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه منحدراً إلى منقطع ذقنه طولا، وما بين الأذنين عرضاً، قالوا والأذنان وما بطن من داخل الفم والانف والعين، فليس من الوجه، ولا يجب غسل ذلك، ولا غسل شيء منه، واما ما غطاه الشعر كالذقن، والصدغين، فإن إمرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه، لأن الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره، وهذا بعينه مذهبنا، إلا ما خرج عن الإبهام والوسطى إلى الاذن، فانه لا يجب غسله، ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم، ومغيرة والحسن وابن سيرين، وشعبة والزهري وربعية وقتادة، والقاسم بن محمد وابن عباس، وابن عمر، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس، وبه قال قتادة والحسن، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

ج. وقال آخرون: الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا، ومن الاذن إلى الاذن الأخرى عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر، وما بطن منه من منابت شعر اللحية، والعارضين،

---

(١) يقصد الإمامية.

وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأذنين على الوجه، وقالوا: يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة، ذهب إليه ابن عمر في رواية نافع عنه، وأبو موسى الأشعري، ومجاهد وعطا والحكم، وسعيد بن جبير وطاووس وابن شيرين والضحاك، وانس بن مالك وام سلمة، وأبو أيوب وأبو امامة، وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية، فأما غسل باطن الفم، فذهب إليه مجاهد، وحماد وقتادة.

٦. اما من قال ما أقبل من الأذنين يجب غسله، وما أدبر يجب مسحه فالشعبي، وقد بينا مذهبنا في ذلك، والذي يدل على صحة ذلك أن ما قلناه مجمع على انه من الوجه، ومن ادعى الزيادة فعليه الادلة، واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الأحكام.

٧. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها، ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق (وإلي) في الآية بمعنى مع كقوله: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ وأراد بذلك (مع) قال امرؤ القيس:

له كفل كالدعص لبده الندى   إلى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي:

ولوح ذراعين في بركة   إلى جؤجؤ رهل المنكب

أراد مع حارك ومع رهل، وطعن الزجاج على ذلك فقال: لو كان المراد بالي مع، لوجب غسل اليد إلى الكتف، لتناول الاسم له، وإنما المراد بالي الغاية والانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأنا لو خلينا وذلك، لقلنا بما قاله، لكن خرجنا بدليل، ودليلنا على صحة ما قلناه: اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف، واختلف أهل التأويل في ذلك:

أ. فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلى المرفقين، ولا يجب غسل المرفقين، وهو قول زفر.

ب. وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في ان المرافق يجب غسلها.

ج. وقال الطبري: غسل المرفقين، وما فوقهما مندوب إليه غير واجب.

٨. وإنما اعتبرنا غسل المرافق، لإجماع الأمة على أن من غسلهما صحت صلاته، ومن لم يغسلهما، ففيه الخلاف، والمرافق جمع مرفق، وهو المكان الذي يرتفق به، ويتكأ عليه على المرفقة وغيرها.

٩. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في صفة المسح:

أ. فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وهو مذهبنا، وبه قال ابن عمر، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم والشعبي وسفيان، واختاره الشافعي وأصحابه والطبري.

ب. وذهب قوم إلى انه يجب مسح جميع الرأس ذهب إليه مالك.

ج. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز مسح الرأس باقل من ثلاثة أصابع، وعنه روايتان فيهما خلاف، ذكرناهما في الخلاف.

د. وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدم الرأس، وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد، واختاره الطبري، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك، وقالوا: أي موضع مسح أجزاه وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس، لدخول الباء الموجبة، للتبعيض لأن دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض وإلا كان لغوا، وحملها على الزيادة لا يجوز مع إمكان حملها على فائدة مجددة، سؤال وإشكال: يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم قلنا كذلك نقول، لأنا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الانف ومن غسل الرأس، فانه لا يجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه، وهذا غير صحيح، لأن حد المسح هو إمرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء، والغسل لا يكون إلا بجريان الماء عليه، فمعناهما مختلف، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً، كما أن العمامة لا تسمى خرقة، وان كانت تشتمل على خرق كثيرة.

١٠. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى انه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى انه معطوف على موضع الرؤوس، لأن موضعها نصب لوقوع المسح عليها، وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيناه فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه، وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف، غير إنهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل المسح بالكتاب،

والغسل بالسنة، وخيرة الطبري في ذلك، وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً وباطناً، وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما الناتئان في وسط القدم على ما استدلّ عليه، وقال عكرمة عن ابن عباس: الوضوء غسلتان ومسحتان، وبه قال أنس بن مالك، وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح، وبه قال الشعبي: إلا ترى أن التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحاً، وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين، روى أوس ابن أبي أوس قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلي، وروي حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماءٍ، فتوضأ ومسح على نعليه، وروى حبة الغربي قال رأيت علي ابن أبي طالب عليه السلام شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح علي نعليه، وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه، وعنه أنه قال إن كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح.

١١. سؤال وإشكال: القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى، وإنما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: حجر ضب خرب، وخرب، من صفات الحجر لا الضب وكما قال الشاعر:

كان بثيراً في عرانين وبله   كبير أناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفة الكبير لا البجاد، وقال الأعشى.

لقد كان في حول ثواء ثويته   تقضى لبانات ويسام سائم

والجواب: هذا لا يجوز من وجوه:

أ. أحدها: ما قال الزجاج أن الاعراب بالمجاورة، لا يجوز في القرآن، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر.

ب. الثاني: أن الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف فأما قول الشاعر:

فهل انت ان ماتت أتانك راحل   إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنما جر الراوي وهما، ويكون عطفاً على راحل يكون قد أقوى لأن القصيدة مجرورة، وقال قوم: أراد بذلك الامر وإنما جر لإطلاق الشعر، والاعراب بالمجاورة وإنما يجوز مع ارتفاع اللبس، فأما مع حصول اللبس، فلا يجوز، ولا

يشتبه على أحد أن خرب من صفة حجر، لا الضب، وكذلك قوله: مزمل من صفة الكبير لا البجاد، وليس كذلك في الآية، لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فأما قول الشاعر: ثواءٍ ثويته، فإنما جره بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواءٍ ثوبته تقضى لبانات، وهو من بدل الاشتمال، كقوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ﴾، وقول الشاعر: لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول فليس خفض موثق على المجاورة، لأن معنى البيت لم يبق غير أسير فالا بمعنى غير وهي تعاقبها في الاستثناء، فقوله غير موثق عطف المعنى على موضع أسير، وتقديره لم يبق غير أسير وغير منفلت، واما قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ في قراءة من جرهما، فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون عطفاً على قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ عطف على أكواب، وقولهم: انه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلم، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة واللحم، والثاني: أنه لما قال: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم، وفي مقاربة أو معاشرة حور عين، ذكره أبو علي الفارسي.

١٢. فأما من قال الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل، فقوله: يبطل بما قلناه من أن المسح غير الغسل، واستشهادهم بقولهم: تمسحت للصلاة وأنهم سموا الغسل مسحاً، وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾، وانه أراد غسلها باطل بما قدمناه، ولأنه لو كان ذلك محتملا لغة، لما احتمل شرعاً، لأن الشرع فرق بين الغسل والمسح، ولذلك قالوا بعض أعضاء الطهارة مغسولة، وبعضها ممسوحة، وفلان يرى غسل الرجلين، وفلان يرى مسحهما، ولأنه لا خلاف أن الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل، فلا بد أن يكون حكم الرجلين حكمه، لكونهما معطوفتين عليه، وقولهم: تمسحت للصلاة، فلأنهم لما أرادوا أن يخبروا بلفظ مختصر عن جميع أفعال الصلاة، لم يجز أن يقولوا اغتسلت للصلاة، لأن في الطهارة ما ليس بغسل، واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا: بدلا من ذلك تمسحت توسعاً، ومجازاً، وقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾ فأكثر المفسرين على أن المراد به فطفق ضرباً، ذهب إليه الفراء وأبو عبيدة، وقال آخرون: أراد المسح في الحقيقة، وأنه كان مسح أعراقها وسوقها، وإنما حمل على الغسل شاذ منهم ومن قال القراءة تقتضي المسح غير أنه المسح على الخفين، فقوله باطل، لأن الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع،

والله تعالى أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة، واما لقراءة بالنصب، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرؤوس لأن موضعها النصب، والحكم فيها المسح والعطف على الموضع جائز، لأنهم يقولون: لست بقائم ولا قاعداً، ويقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيداً في الدار وعمرو، فيرفع عمر وبالعطف على الموضع، وقال الشاعر:

معاوي اننا بشر فأسجح　　　فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقال آخر:

هل انت باعث دينار لحاجتنا　　　أو عبد رب أخا عون بن مخراق

وإنما نصب عبد رب، لأن التقدير باعث ديناراً، فحمله على الموضع، وقد سوغوا العطف على المعنى، وان كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر:

جئني بمثل بني عمرو لقومهم　　　أو مثل اسرة منظور بن سبار

لما كان معنى جئني هات مثلهم، أو اعطني مثلهم، قال أو مثل بالنصب عطفاً على المعنى، وعطف الأرجل على الايدي لا يجوز، لأن الكلام متى حصل فيه عاملان: قريب وبعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله، عليه، ولا يجوز أن يقول القائل: ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً، ويريد بنصب بكر العطف على زيد أو عمرو المضروبين، لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام، ودخول في معنى اللغو وبمثل ما قلناه ورد القرآن واكثر الشعر قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ ولو اعمل الاول، لقال: كما ظننتموه، وقال: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ ولو أعمل الاول، لقال أفرغه، وقال: ﴿هاؤُمُ اقْرَؤُا كِتابِيَهْ﴾ ولو اعمل الاول لقال: هاؤم اقرأوه، وقال الشاعر:

قضي كل ذي دين فوفى غريمه　　　وعزة ممطول معنى غريمها

ولو أعمل الاول، لقال: فوقاه غريمه، فأما قول امرئ القيس:

فلو انما أسعى لأدنى معيشة　　　كفاني ولم اطلب قليل من المال

فإنما أعمل الاول للضرورة، لأنه لم يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك، وجعل القليل كافياً، ولو لم يرد هذا ونصب، لفسد المعنى، فأما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم، كما قالوا: (متقلداً سيفاً ورمحاً وعلفتها تبناً وماء بارداً)، فقد اخطأ، لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ،

فأما إذا جاز حمله على ما في اللفظ، فلا يجوز هذا التقدير، ومن قال يجب غسل الرجلين، لأنها محدودتان كاليدين، فقوله ليس بصحيح، لأنا لا نسلم ان العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنما وجب غسلهما، لأنهما عطفاً على عضو مغسول، وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرجلين على ممسوح هو الرأس، وجب أن يكونا ممسوحين.

١٣. والكعبان عندنا هما الناتئان في وسط القدم، وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب الغسل، وقال اكثر المفسرين والفقهاء: الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا، لقال إلى الكعاب، لأن في الرجلين منها أربعة، وايضاً فكل من قال يجب مسح الرجلين، ولا يجوز الغسل قال الكعب هو ما قلناه، لأن من خالف في أن الكعب ما قلناه على قولين: قائل يقول بوجوب الغسل، وآخر يقول بالتخيير، قال الزجاج: كل مفصل للعظام فهو كعب.

١٤. وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين:

أ. أحدهما: ان الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد وشرعا على قول كثير من الفقهاء، ولقوله ﷺ: ابدأوا بما بدأ الله به.

ب. الثاني: ان الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولا، لقوله: (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) والفاء توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف، فإذا ثبت أن البداءة بالوجه هو الواجب، ثبت في باقي الأعضاء، لأن أحداً لا يفرق ويقويه قوله ﷺ للاعرابي ـ حين علمه الوضوء، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فإن كان رتب فقد بين انه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب لا يجزيه وقد اجتمعت الامة على خلافه.

١٥. وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه، لأن العمامة لا تسمى رأساً، والخف لا يسمى رجلا كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجهاً ولا يداً، وما روي من المسح على الخفين أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن، على أنه روي عن علي عليه السلام أنه قال نسخ ذلك بهذه الآية وكذلك قال لمن قال اقبل المائدة أو بعدها.

١٦. وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء، لأنه قال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، وتقديره فاغسلوا للصلاة كما يقول القائل: إذا أردت لقاء عدوك، فخذ سلاحك بمعنى فخذ سلاحك للقائه ولا

يمكن أن يكون غاسلا هذه الأعضاء للصلاة إلا بنية.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. القيام: ضد القعود قام قيامًا، والقيام والقعود اسمان عن أسماء الأكوان كالاجتماع والافتراق، والحركة والسكون.

ب. الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: اسم لأفعال مخصوصة لها تحليل وتحريم.

٢. لما تقدم الأمر بالوفاء بالعقود بَيَّنَ من تفاصيل ذلك إقام الصلاة وشرائطها، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

أ. وقيل: خص المؤمنين بذلك؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع.

ب. وقيل: بل يخاطبون بها، ولكن ما لم يؤمنوا لم يصح ذلك منهم؛ فلذلك خص المؤمنين.

٣. والمراد بـ ﴿آمَنُوا﴾ صدقوا لإجماع الأمة أن الفاسق مخاطب به تلزمه الصلاة.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾:

أ. قيل: يجب الوضوء لكل صلاة، وهو قول داوود.

ب. وقيل: لا يجب إلا أن يحدث، رواه ابن بريدة عن النبي ﷺ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وعبيدة وأبي موسى، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن والضحاك والسدي، وجابر بن عبد الله، وعليه الفقهاء، وما روي عن عمر وعلي: (الوضوء لكل صلاة) محمول على الاستحباب، وقد روي عن ابن عمر إنه لكل صلاة ندب واستحباب، وداوود محجوج بإجماع التابعين والفقهاء، إلى يومنا هذا، واتفقوا أنه لا بد من محذوف، تقديره: إذا أردتم القيام، واختلف من قال إن الوضوء لا يجب لكل صلاة في تقدير الآية، فقيل: إذا قمتم وأنتم على غير طهارة، عن ابن عباس، وهو قول أبي علي.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢١١.

ج. وقيل: إذا قمتم من النوم، عن زيد بن أسلم والسدي.

د. وقيل: هو لكل صلاة ندب واستحباب، عن ابن عمر.

هـ. وقيل: كان الوضوء واجبًا لكل صلاة، ثم نسخ بالتخفيف، وذكر علي بن موسى القمي أن مذهب الخلفاء كان التطهر لكل صلاة، وأن رسول الله يفعل ذلك، فلما كان يوم فتح مكة صلى كل الصلوات بوضوء واحد، وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة)، قال القاضي: وهو محمول على الندب والاستحباب إلى الصلاة، قيل: هو إعلام بأن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، فقد كانوا يمتنعون من الأعمال للحدث فاغْسِلُوا) الغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، والمسح أن يبله بالماء ولا يسيل.

٥. ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فأوجب غسل الوجه:

أ. وهو من قصاص الشعر إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن.

ب. وقيل: هو ما واجهك.

ج. وقيل: ما بين الإبهام والوسطى، وليس بشيء، ولا خلاف أنه يجب غسل الذقن ما لم تنبت اللحية، فأما إذا التحى، هل يجب غسل اللحية أم لا؟، فقيل: لا، عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين ومكحول، وعطاء ومجاهد.

د. وقيل: ما لم تتساقط عن دائرة الوجه يجب؛ لأن الفرض انتقل إليه، وهو اختيار القاضي، وما تساقط لا يجب.

هـ. وقيل: بل يجب غسله كله، وهو مذهب القاسم ويحيى، وقول الشافعي.

٦. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي فاغسلوا ذلك، فأوجب غسل اليد إلى المرفق.

٧. ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ففرض مسح الرأس بالماء، واتفقوا أن فرضه المسح.

٨. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

أ. قيل: فاغسلوا أرجلكم، ففرضه الغسل عن جلّ الفقهاء والمفسرين، وهو قول زيد ابن علي والقاسم ويحيى.

ب. وقيل: فرضه المسح، عن عكرمة.

ج. وقيل: التخيير بين الغسل والمسح، عن أبي علي وروي نحوه عن الحسن، غير أن أبا علي قال يجب أن يمسح جميع قدميه ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالماء، وخطأ من اقتصر بالمسح على ظهر قدميه؛ لأنه مسح بعضه.

د. وقيل: الفرض هو الجمع بين الغسل والمسح؛ لأن القراءتين كالاثنتين عن الناصر للحق.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن الوضوء يجب للصلاة، وأنه ليس بمقصود في نفسه، وإنما هو تبع؛ ولهذا قال أبو حنيفة: إنه لا يشترط النية، خلافًا للشافعي؛ لأن ظاهر ما أمر به يحصل من غير نية، فلا يجوز اشتراط النية، ولأنه لما كان تبعًا صار كستر العورة واستقبال القبلة.

ب. أن الوضوء لا يجب إلا لحدث؛ لأن قوله: ﴿قُمْتُمْ﴾ ظاهره القيام من النوم، ولأنه قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وذلك ينبئ عن الحدث، ثم الأحداث الموجبة للوضوء، ما يخرج من السبيلين، وهو معتاد بالاتفاق، وما ليس بمعتاد عند الأكثر، خلافًا لمالك، وكل ما خرج من البدن من النجاسة عند أبي حنيفة وأصحابه، خلاف الشافعي، وكذلك القهقهة في الصلاة، والنوم قائمًا أو راكعًا، فأما قاعدًا فاتفقوا أنه لا ينقض، ومستندًا أو مضطجعًا اتفقوا أنه ينقض، فأما مس المرأة ومس الذكر لا يوجب الوضوء عند أبي حنيفة، خلاف الشافعي، وإن مس لشهوة، خلافًا لمالك، فأما كبائر العصيان فلا تنقض عند الفقهاء، وعند القاسم ويحيى أنها تنقض.

ج. أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، وماء الورد، ونحوه على ما يحكى عن الأصم في ماء الورد وهو محجوج بالآية والإجماع.

د. أن في الوضوء غسلاً ومسحًا، وبينهما فرق، فيبطل قول من يقول: إذا تمسح بالماء جاز.

هـ. لا تدل الآية على ترتيب؛ لأن الواو للجمع، والآية بأن تدل على أن الترتيب لا يجب أولى، وقال الشافعي: الترتيب شرط إلا بين اليدين وبين الرجلين، وقال يحيى الهادي: الترتيب شرط في ذلك أيضًا.

و. اختلفوا في الموالاة فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وقال مالك: هو شرط.

ز. تدل على غسل الوجه، وقد بَيَّنَّا حد الوجه، والخلاف في غسل اللحية، فأما تخليلها فلا حيث عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: يجب، والبياض بين العِذار والأُذُن يجب غسله مع الوجه خلافًا

لأبي يوسف، فأما المضمضة والاستنشاق فسنة في الوضوء، فرض في الغسل عند العراقيين، وقال الشافعي: سنة فيهما، وقال القاسم ويحيى: هو فرض فيهما، ولا خلاف أن الاستيعاب شرط إلا أن بعضهم شرط العلم، وقال بعضهم: غالب الظن.

ح. تدل على أن غسل اليدين والمرفقين داخل في الغسل خلافًا لزفر، ويدل قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أن السنة أن يبتدئ من الأصابع إلى المرافق، وقد وردت السنة بذلك، وهو الذي عليه الفقهاء، وقالت الإمامية: يبتدئ من المرفق، و﴿إِلَى﴾ بمعنى ﴿مِنْ﴾، وهذا تقدير فاسد.

ط. تدل على وجوب مسح الرأس، واتفقوا على ذلك ثم اختلفوا في مقداره، فقال أبو حنيفة: الرُّبع، وقال الشافعي: ما يدخل في الاسم، وقال مالك والقاسم ويحيى: الجميع، واختلفوا في التكرار، فعند أبي حنيفة تكرار الماء ليس بسنة، وقال الشافعي: ثلاثًا بثلاثة مياه سنة، واتفقوا أن مسح جميع الرأس مستحب، واختلفوا في الأذنين، قيل: إنهما من الرأس، مستحبان مع الرأس عند أبي حنيفة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، والحسن وسعيد بن المسيب، وقال الشافعي: يؤخذ لهما ماء جديد، وقال بعضهم: يمسح مقدمًا مع الوجه ومؤخرة مع الرأس، وروي ذلك عن الشعبي، وقالت الإمامية: مسح الأذن بدعة، واتفقوا أنه يؤخذ للرأس ماء جديد، وهو مذهب القاسم ويحيى، وقالت الإمامية: يؤخذ من بلل اللحية أو الحاجب فيمسح به الرأس والرجل.

ي. وتدل على الغسل في الرجلين، وقد بَيَّنَّا الخلاف فيه، وكل من روى وضوء رسول الله ﷺ روى الغسل، كعلي وعثمان والعبادلة، وعبد الله بن زيد، والبراء بن عازب والربيع وغيرهم، واختلفوا في الكعبين، فالصحيح أنهما العظمان الناتئان على جانبي القدم، وروي عن بعضهم أنه معقد الشراك، وليس بشيء، والكعب داخل في الغسل، وأما الغسل فقد بَيَّنَّا ما يوجبه، فأما كيفيته فيجب إيصال الماء إلى جميع بدنه وشعره.

١٠. قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام عطفًا على الوجه واليد، وهو قراءة جماعة من الصحابة والتابعين، وقراءة أمير المؤمنين، وعن أبي عبد الرحمن السلمي قرأ عليَّ الحسن والحسين ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالكسر فسمع عليّ ذلك فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وهو قراءة عبد الله بن مسعود وأصحابه، وهو قراءة ابن العباس، قال ابن عباس: عاد الأمر إلى الغسل، وقرأ الباقون

بكسر اللام، وهو قراءة أنس والحسن، واختلفوا في النصب فقيل: إنه عطف على الوجه واليد فتغسل كما يغسل الوجه واليد، وقيل: بل هو معطوف على المحل في الرأس؛ لأن تقديره: فامسحوا رؤوسكم، كقول الشاعر:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ   فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلاَ الْحَدِيدَا

فعطف الحديد على محل الحال؛ لأن تقديره: فلسنا الجبال، إلا أن النحاة ضعفوا هذا القول، وقالوا: لا يجوز ذلك إلا في ضرورة الشعر، فأما الكسر فقد اختلفوا فيه، فقيل: هو عطف على الرأس، والمسح بمعنى الغسل، عن ابن زيد الأنصاري، وأبي حاتم السجستاني، وقيل: إنه معطوف على الرأس في اللفظ مقطوع عنه في المعنى كقول الشاعر: (عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا)، معناه: وسقيته ماء باردا، وكقوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ﴾ عن أبي عبيدة والأخفش، وقيل: أراد به المسح على الخفين، يقال: قَبَّلَ رِجْلَ الأمير، وإن قبل الخف، وقيل: إنه معطوف على الرأس فممسوح، عن ابن عباس والحسن والشعبي وعكرمة وقتادة، وهو اختيار ابن جرير.

١١. الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض، وقيل: لاتصال الفعل بالمفعول، وبَيَّنَّا أن جنبًا يستوي فيه الرجل، والمرأة، والاثنان، والجماعة، ولا تدخل هاء التأنيث فيه؛ لأن صفة المؤنث إذا كانت على ثلاثة أحرف لم تدخلها الهاء كقوله: ملحفة خلو.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لما تقدم الامر بالوفاء بالعقود، ومن جملتها إقامة الصلاة ومن شرائطها الطهارة، بين سبحانه ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾:

أ. معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر، وحذف الإرادة، لان في الكلام دلالة على ذلك، ومثله قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ والمعنى إذا أردت قراءة القرآن، وإذا كنت فيهم، فإذا أردت أن تقيم لهم الصلاة وهو قول ابن عباس، وأكثر

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٢.

المفسرين.

ب. وقيل: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فعليكم الوضوء، عن عكرمة، وإليه ذهب داوود قال: وكان علي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة، ويقرأ هذه الآية، وكان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

ج. وقيل: إن هذا إعلام بأن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، لأنه روي أن النبي ﷺ إذا أحدث، امتنع من الاعمال كلها، حتى إنه لا يرد جواب السلام، حتى يتطهر للصلاة، ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية.

٢. القول الأول هو الصحيح، وإليه ذهب الفقهاء كلهم، وما رووه من تجديد الوضوء فمحمول على الندب والاستحباب، وقيل: إن الفرض كان في بدء الاسلام التوضؤ عند كل صلاة، ثم نسخ بالتخفيف، وبه قال ابن عمر، قال حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، حدثها أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء، إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن فرضه على ما كان عليه، فكان يتوضأ، وروى سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلى الصلاة كلها بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! صنعت شيئا ما كنت تصنعه؟ قال أعمدا فعلته يا عمر؟

٣. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذا أمر منه سبحانه بغسل الوجه والغسل، هو إمرار الماء على المحل، حتى يسيل، والمسح أن يبل المحل بالماء، من غير أن يسيل، واختلف في حد الوجه:

أ. فالمروي عن أئمتنا عليهم السلام، أنه من قصاص شعر الرأس، إلى محادر شعر الذقن، طولا، وما دخل بين الابهام والوسطى عرضا.

ب. وقيل: حده ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه، منحدرا إلى منقطع ذقنه طولا، وما بين الاذنين عرضا، دون ما غطاه الشعر من الذقن وغيره، أو كان داخل الفم، والأنف، والعين، فإن الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر، ويواجهه دون غيره، كما قلناه، وهو المروي، عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن، وقتادة، والزهري، والشعبي، وغيرهم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه.

ج. وقيل: الوجه كل ما دون منابت الشعر من الرأس إلى منقطع الذقن طولا، ومن الاذن إلى الاذن عرضا، ما ظهر من ذلك لعين الناظر، من منابت شعر اللحية والعارض، وما بطن، وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الاذنين على الوجه، عن أنس بن مالك، وأم سلمة، وعمار، ومجاهد، وسعيد بن

جبير، وجماعة، وإليه ذهب الشافعي.

٤. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: واغسلوا ذلك أيضا، والمرافق: جمع مرفق، وهو المكان الذي يرتفق به أي: يتكأ عليه من اليد، قال الواحدي: كثير من النحويين يجعلون إلى هنا بمعنى مع ويوجبون غسل المرفق، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وقال الزجاج: لو كان معناه مع المرافق لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل، لكنه لما قيل ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ اقتطعت في الغسل من حد المرفق، فالمرافق: حد ما ينتهي إليه في الغسل منها، والظاهر على ما ذكره، لكن الأمة أجمعت على أن من بدأ من المرفقين في غسل اليدين، صح وضوؤه، واختلفوا في صحة وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرفق، وأجمعت الأمة أيضا على أن من غسل المرفقين، صح وضوؤه، واختلقوا في من لم يغسلهما، هل يصح وضوؤه، وقال الشافعي: لا أعلم خلافا في أن المرافق يجب غسلها، ومما جاء في القرآن إلى بمعنى مع قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ﴾ أي: مع الله، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي: مع أموالكم ونحوه، قول امرئ القيس:

له كفل كالدعص بلله الندى　　　إلى حارك مثل الرتاج المضبب

وفي أمثال ذلك كثرة.

٥. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: وهذا أمر بمسح الرأس، والمسح: أن تمسح شيئا بيديك، كمسح العرق عن جبينك:

أ. والظاهر لا يوجب التعميم في مسح الرأس، لان من مسح البعض يسمى ماسحا، إلى هذا ذهب أصحابنا، قالوا: يجب أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وبه قال ابن عمر، وإبراهيم، والشعبي، وهو مذهب الشافعي.

ب. وقيل: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك.

ج. وقيل: يجب مسح ربع الرأس، فإن رسول الله كان يمسح على ناصيته، وهي قريب من ربع الرأس، عن أبي حنيفة، ورويت عنه روايات في ذلك لا نطول بذكرها.

٦. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: اختلف في ذلك:

أ. فقال جمهور الفقهاء: إن فرضها الغسل.

ب. وقالت الامامية: فرضها المسح دون غيره، وبه قال عكرمة، وقد روي القول بالمسح عن

جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس، وأنس، وأبي العالية، والشعبي.

ج. وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل، وإليه ذهب الطبري، والجبائي، إلا أنهما قالا: يجب مسح جميع القدمين، ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم.

د. قال ناصر الحق، من جملة أئمة الزيدية: يجب الجمع بين المسح والغسل.

٧. روي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح على رجليه، وروي عنه أنه قال إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل، وقال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وقال قتادة: فرض الله غسلتين ومسحتين، وروى ابن علية، عن حميد، عن موسى بن أنس، أنه قال لأنس، ونحن عنده: إن الحجاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم، وإنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما، وظهورهما، وعواقيبهما، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما، وقال الشعبي: نزل جبرائيل عليه السلام بالمسح، ثم قال: إن في التيمم يمسح ما كان غسلا، ويلقى ما كان مسحا، وقال يونس: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال فما رأيته غسل رجليه، إنما كان يمسح عليهما.

٨. وأما ما روي عن سادة أهل البيت عليهم السلام في ذلك، فأكثر من أن يحصى، فمن ذلك ما روى الحسين بن سعيد الأهوازي، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن غالب بن هذيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرائيل، وعنه عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع بكفه على الأصابع، ثم مسحهما إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال لا إلا بكفه كلها.

٩. قرأ نافع، وابن عامر، ويعقوب، والكسائي، وحفص، والأعشى، عن أبي بكر عن عاصم (وأرجلكم) بالنصب، والباقون ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر، سنذكر ما قيل في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ على القراءتين في المعنى، لان الكلام فيه يتعلق بما اختلفت فيه الأمة من القول، بوجوب غسل الرجلين، أو مسحهما، أو التخيير بين الغسل والمسح، أو وجوب الأمرين كليهما على ما سنبينه إن شاء تعالى.

أ. فمن قال بالغسل، حمل الجر فيه على أنه عطف على (برؤوسكم) وقال: المراد بالمسح هو الغسل، وروي عن أبي زيد أنه قال المسح خفيف الغسل، فقد قالوا: تمسحت للصلاة، وقوى ذلك بأن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول، ولم يجئ في الممسوح، فلما وقع التحديد في المسح، علم أنه في حكم الغسل، لموافقته الغسل في التحديد، وهذا قول أبي علي الفارسي، وقال بعضهم: هو خفض على الجوار، كما قالوا: جحر ضب خرب، وخرب: من صفات الجحر، لا الضب، وكما قال امرؤ القيس:

كأن ثبيرا في عرانين وبله   كبير أناس في بجاد مزمل

وقال الزجاج: إذا قرأ بالجر، يكون عطفا على الرؤوس، فيقتضي كونه ممسوحا، وذكره عن بعض السلف أنه قال: نزل جبرائيل بالمسح، والسنة الغسل، قال: والخفض على الجوار، لا يجوز في كتاب الله تعالى، ولكن المسح على هذا التحديد في القرآن كالغسل، وقال الأخفش: هو معطوف على الرؤوس في اللفظ، مقطوع عنه في المعنى، كقول الشاعر (علفتها تبنا وماء باردا) المعنى: وسقيتها ماء باردا.

ب. وأما القراءة بالنصب، فقالوا فيه: إنه معطوف على ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ لأنا رأينا فقهاء الأمصار، عملوا على الغسل دون المسح، ولما روي أن النبي ﷺ رأى قوما توضأوا وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للعراقيب من النار ذكره أبو علي الفارسي وأما من قال بوجوب مسح الرجلين حمل الجر والنصب في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على ظاهره، من غير تعسف، فالجر للعطف على الرؤوس، والنصب للعطف على موضع الجار والمجرور، وأمثال ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى، قالوا: ليس فلان بقائم، ولا ذاهبا وأنشد:

معاوي إننا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقال تأبط شرا:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا   أو عبد رب أخا عون بن مخراق

فعطف عبد على موضع دينار، فإنه منصوب على المعنى، وأبعد من ذلك قول الشاعر:

جئني بمثل بني بدر لقومهم   أو مثل إخوة منظور بن سيار

فإنه لما كان معنى جئني هات، أو أحضر لي مثله، عطف بالنصب على المعنى، وأجابوا الأولين عما ذكروه في وجه الجر والنصب بأجوبة نوردها على وجه الإيجاز، قالوا: ما ذكروه أولا من أن المراد بالمسح الغسل فباطل من وجوه:

• أحدها: إن فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة في المعنى، وقد فرق الله سبحانه بين الأعضاء المغسولة، وبين الأعضاء الممسوحة، فكيف يكون معنى المسح والغسل واحدا.

• ثانيها: إن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس، وكان الفرض في الرؤوس المسح الذي ليس بغسل، بلا خلاف، فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، لأن حقيقة العطف تقتضي ذلك.

• ثالثها: إن المسح لو كان بمعنى الغسل، لسقط استدلالهم بما رووه عن النبي ﷺ أنه توضأ، وغسل رجليه، لأن على هذا لا ينكر أن يكون مسحهما، فسموا المسح غسلا، وفي هذا ما فيه، فأما استشهاد أبي زيد بقولهم: تمسحت للصلاة فالمعنى فيه أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجز أن يقولوا تغسلت للصلاة، لأن ذلك تشبيه بالغسل، قالوا بدلا من ذلك: تمسحت لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا، فتجوزوا لذلك تعويلا على أن المراد مفهوم، وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل.

١٠. أما ما قالوه في تحديد طهارة الرجلين فقد ذكر المرتضى في الجواب عنه: إن ذلك لا يدل على الغسل، وذلك لان المسح فعل قد أوجبته الشريعة كالغسل، فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل، ولو صرح سبحانه فقال: وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلى الكعبين لم يكن منكرا، فإن قالوا: إن تحديد اليدين لما اقتضى الغسل، فكذلك تحديد الرجلين يقتضي الغسل، قلنا: إنا لم نوجب الغسل في اليدين، للتحديد، بل للتصريح بغسلهما، وليس كذلك في الرجلين، وإن قالوا: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بترتيب الكلام، قلنا: هذا لا يصح، لأن الأيدي محدودة، وهي معطوفة على الوجوه التي ليست في الآية محدودة، فإذا جاز عطف الأرجل وهي محدودة، على الرؤوس التي ليست محدودة، وهذا أشبه مما ذكرتموه، لأن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود، وهو الوجه، وعطف عضو محدود مغسول عليه، ثم استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود، فيجب أن يكون الأرجل ممسوحة، وهي محدودة معطوفة على الرؤوس دون غيره، ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود، على مغسول غير محدود، وعطف ممسوح محدود، على ممسوح غير محدود، وأما من قال إنه عطف على الجوار فقد ذكرنا عن الزجاج أنه لم يجوز ذلك في القرآن، ومن أجاز ذلك في الكلام، فإنما يجوز مع فقد حرف العطف، وكل ما استشهد به على الإعراب بالمجاورة فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك، وأيضا فإن المجاورة إنما وردت في كلامهم عند ارتفاع اللبس، والأمن

من الاشتباه فإن أحدا لا يشتبه عليه أن خربا لا يكون من صفة الضب، ولفظة مزمل لا يكون من صفة البجاد، وليس كذلك الأرجل، فإنها تجوز أن تكون ممسوحة كالرؤوس، وأيضا فإن المحققين من النحويين نفوا أن يكون الإعراب بالمجاورة جائزا في كلام العرب، وقالوا: في جحر ضب خرب أنهم أرادوا خرب جحره، فحذف المضاف الذي هو جحر وأقيم المضاف إليه وهو الضمير المجرور مقامه، وإذا ارتفع الضمير استكن في خرب، وكذلك القول في كبير أناس في بجاد مزمل فتقديره مزمل كبيره، فبطل الإعراب بالمجاورة جملة، وهذا واضح لمن تدبره، وأما من جعله مثل قول الشاعر: (علفتها تبنا وماء باردا) كأنه قدر في الآية واغسلوا أرجلكم فقوله أبعد من الجميع، لان مثل ذلك لو جاز في كتاب الله تعالى على ضعفه وبعده في سائر الكلام، فإنما يجوز إذا استحال حمله على ظاهره، وأما إذا كان الكلام مستقيما، ومعناه ظاهرا، فكيف يجوز مثل هذا التقدير الشاذ البعيد.

١١. أما ما قاله أبو علي في القراءة بالنصب، على أنه معطوف على الأيدي، فقد أجاب عنه المرتضى بأن قال: جعل التأثير في الكلام للقريب، أولى من جعله للبعيد، فنصب الأرجل عطفا على الموضع، أولى من عطفها على الأيدي والوجوه، على أن الجملة الأولى: المأمور فيها بالغسل، قد نقضت وبطل حكمها، باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى، أن تعطف على ما فيها، فإن ذلك يجري مجرى قولهم: ضربت زيدا وعمرا، وأكرمت خالدا وبكرا، فإن رد بكر إلى خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه، ولا يجوز رده إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه، ولو جاز ذلك أيضا لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين، ولا يتنافيان.

١٢. فأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: ويل للعراقيب من النار وغير ذلك من الأخبار التي رووها عن النبي ﷺ أنه توضأ، وغسل رجليه، فالكلام في ذلك أنه لا يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن المعلوم بظاهر الأخبار، الذي لا يوجب علما، وإنما يقتضي الظن على أن هذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة وردت من طرقهم، ووجدت في كتبهم، ونقلت عن شيوخهم، مثل ما روي عن أوس بن أوس أنه قال رأيت النبي ﷺ، توضأ، ومسح على نعليه، ثم قام فصلى، وعن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال عليها، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على قدميه، وذكره أبو عبيدة في غريب الحديث إلى غير ذلك، مما يطول ذكره، وقوله: ويل للعراقيب من النار فقد روي فيه أن قوما من أجلاف الأعراب كانوا يبولون وهم

قيام، فيتشرشر البول على أعقابهم وأرجلهم، فلا يغسلونها، ويدخلون المسجد للصلاة، وكان ذلك سببا لهذا الوعيد.

١٣. وأما الكعبان فقد اختلف في معناهما:

أ. فعند الإمامية هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك، ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع.

ب. وقال جمهور المفسرين والفقهاء: الكعبان هما عظما الساقين، ولو كان كما قالوه، لقال سبحانه وأرجلكم إلى الكعاب، ولم يقل ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لأن على ذلك القول، يكون في كل رجل كعبان.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال الزجّاج: المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصّلاة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ قال ابن الأنباريّ: وهذا كما تقول: إذا آخيت فآخ أهل الحسب، وإذا اتّجرت فاتّجر في البز، قال ويجوز أن يكون الكلام مقدّما ومؤخّرا، تقديره: إذا غسلتم وجوهكم، واستوفيتم الطّهور، فقوموا إلى الصّلاة، وللعلماء في المراد بالآية قولان:

أ. أحدهما: إذا قمتم إلى الصّلاة محدثين، فاغسلوا، فصار الحدث مضمرا في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقّاص، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عباس، والفقهاء.

ب. الثاني: أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كلّ من يريد الصلاة، محدثا كان، أو غير محدث، وهذا مرويّ عن عليّ وعكرمة، وابن سيرين، ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ، ونقل عن جماعة من العلماء أنّ ذلك كان واجبا، ثم نسخ بالسّنّة، وهو ما روى بريدة أن النبيّ ﷺ صلّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال: (عمدا فعلته يا عمر)

ج. وقال قوم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناها: إذا قمتم إلى الصّلاة من النّوم أو جاء أحد منكم

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢١.

من الغائط أو لامستم النّساء، فاغسلوا وجوهكم.

٢. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (إلى) حرف موضوع للغاية، وقد تدخل الغاية فيها تارة، وقد لا تدخل، فلما كان الحديث يقينا، لم يرتفع إلا بيقين مثله، وهو غسل المرفقين، فأما الرأس فنقل عن أحمد وجوب مسح جميعه، وهو قول مالك، وروي عنه: يجب مسح أكثره، وروي عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنه يتقدّر بربع الرأس، والثانية: بمقدار ثلاث أصابع.

٣. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم: بكسر اللام عطفا على مسح الرّأس، وقرأ نافع، وابن عامر، والكسائيّ، وحفص عن عاصم، ويعقوب: بفتح اللام عطفا على الغسل، فيكون من المقدّم والمؤخّر، قال الزجّاج: الرّجل من أصل الفخذ إلى القدم، فلما حدّ الكعبين، علم أن الغسل ينتهي إليهما، ويدلّ على وجوب الغسل التّحديد بالكعبين، كما جاء في تحديد اليد (إلى المرافق) ولم يجيء في شيء من المسح تحديد، ويجوز أن يراد الغسل على قراءة الخفض، لأن التّحديد بالكعبين يدلّ على الغسل، فينسق بالغسل على المسح، قال الشاعر:

يا ليت بعلك قد غدا　　　متقلّدا سيفا ورمحا

والمعنى: وحاملاً رمحاً، وقال الآخر: علفتها تبناً وماءً بارِداً، والمعنى: وسقيتها ماء باردا، وقال أبو الحسن الأخفش: يجوز الجرّ على الإتباع، والمعنى: الغسل، نحو قولهم: جحر ضبّ خرب، وقال ابن الأنباريّ: لما تأخّرت الأرجل بعد الرّؤوس، نسقت عليها للقرب والجوار، وهي في المعنى نسق على الوجوه كقولهم: جحر ضبّ خرب، ويجوز أن تكون منسوقة عليها، لأنّ العرب تسمّي الغسل مسحا، لأن الغسل لا يكون إلا بمسح، وقال أبو عليّ: من جرّ فحجّته أنه وجد في الكلام عاملين: أحدهما: الغسل، والآخر: الباء الجارّة، ووجه العاملين إذا اجتمعا: أن يحمل الكلام على الأقرب منهما دون الأبعد، وهو (الباء) هاهنا.

٤. وقد قامت الدّلالة على أنّ المراد بالمسح: الغسل من وجهين:

أ. أحدهما: أنّ أبا زيد قال المسح خفيف الغسل، قالوا: تمسّحت للصّلاة، وقال أبو عبيدة: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾، أي ضربا، فكأن المسح في الآية غسل خفيف، فإن قيل: فالمستحبّ التّكرار ثلاثا؟ قيل: إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون.

ب. الثاني: أن التّحديد والتّوقيت إنّما جاء في المغسول دون الممسوح، فلما وقع التّحديد مع المسح، علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التّحديد، وحجّة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل.

٥. ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (إلى) بمعنى (مع)، والكعبان: العظمان النّاتئان من جانبي القدم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. افتتح الله تعالى السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية، فقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ طلب تعالى من عباده أن يفوا بعهد العبودية، فكأنه قيل: إلهنا العهد نوعان: عهد الربوبية منك، وعهد العبودية منا، فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان، فقال تعالى: نعم أنا أوفي أولا بعهد الربوبية والكرم، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذات المطعم، ولذات المنكح، فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح، ولما كانت الحاجة إلى المطعوم فوق الحاجة إلى المنكوح، لا جرم قدم بيان المطعوم على المنكوح، وعند تمام هذا البيان كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

٢. المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليس نفس القيام، ويدل عليه وجهان:

أ. الأول: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع.

ب. الثاني: أنهم أجمعوا على أنه لو غسل الأعضاء قبل الصلاة قاعدا أو مضطجعا لكان قد خرج عن العهدة، بل المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتم ذلك، وهذا وإن كان مجازا إلا أنه مشهور متعارف، ويدل عليه وجهان:

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٢٩٧.

• الأول: أن الإرادة الجازمة سبب لحصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجاز مشهور.

• الثاني: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائم بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدا لذلك الفعل متهيئا له مستعدا لإدخاله في الوجود، فكذا هاهنا قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ معناه إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها.

٣. ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ معناه إذا أردتم أداء الصلاة والاشتغال بإقامتها، واختلفوا:

أ. قال قوم: الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة، وليس ذلك تكليفا مستقلا بنفسه، واحتجوا بأن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ جملة شرطية، الشرط فيها القيام إلى الصلاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط، فهذا يقتضي أن الأمر بالوضوء تبع للأمر بالصلاة.

ب. وقال آخرون: المقصود من الوضوء الطهارة، والطاهرة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر، أما القرآن فقوله تعالى في آخر الآية ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وأما الحديث فقوله ﷺ: (بني الدين على النظافة) وقال: (أمتي غر محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة) ولأن الأخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سببا لغفران الذنوب.

٤. اختلف في الوضوء لكل صلاة:

أ. قال داوود: يجب الوضوء لكل صلاة[1].

ب. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب، قالوا: إن كلمة (إذا) لا تفيد العموم بدليل أنه لو قال لا مرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة طلقت، ثم لو دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا، وذلك يدل على أن كلمة (إذا) لا تفيد العموم، وأيضا أن السيد إذا قال لعبده: إذا دخلت السوق فادخل على فلان وقل له كذا وكذا، فهذا لا يفيد الأمر بالفعل إلا مرة واحدة.

٥. احتج داوود على أنه يجب الوضوء لكل صلاة بهذه الآية من وجهين:

---

(١) سنذكر أدلته

أ. الأول: أن ظاهر لفظ الآية يدل على ذلك، فإن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إما أن يكون المراد منه قياما واحدا وصلاة واحدة، فيكون المراد منه الخصوص، أو يكون المراد منه العموم، والأول باطل لوجوه:

- الأول: أن على هذا التقدير تصير الآية مجملة لأن تعيين تلك المرة غير مذكور في الآية، وحمل الآية على الإجمال إخراج لها عن الفائدة، وذلك خلاف الأصل.
- ثانيها: أنه يصح إدخال الاستثناء عليه، ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل، وذلك يوجب العموم.
- ثالثها: أن الأمة مجمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في هذه الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد، وإذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصلاة، إذ لو لم تحمل هذه الآية على هذا المحمل لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى إلى سائر الدلائل، فتصير هذه الآية وحدها مجملة، وقد بينا أنه خلاف الأصل، فثبت بما ذكرنا أن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة.

ب. الثاني: أنا نستفيد هذا العموم من إيماء اللفظ، وذلك لأن الصلاة اشتغال بخدمة المعبود، والاشتغال بالخدمة يجب أن يكون مقرونا بأقصى ما يقدر العبد عليه من التعظيم، ومن وجوه التعظيم كونه آتيا بالخدمة حال كونه في غاية النظافة، ولا شك أن تجديد الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة مبالغة في النظافة، ومعلوم أن ذكر الحكم عقيب الوصف يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف المناسب، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه، فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلا.

ج. ثم قال داوود: ولا يجوز أن يقال ورد في القراءة الشاذة: (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون)، أو يقال: إنا نترك ظاهر هذه الآية لورود خبر الواحد على خلافه، قال أما القراءة الشاذة فمردودة قطعا، لأنا إن جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر لزم الطعن في كل القرآن، وهو أن يقال: إن القرآن كان أكثر مما هو الآن بكثير إلا أنه لم ينقل، وأيضا فلأن معرفة أحوال الوضوء من أعظم ما عم به البلوى، ومن أشد الأمور التي يحتاج كل أحد إلى معرفتها، فلو كان ذلك قرآنا لامتنع بقاؤه في حيز الشذوذ، وأما التمسك بخبر الواحد فقال: هذا يقتضي نسخ القرآن بالخبر، وذلك لا يجوز.

٦. مذهب داوود في مسألة الطلاق غير معلوم: فلعله يلتزم العموم، وأيضا فله أن يقول: إنا قد دللنا على أن كلمة (إذا) في هذه الآية تفيد العموم لأن التكاليف الواردة في القرآن مبناها على التكرير، وليس الأمر كذلك في الصور التي ذكرتم، فإن القرائن الظاهرة دلت على أنه ليس مبني الأمر فيها على التكرير، وأما الفقهاء فإنهم استدلوا على صحة قولهم بما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم الفتح فإنه صلّى الصلوات كلها بوضوء واحد، قال عمر: فقلت له في ذلك فقال: عمدا فعلت ذلك يا عمر، أجاب داوود بأنا ذكرنا أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، وأيضا فهذا الخبر يدل على أنه ﷺ كان مواظبا على تجديد الوضوء لكل صلاة، وهذا يقتضي وجوب ذلك علينا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [سبأ: ٢٠] بقي أن يقال: قد جاء في هذا الخبر أنه ترك ذلك يوم الفتح، فنقول: لما وقع التعارض فالترجيح معنا من وجوه:

أ. الأول: هب أن التجديد لكل صلاة ليس بواجب لكنه مندوب، والظاهر أن الرسول ﷺ كان يزيد في يوم الفتح في الطاعات ولا ينقص منها، لأن ذلك اليوم هو يوم إتمام النعمة عليه، وزيادة النعمة من الله تناسب زيادة الطاعات لا نقصانها.

ب. الثاني: أن الاحتياط لا شك أنه من جانبنا فيكون راجحا لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

ج. الثالث: أن ظاهر القرآن أولى من خبر الواحد.

د. الرابع: أن دلالة القرآن على قولنا لفظية، ودلالة الخبر الذي رويتم على قولكم فعلية، والدلالة القولية أقوى من الدلالة الفعلية، لأن الدلالة القولية غنية عن الفعلية ولا ينعكس، فهذا ما في هذه المسألة والله أعلم.

٧. الأقوى في إثبات المذهب المشهور أن يقال: لو وجب الوضوء لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام إلى الصلاة ولم يكن لغيره تأثير في إيجاب الوضوء، لكن ذلك باطل لأنه تعالى قال في آخر هذه الآية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] أوجب التيمم على المتغوط والمجامع إذا لم يجد الماء، وذلك يدل على كون كل واحد منهما سببا لوجوب الطهارة عند وجود الماء، وذلك يقتضي أن يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة، وذلك يدل على ما قلناه.

٨. اختلفوا في أن هذه الآية هل تدل على كون الوضوء شرطا لصحة الصلاة؟ والأصح أنها تدل عليه من وجهين:

أ. الأول: أنه تعالى علق فعل الصلاة على الطهور بالماء، ثم بيّن أنه متى عدم لا تصح إلا بالتيمم، ولو لم يكن شرطا لما صح ذلك.

ب. الثاني: أنه تعالى إنما أمر بالصلاة مع الوضوء، فالآتي بالصلاة بدون الوضوء تارك للمأمور به، وتارك المأمور به يستحق العقاب، ولا معنى للبقاء في عهدة التكليف إلا ذلك، فإذا ثبت هذا ظهر كون الوضوء شرطا لصحة الصلاة بمقتضى هذه الآية.

٩. اختلف في النيّة، وهل هي شرط لصحة الوضوء، قال الشافعي: النيّة شرط لصحة الوضوء والغسل، وقال أبو حنيفة: ليس كذلك، وكل واحد منهما يستدل لذلك بظاهر هذه الآية:

أ. أما الشافعي فإنه قال: الوضوء مأمور به، وكل مأمور به فإنه يجب أن يكون منويا فالوضوء يجب أن يكون منويا، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون شرطا لأنه لا قائل بالفرق، وإنما قلنا: إن الوضوء مأمور به لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ولا شك أن قوله ﴿فَاغْسِلُوا وَامْسَحُوا﴾ أمر، وإنما قلنا: إن كل مأمور به أن يكون منويا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] واللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُوا﴾ ظاهر للتعليل، لكن تعليل أحكام الله تعالى محال، فوجب حمله على الباء لما عرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض، فيصير التقدير: وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين، والإخلاص عبارة عن النيّة الخالصة، ومتى كانت النيّة الخالصة معتبرة كان أصل النيّة معتبرا، وقد حققنا الكلام في هذا الدليل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فليرجع إليه في طلب زيادة الإتقان، فثبت بما ذكرنا أن كل وضوء مأمور به، وثبت أن كل مأمور به يجب أن يكون منويا، فلزم القطع بأن كل وضوء يجب أن يكون منويا أقصى ما في الباب أن قولنا: كل مأمور به يجب أن يكون منويا مخصوص في بعض الصور، لكنا إنما أثبتنا هذه المقدمة بعموم النص، والعام حجة في غير محل التخصيص.

ب. وأما أبو حنيفة فإنه احتج بهذه الآية على أن النيّة ليست شرطا لصحة الوضوء، فقال: إنه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعة في هذه الآية ولم يوجب النيّة فيها، فإيجاب النيّة زيادة على النص، والزيادة

على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز، وجوابنا: أنا بيّنا أنه إنما أوجبنا النيّة في الوضوء بدلالة القرآن.

١٠. اختلف في الترتيب، وهل هو شرط لصحة الوضوء، قال الشافعي: الترتيب شرط لصحة الوضوء، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس كذلك:

أ. احتج الشافعي بهذه الآية على قوله من وجوه:

• الأول: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق، فإن قالوا: فاء التعقيب إنما دخلت في جملة هذه الأعمال فجرى الكلام مجرى أن يقال: إذا قمتم إلى الصلاة فأتوا بمجموع هذه الأفعال، قلنا: فاء التعقيب إنما دخلت على الوجه لأن هذه الفاء ملتصقة بذكر الوجه، ثم إن هذه الفاء بواسطة دخولها على الوجه دخلت على سائر الأعمال، وعلى هذا دخول الفاء في غسل الوجه أصل، ودخولها على مجموع هذه الأفعال تبع لدخولها على غسل الوجه، ولا منافاة بين إيجاب تقديم غسل الوجه وبين إيجاب مجموع هذه الأفعال، فنحن اعتبرنا دلالة هذه الفاء في الأصل والتبع، وأنتم ألغيتموها في الأصل واعتبرتموها في التبع، فكان قولنا أولى.

• الثاني: أن نقول: وقعت البداءة في الذكر بالوجه، فوجب أن تقع البداءة به في العمل لقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] ولقوله ﷺ: (ابدءوا بما بدأ الله به) وهذا الخبر وإن ورد في قصة الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أقصى ما في الباب أنه مخصوص في بعض الصور لكن العام حجة في غير محل التخصيص.

• الثالث: أنه تعالى ذكر هذه الأعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس، ولا على وفق الترتيب المعتبر في الشرع، وذلك يدل على أن الترتيب واجب، بيان المقدمة الأولى: أن الترتيب المعتبر في الحس أن يبدأ من الرأس نازلا إلى القدم، أو من القدم صاعدا إلى الرأس، والترتيب المذكور في الآية ليس كذلك، وأما الترتيب المعتبر في الشرع فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة، ويفرد الممسوحة عنها، والآية ليست كذلك، فإنه تعالى أدرج الممسوح في أثناء المغسولات، إذا ثبت هذا فنقول: هذا يدل على أن الترتيب واجب، والدليل عليه أن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح، فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه، ترك العمل

به فيما إذا صار ذلك محتملا للتنبيه على أن ذلك الترتيب واجب، فيبقى في غير هذه الصورة على وفق الأصل.

• الرابع: أن إيجاب الوضوء غير معقول المعنى، وذلك يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي ورد في النص، بيان المقام الأول من وجوه:

● أحدها: أن الحدث يخرج من موضع والغسل يجب من موضع آخر وهو خلاف المعقول.

● ثانيها: أن أعضاء المحدث طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكلمة إنما للحصر، وقوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وتطهير الطاهر محال.

● ثالثها: أن الشرع أقام التيمم مقام الوضوء، ولا شك أنه ضد النظافة والوضاءة.

● رابعها: أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام الغسل، ومعلوم أنه لا يفيد ألبتة في نفس العضو نظافة.

● خامسها: أن الماء الكدر العفن يفيد الطهارة، وماء الورد لا يفيدها، فثبت بهذا أن الوضوء غير معقول المعنى، وإذا ثبت هذا وجب الاعتماد فيه على مورد النص، لاحتمال أن يكون الترتيب المذكور معتبرا إما لمحض التعبد أو لحكم خفية لا نعرفها، فلهذا السبب أوجبنا رعاية الترتيب المعتبر المذكور في أركان الصلاة، بل هاهنا أولى، لأنه تعالى لما ذكر أركان الصلاة في كتابه مرتبة وذكر أعضاء الوضوء في هذه الآية مرتبة فلما وجب الترتيب هناك فههنا أولى.

ب. واحتج أبو حنيفة بهذه الآية على قوله فقال: الواو لا توجب الترتيب، فكانت الآية خالية عن إيجاب الترتيب، فلو قلنا بوجوب الترتيب كان ذلك زيادة على النص، وهو نسخ وهو غير جائز، وجوابنا: أنا بينا دلالة الآية على وجوب الترتيب من جهات أخر غير التمسك بأن الواو توجب الترتيب.

١١. اختلف في موالاة أفعال الوضوء، وهل هي شرط لصحة الوضوء، فهي ليست شرطا لصحته في القول الجديد للشافعي، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إنه شرط، لنا أنه تعالى أوجب هذه الأعمال، ولا شك أن إيجابها قدر مشترك بين إيجابها على سبيل الموالاة وإيجابها على سبيل التراخي ثم إنه تعالى حكم في آخر هذه الآية بأن هذا القدر يفيد حصول الطهارة، وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فثبت أن الوضوء بدون الموالاة يفيد حصول الطهارة، فوجب أن نقول بجواز الصلاة بها لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة

الطهارة)

١٢. أحكام فقهية[١]:

أ. قال أبو حنيفة: الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء، وقال الشافعي لا ينقض، احتج أبو حنيفة بهذه الآية فقال: ظاهرها يقتضي الإتيان بالوضوء لكل صلاة على ما بينا ذلك فيما تقدم، ترك العمل به عندما لم يخرج الخارج النجس من البدن فيبقى معمولا به عند خروج الخارج النجس، والشافعي عول على ما روي أن النبي ﷺ احتجم وصلّى ولم يزد على غسل أثر محاجمه، وقال مالك: لا وضوء في الخارج من السبيلين إذا كان غير معتاد وسلم في دم الاستحاضة، وقال ربيعة: لا وضوء أيضا في دم الاستحاضة، لنا التمسك بعموم الآية.

ب. قال أبو حنيفة: القهقهة في الصلاة المشتملة على الركوع والسجود تنقض الوضوء، وقال الباقون: لا تنقض، ولأبي حنيفة التمسك بعموم الآية على ما قررناه.

ج. قال الشافعي: لمس المرأة ينقض الوضوء، وقال أبو حنيفة لا ينقضه، للشافعي أن يتمسك بعموم الآية، قال وهذا العموم متأكد بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وحجة الخصم خبر واحد، أو قياس، فلا يصير معارضا له.

د. مس الفرج ينقض الوضوء عند الشافعي، وقال أبو حنيفة لا ينقضه، للشافعي أن يتمسك بعموم الآية، وهذا العموم متأكد بقوله ﷺ: (من مسّ ذكره فليتوضأ) والخبر الذي يتمسك به الخصم على خلاف عموم الآية فكان الترجيح معنا.

هـ. لو كان على بدنه أو وجهه نجاسة فغسلها ونوى الطهارة عن الحدث بذلك الغسل هل يصح وضوؤه؟ ما رأيت هذه المسألة موضوعة في كتب أصحابنا، والذي أقوله: إنه يكفي لأنه أمر بالغسل في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وقد أتى به فيخرج عن العهدة لأنه عند احتياجه إلى التبرد والتنظف لو نوى فإنه يصح وضوؤه، كذا هاهنا، وأيضا قال ﷺ: (لكل امرئ ما نوى) وهذا الإنسان نوى فيجب أن يحصل له المنوي والله أعلم.

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة.

و. لو وقف تحت ميزاب حتى سال عليه الماء ونوى رفع الحدث هل يصح وضوؤه أم لا؟ يمكن أن يقال: لا يصح، لأنه أمر بالغسل، والغسل عمل وهو لم يأت بالعمل، ويمكن أن يقال: يصح لأن الغسل عبارة عن الفعل المفضي إلى الانغسال، والوقوف تحت الميزاب يفضي إلى الانغسال فكان ذلك الوقوف غسلا.

ز. إذا غسل هذه الأعضاء ثم بعد ذلك تقشرت الجلدة عنها فلا شك أن ما ظهر تحت الجلدة غير مغسول، إنما المغسول هو تلك الجلدة وقد تقلصت وسقطت.

ح. الغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو، فلو رطب هذه الأعضاء ولكن ما سال الماء عليها لم يكف، لأن الله تعالى أمر بإمرار الماء على العضو، وفي غسل الجنابة احتمال أن يكفي ذلك، والفرق أن المأمور به في الوضوء الغسل، وذلك لا يحصل إلا عند إمرار الماء، وفي الجنابة المأمور به الطهر، وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وذلك حاصل بمجرد الترطيب.

ط. لو أخذ الثلج وأمره على وجهه، فإن كان الهواء حارا يذيب الثلج ويسيل جاز، وإن كان بخلافه لم يجز خلافا لمالك والأوزاعي، لنا أن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ يقتضي كونه مأمورا بالغسل، وهذا لا يسمى غسلا، فوجب أن لا يجزئ.

ي. التثليث في أعمال الوضوء سنة لا واجب، إنما الواجب هو المرة الواحدة، والدليل عليه أنه تعالى أمر بالغسل فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وماهية الغسل تدخل في الوجود بالمرة الواحدة، ثم إنه تعالى رتب على هذا القدر حصول الطهارة فقال: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فثبت أن المرة الواحدة كافية في صحة الوضوء ثم تأكد هذا بما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

ك. السواك سنة، وقال داوود واجب ولكن تركه لا يقدح في الصلاة، لنا أن السواك غير مذكور في الآية، ثم حكم بحصول الطهارة بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وإذا حصلت الطهارة حصل جواز الصلاة لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهارة)

ل. التسمية في أول الوضوء سنة، وقال أحمد وإسحاق: واجبة، وإن تركها عامدا بطلت الطهارة، لنا أن التسمية غير مذكورة في الآية، ثم حكم بحصول الطهارة وقد سبق تقرير هذه الدلالة، ثم تأكد هذا

بما روي أنه ﷺ قال: (من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه)

م. قال بعض الفقهاء: تقديم غسل اليدين على الوضوء واجب، وعندنا أنه سنة وليس بواجب، والاستدلال بالآية كما قررناه في السواك وفي التسمية.

ن. حد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، ولفظ الوجه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل كل ذلك.

س. قال ابن عباس: يجب إيصال الماء إلى داخل العين، وقال الباقون لا يجب، حجة ابن عباس أنه وجب غسل كل الوجه لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والعين جزء من الوجه، فوجب أن يجب غسله، حجة الفقهاء أنه تعالى قال في آخر الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولا شك أن في إدخال الماء في العين حرجا والله أعلم.

ع. المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء والغسل عند الشافعي، وعند أحمد وإسحاق واجبان فيهما، وعند أبي حنيفة واجب في الغسل، غير واجب في الوضوء، لنا أنه تعالى أوجب غسل الوجه، والوجه هو الذي يكون مواجها وداخل الأنف والفم غير مواجه فلا يكون من الوجه، إذا ثبت هذا فنقول: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة يفيد الطهارة لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والطهارة تفيد جواز الصلاة كما بيناه.

ف. غسل البياض الذي بين العذار والأذن واجب عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي، وقال أبو يوسف لا يجب، لنا أنه من الوجه، والوجه يجب غسله بالآية، ولأنا أجمعنا على أنه يجب غسله قبل نبات الشعر، فحيلولة الشعر بينه وبين الوجه لا تسقط كالجبهة لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب أيضا بعده.

ص. قال الشافعي: يجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية الخفيفة، وقال أبو حنيفة: لا يجب، لنا أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يوجب غسل الوجه، والوجه اسم للجلدة الممتدة من الجبهة إلى الذقن، ترك العمل به عند كثافة اللحية عملا بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وعند خفة اللحية لم يحصل هذا الحرج، فكانت الآية دالة على وجوب غسله.

ق. هل يجب إمرار الماء على ما نزل من اللحية عن حد الوجه وعلى الخارج منها إلى الأذنين عرضا؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه يجب، والثاني: أنه لا يجب، وهو قول مالك وأبى حنيفة والمزني، حجة الشافعي أنا توافقنا على أن في اللحية الكثيفة لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وهي الجلد، وإنما أسقطنا هذا التكليف لأنا أقمنا ظاهر اللحية مقام جلدة الوجه في كونه وجها، وإذا كان ظاهر اللحية يسمى وجها والوجه يجب غسله بالتمام بدليل قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لزم بحكم هذا الدليل إيصال الماء إلى ظاهر جميع اللحية.

ر. لو نبت للمرأة لحية يجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه وإن كانت تلك اللحية كثيفة، وذلك لأن ظاهر الآية يدل على وجوب غسل الوجه، والوجه عبارة عن الجلدة الممتدة من مبدأ الجبهة إلى منتهى الذقن، تركنا العمل به في حق الرجال دفعا للحرج، ولحية المرأة نادرة فتبقى على الأصل.

ش. يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف في خمسة مواضع: العنفقة، والحاجبان والشاربان، والعذاران، وأهداب العينين، لأن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يدل على وجوب غسل كل جلد الوجه، ترك العمل به في اللحية الكثيفة دفعا للحرج، وهذه الشعور خفيفة فلا حرج في إيصال الماء إلى الجلدة، فوجب أن تبقى على الأصل.

ت. قال الشعبي: ما أقبل من الأذن معدود من الوجه فيجب غسله مع الوجه، وما أدبر منه فهو معدود من الرأس فيمسح، وعندنا الأذن ليست ألبتة من الوجه إذ الوجه ما به المواجهة، والأذن ليست كذلك.

١٣. أحكام فقهية تتعلق بغسل اليدين:

أ. اختلف في غسل اليدين إلى المرفقين، وهل هو واجب معهما، قال الجمهور: غسل اليدين إلى المرفقين واجب معهما، وقال مالك وزفر: لا يجب غسل المرفقين، وهذا الخلاف حاصل أيضا في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وحجة زفر أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية، وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فوجب أن لا يجب غسل المرفقين، والجواب من وجهين:

- الأول: أن حد الشيء قد يكون منفصلا عن المحدود بمقطع محسوس، وهاهنا يكون الحد خارجا

عن المحدود، وهو كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن النهار منفصل عن الليل انفصالا محسوسا لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس، وقد لا يكون كذلك كقولك: بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف، فإن طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس، إذا عرفت هذا فنقول: لا شك أن امتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين، وإذا كان كذلك فليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء آخر، فوجب القول بإيجاب غسل كل المرفق.

• الثاني من الجواب: سلمنا أن المرفق لا يجب غسله، لكن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم، فإنه هو المكان الذي يرتفق به أي يتكأ عليه، ولا نزاع في أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله، وهذا الجواب اختيار الزجاج.

ب. الرجل إن كان أقطع، فإن كان أقطع مما دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من المرفق لأن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يقتضي وجوب غسل اليدين إلى المرفقين، فإذا سقط بعضه بالقطع وجب غسل الباقي بحكم الآية، وأما إن كان أقطع مما فوق المرفقين لم يجب شيء لأن محل هذا التكليف لم يبق أصلا، وأما إذا كان أقطع من المرفق قال الشافعي: يجب إمساس الماء لطرف العظم، وذلك لأن غسل المرفق لما كان واجبا والمرفق عبارة عن ملتقى العظمين، فإذا وجب إمساس الماء لملتقى العظمين وجب إمساس الماء لطرف العظم الثاني لا محالة.

ج. تقديم اليمنى على اليسرى مندوب وليس بواجب، وقال أحمد: هو واجب، لنا أنه تعالى ذكر الأيدي والأرجل ولم يذكر فيه تقديم اليمنى على اليسرى، وذلك يدل على أن الواجب هو غسل اليدين بأي صفة كان.

د. السنة أن يصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرفق، فإن صب الماء على المرفق حتى سال الماء إلى الكف، فقال بعضهم: هذا لا يجوز لأنه تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فجعل المرافق غاية الغسل، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآية فوجب أن لا يجوز، وقال جمهور الفقهاء: أنه لا يخل بصحة الوضوء إلا أنه يكون تركا للسنة.

هـ. لو نبت من المرفق ساعدان وكفان وجب غسل الكل لعموم قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ كما أنه لو نبت على الكف إصبع زائدة فإنه يجب غسلها بحكم هذه الآية.

و. قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يقتضي تحديد الأمر لا تحديد المأمور به، يعني أن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فإيجاب الغسل محدود بهذا الحد، فبقي الواجب هو هذا القدر فقط، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة.

١٤. أحكام فقهية تتعلق بمسح الرأس:

أ. قال الشافعي: الواجب في مسح الرأس أقل شيء يسمى مسحا للرأس، وقال مالك: يجب مسح الكل، وقال أبو حنيفة: الواجب مسح ربع الرأس، حجة الشافعي أنه لو قال مسحت المنديل، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكلية أما لو قال مسحت يدي بالمنديل فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل، إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة وهو خلاف الأصل، وإن قلنا: أنه يكفي فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآية مبينة مفيدة، ومعلوم أن حمل الآية على محمل تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة، فكان المصير إلى ما قلناه أولى، وهذا استنباط حسن من الآية.

ب. لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة، وقال الأوزاعي والثوري وأحمد: يجوز، لنا أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس، ومسح العمامة ليس مسحا للرأس واحتجوا بما روي أنه ﷺ مسح على العمامة، جوابنا: لعله مسح قدر الفرض على الرأس والبقية على العمامة.

١٥. اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما:

أ. فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة.

ب. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل.

ج. وقال داوود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل.

١٦. حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب، فنقول: أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل، سؤال وإشكال: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار كما في قوله: جحر ضب خرب، وقوله كبير أناس في بجاد مزمل والجواب: هذا باطل من وجوه:

أ. الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

ب. ثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

ج. ثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب، وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضا: إنها توجب المسح، وذلك لأن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فرؤوسكم في النصب ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس، والجر عطفا على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة، إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾ ويجوز أن يكون هو قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾ فثبت أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام توجب المسح أيضا.

١٧. هذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح، ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز، ولا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين:

أ. الأول: أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم

مقام مسحها.

ب. الثاني: إن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح، والقوم أجابوا عنه بوجهين:

• الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين.

• الثاني: أنهم سلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين، وحينئذ لا يبقى هذا السؤال.

١٨. اختلف في معنى الكعبين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

أ. مذهب جمهور الفقهاء أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق.. حجة الجمهور وجوه:

• الأول: أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا، فكان ينبغي أن يقال: وأرجلكم إلى الكعاب، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

• الثاني: أن العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون، والعظمان الناتئان في طرفي الساق محسوسان معلومان لكل أحد، ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمرا ظاهرا، لا أمرا خفيا.

• الثالث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ألصقوا الكعب بالكعاب) ولا شك أن المراد ما ذكرناه.

• الرابع: أن الكعب مأخوذ من الشرف والارتفاع، ومنه جارية كاعب إذا نتأ ثدياها، ومنه الكعب لكل ما له ارتفاع.

ب. وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمد بن الحسن، وكان الأصمعي يختار هذا القول ويقول: الطرفان الناتئان يسميان المنجمين، هكذا رواه القفال في تفسيره.. وحجة الإمامية: أن اسم الكعب واقع على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات،

فوجب أن يكون في حق الإنسان كذلك، وأيضا المفصل يسمى كعبا، ومنه كعوب الرمح لمفاصله، وفي وسط القدم مفصل، فوجب أن يكون الكعب هو هو، والجواب: أن مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئا ظاهرا، والذي ذكرناه أظهر، فوجب أن يكون الكعب هو هو.

١٩. أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين، وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره، واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يقتضي إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحا للرجلين ولا غسلا لهما، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية، ثم قالوا: إن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من الرجوع إلى هذا الخبر، ويدل عليه وجوه:

أ. الأول: أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

ب. الثاني: أن هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها ألبتة إلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾ [المائدة: ٢] فإن بعضهم قال هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ.

ج. الثالث: أن خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدما على نزول الآية كان خبر الواحد منسوخا بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخا للقرآن، ولا شك أن الأول أولى لوجوه:

- الأول: أن ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس.
- ثانيها: أن العمل بالآية أقرب إلى الاحتياط.
- ثالثها: أنه قد روي عنه ﷺ أنه قال: (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه) وذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر.
- رابعها: أن قصة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر.

د. الرابع: في بيان ضعف هذا الخبر: أن العلماء اختلفوا فيه، فعن عائشة أنها قالت: لأن تقطع قدماي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين، وعن ابن عباس أنه قال لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إلي من أن أمسح على الخفين، وأما مالك فإحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين، ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلولا أنه عرف فيه ضعفا وإلا لما قال ذلك، والرواية الثانية: عن مالك

أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم، وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه، وأما الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فإنهم جوزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس، وقال الحسن البصري: ابتداؤه من وقت لبس الخفين، وقال الأوزاعي وأحمد: يعتبر وقت المسح بعد الحدث، قالوا: فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة، وإذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت، وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

هـ. الخامس: أن الحاجة إلى معرفة جواز المسح على الخفين حاجة عامة في حق كل المكلفين، فلو كان ذلك مشروعا لعرفه الكل، ولبلغ مبلغ التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه، فهذا جملة كلام من أنكر المسح على الخفين، وأما الفقهاء فقالوا: ظهر عن بعض الصحابة القول به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا من الصحابة، فهذا أقوى ما يقال فيه، وقال الحسن البصري: حدّثني سبعون من أصحاب الرسول ﷺ أنه مسح على الخفين، وأما إنكار ابن عباس فروي أن عكرمة روى ذلك عنه، فلما سئل ابن عباس عنه فقال: كذب علي، وقال عطاء: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين لكنه لم يمت حتى وافقهم، وأما عائشة فروي أن شريح بن هانئ قال سألتها عن مسح الخفين فقالت: اذهب إلى علي فاسأله فإنه كان مع الرسول ﷺ في أسفاره، قال فسألته فقال امسح، وهذا يدل على أن عائشة تركت ذلك الإنكار.

٢٠. رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقي عليه غسل الوجه ومسح الرأس، فإن لم يكن معه من يوضئه أو ييممه يسقط عنه ذلك أيضا، لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ مشروط بالقدرة عليه لا محالة، فإذا فاتت القدرة سقط التكليف، فهذا جملة ما يتعلق من المسائل بآية الوضوء.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ذكر القشيري وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٨٠.

المريسيع، وهي آية الوضوء، قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا، فكان الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم، وقد ذكرنا في آية النساء خلاف هذا، ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة، فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

٢. اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال:

أ. فقالت طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة سواء كان القائم متطهرا أو محدثا، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علي يفعله ويتلو هذه الآية، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده، وروي مثله عن عكرمة، وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة.. فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها.

ب. وقالت طائفة: الخطاب خاص بالنبي ﷺ، قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل: إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث، وقال علقمة بن الفغواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ، لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال.

ج. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل، وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان ﷺ يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأمته ﷺ.. وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا وليس كذلك، فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب، لا سيما عند الصحابة، على ما هو معروف من سيرتهم.

د. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة، وهذا غلط لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وإن أمته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي، ولحديث سويد ابن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه،

وأخرجه البخاري ومسلم، فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة، سؤال وإشكال: فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، فقال: عمدا صنعته يا عمر، فلم سأله عمر واستفهمه؟ والجواب: إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر، وروى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا، قال حديث حسن صحيح، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (الوضوء على الوضوء نور) فكان ﷺ يتوضأ مجددا لكل صلاة، وقد سلم عليه وجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) رواه الدارقطني.

هـ. وقال السدي وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يريد من المضاجع يعني النوم، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، التقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ـ يعني الملامسة الصغرى ـ فاغسلوا، فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ـ وغيره.

و. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين، ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعا، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد، وهذا تأويل الشافعي وغيره، وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

ز. هذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية.

٣. معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل]، أي إذا أردت، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.

٤. ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن.

٥. لا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه، وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيناه في النساء، وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دلك بيده، ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يدلك يقال: غسل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حصل كفى.

٦. الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض، فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمرد، وأما الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا، فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس، ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية، فقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال وهي مثل أصابع الرجلين، قال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل، قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة، وذكر ابن خويز منداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شي روي عن سعيد بن جبير، قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية؟ قال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء، قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد، فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة، قلت: واختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أقول، لما روي أن النبي ﷺ كان يغسل لحيته، خرجه الترمذي وغيره، فعين المحتمل بالفعل، وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد، وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل

لحيته، قال هذا حديث حسن صحيح، قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه، واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن، فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه، قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والأذن من الوجه، وغسله واجب، ونحوه قال الشافعي وأحمد، وقيل: يغسل البياض استحبابا، قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر، قلت: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟

٧. بسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة، وقال عامة الفقهاء: هما سنتان في الوضوء والغسل، لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه، وقد مضى هذا المعنى في النساء.

٨. أما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به، قال ابن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك.

٩. إذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر، وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو: أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله.

١٠. جمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الاسراء]، يعني على نيته، وقال النبي ﷺ: (ولكن جهاد ونية)، وقال كثير من

الشافعية: لا حاجة إلى نية، وهو قول الحنفية، قالوا: لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط، فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء، احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل، أن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا أو لغرض ما، قصد أداء الواجب، وصح في الحديث أن الوضوء يكفر، فلو صح بغير نية لما كفر، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة]

١١. قال ابن العربي قال بعض علمائنا: إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزأه، وإن عزبت نيته في الطريق، ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية، قال القاضي أبو بكر بن العربي: فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين، وأوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال: يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير، ويا لله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها!، اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه.

١٢. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، فقال قوم: نعم، لأن ما بعد ﴿إِلَى﴾ إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في البقرة) مبينا، وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل، والروايتان مرويتان عن مالك، والثانية: لأشهب، والأولى: عليها أكثر العلماء وهو الصحيح، لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وقد قال بعضهم: إن ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع، كقولهم: الذود إلى الذود إبل، أي مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في النساء، ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى

أصل الفخذ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد، فلما قال: ﴿إِلَى﴾ اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى، قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال إن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيه، ولذلك تدخل المرافق في الغسل، قلت: وما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده، لقوله ﷺ: (فمن زاد فقد تعدى وظلم)، وقال غيره: كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ وإنما استنبطه من قوله ﷺ: أنتم الغر المحجلون) ومن قوله: (تبلغ الحلية) كما ذكر.

١٣. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدم في النساء أن المسح لفظ مشترك، وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله تعالى في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمها حكم الرأس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه، وخلافا للشعبي، حيث قال ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، وهو قول الحسن وإسحاق، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي، وسيأتي بيان حجتهما، وإنما سمي الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل، وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري   وغودر عند الملتقى ثم سائري

١٤. اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه، وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه، والباء:

أ. مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رؤوسكم.

ب. وقيل: دخولها حسن كدخولها في التيمم في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع.

ج. وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شي على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء، وذلك فصيح في اللغة على وجهين، إما على القلب كما أنشد سيبويه:

كنواح ريش حمامة بخديه ومسحت باللثتين عصف الإثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد فقلب، وأما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر:

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوأتهم هجر

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء.

١٥. قال الشافعي: احتمل قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة، أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة.

١٦. جمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزئ، وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثا، وروي عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء، وكان ابن سيرين يمسح مرتين، قال أبو داوود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عددا.

١٧. اختلفوا من أين يبدأ بمسحه، فقال مالك: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه، على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم، وبه يقول الشافعي وابن حنبل، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، على حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم، أخرجه أبو داوود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع: أن رسول الله ﷺ توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته، ورويت هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه، وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد، وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدم الرأس، وروي عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: أي نواحي رأسك مسحت أجزأ عنك، ومسح عمر اليافوخ فقط، والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة، واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس، فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثوري، قال سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه، وقيل: إن ذلك لا يجزئ، لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يختلف في الإجزاء، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع، واختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة ـ بعد الإجماع على أن المسحة الأولى: فرض بالقرآن ـ فالجمهور على أنه سنة، وقيل: هو فرض.

١٨. لو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاص من أصحابهم قال لا يجزئه، وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم]، وقال تعالى: ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الرعد] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة، فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به، قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل، وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

١٩. وأما الأذنان:

أ. فهما الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء، فقال

مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الرأس، على ما فعل ابن عمر، وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال: هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس، لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج، وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسحان مع الرأس بماء واحد، وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين.

ب. وقال داوود إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شي عليه، إذ ليستا مذكورتين في القرآن، قيل له: اسم الرأس تضمنهما كما بيناه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داوود وغيرهما بأن النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيه، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين، وثبتت سنة مسحهما بالسنة.

ج. وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال إن ترك مسح أذنيه لم يجزه، وقال أحمد: إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد، وروي عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره.

د. احتج من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه، وفي مصنف أبي داوود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

هـ. احتج من قال يغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله تعالى قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس، فما واجهك من الأذنين وجب غسله، لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس، وهذا ترده الآثار بأن النبي ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم، احتج من قال هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصنابحي: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج أذنيه) الحديث أخرجه مالك.

٢٠. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

أ. قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قسرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء)، ثم إن الله حدهما فقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال في اليدين ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فدل على وجوب غسلهما ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء.

ب. قال ابن العربي: (اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض)، قد روي عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان، وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شي من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: وكان إذا مسح رجليه بلهما، وروي عن أنس أيضا أنه قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل، وكان عكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح، وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحا، وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين.

ج. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه، أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

د. قال ابن عطية: (وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل)، وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي: أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال: للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال:

مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال إن المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة، ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير، وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قرأ الحسن والحسين ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام، وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال اغسلوا الأقدام إلى الكعبين، وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرءا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن.

٢١. سؤال وإشكال: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد قاله ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك في رواية عنه، والجواب: أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي ﷺ أنهم مسحوا على الخفين، وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم النخعي: وأن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه، وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدم، قال أحمد بن حنبل: (أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم، ولذلك ردت السائل إلى علي وأحالته عليه فقالت: سله فإنه كان يسافر مع رسول

الله ﷺ، الحديث، وأما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما بجب عليه، وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال لا أمسح في حضر ولا سفر، قال أحمد: كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حبب إلي الوضوء، ونحوه عن أبي أيوب، وقال أحمد: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يصلى خلفه.

٢٢. قيل: إن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن] بالجر لأن النحاس الدخان، وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج] بالجر، قال امرؤ القيس: (كبير أناس في بجاد مزمل) فخفض مزمل بالجوار، وإن المزمل الرجل وإعرابه الرفع، قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور، كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجروه وإنما هو رفع، وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورده النحاس وقال: (هذا القول غلط عظيم، لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء)

٢٣. القاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله ﷺ: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله تعالى، ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح، ودليل آخر من وجهة الإجماع، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعني

فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: (أكلت الخبز واللبن) أي وشربت اللبن، ومنه قول الشاعر: (علفتها تبنا وماء باردا) وقال آخر:

ورأيت زوجك في الوغى   متقلدا سيفا ورمحا

وقال آخر: (وأطفلت...بالجلهتين ظباؤها ونعامها)، وقال آخر: (شراب ألبان وتمر وأقط) التقدير: علفتها تبنا وسقيتها ماء، ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا، وأطفلت بالجهتين ظباؤها وفرخت نعامها، والنعام لا يطفل إنما يفرخ، وأطفلت كان لها أطفال، والجلهتان جنبتا الوادي، وشراب ألبان وآكل تمر، فيكون قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل.

٢٤. ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخاري: حدثني موسى قال أنبأنا وهيب عن عمروهو ابن يحيى ـ عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأن مسح الرأس مرة، وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل، وأنكر الأصمعي قول الناس: (إن الكعب في ظهر القدم، قاله في الصحاح) وروي عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن، قال ابن عطية: ولا أعلم أحدا جعل حد الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام، وقال الشافعي: لم أعلم مخالفا في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق، وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم، قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام

العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة، وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب، وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها، ومنه الحديث: (والله لا يزال كعبك عاليا)، وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داوود عن النعمان بن بشير والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) قال فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه، والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب، والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار) يعني إذا لم تغسل، كما قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)

٢٥. قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو، قال ابن وهب: تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه فلا شي عليه، وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه: إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه، قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه، قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين، فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، مع ما ثبت أنه ﷺ كان يغسل رجليه، وهذا يقتضي العموم، وقد كان مالك في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه، قال ابن وهب، فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعته قط إلا الساعة، قال ابن وهب: وسمعته سئل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به، وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال خللوا بين الأصابع لا تخللها النار) وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل، فثبت ما قلناه.

٢٦. ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتباع المتوضئ الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه، واختلف العلماء في ذلك، فقال ابن أبي سلمة وابن وهب: ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه، وقال

ابن عبد الحكم: يجزئه ناسيا ومتعمدا، وقال مالك في المدونة) وكتاب محمد: إن الموالاة ساقطة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وابن القاسم: إن فرقه متعمدا لم يجزه ويجزئه ناسيا، وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح، فهذه خمسة أقوال ابتنيت على أصلين: الأول: أن الله تعالى أمر أمرا مطلقا فوال أو فرق، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة، والثاني: أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة، وهذا أصح.

٢٧. تتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه، فقال الأبهري: الترتيب سنة، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يجزئ، واختلف في العامد فقيل: يجزئ ويرتب في المستقبل، وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزئ لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء، وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن (الواو) لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداوود بن علي، قال إلكيا الطبري ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي الإجزاء فرق أو جمع أو والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب الأكثرين من العلماء، قال أبو عمر: إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه، هذا تحصيل مذهبه، وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، قال علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف، وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن (الفاء) توجب التعقيب في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع، وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كنت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها، قيل: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو، وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب، والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة:

أ. الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كم قال ﷺ حين حج: (نبدأ بما بدأ الله به)

ب. الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون.

ج. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة.

د. الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك، احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء، لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية، وروي عن علي أنه قال ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود قال لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت، والأولى: وجوب الترتيب.

٢٨. إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك، لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء، احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.

٢٩. استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة، لأنه قال ﴿إذ قمتم إلى الصلاة﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك، وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان، وهو قول الشافعي، وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان، وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي - يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه، والصحيح رواية ابن وهب، لأن النبي ﷺ قال في صاحبي القبرين: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله) ولا يعذب إلا على ترك الواجب، ولا حجة في ظاهر القرآن، لأن الله تعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها، الموفية

٣٠. دلت الآية الكريمة أيضا على المسح على الخفين كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات:

أ. الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة، وقد تقدم.

ب. الثانية: يمسح في السفر دون الحضر، لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر، وحديث

السباطة يدل على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ ـ زاد في رواية ـ فتوضأ ومسح على خفيه، ومثله حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، ـ وهي الرواية

ج. الثالثة: يمسح حضرا وسفرا، وقد تقدم ذكرها.

٣١. يمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت، وروى أبو داوود من حديث أبي بن عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: ﴿نِعْمَ﴾ قال يوما؟ قال: ﴿يَوْمًا﴾ قال ويومين؟ قال ويومين) قال وثلاثة] أيام [؟ قال نعم وما شئت) في رواية نعم وما بدا لك)، قال أبو داوود وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله، وروي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها أصحابه.

٣٢. المسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء، لحديث المغيرة ابن شعبة أنه قال كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ـ الحديث ـ وفيه، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) ومسح عليهما، ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث، وشذ داوود فقال: المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين، وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة.

٣٣. يجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه، وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري، وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة، وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبري، وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح ذا ظهر ثلاث، وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف، ومعلوم

أن أخفاف الصحابة وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم، وروي عن الشافعي إذا كان الخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه، وقال الحسن بن حي: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شي من القدم لم يمسح، قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي:

٣٤. لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وهو أحد قولي مالك، وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، وفي كتاب أبي داوود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، قال أبو داوود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالقوي ولا بالمتصل، قال أبو داوود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب] وأبو [مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، أجمعين، قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، قال أبو محمد الدارمي: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قلت: وقول علي ـ لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين، أخرجه أبو داوود عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما: إن ذلك يجزئه، إلا أن مالكا قال من فعل ذلك أعاد في الوقت، ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شي روي عن أشهب أنه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت، وروي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما، والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح، وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى

والأسفل، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، لما رواه أبو داوود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله، قال أبو داوود روي أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

اختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة:

أ. الأول: يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء، قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وروي عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه.

ب. الثاني: يستأنف الوضوء، قاله الحسن بن حي وروي عن الأوزاعي والنخعي.

ج. الثالث: ليس عليه شي ويصلي كما هو، قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النخعي.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام، تعبيرا بالمسبب عن السبب، كما في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾، وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة، فقالت طائفة: هو عامّ في كلّ قيام إليها، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وهو مرويّ عن عليّ وعكرمة، وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وقالت طائفة أخرى: إن هذه الأمر خاصّ بالنبي ﷺ، وهو ضعيف، فإنّ الخطاب للمؤمنين والأمر لهم، وقالت طائفة: الأمر للندب طلبا للفضل، وقال آخرون: إنّ الوضوء لكلّ صلاة كان فرضا عليهم بهذه الآية، ثم نسخ في فتح مكة، وقال جماعة: هذا الأمر خاصّ بمن كان محدثا، وقال آخرون: المراد إذا قمتم من النوم إلى ـ الصلاة، فيعمّ الخطاب كل قائم من نوم، وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة قال كان النبيّ ﷺ يتوضّأعند كلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ، ومسح على خفّيه، وصلّى الصّلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، فقال: (عمدا فعلته يا عمر)، وهو مرويّ من طرق كثيرة بألفاظ

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢١.

متفقة في المعنى، وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري سمعت أنس بن مالك يقول: كان النّبي ﷺ يتوضّأعند كلّ صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال كنّا نصلّي الصّلوات بوضوء واحد ما لم نحدث، فتقرر بما ذكر أنّ الوضوء لا يجب إلا على المحدث، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق.

٢. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء، وله طول وعرض، فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، وفي العرض من الأذن إلى الأذن، وقد ورد الدليل بتخليل اللحية، واختلف العلماء في غسل ما استرسل، والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه.

٣. وقد اختلف أهل العلم أيضا: هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي إمرار الماء؟ والخلاف في ذلك معروف، والمرجع اللغة العربية؛ فإن ثبت فيها أن الدّلك داخل في مسمّى الغسل كان معتبرا وإلا فلا، قال في شمس العلوم: غسل الشيء غسلا إذا أجرى عليه الماء ودلكه.

٤. وأما المضمضة والاستنشاق، فإذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والأنف فقد ثبت غسلهما بالسّنة الصحيحة، والخلاف في الوجوب وعدمه معروف، وقد أوضحنا ما هو الحق في مؤلفاتنا.

٥. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى الغاية، وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحلّ خلاف، وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أنّ ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا؛ وقيل: إنها هنا بمعنى مع، وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقا، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدّليل، وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل؛ واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جدّه عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضّأأدار الماء على مرفقيه)، ولكن القاسم هذا متروك، وجدّه ضعيف.

٦. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قيل: الباء زائدة، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس، وقيل: هي للتبعيض، وذلك يقتضي أنه يجزئ مسح بعضه، واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ ولا يجزئ مسح بعض الوجه اتّفاقا؛ وقيل: إنها للإلصاق؛ أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم، وعلى كلّ حال فقد ورد في السّنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح

بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا، فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة، ولا شك أنّ من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح.

٧. ليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بدّ في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو اضرب زيدا أو اطعنه أو ارجمه، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها إنه لا يكون ضاربا إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد، وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال، فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال في مسح الرأس.

٨. سؤال وإشكال: يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين، والجواب: ملتزم لولا البيان من السّنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس، فإنه ورد في السّنة مسح الكل ومسح البعض.

٩. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرأ نافع بنصب الأرجل، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجرّ، وقراءة النصب تدلّ على أنه يجب غسل الرجلين، لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقراءة الجرّ تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لأنها معطوفة على الرأس وإليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مرويّ عن ابن عباس، قال ابن العربي: اتفقت الأمة على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الجرّ، قال القرطبي: قد روي عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان، قال وكان عكرمة يمسح رجليه؛ وقال: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح، وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، قال وقال قتادة: افترض الله مسحتين وغسلتين، قال: وذهب ابن جرير الطبري إلى أنّ فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، وقوّاه النحاس، ولكنه قد ثبت في السّنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ وقوله غسل الرجلين فقط، وثبت عنه أنه قال: (ويل للأعقاب من النار) وهو في الصحيحين وغيرهما فأفاد وجوب غسل الرجلين، وأنه لا يجزئ مسحهما، لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، فلو كان مجزئا لما قال: (ويل للأعقاب من النار) وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)، وقد ثبت في صحيح مسلم

وغيره أن رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له: (ارجع فأحسن وضوءك)

١٠. وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة.

١١. ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب: إنه لما كان في كلّ رجل كعبان ولم يكن في كلّ يد إلا مرفق واحد ثنيت الكعاب؛ تنبيها على أن لكلّ رجل كعبين، بخلاف المرافق فإنها جمعت لأنه لما كان في كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره، ذكر معنى هذا ابن عطية، وقال الكواشي: ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم أن في كلّ واحدة من الرجلين كعبين، وإنما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل، بخلاف المرفق فهي أبعد عن الوهم.

١٢. وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية، بل وردت بهما السّنّة؛ وقيل: إن في هذه الآية ما يدلّ على النية، لأنه لما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كان تقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم لها، وذلك هو النية المعتبرة.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إذا أردتم الوقوف مستقبلين القبلة للصلاة، أي: إذا خطر ببالكم أن تفعلوا ذلك، أو قصدتم الفعل، فقدِّموا على فِعْلِهِ الوضوءَ، ولا شكَّ أنَّ فعل ذلك قيام إلى الصلاة، أي: توجُّهٌ إليها، وذلك تعبير عن اللازم بالملزوم، أو عن السبب بالمسبَّب، إيجازًا وتنبيهًا على أنَّه ينبغي لمن أراد العبادة أن يبادر بحيث لا ينفكُّ الفعل عن الإرادة.

٢. والمراد: إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون الحدث الأصغر، وهو ما نذكره في الفروع من نواقض الوضوء، وأمَّا الأكبر ففي قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، ومثله الحيض والنفاس، ومن تطهَّر لصلاة أو غيرها من الحدث الأصغر أو الأكبر بماء أو تيمَّم، صلَّى بتطهُّره ما لم ينتقض ولو صلاة يوم وليلة أو أكثر، لِمَا روي أنَّه ﷺ صلَّى به صلاة يوم وليلة يوم الفتح، فقال له عمر في ذلك: إنَّك فعلت ما لم تكن تفعل فقال: (عمدًا

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤٠١.

فعلت)، أي: بيانًا للجواز، ولأنَّه شَرَطَ في التيمُّم الحدث، كما قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾ إلخ، وهو بدل من الوضوء والاغتسال، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ صريح في البدليَّة، وللمبدَل منه حكم البدل؛ فبطل قول الظاهريَّة إنَّه ينتقض بدخول وقت الصلاة بعد الأوَّل، وإنَّ لكُلِّ صلاة طهارة، ويردُّه صلاته ﷺ الخمس بوضوء واحد، وصلاةُ الأئمَّة كلَّ صلاة بوضوء بعده ﷺ ندبٌ، ولم يثبت الخبر عن الإمام عليٍّ أنَّه يفعل ذلك، ولا يثبت ما قيل إنَّ الآية على ظاهرها من أنَّ لِكُلِّ صلاة طهارة، ثمَّ نسخ هذا التَّجَدُّد؛ لأنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل، فلم ينزل بعدها ناسخ من قرآن ولا جاءت سنَّة متواترة، وقد قال ﷺ : (المائدة من آخر ما نزل فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها)

٣. وروى أبو داود وابن حبَّان والطبري وغيرهم عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لِكُلِّ صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، ولَمَّا شقَّ ذلك عليه ﷺ أمر بالسواك عند كلِّ صلاة ووضع عنه الوضوء إلَّا من حدث، نعم الحديث هذا أقوى من حديث المائدة آخر ما نزل، بل قال العراقي: حديث المائدة آخر ما نزل لم أجده مرفوعًا، والمراد في حديث ابن حنظلة النبيُّ ﷺ وأمَّته، ولو ذكر وحده؛ فلا يضعف بذكره وحده، والحقُّ أنَّ الأمر المجرَّد للوجوب فلا تقبل دعوى أنَّ الآية ندب إلى التطهُّر لِكُلِّ صلاة، ولا يخفى ضعف إخراجها عن إثبات الفرضِ وبيانِهِ إلى الدعاء إلى النفل، مع أنَّه لم يثبت في آية أخرى تفصيل أعضاء الوضوء مثل هذه، وعن زيد بن أسلم أنَّ المراد: إذا قمتم من المضاجع.

٤. ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ من الأُذن للأُذن عرضًا مع ما يليهما، ومن أعلى الجبهة مع قليل من الرأس ليوقن بالتعميم إلى أسفل الذقن أو أسفل شعره إن كان بإيصال للجلد، وإن كثف الشعر كفى ظاهره، وما ظهر من الشفتين عند الانضمام يغسل مع الوجه، والغسل: إفراغ الماء مع الدلك عندنا وعند مالك، وذلك حقيقته، فالدلك شطر، فليس كما قيل: الإفراغ فرض والدلك إكمال له، وإنَّه إذا تحقَّق التعميم لم يجب الدلك، ولم يشترط الشافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة الدلك زعما أنَّه شرط للعموم لا شطر، فإن حصل العموم لم يُحْتَج إليه، والقَطْر شرط عند بعض، وتكفي قطرة، وغير شرط عند بعض كأبي يوسف، وجاء الحديث بإشراب العينين الماء لئلَّا تَرَيَا نارًا حامية، لا غسلهما لأنَّه ضرر، وثلاثُ مسحات غسلةٌ واحدة، كلٌّ بماء جديد.

٥. ﴿وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بإيصال الماء إلى ما بين الأصابع مع الدلك بحكِّ بعض ببعض، أو

بإدخال الأصابع، وإن وصل الماء بينها بدون ذلك وعمٍّ كفى لقلَّة ما بينهنَّ، ودخلت المرافق في الغسل، ولم يدخلها داود وزفر، والجمهور على الأوَّل، وقيل: (إِلَى) بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً اِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أو نقدِّر حالاً، أي: وأيديكم مضافةً إلى المرافق بالغسل، فلذكر المرافق بالغسل فائدة الحدِّ إذ لو لم تذكر لاحتمل اللفظ العموم إلى الإبط واحتمل الكفَّ، واحتملها والذراع، ولَمَّا لم تتميَّز المرافق حكمنا بدخولها، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه أدار الماء على مرفقيه، ويُغسل الكفَّان مع الذراع، ويجب نزع الخاتم أو تحريكه على الصحيح، والمِرفَق: موضع الارتفاق، أي: الانتفاع بالاتِّكاء، وهو بكسر ففتح على الراجح، وجاز بفتح فكسر.

٦. وقسمة الآحاد على الآحاد على التسوية هنا، فكلُّ أحد يغسل يديه معًا، وقد يكون لأحد يد واحدة يصبُّ عليها بأُخرى غير قادرة إلَّا على إمساك الإناء والصبِّ، أو يدٍ واحدة لا أُخرى معها، فيغسلها بالغمس في الماء والشدِّ، فيكون القسمة بلا تسوية كقوله تعالى: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [فاطر: ٢٥]، فقد يتعدَّد لِرَسُولٍ ما لم يتعدَّد لغيره من الرسل.

٧. ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ تلصَّقوا بها، فقلنا: يكفي ثلاث شعرات تعزل فيجرُّ عليهنَّ بثلاثة أصابع، والشافعيُّ: بعض شعرة، وهو أدنى ما يطلق عليه المسح ويتحقَّق، وذلك في الكلام على الإجزاء، فإنَّ أصحابنا [1] والشافعيَّ لا يقتصرون على الثلاث ولا على بعض الواحدة، وأبو حنيفة: الربع، لمسحه ﷺ من مقدَّم رأسه نحوَهُ، ومالك وأحمد: الكلُّ حوطة، لعلَّ مسح الربع فقط لم يثبت عنه ﷺ ، وكما يُغسَل الوجهُ كلُّه، نعم، روى المغيرة أنَّه ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته، ومقدار الناصية ربع الرأس من مقدَّمه، وفي رواية عنه: (على ناصيته)، وهي لا توجب استيعابه الناصية، بخلاف رواية الباء، فإنَّه يتبادر منها الاستيعاب، وروى أبو داود عن أنس أنَّه ﷺ مسح مقدَّم رأسه، والباء صلة أو تبعيض، وكونها صلةً يوجب الكلَّ أو يتبادر به، ويجب الأخذ بالمتبادر إن لم يعارضه مانع، وقد وجب غسل الوجه كلِّه لعدم الباء، ولكن لا دليل على دعوى الزيادة، ويجزئ المسح بثلاث أصابع أو قدرها من اليد مع استيعاب القدر الواجب من الرأس، وأجيز بإصبعين وبإصبع وبنحو عود.

---

(١) يقصد الإباضية

٨. ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ عطف على (وُجُوهَ) أو (أَيْدِيَ)، فهي مغسولة كما جاءت به السنَّة وعمل الصحابة، وهو قول الجمهور، وكما جاء الحدُّ بقوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يجئ في المسح الحدُّ، وساغ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة، وهي: (فَاغْسِلُوا) للإيماء إلى تقليل صبِّ الماء حتَّى كأنَّها تمسح كالرأس، لأنَّها مظنَّة الإسراف في الماء إلى الآن وإلى الترتيب وجوبًا أو ندبًا، ولو كانت الواو لا تفيده لكن يستفاد بذكرها بعد.

٩. والترتيب يفاد بالذكر إذا لم يكن مانع كما يفاد بحرفه كالفاء، قال ﷺ في السعي: (نبدأ بما بدأ الله به) ولو قصد الترتيب لم يفصل بالرأس، وليس واجبًا عندنا وعند أبي حنيفة، ولا دليل على كون الباء صلةً فتعطف على محلِّ الرؤوس فتنصب، ولا على كون العطف على محلِّ مدخول باء التبعيض؛ لأنَّه لا يظهر ذلك المحلُّ في الفصيح، فلا يعطف عليه في الصحيح، ثمَّ إنَّها إن كانت تُمسَح فقد نُسخ مسحها بالحديث، قال عطاء: والله ما علمت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، وعن عائشة : (لأَن تُقطعَا أحبُّ إليَّ من أن تمسحا)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما كان من جملة الإيفاء بالعقود التي افتتحت به هذه السورة إقامة الصلاة، وكانت مشروطة بالطهارة، بيّن سبحانه في هذه الآية كيفيّتها، قال بعض المفسرين: نزلت في عبد الرحمن وكان جريحا، وقيل: لما احتبس ﷺ في سفر ليلا - بسبب عقد ضاع لعائشة، وأصبحوا على غير ماء.

٢. وجوب الوضوء وقت القيام إلى الصلاة أي إرادته، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقولك: إذا ضربت غلامك فهوّن عليه: في أن المراد إرادة الفعل، سؤال وإشكال: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟ والجواب: قال الزمخشريّ: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له، وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه، فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر، أي: لا يقدران على الطيران والإبصار،

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٦١.

ومنه قوله تعالى: ﴿نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ يعني إنا كنا قادرين على الإعادة ـ كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة، فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما، ولإيجاز الكلام ونحوه، من إقامة المسبب مقام السبب، قولهم: كما تدين تدان، عبّر عن الفعل المتبدأ ـ الذي هو سبب الجزاء ـ بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه.

٣. ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا، نظرا إلى عموم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من غير اختصاص بالمحدثين، والجمهور على خلافه:

أ. لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال: (كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال: له عمر: يا رسول الله! إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال: إني عمدا فعلته يا عمر.

ب. وروى البخاري عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلّا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

ج. روى أحمد وأبو داوود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقد سئل عن وضوء أبيه عبد الله، لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، عمن هو؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب؟ إنّ عبد الله بن حنظلة بن الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلّا من حدث، فكان عبد الله يرى أنه به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات قال ابن كثير: وفي فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور، وقد روى ابن جرير عن ابن سيرين، أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة، وعن عكرمة: أن عليّا كان يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وعن النزال بن سبرة قال رأيت عليّا صلى الظهر، ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وفي رواية: إنه توضأ وضوءا فيه تجوّز فقال: هذا وضوء من لم يحدث؛ وكذا حكى أنس عن عمر انه فعله، والطرق كلها جيدة.

د. وأما ما رواه أبو داوود الطيالسي عن سعيد بن المسيب أنه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء

ـ فهو غريب عنه، ثم هو محمول على من اعتقد وجوبه.

٤ . أما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك، روى أحمد عن أنس قال كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كلّ صلاة، قيل له: فأنتم كيف تصنعون؟ قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث! ورواه البخاري وأهل السنن أيضا، روى أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن جرير عن ابن عمر مرفوعا: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات، وضعفه الترمذي.

٥ . وإذا دلت هذه الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلّا على المحدث، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية، أن الخطاب فيه خاص بالمحدثين، وفي (العناية): الإجماع صرفها عن ظاهرها، فأما أن تكون مقيدة ـ أي وأنتم محدثون ـ بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم ـ فلو لم يكن له مدخل في الوضوء، مع المدخلية في التيمم، لم يكن البدل بدلا، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ صريح في البدلية، وقيل: في الكلام شرط مقدر، أي: إذا قمتم إلى الصّلاة، إن كنتم محدثين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وهو قريب جدّا.

٦ . وزعم بعضهم؛ أن الوجوب على كل قائم للصلاة كان في أول الأمر ثم نسخ، واستدلّ على ذلك بحديث عبد الله بن حنظلة المتقدم، ونظر فيه بحديث: (المائدة من آخر القرآن نزولا) وأجيب بأن الحافظ العراقي قال لم أجده مرفوعا، هذا، وقال الزمخشريّ: لا يجوز أن يكون الأمر في الآية شاملا للمحدثين وغيرهم ـ لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب ـ لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية، وفي (الانتصاف): من جوز أن يراد بالمشترك كلّ واحد من معانيه على الجمع، أجاز ذلك في الآية، ومن المجوزين لذلك الشافعي وناهيك بإمام الفنّ وقدوته، وإذا وقع البناء على أن صيغة (أفعل) مشتركة بين الوجوب والندب، صحّ تناولها في الآية للفريقين المحدثين والمتطهرين، وتناولها للمتطهرين من حيث الندب.

٧. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): تمسك بهذه الآية من قال إنّ الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأمّا ما قبل ذلك، فنقل ابن عبد البرّ اتفاق أهل السير على أن غسل غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصلّ قط إلّا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم، وقال الحاكم في (المستدرك): وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم

ساق حديث ابن عباس: دخلت فاطمة على النبيّ ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك! فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ.. الحديث، قال ابن حجر: وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الحكم المالكيّ بأنه كان قبل الهجرة مندوبا، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلّا بالمدينة، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في (المغازي) التي يرويها عن أبي الأسود ـ يتيم عروة ـ عنه؛ أن جبريل علّم النبيّ ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل؛ ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا، لكن قال عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجة من رواية رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهريّ، نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبرانيّ في (الأوسط) من طريق الليث عن عقيل موصولا، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة، أي: وابن لهيعة يضعف في الحديث.

٨. قيل: في الآية دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، وأيد بما رواه أبو داوود والنسائي والترمذيّ عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، قال الترمذي: حديث حسن، وروى مسلم عن ابن عباس قال كنا عند النبي ﷺ، فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتي بطعام، فقيل: يا رسول الله! ألا تتوضأ؟ فقال: لم أصلّ فأتوضأ، وأما اشتراط الوضوء لطواف وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومسّ المصحف ـ عند من أوجبه ـ فمن أدلة أخر مقررة في فقه الحديث.

٩. الغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، هذا هو المحكيّ عن أكثر الأئمة، زاد بعضهم: مع الدلك، وعن النفس الزكية: أن مجرد الإمساس يكفي وإن لم يجر.

١٠. حدّ الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وقد ساق بعض المفسرين هنا مذاهب، فيما يشمله الوجه وما لا يشمله، ومحلها كتب الخلاف.

١١. وجوب غسل اليدين مجمع عليه؛ وأما المرفقان، تثنية مرفق (كمنبر ومجلس) موصل الذراع في العضد، فالجمهور على دخولهما في المغسول؛ وحكي عن زفر وبعض المالكية وأهل الظاهر عدم دخولهما، وسبب الخلاف أن المغيّا بـ (إلى) تارة يتضح دخوله في الغاية، وطورا لا، وآونة يحتمل، قال الزمخشري: (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على

الخروج قوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين، معسرا وموسرا، وكذلك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لو دخل الليل لوجب الوصال؛ ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداوود بالمتيقن، فلم يدخلاها، قال الرضيّ: الأكثر عدم دخول حدّي الابتداء والانتهاء في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع، فالموضعان لا يدخلان ظاهرا في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة؛ وقال بعضهم: ما بعد (إلى) ظاهر الدخول فيما قبلها، فلا تستعمل في غيره إلّا مجازا، وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو: أكلت السمكة إلى رأسها، فالظاهر الدخول وإلّا فلا، نحو: أتموا الصيام إلى الليل، والمذهب هو الأول، ثم قيل: بأنها في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، قال الرضي: (والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء، أي تضيفوها إلى أموالكم، ومضافة إلى المرافق)، قال صاحب (النهاية): (وقول من لم يدخل المرافق من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة الأثر أبين، لأن في حديث مسلم مما رواه أبو هريرة: أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم اليسرى كذلك، واحتج أهل المذهب بحديث جابر: أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه، قالوا: ودلالة الآية مجملة، وهذا بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب يكون واجبا)، وقال المجد ابن تيمية في (المنتقى): (يتوجه من حديث أبي هريرة وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال، ليجب بذلك)، وأجابوا بأن حديث جابر رواه الدار قطني والبيهقي، وفي إسناده متروك، وقد صرح بضعفه غير واحد من الحفاظ، وحديث أبي هريرة فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب، وقولهم (هو بيان للمجمل) فيه نظر، لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية ـ كما قدمنا ـ فلا إجمال.

١٢. قال الرازي: يقتضي قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ تحديد الأمر، لا تحديد المأمور به، يعني أن

قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فإيجاب الغسل محدود بهذا الحدّ فبقي الواجب هو هذا القدر فقط، أما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحدّ، لأنه ثبت بالأخبار أن تطويل الغرة سنة مؤكدة، انتهى.

١٣. أشعر أيضا قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أن ينتهي في غسل اليدين بها، ويبتدأ بالأصابع، قال الحاكم: وقد وردت السنة بذلك، وهو الذي عليه الفقهاء، ولدلالة لفظ (إلى) لأنها للغاية، وغاية الشيء آخره، وقالت الإمامية: السنة أن يبتدئ بالمرفق، وقالوا: إن (إلى) هنا بمعنى (من) قال الحاكم: هذا تقدير فاسد.

١٤. ذهب الجمهور إلى أن تقديم اليمين على الشمال سنّة، من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوؤه، وذهب العترة والإمامية ـ كما في (البحر) للمهدي ـ إلى وجوبه، واحتج عليهم بأن الآية لا تفيد ذلك، فمتى غسلهما مرتبا أو غير مرتب ـ قدم اليمنى أو اليسرى ـ فقد امتثل الأمر، وأجابوا بأن الدلالة على الوجوب من السنة، فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم)! وأجيب: بأن الأمر للندب لقوله: إذا لبستم وإذا توضأتم، فقرن بينه وبين اللبس، فإذن يدل على وجوب التيامن في اللبس كما يدلّ عليه في الوضوء، وهم لا يقولون به، وأيضا فقد روي عن عليّ عليه السلام أنه قال ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء، رواه الدّارقطنيّ، وروى نحوه البيهقيّ وابن أبي شيبة، وروى أبو عبيد في الطهور: أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه، فبلغ ذلك عليّا فبدأ بمياسره، ورواه أحمد بن حنبل عن عليّ قال الحافظ ابن حجر: وفيه انقطاع، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا، وكذلك الحديث المقترن بالتيامن في اللبس، المجمع على عدم وجوبه، صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران ـ وإن كانت ضعيفة ـ لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول عليّ عليه السلام وفعله.

١٥. ذهب بعض العترة إلى أنه لا مسح على الجبائر، ففي (الأحكام) من كتبهم: إذا جبر على جرح أو كسر وخشي نزع الجبائر ضررا، لا يشرع المسح، قال لأنّ الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها، والجمهور منهم ومن غيرهم: أنه يمسح، لحديث جابر: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده، رواه أبو داود والدّارقطنيّ، وصححه ابن السكن.

١٦. المسح إمساس المحل الماء بحيث لا يسيل، والباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم قال الزمخشري: وماسح بعض الرأس ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، أي: فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ـ وأيّا ما كان ـ وقع به الامتثال، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة، أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر، وهذه هي الهيئة التي استمرّ عليها ﷺ، فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان ﷺ يداوم عليها، وهي: مسح الرأس مقبلا ومدبرا، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال، ولا يخفى أن الآية لا تفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال، نحو: ضربت رأس زيد، وبرأسه، وضربت زيدا وضربت يد زيد، فإنه يوجد المعنى اللغويّ في جميع ذلك، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا ما في الآية، وليس النزاع في مسمى الرأس لغة، حتى يقال: إنه حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح عليه، وعلى فرض الإجمال، فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض، بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعا، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية، فإن قلت: إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به، قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال: (مسحت الثوب أو بالثوب، أو مسحت الحائط أو بالحائط) على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط، وإنكار مثل هذا مكابرة، كذا في (الروضة)

١٧. قال شمس الدين بن القيّم في (الهدى): ولم يصحّ عنه ﷺ في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ـ فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

١٨. قال الشوكانيّ: ليس النزاع إلا في الوجوب، وأحاديث التعميم، وإن كانت أصح، وفيها زيادة وهي مقبولة ـ لكن أين دليل الوجوب؟ وليس إلّا مجرد الفعل، وهو لا يدل على الوجوب، ثم قال وبعد

هذا، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب، مفاوز وعقاب.

١٩. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قرأه بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجرّ الباقون، ومن هاتين القراءتين تشعبت المذاهب في صفة طهارة الرجلين، فمن ذاهب إلى أن طهارتهما الغسل، ومن ذاهب إلى أنها المسح، ومن مخيّر بينهما، ولكلّ من هذه المذاهب حجج وتأويلات وأجوبة ومناقشات نسوق شذرة منها.

٢٠. قال الأولون: قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل، وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح، إلّا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظاهر، والمرجح للغسل أمور.

أ. منها: ما في (الصحيحين) و(السنن) عن عثمان وعليّ وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة وإما مرتين أو ثلاثا، على اختلاف رواياتهم، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به.

ب. وفي (الصحيحين) عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا، وكذلك هو في (الصحيحين) عن أبي هريرة.

ج. وفي (صحيح مسلم) عن عائشة عن النبيّ ﷺ أنه قال: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)

د. وروى البيهقي والحاكم، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الحارث بن جزء؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

هـ. وروى أحمد وابن ماجة وابن جرير عن جابر بن عبد الله قال رأى النبيّ ﷺ في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله، فقال: ويل للأعقاب من النار، قال ابن كثير: ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنّه يجوز ذلك، لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرّجل، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف.

و. وروى أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ: (أن النبيّ ﷺ رأى رجلا يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء)، زاد أبو داوود والصلاة.

ز. وروى أحمد عن أبي أمامة قال حدثنا عمرو بن عبسة قال: (قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر، إلّا خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلّا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلّا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلّا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله إلّا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثني بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)، قال أبو أمامة: يا عمرو! انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ أيعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ قال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة! لقد كبر سني ورقّ عظمي واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلّا مرة أو مرتين أو ثلاثا، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك.، قال ابن كثير: وإسناده صحيح وهو في (صحيح مسلم) من وجه آخر، وفيه: ثم يغسل قدميه كما أمره الله، فدلّ على أن القرآن يأمر بالغسل، وهكذا

ح. روى أبو إسحاق السبيعيّ عن الحارث عن عليّ أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم، ومن هاهنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن عليّ، (أن رسول الله ﷺ رش على قدميه الماء وهما في النعلين فدلكهما، إنما أراد غسلا خفيفا وهما في النعلين)، ولا مانع من إيجاد الغسل والرّجل في نعلها، ويكون في هذا ردّ على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين، وهكذا ما رواه ابن جرير عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، وهو حديث صحيح، وقد أجاب ابن جرير عنه: بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة: فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه، قال ابن كثير: ويحتمل الجمع بينهما، بأن يكون في رجليه خفان وعليهما نعلان، وهكذا الحديث الذي رواه أحمد عن أوس بن أبي أوس قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة)..

٢١. ثم قال الجمهور: إن قراءة الجرّ محمولة على الجوّ الجواريّ، ونظيره كثير في القرآن والشعر، كقوله تعالى: ﴿عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] و: ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] بالجرّ في قراءة حمزة

والكسائيّ عطفا على ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة: ١٨] والمعنى مختلف، إذ ليس المعنى: يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين، وكقولهم: جحر ضب خرب، وللنحاة باب في ذلك، حتى تعدوا، من اعتباره في الإعراب، إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك، وقد ساق شذرة من أشباهه ونظائره أبو البقاء هنا، فانظره، وما قيل بأن حرف العطف مانع من الجوار (زعما بأنه خاص بالنعت والتأكيد) مردود بأنه ورد في العطف كثيرا في كلام العرب، قال الشاعر:

لم يبق إلّا أسير غير منفلت   وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض (موثقا) بالمجاورة للمنفلت، وحقه الرفع عطفا على (أسير)، وقال:

فهل أنت ـ إن ماتت أتانك ـ راحل   إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

فجرّ (فخاطب) للمجاورة، وحقه الرفع عطفا على (راحل)، وكفى في الردّ قراءة (وحور) بالجرّ كما قدّمنا، قالوا: وشرط حسن الجرّ الجواريّ عدم الإلباس مع تضمن نكتة، وهنا كذلك، فإن الغاية دلت أنه ليس بممسوح، إذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح.

٢٢. قال الناصر في (الانتصاف): والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو، فيسهل عطف المغسول على المسوح من ثمّ ـ كقوله: متقلدا سيفا ورمحا، وعلفتها تبنا وماء باردا ـ ونظائره كثيرة، وبهذا وجّه الحذاق، ثم يقال: ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب؟ وهلا أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاصّ به على الحقيقة؟ فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار وتوكيد الفائدة ـ بما ذكره الزمخشريّ ـ أي: من أنّ الأرجل لما كانت مظنة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطف على الرابع المسوح، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، ثم قال الناصر: وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا: واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك، الذي لا يكون إلّا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدّا، على أن الغسل المطلوب في الأرجل، غسل خفيف يقارب المسح، وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة.

٢٣. وأما من أوجب الجمع بين المسح والغسل فأخذا بالجمع بين القراءتين، ومراد من ذهب إلى وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء،

وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد ما ذكرته، ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه.

٢٤. وأما من قال الوجب هو المسح، فتمسك بقراءة الجر، وهو مذهب الإمامية، وأجابوا عن قراء النصب بأنها مقتضية للمسح أيضا، وقد وقفت على كتاب (شرح المقنعة) من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث، ووجه اقتضاء النصب للمسح بأن موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل، الذي هو المسح عليه، قال وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرؤوس لا لفظها فينصب، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب، ثم ساق الشواهد في ذلك وقال بعد: (فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الغسل، فلا تحتمل المسح، لأن عطف الأرجل على مواضع الرؤوس في الإيجاب توسّع وتجوّز، والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع، قلنا: ليس الأمر على ما توهمتم، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب، وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة، فالمتكلم مخير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة، وبين حمله على الموضع أخرى، قال وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة، ثم قال على أنّا لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى، لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى، مع القراءة بالنصب، لأن نصب الأرجل لا يكون إلّا على أحد وجهين: إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب، ويكون حكمها المسح، وعطفها على موضع الرؤوس أولى، وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان، أحدهما قريب والآخر بعيد، فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد، وقد نص أهل العربية على هذا في باب التنازع)، فتأمّل جدلهم.

٢٥. قال الحافظ ابن كثير: وقد روي عن طائفة من السلف القول بالمسح: فروى ابن جرير عن حميد قال قال موسى بن أنس ونحن عنده: يا أبا حمزة! إن الحجاج خطبنا بالأهواز، ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما، قال ابن كثير:

إسناده صحيح إليه، وروى ابن جرير أيضا عن عاصم عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل، وإسناده صحيح أيضا، وأسند أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان، وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال هو المسح، ثم قال وروى ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن عليّ والحسن (في إحدى الروايات) وجابر بن يزيد ومجاهد (في إحدى الروايتين) نحوه، وروى ابن جرير عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وعن الشعبيّ قال نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أنّ التيمم، أن يسمح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا؟

٢٦. وأما من ذهب إلى التخيير، فقال: لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل وبما يوجب المسح، دلّ على أنه مخيّر، قال في (الشفا): القراءتان لا توجبان الجمع، بل تثبتان التخيير.

٢٧. ولا يخفى أن ظاهر الآية صريح في أن واجبها المسح، كما قال ابن عباس وغيره، وإيثار غسلهما في المأثور عنه ﷺ، إنما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته ﷺ، فإنه سنّ في كل فرض سننا تدعمه وتقويه، في الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذا في الطهارات كما لا يخفى، ومما يدلّ على أن واجبهما المسح، تشريع المسح على الخفين والجوربين، ولا سند له إلا هذه الآية، فإن كل سنة أصلها في كتاب الله، منطوقا أو مفهوما، فاعرف ذلك واحتفظ به، والله الهادي.

٢٨. فيما قاله الصوفية من أسرار طهارة هذه الأعضاء: فأما الوجه، فإنما وجب غسله لأن فيه أكثر الحواس الظاهرة التي ينتفع بالمحسوسات بواسطتها، فلا بدّ من تطهيره عن ظهور آثار حدثت عنها، ولسبق الإحساس على العمل، قدم ما فيه أكثر الحواس الظاهرة أي غير السمع، ثم أمر بتطهير الآلة الفاعلية للأفعال التي منها تلك الآثار ـ وهي الأيدي إلى المرافق ـ لأن العمل بالأصابع يحتاج إلى تحريك الكف التي لا تتحرك غالبا إلّا بتحريك المرافق، ثم أمر بمسح الرأس لأنه جامع للحواس الباطنة، فأشبه جامع الحواس الظاهرة، وأخره عن غسل اليدين لأنه مخزن الصور المدركة بالحواس الظاهرة من أعمالها وغيرها، ولم يأمر بغسله لأنه يضر بصاحب الشعر، ولا بد منه في الزينة، لا سيّما للمرأة، فخفف بالمسح، ثم أوجب غسل آلة السعي لمشابهة آلة العمل وهي الأرجل، ولما كانت حركتها توجب حركة جميع البدن، اقتصر على أدنى الغايات، أعني: الكعبين، لئلا تبطل فائدة تخصيص الأعضاء، وفي الفصل بين المغسولات

بالممسوح إيماء إلى وجوب الترتيب، والسرّ فيه ما أشرنا إليه، كذا في تفسير (المهايميّ)

٢٩. وذكر الشعرانيّ في سرّ ذلك، أن الوجه به حصول المواجهة في حضرة الله تعالى عند خطابه، والشرع قد تبع العرف في ذلك، وإلّا فكل جزء من بدن العبد ـ ظاهرا وباطنا ـ ظاهر للحق تعالى من العبد، أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا، ومسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية، لأن الماء لا يصل إلى القلب، فافهم، ثم وجه قول الجمهور بدخول المرفقين في اليدين بأنهما محل الارتفاق، وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات، ووجّه قول زفر وداوود بأنهما لم يتمحضا للذراعين، لأنهما مجموع شيئين: إبرة الذراع ورأس العظمين، ثم وجّه مسح جميع الرأس، بالأخذ بالاحتياط، فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها، ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة، فإن من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة، كما ورد، إذ هي الحضرة الخاصة، وكذلك القول في حضرة الصلاة، ثم وجّه غسل القدمين بمؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عزّ وجل، وكونهما حاملين للجسم كلّه، وممدين له بالقوة على المشي، فإذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه، كما يسري منهما القوة إلى ما فوقهما إذا غسل، فإنهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمدّ الأغصان بالأوراق والثمار، فتعين فيهما الغسل دون المسح، ثم ذكر سرّ من ذهب إلى وجوب الموالاة في طهارة أعضاء الوضوء، بأن الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي، أو الغفلات، أو أكل الشهوات، وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة، مثلا، وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا، ولا حياة تقف بها بين يدي ربها، فخاطبت ربها بلا كمال لحضور ولا إقبال على مناجاته، هذا حكم غالب الأبدان، أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين، فلا يحتاجون إلى تشديد في أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء، ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم، فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس، ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم، وسمعت سيدي عليّا الخوّاص يقول: نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان، فإنّ من لم يوجبها يؤدي قوله إلى جواز طول الفصل جدّا، وزيادة البطء في زمن الطهارة، وفوات أول الوقت، كأن يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح، ثم يغسل يديه ربع النهار، ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس، ثم يغسل رجليه قبيل العصر، مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا، في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة، وغير

ذلك من المعاصي والمكروهات، أو خلاف الأولى: إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات، فمثل هذا الوضوء، وإن كان صحيحا في ظاهر الشرع ـ من حيث إنه يصدق عليه إنه وضوء كامل ـ فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها، ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة في الوضوء ـ وجوبا أو استحبابا ـ وهي إنعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة، ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ، الذي لم يوال، في معصية أو غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء، فالبدن ناشف كالأعضاء التي عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة، فلم يصر لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته، وقد كمل أسرار السنن بما يبهج، فلينظر في (ميزانه)، وفي كلام الله تعالى من الفوائد والأسرار واللطائف، ما تضيق عنه الأسفار.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال المفسّرون: إن المراد بالقيام هنا إرادته أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت قراءته، على أن الغالب أن مريد الصلاة يقوم إليها من قعود أو نوم، وقد يطلق لفظ القيام إلى الشيء على الانصراف إليه عن غيره، ومن فسر القيام بإرادته حاول أن يدخل في عموم منطوقه صلاة من يصلي قاعدا أو نائما لعذر.

٢. ظاهر العبارة أن المراد بالقيام إلى الصلاة عمومه في جميع الأحوال وأن هذه الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثا فهم يقيدون القيام الذي خوطب أهله بالطهارة بالتلبس بالحدث، فالمعنى عندهم إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم، والعمدة في مثل هذا التقييد السنة العملية في الصدر الأول:

أ. روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر يا رسول الله إنك

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٨٢.

فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال: (عمدا فعلته يا عمر) وروي بألفاظ كثيرة متفقة في المعنى.

ب. وروى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن عمرو بن عامر الأنصاري سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث.

ج. وروى أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا: لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

د. وروى أبو داوود وصححه والدارقطني ـ قال الحافظ في بلوغ المرام وأصله في مسلم ـ عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، ورواه الشافعي في الأم أيضا، والترمذي بلفظ (لقد رأيت أصحاب الرسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون)

هـ. وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) وفي البخاري نحوه تعليقا، وروى نحوه النسائي وابن خزيمة، وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة.

٣. هذه الأخبار تدل على أن المسلمين لم يكونوا في عهد النبي ﷺ يتوضؤون لكل صلاة وإنما كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة غالبا، وصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد أمام الناس لبيان الجواز، وقيل كان ذلك واجبا فنسخ يومئذ، ولو صح هذا القول لنقل أن الصحابة كلهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة والمنقول خلافه، فعلم أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وهو الأفضل، وإنما تجب على من أحدث، وآخر الآية يدل على ذلك، فإنه ذكر الحدثين ووجوب التيمم على من لم يجد الماء بعدهما، فعلم منه أن من وجده وجب عليه أن يتطهر به عقبهما، ولو كان الطهارة واجبة لكل صلاة لما كان لهذا معنى، وقد نقل النووي عن القاضي عياض أن أهل الفتوى أجمعوا على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث وإنما يستحب تجديده لكل صلاة.

٤. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الغسل بالفتح إرساله الماء على الشيء والغرض منه إزالة ما على الشيء من وسخ وغيره مما يراد تنظيفه منه، والوجوه جمع وجه، وحده من أعلى تسطيح

الجبهة إلى أسفل اللحيين طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا والأيدي جمع يد وهي الجارحة التي تبطش وتعمل بها، وحدها في الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفق وهو (بفتح الميم والفاء بالعكس) أعلى الذارع وأسفل العضد.

٥. فالفرض الأول: من أعمال الوضوء غسل الوجه، وهل يعد باطن الفم والأنف منه فيجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار أم ليسا منه فيحمل ما ورد من أمر النبي ﷺ بها والتزامه إياها على الندب؟ ذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن ذلك سنة، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وبعض فقهاء أهل البيت إلى أنه واجب واستدلوا بأنها من الوجه بالأحاديث المتفق عليها في الأمر بذلك والتزامه وهو سبب التزام المسلمين ذلك من الصدر الأول إلى الآن، والمضمضة إدارة الماء وتحريكه في الفم، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف والاستنثار إخراجه منه بالنفس، وليس للقائلين بعدم الوجوب مما ذكر دليل يعتد به في معارضة أدلة الوجوب.

٦. قال في (نيل الأوطار) قال الحافظ (ابن حجر) في الفتح: وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء، وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى) أقول: إن الذين يصح جعل تركهم حجة في الباب هم الصحابة ولم ينقل عنهم ترك المضمضة والاستنشاق حتى في إعادتهم، وحديث (المضمضة والاستنشاق سنة) الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ضعيف على أن السنة في كلامهم هي الطريقة المتبعة وهو المعنى اللغوي فلو صح لكان جعله من أدلة الوجوب أظهر.

٧. الفرض الثاني من أعمال الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهل المرفقان مما يجب غسله أم هو مندوب؟ الجمهور على أنه يجب غسلهما واختار ابن جرير الطبري عدم الوجوب ونقله عن زفر بن الهذيل، وقال في نيل الأوطار: (اتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داوود الظاهري، فمن قال بالوجوب جعل (إلى) في الآية بمعنى مع، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية) وقد استدلّ ابن جرير على ذلك بأن كل غاية حدت بإلي فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه، قال: (وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه

فيما بيَّنَ وحكم، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه)

٨. لكن بعض علماء اللغة ومنهم سيبويه حققوا أن ما بعد (إلى) إن كان من نوع ما قبلها دخل في الحد وإلا فلا يدخل، فعلى هذا تدخل المرافق فيما يجب غسله لأنها من اليد، ولا يدخل الليل فيما يجب صومه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن الليل ليس من نوع النهار الذي يجب صومه، واستدل بعضهم على الوجوب بفعل النبي ﷺ من حيث إنه بيان لما في الآية من الإجمال.

٩. ونازع آخرون في هذا الاستدلال، ولكن لا نزاع في أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين فقد ورد صريحا ولم يرد أنه ترك غسلهما، والالتزام المضطرد آية الوجوب، وإنما المستحب إطالة الغرة والتحجيل فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال قال رسول الله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) والمراد بإطالة الغرة ما ذكر، وقيل غسل جزء من الرأس مع الوجه وجزء من العضدين مع اليدين وجزء من الساقين مع الرجلين، شبه ذلك بغرة الفرس وتحجيله وهو البياض في جبهته وقوائمه، أو التشبيه للنور الذي يكون في هذه المواضع يوم القيامة، وقال ابن القيم إن هذا اجتهاد من أبي هريرة ولم يزد ﷺ على غسل المرفقين والكعبين.

١٠. الفرض الثالث: المسح بالرأس في قوله: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ الرأس معروف ويمسح ما عدا الوجه منه لأن الوجه شرع غسله لسهولته، وكيفية المسح المبينة في السنة أن يمسحه كله بيديه إذا كان مكشوفا وإذا كان عليه عمامة ونحوها يمسح ما ظهر منه ويتم المسح على العمامة:

أ. روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

ب. وروى مسلم والترمذي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين.

ج. وروى أحمد والبخاري وابن ماجه عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

د. وروى أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا أبا داوود عن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار، والخمار الثوب الذي يوضع على الرأس وهو النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره، وفسره النووي هنا بالعمامة أي للرجال لأنها تستر الرأس، وخمر النساء معروفة.

١١. وروي المسح على العمامة أو الخمار او العصابة عن كثير من الصحابة يعرفونه إلى النبي ﷺ منهم سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأبو موسى وأبو خزيمة، وظاهر الروايات أن المسح كان يكون على العمامة وما في معناها من ساتر وحده، والأخذ به مروي عن بعض الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال بجوازه جماعة من علماء الأمصار منهم الاوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداوود، وقال الشافعي إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول، وقد صح كما علمت، ولكن الشافعية لا يقولون به، ولم يشترط أحد من هؤلاء للمسح عليها لبسها على طهر ولا التوقيت إذ لم يرو فيه شيء يحتج به إلا أن أبا ثور قاس المسح عليها على المسح على الخف فاشترط الطهارة والوقت، والجمهور الذين لم يجيزوا المسح على العمامة وحدها قال من بلغته الأحبار منهم إن المراد المسح عليها مع جزء من الرأس كالرواية التي فيها ذكر الناصية.

١٢. ومن مانعي الاقتصار عليها سفيان وأبو حنيفة ومالك والشافعي ولكنه قال: إذا صح الحديث بها قال به كما تقدم آنفا، وظاهر الروايات الإطلاق، وقد ورد في كثير من تلك الأخبار ذكر المسح على العمامة مع المسح على الخف، وقد كان نزع كل منهما حرجا وعسرا ففي مسحه نفي الحرج المنصوص عليه في الآية مع عدم منافاته لحكمة الوضوء وعلته المنصوصة أيضا وهي الطهارة والنظافة فإن العضو المستور يبقى نظيفا، ولا حرج الآن في رفع العمائم في الحجاز ومصر والشام وبلاد الترك عن الرأس لأجل مسحه من تحتها في الجملة لأنها توضع على قلانس ترفع معها بسهولة ولكن يعسر مسحه كله باليدين كلتيهما على الوجه الذي رواه الجماعة، وأما أهل الهند وأهل المغرب الذين يحتنكون بالعمامة كما كان يفعل السلف فيعسر عليهم رفع عمائمهم عند الوضوء، والاحتياط أن يظهروا ناصيتهم كلها أو بعضها فيمسحوا بها ويتمموا المسح على العمامة ليكون وضوءهم صحيحا على جميع الروايات، ومن مسح شيئا أو بشيء عليه ساتر قد يقال إنه مسح ذلك الشيء أو به كما إذا قلت وضعت يدي على رأسي أو على صدري، لا يشترط في كون ذلك حقيقة أن لا يكون عليه سائر، وإنما نقول هنا إن الأصح المسح بالرأس بدون ساتر

لأن الغرض من فرضيته تنظيفه من نحو الغبار وهو المتيسر فإذا كان عليه ساتر لا يصيبه الغبار.

١٣. وقد اختلف فقهاء الأمصار في أقل ما يحصل به فرض مسح الرأس:

أ. فقال الشافعي في الأم: (إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء باصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح له، أجزأه ذلك) وبين فيه أن أظهر معنيي الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، وأن مقابل الأظهر مسح الرأس كله ولكن دلت السنة على أنه غير مراد فتعين الأول، وذكر من السنة حديث المغيرة في المسح على الناصية والعمامة وحديثا مرسلا في معناه عن عطاء وسيأتي، قال الجزء الممسوح يجب أن يكون من الرأس نفسه أو من الشعر الذي عليه.

ب. وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم، وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق من أئمة أهل البيت.

ج. وذهب أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي إلى وجوب مسحه كله وهو رواية عن أحمد، قاله في نيل الأوطار.

د. وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، ولا يعرف هذا التحديد عن غيره.

١٤. قيل إن منشأ الخلاف (الباء) في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ هل هي للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس أم زائدة فيجب مسحه كله، أم هي للإلصاق الذي هو أصل معناها؟ ووجه الحنفية قول إمامهم على هذا بأن المسح إنما يكون باليد وهي تستوعب مقدار الربع في الغالب فوجب تعينه، وهذا أشد الأقوال تكلفا، ولم يقل أبو حنيفة ولا أحد من المسلمين أنه يشترط المسح بمجموع اليد فلو مسح ببعض أصابعه لربع رأسه أجزأه عند أبي حنيفة، وليست اليد ربع الرأس بالتحديد وقد عبروا هم أنفسهم بقولهم غالبا، ولو كان مراد أبي حنيفة قدر اليد لعبر به، والحديث ليس نصا في مسح جميع الناصية فالخلاف في مسح الرأس يجري في مسح الناصية فالاستدلال بمسحها مصادرة، ونازع بعضهم في كون الباء تفيد التبعيض قيل مطلقا، وقيل استقلالا وإنما تفيدها مع معنى الإلصاق، ولا يظهر معنى كونها زائدة.

١٥. والتحقيق أن معنى الباء الإلصاق لا التبعيض أو الآلة وإنما العبرة بما يفهمه العربي من مسح بكذا ومسح كذا، فهو يفهم من كلمة مسح العرق عن وجهه أنه أزاله بإمرار يده أو أصبعه عليه، ومن: مسح رأسه بالطيب أو الدهن أنه أمره عليه، ومن مسح الشيء بالماء أنه أمر عليه ماء قليلا ليزيل ما علق به

من غبار أو أذى، ومن مسح يده بالمنديل أنه أمر عليها المنديل كله أو بعضه ليزيل ما علق بها من بلل أو غيره، ومن مسح رأس اليتيم أو على رأسه ومسح بعنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر بأنه أمر يده عليه، لا يتقيد ذلك بمجموع الكف الماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر الممسوح، فهذا ما يفهمه كل من له حظ من هذه اللغة مما ذكر ومن قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] على القول بالراجح المختار أن المسح باليد لا بالسيف، ومن مثل قول الشاعر:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

١٦. والأقرب أن سبب الخلاف ما ورد من الأحاديث في المسح مع مفهوم عبارة الآية، قيل من المجمل، والتحقيق عند أهل الأصول أن المطلق ليس بمجمل لأنه يصدق على الكل والبعض فأيهما وقع حصل به الامتثال، ولو سلم أنه مجمل لكان الصحيح في بيانه ما تقدم من أن المسح يكون على الرأس كله مكشوفا وعلى بعضه مع التكميل على العمامة كما ورد في الصحاح، ولم يرد حديث متصل بمسح البعض إلا حديث أنس عند أبي داوود قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وهذا الحديث لا يحتج به لأن أبا معقل الذي رواه عن أنس مجهول، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده نظر، وقال ابن القيم في زاد المعاد إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكنه كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، وأما حديث أنس (وذكره كما تقدم آنفا) فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عليه لا يدل على نفيه.

١٧. وقد علمت أن حديث أنس لا يحتج به، ومثله يقال في حديث عطاء المرسل الذي احتج به الشافعي في الأم على الاكتفاء بالبعض والحنفية على الربع وهو أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته، وهذا بصرف النظر عن الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وقد منعه جمهور الأمة من أهل السنة وغيرهم، وقال به أبو حنيفة وجمهور المعتزلة، والشافعي لا يحتج بالمرسل وقد رواه عن مسلم ابن خالد المكي الفقيه وهو ثقة عنده ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى كما ضعفه أبو داوود وقال البخاري منكر الحديث، والجرح مقدم على التعديل، وقد علمت أنه لا يدل على وجوب مسح الربع.

١٨. وجملة القول أن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال وهو ما يسمى مسحا في اللغة، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح، فوضع اليد أو الأصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحا، ولا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة وإن لفظ الآية ليس من المجمل، وإن السنة أن يمسح الرأس كله إذا كان مكشوفا وبعضه إذا كان مستورا ويكمل على الساتر، وأن ظاهر الأحاديث جواز المسح على الساتر وحده والاحتياط أن يمسح معه جزءا من الرأس.

١٩. الفرض الرابع: غسل الرجلين فقط أو مع مسحهما، أو مسحهما بارزتين أو مستورتين أو غيره، قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب (وأرجلَكم) بالفتح أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من الجانبين، وقرأها الباقون ـ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم ـ بالجر والظاهر بأنه عطف على الرأس أي امسحوا بأرجلكم إلى الكعبين، ومن هنا اختلف المسلمون في الغسل الرجلين ومسحهم فالجماهير على أن الواجب هو الغسل وحده والشيعة الإمامية أنه المسح وقال داوود بن علي والناصر للحق من الزيدية: يجب الجمع بينهما، ونقل عن الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري أن المكلف مخير بينهما، وستعلم أن مذهب ابن جرير الجمع.

٢٠. أما القائلون بالجمع بينهما فأرادوا العمل بالقراءتين معا للاحتياط ولأنه المقدم في التعارض إذا أمكن، وأما القائلون بالتخيير فأجازوا بكل منهما على حدته، وأما القائلون بالمسح فقد أخذوا الجر وأرجعوا قراءة النصب إليها، وذكر الرازي عن القفال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند ذكر مذهب الجمهور: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف هذا إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وأما الجمهور فقد أخذوا بقراءة النصب وأرجعوا قراءة الجر إليها، وأيدوا ذلك بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة، ويزيد على ذلك أنه هو المنطبق على حكمة الطهارة، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الأول ما يؤيده من الأحاديث القولية، وأصحها ابن عمر في الصحيحين قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا.

٢١. وقد يتجاذب الاستدلال بهذا الحديث الطرفان: فللقائلين بالمسح أن يقولوا إن الصحابة كانوا

يمسحون فهذا دليل على أن المسح كان هو المعروف عندهم، وإنما أنكر النبي ﷺ عليهم عدم مسح أعقابهم، وذهب البخاري إلى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، ذكره في نيل الأوطار ثم قال قال الحافظ (أي ابن حجر) وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء، فتمسك بهذا من يقول بأجزاء المسح ويحمل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل عليها هذه الرواية بالتأويل، وهو أن معنى قوله: (لم يمسها الماء): أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين، وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك، وهذه واقعة أخرى.

٢٢. وقد روى ابن جرير المسح عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة والتابعين منهم علي كرم الله وجهه قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين، وروي عن أبي عبد الرحمن قال: قرأ علي الحسن والحسين فقرآ (وأرجلكم إلى الكعبين) فسمع علي عليه السلام ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: (أرجلكم) هذا من المقدم والمؤخر من الكلام، وتفسير هذا ما رواه عن السدي من قوله: أما (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فيقول اغسلوا وجوهكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم فهذا من التقديم والتأخير، ومنهم عمر وابنه وروي عن عطاء أنه قال لم أر أحدا يمسح على قدمين، ومذهب مالك الغسل دون المسح وهو يحتج بعمل أهل المدينة فلو كان أحد منهم يمسح لما منع المسح البتة، ولا يتفقون على الغسل إلا لأنه السنة المتبعة من عهد النبي ﷺ ولكن ابن جرير روى القول بالمسح عن ابن عباس وأنس من الصحابة وعن بعض التابعين، ومن الرواية عن ابن عباس أن الوضوء غسلتان ومسحتان، وعن أنس (نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل) وهو من أعلم الصحابة بالسنة لأنه كان يخدم النبي ﷺ.

٢٣. ثم قال ابن جرير بعد سوق الروايات في القولين ما نصه: والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ومسحهما إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، وكذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القراء في قوله: (وَأَرْجُلَكُمْ) فنصبها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل

وإنكارا منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن الرسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء، وخفضها بعضهم توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح، ولما قلنا في تأويل ذلك أنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحها بيده أو بما قام مقام اليد توجيها منه قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعها عاما باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء ـ (وهاهنا روي عن الحسن أن لمن يتوضأ في السفينة أن يغمس رجليه في الماء غمسا، وفي رواية يخفض قدميه في الماء.

٢٤. ثم قال: فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين به بالماء وخصوص بعضهما به بالأدلة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبين صواب قراءة القراءتين جميعا أعني النصب في الأرجل والخفض، لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب من قرأ ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحا بهما، غير أن ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضا لما وصف من جميع المسح المعنيين اللذين وصفت، ولأنه بعد قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، سؤال وإشكال: ما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصا نظير قولك في المسح بالرأس؟ والجواب: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن الرسول الله ﷺ أنه قال: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل فوجب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه.

٢٥. كلام ابن جرير، ورأيه واضح وهو العمل بالقراءتين معا بأن يغسل المتوضئ رجليه ويمسحهما بيديه أو غير يديه في أثناء الغسل لأجل استيعاب غسلهما عناية بنظافتهما، لأن الوسخ أكثر

عروضا لها من سائر الأعضاء، فإذا لم يمسحا لا يؤثر الماء الذي يصب عليها التأثير المطلوب لتنظيفها إذ يغلب عليها الجفاف والوسخ، وبمسحها في الغسل يستغنى بقليل الماء عن كثيره في تنظيفها، والاقتصاد في الماء وغيره من السنة وكانوا في زمن التنزيل قليلي الماء في الحجاز، وقد تنبه الزمخشري لهذا المعنى فقال في بيان حكمة قراءة الجر: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل: (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة،) والصواب لتمسح حين تغسل.

٢٦. وقد أطنب السيد الآلوسي في (روح المعاني) في توجيه كل من أهل السنة والشيعة للقراءتين وتحويل إحداهما إلى الأخرى ورجح قول أهل السنة ثم تكلم عن الرواية عن الشيعة فقال: (بقي لو قال قائل: لا أقنع بهذا المقدار في الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية ما لم ينضم إليها من خارج ما يقوي تطبيق أهل السنة فإن كلامهم وكلام الإمامية في ذلك عسى أن يكونا فرسا رهان؟ قيل له: إن سنة خير الورى ﷺ وآثار الأئمة م شاهدة على ما يدعيه أهل السنة وهي من طريقهم أكثر من أن تحصى، وأما من طريق القوم فقد روى العياشي عن علي عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين فقال: تغسلان غسلا، وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك، وهذا الحديث رواه أيضا الكلبي وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها ولا الحمل على التقية لأن المخاطب بذلك شيعي خاص، وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمي قال: (يا علي خلل بين الأصابع) ونقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه في نهج البلاغة حكاية وضوئه ﷺ وذكر فيه غسل الرجلين، وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة ولم يدع أحد منهم النسخ ليتكلف لإثباته كما ظنه من لا وقوف له، وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس ما وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، فإن أحدا منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح إلا أن ابن عباس ما قال بطريق التعجب: لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل، ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر

التي كانت قراءته ولكن الرسول ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل الرسول ﷺ والصحابة، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان أيضا وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند واتسع الخرق على الراقع.

٢٧. ثم قال الألوسي: ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب الإيضاح للمسترشد في الإمامة، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه، ولا حجة لهم في دعوى المسح بما روي عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه أنه مسح وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائما، وقال: إن الناس يزعمون أن الشرب قائما لا يجوز وقد رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث لأن الكلام في الوضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف كما يدل عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقا.

٢٨. ثم قال الألوسي: أما ما روي عن عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه ﷺ توضأ ومسح على قدميه فهو كما قال الحفاظ شاذ منكر لا يصلح للاحتجاج مع احتمال حمل القدمين على الخفين ولو مجازا، واحتمال اشتباه القدمين المتخففين بدون المتخففين من بعيد، ومثل ذلك عند من اطلع على أحوال الرواة الحسين بن سعيد الأهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن غالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبريل عليه السلام، وما روي عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكيفيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين، فقلت له لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين أيجزئ؟ قال لا إلا بكفه كلها، إلى غير ذلك مما روته الإمامية في هذا الباب ومن وقف على أحوال رواتهم، لم يعول على خبر من أخبارهم، وقد ذكرنا نبذة من ذلك في كتابنا (النفحات القدسية في رد الإمامية) على أن لنا أن نقول لو فرض أن حكم الله تعالى المسح على ما يزعمه الإمامية من الآية فالغسل يكفي عنه ولو كان الغسل لا يكفي المسح عنه،

فبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح، وذلك لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل وزيادة، وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يرد ما قيل من أن الغسل والمسح متضادان لا يجتمعان في محل واحد كالسواد والبياض، وأيضا كان يلزم الشيعة الغسل لأنه الأنسب بالوجه المعقول من الوضوء وهو التنظيف للوقوف بين يدي رب الأرباب سبحانه وتعالى لأنه الأحوط أيضا لكون سنده متفقا عليه للفريقين كما سمعت دون المسح للاختلاف في سنده، وقال بعض المحققين قد يلزمهم بناء على قواعدهم أن يجوزا الغسل والمسح ولا يقتصروا على المسح فقط.

٢٩. إن في كلام الألوسي عفا الله عنه تحاملا على الشيعة وتكذيبا لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، والظاهر أنه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبري وقد نقلنا بعض روايته ونص عبارته في الراجح عنده آنفا.

٣٠. وصفوة القول في مسألة فرض الرجلين في الوضوء يتضح بأمور:

أ. أن ظاهر قراءة النصب وجوب الغسل وظاهر قراءة الجر وجوب المسح.

ب. أن مجال النحو واسع لمن أراد رد كل قراءة منها إلى أخرى وربما كان رد النصب إلى الجر أوجه في فن الإعراب، وكذلك مجال التجوز كقول أهل السنة إن المراد بمسح الرجلين غسلهما لأنه ورد إطلاق لفظ التمسح على الوضوء، وهو تكلف ظاهر، وأقوى الحجج اللفظية لأهل السنة على الإمامية جعل الكعبين غاية طهارة الرجلين وهذا لا يحصل إلا باستيعابهما بالماء لأن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي الرجل، والإمامية يمسحون ظاهر القدم إلى مقعد الشراك عند المفصل بين الساق والقدم ويقولون إنه هو الكعب ففي الرجل كعب واحد على رأيهم، ولو صح هذا لقال إلى الكعاب كما قال في اليدين إلى المرافق لأن في كل يد مرفق واحد.

ج. أن القول بكل من الغسل والمسح مروي عن السلف من الصحابة والتابعين ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر وهو الذي غلب واستمر، ولم ينقل عن النبي ﷺ غيره إلا مسح الخفين.

د. أن القول بعدم جواز الغسل أبعد عن النقل والعقل من القول بعدم جواز المسح وإن روي كل منهما، أما النقل فلأنه ظاهر قراءة النصب ولصحة الروايات فيه، وأما العقل فلان الغسل هو الذي تحصل به الطهارة أي المبالغة في النظافة التي شرع الوضوء والغسل لأجلها، كما هو منصوص في الآية نفسها،

ولأن المسح قد يدخل في الغسل دون العكس.

هـ. إذا قيل إن القراءتين متعارضتان والسنن متعارضة أيضا نقول: إن أهل السنة والشيعة أيضا متفقون على أنه إذا أمكن الجمع بين المتعارضين يقدم على ترجيح أحدهما على الآخر، والجمع هنا ممكن بما قاله ابن جرير وهو المسح في أثناء الغسل، لأن المسح هو إمرار ما يمسح به على ما يسمح وإلصاقه به، وصب الماء لا يمنع منه، بل يتحقق به، والآية لم تقل امسحوا أرجلكم بالماء ولا رؤوسكم، والأمر بمطلق المسح أمر بإمرار اليد بغير ماء كمسح رأس اليتيم، ولكن لما قال: (وامسحوا برؤوسكم) في سياق الوضوء علم بالقرينة وبباء الإلصاق أن ذلك يحصل ببل اليد بالماء ومسحها بالرأس، ولما قال: (وأرجلكم) بالنصب والجر ولم يقل وبأرجلكم كان الظاهر أن يغسل الرجلان ويمسحا في أثناء الغسل بإدارة اليد عليهما، وإلا كان أمرا بإمرار اليد عليهما بغير ماء وهو غير معقول ولم يقل به أحد.

و. إذا أمكن المراء فيما قاله ابن جرير فلا يمكن أن يماري أحد في الجمع بين المسح والغسل بالبدء بالأول على الوجه الذي يقول به موجبو المسح والتثنية بالغسل المعروف.

٣١. لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبللة بالماء حكمة بل هو خلاف حكمة الوضوء لأن طروء الرطوبة القليلة على العضو الذي عليه غبار أو وسخ يزيد وساخته وينال اليد الماسحة حظ مكن هذه الوساخة، ولولا فتنة المذاهب بين المسلمين لما تشعب هذا الخلاف في هذه المسألة وأمثالها كالمسح على الخفين.

٣٢. وخلاصة الخلاصة أن غسل الرجلين المكشوفين ومسح المستورتين هو الثابت بالسنة المتواترة المبينة للقرآن والموافق لحكمة هذه الطهارة ولا تعارض بين القراءتين، ومن سرى إليه شيء من قراءة الجر في الصدر

الأول رجع عنه لبيان النبي ﷺ، وأحكم المسح على الخفين وما في معناهما.

٣٣. ورد في المسح أحاديث كثيرة متفق على صحتها بين المحدثين، قال النووي في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، أخرجه عنه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم

العشرة، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكار فقد روي عنه إثباته، وأقوى الأحاديث حجة فيه حديث جرير، روى عنه أحمد والشيخان وأبو داوود والترمذي أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هكذا؟ قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال أبو داوود فقال جرير لما سئل هل كان هذا قبل المائدة أو بعدها؟: (ما أسلمت إلا بعد المائدة)، وفي الترمذي مثل هذا وقال الترمذي هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا) ومثله حديث المغيرة وسيأتي.

٣٤. وهذا التأول هو سبب إنكار بعض الصحابة للمسح بعد المائدة وكأنه لما استفاض بينهم النقل عن مثل جرير والمغيرة رجعوا عن الإنكار، وما روي في الإنكار عن علي وأبي هريرة وعائشة لا يصح بل صح المسح عن علي وأبي هريرة بعد موت النبي ﷺ، قال في نيل الأوطار: وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في الشفاء، وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة - فقال ابن بهران (من علماء الشيعة الزيدية) (لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام) ونقول هب أنها صحت أليس قصاراها إثبات المسح قبل المائدة ونفيه بعدها بطريق اللزوم أو النص؟ أو ليس من القواعد أن المثبت مقدم على النافي؟ بلى، والصواب أن النقل الثابت المتواتر عن الصحابة هو المسح وأن ما روي خلافه لا يعارضه، وقد عرف أن سببه إما عدم رؤية المسح وإما ظن أنه قد نسخ، ثم عرف جمهورهم أنه لم ينسخ وجرى على ذلك العمل.

٣٥. وأما فقهاء المذاهب وعلماء الأمصار فقد اتفق أهل السنة منهم على جواز المسح، قال الحافظ ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته)

٣٦. وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد في المسألة الأولى: من مسائل المسح: فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال: القول المشهور أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار، والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر، والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق وهو أشذها، والأقاويل الثلاثة مروية عن

الصدر الأول وعن مالك، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الواردة في الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روي أنه رأى النبي عله الصلاة والسلام يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وقال المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للابس الخف، وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين، وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر) كلام ابن رشد، ويرد حجة المفرقين بين السفر والحضر الأحاديث الصحاح في التوقيت وسيأتي الكلام فيه، وموافقة مسح الخفين لمسح العمامة ولحكمة التشريع يؤيدها اشتراط لبس الخفين على طهارة، وسيأتي.

٣٧. ونقل في نيل الأوطار إثبات المسح في السنة وتواتره عن الصحابة واتفاق علماء السلف عليه إلا ما روي عن مالك من الخلاف في جوازه مطلقا أو للمسافر دون المقيم، وعن ابن نافع في المبسوط أن مالكا إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، ثم قال وذهب العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داوود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله ﷺ لمن علمه: (واغسل رجلك) ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما (لا يقبل الله الصلاة من دونه) قالوا والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة، وأجيب عن ذلك (ثم ذكر الأجوبة فقال ما نصه): (أما الآية فقد ثبت عنه ﷺ المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب وأما حديث (واغسل رجلك) فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة، أما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به، وأما حديث ويل للأعقاب من النار فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في المسح على الخفين، فإن قلت هو عام فيقصر على السبب، قلت لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين، فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط، سلمنا فأحاديث المسح على الخفين

مخصصة للماسح من ذلك الوعيد، وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة أو مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة، فلا نسخ، وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا، وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها، وحديث جرير نص في موضوع النزاع، والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار، على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر الأئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام، وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق، وقد صرح أبو داوود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة رواه عنه ستون رجلا، وأعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد في ما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها في تقرير أحد الأمرين يعني الغسل مع عدم التعرض للآخر هو المسح لا يوجب المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من قراءة الجر في قوله في الآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول إن الأمر بالغسل نهي عن ضده والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة، والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضا هو إجماع ظني وقد صرح جماعة من الأئمة منهم يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته، وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر

وأيضا لا يخفى على المنصف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجة بعد تسليم إمكانه ووقوعه، وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص.

٣٨. أما حديث المغيرة بن شعبة الذي أشار كما أشرنا إليه وقال إنه كان في غزوة تبوك وقال إنه تقدم، وسيأتي، فهو كما جاء في باب جواز المعاونة على الوضوء من المتن وعزاه إلى الصحيحين (أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين) قال في الشرح: الحديث اتفقا عليه بلفظ: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال لي المغيرة خذ الأداوة فأخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه،) ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما لبس الجبة الرومية في غزوة تبوك كما ثبت في الصحيح، وهي بعد نزول المائدة وبعد فتح مكة، ثم ذكر الحديث في باب شرعية المسح على الخفين من المتن وعزاه إلى أحمد وأبي داوود وفيه زيادة قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: (بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل) قال في الشرح الحديث إسناده صحيح) أقول لعله مما يستدل به من قالوا إن قراءة (وأرجلكم) بالجرد مراد بها مسح الخفين، وسيأتي حديث المغيرة بألفاظ أخرى.

٣٩. المسح على كل ساتر كالجوربين والنعلين، قال في منتقى الأخبار: عن بلال قال رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين والخمار رواه أحمد، ولأبي داوود كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه، ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (امسحوا على النصيف والموق)، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، رواه الخمسة (أي أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي وصححه الترمذيه.

٤٠. وقال شارحه: إن حديث بلال أخرجه الترمذي والطبراني والضياء أيضا.. قال أبو داوود ومسح على الجوربين علي بن طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وذكر روايات أخرى للحديث أعلوها ثم قال: (والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري، وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء، وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف

قيل وهو عربي وقيل فارسي معرب ـ وعلى جواز المسح على العمامة وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله في الضياء ـ وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس وقد تقدم أنه الخف الكبير، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكرهم أبو داوود من الصحابة، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدري وعقبة بن عمر، وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة وعلى جواز المسح على النعلين، وقيل: وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين، قال الشافعي: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا بنعلين يمكن متابعة المشي عليهما.

٤١. إنما اشترط بعضهم في المسح على النعلين أن يلبسا على الجوربين لأن نعالهم لم تكن تستر الرجلين ومتى كانت الرجل مكشوفة كلها أو أكثرها وجب مسحها، وأما النعال المستعملة الآن التي تستر القدمين فلا يشترط أن تلبس على الجوارب على أنها تلبس عليها غالبا، وقد علمت أن الجوارب هي التي يسميها عامة المصريين (شرابات) وعامة الشوام (قلاشين) وكل ما يستر الرجلين يمسح عليه لا عبرة بالأسماء والأجناس، وما دام الساتر عادة يمسح عليه لا يمنع من ذلك حدوث الخروق فيه، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمسحون في الأسفار الطويلة كسفر غزوة تبوك ولا يعقل أن تخلو خفافهم من الخروق، ولم ينقل أن أحد نهى عن المسح على خف فيه خروق، ولو وقع ذلك لتوفرت الدواعي على نقله، ولكن بعض الفقهاء الذين كانوا يعيشون في حواضر الأمصار ذات الستار واليسار وكبغداد ومصر والمدينة المنورة شددوا في كثير من الأحكام بالرأي والقياس.

٤٢. تلك فرائض الوضوء العملية المنصوصة وقد ذكرت في الآية مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين وفريضة كل منهما الغسل بالرأس الذي فريضته المسح، ومضت السنة العملية في هذا الترتيب فدل ذلك على اشتراطه فيها، وصح حديث (ابدأ ـ وفي رواية ـ ابدأوا بما بدأ الله به) وهو عام، وإن كان سببه خاصا لوروده في السعي بين الصفا والمروة، ويؤيد الكتاب والسنة في ذلك القياس على سائر العبادات المركبة التي التزم النبي ﷺ فيها كيفية خاصة كالصلاة، ولا شك في أن الوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه المطردة، كما أنه ليس له أن يخالفه في الصلاة كعدد الركوع والسجود وترتيبهما، ولا يظهر التعبد والإذعان لأمر الشارع وهديه في شيء من

العبادة كما يظهر في التزام الكيفية المأثورة، ومن فوائد هذا الالتزام أنه من الأمور التي تتوحد بها شخصية الأمة فإنما الأمم بالصفات والأعمال المشتركة التي تجمع بينها، كما يدل عليه ما ورد في تعليل النهي عن الاختلاف في صفوف الصلاة، وقد صرح الشافعي بعدِّ الترتيب من فرائض الوضوء وصرح الحنفية بأنه سنة لا فرض، ونحمد الله أن كان الخلاف بالقول لا بالعمل، فالجميع يرتبون هذه الأعمال كما رتبها الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ بسنته، ولو عمل الناس بدعوى الجواز فتوضأ كل أهل مذهب بكيفية لكان عملهم هذا من شر ما تفرقوا فيه فتفرقت قلوبهم وضعف مجموعهم.

٤٣. النية للوضوء ككل عبادة[١]:

أ. روى عن أئمة آل البيت عليهم السلام وعن أشهر علماء الأمصار اشتراط النية في الوضوء فهو مذهب ربيعة ومالك والشافعي وأحمد والليث وإسحاق بن راهويه، واستدلوا على فرضيتها بحديث (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) رواه الجماعة كلهم من حديث عمر.

ب. واستدل عليه بعضهم بآية الوضوء نفسها لأن ترتيب أعمال الوضوء على القيام إلى الصلاة يدل على أن هذه الأعمال لأجل الصلاة وذلك لا يكون إلا بالنية.

ج. وقد عرف الشافعية النية بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله، واشترطوا لتحقيقها وصحتها عدة شروط، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه، ولهم في تعريفها أقوال أخرى، وهذا أحسن ما رأيناه لهم فيها لأنه جامع للمعنى الطبعي والمعنى الشرعي، ذلك أن النية نيتان: نية شرعية وسيأتي معناها، ونية طبيعية وهي القصد الذي يتميز به فعل المختار الشاعر بفعله عن فعل المضطر والذاهل الذي تشبه حركته حركة النائم، وهذا المعنى للنية ضروري في تحقيق الفعل الاختياري فلا معنى للقول بوجوبه وافتراضه، وقد يظهر القول بعدِّه شرطا ليخرج به ما يقع للمحدث

---

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

من غسل أطرافه لنحو الابتراد ـ وناهيك إذ غسلهما بغير الترتيب المأثور ـ فإذا أراد الصلاة بعد ذلك يجب عليه الوضوء لها، لأن عمله السابق لم يكن امتثالا لما أمر الله به وجعله شرطا لها، وليس هذا هو المراد من النية بالحديث، وإنما المراد المعنى الثاني للنية وهو الغرض الباعث على الفعل الاختياري وهو ابتغاء مرضاة الله تعالى بإتباع ما شرعه والإتيان به على الوجه الذي شرعه لأجله، وهذا هو الإخلاص، أو يلزم منه الإخلاص، أي جعل العبادة خالصة من شوائب الرياء والأهواء لا غرض منها إلا ما ذكر من التحقيق بها على وجهها، وابتغاء مرضاة الله تعالى فيها، كل من يهاجر يقصد الهجرة قصدا مقترنا بالفعل، وكل من يتوضأ يقصد الوضوء عند الشروع فيه، وكل من يصلي يقصد الإتيان بأعمال الصلاة عند الشروع فيها، وكل من يحرم بالحج يقصد الإتيان بمناسكه، وما كل من يتلبس بهذه العبادات يقصد بها مرضاة الله تعالى بتحصيل الغرض منها كنصر الله ورسوله وإقامة دينه بالهجرة في عهد النبي ﷺ وكالتمكن من إقامة الدين والاهتداء به بهجرة المسلم هذا الزمان من مكان لا حرية له في دينه فيه إلى غيره.

د. وقل مثل هذا في الوضوء وحكمته التي شرع لأجلها والصلاة وحكمتها والحج وحكمته، فكان يهاجر بعض الناس لأجل الدين في الظاهر ولأجل التجارة أو الزواج أو غير ذلك من أغراض الدنيا في الباطن، كذلك يسافر بعض الناس إلى الحج لأجل التجارة والكسب أو غير ذلك من أغراض الدنيا فقط، ومنها الرياء والسمعة، وإذا كان في الناس من يصلي رياء وسمعة ومنهم من يصلي لموافقة من يعيش معهم في عادتهم كما يوافقهم في الزي والطعام والشراب، ففيهم من يصلي ابتغاء مرضاة الله والاستعانة بمناجاته وذكره على تهذيب نفسه ونهيها عن الفحشاء والمنكر، وكل منهم ينوي النية الطبيعية وهي أعمال الصلاة عند فعلها، إذ لا تحصل هذه الصلاة إلا بهذا القصد.

هـ. فظهر من هذا الأمر أن النية الطبيعية التي هي قصد الشيء عند فعله ضرورية لا معنى لفرضيتها وعدها من أركان الصلاة، وأن النية الواجبة في جميع الأعمال المشار إليها في الحديث هي النية بالمعنى الآخر الذي شرحناه، وبه يتحقق الإخلاص الذي هو روح العبادة وينتفي الرياء الذي هو شعبة من الشرك، ومن لا حظ له من هذه النية لا حظ له من عبادة الله تعالى، وما يأتيه من صورة لا يقبله الله منه في الآخرة، لأنه لا تصلح به حاله ولا تتزكى به نفسه في الدنيا، وإن أنكر هذا الجسمانيون الجامدون الذين جعلوا الدين عبارة عن حركات لسانية وبدنية لا علاقة لها بالقلب، ولا فائدة لها في تزكية النفس، فتراهم

من أشد خلق الله تنطعا في ظواهر العبادة وأشدهم انسلاخا من روحها وحكمتها، وجعلوها حرجا وعسرا خلافا لما قاله الله تعالى، يتنطعون في الطهارة، وقد علا أجسادهم وثيابهم الوسخ والسناخة، ويتنطعون في تجويد القراءة وحركات الأعضاء في الصلوات، ولا ينتهون عن الفواحش والمنكرات.

و. ومن العجائب أنهم جهلوا حقيقة النية المشروعة التي هي من أعمال القلب المحصنة وابتدعوا كلمات يسمونها النية اللفظية لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا عرفت في سنة ولا عن أحد من السلف، وقد غلوا في التنطع بها حتى أنهم يؤذون المصلين بأصواتهم، ومنهم الموسوسون الذي يكررون هذه الأقوال ويرفعون بها أصواتهم: ونويت فرائض الوضوء مع سننه، نويت فرائض الوضوء مع سننه.. ويفعلون مثل هذا في نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وأكثر هؤلاء الموسوسون من الشافعية الذين دقق بعض فقهائهم في فلسفة نيتهم فاشترط أن يتصور المصلي جميع أركان الصلاة القولية والعملية عند البدء بها، وذلك بين النطق بهمزة لفظ الجلالة المفتوحة وراء أكبر الساكنة من كلمة (الله أكبر) ليتحقق معنى قصد الشيء مقترنا بفعله، والمعلوم من الدين بالضرورة أن المطلوب عند كل ذكر تصور معناه، فإذا لا ينبغي للمصلي أن يتصور عند التكبير إلا معنى التكبير، والأمر لله العلي الكبير.

٤٤. التسمية قبل الوضوء والذكر والدعاء بعده:

أ. ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة يدل بعضها على وجوبها وبعضها على استحبابها، قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن مجموعها يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا، ودعمها النووي بحديث (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم) وهو مثلها، ولما كانت التسمية أمرا حسنا في نفسه ومشروعا في الجملة تساهل الفقهاء في علل ما ورد فيها من الأحاديث وقال بعضهم بوجوبها وبعضهم بسنيتها، حتى أن ابن القيم المحقق الشهير قال في بيان هدي النبي ﷺ في الوضوء من كتابه (زاد المعاد): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) في آخره.

ب. أما الشهادتان بعد الوضوء فقد روى حديثهما أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن حبان

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)، والعمدة في صحته رواية مسلم، وأما زيادة الدعاء فهي في رواية الترمذي وقد قال هو في الحديث: وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء ولكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب كما قال الحافظ ابن حجر، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بعد قوله من المتطهرين (سبحانك اللهم بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) وقد روي هذا مرفوعا وموقوفا فضعفوا المرفوع، وأما الموقوف فصححه النسائي وأنكر الحافظ ابن حجر على النووي تضعيفه، ومن هذا تعلم أن دعاء الأعضاء باطل وقد قال النووي في الروضة والمنهاج أنه لا أصل له، قال الرملي في شرح المنهاج: أي لا أصل له يحتج به، وذكر أنه روي ولكنه واه لا يعمل به ولا في فضائل الأعمال التي يعملون فيها بالحديث الضعيف.

٤٥. التيامن في الوضوء وغيره: فيه حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأن كله)، انتعل لبس النعلين والترجل وترجيل الشعر أي تسريحه، والطهور يشمل الوضوء والغسل، وفيه حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي دود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن النبي ﷺ قال إذا لبستم فابدءوا بأيامنكم) جمهور المسلمين على أن البدء باليمين سنة قال النووي في باب التكريم والتزين ليخرج دخول الخلاء نحوه، ومذهب الشيعة وجوب التيامن في الطهارة، ولكن روي عن علي كرم الله وجهه (ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء) رواه الدارقطني، وروي عنه العمل بذلك أيضا بطرق يقوي بعضهما بعضا.

٤٦. الموالاة في الوضوء والتثليث: مضت السنة في الموالاة في الوضوء وعليها عمل المسلمين سلفا وخلفا ولا يعقل أن يغسل بعض أعضائه بنية الوضوء ثم ينصرف إلى آخر ثم يعود إلى إتمام ما بدأ لضرورة عارضة لا يطول فيها الفصل، وقد اختلف الفقهاء ـ الذين يفرضون وقوع ما يندر وقوعه ـ في الموالاة في الوضوء فذهب الاوزاعي ومالك وأحمد إلى وجوبها، وأبو حنيفة والشافعي في القول المعتمد عنه إلى سنيتها، والأصل في ذلك تعارض الأحاديث فيمن توضأ فكان في رجله لمعة أو موضع ظفر لم يصبه الماء فأمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء في حديث وبإحسان الوضوء في حديث أصح، والاحتياط أن لا تترك

الموالاة، والعمدة فيها أن لا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي يعد في العرف انصرافا عنه، وقال بعض العلماء إذا جف بعض الأعضاء قبل إتمام الوضوء انقطعت الموالاة، وهذا غير مسلم يجف بعض الأعضاء بسرعة في الهواء الحار الجاف ولا يعد المتوضئ منقطعا عن وضوئه، ومثل هذا مما يعرفه الناس بغير تعريف، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، ولكن لم يثبت عنه أنه مسح بالرأس أكثر من مرة، فالسنة أن يغسل كل عضو ثلاثا وأن يمسح الرأس مرة واحدة وكذلك الخف.

٤٧. غسل الكفين في أول الوضوء ومسح العنق: سيأتي في بيان وضوء النبي ﷺ أنه غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة فهو من سنن الوضوء باتفاق جمهور علماء الأمة، وذهب بعض علماء الزيدية إلى أنه واجب، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولكنهم دعموه بحديث أبي هريرة في الصحيحين والسنن مرفوعا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) وكلمة ثلاثا في ما عدا رواية البخاري، والمراد لا يغمس يده في الماء سواء كان يريد تناوله لأجل الطهارة أو غيرها، وقد بين سببه، فإنهم كانوا ينامون بالإزار ولا يلبسون السراويلات إلا قليلا، وكانوا كما قال الشافعي يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غيره، فالأمر بغسل اليدين لمن يريد غمسهما في الإناء واجب في هذه الحال، وهي حال تغليب النجاسة، وينبغي أن تكون مما يرجح فيه الغالب على الأصل عند تعارضهما، والأصل في اليد الطهارة، وقد حمل الجمهور الحديث على إفادة كراهة غمس اليدين في الماء قبل غسلهما وندب الغسل قبله عملا بالأصل، وقال أحمد: إن النهي للتحريم والأمر للوجوب ولكن خصه بنوم الليل لأنه رواه هو والترمذي وابن ماجه بلفظ (إذا استيقظ أحدكم من الليل)، قال النووي: وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه، قال ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو نوم النهار أو شك، وجملة القول أن الحديث ليس في الوضوء فلا يدل على وجوب غسلهما فيه، ولكن ثبت كون غسلهما سنة من كيفية وضوء النبي ﷺ الآتية.

٤٨. وأما مسح العنق فقد قال النووي إنه بدعة، وابن القيم: لم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة: والصواب أنه ورد فيه أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ومرسلة وقال بعضهم بحسن

بعضها، ولذلك تعقب الشافعية أنفسهم ما قاله النووي بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قال باستحبابه.

٤٩. صفة وضوء النبي ﷺ: روى أحمد والشيخان عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه) أي لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي، وقد روى أحمد وغيره هذه الكيفية عن المقدم بن معد يكرب، ولكنه قال: (ثم مضمض واستنشق ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) فعبر بالاستنشاق بدل الاستنثار في حديث عثمان المتفق عليه، والاستنثار يستلزم الاستنشاق كما تقدم في بحث المضمضة، قيل إن (ثم) في الحديث لعطف الجمل لا للترتيب، فإن لم يصح هذا كان معنى الرواية أنه كان النبي ﷺ نسي المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه فغسلهما بعد ذلك، فإذا ثبت هذا كان دليلا على أن باطن الفم والأنف لا يعدان من الوجه الواجب غسله، وهذا أقرب من القول بأن الترتيب في الوضوء غير واجب، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وصح الأمر بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتقدم حديث أبي هريرة في صفة وضوئه ﷺ وفيه ذكر الغرة والتحجيل، وروى الترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أبقاهما ثم مضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، وصح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس ومرتين مرتين رواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن زيد، وأما التثليث فهو السنة التي جرى عليها العمل في الأكثر، وغيره لبيان الجواز، ولم يصح مسح الرأس أكثر من مرة.

٥٠. من سنن الوضوء الاقتصاد في الماء، صح عنه ﷺ أنه كان يتوضأ بمد يغتسل بصاع كما في حديث أنس في الصحيحين وحديث سفينة في مسلم، وتقدير المد بالدرهم: (مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم) والصاع أربعة أمداد، واتفق العلماء على أن الإسراف في ماء الطهارة مكروه شرعا، وإن اغترف من البحر، والحكمة فيه تعليم الأمة الاقتصاد في كل شيء وكان ﷺ على اقتصاده في الماء يسبغ الوضوء ويتمه، وورد في أحاديث السنن تعاهد موقى العينين وغضون الوجه وتخليل الأصابع واللحية

وتحريك الخاتم، وفي أسانيد هذه الأحاديث كلام فهي ليست في درجة الصحيح وإنما يعمل بها لأنها موافقة لسنة الإسباغ ومتممة للنظافة.

٥١. السواك من سنن الوضوء والصلاة: روى الجماعة (أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة) من حديث أبي هريرة مرفوعا (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي رواية لأحمد (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) وللبخاري تعليقا (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) قال ابن منده في حديث الجماعة إنه مجمع على صحته، وروى أحمد والنسائي وابن حبان من حديث عائشة مرفوعا (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وروي عنها وعن غيرها في الصحاح والسنن أنه ﷺ كان يستاك عند القيام من كل نوم في ليل أو نهار عند دخول بيته، والسواك يطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو دلك الأسنان العود أو بشيء آخر خشن تنظيف الأسنان، يقال ساك فمه يسوك سوكا، ويقال استاك ولكن لا يقال استاك فمه، وخير العيدان للاستياك عود الأراك المعروف الذي يؤتى به من الحجاز لأنه إذا دق طرفه قليلا يصير خيرا من السوك الصناعية التي تسمى (فرشة الأسنان) ويقال إن من خواصه شد اللثة أي أن فيه مادة تشد اللثة، وتحصل السنة بالاستياك بالفرشة كما تحصل بشوط الأسنان (دلكها) بكل خشن يزيل القلح (صفرة الأسنان) وينظف الفم، ومن يواظب على السواك من أول عمره تحفظ له أسنانه التي هي ركن من أعظم أركان الصحة والجمال، وهي نعمة لا يعرف أكثر الناس قيمتها إلا بعد أن يفسدها السوس ويضطر إلى قلعها بعد أن يقاسي من آلامها ما يقاسي.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين العبد وربه عهدين: عهد الربوبية والإحسان، وعهد العبودية والطاعة، وبعد أن وفى له سبحانه بالعهد الأول وبيّن له ما يحل وما يحرم من لذات الحياة في الطعام والنكاح، طلب إليهم الوفاء بالعهد الثاني، وهو عهد الطاعة، وأعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، والصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، لا جرم بدأ الله بذكر فرائض الوضوء، وبعد أن بين لنا طائفة من الأحكام المتعلقة بالعادات

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٢.

والعبادات ذكرنا بعهده وميثاقه علينا وما التزمناه من السمع والطاعة له ولرسوله بقبول دينه الحق لنقوم به مخلصين.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي إذا أردت قراءته، وجمهور المسلمين على أن الطهارة لا تجب على من قام إلى الصلاة إلا إذا كان محدثا، أي إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا، وهذا التقييد مستفاد من السنة العملية في الصدر الأول[١].

٣. هذه الأخبار تدل على أن المسلمين لم يكونوا في عهد النبي ﷺ يتوضئون لكل صلاة، وإنما كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة غالبا، وصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد أمام الناس لبيان جواز ذلك، ومن ذلك يعلم أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وهو الأفضل، وإنما يجب على من أحدث، وآخر الآية يدل على ذلك، فإنه ذكر الحدثين ووجوب التيمم على من لم يجد الماء بعدهما فعلم منه أن من وجده وجب عليه أن يتطهر به عقبهما، ولو كانت الطهارة واجبة لكل صلاة لما كان لهذا معنى.

٤. والخلاصة - إن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، وإنما يستحب تجديده لكل صلاة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الغسل (بالفتح) إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ ونحوه، والوجوه واحدها وجه، وحدّه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللّحيين طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، والأيدي واحدها يد، وحدّها في الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفق، وهو أعلى الذراع وأسفل العضد.

٥. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرأس معروف ويمسح ما عدا الوجه منه وقد اختلف فقهاء الأمصار في أقل ما يحصل به فرض مسح الرأس، فقال الشافعي يكفى أقل ما يصدق عليه اسم المسح ولو شعرة، وقال مالك يجب مسح الكل أخذا بالاحتياط، وأوجب أبو حنيفة مسح الربع، لأن المسح إنما يكون باليد وهي تستوعب مقدار الربع في الغالب، ولما روى (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته)، وهي مقدار الربع.

---

(١) ذكر هنا بعض الآثار التي سبق ذكرها.

٦. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من الجانبين، أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، ويؤيده عمل النبي ﷺ وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال: (ويل للأعقاب من النار).. ويقوم المسح على الخفين عند لبسهما مقام غسل الأرجل، وقد روى ذلك خلائق لا يحصون من الصحابة.

٧. والخلاصة ـ إن غسل الرجلين المكشوفتين ومسح المستورتين هو الثابت بالسنة لمتواترة المبينة للقرآن، والموافق لحكمة هذه الطهارة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في ظل الحديث عن الطيبات من الطعام والطيبات من النساء يجيء ذكر الصلاة، وأحكام الطهارة للصلاة، والحديث عن الصلاة والطهارة إلى جانب الحديث عن الطيبات من الطعام والطيبات من النساء، وإن ذكر حكم الطهارة إلى جانب أحكام الصيد والإحرام والتعامل مع الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام.. إن هذا لا يجيء اتفاقا ومصادفة لمجرد السرد، ولا يجيء كذلك بعيدا عن جو السياق وأهدافه.. إنما هو يجيء في موضعه من السياق، ولحكمته في نظم القرآن:

أ. إنها ـ أولا ـ لفتة إلى لون آخر من الطيبات.. طيبات الروح الخالصة.. إلى جانب طيبات الطعام والنساء.. لون يجد فيه قلب المؤمن ما لا يجده في سائر المتاع، إنه متاع اللقاء مع الله، في جو من الطهر والخشوع والنقاء.. فلما فرغ من الحديث عن متاع الطعام والزواج ارتقى إلى متاع الطهارة والصلاة؛ استكمالا لألوان المتاع الطيبة في حياة الإنسان.. والتي بها يتكامل وجود (الإنسان)

ب. ثم اللفتة الثانية.. إن أحكام الطهارة والصلاة؛ كأحكام الطعام والنكاح؛ كأحكام الصيد في الحل والحرمة؛ كأحكام التعامل مع الناس في السلم والحرب.. كبقية الأحكام التالية في السورة.. كلها عبادة لله، وكلها دين الله، فلا انفصام في هذا الدين بين ما اصطلح أخيرا ـ في الفقه ـ على تسميته (بأحكام العبادات)، وما اصطلح على تسميته (بأحكام المعاملات).. هذه التفرقة ـ التي اصطنعها (الفقه) حسب

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٤٩.

مقتضيات (التصنيف) و(التبويب) ـ لا وجود لها في أصل المنهج الرباني، ولا في أصل الشريعة الإسلامية.. إن هذا المنهج يتألف من هذه وتلك على السواء، وحكم هذه كحكم تلك في أنها تؤلف دين الله وشريعته ومنهجه؛ وليست هذه بأولى من تلك في الطاعة والاتباع، لا، بل إن أحد الشطرين لا يقوم بغير الآخر، والدين لا يستقيم إلا بتحققهما في حياة الجماعة المسلمة على السواء.. كلها (عقود) من التي أمر الله المؤمنين في شأنها بالوفاء، وكلها (عبادات) يؤديها المسلم بنية القربى إلى الله، وكلها (إسلام) وإقرار من المسلم بعبوديته لله، ليس هنالك (عبادات) وحدها و(معاملات) وحدها.. إلا في (التصنيف الفقهي).. وكلتا العبادات والمعاملات بمعناها هذا الاصطلاحي.. كلها (عبادات) و(فرائض) و(عقود) مع الله، والإخلال بشيء منها إخلال بعقد الإيمان مع الله.. وهذه هي اللفتة التي يشير إليها النسق القرآني؛ وهو يوالي عرض هذه الأحكام المتنوعة في السياق.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إن الصلاة لقاء مع الله، ووقوف بين يديه سبحانه ودعاء مرفوع إليه، ونجوى وإسرار، فلا بد لهذا الموقف من استعداد، لا بد من تطهر جسدي يصاحبه تهيؤ روحي، ومن هنا كان الوضوء ـ فيما نحسب والعلم لله ـ وهذه هي فرائضه المنصوص عليها في هذه الآية: غسل الوجه، وغسل الأيدي إلى المرافق، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين.. وحول هذه الفرائض خلافات فقهية يسيرة.. أهمها هل هذه الفرائض على الترتيب الذي ذكرت به؟ أم هي تجزئ على غير ترتيب؟ قولان.. هذا في الحدث الأصغر.. أما الجنابة ـ سواء بالمباشرة أو الاحتلام ـ فتوجب الاغتسال.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. القيام للصلاة: اتجاه النية إلى أدائها، والتعبير بلفظ القيام للدلالة على عظم قدر الصلاة، ورفعة شأنها، وأنها بحيث تستدعى حضور الوجود الإنساني كلّه، وقيامه ظاهرا وباطنا للتوجه إليها، ولقائها، بكيان جميع لا يتخلّف منه شيء عن الانتظام في موكب الاحتفاء بهذه الفريضة الكريمة.، وهذه بعض المشاعر التي يثيرها قوله تعالى: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) عند من يستصحب معه هذه الدعوة الإلهية، وهو

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤١.

يتهيأ للصلاة، ويأخذ لها وسائلها، الموصلة إليها.

٢. والوضوء إنما يكون بعد طهارة الجسد، والثوب، كالاغتسال من الجنابة ونحوها.. وهو ـ أي الوضوء ـ كما بينه الله سبحانه في هذه الآية.. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فهذان عضوان يجب غسلهما في الوضوء.. الوجه واليدان إلى المرفقين.. والمرفق هو من منقطع الأظفار إلى آخر الزندا عند مفصل العضد.

٣. ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هو بيان لتتمة المفروض في الوضوء.. وهو خاص بالرأس، والرجلين.

٤. أما الرأس، فالمفروض هو مسحه باليد، بماء جديد، أي بأن تغمس اليد في ماء الوضوء، ثم يمسح بها على الرأس.. وأيّ ما مسّ الرأس من اليد بالمسح فهن مجز، سواء شمل المسح الرأس كلها، أو معظمها، أو بعضها، قلّ أو كثر هذا البعض! ذلك أن المسح في ذاته لا أثر له في نظافة الرأس، فهو لا يعدو ـ والأمر كذلك ـ أن يكون إشارة إلى أن الرأس من الأعضاء المطلوب نظافتها، والالتفات إليها في هذا الشأن.. ولكن لرحمة الله بنا، ويسر شريعته علينا، كان الاكتفاء بتلك الإشارة، دون الأمر بغسل الرأس عند كل وضوء، ففي ذلك ما فيه من حرج وإعنات.. وقد عافانا الله في ديننا من كل أمر يحرج أو يعنت.

٥. أما الرّجلان.. فقد اختلف في قراءتهما، ولهذا اختلف في الحكم الواقع عليهما.. إذ قرئ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالنصب بعطف أرجلكم على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ كما قرئ بالجرّ، بعطف أرجلكم على رؤوسكم، التي هي أقرب معطوف إليها، فالذين قرؤوا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، قالوا إن غسل الرجلين إلى الكعبين فرض، شأنهما في هذا شأن الوجه واليدين إلى المرافق.. والذين قرؤوا وأرجلكم (بالجرّ).. قالوا: إن حكم الأرجل هنا هو حكم الرؤوس وهو المسح.. أي فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين، ولكنّ هذا الحكم منسوخ بالسنّة، لما روى البخاريّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (تخلّف النبيّ ﷺ في سفر، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ـ أي كاد يفلت منا وقته ـ فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى ـ أي رسول الله ـ بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين، أو ثلاثا، وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن طريق آخر، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجّل قوم عند العصر،

فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء)، يقول ابن حزم في التعليق على هذا الخبر: (فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية.. وناسخا لما فيها.. ولما في الآية (أي من أحكام) والأخذ بالزائد (أي ما جاءت به السنة هنا) واجب)، أي أنه يؤخذ بها في الآية، وبها جاءت به السنة، مكملا لها زائدا عليها، وهذا وذاك واجب في الوضوء.. فكان غسل الرجلين (الذي هو زائد على المسح) واجبا.

٦. فابن (حزم) يأخذ الحكم بوجوب غسل الرجلين من هذا الخبر الذي يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويجعل هذا الخبر ناسخا لحكم المسح الذي فهم الآية الكريمة عليه، وكان الأولى: من هذا، ألا يضع الآية تحت حكم النسخ، بل أن يجعل هذا الخبر شارحا لمعناها على الوجه الذي فهمها عليه أكثر المفسرين والفقهاء والنحاة، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ حكم مستقل، معترض بين ما سبقه وما تقدمه، وأن قوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ معطوف على قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.. وفي هذا صيانة للكتاب من تسليط خبر لم يبلغ حدّ التواتر في نقض حكم من أحكام القرآن.

٧. ثم ماذا لو نظرنا في الآية الكريمة نظرا لا يخضعها لأحكام النحو، ولا يقيمها على موازين قواعده؟ وماذا لو أخذنا من الآية الكريمة لمحة من لمحات إعجازها، فقلنا إن في هذا الوضع الذي اتخذه حكم (الرّجلين) في الوضوء ما يسمح بأن يعطى الرجلين حكما وسطا، يجمع بين المسح والغسل؟. بمعنى أن يكون المسح عاما شاملا من باطن وظاهر.. إلى الكعبين، وأن يسيل الماء منهما حتى لكأنه الغسل، وأن يكون الغسل شيئا قريبا من المسح، بلا تدليك، ولا تخيل أصابع.. فهو مسح كالغسل، وغسل كالمسح.. وفي هذا ما يتفق مع يسر الشريعة، وتخفيفها على العباد، وخاصة في الأحوال التي يشتد فيها البرد، أو يقل فيها الماء.. وذلك مما يدخل الطمأنينة في شعور المتوضئ أنه أدّى الواجب إذا غسل رجليه هذا الغسل الخفيف، وأنه يدخل الصلاة وقد استوفي حقّ الدخول فيها.. ثم إنه ليس يعنى هذا أن يلتزم المتوضئ هذه الصورة في غسل رجليه.. بل إن له أن يجرى عليهما الماء ما شاء، وأن ينظفهما ما أراد وما استطاع، إذ لا حرج عليه في هذا، وإنما الحرج في ألا يدفع عنه هذا الحرج إذا هو غسل رجليه وكأنه يمسحهما، أو مسحهما وكأنه يغسلهما.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحّص: من أنّ سورة المائدة هي من آخر السور نزولا، وأنّها نزلت في عام حجّة الوداع، جزمنا بأنّ هذه الآية نزلت هنا تذكيرا بنعمة عظيمة من نعم التّشريع: وهي منّة شرع التيمّم عند مشقّة التطهّر بالماء، فجزمنا بأنّ هذا الحكم كلّه مشروع من قبل، وإنّما ذكر هنا في عداد النّعم الّتي امتنّ الله بها على المسلمين، فإنّ الآثار صحّت بأنّ الوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصّلاة، وبأنّ التيمّم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ستّ، وقد تقدّم لنا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ـ في سورة النّساء [٤٣] ـ الخلاف في أنّ الآية الّتي نزل فيها شرع التيمّم أهي آية سورة النّساء، أم آية سورة المائدة، وذكرنا هنالك أنّ حديث (الموطأ) من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سمّاها آية التيمّم، وأنّ القرطبي اختار أنّها آية النّساء لأنّها المعروفة بآية التيمّم، وكذلك اختار الواحدي في (أسباب النّزول)، وذكرنا أنّ صريح رواية عمرو بن حريث عن عائشة: أنّ الآية الّتي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، كما أخرجه البخاري عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن حريث عن عبد الرحمن بن القاسم، ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهوا من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه، أراد أن يذكر آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهي آية النّساء [٤٣]، فذكر آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فتعيّن تأويله حينئذ بأن تكون آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد نزلت قبل نزول سورة المائدة، ثمّ أعيد نزولها في سورة المائدة، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة، والأرجح عندي: أن يكون ما في حديث البخاري وهما من بعض رواته لأنّ بين الآيتين مشابهة.

٢. فالأظهر أنّ هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمّم خلفا عن الوضوء بنصّ

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٤٩.

القرآن؛ لأنّ ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه ولكنّه كان مشروعا بالسنّة، ولا شكّ أنّ الوضوء كان مشروعا من قبل ذلك، فقد ثبت أنّ النّبي ﷺ لم يصلّ صلاة إلّا بوضوء، قال أبو بكر ابن العربي في (الأحكام): (لا خلاف بين العلماء في أنّ الآية مدنية، كما أنّه لا خلاف أنّ الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلوّ ولذلك قال علماؤنا: إنّ الوضوء كان بمكّة سنّة، معناه كان بالسنّة، فأمّا حكمه فلم يكن قطّ إلّا فرضا) وقد روى ابن إسحاق وغيره أنّ النّبي ﷺ لّما فرض الله سبحانه عليه الصّلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلّي بهم فهمز بعقبه فانبعث ماء وتوضّأمعلّما له وتوضّأهو معه فصلّى رسول الله ﷺ، وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصّحيح ولكنّهم تركوه لأنّهم لم يحتاجوا إليه)

٣. في (سيرة ابن إسحاق): (ثمّ انصرف جبريل فجاء رسول الله ﷺ خديجة فتوضّألها ليريها كيف الطهور للصّلاة كما أراه جبريل)، وقولهم: الوضوء سنّة روي عن عبد الله بن مسعود، وقد تأوّله ابن العربي بأنّه ثابت بالسنّة، قال بعض علمائنا: ولذلك قالوا في حديث عائشة: فنزلت آية التّيمّم؛ ولم يقولوا: آية الوضوء؛ لمعرفتهم إيّاه قبل الآية.

٤. فالوضوء مشروع مع الصّلاة لا محالة، إذ لم يذكر العلماء إلّا شرع الصّلاة ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك، فهذه الآية قرّرت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن، وكذلك الاغتسال فهو مشروع من قبل، كما شرع الوضوء بل هو أسبق من الوضوء؛ لأنّه من بقايا الحنيفية الّتي كانت معروفة حتّى أيّام الجاهليّة، وقد وضّحنا ذلك في سورة النّساء، ولذلك أجمل التّعبير عنه هنا وهنالك بقوله هنا ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، وقوله هنالك ﴿تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فتمحّضت الآية لشرع التيمّم عوضا عن الوضوء.

٥. معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إذا عزمتم على الصّلاة، لأنّ القيام يطلق في كلام العرب بمعنى الشروع في الفعل، قال الشاعر:

فقام يذود النّاس عنها بسيفه وقال ألا لا من سبيل إلى هند

وعلى العزم على الفعل، قال النابغة: (قاموا فقالوا حمانا غير مقروب) أي عزموا رأيهم فقالوا، والقيام هنا كذلك بقرينة تعديته بـ (إلى) لتضمينه معنى عمدتم إلى أن تصلّوا.

٦. وروى مالك في (الموطّأ) عن زيد بن أسلم أنّه فسّر القيام بمعنى الهبوب من النوم، وهو مروي عن السديّ، فهذه وجوه الأقوال في تفسير معنى القيام في هذه الآية، وكلّها تؤول إلى أنّ إيجاب الطهارة

لأجل أداء الصّلاة.

٧. وأمّا ما يرجع إلى تأويل معنى الشرط الذي في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية فظاهر الآية الأمر بالوضوء عند كلّ صلاة لأنّ الأمر بغسل ما أمر بغسله شرط بـ ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فاقتضى طلب غسل هذه الأعضاء عند كلّ قيام إلى الصّلاة، والأمر ظاهر في الوجوب، وقد وقف عند هذا الظاهر قليل من السلف؛ فروي عن علي بن أبي طالب وعكرمة وجوب الوضوء لكلّ صلاة ونسبه الطبرسي إلى داوود الظاهري، ولم يذكر ذلك ابن حزم في (المحلّى) ولم أره لغير الطبرسي، وقال بريدة بن أبي بردة: كان الوضوء واجبا على المسلمين لكلّ صلاة ثمّ نسخ ذلك عام الفتح بفعل النّبي ﷺ، فصلّى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وصلّى في غزوة خيبر العصر والمغرب بوضوء واحد، وقال بعضهم: هذا حكم خاصّ بالنّبيء ﷺ، وهذا قول عجيب إن أراد به صاحبه حمل الآية عليه، كيف وهي مصدّرة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

٨. والجمهور حملوا الآية على معنى (إذا قمتم محدثين) ولعلّهم استندوا في ذلك إلى آية النّساء [٤٣] المصدّرة بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ الآية، وحملوا ما كان يفعله النّبي ﷺ من الوضوء لكلّ صلاة على أنّه كان فرضا على النّبي ﷺ خاصّا به غير داخل في هذه الآية، وأنّه نسخ وجوبه عليه يوم فتح مكّة؛ ومنهم من حمله على أنّ النّبي ﷺ كان يلتزم ذلك وحملوا ما كان يفعله الخلفاء وابن عمر من الوضوء لفضل إعادة الوضوء لكلّ صلاة، وهو الّذي لا ينبغي القول بغيره، والّذين فسّروا القيام بمعنى القيام من النّوم أرادوا تمهيد طريق التأويل بأن يكون الأمر قد نيط بوجود موجب الوضوء.

٩. وإنّي لأعجب من هذه الطرق في التأويل مع استغناء الآية عنها؛ لأنّ تأويلها فيها بيّن لأنّها افتتحت بشرط، هو القيام إلى الصّلاة، فعلمنا أنّ الوضوء شرط في الصّلاة على الجملة ثمّ بيّن هذا الإجمال بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ - إلى قوله - ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ - إلى قوله - ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فجعل هذه الأشياء موجبة للتّيمّم إذا لم يوجد الماء، فعلم من هذا بدلالة الإشارة أنّ امتثال الأمر يستمرّ إلى حدوث حادث من هذه المذكورات، إمّا مانع من أصل الوضوء وهو المرض والسفر، وإمّا رافع لحكم الوضوء بعد وقوعه وهو الأحداث المذكور بعضها بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فإن

وجد الماء فالوضوء وإلّا فالتيمّم، فمفهوم الشرط وهو قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ ومفهوم النّفي وهو ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تأويل بيّن في صرف هذا الظّاهر عن معناه بل في بيان هذا المجمل، وتفسير واضح لحمل ما فعله الخلفاء على أنّه لقصد الفضيلة لا للوجوب.

١٠. وما ذكره القرآن من أعضاء الوضوء هو الواجب وما زاد عليه سنّة واجبة، وحدّدت الآية الأيدي ببلوغ المرافق لأنّ اليد تطلق على ما بلغ الكوع وما إلى المرفق وما إلى الإبط فرفعت الآية الإجمال في الوضوء لقصد المبالغة في النّظافة وسكتت في التّيمّم فعلمنا أنّ السكوت مقصود وأنّ التيمّم لمّا كان مبناه على الرخصة اكتفى بصورة الفعل وظاهر العضو، ولذلك اقتصر على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ في التيمّم في هذه السورة وفي سورة النّساء، وهذا من طريق الاستفادة بالمقابلة، وهو طريق بديع في الإيجاز أهمله علماء البلاغة وعلماء الأصول فاحتفظ به وألحقه بمسائلهما.

١١. وقد اختلف الأئمّة في أنّ المرافق مغسولة أو متروكة، والأظهر أنّها مغسولة لأنّ الأصل في الغاية في الحدّ أنّه داخل في المحدود، وفي (المدارك) أنّ القاضي إسماعيل بن إسحاق سئل عن دخول الحدّ في المحدود فتوقّف فيها، ثمّ قال للسائل بعد أيّام: قرأت (كتاب سيبويه) فرأيت أنّ الحدّ داخل في المحدود، وفي مذهب مالك قولان في دخول المرافق في الغسل، وأولاهما دخولهما، قال الشيخ أبو محمد: وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلّف التحديد، وعن أبي هريرة: أنّه يغسل يديه إلى الإبطين، وتؤوّل عليه بأنّه أراد إطالة الغرّة يوم القيامة، وقيل: تكره الزيادة.

١٢. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأه نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، وأبو جعفر، ويعقوب - بالنّصب - عطفا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وتكون جملة ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ معترضة بين المتعاطفين، وكأنّ فائدة الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء لأنّ الأصل في الترتيب الذكري أن يدلّ على التّرتيب الوجودي، فالأرجل يجب أن تكون مغسولة؛ إذ حكمة الوضوء وهي النّقاء والوضاءة والتنظّف والتأهّب لمناجاة الله تعالى تقتضي أن يبالغ في غسل ما هو أشدّ تعرّضا للوسخ؛ فإنّ الأرجل تلاقي غبار الطرقات وتفرز الفضلات بكثرة حركة المشي، ولذلك كان النّبي ﷺ يأمر بمبالغة الغسل فيها، وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجليه (ويل للأعقاب من النّار)، وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، وخلف - بخفض - ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وللعلماء في هذه القراءة تأويلات:

أ. منهم من أخذ بظاهرها فجعل حكم الرجلين المسح دون الغسل، وروي هذا عن ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وقتادة، وعن أنس بن مالك أنّه بلغه أنّ الحجّاج خطب يوما بالأهواز فذكر الوضوء فقال: (إنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما) فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجّاج قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ورويت عن أنس رواية أخرى: قال نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل، وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة فيكون مسح الرجلين منسوخا بالسّنة، ففي الصحيح أنّ رسول الله ﷺ رأى قوما يتوضّئون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النّار) مرّتين.

ب. وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التّابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذّ عن ذلك إلّا الإمامية من الشيعة، قالوا: ليس في الرجلين إلّا المسح، وإلّا ابن جرير الطبري: رأى التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين بمنزلة روايتين في الإخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما على رأي من يرون التخيير في العمل إذا لم يعرف المرجّح، واستأنس الشعبي لمذهبه بأنّ التيمّم يمسح فيه ما كان يغسل في الوضوء ويلغى فيه ما كان يمسح في الوضوء.

ج. ومن الذين قرؤوا ـ بالخفض ـ من تأوّل المسح في الرجلين بمعنى الغسل، وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحا وهذا الإطلاق إن صحّ لا يصحّ أن يكون مرادا هنا لأنّ القرآن فرّق في التعبير بين الغسل والمسح.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. كانت الآيات السابقات؛ في بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة، ومن يحل من النساء، وذلك يتعلق بغذاء الأجسام وتبعتها، وإن هذه الآية الكريمة لبيان غذاء الروح، وهو الصلاة، ففي الأوليات غذاء الأبدان، وفى هذه غذاء النفوس، وفوق ذلك إن هذه الآية بيان للوضوء والاغتسال، وما يقوم مقامهما، وهذان يكونان من نتائج الغذاء والزواج، فكان التلازم بينهما ثابتا؛ لأن نواقض الوضوء والجنابة

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٤٥.

إنما تكون من نتائج الطعام في هذه الدنيا، ومن نتائج متعة الزواج بما يكون بين الزوجين.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ النداء للمؤمنين، والمنادى به الاستعداد للصلاة، بأخذ وسيلتها، وهو الوضوء والاغتسال إن كان ما يوجبها، وكان النداء بوصف الإيمان للإشارة إلى أن الصلاة ركن الإسلام الركين، حتى إن بعض الحنابلة قرر أن من تركها عامدا، وداوم على تركها لا يكون مسلما، وأجمع المسلمون على أن من أنكر فرضية الصلوات الخمس بركعاتها يكون كافرا، ولا يدخل في زمرة المسلمين، كشأن من ينكر أمرا من الدين بالضرورة.

٣. قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ في ظاهره أن القيام إلى الصلاة سابق على الوضوء على أن الوضوء سابق على الصلاة، وقد أجاب عن ذلك الزمخشري في الكشاف بجوابين:

أ. أولهما ـ أن المراد من القيام إرادة القيام، وعلل التعبير عن إرادة الفعل، بكلمة تدل على الفعل بأن ذلك من قبيل المجاز؛ لأن إرادة الفعل سبب الفعل، وقد يطلق المسبب ويراد السبب، كمن يقول إن فلان أسكرنى أي سقانى السكر، وفوق ذلك إن الفعل يوجد بالقدرة عليه، وإرادته له، وقصده إليه وميله له وخلوص دواعيه، وإن هذا كله يسوغ أنه يعبر عن الإرادة مع القدرة والقصد بذات الفعل، كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء]

ب. الثاني: أن قوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ معناه: تهيأتم لها واستعددتم، يقال: قام للأمر إذا تهيأ له وأخذ الأهبة للاستعداد له، والدخول فيه، ويرشح لهذا المعنى في نظرنا التعدية بـ (إلى)؛ إذ مؤداه استعددتم وتهيأتم متجهين للصلاة، وذلك لا يكون بأدائها، إنما يكون بأخذ الأهبة لها، والسير إليها.

٤. هذا النص الكريم: ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وما اشتمل عليه من عبارات يفيد أمرين بظاهره:

أ. أولهما: أن الوضوء، وهو يشتمل على الأركان الأربعة وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وغسل الرجلين لا بد فيه من القصد إليه وإرادته، وعلى ذلك تكون نية الوضوء بالقصد إليه لأجل الصلاة، باعتبار أن قصده لأجل الصلاة، لا للنظافة ونحوها ـ لا بد منها لتحقق الوضوء لأنه للتهيئة لأجل الصلاة:

• وقد قال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد؛ وإسحاق بن راهويه، وأئمة آل البيت: إن النية ركن من أركان الوضوء ومعناها القصد إلى الصلاة بالوضوء طالبا رضا الله تعالى، وقد فسرها البيضاوي بقوله: (النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر

حالا أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه)، وعلى ذلك تكون النية المطلوبة في الوضوء عند الذين قرروها ـ القصد إلى الوضوء مبتغين رضا الله تعالى، ويستدلون على فرضيتها في الوضوء بأن الوضوء عمل من أعمال القربات، والنبي ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

• وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن النية في الوضوء ليست بفرض، لأن الوضوء ليس عبادة مقصودة، ولكنه وسيلة للعبادة، والنية شرط في العبادة نفسها باعتبارها المقصد، وليست فرضا في الوسيلة، بل الوسيلة تتحقق بمجرد تحقق الغسل للأعضاء المذكورة والمسح للرأس، فمن حصل منه هذا، ولو لم يقصد العمل لأجل الصلاة يتحقق الوضوء، ويستدلون على أن الوضوء وسيلة للعبادة بظاهر الآية، إذا كان النص الكريم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فهو شرع سبيلا لعبادة ووسيلة، وليس غاية.

ب. الثاني الذي يفيده ظاهر النص ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ هو أن الوضوء واجب عند التهيؤ والقيام لكل صلاة، فالوضوء واجب لكل صلاة، وبذلك قال الظاهرية، فقالوا: إن الصلاة واجبة لكل مفروضة، وأخذوا في ذلك بظاهر النص الكريم، ولكن الثابت في السنة غير ذلك، فقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه: (صنعت شيئا لم تكن تصنعه) فقال ﷺ: عمدا فعلته)، ومعنى ذلك أنه ﷺ فعله عمدا في هذه الجموع الحاشدة ليبين أنه ليس بفرض أن يتوضأ لكل صلاة، فدل هذا على أن الوضوء لكل صلاة ليس بمطلوب على جهة الفرضية، وقد ادعى بعض الناس أن الوضوء لكل صلاة كان فرضا ثم نسخ وإن هذا الكلام منقوض؛ لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا، ولأن أحاديث الآحاد لا تنسخ القرآن، ولأن الآية ليست قاطعة في وجوب الوضوء لأجل كل صلاة، والذى نراه أن الآية في الذين قام بهم موجب الوضوء من إحداث ما ينقض الوضوء السابق، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فدل هذا بصريح اللفظ على أن موجب التيمم هو إحداث الحدث الموجب للوضوء، إذا لم يكن الماء، فيقوم التراب مقام الماء، وهذا يدل على أنه لا يكون الوضوء واجبا للصلاة إلا إذا حدث نقض

للوضوء السابق، والآية بيان واحد يتمم بعضه بعضا.

٥. في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتان إحداهما بفتح اللام على حذف فعل، والمعنى: امسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم، والثانية: قراءتها بكسر اللام عطفا على قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ والمعنى: هو الغسل لا المسح، بحمل القراءة الثانية: على القراءة الأولى، ويكون السبب في عطفها على الرؤوس للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف؛ لأن الرجلين مظنة الإسراف في الماء، فعطف وجوب الغسل فيها على وجوب المسح لمنع الإسراف، بحيث يكون الغسل ليس بعيدا بعدا تاما عن المسح، والغسل إسالة الماء على العضو، وإمراره عليه، والمسح إمرار اليد المبللة بالماء عليه.

٦. الترتيب بين هذه الأركان بحيث يغسل الوجه أولا ثم اليدان ثانيا، ثم من بعدها مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وقد قال الجمهور بوجوب ذلك؛ لأنها ذكرت مرتبة في القرآن، وعمل النبي ﷺ كان على ذلك الترتيب دائما، والنبي هو مفسر القرآن، ولو كان الترتيب غير لازم لخالفه النبي ﷺ ولو مرة واحدة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الترتيب ليس بفرض؛ لأن الآية كان العطف فيها بالواو، والواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، ومما يتصل بهذه أيبتدأ في غسل الأيدي والرجلين باليمين وجوبا، أم أن ذلك سنة؟ الجمهور الأعظم على أن التيامن سنة وليس بفرض، ومذهب الشيعة وجوب التيامن في الطهارة.

٧. والموالاة في الوضوء، قد ذهب الأوزاعي ومالك وأحمد إلى وجوبه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى سنيته، وعندى أن الموالاة هي الأمر المعقول، وأنه إذا قطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي وجب استئنافه مبتدئا بأوله.

٨. ولنذكر كل ركن، ونبدأ بالأول وهو غسل الوجه، وهو معروف، ولكن الفقهاء يذكرون له تعريفا، وحدا، فحده من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، وموضع النظر عند الفقهاء هو في وجوب غسل الوجه أيجب غسل الظاهر والباطن فيه، وبعبارة أوضح أيدخل في الغسل المضمضة والاستنشاق، أم أنها سنتان زائدتان؟ قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر، وبعض فقهاء الشيعة إن المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه، والجمهور على أنه لا يدخل في غسل الوجه إلا ظاهره، وقول أحمد ومن معه.

٩. واليدان ينتهيان إلى المرفقين، والمرفقان: ملتقى عظم العضد بعظم الذراع، وهل يدخل المرفقان

في الوضوء فيجب غسلهما، قال ابن جرير الطبري وبعض الفقهاء: إن غسل المرفقين ليس بفرض ولكنه سنة؛ لأن الغاية في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ تحتمل أن يدخل المرفقان في الوجوب، وتحتمل ألا يدخلا، ولا وجوب مع الاحتمال، ولكن الاحتياط في الغسل؛ ولذا كان سنة، وقال بعض الفقهاء: إنهما داخلان في وجوب الغسل، وبنى ذلك على أن ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع، وعلى ما قرره سيبويه مع بعض علماء اللغة من أن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل في الحد، وإلا لا يدخل، وعلى ذلك يكون المرفقان داخلين؛ ولأن النبي ﷺ لازم في وضوئه غسل المرفقين، ولم يعرف أنه غسل اليدين من غير المرفقين؛ ولأن جعل ما قبل المرفقين حدا، لا يكون أمارة واضحة، والأمارات يجب أن تكون معلمة مادية واضحة، والكعبان هما الجزءان البارزان في أعلى القدم، والخلاف في دخولهما هو كالخلاف في دخول المرفقين، والحجة واحدة.

١٠. والمسح يكون في الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقد اتفقوا على أن مسح الرأس كله مطلوب، ولكن على أنه سنة عند الجمهور، وعند مالك مطلوب على وجه الفرضية، والشافعي قال إن المطلوب مسح بعض الرأس؛ لأن الباء للبعضية وقال الثورى والأوزاعي والليث: يجزئ بعض الرأس ويمسح المقدم، وعلى هذا أحمد والناصر والباقر والصادق من أئمة آل البيت، وقال أبو حنيفة: يمسح ربع الرأس مستدلا بما روى من أن النبي ﷺ أتى كناسة قوم فبال وتوضأ ومسح في وضوئه على ناصيته، والناصية تساوى ربع الرأس.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، تماما كما تقول: إذا نمت فاقرأ سورة الفاتحة، وهذا من باب اطلاق السبب على المسبّب.

٢. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، لا خلاف فيه، سوى ان الشيعة الامامية قالوا: يجب الابتداء من الأعلى، ولا يجوز النكس، وقال غيرهم: يجوز الغسل كيف اتفق، والابتداء من الأعلى أفضل.

٣. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، أيضا لا خلاف فيه إلا ان الشيعة أوجبوا الابتداء بالمرفق، وأبطلوا

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢١.

النكس، كما أوجبوا تقديم اليد اليمنى على اليسرى، وقال السنة: يغسلها كيف اتفق.. أجل، تقديم اليمنى أفضل، وكذا الابتداء من الأصابع إلى المرفق.

٤. سؤال وإشكال: ان كلا من السنة والشيعة قد خالفوا ظاهر الآية، لأن المرافق يجب أن تكون نهاية الغسل لمكان (إلى)، مع ان السنة لا يوجبون ذلك، والشيعة لا يجيزونه، فما هو التأويل؟ والجواب: أجاب كثيرون بأن (إلى) هنا بمعنى مع مثل قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أي مع قوتكم.. والذي نراه في الجواب ان التحديد في الآية للعضو المغسول، وهو اليد، بصرف النظر عن كيفية الغسل من حيث الابتداء والانتهاء، تماما كقولك: بعتك الأرض من هنا إلى هناك، وقطفت ورد الحديقة من هنا إلى هنا، وأنت تريد تحديد الكم والمقدار، لا بيان الكيف والهيئة.

٥. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، قال الحنابلة: يجب مسح الرأس والأذنين، ويجزي الغسل عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس، وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين، وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكفي إدخال الرأس في الماء، أو صبه عليه، وقال الشافعية: يجب مسح بعض الرأس ولو قل، ويكفي الغسل أو الرش، وقال الشيعة الامامية: يجب مسح جزء من مقدم الرأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرش.. وعليه يكون معنى الباء الإلصاق على القولين الأولين، والتبعيض على الأقوال الأخيرة الثلاثة.

٦. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ورد في الأرجل قراءتان: إحداهما النصب، والأخرى الخفض:

أ. قال السنة: يجب غسل الأرجل، لا مسحها، لأنها معطوفة على الأيدي، على القراءتين، أما على قراءة النصب فواضح، إذ الأيدي منصوبة لفظا ومحلا، وأما على قراءة الجر فللجوار والإتباع، أي الرؤوس مجرورة، والأرجل مجاورة لها، فجرت الأرجل لعلاقة المجاورة، تماما كقول العرب: (جحر ضب خرب) مع العلم بأن خرب يجب رفعه، لأنه صفة للحجر، لا للضب، ولكنه خفض لمجاورته للضب.

ب. وقال الشيعة: يجب مسح الأرجل، لا غسلها، لأنها معطوفة على الرؤوس، أما على قراءة الجر فواضح، إذ الرؤوس مجرورة بالباء، وأما على قراءة النصب فمعطوفة على محل الرؤوس، لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا، ثم قال الشيعة: ان العطف على الأيدي لا يجوز لأمرين:

• الأول: انه خلاف الفصاحة، لوجود الفاصل بين الأيدي والأرجل، وهو قوله: ﴿وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولو كان الأرجل معطوفة على الأيدي لقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بمسح الرأس.

• الثاني: ان العطف على الأيدي يستدعي أن يكون لكل قراءة معنى مغاير للآخر، إذ يكون المعنى على قراءة النصب الغسل، وعلى قراءة الجر المسح.. وهذا بخلاف العطف على الرؤوس فان المعنى يكون واحدا على القراءتين، بالإضافة إلى أن الجر للجوار رديء لم يرد في كلام الله إطلاقا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تتضمن الآية الأولى: حكم الطهارات الثلاث: الوضوء وغسل الجنابة والتيمم والآية التالية كالمتممة أو المؤكدة لحكم الآية الأولى، وفي بيان حكم الطهارات الثلاث آية أخرى تقدمت في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذه الآية أعني آية المائدة أوضح وأبين من آية النساء، وأشمل لجهات الحكم ولذلك أخرنا بيان آية النساء إلى هاهنا لسهولة التفهم عند المقايسة.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ القيام إذا عدي بإلى ربما كني به عن إرادة الشيء المذكور للملازمة والقران بينهما، فإن إرادة الشيء لا تنفك عن الحركة إليه، وإذا فرض الإنسان مثلا قاعدا لأنه حال سكونه ولازم سباته عادة، وفرض الشيء المراد فعلا متعارفا يتحرك إليه عادة كان مما يحتاج في إتيانه إلى القيام غالبا، فأخذ الإنسان في ترك السكون والانتصاب لإدراك العمل هو القيام إلى الفعل، وهو يلازم الإرادة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] أي أردت أن تقيم لهم الصلاة، وعكسه من وجه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] أي إذا طلقتم زوجا وتزوجتم بأخرى، فوضعت إرادة الفعل

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢١٩.

وطلبه مقام القيام به.

٣. وبالجملة الآية تدل على اشتراط الصلاة بما تذكره من الغسل والمسح أعني الوضوء ولو تم لها إطلاق لدل على اشتراط كل صلاة بوضوء مع الغض عن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ لكن الآيات المشرعة قلما يتم لها الإطلاق من جميع الجهات، على أنه يمكن أن يكون قوله الآتي: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مفسرا لهذا الاشتراط على ما سيجيء من الكلام، هذا هو المقدار الذي يمكن أن يبحث عنه في تفسير الآية، والزائد عليه مما أطنب فيه المفسرون بحث فقهي خارج عن صناعة التفسير.

٤. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الغسل بفتح الغين إمرار الماء على الشيء ويكون غالبا لغرض التنظيف وإزالة الوسخ والدرن والوجه ما يستقبلك من الشيء وغلب في الجانب المقبل من رأس الإنسان مثلا، وهو الجانب الذي فيه العين والأنف والفم، ويعين بالظهور عند المشافهة، وقد فسر في الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت ﷺ بما بين قصاص الشعر من الناصية وآخر الذقن طولا، وما دارت عليه الإبهام والوسطى والسبابة، وهناك تحديدات أخر ذكرها المفسرون والفقهاء.

٥. والأيدي جمع يد وهي العضو الخاص الذي به القبض والبسط والبطش وغير ذلك، وهو ما بين المنكب وأطراف الأصابع، وإذ كانت العناية في الأعضاء بالمقاصد التي يقصدها الإنسان منها كالقبض والبسط في اليد مثلا، وكان المعظم من مقاصد اليد تحصل بها دون المرفق إلى أطراف الأصابع سمي أيضا باليد، ولذلك بعينه ما سمي ما دون الزند إلى أطراف الأصابع فصار اللفظ بذلك مشتركا أو كالمشترك بين الكل والأبعاض.

٦. وهذا الاشتراك هو الموجب لذكر القرينة المعينة إذا أريد به أحد المعاني، ولذلك قيد تعالى قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ليتعين أن المراد غسل اليد التي تنتهي إلى المرافق، ثم القرينة أفادت أن المراد به القطعة من العضو التي فيها الكف، وكذا فسرتها السنة، والذي يفيده الاستعمال في لفظة ﴿إِلَى﴾ أنها لانتهاء الفعل الذي لا يخلو من امتداد الحركة، وأما دخول مدخول ﴿إِلَى﴾ في حكم ما قبله أو عدم دخوله فأمر خارج عن معنى الحرف، فشمول حكم الغسل للمرافق لا يستند إلى لفظة ﴿إِلَى﴾ بل إلى ما بينه السنة من الحكم.

٧. وربما ذكر بعضهم أن ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وقد استند في ذلك إلى ما ورد في الروايات أن النبي ﷺ كان يغسلها إذا توضأ، وهو من عجيب الجرأة في تفسير كلام الله، فإن ما ورد من السنة في ذلك إما فعل والفعل مبهم ذو وجوه فكيف يسوغ أن يحصل بها معنى لفظ من الألفاظ حتى يعد ذلك أحد معاني اللفظ؟ وإما قول وارد في بيان الحكم دون تفسير الآية، ومن الممكن أن يكون وجوب الغسل للمقدمة العلمية أو مما زاده النبي ﷺ وكان له ذلك كما فعله ﷺ في الصلوات الخمس على ما وردت به الروايات الصحيحة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ فهو من قبيل تضمين الأكل معنى الضم ونحوه مما يتعدى بإلى لا أن لفظة ﴿إِلَى﴾ هنالك بمعنى مع.

٨. وقد تبين بما مر أن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قيد لقوله: ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ فيكون الغسل المتعلق بها مطلقا غير مقيد بالغاية يمكن أن يبدأ فيه من المرفق إلى أطراف الأصابع وهو الذي يأتي به الإنسان طبعا إذا غسل يده في غير حال الوضوء من سائر الأحوال أو يبدأ من أطراف الأصابع ويختم بالمرفق، لكن الأخبار الواردة من طرق أئمة أهل البيت عليه السلام تفتي بالنحو الأول دون الثاني، وبذلك يندفع ما ربما يقال: إن تقييد الجملة بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يدل على وجوب الشروع في الغسل من أطراف الأصابع والانتهاء إلى المرافق، وجه الاندفاع أن الإشكال مبني على كون قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قيدا لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وقد تقدم أنه قيد للأيدي، ولا مناص منه لكونه مشتركا محتاجا إلى القرينة المعينة، ولا معنى لكونه قيدا لهما جميعا، على أن الأمة أجمعت على صحة وضوء من بدأ في الغسل بالمرافق وانتهى إلى أطراف الأصابع كما في المجمع، وليس إلا لأن الآية تحتمله: وليس إلا لأن قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قيد للأيدي دون الغسل.

٩. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المسح: إمرار اليد أو كل عضو لامس على الشيء بالمباشرة، يقال، مسحت الشيء ومسحت بالشيء فإذا عدي بنفسه أفاد الاستيعاب، وإذا عدي بالباء دل على المسح ببعضه من غير استيعاب وإحاطة، فقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يدل على مسح بعض الرأس في الجملة، وأما أنه أي بعض من الرأس فمما هو خارج من مدلول الآية، والمتكفل لبيانه السنة، وقد صح أنه جانب الناصية من الرأس.

١٠. وأما قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

أ. فقد قرئ بالجر، وهو لا محالة بالعطف على رؤوسكم، وربما قال القائل: إن الجر للإتباع، كقوله:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وهو خطأ فإن الإتباع على ما ذكروه لغة رديئة لا يحمل عليها كلام الله تعالى، وأما قوله: ﴿كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ فإنما الجعل هناك بمعنى الخلق، وليس من الإتباع في شيء على أن الإتباع ـ كما قيل ـ إنما ثبت في صورة اتصال التابع والمتبوع كما قيل في قولهم: جحر ضب خرب بجر الخرب، اتباعا لا في مثل المورد مما يفصل العاطف بين الكلمتين.

ب. وقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وأنت إذا تلقيت الكلام مخلي الذهن غير مشوب الفهم لم يلبث دون أن تقضي أن ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ معطوف على موضع ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهو النصب، وفهمت من الكلام وجوب غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، ولم يخطر ببالك أن ترد ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ إلى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ في أول الآية مع انقطاع الحكم في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بحكم آخر وهو قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فإن الطبع السليم يأبى عن حمل الكلام البليغ على ذلك، وكيف يرضى طبع متكلم بليغ أن يقول مثلا: قبلت وجه زيد ورأسه ومسحت بكتفه ويده بنصب يد عطفا على (وجه زيد) مع انقطاع الكلام الأول، وصلاحية قوله: (يده) لأن يعطف على محل المجرور المتصل به، وهو أمر جائز دائر كثير الورود في كلامهم.

١١. وعلى ذلك وردت الروايات عن أئمة أهل البيت عليه السلام وأما الروايات من طرق أهل السنة فإنها وإن كانت غير ناظرة إلى تفسير لفظ الآية، وإنما تحكي عمل النبي ﷺ وفتوى بعض الصحابة، لكنها مختلفة: منها ما يوجب مسح الرجلين، ومنها ما يوجب غسلهما، وقد رجح الجمهور منهم أخبار الغسل على أخبار المسح، ولا كلام لنا معهم في هذا المقام لأنه بحث فقهي راجع إلى علم الفقه، خارج عن صناعة التفسير، لكنهم مع ذلك حاولوا تطبيق الآية على ما ذهبوا إليه من الحكم الفقهي بتوجيهات مختلفة ذكروها في المقام، والآية لا تحتمل شيئا منها إلا مع ردها من أوج بلاغتها إلى مهبط الرداءة:

أ. فربما قيل: إن ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ عطف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ كما تقدم هذا على قراءة النصب، وأما على قراءة الجر فتحمل على الإتباع، وقد عرفت أن شيئا منهما لا يحتمله الكلام البليغ الذي يطابق فيه الوضع الطبع.

ب. وربما قيل في توجيه قراءة الجر: إنه من قبيل العطف في اللفظ دون المعنى كقوله: (علفتها تبنا وماء باردا)، وفيه أن مرجعه إلى تقدير فعل يعمل عملا يوافق إعراب حال العطف كما يدل عليه ما استشهد

به من الشعر، وهذا المقدر في الآية إما ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وهو يتعدى بنفسه لا بحرف الجر، وإما غيره وهو خلاف ظاهر الكلام لا دليل عليه من جهة اللفظ البتة وأيضا ما استشهد به من الشعر إما من قبيل المجاز العقلي، وإما بتضمين علفت معنى أعطيت وأشبعت ونحوهما، وأيضا الشعر المستشهد به يفسد معناه لو لم يعالج بتقدير ونحوه، فهناك حاجة إلى العلاج قطعية، وأما الآية فلا حاجة فيها إلى ذلك من جهة اللفظ يقطع بها.

ج. وربما قيل في توجيه الجر بناء على وجوب غسل الأرجل: أن العطف في محله غير أن المسح خفيف الغسل فهو غسل بوجه فلا مانع من أن يراد بمسح الأرجل غسلها، ويقوي ذلك أن التحديد والتوقيت أنما جاء في المغسول وهو الوجه، ولم يجيء في الممسوح فلما رفع التحديد في المسح وهو قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد، وهذا من أردإ الوجوه، فإن المسح غير الغسل ولا ملازمة بينهما أصلا، على أن حمل مسح الأرجل على الغسل دون مسح الرؤوس ترجيح بلا مرجح، وليت شعري ماذا يمنعه أن يحمل كل ما ورد فيه المسح مطلقا في كتاب أو سنة على الغسل وبالعكس وما المانع حينئذ أن يحمل روايات الغسل على المسح، وروايات المسح على الغسل فتعود الأدلة عن آخرها مجملات لا مبين لها؟ وأما ما قواه به فهو من تحميل الدلالة على اللفظ بالقياس، وهو من أفسد القياسات.

د. وربما قيل إن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم فإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، فالنصب في قوله: ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ بعناية أن الواجب هو غسلهما، والجر بعناية أنه ماسح بالماء غسلا.. وما أدري كيف يثبت بهذا الوجه أن المراد بمسح الرأس في الآية هو المسح من غير غسل، وبمسح الرجلين هو المسح بالغسل؟ وهذا الوجه هو الوجه السابق بعينه ويزيد عليه فسادا، ولذلك يرد على هذا ما يرد على ذاك، ويزيد عليه إشكالا أن قوله: إن الله أمر بعموم مسح الرجلين في الوضوء الذي قاس فيه الوضوء على التيمم إن أراد به قياس الحكم على الحكم أعني ما ثبت عنده بالروايات فأي دلالة له على دلالة الآية على ذلك؟ وليست الروايات ـ كما عرفت ـ بصدد تفسير لفظ الكتاب، وإن أراد به قياس قوله: ﴿وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في الوضوء على قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ في التيمم فهو ممنوع في المقيس والمقيس عليه جميعا فإن الله تعالى عبر في كليهما بالمسح المتعدي بالباء، وقد تقدم أن المسح المتعدي بالباء لا يدل في اللغة على استيعاب المسح الممسوح، وأن الذي يدل على ذلك هو المسح المتعدي بنفسه.

١٢. هذه الوجوه وأمثالها مما وجهت بها الآية بحملها على خلاف ظاهرها حفظا للروايات فرارا من لزوم مخالفة الكتاب فيها، ولو جاز لنا تحميل معنى الرواية على الآية بتأويل الآية بحملها على خلاف ظاهرها لم يتحقق لمخالفة الكتاب مصداق، فالأحرى للقائل بوجوب غسل الرجلين في الوضوء أن يقول كما قال بعض السلف كأنس والشعبي وغيرهما على ما نقل عنهم: أنه نزل جبرئيل بالمسح والسنة الغسل، ومعناه نسخ الكتاب بالسنة، وينتقل البحث بذلك عن المسألة التفسيرية إلى المسألة الأصولية: هل يجوز نسخ الكتاب بالسنة أو لا يجوز، والبحث فيه من شأن الأصولي دون المفسر، وليس قول المفسر بما هو مفسر: أن الخبر الكذائي مخالف للكتاب إلا للدلالة على أنه غير ما يدل عليه ظاهر الكتاب دلالة معولا عليها في الكشف عن المراد دون الفتيا بالحكم الشرعي الذي هو شأن الفقيه.

١٣. أما قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فالكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وربما قيل: إن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم، وهما كعبان في كل قدم في المفصل.

١٤. من الأحاديث والآثار المفسرة لهذه الآية الكريمة:

أ. في الكافي، بإسناده عن زرارة وبكير: أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ ـ فدعا بطست ـ أو تور ـ فيه ماء فغمس يده اليمنى ـ فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها غرفة ـ فأفرغ على ذراعه اليمنى ـ فغسل بها ذراعه من المرافق إلى الكف ـ لا يردها إلى المرافق، ثم غمس كفه اليمنى ـ فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لا يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، ثم قال إن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ـ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر أن يغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله ـ لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ـ ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ـ فإذا مسح بشيء من رأسه ـ أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع ـ فقد أجزأه، قال فقلنا: أين الكعبان؟ قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله والغرفة الواحدة تجزي للوجه ـ وغرفة للذراع؟ قال نعم إذا بالغت فيها، واثنتان تأتيان على ذلك كله.. والرواية من المشهورات، ورواها العياشي عن بكير وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وعن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وفي معناها ومعنى الرواية السابقة روايات أخر.

ب. في تفسير البرهان، العياشي عن زرارة بن أعين، وأبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى ـ فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته فقال: ويلك تصلي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب ـ قال فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك، ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته أن رسول الله مسح، قال قبل المائدة أو بعدها؟ قال لا أدري، قال فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين.. وقد شاع على عهد عمر الخلاف في المسح على الخفين وقول علي عليه السلام بكونه منسوخا بآية المائدة على ما يظهر من الروايات، ولذلك روي عن بعضهم كالبراء وبلال وجرير بن عبد الله أنهم رووا عن النبي ﷺ المسح على الخفين بعد نزول المائدة ولا يخلو من شيء فكأنه ظن أن النسخ إنما ادعي بأمر غير مستند إلى الآية، وليس كذلك فإن الآية إنما تثبت المسح على القدمين إلى الكعبين وليس الخف بقدم البتة، وهذا معنى الرواية التالية.

ج. وفي تفسير العياشي، عن محمد بن أحمد الخراساني ـ رفع الحديث ـ قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين ـ فأطرق في الأرض مليا ثم رفع رأسه فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة، وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا، وجعل للرأس منه نصيبا، وجعل للرجلين منه نصيبا، وجعل لليدين منه نصيبا ـ فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما.

د. وفيه، أيضا عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد: أن عليا خالف القوم في المسح على الخفين ـ على عهد عمر بن الخطاب قالوا: رأينا النبي ﷺ يمسح على الخفين ـ قال فقال علي عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري، قال ولكني أدري أن النبي ﷺ ـ ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة، ولأن أمسح على ظهر حمار ـ أحب إلي من أن أمسح على الخفين، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ لما كانت الصلاة في الغالب تكون في المسجد يقوم إليها الإنسان من مسكنه إما بعد النوم كالفجر، وإما بعد راحة الظهيرة كالظهر، وإما بعد الراحة من عمل النهار كالمغرب، وإما بعد العَشاء ـ بفتح العين ـ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا تهيأتم لها.

٢. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ استعداداً لها، وذلك يستلزم النية، والوجه مابين الأذنين من قدام، وحده من أعلا مقاص الشعر ومن أسفل منتهى الذقن.

٣. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فاليد كلها تغسل إلا ما فوق المرفق، والمرفق ما يرتفق عليه عند الإتكاء مجمع العضد والذراع.

٤. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ماءً، وقد أفاد الماء ذكر الغسل والسياق للتطهر وفي المسح بالماء تنظيف لظاهر الشعر، ومسح يتعدى إلى مفعول به فيختلف باختلاف المقصود، فإذا كان المقصود تجفيف اليد مثلاً، قلت: امسحها بالمنديل؛ لأنها هنا ليست آلة بل المسح موجّه إليها واقع عليها، وإذا كان المقصود إزالة ما في اليد من ماء أو دهن أو دم، قلت: أمسحه بالأرض أو برأسك أو برجلك أو نحو ذلك؛ لأن المسح موجّهٌ إلى ما في اليد واقع عليه، ومنه ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي ماء، وفي التيمم في (سورة النساء) ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [آية:٤٣] أي منه كما صرح به في (المائدة) ومنه الحديث: (إن رسول الله ﷺ وطئ بَعَرَ بعيرٍ رطب فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءً ولم يغسل قدماً) رواه في (مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام) و(أمالي أحمد بن عيسى) والحديث الآخر: (فأمسّ إبهامه أنفه فإذا دم، فأعادها مرة فلم ير شيئاً فأهوى بها إلى الأرض فمسحه، ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة) رواه في (المجموع) و(الأمالي) وفي (نهاية ابن الأثير) وفي حديث فرس المرابط: (أن علَفَه وروثه ومسحاً عنه في ميزانه) يريد مسح التراب عنه.

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٥٣.

٥. فالمفعول محذوف كما في الآية، وبهذا يظهر معنى (الباء) وأنها لإلصاق الماء بالرأس كما في ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء:٤٣] لإلصاق بعض من الصعيد بالوجه، وأنها ليست زائدة؛ مع أن الإثبات لا تزاد فيه (الباء) إلا في نحو: بحسبك درهم ﴿وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩] ومواضع مخصوصة، وهو سماعي لا يقاس عليه.

٦. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أي واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، فالرجل كلها تغسل إلا ما فوق الكعبين من الرجْلِ، والكعبان: عظمان في أسفل الساق، وهما المقصود هنا بدليل التثنية؛ لأن الأرجل مجموعة، فإما أن يلحظ الجمع فيقال: إلى الكعاب مثل إلى المرافق، وإما أن يلحظ الفرد، فلو كان المراد في القدم الواحد كعب واحد كعب الشراك لقيل إلى الكعب، ولو قيل: والرجلين بالتثنية صح أن يقال: إلى الكعبين لتثينة الرجلين مع كون المقصود كعب الشراك، إذا كان حقيقياً وفيه نظر، قال الراغب: (كعب الرِّجْلِ: العظم الذي عند ملتقى القدم والساق) ولم يذكر غيره، وقال في (الصحاح): (الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم)

٧. والوجه في غسل الكعبين: أن الغاية إذا احتمل دخول ما بعدها واحتمل خروجه كان هنا وفي المرفقين محمولاً على الدخول، لأن الأمر قد عم الأرجل والأيدي، فالأصل مع الالتباس الغسل إذا لم يتحقق الخروج من الحكم مع أنه أحوط.

٨. وظاهر الآية: وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، فإن قام إلى كل فريضة قياماً توضأ لكل فريضة، وإن قام إلى الصلاتين قياماً واحداً توضأ لهما وضوءاً واحداً، فالحكم تابع للقيام، وفي (أمالي أحمد بن عيسى): (حدثنا محمد حدثنا جعفر بن محمد، قال سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد؟ فقال: قد أمر الله بالوضوء عندما يقوم إلى الصلاة وهو المحكم عندنا) نعم قولنا: بغسل الرجلين، هو العمل بقراءة (النصب) وهي القراءة المشهورة في العالم لم تختلف فيها قراءة حفص ونافع، وحمل العطف على المنصوب لفظاً وحكماً أقوى من دعوى أنه منصوب بالعطف على محل (رؤوسكم) لأن العطف على المنصوب لفظاً وحكماً ظاهر لا إشكال فيه.

٩. سؤال وإشكال: إن ادعى بعض الإمامية: أنه لا يجوز لأجل الفصل بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؟ والجواب: الفصل لا يمنع، وهو موجود في مواضع كثيرة في القرآن الكريم كالآية التي قبيل

(آية الوضوء): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عطف على ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وقد فصل ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، والعطف مع الفصل في (سورة الأنعام) في مواضع منها: قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آية:٨٤ ـ ٨٧]، فانظر كيف عطف: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ على جملة: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ ثم عطف ﴿زَكَرِيَّا﴾ على ﴿نُوحًا﴾ وقد فصل بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ثم عطف إسماعيل، وقد فصل بقوله: ﴿كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ثم عطف ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ على ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا﴾ ثم عطف: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ﴾ على ﴿إِسْمَاعِيلَ﴾ أي وهدينا من آبائهم، وقد فصل بقوله: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ثم عطف قوله: ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ﴾ على ﴿نُوحًا هَدَيْنَا﴾ وما بعده، وقد فصل بما ترى، فالعطف مع الفاصل لا وجه لمنعه ولا استبعاده، وقال في (مغني اللبيب) في أقسام العطف: (أحدها العطف على اللفظ وهو الأصل)، ولم يشترطوا عدم الفصل.

١٠. وأما قوله: إن العطف على أقرب ملفوظ هو الأصل، فلا نسلم أنه الأصل إلا إذا استوى المعطوف عليه الأقرب والأبعد، ولم يكن مرجح إلا القرب، فأما إذا كان العطف على اللفظ والمعنى فهو أرجح من العطف على المحل؛ لأنه تأويل خلاف الظاهر؛ لأن الأصل العطف على اللفظ، مع أن العطف على المحل لا يجوز إلا بشروط لم تحصل هنا؛ لأن من شروطه إمكان ظهور الإعراب في المعطوف عليه في الفصيح من الكلام، مثل: ليس زيد بقائم ولا قاعداً، ومنه قول الشاعر: (فلسنا بالجبال ولا الحديدا) فيصح: ليس زيد قائماً، ولسنا الجبالَ بالنصب الظاهر، وفي الآية لا يصح حذف (باء الإلصاق) وإيصال الفعل بنفسه، فاختل شرط العطف على المحل.

١١. سؤال وإشكال: لو قيل: (وامسحوا رؤوسكم) لجاز؟ والجواب: هذا ليس على حذف (باء الإلصاق) وتعدية الفعل بنفسه، بل يكون (رؤوسكم) مفعول به، وهو استعمال آخر جعل فيه الممسوح هو الرأس، وإنما المثال لو قال: (وامسحوا رؤوسكم ماءً) أي برؤوسكم، فهذا لا يصح، فلهذا قلت: لا يصح حذف (باء الإلصاق) فاختل شرط العطف على المحل، أما ليس زيد بقائم فإنه استعمال واحد تحذف

فيه الباء أو تزاد.

١٢. سؤال وإشكال: نختار أن (الباء زائدة) والأصل: (وامسحوا رؤوسكم)؟ والجواب: لا يصح حمل القرآن على العدول عن الاستعمال الصحيح الفصيح إلى ما لم يثبت جوازه، لأن ذلك مخل بالفصاحة ومخالفة للظاهر؛ لأن المتبادر المعنى الثابت للباء الذي هو الإلصاق بلا خلاف المشهور بين العرب لا غرابة فيه ولا شذوذ، فالعدول عنه بلا حجة من عطف القرآن على الرأي والتحكم في التفسير، وكون الباء للإلصاق معنى ذكره النحاة قال: (صاحب مغنى اللبيب) في معاني (الباء المفردة): (أولها: الإلصاق، قيل: وهو معنى لا يفارقها، فلهذا اقتصر عليه سيبويه) وفي (المفصل): قال والباء معناها الإلصاق، كقولك: به داء أي التصق به وخامره ـ ثم قال ـ: ويدخلها معنى الإستعانة، وذكر بقية المعاني، فقد جعل الإلصاق هو المعنى الأصلي، قال ابن يعيش في (شرح المفصل): (واللازم لمعناها الإلصاق)، وابن الحاجب صدر الإلصاق في معاني (الباء) ولم نجد أحداً ذكر خلافاً بين النحاة في ذلك، فالظاهر إجماعهم عليه، وأما دعوى أن (الباء) للتبعيض فلا دليل عليه.

١٣. سؤال وإشكال: إنه لابد لها من فائدة وليست إلا التبعيض؟ والجواب: لا نسلم انحصار الفائدة في التبعيض، وقد بينا الفائدة وأن الرأس في الآية ليس هو المفعول به، بل المفعول به محذوف وهو (الماء) وإنما الرأس يلصق به الماء، فهي فائدة ظاهرة اقتضتها اللغة الثابتة، أما استعمال (الباء) للتبعيض فلم يثبت، وتفسير القرآن به فرع ثبوته قياساً، ولا يكفي وجوده في كلمة مخصوصة كما قلنا في استعمالها زائدة.

١٤. سؤال وإشكال: قول بعض الإمامية أن: (أرجلكم) معطوف على (رؤوسكم) لأنه الأقرب، وإعمال الأقرب في باب التنازع أولى؟ والجواب: لا يصح القياس على التنازع؛ لأن طريقته استعمال خاص بتوجه عاملين مختلفين إلى معمول واحد وليس مما نحن فيه ولا يقاس عليه العطف، لأن اللغة لا تثبت بالقياس، مع أن النحاة اختلفوا في باب التنازع هل الأول أولى بالإعمال لسبقه أو الثاني لقربه، مع أن هذا حيث يجوز العطف، وقد بينا أن الأصل المتبادر العطف على اللفظ وأن العطف على المحل اختل فيه جواز العطف على المحل باختلال شرطه.

١٥. سؤال وإشكال: إن الرواية عن بعض الأئمة تفيد: أن (الباء) للتبعيض؛ لأنهم احتجوا على

التبعيض بوجود (الباء)؟ والجواب: الرواية عنهم غير صحيحة عندنا [1]، ولو صحت لاحتمل أنهم أرادوا أنها للإلصاق، وأن الإلصاق يحصل بإلصاق الماء ببعض الرأس كما تقول: (لصقت بجدار الكعبة) وإنما لصقت ببعضه، وهذا نظر واجتهاد لا حكاية لغة للعرب بإثبات أن (الباء) للتبعيض، وقد اعترف الطوسي بأن (الباء) تأتي للإلصاق، ولكنه نفى أنها في الآية لذلك، وقد بينت أنها للإلصاق بما فيه كفاية، ولو قيل: أن (الباء) في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للظرفية، والمعنى: امسحوا فيها ماء وكذا في آية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي امسحوا في وجوهكم من الصعيد، فالرأس محل للماء، والوجه محل لبعض الصعيد لكان محتملاً؛ لأن (الباء) تستعمل للظرفية بلا إشكال، والمعنى واحد، وامتناع العطف على المحل فيها وفي (باء الإلصاق) واحد لاختلال شرطه؛ وقد طولت هنا لكثرة ما وقع من الجدال في هذا الموضوع مع بعض الإمامية.

١٦. وقد احتج بعضهم للعطف على المحل بنحو ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾ [الأعراف:١٨٦] في قراءة جزم (يذر) عطفاً على محل ﴿فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ وهو من إثبات اللغة بالقياس؛ لأن هذا مع عدم ما يعطف عليه لفظاً، وهو في الفعل وفي العطف على جملة قامت مقام الفعل المجزوم، ونحن في العطف على المفرد للمفرد وقد مر ذكر شرطه.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي [2]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ممن يتحرك الإيمان في حياتهم العمليّة، فلا يبقى مجرد فكرة في العقل ونبضة في القلب وكلمة في اللسان، بل يتحول إلى حركة في الواقع الإنساني في الحياة، وهذا هو النّهج الّذي أراد الله لكم اتباعه كي تتبيّنوا ما تأخذون به أو تدعونه ما يصلح أموركم أو يبعدكم عما يفسدها.

٢. ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وبادرتم إلى الاستعداد لها في تهيئة المقدمات الّتي تؤدي إلى النتائج المطلوبة في الروح والجسد، وكنتم في حالة من الحدث.

٣. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وحدّ الوجه يبدأ ـ في منطقة الطول ـ من قصاص الشعر إلى طرف

---

(١) يقصد الزيدية

(٢) من وحي القرآن: ٨/ ٦١.

الذقن، أمّا في منطقة العرض فيتحدد بالمساحة الّتي يستوعبها إصبع الإبهام والوسطى فيما دارت عليه في الغسل، وهذا هو المفهوم العرفي لهذه الكلمة، قد روى الكليني في الكافي بإسناده عن زرارة، قال: (قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يوضأ الّذي قال الله عزّ وجلّ، فقال: الوجه الّذي أمر الله بغسله، الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم؛ ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال لا)

٤. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والمقصود ـ حسب الظاهر ـ هو تحديد المساحة لليد من الأصابع إلى المرفق، في مقابل إطلاق كلمة اليد على ما يختص بالكفّ، وعلى ما يشمل الذراع والعضد حتّى الكتف، وهذا ما ينبغي التنبيه إليه، أمّا بداية الغسل ونهايته، فهو من الأمور الّتي تفرضها طبيعة الغسل في انتهائه بالمنطقة الّتي يجري فيها الماء إلى خارج الجسد، بدلا من المنطقة الّتي يفيض فيها على الجسد مما هو غير متعارف في ممارسة النّاس للغسل العادي للجسد، وبناء على ذلك، قال فقهاء الشيعة الإماميّة بوجوب الابتداء من المرفق والانتهاء بالأصابع، بينما ذهب غيرهم إلى جواز النكس بالابتداء من الأصابع والانتهاء بالمرافق.

٥. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلف في معنى الباء بين قائل: بأنّها للتبعيض مما يدل على أنّ المطلوب هو مسح بعض الرأس كما صرّحت به بعض النصوص المأثورة وأيّده بعض اللغويين، ويتفق هذا مع رأي الشيعة الإماميّة في وجوب مسح، جزء من مقدم الرأس، وكفاية مسح أقل ما يصدق عليه اسم المسح، وبين قائل بأنّها للإلصاق ـ أي إلصاق المسح بالرأس ـ، وعلى ضوء هذا قال المالكيّة: باستيعاب الرأس أو أكثره ـ على اختلاف الرّواية عن مالك ـ، وقال الحنفيّة: يجب مسح ربع الرأس، ولكن هذا التفسير للباء لا يتنافى مع رأي الإماميّة والشافعيّة في كفاية مسح جزء من الرأس وإن قل، لصدق المسح للرأس في ذلك المقدار حسب الإطلاق العرفي.(١)

٦. ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهما العظمان الناتئان في ظهر القدم، وقيل: إنّهما عظما الساقين، وقد

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٦٣.

اختلف المفسرون في حقّ الرّجلين في الوضوء أهو المسح أم الغسل؟ فقال جمهور الفقهاء من أهل السنّة بالغسل، وقالت الإماميّة بالمسح دون غيره، وبه قال عكرمة، وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وأنس وأبي العالية والشعبي، وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل، وإليه ذهب الطبري والجبائي، إلّا أنّهما قالا: يجب مسح جميع القدمين ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم، وقال ناصر الحق من أئمة الزيديّة: يجب الجمع بين المسح والغسل.

٧. وقد اعتمد فقهاء السنّة على قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، لأنّها بذلك تكون معطوفة على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ دون ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ المجرورة بالباء، وقول القائلين بالمسح أساسه أنّ العطف قد يكون على المحل كما يكون على اللفظ، والمفروض أنّ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ في محل نصب على المفعوليّة، فيكون العطف بالنصب عليها مبرّرا بحسب القواعد العربيّة، كما أنّ هناك أكثر من قارئ قرأها بالنصب، مع ملاحظة أنّ العطف على الأيدي لا مبرر له من ناحية بلاغة التعبير القرآني وفصاحته، وذلك لوجود الفاصل بين الأيدي والأرجل وهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولو كانت معطوفة على الأيدي لقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يفصل بينهما بمسح الرأس، وإذا كان ما ذكر جائزا، فإنّه خلاف الفصاحة القرآنيّة الّتي تجسد أعلى مستويات الفصاحة والبلاغة المعجزة.

٨. إنّ قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب معطوفة على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يوجب القول بالغسل، وأمّا عطفها على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، فيوجب المسح سواء قرئت بالجر أو بالنصب، يروى عن الإمام محمّد الباقر عليه السّلام القراءة بالجر كما جاء في رواية الشيخ الطوسي بإسناده عن غالب الهذيل، قال: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على الخفض هي أم على الرفع؟ فقال: هي على الخفض)، وقد سئل أئمة أهل البيت عليه السّلام عن وضوء رسول الله ﷺ، كما جاء عن محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر ـ محمّدا الباقر عليه السّلام ـ عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس كفّه اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على جبهته، فغسل وجهه بها، ثمّ غمس كفّه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردُّها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق، وصنع بها كما صنع باليمنى، ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث ماء جديدا، ثمّ قال ولا يدخل ﷺ أصابعه تحت الشراك

قالا: ثمّ قال إنّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله، وأمر أن يغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلّا غسله، لأنّ الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم قال ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قالا: قلنا: أصلحك الله أين الكعبان؟ قال هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ قال من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه، وغرفة للذراع؟ قال نعم، إذا بالغت فيهما، واثنتان تأتيان على ذلك كله)

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تناولت الآيات السابقة بحوثا متعددة عن الطيبات الجسمانية والنعم المادية، أمّا الآية الأخيرة فهي تتحدث عن الطيبات الروحية وما يكون سببا لطهارة الرّوح والنفس الإنسانية، فقد بيّنت هذه الآية أحكاما مثل الوضوء والغسل والتيمم، التي تكون سببا في صفاء وطهارة الروح الإنسانية ـ فخاطبت المؤمنين في البداية موضحة أحكام الوضوء بقولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا﴾

٢. ﴿قُمْتُمْ﴾ وردت روايات عديدة عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام تؤكّد أنّ المراد بجملة ﴿قُمْتُمْ﴾ هو القيام من النوم، حيث لدى الإمعان في محتويات الآية يتأكد لنا هذا الأمر أيضا، لأن الجمل التالية التي تبين فيها الآية حكم التيمم قد وردت فيها عبارة أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ، فلو كانت الآية تبيّن في بدايتها حكم جميع من ليسوا على وضوء، فإن عطف الجملة الأخيرةـ وبالأخص بحرف (أو) لا يتلاءم وظاهر هذه الآية، لأنّ المقصود فيها يدخل ضمن عنوان من هو ليس على وضوء أيضا، أمّا إذا كان الآية في بدايتها تتكلم بصورة خاصة عن الذين يقومون من النوم، أي أنها تبيّن فقط ما أصطلح عليه بـ (حدث النوم) فإن الجملة المذكورة تصبح مفهومة بشكل تام.

٣. لم توضّح الآية مناطق الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، لكن الروايات التي وردت عن أئمّة

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦١١.

أهل البيت عليهم السّلام قد بيّنت بصورة مفصلة طريقة الوضوء التي كانت النّبي ﷺ يعمل بها: إنّ حدود الوجه طولا من منابت الشعر على الجبهة حتى منتهى الذقن، وعرضا ما يقع من الوجه بين الأصبع الوسطى والإبهام ـ وهذا هو ما يسمّى ويفهم من الوجه عرفا، لأنّ الوجه هو ذلك الجزء من الجسم الذي يواجه الإنسان لدى التلاقي مع نظيره.

٤. ذكرت الآية حدود ما يجب غسله من اليدين في الوضوء، فأشارت إلى أنّ الغسل يكون حتى المرفقين ـ وقد جاء التصريح بالمرفقين في الآية لكي لا يتوهم بأنّ الغسل المطلوب هو للرسغين كما هو العادة في غسل الأيدي، ويتبيّن من هذا التوضيح أنّ كلمة (إلى) الواردة في الآية هي لمجرّد بيان حد الغسل وليست لبيان أسلوبه كما التبس على البعض، حيث ظنوا أنّ المقصود في الآية هو غسل اليدين ابتداء من أطراف الأصابع حتى المرفقين (وراج هذا الأسلوب لدى جماعات من أهل السنة)، ولتوضيح هذا الأمر نقول: أنّه حين يطلب إنسان من صباغ أن يصبغ جدار غرفة من حد ارضيتها لغاية متر واحد، فالمفهوم من ذلك أنّه لا يطلب أن يبدأ الصباغ عمله من تحت إلى فوق، بل إنّ ذكر هذه الحدود هو فقط لبيان المساحة المراد صبغها لا أكثر ولا أقل، وعلى هذا الأساس فإن الآية أرادت من ذكر حدود اليد بيان المقدار الذي يجب غسله منها لا أسلوب وكيفية الغسل، وقد شرحت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام أسلوب الغسل وفق سنّة النّبي ﷺ وهو غسل اليدين من المرفق حتى أطراف الأصابع، ويجب الانتباه إلى أنّ المرفق ـ أيضا ـ يجب غسله أثناء الوضوء، لأن الغاية في مثل هذه الحالات تدخل ضمن المغيّى أي أن الحدّ يدخل في حكم المحدود.

٥. حرف (ب) الوارد مع عبارة ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ في الآية يعني التبعيض، كما صرّحت به بعض الروايات وأيده البعض من علماء اللغة، والمراد بذلك بعض من الرأس، أي مسح بعض من الرأس حيث أكدت روايات الشيعة أنّ هذا البعض هو ربع الرأس من مقدمته، فيجب مسح جزء من هذا الربع حتى لو كان قليلا باليد، بينما الرائج بين البعض من طوائف السنّة في مسح كل الرأس وحتى الأذنين لا يتلاءم مع ما يفهم من هذه الآية الكريمة.

٦. اقتران عبارة (أرجلكم) بعبارة (رؤوسكم) دليل على أنّ الأرجل يجب أن تمسح هي ـ أيضا ـ لا أن تغسل، وما فتح اللام في (أرجلكم) إلّا لأنّها معطوفة محلا على (رؤوسكم) وليست معطوفة على

(وجوهكم)، وليس هناك من شك بأنّ عبارة (وجوهكم) تفصلها مسافة كبيرة نسبيا عن عبارة (أرجلكم) لذلك يستبعد أن تكون الأخيرة معطوفة على (وجوهكم)، إضافة إلى ذلك فإنّ الكثير من القراء قد قرؤوا عبارة (أرجلكم) بكسر اللام.

٧. تعني كلمة (كعب) في اللغة النتوء الظاهر خلف الرجل، كما تعني ـ أيضا ـ المفصل الذي يربط مشط الرجل بالساق، وذكر القاموس ثلاثة معان للكعب وهي: النتوء الظاهر خلف الرجل، والمفصل، والنتوئين البارزين على جانبي الرجل، وقد بينت السنة الشريفة أن المراد في الآية ليس النتوآت المذكورات ولكن العلماء اختلفوا في هل أن المراد هو النتوء البارز خلف الرجل أو هو المفصل؟ـ وعلى أي حالـ فإن الاحتياط يوجب أن يكون المسح حتى المفصل.

٨. تناولنا فلسفة التيمم بالبحث بصورة وافية في الآية من سورة النساء، أمّا بالنسبة لفلسفة الوضوء فالشيء الذي لا يختلف عليه اثنان، هو أنّ للوضوء فائدتين واضحتين: إحداهما صحية والأخرى أخلاقية معنوية، فغسل الوجه واليدين في اليوم خمس مرّات أو على الأقل ثلاث مرات، لا يخفى أثره في نظافة الإنسان وصحته، أمّا الفائدة الأخلاقية المعنوية فهي في الأثر التربوي الذي يخلفه قصد التقرّب إلى الله في نفس الإنسان حين يعقد النيّة للوضوء بالأخصّ حين ندرك أنّ المفهوم النفسي للنية يعني أن حركة الإنسان أثناء الوضوء والتي تبدأ من الرأس وتنتهي بالقدمين ـ هي خطوات في طاعة الله.

٩. نقرأ في رواية عن الإمام علي بن موسى الرّضا عليه السّلام قوله: (إنّما أمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه، مطيعا له فيما أمره نقيا من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار)

١٧. طهارة الجنب

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) أنّه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل جيد الثياب، طيب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: (وعليك السلام)، قال: أدنو منك؟ قال: (نعم)، فدنا حتى ألزق ركبته بركبة رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: (تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة)، قال: صدقت، فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلا ـ والله ـ لكأنه يعلم رسول الله ﷺ[(١)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يقول: فاغتسلوا[(٢)].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لو أن رجلا احتلم في أرض ثلج في الشتاء، يرى أنه إن اغتسل مات، ولا يقدر على أن يجهز له ما يغتسل به، أيغتسل؟ قال: نعم، وإن مات، قال: الله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وما جعل الله له من عذر[(٣)].

مقاتل:

---

(١) بهذا السياق ابنُ أبي شيبة ٣/ ٣٣١.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٤٣.

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ يعني: إن أصابتكم جنابة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يعني: فاغتسلوا[١].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قيل: اغتسلوا: تأخذ الجنابة الظواهر من البدن وبواطنه، والحدث لا يأخذ إلا الظواهر من الأطراف؛ لأن السبب الذي يوجب الجنابة لا يكون إلا باستعمال جميع ما فيه من القوة؛ ألا ترى أنه به يضعف إذا أكثره وبتركه، يقوى!؟ فعلى ذلك أخذ جميع البدن ظاهره وباطنه، وأما الحدث: فإن سببه يكون بظواهر هذه الأطراف، من نحو: الأكل والشرب، والحدث ليس باستعمال كل البدن.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. معنى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي إن كنتم مجانبين للنساء فاغتسلوا.

٢. والجنب: هو الذي يخرج منه الماء الدافق عند الجماع.. وقيل: إنما سمي جنباً لمجانبته لزوجته، والمجانبة: هي المفارقة لها، والترك لجماعها عند قضائه لشهوته ونزوله عنها.. وقيل: في ذلك الماء أنه سمي جنباً لمجانبته لشهوته، ومفارقته لحركات لذته، وكلا القولين حسن معروف عند فصحاء العرب.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٤]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٢.

(٣) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٧.

(٤) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٥٩.

بالاغتسال، والجنابة تكون بشيئين.

أ. أحدهما: بإنزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة، وعلى كل حال بشهوة كان أو بغير شهوة.

ب. والآخر: بالتقاء الختانتين وحده غيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل.

٢. والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين، والمذكر والمؤنث مثل رجل عدل، وقوم عدل، ورجل زور وقوم زور، ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج: تقديره ذو جنب، ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابة وقد حكي في جمعه أجناب والأول أظهر، واصل الجنابة البعد قال علقمة:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الجُنُب: اسم يقع على الواحد والجماعة: رجل جنب ورجال جُنبٌ، كقولهم: رجل عَدْلٌ ورجال عدل، ورجل خصم ورجال خصم، وقيل: جمعه أجناب، وليس بمشهور، يقال: أجنب الرجل واجتنب، والمصدر الجنابة والإجناب، وأصل الجنابة: البعد.

٢. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يعني: إن كنتم جنبًا عند القيام إلى الصلاة فتطهروا بأن تغسلوا جميع أبدانكم.

٣. ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ثقلت الطاء؛ لأنها في الأصل فتطهروا، أدغمت التاء في الطاء؛ لأنها مخرجها، وأدخلت ألف الوصل لسكون الطاء.

٤. تدل الآية الكريمة على:

أ. ما يوجب الغسل أربعة: الإنزال للمني، والإيلاج في السبيلين، والحيض والنفاس.

ب. أن الواجب في الحدث غسل أربعة أعضاء، وفي الغسل جميع البدن.

الطَبِرسي:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢١١.

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الجنب: يقع على الوحدة، والجمع، والمذكر والمؤنث، كما يقال رجل عدل، وقوم عدل ورجل زور، وقوم زور، يقال: رجل جنب، وقوم جنب، ورجلان جنب، وامرأة جنب، وإنما هو على تأويل ذو جنب، لأنه مصدر، والمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب من يثني، ويجمع، ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وأجنب الرجل، وجنب، واجتنب، وأصل الجنابة: البعد، قال علقمة:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة   فإني أمرؤ وسط القباب غريب

ب. ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه فتطهروا، إلا أن التاء أدغم في الطاء، فسكن أول الكلمة، فزيد فيها ألف الوصل، فقيل: اطهروا.

٢. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه إن كنتم جنبا عند القيام إلى الصلاة، فتطهروا بالاغتسال، وهو أن تغسلوا جميع البدن، والجنابة إنما تكون بإنزال الماء الدافق على كل حال، أو بالتقاء الختانين، وحده غيبوبة الحشفة في الفرج، سواء كان معه إنزال، أو لم يكن.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: فتطهّروا، فأدغمت التاء في الطاء، لأنهما من مكان واحد، وقد بيّن الله عزّ وجلّ طهارة الجنب في سورة النّساء بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقد ذكرنا هناك الكلام في تمام الآية.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قال الزجاج: معناه فتطهروا، إلا أن التاء تدغم في الطاء لأنهما من

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٢.

(٢) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٤.

(٣) التفسير الكبير: ١١/ ٣٠٨.

مكان واحد، فإذا أدغمت التاء في الطاء سكن أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل ليبتدأ بها، فقيل: اطهروا.

٢. لما ذكر الله تعالى كيفية الطهارة الصغرى ذكر بعدها كيفية الطهارة الكبرى، وهي الغسل من الجنابة، ولحصول الجنابة سببان:

أ. الأول: نزول المني، قال ﷺ: (إنما الماء من الماء)

ب. الثاني: التقاء الختانين، وقال زيد بن ثابت ومعاذ وأبو سعيد الخدري: لا يجب الغسل إلا عند نزول الماء، لنا قوله ﷺ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)

٣. ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر بالطهارة على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين دون عضو، فكان ذلك أمرا بتحصيل الطهارة في كل البدن على الإطلاق، ولأن الطهارة الصغرى لما كانت مخصوصة ببعض الأعضاء لا جرم ذكر الله تعالى تلك الأعضاء على التعيين، فههنا لما لم يذكر شيئا من الأعضاء على التعيين علم أن هذا الأمر أمر بطهارة كل البدن، وهذا التطهير هو الاغتسال كما قال في موضع آخر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]

٤. أحكام فقهية[١]:

أ. الدلك غير واجب في الغسل، وقال مالك: واجب، لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر بتطهير البدن، وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك بدليل أن النبي ﷺ لما سئل عن الاغتسال من الجنابة قال: (أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات خفيفات من الماء فإذا أنا قد طهرت) أثبت حصول الطهارة بدون الدلك، فدل على أن التطهير لا يتوقف على الدلك.

ب. لا يجوز للجنب مس المصحف، وقال داوود يجوز، لنا قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فدل على أنه ليس بطاهر، وإلا لكان ذلك أمرا بتطهير الطاهر وإنه غير جائز، وإذا لم يكن طاهرا لم يجز له مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

ج. لا يجب تقديم الوضوء على الغسل، وقال أبو ثور وداوود يجب، لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر بالتطهير، والتطهير حاصل بمجرد الاغتسال، ولا يتوقف على الوضوء بدليل قوله ﷺ: (أما أنا فأحثي

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة.

على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت)

د. قال الشافعي: المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل، وقال أبو حنيفة: هما واجبان، حجة الشافعي قوله ﷺ: (أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت)، وحجة أبي حنيفة الآية والخبر، أما الآية فقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم، وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس، ترك العمل به في الأجزاء الباطنة التي يتعذر تطهيرها، وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما، فوجب بقاؤهما تحت النص، وأما الخبر فقوله ﷺ: (بلوا الشعر وانقوا البشرة) فإن تحت كل شعرة جنابة) فقوله (بلوا الشعر) يدخل فيه الأنف لأن في داخله شعرا، وقوله: (وانقوا البشرة) يدخل فيه جلدة داخل الفم.

هـ. شعر الرأس إن كان مفتولا لا مشدودا بعضه ببعض نظر، فإن كان ذلك يمنع من وصول الماء إلى جلدة الرأس وجب نقضه، وقال مالك لا يجب، وإن كان لا يمنع لم يجب وقال النخعي: يجب، لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ عبارة عن إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن، فإن كان شد بعض الشعور بالبعض مانعا منه وجب إزالة ذلك الشد ليزول ذلك المانع، فإن لم يكن مانعا منه لم يجب إزالته، لأن ما هو المقصود قد حصل فلا حاجة إليه.

و. قال الأكثرون: لا ترتيب في الغسل، وقال إسحاق: تجب البداءة بأعلى البدن لنا أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر بالتطهير المطلق، وذلك حاصل بإيصال الماء إلى كل البدن، فإذا حصل التطهير وجب أن يكون كافيا في الخروج عن العهدة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ مضى في النساء معنى الجنب.

٢. ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر بالاغتسال بالماء، ولذلك رأى عمر وابن مسعود أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء، وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجنب بعد

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٣.

في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والملامسة هنا الجماع، وقد صح عن عمرو ابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم، وحديث عمران بن حصين نص في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: (يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك) أخرجه البخاري.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي فاغتسلوا بالماء، وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أنّ الجنب لا يتيمّم البتة، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء.

٢. وهذه الآية هي للواجد، على أن التطهر هو أعمّ من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه، وهو التراب، وقد صحّ عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في تيمّم الجنب مع عدم الماء، وقد تقدّم تفسير الجنب في النساء.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فاغتسلوا، وأمَّا الحيض ـ ويلحق به النفاس ـ ففي قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأجاز بعضهم إدخالها هنا بما فيهما من المباعدة الموجودة في مادَّة (ج،ن،ب)، إلَّا أنَّه خارج عن العرف، وهو أنَّ الجنابة: المعنى القائم بالذَّات لغيوب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، أو لنزول النطفة بوجه ما.

٢. ودخل في الغسل الفم والأنف لأنَّهما من الظاهر بدليل غسلهما في الوضوء، وجاء الحديث بغسلهما للجنابة بعد الكفَّين وقبل الرأس، ولا غسل لداخل العينين للمضرَّة، إلَّا إشراب الماء لهما لمن قدر.

٣. وأصل (اطَّهَّرُوا): تطهَّروا أبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء فجيء بهمزة الوصل لسكون

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٣.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤٠٦.

الأوَّل.

٤. ولا يكفي أن يوضِّئ أحدٌ أحدًا؛ لأنَّه غير معقول المعنى، وكذا غسل الجنابة والحيض والنفاس، ومن قال: غسل الجناية والحيض والنفاس معقول المعنى أجاز أن يغسل أحد غيره إن حلَّ له مسُّ عورته وإلَّا كفى وكفر بالمسِّ، وكذا يكفي الغسل بماء حرام على أنَّه معقول المعنى، وغَرَم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ أي: بخروج مني أو التقاء ختانين ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: بالماء، أي: اغتسلوا به، قال المهايميّ: أي: بالغوا في تطهير البدن لأنه يتلذذ به الجميع تلذذا أغرقه في غير الله، فأثر فيه بالحدث.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. لما فرغ من طهارة الوضوء بين طهارة الغسل فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم جنبا فتطهروا لها طهورا كاملا بأن تغتسلوا، فاطهروا أمر بالعناية بالطهارة والاستقصاء فيها ذلك لا يكون إلا بغسل البدن كله، والدليل على إرادة الغسل بها قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٢]

٢. والجنابة الموجبة للغسل معروفة عند جميع المسلمين، وقد بينا في تفسير آية التيمم أن لفظ جنب استعمل استعمال المصادر في الوصفية فيطلق على المفرد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، وأن المختار اشتقاقه من الجنب (بالفتح) بمعنى الجانب فهو كناية عن المضاجعة المراد بها الوقاع على سنة القرآن في الكناية عما يستقبح التصريح به، وفي معنى الوقاع خروج المني وهو لازم له عادة فهو جنابة شرعا، وفي الحديث (إنما الماء من الماء) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، أي إنما يجب ماء الغسل من الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان مهما كان سبب خروجه، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حكمة الغسل، ولم يختلف المسلمون في هذا واختلفوا في الوقاع بدونه وقال بعضهم لا يجب الغسل واحتجوا بهذا الحديث

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٧.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ٢٠٨.

وحديث عثمان الناطق بأنه لا يجب به إلا الوضوء، وهو معارض بحديث أبي هريرة الناطق بوجوب الغسل في هذه الحال، وهو في الصحيحين وصرح فيه مسلم بكلمة (وإن لم ينزل) بظاهر الآية وعليه الجمهور، ولا حاجة إلى إطالة الشرح في هذه المسألة إذ لا خلاف فيها اليوم ولا أهواء، واختلفوا في المني إذا خرج بغير شهوة لعلة ما، فإذا خرجت بقية منه بعد الغسل مما خرج بشهوة فعدم وجوب الغسل منها ظاهر جدا.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الجنب: لفظ يستعمل للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، والمراد به المضاجعة والوقاع: أي وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فتطهروا منها بغسل البدن كله قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها وفى معنى الوقاع خروج المنىّ بالاحتلام فهو جنابة شرعا، وفي الحديث (إنما الماء من الماء) رواه مسلم، أي إنما يجب ماء الغسل من الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بأي سبب كان خروجه.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ هو إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم قبل الوضوء، وهو أن يكون على طهارة من الجنابة.. بالاغتسال، أو التيمم في المرض أو السفر، أو عند فقد الماء.

٢. في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ إشارة إلى أن المطلوب هو التطهر.. ولم يحدّد اللفظ القرآني أسلوب التطهر.. أهو بالاغتسال أو بالتيمم.. وذلك لأنه سبحانه قد خفف على عباده، فلم يجعل التطهر بالاغتسال أمرا لازما في جميع الأحوال.. فالمريض، والمسافر، قد أبيح لهما التطهر من الجنابة بالتيمم، وكذلك الصحيح المقيم إذا فقد الماء.. فإذا تيمم أحدهم طهر من الجنابة، وإذا قام للصلاة وجب أن يتيمم للصلاة، وهو على طهارته بتيمم الطهارة من الجنابة.

٣. فانظر إلى هذا الإعجاز القرآني في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ وإلى توافق هذا الأمر الإلهي مع

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٤.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤٥.

قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولو كان اللفظ القرآني (فاغتسلوا) بدل قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ لوقع تصادم بين هذا اللفظ وبين الحكم الوارد بعده في هذه الآية، والذي جاء مثله في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].. وقد سبق أن شرحناه في موضعه! ولكن كيف يقع التصادم والتخالف في كتاب منزل من رب العالمين، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جملة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ مضى القول في نظيره في سورة النّساء بما أغنى عن إعادته هنا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. بعد بيان الوضوء بين سبحانه الاغتسال وموجبة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وكلمة جنب: وصف للرجل والمرأة، والجمع والمفرد، فيقال: رجل جنب وامرأة جنب ونساء جنب، وهو لفظ مشتق من الجنابة وهي ما يكون بسبب الاتصال بين الرجل والمرأة، وسمى ذلك جنابة لأنه يجنبهما الصلاة، ولما يكون من معنى التقارب بينهما بحيث يكون أحدهما بجنب الآخر، وفى حكم الجنابة بهذا المعنى الحيض والنفاس.

٢. معنى النص الكريم: أنه لا بد من التطهر من الجنابة عند القيام للصلاة والاستعداد لها،

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٣.

(٢) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٥٢.

والتطهر: هو الاغتسال وهو العناية بصب الماء على كل جزء يمكن أن يصل إليه، فالمضمضة والاستنشاق لا بد منهما في الوضوء، وتوصيل المياه إلى منابت الشعر بالنسبة للرجال لازم باتفاق الفقهاء، أما بالنسبة للنساء فقد قال بعضهم ومنهم الحنفية قالوا: إنه إذا كان للمرأة ضفائر لا تحل عند النساء دفعا للحرج، ولكن تحل عند الرجال، وعلى أي حال لا بد من صب الماء صبا، ولا يكتفى بالمسح.

٣. التعبير بكلمة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾) فيها إشارة إلى وجوب العناية في تعميم الماء وإشارة إلى أن النجاسة المعنوية عمت كل أجزاء الجسم، فوجب أن تكون الطهارة عامة لكل أجزاء الجسم.

٤. وإن غسل الجسم عند توافر سببه، وهو التماس أو الحيض أو النفاس ـ فيه إنعاش للجسم وتعويض بعد الإنهاك الشديد، فوق ما فيه من نظافة، واستمرار لها باستمرار موجبها.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، يجب الغسل من الجنابة لأمرين: نزول المني في نوم أو يقظة، وإدخال رأس الإحليل إدخاله كاملا.

٢. ولم يوجب السنة الغسل بكيفية خاصة، وانما أوجبوا أن يعم الماء جميع البدن كيف اتفق، وقسّم الشيعة الإمامية غسل الجنابة إلى نوعين: ترتيب وارتماس، والترتيب ان يصب المغتسل الماء على جسمه صبا، وفي هذه الحال أوجبوا الابتداء بالرأس، ثم بالجانب الأيمن من الجسم، ثم الأيسر، فلو أخل، وقدّم المؤخر، أو أخر المقدم يبطل الغسل، أما الارتماس فهو غمس تمام البدن تحت الماء دفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكف.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الجنب في الأصل مصدر غلب عليه الاستعمال بمعنى اسم الفاعل، ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره، يقال: رجل جنب وامرأة جنب ورجلان أو امرأتان

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٢٦.

جنب، ورجال أو نساء جنب، واختص الاستعمال بمعنى المصدر للجنابة.

٢. الجملة أعني قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لأن الآية مسوقة لبيان اشتراط الصلاة بالطهارة فالتقدير: وتطهروا إن كنتم جنبا، فيئول إلى تقدير شرط الخلاف في جانب الوضوء وتقدير الكلام: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إن لم تكونوا جنبا وإن كنتم جنبا فاطهروا ويستفاد من ذلك أن تشريع الوضوء إنما هو في حال عدم الجنابة، وأما عند الجنابة فالغسل فحسب كما دلت عليه الأخبار.

٣. وقد بين الحكم بعينه في آية النساء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فهذه الآية تزيد على تلك الآية بيانا بتسمية الاغتسال تطهرا، وهذا غير الطهارة الحاصلة بالغسل، فإنها أثر مترتب، وهذا نفس الفعل الذي هو الاغتسال وقد سمي تطهرا كما يسمى غسل أوساخ البدن بالماء تنظفا، ويستفاد من ذلك ما ورد في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: (ما جرى عليه الماء فقد طهر)

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ حين تقومون إلى الصلاة ﴿جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ من الجنابة بالغسل؛ لأن الجنابة مانعة من الصلاة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء:٤٣] والتطهر بالاغتسال، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] فهنا إحالة على ما تقدم في (سورة النساء)

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ بالجماع أو إنزال المني، ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ وذلك بغسل البدن كلّه دفعة واحدة، ـ إن أمكن ذلك ـ بالارتماس أو بالوقوف تحت الشلال أو تحت ماء ينهمر على البدن دفعة عرفية، أو بالترتيب بين الرأس والرقبة أولا، والبدن كلّه ثانيا، وقد يكون من الأفضل الأحوط الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر بعد غسل الرأس والرّقبة.

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٥٩.

(٢) من وحي القرآن: ٨/ ٦٦.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بيّنت الآية حكم الغسل عن جنابة حيث قالت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والواضح أنّ المراد من جملة (فاطّهروا) هو غسل جميع الجسم، لأنّه لو كان المراد جزءا خاصا منه لاقتضى ذكر ذلك الجزء، وعلى هذا الأساس فإنّ العبارة المذكورة تعني جميع الجسم ـ وقد جاء حكم مشابه لهذا الحكم في الآية من سورة النساء حيث تقول: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

٢. إنّ كلمة (جنبا) مصدر، وقد وردت بمعنى اسم الفاعل، وتعني في الأصل (المتباعد) أو (البعيد) لأنّ الجذر الأصلي هو (جنابة) بمعنى (بعد)، وسبب إطلاق هذا اللفظ على الإنسان المجنب لأن هذا الإنسان يجب عليه أن يبتعد عن الصلاة والتوقف في المساجد وأمثالها، وتطلق هذه الكلمة (جنب) على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث، وإطلاق (جار الجنب) على البعيد هو لنفس المناسبة.

٣. ويمكن أن يستدل من الآية التي تدعو المجنب إلى الاغتسال قبل الصّلاة على أن غسل الجنابة يجزئ، وينوب عن الوضوء أيضا.

٤. سؤال وإشكال: قد يسأل البعض لماذا أمر الإسلام بغسل كامل الجسم لدى حصول (الجنابة) في حين أن عضوا معينا واحدا يتلوث أو يتسخ في هذه الحالة؟ فهل هناك فرق بين البول الخارج من ذلك العضو، وبين (المني) الخارج منه أثناء الجنابة بحيث يجزي غسل العضو وحده في حالة التبول، بينما يجب غسل الجسم كله بعد خروج المني من العضو؟ والجواب: أن خروج المني من الإنسان لا ينحصر أثره في العضو الذي يخرج منه، أي أنّه ليس كالبول والفضلات الأخرى، والدليل على هذا القول هو تأثر الجسم كله أثناء خروج المني من العضو بحيث تطرأ على خلايا الجسم كلها حالة من الاسترخاء والخمول، وهذه الحالة هي الدليل على تأثير الجنابة على أجزاء الجسم كلها، وقد أظهرت بحوث العلماء المتخصصين ـ في هذا المجال ـ أن هناك سلسلتين عصبيتين نباتيتين في جسم الإنسان، هما السلسلة السمبثاوية (الأعصاب المحركة) والسلسلة شبه السمبثاوية (الاعصاب الكابحة) تمتدان في كافة أجزاء الجسم وأجهزته الداخلية،

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦١٤.

وتتولى السلسلة السمبثاوية تحفير أجهزة الجسم على العمل وتسريع عملها، بينما السلسلة شبه السمبثاوية تعمل عكس الأولى، فتحدّ عمل أجهزة الجسم وتبطئها فالأولى: تلعب دور جهاز دفع البنزين في السيارة من أجل تحريكها والأخرى يكون دورها دور الكابح فيها لإيقافها عن الحركة، وبالتوازن الحاصل في عمل هاتين السلسلتين العصبيتين تعمل جمع أجهزة جسم الإنسان بصورة متوازنة أيضا، وقد تحدث في جسم الإنسان ـ أحيانا ـ فعاليات تعيق استمرار هذا التوازن فيطغى عمل أحد السلسلتين العصبيتين على عمل الجملة الأخرى، ومن هذه الفعاليات وصول الإنسان إلى الذروة في اللذة الجنسية، أي ما يسمى بحالة (الأوركازم) التي تقترن بخروج المني من عضو الإنسان، وفي هذه الحالة يطغى عمل السلسلة العصبية شبه السمبثاوية الكابح على عمل السلسلة العصبية الأخرى التي هي السمبثاوية الدافعة فيختل التوازن بصورة سلبية في جسم الإنسان، وقد ثبت بالتجربة أن الشيء الذي يمكنه إعادة التوازن بين عمل تلك السلسلتين العصبيتين، هو وصول الماء إلى جسم الإنسان، ولما كانت حالة (الأوركازم) التي يصل إليها الإنسان لدى (الجنابة) تؤثر بصورة محسوسة على أجهزة جسم الإنسان وتخل بتوازن السلسلتين العصبيتين المذكورتين، لذلك أمر الإسلام بأن يباشر الإنسان غسل كل جسمه بعد كل مقاربة جنسية، أو لدى خروج (المني) منه، حيث يعود بهذا الغسل التوازن بين عمل السلسلتين العصبيتين السمبثاوية وشبه السمبثاوية في كل أجزاء الجسم، فتعود لها حالتها الطبيعية في الحركة والحياة.

٥. وبديهي أنّ فائدة الغسل لا تنحصر في الذي تحدثنا عنه قبل قليل، بل أنّ الغسل يعتبر أيضا نوعا من العبادة التي لها آثار أخلاقية لا تنكره، ولهذا السبب يبطل الغسل إن لم يكن مقترنا بنيّة الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه، لأنّ الحقيقة هي أنّ الجسم والروح كليهما يتأثران أثناء خروج (المني) من الإنسان أو لدى حصول المقاربة الجنسية ـ فالروح تجر بذلك وراء الشهوات المادية ويدفع الجسم إلى حالة الخمول والركود.

٦. وغسل الجنابة يعتبر غسلا للجسم بما يشمله من عملية إيصال الماء إلى جميع أجزائه، ويعتبر غسلا للروح بما يحتويه من نية الطاعة والتقرب إلى الله، أي أنّ لهذا الغسل أثرين مادي وروحي، يدفع الأثر المادي منه الجسم إلى استعادة حالة النشاط والفعالية، ويدفع الأثر الروحي الإنسان للتوجه إلى الله وإلى المعنويات.

٧. أضف إلى ذلك كلّه أنّ وجوب غسل الجنابة في الإسلام هو أيضا من أجل إبقاء جسم الإنسان

المسلم طاهرا، كما هو رعاية للجانب الصحي في حياة الإنسان، وقد يوجد الكثير من الناس ممن لا يعتنون بنظافة أجسامهم لكن هذا الأمر والواجب الإسلامي يجبرهم على غسل أجسامهم بين فترة وأخرى ولا يقتصر التهاون في غسل الجسم على إنسان العهود القديمة، بل حتى في عصرنا الحاضر هناك الكثير ممن لا يعتنون بغسل أجسامهم، بل يتهاونون في هذا الأمر الحياتي المهم (وطبيعي أن حكم غسل الجنابة حكم عام، وقانون كلي يشمل حتى الشخص الذي غسل جسمه قبل حصول الجنابة بقليل)

٨. إنّ الجوانب الثلاثة المذكورة فيما سبق ـ توضح بمجموعها سبب وجوب الغسل لدى خروج المني من الإنسان سواء كان في أثناء النوم أو اليقظة وكذلك بعد المقاربة الجنسية (حتى لو لم تؤد إلى خروج المني)

١٨. أحكام التيمم

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: احتلم رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو مجذوم، فغسلوه، فمات، فقال رسول الله ﷺ: قتلوه، قتلهم الله، ضيعوه، ضيعهم الله[(١)].

ابن مسعود:

روي عن عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، وجهه؟ فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟[(٢)].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤.

١. روي أنّه قال: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع[1].

٢. روي أنّه قال: هو الجماع، ولكن الله يعف ويكني[2].

٣. روي أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: أو جامعتم النساء، وهذيل تقول: اللمس باليد، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول[3]:

يلمس الأحلاس في منزله ... بيديه كاليهودي المصل

وقال الأعشى:

ورادعة، صفراء بالطيب عندنا للمس الندامى في يد الدرع مفتق

٤. روي أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال: في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم[4].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ المجذور، وصاحب القروح، وصاحب الجراحة الذي يخاف على نفسه إن هو اغتسل أو توضأ أن يموت، فهؤلاء يتيممون[5].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ إن أعياك الماء فلا يعيك الصعيد أن تضع فيه كفيك، ثم تنفضهما، فتمسح بهما يديك ووجهك، لا تعدو ذلك لغسل جنابة، ولا لوضوء صلاة، ومن تيمم بالصعيد فصلى، ثم قدر على الماء؛

---

(١) إسماعيل القاضي ـ كما في تغليق التغليق ٤/ ٢٠٣.

(٢) عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى الطَّسْتِي في مسائله.

(٤) الترمذي في سننه ١/ ١٨٢.

(٥) آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص ٣٠١.

فعليه الغسل، وقد مضت صلاته التي كان صلاها، ومن كان معه ماء قليل، وخشي على نفسه الظمأ؛ فليتيمم الصعيد، وليتبلغ بمائه، فإنه كان يؤمر بذلك، والله أعذر بالعذر[(١)].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ معناه طاهر[(٢)].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ نزلت في عبد الرحمن بن عوف?، أو أصابكم جراحة، أو جدري، أو كان بكم قروح وأنتم مقيمون في الأهل؛ فخشيتم الضرر والهلاك، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أو إن كنتم على سفر، نزلت في عائشة حين أسقطت قلادتها وهي مع النبي ﷺ في غزاة بني أنمار، وهم حي من قيس عيلان، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ في السفر[(٣)].

٢ . روي أنّه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد ضربة للوجه، وضربة للكفين، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ يعني: من الصعيد ضربتين؛ ضربة للوجه، وضربه لليدين إلى الكرسوع، ولم يؤمروا بمسح الرأس في التيمم[(٤)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٥)]:

١ . ﴿عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية ذكر المرض والسفر والمجيء من الغائط، والملامسة، ثم الحكم لم يتعلق باسم المرض ولا باسم السفر؛ ولكن باسم الغائط، ولكن كان متعلقًا لمعنى فيه؛ ففيه دلالة جواز القياس؛ لأنه ذكر الغائط والمجيء منه، والغائط: هو المكان الذي تقضى

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٥.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٢.

فيه الحاجات، والمراد منه: المعنى وهو قضاء الحاجات؛ فهذا أصل لنا أن النص إذا ورد لمعنى، فوجد ذلك المعنى في غيره ـ وجب ذلك الحكم في ذلك الغير، فإذا عدم الماء في المكان الذي يعدم، وإن لم يكن سفرا ـ يجوز التيمم فيه؛ وكذلك إذا خاف الضرر من الماء ـ جاز له التيمم، وإن لم يكن مريضا؛ لأنه ليس أباح ذلك للمريض باسم المرض ولا باسم السفر؛ ولكن لمعنى فيه.

٢. ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: قد ذكرنا فيما تقدم أن الملامسة: هي الجماع؛ كذلك روي عن عليٍّ وابن عباسٍ ما وقال ابن عباسٍ: (الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان كله جماع، ولكن الله كريم يكني)

٣. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، جعل الطهارة بالماء والتراب؛ لأنه بهما معاش الخلق، وبهما قوام الأبدان، حتى جعل جميع أغذية الخلق وجل مصالحهم منهما؛ فعلى ذلك جعل قيام هذه العبادات بهما.

٤. قال عبد الله بن مسعود وعمر: الملامسة: ما دون الجماع، وقالا: (إن الجنب لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهرًا)، وإنما قالا: (إنه لا يتيمم)؛ لما قالا: (إن اللمس ما دون الجماع)؛ فلم يدخل الجنب في هذه الآية، فأوجبوا عليه الغسل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وجعلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ على مرور الجنب في المسجد، ولم يجعله على أنه يصلي إذا كان مسافرًا ولم يجد الماء بالتيمم، فهذا الذي منع عبدالله أن يطلق للجنب أن يصلي بالتيمم على كل حال.

٥. فأما علي وابن عباسٍ فإنهما جعلا اللمس الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية الجماع، وقالا: كنى الله تعالى عن الجماع بالمسيس والغشيان والمباشرة، وجعل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ في المسافر الذي لم يجد الماء وهو جنب، وقد روي عن رسول الله ﷺ: أنه أذن للجنب من الجماع أن يتيمم: إذا لم يجد الماء؛ فكان ذلك حجة على من منع الجنب من التيمم.

٦. ثم قول الشافعي قول ثالث خارج عن قول الصحابة والسلف جميعا لأنه يزعم أن اللمس هو الجماع وما دونه، فذلك ابتداع في الآية قولاً وتفسيرًا؛ خالف فيه ما روي في تفسيرها عن الصحابة جملة والسلف؛ لذلك كان مخطئًا مبتدعًا، وأصله أن الله تعالى ذكر الوضوء وأمر به في الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية: ولم يذكر الحدث، وأمر بالاغتسال من الجنابة، وهو قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يذكر من أي جنابة؟ ثم ذكر الحدث في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ فعلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كان بيانًا لما تقدم من الأمر بالاغتسال من الجنابة.

٧. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قيل: اقصدوا صعيدا طيبًا، والصعيد: هو وجه الأرض، وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾:

أ. قال بعضهم: الطيب: ما يُنبت من الزرع وغيره.

ب. وقال آخرون: الطيب ـ هاهنا ـ هو الطاهر؛ روي عن رسول الله ﷺ قال (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت): أخبر أن الأرض جعلت له مسجدًا وطهورًا؛ فكان قوله: (طهورًا) تفسيرًا لقوله: (طيبًا)

٨. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قد ذكرنا فيما تقدم أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ معناه وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى أو مجدرين أو مرضى يضر بكم استعمال الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء قد بينا ذلك في سورة النساء.

٢. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معناه وإن كنتم مسافرين وأنتم جنباً وجاء أحد منكم من الغائط معناه أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه، وهو مسافر أو لامستم النساء معناه أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون، وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس، وبينا أصح الأقوال في ذلك، فلا وجه لإعادته.

٣. سؤال وإشكال: ما معنى تكرير قوله: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إن كان معنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والجواب: وجه ذلك أن المعنى في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ غير المعنى الذي ألزمه الله بقوله: أو لامستم النساء، لأنه تعالى بين الحكم بقوله: ﴿وَإِنْ

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٥٩.

كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه إذا كنتم واجدين للماء ممكنين لاستعماله، ثم بين حكمه إذا عدم الماء، أو لا يتمكن من استعماله أو هو مسافر غير مريض مقيم، فاعلمه أن التيمم هو فرضه، وهو طهارته، وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى.

٤. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قد بينا جميع ذلك فيما مضى جملته أنه يقول: أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر، ولم تجدوا ماء، ولا تتمكنون من استعماله، فاقصدوا وجه الأرض طاهراً نظيفاً غير نجس، ولا قذر.

٥. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ يعني مما يعلق باديكم منه يعني من الصعيد وقد بينا كيفية التيمم، وأنه من قصاص الشعر إلى طرف الانف، ومن الزند إلى أطراف الأصابع في اليدين، وقد بينا اختلاف المفسرين والفقهاء في ذلك، فلا معنى لإعادته.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. اللمس: المس باليد، والملامسة: الجماع، وقيل: هما واحد.

ب. الصعيد: وجه الأرض، وهو ما تصاعد من ذلك، وقيل: هو التراب.

ج. الغائط: المكان المطمئن من الأرض، والجمع الغيطان، ثم كثر فصار كناية عن الحدث.

د. التيمم: القصد والتعمد، ثم كثر حتى صار اسمًا للمتطهر بالتراب؛ لأنه يتعمد ذلك.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت الآية في عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحًا.

ب. وقيل: كان رسول الله في سفر، فاحتبس في منزل ليلاً بسبب عقد ضاع لعائشة، فأصبحوا على ماء، وعاتب بو بكر عائشة على ذلك، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ووجدوا العقد.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢١١.

٣. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ فـ ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾:

أ. يعني جامعتم.

ب. وقيل: مسستم باليد.

٤. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعني في المريض إذا لم يمكنه الوضوء لحاجته، أو نحوها، وفي المسافر إذا لم يجد الماء ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ تعمدوا واقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾:

أ. قيل: وجه الأرض.

ب. وقيل: التراب.

٥. ﴿طَيِّبًا﴾ طاهرًا ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ يعني من الصعيد.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن الوضوء والغسل يختص بالماء، فإن لم يجد فالتيمم.

ب. أحكام التيمم، وهي مَنْ يجوز له التيمم، وما يجوز به، وما يؤدى به، وكيفيته، وما يبطله:

• الأول: فالمريض، والجريح إذا خاف من زيادة العلة، والمسافر، إذا لم يجد ماء، أو وجد واحتاج إليه لسقيه، أو لم يكف لجميع أعضاء وضوئه، والمسافر إذا لم يجد ثوبًا أو وجد وخاف البرد، فأما في المِصْرِ، فكذلك عند أبي حنيفة، ويستوي في التيمم الجنابة والحدث.

• الثاني فيجوز بكل ما كان من جنس الأرض عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب، وقال أبو يوسف: بالتراب والرمل.

• الثالث: فضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وقال الأوزاعي: ضربة لهما، واختلفوا في مقداره من اليد، فقيل: إلى المرفق؛ لأنه بدل الوضوء عند أبي حنيفة، والشافعي، وقال مالك: إلى الكوعين، وقال الزهري: إلى الآباط، وروي عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي: ضربتان كل ضربة لهما جميعًا، ولا خلاف أن النية شرط، وهل يشترط الاستيعاب؟ الصحيح أنه يشترط، وروي أنه لا يشترط، واختلفوا، فقال أبو حنيفة: طلب الماء ليس بشرط في التيمم، وقال الشافعي: شرط، والمقدار الذي يكون بين الماء وبينه، حتى يجوز له التيمم نصف فرسخ، وإذا لم يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا، فقال أبو حنيفة: لا يصلي،

وقال الشافعي: يصلي، ثم يعيد، وإن وجد الماء آخر الوقت وخاف فوت الوقت لم يجز له التيمم، وقال مالك: يجوز.

• وأما ما يجوز أداؤه به؟ فإنه يجوز أداء فرائض خمسة ما لم يوجد حدث، وقال الشافعي: لكل فرض تيمم، وتجوز صلاة الجنازة بالتيمم عند أبي حنيفة؛ لأنها لا تقضى، وكذلك صلاة العيد، فإن دخل فيه ثم أحدث لم يجز إلا بالماء، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بالتيمم، وإذا تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة جاز أداء الفرض به عند أبي حنيفة، وقال يحيى الهادي: لا يجوز.

• فأما ما يُبْطِلُ التيمم، فكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم، ويبطله رؤية الماء، فإن رآه في الصلاة تبطل صلاته عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا تبطل، فإن رآه بعد الفراغ في الوقت لا يجب إعادة الصلاة عند الفقهاء، وقال القاسم ويحيى: تجب الإعادة، وتفصيل هذه المسائل كتب الفقه، وإنما أشرنا إلى جمله التي تتعلق بالآية لوجهين:

● أحدهما: ليعلم القارئ ذلك.

● الثاني: ليعلم إعجاز القرآن، فإن آية واحدة يتفرع منها من المسائل ما لا يحصى، فيتحقق قوله: (أوتيت جوامع الكلم)

الطَبِرِسي:

ذكر الفضل الطَبِرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾: قد مر تفسيره في سورة النساء، فلا معنى لإعادته.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١ . يجوز للمريض أن يتيمم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولا يجوز أن يقال: إنه

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٣١٠.

شرط فيه عدم الماء، لأن عدم الماء يبيح التيمم، فلا معنى لضمه إلى المرض، وإنما يرجع قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إلى المسافر، والمرض على أقسام:

أ. أحدها: أن يخاف الضرر والتلف، فههنا يجوز التيمم بالاتفاق.

ب. الثاني: أن لا يخاف الضرر ولا التلف، فههنا قال الشافعي: لا يجوز التيمم، وقال مالك وداوود يجوز، وحجتهما أن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ يتناول جميع أنواع المرض.

ج. الثالث: أن يخاف الزيادة في العلة وبطء المرض، فههنا يجوز له التيمم على أصح قولي الشافعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله، والدليل عليه عموم قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾

د. الرابع: أن يخاف بقاء شين على شيء من أعضائه، قال في (الجديد): لا يتيمم، وقال في (القديم) يتيمم وهو الأصح لأنه هو المطابق للآية.

٢. أحكام فقهية حول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[(١)]:

أ. إن كان المرض المانع من استعمال الماء حاصلا في بعض جسده دون بعض، فقال الشافعي: إنه يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم، وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر البدن صحيحا غسل الصحيح دون التيمم، وإن كان أكثره جريحا يكفيه التيمم، حجة الشافعي الأخذ بالاحتياط، وحجة أبي حنيفة أن الله تعالى جعل المرض أحد أسباب جواز التيمم، والمرض إذا كان حالا في بعض أعضائه فهو مريض فكان داخلا تحت الآية.

ب. لو ألصق على موضع التيمم لصوقا يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يخاف من نزع ذلك اللصوق التلف، قال الشافعي: يلزمه نزع اللصوق عند التيمم حتى يصل التراب إليه، وقال الأكثرون: لا يجب، حجة الشافعي رعاية الاحتياط، وحجة الجمهور أن مدار الأمر في التيمم على التخفيف وإزالة الحرج على ما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإيجاب نزع اللصوق حرج، فوجب أن لا يجب.

ج. يجوز التيمم في السفر القصير، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا يجوز، لنا أن قوله تعالى:

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة.

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ مطلق وليس فيه تفصيل أن السفر هل هو طويل أو قصير، ولقائل أن يقول: إنا إذا قلنا السفر الطويل والقصير سببان للرخصة لكون لفظ السفر مطلقا وجب أن نقول: المرض الخفيف والشديد سببان للرخصة لكون لفظ المرض مطلقا، ويدل أيضا على أن السفر القصير يبيح التيمم ما روي عن ابن عمر أنه انصرف من قومه فبلغ موضعا مشرفا على المدينة فدخل وقت العصر فطلب الماء للوضوء فلم يجد فجعل يتيمم، فقال له مولاه: أتتيمم وها هي تنظر إليك جدران المدينة! فقال: أو أعيش حتى أبلغها، وتيمم وصلّى، ودخل المدينة والشمس حية بيضاء وما أعاد الصلاة.

د. المسافر إذا كان معه ماء ويخاف العطش جاز له أن يتيمم لقوله تعالى في آخر الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأن فرض الوضوء سقط عنه إذا أضر بماله، بدليل أنه إذا لم يجد الماء إلا بثمن كثير لم يجب عليه الوضوء، فإذا أضر بنفسه كان أولى.

هـ. إذا كان معه ماء وكان حيوان آخر عطشانا مشرفا على الهلاك يجوز له التيمم لأن ذلك الماء واجب الصرف إلى ذلك الحيوان، لأن حق الحيوان مقدم على الصلاة، ألا ترى أنه يجوز له قطع الصلاة عند إشراف صبي أو أعمى على غرق أو حرق، فإذا كان كذلك كان ذلك الماء كالمعدوم، فدخل حينئذ تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

و. إذا لم يكن معه ماء ولكن كان مع غيره ماء، ولا يمكنه أن يشتري إلا بالغبن الفاحش جاز التيمم له: لأن قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] رفع عنه تحمل الغبن الفاحش، وحينئذ يكون كالفاقد للماء فيدخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وكذا القول إذا كان يباع الماء بثمن المثل لكنه لا يجد ذلك الثمن، أو كان معه ذلك الثمن لكنه يحتاج إليه حاجة ضرورية، فأما إذا كان واجدا لثمن المثل ولم يكن به إليه حاجة ضرورية فهنا يجب شراء الماء.

ز. إذا وهب منه ذلك الماء هل يجوز له التيمم، قال أصحابنا: يجوز له التيمم ولا يجب عليه قبول ذلك الماء، لأن المنة في قبول الهبة شاقة، وأنا أتعجب منهم فإنهم لما جعلوا هذا القدر من الحرج سببا لجواز التيمم فلم لم يجدوا خوف زيادة الألم في المرض سببا لجواز التيمم.

ح. إذا أعير منه الدلو والرشاء، فههنا الأكثرون قالوا: لا يجوز له التيمم، لأن المنة في هذه الإعارة قليلة، وكان هذا الإنسان واجدا للماء من غير حرج فلم يجز له التيمم لأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا﴾ دليل على أنه يشترط لجواز التيمم عدم وجدان الماء.

٣. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن قضاء الحاجة، وأكثر العلماء ألحقوا به كل ما يخرج من السبيلين سواء كان معتادا أو نادرا لدلالة الأحاديث عليه، واختلفوا:

أ. قال الشافعي: الاستنجاء واجب إما بالماء وإما بالأحجار.. وحجته الشافعي قوله ﷺ: فليستنج بثلاثة أحجار.

ب. وقال أبو حنيفة: غير واجب.. وحجته أنه تعالى قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أوجب عند المجيء من الغائط الوضوء أو التيمم ولم يوجب غسل موضع الحدث، وذلك يدل على أنه غير واجب.

٤. لمس المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي، ولا ينقض عند أبي حنيفة، وظاهر قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس، أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية، بل إنما أخذ من الخبر، أو من القياس الجلي.

٥. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وفيه مسائل، وهي محصورة في نوعين:

أ. أحدهما: الكلام في أن الماء المطهر ما هو؟

ب. الثاني: الكلام في أن التيمم كيف هو؟

٦. أحكام فقهية حول الماء المطهر[1]:

أ. الوضوء بالماء المسخن جاز ولا يكره، وقال مجاهد: يكره، لنا وجهان: الأول: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو وقد أتى به فيخرج عن العهدة، والثاني: أنه قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ علق جواز التيمم بفقدان الماء، وهاهنا لم يحصل فقدان الماء، فوجب أن لا يجوز التيمم.

ب. قال أصحابنا: الماء إذا قصد تشميسه في الإناء كره الوضوء به، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكره، حجة أصحابنا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضع فلا يلو

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة.

من إلا نفسه) ومن أصحابنا من قال لا يكره ذلك من جهة الشرع، بل من جهة الطب، وحجة أبي حنيفة أنه أمر بالغسل في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وهذا غسل فيكون كافيا، والثاني أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم.

ج. لا يكره الوضوء بما فضل عن وضوء المشرك، وكذا لا يكره الوضوء بالماء الذي يكون في أواني المشركين، وقال أحمد وإسحاق لا يجوز، لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به ولأنه واجد للماء فلا يتيمم، روي أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من ماء في جرة نصرانية.

د. يجوز الوضوء بماء البحر، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجوز، لنا أنه أمر بالغسل وقد أتى به، ولأن شرط جواز التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فقد وجد الماء.

هـ. قال الشافعي: لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في السفر، حجة الشافعي قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أوجب الشارع عند عدم الماء التيمم، وعند الخصم يجوز له الترك للتيمم بل يجب، وذلك بأن يتوضأ بنبيذ التمر، فكان ذلك على خلاف الآية، فإن تمسكوا بقصة الجن قلنا: قيل إن ذلك كان ماء نبذت فيه تميرات لإزالة الملوحة، وأيضا فقصة الجن كانت بمكة وسورة المائدة آخر ما نزل من القرآن، فجعل هذا ناسخا لذلك أولى.

و. ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة، وقال الأكثرون: لا يجوز، لنا أن عند عدم الماء أوجب الله التيمم، وتجويز الوضوء بسائر المائعات يبطل ذلك، احتجوا بأن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمر بمطلق الغسل، وإمرار المائع على العضو يسمى غسلا كقول الشاعر: فيا (حسنها إذ يغسل الدمع كحلها) وإذا كان الغسل اسما للقدر المشترك بين ما يحصل بالماء وبين ما يحصل بسائر المائعات كان قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ إذنا في الوضوء بكل المائعات، قلنا: هذا مطلق، والدليل الذي ذكرناه مقيد، وحمل المطلق على المقيد هو الواجب.

ز. قال الشافعي: الماء المتغير بالزعفران تغيرا فاحشا لا يجوز الوضوء به، وقال أبو حنيفة يجوز، حجة الشافعي أن مثل هذا الماء لا يسمى ماء على الإطلاق فواجده غير واجد للماء، فوجب أن يجب عليه التيمم، وحجة أبي حنيفة أن واجده واجد للماء لأن الماء المتغير بالزعفران ماء موصوف بصفة معينة، فكان أصل الماء موجودا لا محالة، فواجده يكون واجدا للماء، فوجب أن لا يجوز التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ علق جواز التيمم بعدم الماء.

ح. الماء الذي تغير وتعفن بطول المكث طاهر طهور بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ علق جواز التيمم على عدم الماء وهذا الماء المتعفن ماء، فوجب أن لا يجوز التيمم عند وجوده.

ط. قال مالك وداوود الماء المستعمل في الوضوء يبقى طاهرا طهورا، وهو قول قديم للشافعي رحمه الله، والقول الجديد للشافعي أنه لم يبق طهورا ولكنه طاهر، وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة في أكثر الروايات أنه نجس، حجة مالك أن جواز التيمم معلق على عدم وجدان الماء، وهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وواجد الماء المستعمل واجد للماء، فوجب أن لا يجوز التيمم، وإذا لم يجز التيمم جاز له التوضؤ، لأنه لا قائل بالفرق، وأيضا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والطهور هو الذي يتكرر منه هذا الفعل كالضحوك والقتول والأكول والشروب، والتكرار إنما يحصل إذا كان المستعمل في الطهارة يجوز استعماله فيها مرة أخرى.

ي. قال مالك: الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير الماء بتلك النجاسة بقي طاهرا طهورا سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وقال الشافعي: إن كان أقل من القلتين ينجس، وقال أبو حنيفة: إن كان أقل من عشرة في عشرة ينجس، حجة مالك أن الله جعل في هذه الآية عدم الماء شرطا لجواز التيمم، وواجد هذا الماء الذي فيه النزاع واجد للماء، فوجب أن لا يجوز له التيمم، أقصى ما في الباب أن يقال: هذا المعنى موجود عند صيرورة الماء القليل متغيرا، إلا أنا نقول: العام حجة في غير محل التخصيص، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أمر بمطلق الغسل، ترك العمل به في سائر المائعات وفي الماء القليل الذي تغير بالنجاسة، فيبقى حجة في الباقي، وقال مالك: ثم تأيد التمسك بهذه الآية بقوله ﷺ: (خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه) ولا يعارض هذا بقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) لأن القرآن أولى من خبر الواحد، والمنطوق أولى من المفهوم.

ك. يجوز الوضوء بفضل ماء الجنب، وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز بفضل ماء المرأة إذا خلت به، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب، لنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وواجد هذا الماء واجد للماء فلم يجز له التيمم، وإذا لم يجز له ذلك جاز له الوضوء لأنه لا قائل بالفرق.

ل. أسآر السباع طاهرة مطهرة، وكذا سؤر الحمار، وقال أبو حنيفة: نجسة، لنا أن واجد هذا السؤر

واجد للماء فلم يجز له التيمم، ولأن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ يتناول جميع أنواع الماء على ما تقدم تقرير هذين الوجهين.

م. الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة غير مغيرة بقي طاهرا طهورا عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ينجس، لنا أنه واجد للماء فلم يجز له التيمم، ولأنه أمر بالغسل وقد أتى به فخرج عن العهدة.

ن. الماء الذي تفتتت الأوراق فيه، للناس فيه تفاصيل، لكن هذه الآية دالة على كونه طاهرا مطهرا ما لم يزل عنه اسم الماء المطلق، وبالجملة فهذه الآية دالة على أنه كلما بقي اسم الماء المطلق كان طاهرا طهورا.

٧. أحكام فقهية حول كيفية التيمم[1]:

أ. قال الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون: لا بدّ في التيمم من النيّة، وقال زفر لا يجب، لنا قوله تعالى: ﴿فتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم عبارة عن القصد، فدل على أنه لا بدّ من النيّة.

ب. قال الشافعي وأبو حنيفة: يجب تيمم اليدين إلى المرفقين، وعن علي وابن عباس إلى الرسغين، وعن مالك إلى الكوعين، وعن الزهري إلى الآباط، لنا: اليد اسم لهذا العضو إلى الإبط فقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي المسح إلى الإبطين، تركنا العمل بهذا النص في العضدين لأنا نعلم أن التيمم بدل عن الوضوء، ومبناه على التخفيف بدليل أن الواجب تطهير أعضاء أربعة في الوضوء، وفي التيمم الواجب تطهير عضوين وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فإذا كان العضدان غير معتبرين في الوضوء فبأن لا يكونا معتبرين في التيمم أولى، وإذا خرج العضدان عن ظاهر النص بهذا الدليل بقي اليدان إلى المرفقين فيه، فالحاصل أنه تعالى إنما ترك تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين لأنه بدل عن الوضوء، فتقييده بهما في الوضوء يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم.

ج. يجب استيعاب العضوين في التيمم، ونقل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا يمم الأكثر جاز، لنا قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ والوجه واليد اسم لجملة هذين العضوين، وذلك لا يحصل إلا بالاستيعاب، ولقائل أن يقول: قد ذكرتم في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن الباء تفيد التبعيض فكذا هاهنا.

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة.

د. قال الشافعي: إذا وضع يده على الأرض فما لم يعلق بيده شيء من الغبار لم يجزه، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومالك يجزئه، لنا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وكلمة ﴿مِنْهُ﴾ تدل على التمسح بشيء من ذلك التراب كما أن من قال فلان يمسح من الدهن أفاد هذا المعنى، وقد بالغنا في تقرير هذا في تفسير آية التيمم من سورة النساء.

هـ. قال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يجوز بالتراب وبالرمل وبالخزف المدقوق والجص والنورة والزرنيخ، لنا ما روي أن ابن عباس قال الصعيد هو التراب، وأيضا التيمم طهارة غير معقولة المعنى، فوجب الاقتصار فيه على مورد النص، والنص المفصل إنما ورد في التراب، قال ﷺ: (التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج) قال (جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا)

و. لو وقف على مهب الرياح فسفت الرياح التراب عليه فأمر يده عليه أو لم يمر ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يكفي، وقال بعض المحققين يكفي، لأنه لما وصل الغبار إلى أعضائه ثم أمر الغبار على تلك الأعضاء فقد قصد إلى استعمال الصعيد الطيب في أعضائه فكان كافيا.

ز. المذهب أنه إذا يممه غيره صح، وقيل لا يصح لأن قوله: ﴿فتيَمَّمُوا﴾ أمر له بالفعل ولم يوجد.

ح. قال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، وقال أبو حنيفة يجوز، لنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول وقتها.

ط. إذا ضرب رجله حتى ارتفع عنه غبار قال أبو حنيفة: يجوز له أن يتيمم، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز، حجة أبي يوسف قوله تعالى: ﴿فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والغبار المنفصل عن التراب لا يقال إنه صعيد طيب، فوجب أن لا يجزى.

ي. لا يجوز التيمم بتراب نجس لقوله تعالى: ﴿فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنجس لا يكون طيبا.

ك. قال الشافعي: المسافر إذا لم يجد الماء بقربه لم يجز له التيمم إلا بعد الطلب عن اليمين واليسار، وإن كان هناك واد هبط إليه، وإن كان جبل صعده، وقال أبو حنيفة: إذا غلب على ظنه عدم الماء لم يجب طلبه، لنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ جعل عدم وجدان الماء شرطا لجواز التيمم، وعدم

الوجدان مشروط بتقديم الطلب، فدل هذا على أنه لا بدّ من تقديم الطلب.

ل. لا يصح الطلب إلا بعد دخول وقت الصلاة، فإن طلب قبله يلزمه الطلب ثانيا بعد دخول الوقت، إلا أن يحصل عنده يقين أن الأمر بقي كما كان ولم يتغير، لنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ عبارة عن دخول الوقت، فوجب أن يكون قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت، وعدم الوجدان بعد دخول الوقت مشروط بحصول الطلب بعد دخول الوقت، فعلمنا أنه لا بدّ من الطلب بعد دخول الوقت.

م. لا خلاف في جواز التيمم بدلا عن الوضوء، وأما التيمم بدلا عن الغسل في حق الجنب فعن علي وابن عباس جوازه، وهو قول أكثر الفقهاء، وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز، لنا أن قوله: إما أن يكون مختصا بالجماع أو يدخل فيه الجماع، فوجب جواز التيمم بدلا عن الغسل لقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

ن. قال الشافعي: لا يجمع بالتيمم بين فرضين وإن لم يحدث كما في الوضوء، وقال أحمد: يجمع بين الفوائت ولا يجمع بين صلاتي وقتين، حجة الشافعي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وجه الاستدلال به أن ظاهره يقتضي الأمر بكل وضوء عند كل صلاة إن وجد الماء، وبالتيمم إن فقد الماء، ترك العمل به في الوضوء لفعل رسول الله ﷺ، فيبقى في التيمم على مقتضى ظاهر الآية.

س. قال الشافعي: إذا لم يجد الماء في أول الوقت ويتوقع وجدانه في آخر الوقت جاز له التيمم في أول الوقت، وقال أبو حنيفة تعالى: بل يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، حجة الشافعي: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليس المراد منه القيام إلى الصلاة، بل المراد دخول وقت الصلاة، وهذا يدل على أن عند دخول الوقت إذا لم يجد الماء جاز له التيمم.

ع. إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة بطل تيممه، وقال أبو موسى الأشعري والشعبي: لا يبطل، لنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ شرط عدم وجدان الماء بجواز الشروع في الصلاة بالتيمم، ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل

الشروع في الصلاة فقد فاته هذا الشرط فوجب أن لا يجوز له الشروع في الصلاة بذلك التيمم.

ف. لو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه إعادة الصلاة، قال طاووس يلزمه، لنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ جوّز له الشروع في الصلاة بالتيمم عند عدم وجدان الماء، وقد حصل ذلك، فوجب أن يكون سببا لخروجه عن عهدة التكليف، لأن الإتيان بالمأمور به سبب للإجزاء.

ص. لو وجد الماء في أثناء الصلاة لا يلزمه الخروج منها، وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة والثوري، وهو اختيار المزني وابن شريح، لنا أن عدم وجدان الماء يقتضي جواز الشروع في الصلاة بحكم التيمم على ما دلّت الآية عليه، فقد انعقدت عليه صلاته صحيحة، فإذا وجد الماء في أثناء الصلاة فنقول: ما لم يبطل صلاته لا يصير قادرا على استعمال الماء، وما لم يصر قادرا على استعمال الماء لا تبطل صلاته، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر، فيكون دورا وهو باطل.

ق. لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلّى ثم علم وجود الماء لزمه الإعادة على أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد وأبي يوسف، والقول الثاني أنه لا يلزمه، وهو قول مالك وأبي حنيفة، حجة القول الثاني أنه عاجز عن الماء لأن عدم الماء كما أنه سبب للعجز عن استعمال الماء، فكذلك النسيان سبب للعجز، فثبت أنه عند النسيان عاجز فيه، فيدخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وحجة القول الأول أنه غير معذور في ذلك النسيان.

ر. إذا ضل رحله في الرحال ففيه الخلاف المذكور، والأولى: أن لا تجب الإعادة.

ش. إذا نسي كون الماء في رحله ولكنه استقصى في الطلب فلم يجده وتيمم وصلّى ثم وجده، فالأكثرون على أنه تجب الإعادة لأن العذر ضعيف، وقال قوم: لا تجب الإعادة، لأنه لما استقصى في الطلب صار عاجزا عن استعمال الماء فدخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

ت. لو صلّى بالتيمم ثم وجد ماء في بئر بجنبه يمكن استعمال ذلك الماء، فإن كان قد علمه أولا ثم نسيه فهو كما لو نسي الماء في رحله، وإن لم يكن عالما بها قط، فإن كان عليها علامة ظاهرة لزمه الإعادة، وإن لم يكن عليها علامة فلا إعادة لأنه عاجز عن استعمال الماء، فدخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية، وهي مائة مسألة، وقد كتبناها

في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة، وكان القلب مشوشا بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، فنسأل الله تعالى أن يكفينا شرهم، وأن يجعل كدنا في استنباط أحكام الله من نص الله سببا لرجحان الحسنات على السيئات أنه أعز مأمول وأكرم مسؤول.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تقدم في النساء مستوفى، ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة، على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شي من ذلك ناقضا، وإنما صاروا إلى اللفظ، لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال في الدابة، فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا، والمخالف يقول: لا يلزم من أسبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد، فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا، والأول أصح، وتتمته في كتب الأصول.

٢. ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس، وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال عبد الله بن عباس: اللمس والمس والغشيان الجماع، ولكنه تعالى يكني، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان] قال إذا ذكروا النكاح كنوا عنه، وقد مضى في النساء القول في هذا الباب مستوفى.

٣. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدم في النساء أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط،

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٣.

وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشي خروج الوقت، اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

أ. الأول: قال ابن خويز منداد: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلي ولا شي عليه، قال ورواه المدنيون عن مالك، قال وهو الصحيح من المذهب.

ب. وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد، وهو قول الشافعي.

ج. وقال أشهب: يصلي ولا يعيد.

د. وقال أصبغ: لا يصلي ولا يقضي، وبه قال أبو حنيفة.

قال أبو عمر بن عبد البر: (ما أعرف كيف أقدم ابن خويز منداد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء ـ الحديث ـ ولم يذكر أنهم صلوا، وهذا لا حجة فيه، وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس)، قلت: وقد احتج المزني فيما ذكره إلكيا الطبري بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة حين ضلت، وأن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا، ومنه قال المزني: ولا إعادة، وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها، قال أبو عمر: ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله، وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى، وعن الشافعي روايتان، المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد، قال المزني: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد، وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري، وقال زفر بن الهذيل: المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا، وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم، وقال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور، قالوا: وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) لمن قدر على طهور، فأما من لم يقدر فليس كذلك، لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد

أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا.

٤ . وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث، وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة، لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي، قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب، الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قد مضى في النساء اختلافهم في الصعيد، وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال ﷺ للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال عليك بالصعيد) أحاله على وجه الأرض.

٥ . ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدم في النساء الكلام فيه فتأمله هناك.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ قد تقدّم تفسير هذا في سورة النساء مستوفى، وكذلك تقدّم الكلام على ملامسة النساء وعلى التيمم وعلى الصعيد، ومن في قوله: مِنْهُ لابتداء الغاية، وقيل: للتبعيض، قيل: ووجه تكرير هذا هنا لاستيفاء الكلام في أنواع الطهارة.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١ . ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾ وُجِد الماءُ أو لم يوجد، مرضًا يضرُّه الماء بالزيادة أو بتأخير البرء، وبالأولى: إن كان يحدث، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ثابتين على سفر قادرين على استعمال الماء، وكذا في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾ الموضع المنخفض المطمئنّ الذي كان فيه لبول أو فضلة، والمراد بالذَّات خروج ذلك منه مطلقًا.

٢ . ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ جامعتم ﴿النِّسَآءَ﴾ قادرين على استعماله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ شامل لِمَا إذا فُقِد أو حضر وحيل دونه بعدم آلة أو بِعَدوٍّ أو سبع، وَلَا بُدَّ من طلبه إن ترجح أو شكَّ فيه، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي:

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٤.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤٠٦.

اقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾ ترابًا ﴿طَيِّبًا﴾ ظاهرًا منبتًا غير مغصوب ولا حصل بوجه حرام.

٣. ولم يشترط قوم الإنبات، وبيَّنت السنَّة ما نفعل من الضربتين والنيَّة كما بيَّنتها في الوضوء والاغتسال، وكما بيَّنت أنَّ الفم والأنف مِن ظاهرٍ وأمر بغسلهما في الاغتسال، كما يدلُّ له غسلهما في الوضوء، وكما بيَّن ما يُمسح بقوله: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ أكُفِّكم، كما هو المتبادر عند الإطلاق كما في القطع، والقائل إلى المرفق يقول: الإضافة للعهد الذكريِّ.

٤. ﴿مِّنْهُ﴾ يتبادر اللصوق، فلا يتيمَّم بالحجر والحصى، وكرَّر ذلك ليتَّصل الكلام في بيان أنواع الطهارة، قيل: ولئلَّا يُتوهَّم النسخ على أنَّ المائدة آخر ما نزل، و(مِنْ) للابتداء، قيل: أو للتبعيض.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ جنبا ﴿مَرْضَى﴾ تخافون من استعمال الماء ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ أي رجع من مكان البراز ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تذليلا للعضوين الشريفين، وقد مرّ تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. لما بين وجوب الطهارتين وكان مقتضاهما أن المسلم لابد له من طهارة الوضوء كل يوم مرة أو أكثر من مرة في الغالب، ولا بد له من الغسل في كل أسبوع أو كل شهر مرة أو عدة مرار في الغالب، بين الرخصة في تركهما عند المشقة أو العجز لأن الدين يسر لا حرج فيه فقال عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ مرضا جلديا كالجدري والجرب وغير ذلك من القروح والجروح، أو أي مرض يضر استعمال الماء فيه أو يشق عليكم.

٢. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ طويل أو قصير مهما كان سببه فالعبرة بما يسمى سفرا عرفا، ومن شأن السفر

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٧.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ٢٠٩.

أو يشق الوضوء فيه.

٣. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الغائط المكان المنخفض من الأرض وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط وصار حقيقة شرعية في هذا الحديث وعرفية في الرجيع الذي يخرج من الدبر، وملامسة النساء هي المباشرة المشتركة بين الرجال وبينهن، كل من التعبيرين كناية على سنة القرآن في النزاهة، كالتعبير بالجنابة هنا وبالمباشرة في سورة البقرة، والمراد: أو أحدثتم الحدث الموجب للوضوء عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف، والمراد أو أحدثتم الحدث الموجب للوضوء عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف، (ويسمى الحدث الأصغر) أو الحدث الموجب للغسل (ويسمى الحدث لأكبر) فلم تجدوا ماء تتطهرون به ـ أي إذا كنتم على حال من هذه الأحوال الثلاث: المرض أو السفر أو فقد الماء عند الحاجة إليه لإحدى الطهارتين.

٤. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي فاقصدوا ترابا أو مكانا من وجه الأرض طاهرا لا نجاسة عليه فاضربوا بأيديكم عليه وألصقوها بوجوهكم وأيديكم إلى الرسغين بحيث يصيبها أثر منه، وقد شرحنا آية التيمم في تفسير سورة النساء وقفينا على تفسيرها بعشر مسائل في بيان معنى التيمم اللغوي والشرعي، ومحله الذي بينته السنة الصحيحة، وكونه ضربة واحدة للوجه واليدين ولا ترتيب فيه، ومعنى الصعيد وما ورد فيه، وكون المسافر والمقيم فيه سواء إذا فقد الماء، وكون الصلاة به مجزئة لا تجب إعادتها، وبحث تيمم المسافر مع وجود الماء، وبحث التيمم من البرد والحرج، وكونه كالوضوء في الوقت وقبله، وفي استباحة عدة صلوات به.

٥. علم من الآية بطريق الكناية أن الحدث الذي يكون الغائط ينقض الوضوء فلا تحل الصلاة بعده إلا لمن توضأ، وذلك الحدث هو خروج شيء من أحد السبيلين: القبل والدبر، وظاهر الآية أن الذي ينقض هو الذي يخرج في محل التخلي (قضاء الحاجة) الذي عبر عنه بالغائط فلا يدخل فيه الريح والمذي اللذان يخرجان في كل مكان، ولكن ثبت في السنة نقض الوضوء بهما، وصح الحديث في أن الريح الذي يخرج من الدبر يعتبر في نقضه للوضوء أن يسمع له صوت أو تشم له رائحة، روى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أبي هريرة (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي رائحة قال البيهقي: هذا حديث ثابت، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد، فما يحس الإنسان بخروجه

منه لا يسمع له صوتا ولا يجد رائحة لا يعتد به وإن كان في الصلاة، وقد روي الحديث بلفظ (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) الريح الثانية: الرائحة، والعمدة اليقين بأنه خرج منه شيء.

٦. اختلف العلماء في النقض بخروج الدم من البدن بجرح أو حجامة أو رعاف قيل ينقض مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ينقض كثيره دون قليله، ولا يصح في ذلك حديث يحتج به مع توفر الدواعي على نقله لكثرة من كان يخرج من المسلمين في القتال، دع الحجامة وسائر الجروح والدمامل، بل روى أبو داوود وابن خزيمة والبخاري تعليقا أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة ولا بالوضوء من ذلك، ويبعد أن لا يطلع على ذلك، وصح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم.

٧. واختلفوا في القيء أيضا قالت العترة والحنفية وينقض إذا كان دفعة كبيرة من المعدة تملأ الفم وقال غيرهم لا ينقض، ولم يصح في نقضه حديث يحتج به.

٨. واختلفوا في النوم على ثمانية مذاهب:

أ. لا ينقض مطلقا وعليه الشيعة الإمامية.

ب. ينقض مطلقا وعليه الحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه وابن المنذر.

ج. ينقض كثيره مطلقا وعليه الزهري وربيعه ومالك وأحمد في رواية.

د. ينقض إذا نام مستلقيا أو مضجعا أو على هيئة المصلي فيما عدا القعود وعليه أبو حنيفة وداوود الظاهري.

هـ. ينقض في الصلاة لا في خارجها وعليه زيد بن علي.

و. ينقض نوم الراكع والساجد أو الساجد فقط، رويا عن أحمد.

ز. أن النوم ليس حدثا وإنما هو مظنة الحدث فمن نام ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه بحال ومن نام غير ممكن انتقض وضوءه، وبهذا القول يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة في ذلك وإن كان من العمل بترجيح الغالب على الأصل الذي هو البراءة وعدم خروج شيء وقد ثبت في حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي ﷺ نام حتى سمع غطيطه ثم قام فصلى (صلاة الليل) ولم يتوضأ، قالوا تلك

من خصائصه بقرينة ما ورد أن عينيه تنامان ولا ينام قبله، وثبت في الصحيح من حديثه أيضا أنه صلى معه صلاة الليل قال: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني) وثبت في حديث أنس أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ـ أي تميل من النعاس أو النوم ـ ثم يصلون ولا يتوضؤون)، رواه الشافعي في الأم ومسلم وأبو داوود وزاد من طريق شعبة (حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا) وحمله ابن المبارك والشافعي وغيرهما على نوم الجالس لأن الغالب على منتظري الصلاة أن يكونوا جلوسا، ولكن جاء في بعض الروايات (فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة) رواها ابن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس، ونقل النووي اتفاق العلماء على أن الجنون والإغماء وكل ما يزيل العقل من سكر أو دواء وغيرهما ينقض الوضوء مطلقا.

٩. واختلفوا في الوضوء من لمس المرأة أي مس شيء من بدنها بغير حائل، روي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري أنه ينقض وعليه الشافعي، وعن علي وابن عباس وعطاء وطاووس أنه لا ينقض وعليه العترة والحنفية، وقال بعضهم إنما ينقض اللمس بشهوة فقط، وقاسوا على هذا لمس الأمرد، استدلّ المثبت والنافي بالآية إذ حمل بعضهم الملامسة فيها على الجس والآخرون على الوقاع، وهذا هو الصحيح المختار وعليه ابن عباس، واختلفت الأحاديث في ذلك، فأما النقض فلا يصح شيء مما استدلّ به عليه، وأما عدمه ففيه حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه أنها وضعت يدها على قدم النبي ﷺ وهو يصلي في المسجد، وحديثها عند النسائي وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص: أنه كان يصلي ليلا (أي في بيتها) وهي معترضة بين كالجنازة فإذا أراد أن يسجد مسها برجله، أي لتوسع له المكان، قيل يحتمل أن يكون المس بحائل وهو احتمال متكلف بل باطل، وروي عنها من عدة طرق أن يقبل بعض أزواجه ولا يتوضأ، واختلفوا في تصحيحها وتضعيفها، وأقول: لو كان لمس المرأة ينقض الوضوء لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر.

١٠. واختلفوا في نقض الوضوء بمس الفرج بدون حائل، والأصل فيه تعارض الأحاديث (فمنها) في إثبات النقض حديث بسرة المرفوع (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي، وفي رواية لأحمد والنسائي (ويتوضأ من مس الذكر) قالوا ويشمل ذكر نفسه وغيره، وهو معقول وإن كان الظاهر أنه رواية بالمعنى، ولم يخرجه الشيخان في

صحيحيهما لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة قيل سمع منها وقيل من مروان عنها ومروان مطعون فيه، وقيل أرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فسألها عنه وعاد فأخبره بأنها قالته، والحرسي مجهول العدالة، وقال البخاري: إن هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وإن لم يخرجه في صحيحه لما ذكر، وحديث أم حبيبة المرفوع (من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه وصححه أحمد وأبو زرعة ـ وحديث أبي هريرة المرفوع (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر أيضا ـ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد والترمذي، وروي الأخذ بهذه الأحاديث عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وعن عطاء والزهري وسعيد بن المسيب ومجاهد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور عنه، واشترط الشافعي أن يكون المس بباطن الكف، وظاهر حديث أبي هريرة العموم لأن الإفضاء معناه الوصول، وكأن الشافعي فهم هذا من أن الواقع أن اللمس الاختياري المعتاد إنما يكون بباطن الكف وهو الذي يكون مظنة إثارة الشهوة التي هي علة النقض فيما يظهر فلا يعتد بغيره، وروي عن مالك أن الوضوء إنما يندب من اللمس ندبا، ويرده حديث أبي هريرة، وقيل إن رواية الفرج تشمل القبل والدبر وعليه الشافعي في الجديد، والظاهر أن المراد بالفرج القبل لموافقة أكثر الروايات لأن شرج الدبر لا يلمس عادة ولا هو مظنة إثارة الشهوة، وروي القول بعدم النقض بالمس عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعن الحسن البصري وربيعة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري والعترة والحنفية، وحجة هؤلاء في معارضة تلك الأحاديث حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل: الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال: (إنما هو بضعة منك) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني وصححه ابن حبان والطبري وابن حزم وعمرو بن علي بن العلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، والصواب أنه صحيح وأن حديث بسرة أصح منه وأقوى دعائم لما يؤيده من الأحاديث الأخرى، وادعى بعضهم نسخ حديث طلق لأنه روى حديث النقض بلفظ حديث أم حبيبة، وقال بعضهم إنما ينقض المس إذا كان بلذة، ورأى الشعراني في الجمع بين الحديثين على طريقته في الميزان، أن نقض الوضوء بالمس عزيمة فكان النبي ﷺ يوجبه على أهل العزائم من الصحابة سكان المدينة ومثلها سائر الأمصار التي يسهل فيها الوضوء في

كل وقت، وعدم النقض رخصة رخص بها للسائل وكان بدويا، وعلماء الأصول يردون مثل هذا الجمع بأن أحاديث النقض وردت بصيغة العموم.

١١. واختلفوا في الوضوء من أكل لحوم الإبل فذهب الجمهور إلى عدم النقض به وعليه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وروي عن بعض الصحابة والتابعين القول بالنقض وهو مذهب أحمد وإسحاق وكثير من علماء الحديث، وقد صح الحديث بالأمر بالوضوء منه وقال الجمهور بنسخه، ولا يعرف حديث مثبت للنسخ ولكن عمل الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة وأهل المدينة إذا لم يدل على النسخ فقد يدل على عدم صحة ما ورد في النقض، وإن صحح المحدثون حديثين فيه حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، فغير معقول أن يعرف جابر والبراء ما يجهله الجمهور الأعظم ومنهم الخلفاء الراشدون، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الوضوء ممن مست النار أي من أكل ما طبخ وعولج بالنار قال بعضهم ينقض واحتجوا بحديث (توضؤوا مما مست النار) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة والجمهور على أنه لا ينقض ومنهم الخلفاء الأربعة والعبادلة إلا عبد الله بن عمرو لم أر عنه شيئا، وهو مذهب الفقهاء الأربعة وأكثر علماء الأمصار، واحتجوا بأحاديث منها حديث ميمونة (أكل رسول الله ﷺ من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ) وحديث عمرو بن أمية الضمري (رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل ولم يتوضأ) رواهما البخاري ومسلم.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لما بين سبحانه وجوب الطهارتين، وكان المسلم لا بدّ له من طهارة الوضوء مرة أو أكثر من ذلك في اليوم، ولا بد له من الغسل في كل أسبوع أو أكثر مرة غالبا - بين الرخصة في تركهما عند المشقة أو العجز، لأن الدّين يسر لا حرج فيه ولا عنت فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ أي وإن كنتم مرضى مرضا جلديا كالجدريّ والجرب وغيرهما القروح والجروح أو أيّ مرض يشقّ فيه استعمال الماء أو يضر.

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٥.

٢. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ طال أو قصر مهما كان السبب فيه، ومن شأن السفر أن يشق فيه الوضوء والغسل.

٣. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط المكان المنخفض من الأرض، ويراد به شرعا قضاء الحاجة من بول وغائط، أي أحدثتم الحدث الموجب للوضوء عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف، ويسمى الحدث الأصغر.

٤. ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد بالملامسة المباشرة المشتركة بين الرجال والنساء، والحدث الموجب للغسل يسمى الحدث الأكبر.

٥. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي إذا كنتم على حال من هذه الأحوال الثلاث: المرض أو السفر أو فقد الماء عند الحاجة إليه لإحدى الطهارتين فاقصدوا ترابا أو مكانا من وجه الأرض طاهرا لا نجاسة عليه فاضربوا بأيديكم عليه وألصقوها بوجوهكم وأيديكم إلى الرسغين بحيث يصيبها أثر منه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما فرغ من بيان فرائض الوضوء، والغسل، أخذ في بيان حكم التيمم، وذلك في الحالات الآتية:

أ. حالة عدم وجود الماء للمحدث على الإطلاق.

ب. وحالة المريض المحدث حدثا أصغر يقتضي الوضوء، أو حدثا أكبر يقتضي الغسل والماء يؤذيه.

ج. وحالة المسافر المحدث حدثا أصغر أو أكبر.

٢. وقد عبر عن الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، والغائط مكان منخفض كانوا يقضون حاجتهم فيه.. والمجيء من الغائط كناية عن قضاء الحاجة تبولا أو تبرزا.

٣. وعبر عن الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لأن هذا التعبير الرقيق يكفي في الكناية عن المباشرة.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥١.

٤. ففي هذه الحالات لا يقرب المحدث ـ حدثا أصغر أو أكبر ـ الصلاة، حتى يتيمم.. فيقصد صعيدا طيبا.. أي شيئا من جنس الأرض طاهرا ـ يعبر عن الطهارة بالطيبة ـ ولو كان ترابا على ظهر الدابة، أو الحائط، فيضرب بكفيه، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يمسح بهما يديه إلى المرفقين.. ضربة للوجه واليدين، أو ضربتين.. قولان.

٥. وهناك خلافات فقهية حول المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أهو مجرد الملامسة؟ أم هي المباشرة؟ وهل كل ملامسة بشهوة ولذة أم بغير شهوة ولذة؟ خلاف.. كذلك هل المرض بإطلاقه يجيز التيمم؟ أم المرض الذي يؤذيه الماء؟ خلاف.. ثم.. هل برودة الماء من غير مرض؛ وخوف المرض والأذى يجيز التيمم.. الأرجح نعم.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. جملة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ مضى القول في نظيره في سورة النّساء بما أغنى عن إعادته هنا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. بعد أن بين سبحانه وجوب الوضوء والتطهر بالماء ذكر ما يحل محل الماء إن لم يوجد أو تعذر استعماله، فقال تعالت كلماته: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ذكر في هذا النص أمورا أربعة اثنان من الرخص المسقطة لاستعمال الماء، واثنان من الأسباب الموجبة لاستعمال الماء مع عدم وجوده من غير مرض أو سفر، أما الأمران المرخصان لعدم استعمال الماء، فهما المرض الذى يضره الماء كالأمراض الجلدية، أو يمنع من الوصول إليه أو استعماله، كبعض الأمراض التي توجب عدم الحركة أو تمنعها، فهاتان رخصتان تسوغان استعمال التراب بدل الماء، والسفر رخصة لذلك، لأنه مظنة عدم وجود الماء، أو لأنه إذا وجد فلحاجة بدنية أخرى غير الوضوء،

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٣.

(٢) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٥٢.

وهي تقدم عليه لأنها تدفع الموت عطشا أو احتماله، والله غفور رحيم.

٢. ثم ذكر الله سبحانه وتعالى قاعدة لتسويغ التيمم، وهي ما إذا حدث المسبب الموجب ولم يوجد الماء، فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ واللفظان الكريمان كنايتان عن أمور يستهجن ذكرها في بليغ الكلام، فمعنى جاء أحد منكم من الغائط كناية عن كل نواقض الوضوء التي تخرج من السبيلين، والغائط: هو الأرض التي يذهب إليها الرجل ليقضى حاجته، ومعنى لا مستم النساء: كناية عما يكون بين المرء وزوجته مما يوجب الاغتسال، وهي كناية قرآنية علم الله سبحانه وتعالى الناس منها حسن التعبير وعدم الرفث في القول، وهنا إشارتان بيانيتان:

أ. إحداهما: في التعبير بـ (أو) في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ بدل الواو، إذ إن (أو) فيها معنى الإضراب والانتقال من الخاص إلى العام، وكأنه قيل إذا كنتم في مرض أو سفر لا يمكن معهما استعمال الماء بيسر وسهولة أو بشكل عام حدث ما يوجب الوضوء أو الاغتسال، فلم تجدوا ماء فتيمموا إلى آخره

-

ب. الثانية: أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بلفظ المفرد إشارة إلى وجوب الذهاب إلى قضاء الحاجة فرادى، والعودة فرادى للاستتار.

٣. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ التيمم: القصد، والصعيد: التراب الذى يكون على ظاهر الأرض أو نحوها، والطيب: الذى لا نجاسة فيه، والتيمم لا بد فيه من النية باتفاق الفقهاء، وله ركنان: أحدهما: مسح الوجه، والثاني مسح اليدين إلى الرسغين أو إلى المرفقين على الخلاف في ذلك، ويكون التيمم بضربة واحدة، وقيل بضربتين، وقد ذكرنا ذلك في مثل هذه الآية في سورة النساء، وبينا ما يتعلق بمعاني التيمم في هذه الآية.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٥.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، تقدم تفسيره في سورة النساء الآية ٤٣.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ شروع في بيان حكم من لا يقدر على الماء حتى يغسل أو يغتسل، والذي ذكر من الموارد وعد بالترديد ليس بعضها يقابل بعضا مقابلة حقيقية، فإن المرض والسفر ليسا بنفسهما يوجبان حدثا مستدعيا للطهارة بالوضوء أو الغسل بل إنما يوجبانه إذا أحدث المكلف معهما حدثا صغيرا أو كبيرا، فالشقان الأخيران لا يقابلان الأولين بل كل من الأولين كالمنقسم إلى الأخيرين، ولذلك احتمل بعضهم أن يكون ﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ بمعنى الواو كما سيجيء على أن العذر لا ينحصر في المرض والسفر بل له مصاديق أخر، لكن الله سبحانه ذكر المرض والسفر وهما مظنة عدم التمكن من الماء غالبا، وذكر المجيء من الغائط وملامسة النساء وفقدان الماء معهما اتفاقي، ومن جهة أخرى ـ وهي عكس الجهة الأولى: عروض المرض والسفر للإنسان بالنظر إلى بنيته الطبيعية أمر اتفاقي بخلاف التردد إلى الغائط وملامسة النساء فإنهما من حاجة الطبيعة: أحدهما يوجب الحدث الأصغر الذي يرتفع بالوضوء، والآخر الحدث الأكبر الذي يرتفع بالغسل.

٢. فهذه الموارد الأربع موارد يبتلى الإنسان ببعضها اتفاقا وببعضها طبعا، وهي تصاحب فقدان الماء غالبا كالمرض والسفر أو اتفاقا كالتخلي والمباشرة إذا انضم إليها عدم وجدان الماء فالحكم هو التيمم، وعلى هذا يكون عدم وجدان الماء كناية عن عدم القدرة على الاستعمال، كنى به عنه لأن الغالب هو استناد عدم القدرة إلى عدم الوجدان، ولازم ذلك أن يكون عدم الوجدان قيدا لجميع الأمور الأربعة المذكورة حتى المرض.

٣. وقد تبين بما قدمناه:

أ. أولا: أن المراد بالمرض في قوله: ﴿كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ هو المرض الذي يتحرج معه الإنسان من

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٢٦.

استعمال الماء ويتضرر به على ما يعطيه التقييد بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ويفيده أيضا سياق الكلام في الآية.

ب. وثانيا: أن قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ شق برأسه يبتلى به الإنسان اتفاقا ويغلب عليه فيه فقدان الماء، فليس بمقيد بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ بل هو معطوف على قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ والتقدير: إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا، فحال هذا الفرض في إطلاقه وعدم تقيده بوقوع أحد الحدثين حال المعطوف عليه أعني قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فكما لم يحتج إلى التقييد ابتداء لم يحتج إليه ثانيا عند العطف.

ج. وثالثا: أن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ شق آخر مستقلا وليس كما قيل: إن ﴿أَوْ﴾ فيه بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] لما عرفت من عدم الحاجة إلى ذلك، على أن ﴿أَوْ﴾ في الآية المستشهد بها ليس إلا بمعناها الحقيقي، وإنما الترديد راجع إلى كون المقام مقاما يتردد فيه بالطبع لا لجهل في المتكلم كما يقال بمثله في الترجي والتمني الواقعين في القرآن كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وحكم هذه الجملة في العطف حكم سابقتها، والتقدير: إذا قمتم إلى الصلاة وكان جاء أحد منكم من الغائط ولم تجدوا ماء فتيمموا، وليس من البعيد أن يستفاد من ذلك عدم وجوب إعادة التيمم أو الوضوء لمن لم تنتقض طهارته بالحدث الأصغر إن كان على طهارة بناء على مفهوم الشرط فيتأيد به من الروايات ما يدل على عدم وجوب التطهر لمن كان على طهارة، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ من الأدب البارع ما لا يخفى للمتدبر حيث كنى عن المراد بالمجيء من الغائط، والغائط هو المكان المنخفض من الأرض وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ليتستروا به من الناس تأدبا، واستعمال الغائط في معناه المعروف اليوم استعمال مستحدث من قبيل الكنايات المبتذلة كما أن لفظ العذرة كذلك، والأصل في معناها عتبة الباب سميت بها لأنهم كانوا يخلون ما اجتمع في كنيف البيت فيها على ما ذكره الجوهري في الصحاح، ولم يقل: أو جئتم من الغائط لما فيه من تعيين المنسوب إليه، وكذا لم يقل: أو جاء أحدكم من الغائط لما فيه من الإضافة التي فيها شوب التعيين بل بالغ في الإبهام فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ رعاية لجانب الأدب.

د. ورابعا: أن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كسابقه شق من الشقوق المفروضة مستقل وحكمه في العطف والمعنى حكم سابقه، وهو كناية عن الجماع أدبا صونا للسان من التصريح بما تأبى الطباع عن

التصريح به، سؤال وإشكال: لو كان كذلك كان التعبير بمثل ما عبر به عنه سابقا بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ أولى لكونه أبلغ في رعاية الأدب، والجواب: نعم لكنه كان يفوت نكتة مرعية في الكلام، وهي الدلالة على كون الأمر مما يقتضيه الطبيعة كما تقدم بيانه، والتعبير بالجنابة فاقد للإشعار بهذه النكتة، وظهر أيضا فساد ما نسب إلى بعضهم: أن المراد بملامسة النساء هو الملامسة حقيقة بنحو التصريح من غير أن تكون كناية عن الجماع، وجه فساده أن سياق الآية لا يلائمه، وإنما يلائم الكناية فإن الله سبحانه ابتدأ في كلامه ببيان حكم الحدث الأصغر بالوضوء وحكم الجنابة بالغسل في الحال العادي، وهو حال وجدان الماء، ثم انتقل الكلام إلى بيان الحكم في الحال غير العادي، وهو حال فقدان الماء فبين فيه حال بدل الوضوء وهو التيمم فكان الأحرى والأنسب بالطبع أن يذكر حال بدل الغسل أيضا، وهو قرين الوضوء، وقد ذكر ما يمكن أن ينطبق عليه، وهو قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على سبيل الكناية، فالمراد به ذلك لا محالة، ولا وجه لتخصيص الكلام ببيان حكم بدل الوضوء وهو أحد القرينين، وإهمال حكم بدل القرين الآخر وهو الغسل رأسا.

هـ. وخامسا: يظهر بما تقدم فساد ما أورد على الآية من الإشكالات:

• فمنها أن ذكر المرض والسفر مستدرك، فإنهما أنما يوجبان التيمم بانضمام أحد الشقين الأخيرين وهو الحدث والملامسة، مع أنهما يوجبانه ولو لم يكن معهما مرض أو سفر فذكر الأخيرين يغني عن ذكر الأولين، والجواب أن ذكر الشقين الأخيرين ليس لغرض انضمامهما إلى أحد الأولين بل كل من الأربعة شق مستقل مذكور لغرض خاص به يفوت بحذفه من الكلام على ما تقدم بيانه.

• ومنها: أن الشق الثاني وهو قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ مستدرك وذلك بمثل ما وجه به الإشكال السابق غير أن المرض لما كان عذره الموجب للانتقال إلى البدل هو عدم التمكن من استعمال الماء الموجود لا عدم وجدان الماء كان من اللازم أن يقدر له ذلك في الكلام، ولا يغني عن ذكره ذكر الشقين الأخيرين مع عدم وجدان الماء، ونتيجة هذا الوجه كون السفر مستدركا فقط، والجواب أن عدم الوجدان في الآية كناية عن عدم التمكن من استعمال الماء أعم من صورة وجدانه أو فقدانه كما تقدم.

• ومنها: أن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يغني عن ذكر جميع الشقوق، ولو قيل مكان قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾: (وإن لم تجدوا ماء) لكان أوجز وأبين، والجواب: أن فيه إضاعة لما تقدم من النكات.

• ومنها: أن لو قيل: وإن لم تقدروا على الماء أو ما يفيد معناه كان أولى، لشموله عذر المرض مضافا إلى عذر غيره، والجواب: أنه أفيد بالكناية، وهي أبلغ.

٤. ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ التيمم هو القصد، والصعيد هو وجه الأرض، وتوصيفه بالطيب ـ والطيب في الشيء كونه على حال يقتضيه طبعه ـ للإشارة إلى اشتراط كونه على حاله الأصلي كالتراب والأحجار العادية دون ما خرج من الأرضية بطبخ أو نضج أو غير ذلك من عوامل التغيير كالجص والنورة والخزف والمواد المعدنية، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] ومن ذلك يستفاد الشروط التي أخذت السنة في الصعيد الذي يتيمم به، وربما يقال: إن المراد بالطيب الطهارة، فيدل على اشتراط الطهارة في الصعيد.

٥. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ينطبق ما ذكره في التيمم للمسح على ما ذكره في الوضوء للغسل، فالتيمم في الحقيقة وضوء أسقطت فيه المسحتان: مسح الرأس ومسح الرجلين، وأبدلت فيه الغسلتان: غسلة الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسحتين، وأبدل الماء بالتراب تخفيفا، وهذا يشعر بأن العضوين في التيمم هما العضوان في الوضوء، ولما عبر تعالى بالمسح المتعدي بالباء دل ذلك على أن المعتبر في التيمم هو مسح بعض عضوي الغسل في الوضوء أعني بعض الوجه، وبعض اليد إلى المرفق، وينطبق على ما ورد من طرق أئمة أهل البيت عليه السلام من تحديد الممسوح من الوجه بما بين الجبينين والممسوح من اليد بما دون الزند منها، وبذلك يظهر فساد ما ذكره بعضهم من تحديد اليد بما دون الإبطين، وما ذكره آخرون أن المعتبر من اليد في التيمم عين ما اعتبر في الوضوء وهو ما دون المرفق، وذلك أنه لا يلائم المسح المتعدي بالباء الدال على مرور الماسح ببعض الممسوح.

٦. و(من) في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ كأنها ابتدائية والمراد أن يكون المسح بالوجه واليدين مبتدأ من الصعيد، وقد بينته السنة بأنه بضرب اليدين على الصعيد ومسحهما بالوجه واليدين، ويظهر من بعضهم: أن (من) هاهنا تبعيضية فتفيد أن يكون في اليدين بعد الضرب بقية من الصعيد كغبار ونحوه بمسح الوجه واليدين واستنتج منه وجوب كون الصعيد المضروب عليه مشتملا على شيء من الغبار يمسح منه بالوجه واليدين فلا يصح التيمم على حجر أملس لم يتعلق به غبار، والظاهر ما قدمناه ـ والله أعلم ـ وما استنتجه من الحكم لا يختص بما احتمله.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فلم تجدوا بسبب عجز المريض عن طلب الماء أو كنتم على سفر ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لبعدكم في القفر عن مواضع الماء، فذكر المرض والسفر، لأنها مظنة أن لا يجدوا ماء، وفائدة ذكر المظنة تحسين فرض عدم الماء حتى لا يكون فرض الماء مستبعداً عند السامعين الذين عندهم الماء من أيسر الحاجات.

٢. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لتحقيق أن التيمم يكون على الجنب وعلى المحدث، فقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ إشارة إلى الحدث لأن الذي يريد أن يبول أو يتبرز ينزل إلى منخفض من الأرض ليستتر فيه ففي هذا تعليم التستر عند قضاء الحاجة والإنفراد لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ ولم يقل: (أو جئتم)

٣. ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يفهم منه: البحث عن الماء، لأنك في مثل هذا لا تقول: لم أجد إلا إذا بحثت، ويفهم منه: التأخير، لأن الماء لا يزال مرجواً بإنزال مطر أو غيره، فإذا كان ظاناً أنه لا يجد فلا يكفي ذلك لأن (لم) لنفي الوجدان وتحقق النفي في الماضي وما دام مستقبلاً لا يقال: لم أجد، فأما من لا يجد فهو غير داخل في الشرط لأن معناه لا يجد في الحال أو في الاستقبال فهو غير المذكور، ولذلك يلزم التأخير إلى خشية فوت الفرض لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لم يجد.

٤. وتيمم الصعيد: قصده والتوجه لتحصيله، وهو يدل على اختيار الطيب، ولا يكفي مطلق التراب أينما حصل، والصعيد: وجه الأرض وقد مر تحقيقه في تفسير آية (سورة النساء) والطيب: السليم من القذر والنجاسات السليم من التغير والفساد وقد مر فيه زيادة تحقيق.

٥. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ﴿مِنْهُ﴾ أي من الصعيد الطيب بأن يلصق بالوجه واليدين بواسطة المسح، وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ولم يقل: إلى المرافق، إما إحالة عليه، وإما إحالة على البيان

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٥٩.

من السنة إذا لم يكن المراد اليد كلها إلى الإبط، فأما تفسيره بالكفين قياساً على قطع السارق فبعيد، وقياسه على الوضوء أقرب.

٦. سؤال وإشكال: ليس قياساً، وإنما هو دليل على أن اليدين يصدق على الكفين؟ والجواب: ليس دليلاً؛ لأن اليد المقطوعة جملة اليد، وقطعها يتحقق من أي أبعاضها، ولذلك تحقق بقطع الكف كما تقول: قطعت الحبل، ولو كان قطعه من ربعه أو ثمنه أو نحو ذلك.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي من هذا الصعيد الطيّب، وقد تحدثنا عن تفسير هذه الفقرة في موقعها المماثل في سورة النساء في تفسير الآية فراجع.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. هنا يجب الالتفات إلى أن جملتي ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ و﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هما معطوفتان على بداية الآية، أي على جملة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فالآية أشارت في البداية حقيقة إلى قضية النوم، وتطرقت في آخرها إلى نوعين آخرين من موجبات الوضوء والغسل.

٢. أمّا لو عطفنا الجملتين على جملة ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ فسنواجه مشكلتين في هذه الآية وهما:

أ. أوّلا: إنّ عودة الإنسان بعد التخلي لا يمكن أن تكون كحالة المرض أو السّفر فلا تناظر بين تلك وهاتين الحالتين، لذلك ترانا مضطرين إلى أن نأخذ حرف (أو) الوارد في الآية بمعنى الواو العاطفة (وأكّد هذا الأمر جمع من المفسّرين) وهذا خلاف لظاهر الآية، بالإضافة إلى ذلك فإنّ ذكر التغوط بصورة خاصّة من بين كل موجبات الوضوء سيبقى بدون مبرر، لكننا لو فسّرنا الآية بالصورة التي قلناها سابقا فلا يبقى بعد ذلك مبرر لهذين الاعتراضين الأخيرين، (ومع أنّنا اعتبرنا في تفسير الآية من سورة النساء)، وجريا

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٦٦.

(٢) تفسير الأمثل: ٣/ ٦١٤.

على ما فعله الكثير من المفسّرين، اعتبرنا كلمة (أو) بمعنى الواو العاطفة، إلّا أنّ الذي ذكرناه مؤخرا ـ هنا ـ يعتبر أقرب إلى القبول من ذلك.

ب. أمّا الموضوع الآخر فهو تكرار موضوع الجنابة مرّتين في هذه الآية، ويحتمل أن يكون هدف هذا التكرار هو التأكيد على هذه القضية، أو قد تكون كلمة (جنبا) الواردة بمعنى الجنابة التي تحدث أثناء النوم أو بسبب الاحتلام، بينما المراد من جملة ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجنابة الحاصلة نتيجة المقاربة الجنسية بين الرجل والمرأة، وإذا فسّرنا كلمة (قمتم) الواردة في الآية بالقيام من النوم (كما ورد في روايات أئمّة أهل البيت عليهم السّلام وأيضا اشتملت الآية على قرينة بهذا الخصوص) يكون تفسيرنا هذا تأييدا للمعنى الذي أوردناه بخصوص تكرار موضوع الجنابة.

٣. بيّنت الآية ـ بعد ذلك ـ أسلوب التيمم بصورة إجمالية فقالت: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ والواضح هنا هو أنّ المراد ليس حمل شيء من التراب ومسح الوجه واليدين به، بل أنّ المقصود هو ضرب الكفين على تراب طاهر ثمّ مسح الوجه واليدين بهما، لكن بعض الفقهاء استدلوا بعبارة (منه) الموجودة في الآية وقالوا بضرورة أن يلاصق الكفين شيء ولو قليل من التراب.

٤. ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ذهب الكثير من علماء اللغة إلى أنّ لكلمة (صعيد) معنيين هما التراب أوّلا، أو كل شيء يغطي سطح البسيطة أي الكرة الأرضية ثانيا، سواء كان ترابا أو صخرا أو حصى أو حجرا أو غير ذلك من الأشياء، وقد أدى هذا إلى حصول اختلاف في آراء الفقهاء حول الشيء الذي يجوز التيمم به، هل هو التراب وحده أو أنّ الحجر والرمل وأمثالها ـ أيضا ـ يجوز التيمم بها؟ وحين نرجع إلى الأصل اللغوي لكلمة (صعيد) الذي يدل على (الصعود والارتفاع) فإن المعنى الثّاني لهذه الكلمة يبدو أقرب إلى الذهن.

٥. وتطلق كلمة (طيب) على الأشياء التي تلائم الطبع والذوق الإنساني، وقد أطلق القرآن الكريم هذه الكلمة في موارد كثيرة مثل: (البلد الطيب) و(مساكن طيبة) و(ريح طيبة) و(حياة طيبة) وغيرها.. وكذلك فإنّ كل شيء طاهر يعتبر طيبا، لأنّ طبع الإنسان ينفر من الأشياء النجسة المدنّسة، ومن هذا نستدل على أنّ تراب التيمم يجب أن يكون ترابا طاهرا أيضا، وقد أكّدت الروايات الواردة إلينا عن أئمّة الإسلام عليهم السّلام على هذا الموضوع بصورة متكررة، ونقرأ واحدة من هذه الروايات وهي تقول: (نهى أمير

المؤمنين أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق)

٦. والجدير بالنظر أنّ عبارة (التيمم) الواردة في القرآن والحديث بمعنى التكليف الشرعي الذي مضى الحديث عنه، جاءت في اللغة بمعنى (القصد) والقرآن الكريم يقرر أنّ الإنسان لدى قصد التيمم عليه أن يختار قطعة طاهرة من الأرض من بين القطعات المختلفة للتيمم منها، قطعة ينطبق عليها مفهوم (الصعيد) معرضة للأمطار والشمس والرياح، وبديهي أن تكون قبل اتخاذهما للتيمم مثل هذه القطعة من الأرض التي لم تتعرض لوطء الأقدام، فيها الصفات التي تستوعبها كلمة (طيب) وعندئذ فإن هذه القطعة من الأرض ـ بالإضافة إلى كونها لا تضرّ بالصحّة ـ تكون أيضا ـ وكما أسلفنا لدى تفسيرنا للآية من سورة النساء ـ ذات أثر أيضا في قتل الجراثيم والميكروبات، كما يؤكّده العلماء من ذوي الاختصاص في هذا المجال.

١٩ . الطهارة ورفع الحرج

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

معاذ:

روي عن معاذ بن جبل (ت ١٨ هـ) أنّه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول: اللهم، إني أسألك الصبر، فقال رسول الله ﷺ: (سألت البلاء، فاسأله المعافاة)، ومر على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، قال: (يا ابن آدم، هل تدري ما تمام النعمة؟)، قال: يا رسول الله، دعوة دعوت بها رجاء الخير، قال: (تمام النعمة دخول الجنة، والفوز من النار)، ومر على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: (قد استجيب لك؛ فسل)(١).

هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب)(٢).

٢ . روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ للصلاة، فيمضمض إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة تكلم بها لسانه، ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه، ولا يغسل وجهه إلا تناثر من عينيه مع قطر الماء كل سيئة نظر اليها بهما، ولا يغسل شيئا من يديه إلا خرج مع قطر

---

(١) أحمد ٣٦/ ٣٤٧.

(٢) مسلم ١/ ٢١٥.

الماء كل سيئة بطش بها، ولا يغسل شيئا من رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها إليها، فإذا خرج إلى المسجد كتب له بكل خطوة خطاها حسنة، ومحي بها عنه سيئة، حتى يأتي مقامه)[1].

الباهلي:

١. روي عن أبي أمامة الباهلي (ت ٨٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلس جلس مغفورا له)[2].

٣. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تمضمض أحدكم حط ما أصاب بفيه، وإذا غسل وجهه حط ما أصاب بوجهه، وإذا غسل يديه حط ما أصاب بيديه، وإذا مسح رأسه تناثرت خطاياه من أصول الشعر، وإذا غسل قدميه حط ما أصاب برجليه)[3].

٤. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة، فغسل كفيه؛ نزلت كل خطيئة من كفيه مع أول قطرة، فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته، وإن قعد قعد سالما)[4].

٥. روي أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ فأسبغ الوضوء؛ غسل يديه، وجهه، ومسح على رأسه، وأذنيه، ثم قام إلى الصلاة المفروضة؛ غفر له في ذلك اليوم ما مشت رجله، وقبضت عليه يداه، وسمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه، وحدث به نفسه من سوء)[5].

٦. روي أنّه قال: (ما من مسلم يتوضأ، فيغسل يديه، ويمضمض فاه، ويتوضأ كما أمر؛ إلا حط

---

(١) القاسم بن سلام في الطهور ص ١٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٥ واللفظ له، وأحمد ٣٦/ ٥٠٥.

(٣) الطبراني في الكبير ٨/ ٢٥١.

(٤) أحمد ٣٦/ ٦٠٠.

(٥) أحمد ٣٦/ ٦٠٤.

عنه ما أصاب يومئذ ما نطق به فمه، وما مس بيده، وما مشى إليه، حتى إن الخطايا لتحادر من أطرافه، ثم هو إذا مشى إلى المسجد فرجل تكتب حسنة، وأخرى تمحو سيئة)[1].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ تمام النعمة دخول الجنة، لم تتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، يعني: ضيق في أمر دينكم؛ إذ رخص لكم في التيمم[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ في أمر دينكم من الأحداث، والجنابة[4].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يحتمل هذا وجهين:

أ. يحتمل ما يريد أن يضيق عليكم ليأمركم بحمل الماء إلى حيثما كنتم في الأسفار وغيره؛ ولكن جعل لكم التيمم، ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به، ولم يكلفكم حمل الماء في الأسفار وغيره.

ب. ووجه آخر: ما أراد الله بما تعبدكم من أنواع العبادات أن يجعل عليكم من حرج؛ ولكن أراد ما ذكر.

٢. قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾:

---

(١) الطبراني في الكبير ٨/ ٢٥٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وأبي الشيخ.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٦.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٦.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٦.

أ. يحتمل يريد ليطهركم به: بالتوحيد والإيمان به وبالرسل جميعًا.

ب. ويحتمل قوله: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الذنوب والآثام التي ارتكبوها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

ج. ويحتمل: التطهير من الأحداث والجنابات كما قال أهل التأويل.

٣. وقوله عز وجل: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ تمام ما ذكرنا من التوحيد والإيمان والهداية لدينه، والتكفير مما ارتكبوا، ويجوز أن يكون هذا في قوم علم الله أنهم يموتون على الإيمان حيث أخبر أنه يتم نعمته عليهم.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ معناه ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيداً طيباً عند عدم الماء أو تعذر استعماله، ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليفتنكم فيه، وهو قول علي عليه السلام ومجاهد وجميع المفسرين.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظف بذلك أجسامكم من الذنوب، واللام في قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر:

أريد لانسى ذكرها فكأنما ... تمثل لي ليلى بكل سبيل

روي ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ قال: إن الوضوء يكفر ما قبله

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة مع وجود الماء، والتيمم مع عدمه، أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة منه لكم في ذلك مع سوابغ نعمه التي أنعم بها

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٥٩.

عليكم.

٤. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه ولتشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني: من ضيق في الوضوء والغسل والتيمم.

٢. ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾:

أ. قيل: من النجاسات.

ب. وقيل: من الذنوب، عن الأصم، وأبي علي وأبي مسلم.

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. قيل: بإباحة التيمم.

ب. وقيل: يدخلكم الجنة بأداء أوامره.

ج. وقيل: بالألطاف، لتثبتوا على الإسلام والطهارة.

٤. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لكي تشكروا نعمه عليكم.

٥. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنه تعالى لا يريد من المرء أن يتطهر ويغتسل مع الخوف على النفس؛ لما في ذلك من المشقة والضير؛ لذلك رخص للمريض والمسافر، فيبطل قول الْمُجْبِرَةِ في تكليف ما لا يطاق، وفي الاستطاعة والمخلوق والإرادة؛ لأنه إذا لم يرد هذا القدر من المشقة فكيف يريد أن يكلفه ما لا يقدر عليه أو يخلق فيه الكفر، أو يريد ليدخله النار أبد الأبد، تعالى الله عن ذلك، فيبطل قول من يقول: إنه مع المرض يلزمه الغسل؛ لأن فيه أعظم الضرر والحرج.

ب. أن العبد فاعل حتى يشق عليه فعل، ويسهل فعل، فلو كان من خلقه تعالى لما اختلف ذلك.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢١١.

ج. أنه مَنَّ علينا بأنه لم يرد الحرج والضير، فكيف يتوهم أنه يريد الكفر أو يخلقه.

د. أنه أمر ونهى، ولو كان خلقًا لنا لما صح ذلك.

هـ. أنه يريد التطهير، والتطهير قد يكون بالماء، وقد يكون بالتوبة، فوجب أن يريدها، وعندهم لا يريد ذلك من الكل، وإذا أراد التطهير من الذنوب فكيف يريد الذنوب؟

و. أنه يريد الشكر؛ لأن قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يدل عليه، فيبطل قولهم في الإرادة.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ معناه: ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء، إذا قمتم إلى الصلاة، والغسل من الجنابة، والتيمم، عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه، عن مجاهد، وجميع المفسرين.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ بما فرض عليكم من الوضوء والغسل، من الإحداث والجنابة، أي: ينظف أجسادكم بذلك من الذنوب، واللام دخلت فيه، لتبيين الإرادة أي يريد ذلك لتطهيركم، كما قال الشاعر: أريد لأنسى ذكرها فكأنما... تمثل لي ليلى بكل سبيل ويؤيد ما قلناه ما روي عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: (إن الوضوء يكفر ما قبله)

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ويريد الله تعالى مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل، إذا قمتم إلى الصلاة، مع وجود الماء، أو التيمم عند عدمه، أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا، رخصة لكم منه، من سوابغ نعمه التي أنعم بها عليكم.

٤. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لتشكروا الله على نعمته بطاعتكم إياه، فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٨.

(٢) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٤.

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ و(الحرج): الضّيق، فجعل الله الدّين واسعا حين رخّص في التّيمّم.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: يريد أن يطهّركم، قال مقاتل: من الأحداث والجنابة، وقال غيره: من الذّنوب والخطايا، لأنّ الوضوء يكفّر الذّنوب.

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الذي يتمّ به النّعمة أربعة أقوال:

أ. أحدها: بغفران الذنوب، قال محمّد بن كعب القرظيّ: حدّثني عبد الله بن دارة، عن حمران قال: مررت على عثمان بفخّارة من ماء، فدعا بها فتوضّأ، فأحسن الوضوء ثم قال لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ غير مرّة أو مرّتين أو ثلاثا ما حدّثتكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما توضّأعبد فأحسن الوضوء، ثمّ قام إلى الصّلاة، إلّا غفر له ما بينه وبين الصّلاة الأخرى) قال محمّد بن كعب: وكنت إذا سمعت الحديث التمسته في القرآن، فالتمست هذا فوجدته في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ فعلمت أنّ الله لم يتمّ النّعمة عليه حتى غفر له ذنوبه، ثم قرأت الآية التي في المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فعلمت أنه لم يتمّ النّعمة عليهم حتى غفر لهم.

ب. الثاني: بالهداية إلى الإيمان وإكمال الدّين، وهذا قول ابن زيد.

ج. الثالث: بالرّخصة في التّيمّم، قاله مقاتل، وأبو سليمان.

د. الرابع: ببيان الشّرائع، ذكره بعض المفسّرين.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. دلت الآية الكريمة على أنه تعالى مريد، وهذا متفق عليه بين الأئمة، إلا أنهم اختلفوا في تفسير كونه مريدا:

أ. فقال الحسن النجار: أنه مريد بمعنى أنه غير مغلوب ولا مكره، وعلى هذا التقدير فكونه تعالى:

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣١٧.

﴿مَرِيدًا﴾ صفة سلبية.

ب. ومنهم من قال إنه صفة ثبوتية، ثم اختلفوا:

• فقال بعضهم: معنى كونه مريدا لأفعال نفسه أنه دعاه الداعي إلى إيجادها، ومعنى كونه مريدا لأفعال غيره أنه دعاه الداعي إلى الأمر بها، وهو قول الجاحظ وأبي قاسم الكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

• وقال الباقون: كونه مريدا صفة زائدة على العلم، وهو الذي سميناه بالداعي، ثم منهم من قال إنه مريد لذاته، وهذه هي الرواية الثانية: عن الحسن النجار.

• وقال آخرون: إنه مريد بإرادة، ثم قال أصحابنا: مريد بإرادة قديمة، قالت المعتزلة البصرية: مريد بإرادة محدثة لا في محله وقالت الكرامية: مريد بإرادة محدثة قائمة بذاته والله أعلم.

٢. قال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ دلت الآية الكريمة على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج، وقال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: لما كان خلاف المعلوم محال الوقوع فقد لزمكم ما ألزمتموه علينا.

٣. هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية فإنه تعالى قال ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويدل عليه من الأحاديث قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، ويدل عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، وأما بيان أن الأصل في المنافع الإباحة فوجوه:

أ. أحدها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

ب. ثانيها: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] وقد بينا أن المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي ينتفع بها.

٤. إذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس: لا حاجة ألبتة أصلا إلى القياس في الشرع؛ لأن كل حادثة تقع فحكمها المفصل إن كان مذكورا في الكتاب والسنة فذاك هو المراد وإن لم يكن كذلك،

فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرمة، وإن كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع، وليس لأحد أن يقدح في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياسا واقعا في مقابلة النص، وأنه مردود، فكان باطلا.

٥. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ اختلفوا في تفسير هذا التطهير:

أ. فقال جمهور أهل النظر من أصحاب أبي حنيفة: إن عند خروج الحدث تنجس الأعضاء نجاسة حكمية، فالمقصود من هذا التطهير إزالة تلك النجاسة الحكمية، وهذا الكلام عندنا بعيد جدا، ويدل عليه وجوه:

• الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، وهذا يدل على أن المؤمن لا تنجس أعضاؤه ألبتة.

• الثاني: قوله عليه السلام: (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) فهذا الحديث مع تلك الآية كالنص الدال على بطلان ما قالوه.

• الثالث: أجمعت الأمة على أن بدن المحدث لو كان رطبا فأصابه ثوب لم يتنجس، ولو حمله إنسان وصلّى لم تفسد صلاته، وذلك يدل على أنه لا نجاسة في أعضاء المحدث.

• الرابع: أن الحدث لو كان يوجب نجاسة الأعضاء الأربعة ثم كان تطهير الأعضاء الأربعة يوجب طهارة كل الأعضاء لوجب أن لا يختلف ذلك باختلاف الشرائع، ومعلوم أنه ليس الأمر كذلك.

• الخامس: أن خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع آخر!

• السادس: أن قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مذكور عقيب التيمم، ومن المعلوم بالضرورة أن التيمم زيادة في التقدير وإزالة الوضاءة والنظافة، وأنه لا يزيل شيئا من النجاسات أصلا.

• السابع: أن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، ومعلوم أن هذا المسح لا يزيل شيئا ألبتة عن الرجلين.

• الثامن: أن الذي يراد زواله إن كان من جملة الأجسام فالحس يشهد ببطلان ذلك، وإن كان من جملة الإعراض فهو محال، لأن انتقال الأعراض محال، فثبت بهذه الوجوه أن الذي يقوله هؤلاء الفقهاء بعيد.

ب. الثاني: في تفسير هذا التطهير أن يكون المراد منه طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى، وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وإزالته وتبعيده، والكفر والمعاصي كذلك، فكانت نجاسات روحانية، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة، ولهذا التأويل قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فجعل رأيهم نجاسة، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة لهم، وقال في حق عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] فجعل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم فيه تطهيرا له.

٦. لما أمر الله تعالى العبد بإيصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة وكانت هذه الأعضاء طاهرة لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة، فلما انقاد لهذا التكليف كان ذلك الانقياد لمحض إظهار العبودية والانقياد للربوبية، فكان هذا الانقياد قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة، فهذا هو الوجه الصحيح في تسمية هذه الأعمال طهارة، وتأكد هذا بالأخبار الكثيرة الواردة في أن المؤمن إذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، وكذا القول في يديه ورأسه ورجائه، وهذه القاعدة التي قررناها أصل معتبر في مذهب الشافعي، وعليه يخرج كثير من المسائل الخلافية في أبواب الطهارة.

٧. في قوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وجهان:

أ. الأول: أن الكلام متعلق بما ذكر من أول السورة إلى هنا، وذلك لأنه تعالى أنعم في أول السورة بإباحة الطيبات من المطاعم والمناكح، ثم إنه تعالى ذكر بعده كيفية فرض الوضوء فكأنه قال إنما ذكرت ذلك لتتم النعمة المذكورة أولا وهي نعمة الدنيا، والنعمة المذكورة ثانيا وهي نعمة الدين.

ب. الثاني: أن المراد: وليتم نعمته عليكم أي بالترخص في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض، فاستدلوا بذلك على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيامة بأن يعفو عن ذنوبكم ويتجاوز عن سيئاتكم.

٨. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ والكلام في (لعل) مذكور في أول سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] والله أعلم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدين، دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج]، و﴿مِنْ﴾ صلة أي ليجعل عليكم حرجا.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصنابحي، وقيل: من الحدث والجنابة، وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة، وقرأ سعيد بن المسيب ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والمعنى واحد، كما يقال: نجاه وأنجاه.

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر، وقيل: بتبيان الشرائع، وقيل: بغفران الذنوب، وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار)،﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢. ثم قال: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الذنوب، وقيل: من الحدث الأصغر والأكبر ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص لكم في التيمم عند عدم الماء أو بما شرعه لكم من الشرائع التي عرّضكم بها للثواب لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ نعمته عليكم فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ اللام للتعليل، ومفعول (يُرِيدُ) محذوف، أي: ما يريد

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٨.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٢٤.

(٣) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤٠٧.

الله الأمر بالطهارة بالماء أو بالتراب ليجعل عليكم ضيقًا، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ﴾ الأمر بها ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث الموجبة لها كالنجس والغيبة؛ ففي محلِّ النجس بعد غسله خبثٌ حكميٌّ، ومن الذنوب؛ فإنَّ الوضوء تكفير لها، كما جاء أنَّ من الوضوء إلى الوضوء كفَّارة، وأنَّ ذنوب أعضاء الوضوء تخرج منها مع الماء، أو ليطهِّركم بالتراب إذا لم تجدوا ماءً، أو لم تطيقوا استعماله، وقيل: المراد تطهير القلب عن دنس التمرُّد.

٢. وليست اللام زائدة ومصدر مدخولها مفعول (يُرِيدُ)؛ لأنَّ اللام الزائدة لا تُضمَر (أَنْ) بعدها، وأجازه المبرِّد والرضيُّ وابن هشام، وعن المبرِّد: (إرادتي لكذا) أو (أردت كذا)، واللام زائدة.

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الدِّين بشرع ما يطهِّر أبدانكم ويكفِّر ذنوبكم، أو برخصة التيمُّم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمه.

٤. وفي الآية طهارتان: أصل، وهو ما بالماء؛ وبدلٌ، وهو ما بالصعيد، والأصل مستوعِب وهو الغسل؛ لأنَّه يعمُّ البدن كلَّه، وغيرُ مستوعب وهو الوضوء؛ لأنَّه في أعضاء لا في كلِّ البدن، ولو استوعب أعضاء الوضوء، والوضوء غسل ومسح، وهو أيضًا غيرُ مذكور بآلة الحدِّ كـ (إلى)، وهو غسل الوجه ومسح الرأس، ومحدود بها وهو غسل اليدين والرجلين إذ ذكرت فِيهِنَّ (إلى)، والطهارة إمَّا بمائع وهو الماء، وإمَّا بجامد وهو الصعيد، وموجبها: حدث أصغر أو أكبر، ومسيغ الصعيد مرض أو فقد ماء كما في السفر، وإن شئت فقل: المسيغ عدم وجود الماء حقيقة أو حكمًا، وذلك بالمرض أو السفر غالبًا، والموعود به لذلك تطهير الذنوب وإتمام النِّعمة، وإن شئت فقل: الموعود به إمَّا التنظيف وإمَّا تطهير الذنوب، فتلك أربعة عشر فكًّا وسبعة تركيبًا، لكنَّ بعضها متداخل، وبعضها تقسيم الكلِّ إلى أجزائه، وبعضها تقسيم الكلِّيِّ إلى جزئيَّاته، وزاد بعض أنَّ غير المحدود: وجه ورأس، والمحدود: يد ورجل، والنهاية: كعب ومرفق، والشكر: قوليٌّ وفعليٌّ.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٧.

١ . ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ﴾ أي ما يريد بالأمر بالطهارة للصلاة، أو بالأمر بالتيمم ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي ضيق في الامتثال أو في تحصيل الماء.

٢ . ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي عن الذنوب، أو ليجعلكم في حكم الطاهرين بالتذلل بالتراب، فإنه لما رفع التكبر فكأنها رفع الحدث الذي ينشأ عن أمثاله.

٣ . ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بشرعه ما هو مطهر لأبدانكم ومنعش لها مما لحقها، ومكفّر لذنوبكم، أو ليتم برخصه إنعامه عليكم بتمكينكم من عبادته بكل حال، حتى حال الحدث.

٤ . ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته ورخصته فيثيبكم.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . لما بين الله تعالى فرض الوضوء وفرض الغسل، وما يحل محلهما عند تعذرهما أو تعسرهما، تذكيرا بهما ومحافظة على معنى التعبد فيهما، وهو التيمم ـ بين حكمة شرعهما لنا مبتدئا ببيان قاعدة من أعظم قواعد الشريعة السمحة فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي ما يريد الله ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية ـ ولا في غيرها أيضا ـ حرجا ما، أي أدنى ضيق وأقل مشقة، لأنه تعالى غني عنكم، رؤوف رحيم بكم، فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه الخير والنفع لكم.

٢ . ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من القذر والأذى ومن الرذائل والمنكرات والعقائد الفاسدة فتكونوا أنظف الناس أبدانا وأزكاهم نفوسا وأصحهم أجساما وأرقاهم أرواحا.

٣ . ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالجمع بين الطهارة والأرواح وتزكيتها، وطهارة الأجساد وصحتها، فإنها الإنسان روح وجسد، لا تكمل إنسانيته إلا بكمالها معا، فالصلاة تطهر الروح وتزكي النفس لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي في المصلي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان، وتذكره دائما بكماله المطلق فتتوجه همته دائما إلى طلب الكمال.

٤ . والطهارة التي جعلها الله تعالى شرطا للدخول في الصلاة ومقدمة لها تطهر البدن وتنشطه

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٢١٤.

فيسهل بذلك العمل على العامل من عبادة وغير عبادة، فما أعظم نعمة الله تعالى على الناس بهذا الدين القويم! وما أجدر من هداه الله إليه، بدوام الشكر له عليه!

٥. ولذلك ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي وليعدكم بذلك لدوام شكره فتكونوا أهلا له ويكون مرجوا منكم، لتحقيق أسبابه، ودوام المذكرات به، فتعنوا بالطهارة الحسية والمعنوية، وتقوموا بشكر النعم الظاهرة والباطنة.

٦. وقد استعمل لفظ الطهارة في بعض الآيات بمعنى الطهارة البدنية الحسية، وفي بعضها بمعنى الطهارة النفسية والمعنوية، وفي بعض آخر بالمعنيين جميعا بدلالة القرينة:

أ. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله في النساء الحيض ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بعد انقطاع الدم ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ وختم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ والتطهير فيه شامل للطهارتين الحسية والمعنوية، أي المتطهرين من الأقذار والأحداث، ومن الفواحش والمنكرات، فالسياق قرينة على المعنى الأول، وذكر التوبة قرينة على المعنى الثاني، ويشير إليه السياق من حيث إن من أتى الحائض قبل أن تطهر وتتطهر يجب عليه التوبة.

ب. ومن المعنى الثاني خاصة قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقوله تعالى حكاية عن لوط ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦] أي من الفاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي طهراه من الوثنية وشعائرها ومظاهرها كالأصنام والتماثيل والصور.

ج. ومن الآيات التي استعملت الطهارة فيها بمعنييها قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]

٧. إذا تأملت هذه الآيات وعرفت استعمال القرآن لكلمة الطهارة في معنييها ترجح عندك أن الآية التي نفسرها من هذا القبيل، فذكر الطهارة بعد الطهارة بعد الأمر بالوضوء والغسل قرينة المعنى الأول، والسياق العام وذكر إتمام النعمة بعد الطهارة التي ذكرت بغير متعلق قرينة المعنى الثاني مضموما إلى الأول.

٨. أما تفصيل القول في حكمة الوضوء والغسل ـ ويتضمن حكمة ما يجب من طهارة كل البدن

والثياب من القذر ـ فيدخل في مسألتين نبين فيهما فوائدهما الذاتية وفوائدهما الدينية.

٩. الفوائد الذاتية للطهارة الحسية، ثلاث:

أ. الأولى: ما أشرنا إليه آنفا من كون غسل البدن كله وغسل أطرافه يفيد صاحبه نشاطا وهمه ويزيل ما يعرض لجسده من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث، أو بغير ذلك من الأعمال التي تنتهي بمثل تأثيره، فيكون جديرا بأن يقيم الصلاة على وجهها، ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى، ويعسر هذا في حال الفتور والكسل، والاسترخاء والملل، أو الحر والبر، ونزيد ذلك بيانا فنقول: من المعروف عقلا وتجربة أن الطهارة دواء لهذه العوارض فهي بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المقرور حرارة والمحرور ابترادا، وتزيل الفتور الذي يعقب خروج الفضلات من البدن كالبول والغائط اللذين يضر احتباسهما احتباس الريح في البطن، فالحاقن من البول والحاقب من الغائط والحازق من الريح كالمريض، وكل منهم تكره صلاته كراهة شديدة، فمتى خرجت هذه الفضلات الضار احتباسها يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملا ثقيلا وألقاه، ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء، فإذا توضأ زال ذلك ونشط وانتعش، وكذلك من مس فرجه أو قبل امرأته أو مس جسدها بغير حائل يحصل له لذة جسدية في بعض الأحيان وحدوث اللذة عبارة عن تنبيه أو تهيج في العصب يعقبه فتور ما يقتضي سنة رد الفعل، والوضوء يزيل هذا الفتور الذي يصرف النفس باللذة الجسدية عن اللذة الروحية والعقلية، ولهذا اشترط بعض من قال بنقض الوضوء بمس ما ذكر أن يكون بلذة، واكتفى بعضهم بكونه مظنة اللذة، أما إذا بلغ الإنسان من هذه اللذة الجسدية غايتها بالوقاع أو الإنزال فيكون ذلك منتهى تهييج المجموع العصبي الذي يعقبه بسنة رد الفعل أشد الفتور والاسترخاء والكسل، وضعف الاستعداد للذة الروحية بمناجاة الله وذكره، ولا يزيل ذلك إلا غسل البدن كله فلذلك وجب الغسل عقب ذلك، واشترط بعضهم في الإنزال اللذة، ويحصل نحو هذا الضعف والفتور للمرأة بسببين آخرين وهما الحيض والنفاس، فشرع لها الغسل عقبهما كما شرع لها الغسل من الجنابة كالرجل، والظاهر أن سبب ما ورد في السنة من الأمر بالوضوء من أكل ما مسته النار كله هو ما فيه من اللذة، وخص منها الإبل لأنهم كانوا يستطيبونه أو لأنه يستثقل على المعدة فيضعف النشاط عقب أكله، ثم خفف النبي ﷺ عن الأمة في ذلك واكتفى بالحدث الذي هو غاية الأكل عن المبدأ كما هو مذهب الجماهير، ومن زال عقله بمرض عصبي أو غيره كالإغماء والسكر وتناول بعض المخدرات والأدوية لا ينشط بعد

إفاقته إلا إذا أمس الماء بدنه بوضوء أو غسل، وإنني أرى أن هذا الدخان (التبغ والتنباك) الذي فتن به الناس في هذه الأزمنة لو كان في زمن الشارع لأوجب الوضوء منه إن لم يحرمه تحريما، ويقرب من الإغماء ونحوه النوم، ومهما اختلف الفقهاء في نقض الوضوء به هل هو لذاته أو لكونه مظنة لشيء آخر؟ وهل ينقض مطلقا أو يشترط فيه الكثرة أو عدم تمكن المقعدة من الأرض؟ فالجماهير على وجوب الوضوء عقب النوم المعتاد، واعلم أن هذه الفائدة تحصل بالماء دون غيره من المائعات حتى ما يزيل الوسخ أكثر من الماء كالكحول، فلا تحصل عبادة الغسل بغيره لإنعاشه وكونه أصل الأحياء كلها، وهذا الذي تعبر عنه الصوفية بتقوية الروحانية للعبادة وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤] الآية، ولا ينافي روحانية المائية المادة العطرة التي تقطر من الورد وغيره بل تزيد المتطهرة به طهارة وطيبا وروحانية، ومادة الماء معروفة.

ب. الفائدة الثانية: من فوائد الطهارة الذاتية: ما أشرنا إليه من كونها ركن الصحة البدنية، وبيان ذلك أن الوسخ والقذارة مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة كما هو ثابت في الطب، ولذلك نرى الأطباء ورجال الحكومات الحضرية يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية ـ بحسب سنة الله تعالى في الأسباب ـ في الأمر بالمبالغة في النظافة وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا، وأقلهم أدواء وأمراضا، لأن دينهم مبني على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإزالة النجاسات والأقذار التي تولد الأمراض من فروض دينهم، وزاد عليها إيجاب تعهد أطرافهم بالغسل كل يوم أو مرارا إذ ناطه الشارع بأسباب تقع كل يوم، وتعاهد أبدانهم كلها بالغسل كل عدة أيام مرة، فإذا هم أدوا ما وجب عليهم من ذلك تنتفي أسباب تولد جراثيم الأمراض عندهم، ومن تأمل تأكيد سنة السواك وعرف ما يقاسيه الألوف والملايين من الناس من أمراض الأسنان كان له بذلكم أكبر عبرة، ومن دقائق موافقة السنة في الوضوء لقوانين الصحة غير تقديم السواك عليه تأكيد البدء بغسل الكفين ثلاث مرات، وهذا ثابت في كل وضوء فهو الأمر بغسلهما لمن قام من النوم، ذلكم بأن الكفين اللتين تزاول بهما الأعمال يعلق بهما من الأوساخ الضارة وغير الضارة ما لا يعلق بسواهما، فإذا لم يبدأ بغسلهما يتحلل ما يتعلق بهما، فيقع في الماء الذي به يتمضمض المتوضئ ويستنشق ويغسل وجهه وعينيه، فلا يأمن أن يصيبه من ذلك ضرر مع كونه ينافي النظافة المطلوبة، ومن حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على جميع الأعضاء اختبار طعم الماء وريحه فقد

يجد فيه تغيرا يقتضي ترك الوضوء به.

ج. الفائدة الثالثة من الطهارة الذاتية: تكريم المسلم نفسه في نفسه وفي أهله وقومه الذين يعيش معهم، كما يكرمها ويزينها لأجل غشيان بيوت الله تعالى للعبادة بهداية قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ومن كان نظيف البدن والثياب كان أهلا لحضور كل اجتماع وللقاء فضلاء الناس وشرفائهم، ويتبع ذلك أنه يرى نفسه أهلا لكل كرامة يكرم بها الناس، وأما من يعتاد الوسخ والقذارة فإنه يكون محتقرا عند كرام الناس لا يعدونه أهلا لأن يلقاهم ويحضر مجالسهم، ويشعر هو في نفسه بالضعة والهوان، ومن دقق النظر في طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن، أو طهارة الجسد واللباس وطهارة النفس وكرامتها ـ ارتباطا وتلازما، والطهارة في الآية تشمل الأمرين معا كما تقدم، كل منهما يكون عونا للآخر، كما أن التنطع والإسراف في أي واحدة منهما يشغل عن الأخرى، وهذا هو سبب عدم عناية بعض الزهاد والعباد بنظافة الظاهر، وعدم عناية الموسوسين المتنطعين في نظافة الباطن، والإسلام وسط بينهما، يأمر بالجمع بين الأمرين منهما، وإن اشتبه ذلك على بعض المحققين حتى هونوا أمر نظافة الظاهر في بعض كتبهم مع ذكرهم لأدلتها في تلك الكتب، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ولأجل هذا قال رسول الله ﷺ (الطهور شطر الإيمان رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وله تتمة، وذلك أن الإنسان مركب من جسد ونفس وكماله إنما يكون بنظافة بدنه وتزكية نفسه، فالطهور الحسي هو الشطر الأول الخاص بالجسد، وتزكية النفس بسائر العبادات هو الشرط الثاني، بكلتيهما يكمل الإيمان بالأعمال المترتبة عليه، ويؤيد ذلك ما ورد من تأكيد الأمر بالغسل يوم الجمعة والطيب ولبس الثياب النظيفة، لأنه يوم عيد الأسبوع يجمع الناس فيه على عبادة الله تعالى فيطلب فيه ما يطلب في عيدي السنة، وورد في أسباب الأمر بالغسل فيه خاصة أن بعض الصحابة كانوا يتركون فيه أعمالهم (قبيل وقت الصلاة فتشم رائحة العرق منهم ولا تكون أبدانهم نظيفة، وفي بعض هذه الروايات أنهم كانوا يلبسون الصوف فإذا عرقوا علت رائحته، حتى شمها النبي ﷺ مرة وهو يخطب، فكان يأمرهم بالغسل والطيب والثياب النظيفة لأجل هذا، رواه ابن جرير وغيره، وقد روى مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي من عدة طرق أن النبي ﷺ قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ مكلف، وحكى ابن حزم القول بوجوب غسل

الجمعة عن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمروا بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد، ولكن المالكية والشافعية على كونه سنة مؤكدة، والوجوب قول الشافعي في القديم ورواية عنه في الجديد، وعارض القائلون بأنه سنة حديث الوجوب بما يدل على أن المراد به التأكيد لصحة صلاة الجمعة ممن توضأ فقط، وقال الظاهرية إنه واجب لليوم وليس شرطا لصحة صلاتها، وقال ابن القيم إن أدلة وجوبه أقوى من أدلة وجوب الوضوء من لمس المرأة ومس الفرج والقيء والدم.

١٠. شبهات الملاحدة على جعل الطهارة عبادة: تلك فوائد الطهارة الذاتية لها التي شرعت لأجلها، وأما فوائدها الدينية وجعلها عبادة ودينا فإننا قبل بيانها ننبه أذهان المؤمنين، إلى جهالة بعض المعطلين، الذين ينتقدون جعل الطهارة من الدين، ويزعمون أنهم ينطقون بحقائق الفلسفة، ولا نصيب لهم منها إلا السفه، والتقليد في الكفر، من غير بينة ولا عذر.

عمي القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

يقول هؤلاء العميان المنكوسون، والأغنياء المركسون: إن الطهارة والآداب يجب أن تؤتى لمنفعتها وفائدتها المترتبة عليها، لا لأن الله تعالى أمر بها، ويثبت على فعلها ويعاقب على تركها، ويزعمون أن الدين يحول دون هذه الفلسفة العالية التي ارتقوا إليها، ويفسد نفس الإنسان بتخويفه من العقاب، ويحجبه عن معرفة الواجب والعمل به لأنه الواجب أي حجاب، ويحتجون على ذلك بأنهم هم وأمثالهم ممن لا دين لهم، أنظف ثيابا وأبدانا من جمهور المتدينين، حتى المتنطعين منهم في الطهارة والموسوسين، ومن يعدهم الجمهور من الأولياء والقديسين، ونقول في كشف شبهتهم، وإظهار جهالتهم:

أ. أولا: إن الدين الإسلامي الذي لا يوجد في الأرض دين سماوي سواه ثابت الأصل، سامق الفرع، لم يشرع للناس شيئا إلا ما كان فيه دفع لضرر أو مفسدة، أو جلب لنفع أو مصلحة، وهو يهدي الناس إلى معرفة أحكامه مع معرفة حكمها، الكاشفة لهم عن فوائدها ومنافعها ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] فما يتبجحون به من الاهتداء إلى وجوب القيام بالأعمال والآداب مع مراعاة منافعها وفوائدها، هو مما هدى إليه الإسلام الذي عظم أمر حسن النية في جميع الأمور، وحث على طلب الحكمة في كل عمل.

ب. ثانيا: إن أمر الأمم بالأعمال والآداب التي تفيدها في مصالحها الاجتماعية، ومنافع أفرادها الشخصية، ونهيها عن الأفعال التي تضر الأفراد والجمهور، لا يقبلان ويمتثلان بمجرد تعليلهما بدفع الضر وجلب النفع كما يزعمون، لأمرين:

- أحدهما: إن إقناعك جميع أفراد الأمة أو أكثرها بضرر كل ما تراه ضارا ونفع كل ما تراه نافعا متعذر، ولم يتفق لأحد من العقلاء والحكماء إرجاع أمة من الأمم من عمل ضار، ولا حملها على عمل نافع، بمجرد دعوتهم إلى ذلك بالدليل على نفع النافع وضرر الضار، ولا ترى أمة ولا قبيلة من البشر متفقة على شيء من ذلك إلا بسبب دعوة دينية، أو تقاليد أوصلهم إليه اختبارهم الموافق لطبيعة معاشهم، وكثيرا ما تكون هذه التقاليد المتفق عليها بين قوم مختلفا فيها عند آخرين، أو متفقا على ضرر ما يراه أولئك نافعا ونفع ما يرونه ضارا.

- ثاني الأمرين: إن مجرد الاقناع والاقتناع بضرر الضار ونفع النافع لا يوجب العمل ولا الترك، لأنه قد يعارضه هوى النفس ولذاتها، فيرجح الكثيرون أو الأكثرون الهوى على المنفعة، خصوصا إذا كانت لأمتهم لا لأشخاصهم، وإننا نرى هؤلاء المعترضين المساكين يشربون الخمر وهم يعتقدون أنها ضارة، وقد أفقر القمار بيوت أمثلهم وأشهرهم، وأذل من أذل منهم بالدين والحجز على ما يملك وبيعه حتى قيل إنه أمات بعضهم غما وكمدا، ونراهم مع ذلك مفتونين به ولا يتركونه، فإذا كان هذا شأن أرقاهم علما وفهما وأدبا وفلسفة في اتباع أهوائهم التي ثبت لهم ضررها بالاختبار والعيان، وليس وراء ذلك برهان، فكيف يزعمون أنه يمكن تهذيب الأمة بالإقناع العقلي على تعذره، وما عرفوا من أثره؟ وأما ما يعنون به من النظافة وبعض الأدب فإنهم لا يأتونهم لما عندهم من الفلسفة والعلم بنفعه، بل قلدوا فيه قوما اهتدوا إليه لأسباب اجتماعية علمية وعملية، وتجارب واختبارات عدة قرون، حدثني رجل من أرقى الأمة الإنجليزية أخلاقا وأدبا وعلما واستقلالا ـ وهو مستر متشل أنس الذي كان وكيل النظارة المالية بمصر ـ أنه لا يزال يوجد في أوروبا من لا يغتسل في سنته أو في عمره ولو مرة واحدة، وأن الشعب الإنجليزي هو أشد الشعوب الأوربية عناية بالنظافة والقدوة فيها كما يظهر ذلك كلك مسافر في البواخر التي يسافر فيها الكثير من الأوربيين مختلفي الأجناس، وإن الإنجليز قد تعلموا الاستحمام وكثرة الغسل من أهل الهند، ومن دلائل تقليد هؤلاء المتفرنجين المساكين في النظافة الظاهرة، وأنهم ليسوا فيها على شيء من العقل

والفلسفة، أنهم في غسل الأطراف يستبدلون ما يسمونه (التواليت) بالوضوء الذي هو أكمل منه وأنفع، وإن من يعنى منه بأسنانه يستبدل في تنظيفها (الفرشة) بمسواك الأرك وهو أنفع منها بشهادة أئمتهم الإفرنج، كما قال أحد الأطباء الألمانيين لمن أوصاه بأسنانه (عليك بشجرة محمد) ﷺ وقد جاء في مجلة (غازتة باريس الطبية) تحت عنوان (عناية العرب بالفم): بتأثير السواك تصير الأسنان ناصعة البياض، واللثة والشفتان جميلة اللون الأحمر ـ إلى أن قالت ـ وإنه ليسوءنا أن لا تكون عنايتنا بأفواهنا ونحن أهل المدنية كعناية العرب بها، وقال إنما في عود الأرك من المادة العفصية العطرة ما يشد اللثة ويحول دون حفر الأسنان وأنه يقوي المعدة على الهضم ويدر البول، وقد فاتنا أن نذكر هذا عند الكلام على السواك.

ج. وثالثا: إذا ثبت بالعقل والبرهان، والاختبار والعيان، أن إقناع أمة من الأمم بالنفع والضر متعذر، وأن حملها على ترك الضار وعمل النافع للأفراد وللجمهور لأنه نافع غير كاف في هدايتها ـ ثبت أن إصلاح شأنها بالفضيلة والآداب، وترك المضار والاجتهاد في سبيل المنافع، يتوقف على تأثير مؤثر آخر يكون له السلطان الأعلى على النفس، هو الدين، فثبت بهذا أن الجمع بين معرفة حكم الأعمال وكونها طاعة لله تعالى تؤهل العامل لسعادة النفس في الآخرة كما يستفيد بها ما يترتب عليها من المنفعة في الدنيا، وهو الذي يرجى أن يذعن له جمهور الأمة، فمن الناس من لا يطمئن قلبه بالإيمان والإذعان لأحكام الدين إلا إذا عرف حكمة كل أصل من أصوله وكل حكم من كليات أحكامه، ومنهم من يذعن لكل ما يأمره به دينه ولا يهمه البحث عن حكمته لأن استعداده لطلب الحكمة ضعيف، ولكنه إذا قبل ذلك بادئ بدء من غير معرفة حكمته ما يلبث أن ينال حظا من هذه الحكمة عندما يتفقه في دينه كما يجب عليه، ومهما ضعف الدين فهو اعم تأثيرا من الاقناع العقلي، فقلما يوجد مسلم متدين لا يغتسل من الجنابة، وما نراه من ترك كثير ممن يسمون مسلمين لكثير من مهمات الإسلام فسببه أن ليس لهم من الإسلام إلا الاسم، فلا تعلموا حقيقته ولا تربوا على تزكيته.

د. ورابعا: إن معنى كون الطهارة وغيرها من الأعمال الأدبية والفضائل دينا هو أن الوحي الإلهي يأمرنا بها لما فيها من الخير والفوائد الذاتية التي تنفعنا وتدرأ الضر عنا وهو ما بيناه أولا، ولفوائد أخرى لا ندركها إلا بجعلها من أحكام الدين.

هـ. وخامسا ـ وهذا هو المقصد وما قبله تمهيد ومقدمات ـ أن الفوائد من جعل الطهارة من أحكام

الدين وعباداته أربع، وهي الفوائد الدينية للطهارة الحسية:

• الأولى: أن يتفق على المواظبة عليها كل مودع لها من هذا الدين من حضري وبدوي، وذكي وغبي، وفقير وغني، وكبير وصغير، وأمير ومأمور، وعالم بحكمتها، وجاهل لمنفعتها، حتى لا تختلف فيها الآراء، ولا تحول دون العمل بها الأهواء، كما هو شأن البشر في جميع ما يستقلون فيه من الأشياء.

• الثانية: أن تكون من المذكرات لهم بفضل الله ونعمته عليهم، حيث شرع لهم ما ينفعهم ويدرأ الضرر عنهم، فإذا تذكروا أنه يرضيه عنهم أن تكون أجسادهم على أكمل حال من النظافة والطهارة، يتذكرون أن أهم ما فرض عليهم لأجله تطهير أجسادهم، هو أنه من وسائل تزكية أنفسهم وتطهير قلوبهم، وتهذيب أخلاقهم التي يترتب عليها إصلاح أعمالهم، لأنه تعالى ينظر نظر الرضا والرحمة إلى القلوب والأعمال، لا إلى الصور والأبدان، فيعنون بالجمع بين الأمرين، توسلا بهما إلى سعادة الدارين، كما هو مقتضى الإسلام ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

• الثالثة: أن مجرد ملاحظة المؤمن امتثال أمر الله تعالى بالعمل، وابتغاء مرضاته بالإتيان به على الوجه الذي شرعه، مما يغذي الإيمان به، ويطبع في النفس ملكة المراقبة له، فيكون له عند كل طهارة بهذه النية والملاحظة ـ التي شرحنا معناها في بحث نية الوضوء ـ جذبة إلى حظيرة الكمال المطلق، تتزكى بها نفسه، وتعلو بها همته، وتتقدس بها روحه، فيصلح بذلك عمله، وقس على هذه العبادة سائر العبادات، لهذا كان لأولئك المصطفين الأخيار، من صحابة النبي المختار، تلك الأعمال والآثار، والعدل والرحمة والإيثار، التي لم يعهد البشر مثلها في عصر من الأعصار، وهذا مما يتجلى به قول جمهور العلماء بوجوب النية للوضوء والغسل وضعف قول من ذهب إلى عدم وجوبها.

• الرابعة: اتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات بكيفية واحدة وأسباب واحدة، أينما كانوا، ومهما كثروا وتفرقوا، وأن اتفاق أفراد الأمة في الأعمال، من أسباب الاتفاق في القلوب، فلما كثر ما تتفق به كان اتحادها أقوى، كما بيناه في موضع آخر.

و. سادسا: إن ما احتجوا به من تقصير كثير من المسلمين في الطهارة العامة لا حجة فيه، نعم إنهم صاروا يقصرون في النظافة، ويعدون الطهارة أمرا تعبديا لا ينافي القذارة، ويرون أنه يمكن أن يكون الإنسان طاهرا وإن كان كالجيفة في وسخه ونتنه، وأن يكون نظيفا تام النظافة وهو غير طاهر، ويعدون

كثيرا من الطيب والمائعات المطهرة نجسة كالكحول وأنواع الطيب التي يدخل فيها، ونحن نقول إن الدين الإسلامي حجة على أمثال هؤلاء وليسوا حجة عليه، إلا عند من يجهل حقيقته، ويتلقاه عنهم لا عن كتابه المنزل وسنة نبيه المرسل، ﷺ وأكثر هؤلاء المتفرنجين المعترضين يجهلون حقيقته، ومنهم من لا يعرف من أصوله ولا من فروعه شيئا إلا ما يسمعه ويراه من هؤلاء العوام ولاسيما المعممين منهم، بل يعدون من الإسلام ما يسمعونه من بعض أعدائه ويقرؤونه في صحفهم وكتبهم التي ينشرها دعاة النصرانية، ونحوها مما يكتبه رجال السياسة، ولأنهم يتبعون فيه الهوى، فكل من هذين الفريقين ينظر إلى كتب الإسلام وإلى حال المسلمين بعين السخط ملتمسا منها ما يمكن له أن يعيه وينفر منه، فهو لا يطلب حقيقته ولذلك لا يدركها، ولا يقول ما ظهر له منها على وجهه، بل يحرف الكلم عن مواضعه.

١١. وجملة القول في الطهارة أنها هي المبالغة في النظافة من غير تنطع ولا وسوسة، وقد اتفق العلماء على أنها من العبادات المعقولة المعنى حتى قال بعضهم: لا تجب في الوضوء النية ولا الترتيب الذي ثبت في الكتاب والسنة والعمل المطرد،؟ وقد أوجب الإسلام طهارة البدن والثوب والمكان، كما أوجب غسل الأطراف التي يعرض لها الوسخ كل يوم بأسباب من شأنها أن تتكرر كل يوم، وغسل جميع البدن بأسباب من شأنها أن تكرر كل عدة أيام، وأكد غسل الجمعة والعيدين وحث على السواك والطيب، وقد اشتهر امتياز الإسلام بالنظافة على جميع الأديان، حتى صار هذا معروفا له عند غير أهله، وسمعت كثيرين من أدباء النصارى يذكرون هذه المزية للإسلام ويعللونها بأن العرب كانت قليلة العناية بالنظافة لقلة الماء في بلادها ولقرب أهل الحضر منها من البدو في قلة التأنق والترف.

١٢. نفي الحرج من الدين وإثبات اليسر[١]:

أ. ما نفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم أصول الدين تبني عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة، وقد أطلق هنا نفي الحرج والمراد به أولا بالذات ما يتعلق بأحكام الآية أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة، وثانيا وبالتبع جميع أحكام الإسلام، ولهذا لم يقل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة مثلا لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم، وقد

(١) تقسيم الفروع هنا ليس منهجيا، وإنما من باب التبسيط فقط

صرح بنفي الحرج من الدين في سورة الحج فقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨] الآية، وإنما صرح في هذه الآية بنفي الحرج من الدين كله لأن سورة الحج من السور المكية التي بينت أصول الإسلام وقواعده الكلية، وهي تدل على أن القيام بها لا بد منه من عزائم الأمور ليس من الحرج في شيء لأنه نفى الحرج بعد الأمر بالجهاد في سبيل الله حق الجهاد وهو بذل الجهد في الطريق الموصل إلى إقامة سنن الله تعالى وحكمته في خلقه وكل ما يرضيه من عباده من الحق والخير والفضيلة.

ب. ولا يصعد الإنسان إلى مستوى كماله إلا ببذل الجهد في معالي الأمور، وإنما الحرج هو الضيق والمشقة فيما ضرره أرجح أو أكبر من نفعه، كالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، والامتناع من سد الرمق بلحم الميتة أو الخنزير أو الخمر لمن لا يجد غيرها، وكاستعمال المريض الماء في الوضوء أو الغسل مع خشية ضرره وكذلك استعماله في البرد بهذا القيد ـ أو فيما يمكن إدراك غرض الشارع منه بدون مشقة في وقت آخر كالصيام في المرض والسفر، وقد الصرح القرآن الحكيم بعد بيان فرضية الصيام والرخصة للمريض والمسافر بالفطر بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

ج. وقد بنى العلماء على أساس نفي الحرج والعسر واثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد في كل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول، فرعوا عليها كثيرا من الفروع في العبادات والمعاملات، منها: إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير، درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، الضرورات تبيح المحظورات، ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة.

د. وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير وتكون سبب التخفيف بعرف الناس فيما نص فيه، واستشكل القرافي هذا الضابط فيما يسكتون عن بيانه وتحديده من العرف وقال: إن الفقهاء من أهل العرف ليس وراءهم من أهله إلا العوام الذين لا يؤخذ بقولهم ولا رأيهم في الدين (وعبارته: لا يصح تقليدهم في الدين) ورأى إزالة الإشكال بأن ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع، وبين ذلك بقوله: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيفحصه بنص أو إجماع أو

استدلال، ثم ما ورد عليه من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا، مثاله التأذي بالعمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر فيعتبر للفطر به غيره من المشاق،) ووافقه عليه القاسم ابن الشاط الأنصاري.

هـ. وأقول فيما استشكله من نوط ما لم يرد في الشرع بالعرف نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك منهم أفذاذا في أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام في كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس في أمر ومحاولة ضبطه وتحديده ثم عجزوا عن معرفته وأحلوا في ذلك على العامة، إن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة (المنة بالضم القوة والجلد) والغني المترف، والقوي الجلد، وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما لا يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرف فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضروري لابد منه، وهو لا يعرف إلا بمعاشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم، وقد كثرت الدواهي في آراء الفقهاء الاجتهادية الذين يجهلون أمر العامة، ورحم الله من فقال: (الفقيه هو المقبل على شأنه، العارف بأهل زمانه) وما ذكره القرافي من التقريب محله ما لا نص فيه ولا عرف مما يقع للأفراد فيستفتون فيه، وأما نوط كل ما لا نص فيه بآراء الفقهاء فهو الذي أوقع المسلمين في أشد الحرج والعسر من أمر دينهم حتى صاروا يتسللون منه لواذا، ويفرون من حظيرته زرافات وأفذاذا، واستبدل حكامهم بشرعه قوانين الأجانب، وجعلوا لهم ولأنفسهم حق التشريع العام، ونسخ ما شاءوا من الحدود والأحكام، وسنعود إلى هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي ما يريد الله ليجعل عليكم فيما شرعه لكم في هذه الآية وفى غيرها حرجا ما، أي أدنى ضيق وأقل مشقة، لأنه تعالى غنيّ عنكم رحيم بكم، فلا يشرع لكم إلا

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٦.

ما فيه الخير والنفع لكم.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأقذار والرذائل والمنكرات والعقائد الفاسدة؛ فتكونوا أنظف الناس أبدانا، وأزكاهم نفوسا، وأصحهم أجسادا، وأرقاهم أرواحا.

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فيجمع لكم بين طهارة الأبدان وطهارة الأرواح، والإنسان إنما هو روح وجسد، والصلاة تطهر الروح وتزكى النفس، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر وتعوّد المصلى مراقبة ربه في السر والعلن، وخشيته حين الإساءة والرجاء فيه لدى الإحسان، والطهارة التي جعلها الله شرطا للدخول في الصلاة ومقدمة لها تطهر البدن وتنشطه، فيسهل بذلك العمل من عبادة وغيرها، فما أجلّ نعم الله على عباده، وما أجدر من هدى بهداه بدوام الشكر عليه.

٤. ومن ثم ختم الآية الكريمة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي وليعدكم بذلك لدوام شكرهم على تلك النعم الظاهرة والباطنة.

٥. للوضوء والغسل فوائد أهمها:

أ. أن غسل البدن كله وغسل الأطراف يفيد صاحبه نشاطا وهمة ويزيل ما يعرض للجسد من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث أو بغيره من الأعمال التي تؤثر تأثيره، وبذا يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى، إذ المشاهد أنه إذا بلغ الإنسان من هذه اللذة الجسمية غايتها بالوقاع أو الإنزال حصل تهيج عصبى كبير يعقبه فتور شديد بحسب سنة رد الفعل، ولا يعيد نشاطه إلا غسل البدن كله.

ب. أن النظافة ركن الصحة البدنية، فإن الوسخ والأقذار مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، ومن ثم نرى الأطباء يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية في المبالغة في النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا وأقلهم أمراضا، لأن دينهم مبنى على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، فإذا هم فعلوا ما أوجبه الدين تنتفى الأسباب التي تولد جراثيم الأمراض عند الناس.

ج. تكريم المسلم نفسه لدى نفسه وأهله وقومه الذين يعيش معهم، إذ من كان نظيف البدن للثياب كان جديرا بحضور كل مجتمع ولقاء أشراف الناس وفضلائهم، ومن كان وسخا قذرا فإنه يكون محتقرا عند كرام الناس ولا يعدونه أهلا لأن يحضر مجالسهم ويشعر في نفسه بالضعة والهوان، ولأجل هذا

ورد الأمر بالغسل والطيب ولبس الثياب النظيفة يوم الجمعة لأنه يوم يجتمع فيه الناس في المساجد لعبادة الله تعالى، روى مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم من طرق عدة أن النبي ﷺ قال (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ مكلف.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في ختام الآية يجيء هذا التعقيب: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، والتطهر حالة واجبة للقاء الله ـ كما أسلفنا ـ وهو يتم في الوضوء والغسل جسما وروحا، فأما في التيمم فيتم الشطر الأخير منه؛ ويجزئ في التطهر عند عدم وجود الماء، أو عندما يكون هناك ضرر في استعمال الماء.

٢. ذلك أن الله سبحانه لا يريد أن يعنت الناس، ويحملهم على الحرج والمشقة بالتكاليف، إنما يريد أن يطهرهم، وأن ينعم عليهم بهذه الطهارة؛ وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة، ليضاعفها لهم ويزيدهم منها.. فهو الرفق والفضل والواقعية في هذا المنهج اليسير القويم.

٣. وتقودنا حكمة الوضوء والغسل والتيمم التي كشف النص عنها هنا: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، تقودنا إلى تلك الوحدة التي يحققها الإسلام في الشعائر والشرائع على السواء، فليس الوضوء والغسل مجرد تنظيف للجسد، ليقول متفلسفة هذه الأيام: إننا لسنا في حاجة إلى هذه الإجراءات، كما كان العرب البدائيون! لأننا نستحم وننظف أعضاءنا بحكم الحضارة! إنما هي محاولة مزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الروح في عمل واحد؛ وفي عبادة واحدة يتوجه بها المؤمن إلى ربه، وجانب التطهر الروحي أقوى، لأنه عند تعذر استخدام الماء، يستعاض بالتيمم، الذي لا يحقق إلا هذا الشطر الأقوى.. وذلك كله فضلا على أن هذا الدين منهج عام ليواجه جميع الحالات، وجميع البيئات، وجميع الأطوار، بنظام واحد ثابت، فتتحقق حكمته في جميع الحالات والبيئات والأطوار؛ في صورة من الصور، بمعنى من المعاني؛ ولا تبطل هذه الحكمة أو تتخلف في أية حال، فلنحاول أن نتفهم أسرار هذه

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥١.

العقيدة قبل أن نفتي فيها بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ولنحاول أن نكون أكثر أدبا مع الله؛ فيما نعلم وفيما لا نعلم على السواء.

٤. كذلك يقودنا الحديث عن التيمم للصلاة عند تعذر الطهارة بالوضوء أو الغسل أو ضررها إلى لفتة أخرى عن الصلاة ذاتها، عن حرص المنهج الإسلامي على إقامة الصلاة؛ وإزالة كل عائق يمنع منها.. فهذا الحكم بالإضافة إلى الأحكام الأخرى كالصلاة عند الخوف والصلاة في حالة المرض من قعود أو من استلقاء حسب الإمكان.. كل هذه الأحكام تكشف عن الحرص البالغ على إقامة الصلاة؛ وتبين إلى أي حد يعتمد المنهج على هذه العبادة لتحقيق أغراضه التربوية في النفس البشرية، إذ يجعل من لقاء الله والوقوف بين يديه وسيلة عميقة الأثر، لا يفرط فيها في أدق الظروف وأحرجها؛ ولا يجعل عقبة من العقبات تحول بين المسلم وبين هذا الوقوف وهذا اللقاء.. لقاء العبد بربه.. وعدم انقطاعه عنه لسبب من الأسباب.. إنها نداوة القلب، واسترواح الظل، وبشاشة اللقاء.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ما يكشف عن جوانب كثيرة من رحمة الله بنا، وفضله علينا، وأنه أقامنا على شريعة لا حرج فيها ولا إعنات، وأن كل ما جاءت به هو تصحيح لإنسانيتنا، وتكريم لآدميتنا، وحماية لنا من دواعي الفساد والعطب.

٢. وفي هذا الذي يلبسنا من نعم الله وأفضاله، ما يستوجب الحمد والشكر، وذلك بأن نتلقى أحكام الله بالقبول والرضا، وأن نأنس بالحياة معها، والعيش فيها، وأن نستوحش من البعد عنها، أو التفريط في الإمساك بها.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤٦.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٣.

١. جملة ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ تعليل لرخصة التيمّم، ونفي الإرادة هنا كناية عن نفي الجعل لأنّ المريد الّذي لا غالب له لا يحول دون إرادته عائق.

٢. واللام في ﴿لِيَجْعَلَ﴾ داخلة على أن المصدرية محذوفة وهي لام يكثر وقوعها بعد أفعال الإرادة وأفعال مادّة الأمر، وهي لام زائدة على الأرجح، وتسمّى لام أن، وتقدّم الكلام عليها عند قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ في سورة النّساء [٢٦]، وهي قريبة في الموقع من موقع لام الجحود.

٣. والحرج: الضيق والشدّة، والحرجة: البقعة من الشجر الملتفّ المتضايق، والجمع حرج، والحرج المنفي هنا هو الحرج الحسّي لو كلّفوا بطهارة الماء مع المرض أو السفر، والحرج النفسي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لضرّ أو سفر أو فقد ماء فإنّهم يرتاحون إلى الصّلاة ويحبّونها.

٤. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ إشارة إلى أنّ من حكمة الأمر بالغسل والوضوء التطهير وهو تطهير حسّي لأنّه تنظيف، وتطهير نفسي جعله الله فيه لمّا جعله عبادة؛ فإنّ العبادات كلّها مشتملة على عدّة أسرار: منها ما تهتدي إليه الأفهام ونعبر عنها بالحكمة؛ ومنها ما لا يعلمه إلّا الله، ككون الظهر أربع ركعات، فإذا ذكرت حكم للعبادات فليس المراد أنّ الحكم منحصرة فيما علمناه وإنّما هو بعض من كلّ وظنّ لا يبلغ منتهى العلم، فلمّا تعذّر الماء عوّض بالتيمّم، ولو أراد الحرج لكلّفهم طلب الماء ولو بالثّمن أو ترك الصّلاة إلى أن يوجد الماء ثمّ يقضون الجميع، فالتيمّم ليس فيه تطهير حسّي وفيه التّطهير النّفسي الذي في الوضوء لّما جعل التّيمّم بدلا عن الوضوء، كما تقدّم في سورة النساء.

٥. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي يكمل النّعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، أو ويكمل نعمة الإسلام بزيادة أحكامه الرّاجعة إلى التزكية والتطهير مع التيسير في أحوال كثيرة، فالإتمام إمّا بزيادة أنواع من النّعم لم تكن، وإمّا بتكثير فروع النّوع من النّعم.

٦. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي رجاء شكركم إيّاه، جعل الشكر علّة لإتمام النّعمة على طريقة المجاز بأن استعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر لقصد الحثّ عليه وإظهاره في صورة الأمر المستقرب الحصول.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ هذا الكلام يفيد النفي المؤكد بأنه ليس في الدين حرج، أي ضيق ومشقة، وقد تأكد النفي بنفي الإرادة، وهي نقيض نفى الوقوع، وبحذف موضوع الإرادة، وهذا يقتضى عمومه والمعنى لا يريد الله سبحانه أي أمر فيه مشقة أو ضيق لكيلا يترتب عليه أن يكون عليكم حرج وضيق في الدين.

٢. وتأكد النفي باللام في قوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ فهي التي تسمى لام الجحود أي النفي المؤكد، والمعنى: ما كان من أمر الله تعالى في عباده أن يجعل الدين عليهم فيه مشقة مجهدة أو ضيق وحرج؛ ولذا شرع التيمم بدل الوضوء، وغير ذلك مما ييسر العبادات ويسهلها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة] ولكن يريد الله لكم طهارة الجسم من الأرجاس، وليرحض عنه الأوساخ، وطهارة النفس وتزكيتها بالإخلاص لله تعالى، وليتم نعمته عليكم بالتيسير والتسهيل والمداومة على الطاعات، والتأليف بالعبادات بين جماعتكم.

٣. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي يعدكم ذلك الإعداد الطاهر النزه في الجسم والروح لتكون حالكم حال من يرجى منه شكر النعمة، والاستمرار على طاعة الله وتنفيذ أوامره.. اللهم اجعلنا من عبادك الشاكرين.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، الحرج الضيق والمشقة، والضرر حرج وزيادة، ومنه الأذى والمرض وذهاب المال.. والإسلام لم يشرع حكما يستدعي أي نحو من الضيق والمشقة، فضلا عن الضرر، فما أمر بشيء الا وفيه خير وصلاح، وما نهى عن شيء الا وفيه شر وفساد، وإذا كان في الشيء الواحد جانبان: نفع وضرر، ينظر: فان كان النفع أكبر فهو مطلوب، وان كان الضرر أكبر فهو منهي عنه، فالعبرة دائما بالأكثر، ومع التساوي فالخيار في

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٥٤.

(٢) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٥.

الفعل والترك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ دخول ﴿مِنَ﴾ على مفعول ﴿مَا يُرِيدُ﴾ لتأكيد النفي، فلا حكم يراد به الحرج بين الأحكام الدينية أصلا، ولذلك علق النفي على إرادة الجعل دون نفس الحرج.

٢. والحرج حرجان: حرج يعرض ملاك الحكم ومصلحته المطلوبة، ويصدر الحكم حينئذ حرجيا بذاته لتبعية ملاكه كما لو حرم الالتذاذ من الغذاء لغرض حصول ملكة الزهد، فالحكم حرجي من رأس، وحرج بعرض الحكم من خارج عن أسباب اتفاقية فيكون بعض أفراده حرجيا ويسقط الحكم حينئذ في تلك الأفراد الحرجية لا في غيرها مما لا حرج فيه، كمن يتحرج عن القيام في الصلاة لمرض يضره معه ذلك، ويسقط حينئذ وجوب القيام عنه لا عن غيره ممن يستطيعه.

٣. وإضرابه تعالى بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ عن قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يدل على أن المراد بالآية نفي الحرج الذي في الملاك أي أن الأحكام التي يجعلها عليكم ليست بحرجية شرعت لغرض الحرج، وذلك لأن معنى الكلام أن مرادنا بهذه الأحكام المجعولة تطهيركم وإتمام النعمة وهو الملاك، لا أن نشق عليكم ونحرجكم، ولذلك لما وجدنا الوضوء والغسل حرجيين عليكم عند فقدان الماء انتقلنا من إيجاب الوضوء والغسل إلى إيجاب التيمم الذي هو في وسعكم، ولم يبطل حكم الطهارة من رأس لإرادة تطهيركم وإتمام النعمة عليكم لعلكم تشكرون.

٤. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لازم ما تقدم من معنى نفي إرادة الحرج أن يكون المراد بقوله: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أن تشريع الوضوء والغسل والتيمم إنما هو حصول الطهارة فيكم لكونها أسبابا لذلك، وهذه الطهارة أيا ما كانت ليست بطهارة عن الخبث بل هي طهارة

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٣١.

معنوية حاصلة بأحد هذه الأعمال الثلاثة، وهي التي تشترط بها الصلاة في الحقيقة، ومن الممكن أن يستفاد من ذلك عدم وجوب الإتيان بعمل الطهارة عند القيام إلى كل صلاة إذا كان المصلي على طهارة غير منقوضة، ولا ينافي ذلك ظهور صدر الآية في الإطلاق لأن التشريع أعم مما يكون على سبيل الوجوب.

٥. أما قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فقد مر معنى النعمة وإتمامها في الكلام على قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ومعنى الشكر في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فالمراد بالنعمة في الآية هو الدين لا من حيث أجزائه من المعارف والأحكام، بل من حيث كونه إسلام الوجه لله في جميع الشئون، وهو ولاية الله على العباد بما يحكم فيهم، وإنما يتم ذلك باستيفاء التشريع جميع الأحكام الدينية التي منها حكم الطهارات الثلاث.

٦. ومن هنا يظهر أن بين الغايتين أعني قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقوله: ﴿لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ فرقا، وهو أن الطهارة غاية لتشريع الطهارات الثلاث بخلاف إتمام النعمة، فإنه غاية لتشريع جميع الأحكام، وليس للطهارات الثلاث منها إلا سهمها، فالغايتان خاصة وعامة، وعلى هذا فالمعنى: ولكن نريد بجعل الطهارات الثلاث حصول الطهارة بها خاصة لكم، ولأنها بعض الدين الذي يتم بتشريع جميعها نعمة الله عليكم لعلكم تشكرون الله على نعمته فيخلصكم لنفسه، فافهم ذلك.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ﴾ هذا التشريع للوضوء والغسل ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ حرجاً، ولو قليلاً من الحرج، فليس المراد بهذه الأحكام.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأن الإنسان قد يبتعد عن التنظف لقلة مبالاته بالنظافة أو كسلاً أو اشتغالاً، فكانت الحكمة أن يفرض عليه فرضاً، وكانت الصلاة أحق بالطهارة، فعيّن لها المفروض ولفرضه علينا من الله كان الله مطهراً لنا بفرضه وبتيسير الماء للتطهر، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١]

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦١.

٣. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ بتشريع أسباب الكمال للإنسان المطيع وارتفاع درجته وتحصيل فوائد الطهارة الدينية كالنشاط للصلاة والدنيوية كالنظافة والصحة، وشكر النعمة إظهار اعتراف القلب بها باللسان والأعضاء، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

والكفر: تغطية النعمة بترك الإظهار.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ في تكاليفه الملزمة، فقد أنزل الله شريعته على أساس تحقيق مصالح الإنسان في الحياة بما يأمره به من الأفعال المنفتحة على الخير كله في يسر وسهولة، وإبعاده عمّا يفسد حياته بما ينهاه عنه من الأعمال الّتي تسيء إلى حياته دون أن يثقل عليه في شيء من ذلك.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ في أجسادكم وأرواحكم بالطهارات المتنوّعة في الوضوء والغسل والتيمم، الّتي تمثّل لونا من التدريب على نظافة البدن اليوميّة كالوضوء، أو شبه اليوميّة كالغسل، بحيث توحي بأهميّة هذه المسألة في التخطيط الإسلامي للتربية في حياة الإنسان، بحيث تلزم الإنسان بغسل الأعضاء الحيويّة المتصلة بحاجاته اليوميّة، كالوجه الّذي يقابل به النّاس وتتحرك به أجهزة البصر والشم، بالإضافة إلى الفم الّذي يرتبط به أكثر من مسألة في الطعام والشراب والكلام.. وغير ذلك مما يحتاجه الإنسان في حياته الخاصة، وكاليدين اللّتين هما الوسيلتان لأكثر من حاجة في أعماله الخاصة به وبالنّاس، ويبقى للمسح معنى الإيحاء بضرورة التوفر على الرأس والرّجلين بين وقت وآخر.

٣. هذا في الوضوء، أمّا في الغسل الّذي تحدثت الآية عن سببيّة الجنابة له، فإنّ هناك أكثر من سبب له، من غسل الحيض والاستحاضة والنفاس للنساء، وغسل مسّ الميّت، إلى جانب الأغسال المستحبة كغسل الجمعة ونحوه، ممّا يتمثّل في تطهير البدن كلّه باعتبار أنّ المناسبات قد تتصل ببعض الآثار الماديّة المنفتحة على بعض الحالات النفسيّة في استقذار الحديث الّذي يترك تأثيره على الجسد كلّه من ناحية معنويّة

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٦٦.

أو شعوريّة، أو في إزالة الخوف عند مسّ الميّت نتيجة الوهم الذاتي الّذي قد يوحي بانتقال الموت إلى جسد الإنسان الماسّ، الأمر الّذي قد يزيل الغسل إيحاءاته السلبيّة بالحيويّة الّتي يمنحها للجسد لجهة تجدد الحياة فيه.. وهكذا ينفتح الغسل على الجانب الذاتي والاجتماعي في المناسبات العامّة الّتي يلتقي فيها بالنّاس كالجمعة والعيدين.. وغيرها بما يفرض عليه أن يخرج إليهم نظيفا طاهرا، مما يجعل من الطهارة البدنية سلوكا عامّا متحركا في الحياة الخاصة والعامّة للإنسان.

٤. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ اشتراط قصد القربة في الغسل، الّذي لا يصح منه إلّا إذا أتى به بقصد الطاعة لله أو محبوبيّة الله له، أو بنية التقرّب إليه، يوحي بأنّ القضيّة لا تتصل بالجانب المادّي الجسدي، بل تمتد إلى الجانب الروحي الّذي يتمثّل فيه المعنى الإيحائيّ بأنّ الطهارة البدنيّة تقرب الإنسان إلى الله، وترفع بمكانته عنده، فلا تبقى مجرّد حاجة جسديّة للنظافة، بل تتحول إلى حاجة روحيّة توحي بالطهارة الروحيّة الّتي تمتزج بالممارسة الماديّة بحيث تمثّل لونا من ألوان التربية المتحركة الإيجابيّة التي توحي للإنسان بأنّه كلّما ازداد نظافة ازداد قربا إلى الله، وهذه ما توحي به الأحاديث الواردة في استحباب تجديد الوضوء، ومنها: (الوضوء على الوضوء نور على نور)، و(الطهر على الطهر عشر حسنات)، و(من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار)، وهكذا في استحباب النوم على طهارة، أو الكون على طهارة، كغاية مستقلّة في ذاتها بعيدا عن أيّة غاية خاصة، بالإضافة إلى كثير من المناسبات المستحبة شرعا.

٥. إنّنا نفهم من ذلك كله أنَّ الإسلام الّذي جعل الطهارة عبادة تتحرّك في الجوّ الصلاتي وفي كل الأجواء المتّصلة بالله، يؤكد أنّ للنظافة في تخطيطه التشريعي الدور الحيويّ الّذي يمتد حتّى في نظافة كل ما يتصل بالإنسان في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه وشهوته وغير ذلك.

٦. وهذه من مميزات الإسلام في تخطيطه التشريعي الّذي يؤكد على حماية الإنسان من كل قذارة ماديّة تسيء إلى روحه وبدنه وحياة النّاس من حوله، أو قذارة روحيّة تسيء إلى روحه وأخلاقيته وسلوكه الفرديّ والمجتمعيّ، الأمر الّذي يوحي بأنّ الإنسان القذر بعيد عن الله في بدنه وروحه.

٧. أمّا التيمم، فإنّه يمثّل البديل الإيحائيّ عن الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله، حتّى لا يبقى المكلّف من دون بديل، فكان التراب أو الأرض هو الواجب الجديد الّذي يوحي بالمعنى الروحيّ العباديّ، على أساس مسح الجبهة بالتراب، وكذلك الكفين، مما يدل على الخضوع

لله والتواضع له مع ما يمثّله اشتراط الصعيد بالطهارة من إيحاءات الطهارة، واشتراط نيّة، القربة فيه الذي يجعل الإنسان يفكر بأنّ الله خلقه من تراب ليتعبّد إلى الله في خلقه، ليعبّر ذلك عن إيحاء روحيّ ينساب في وجدانه، ليدخل إلى الصلاة في طهارة ترابيّة عباديّة تنفتح به على سرّ وجوده ليتكامل في موقفه بين يدي ربّه في إحساسه الروحيّ بالأرض الّتي جاء الحديث النبويّ الشريف فيها: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، ممّا يعني بأنّها رمز الطهارة كما هي موضع السجود، والله العالم.

٨. وهكذا شرّع الله هذه الطهارات الّتي لم يرد لكم أن تقفوا من خلالها في حرج، بل ليطهركم في أبدانكم وأرواحكم، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ لما يحققه لكم من المصالح المتصلة بحياتكم الروحيّة والماديّة بحيث تحصلون من خلال ذلك على السعادة والطمأنينة والاستقرار في كل أموركم العامّة والخاصة، من خلال التشريع الإلهي الكامل الشامل، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على ذلك كلّه ليزيدكم من نعمه الوافرة بمقتضى وعده، ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أوضحت الآية ـ في آخرها ـ أنّ الأوامر الإلهية ليس فيها ما يحرج الإنسان أو يوجد العسر له، بل إنها أوامر شرعت لتحقق فوائد ومنافع معينة للناس، فقالت الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

٢. وتؤكد هذه العبارات القرآنية الأخيرة أنّ جميع الأحكام والأوامر الشرعية الإلهية والضوابط الإسلامية هي في الحقيقة لمصلحة الناس ولحماية منافعهم، وليس فيها أي هدف آخر، وإنّ الله يريد بالأحكام الأخيرة الواردة في الآية الكريمة أن يحقق للإنسان طهارته الجسمانية والروحية معا.

٣. ويجب هنا الانتباه إلى أن جملة ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ مع أنّها وردت في أواخر الآيات التي اشتملت على أحكام الغسل والوضوء والتيمم، إلّا أنّها تبيّن قانونا عامّا معناه أنّ أحكام الله ليست تكاليف شاقّة أبدا، ولو كان في أي حكم شرعي العسر والحرج لأي فرد لسقط التكليف عن هذا

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٢١.

الفرد بناء على الاستثناء الوارد في الجملة القرآنية الأخيرة من الآية الكريمة، ولهذا لو كان الصوم يشكل مشقة وعناء على أي فرد بسبب مرض أو شيخوخة أمّا ما شابه ذلك، لسقط أداؤه عن هذا الفرد وارتفع التكليف عنه، بناء على هذا الدليل نفسه.

٤. ولا يخفى ـ أيضا ـ أنّ هناك من الأحكام الإلهية ما يظهر فيها الصعوبة والمشقة بذاتها مثل حكم الجهاد، إلّا أنّه ولدى مقارنة المصالح التي تتحقق بالجهاد مع الصعوبات والمشاق التي فيه، تترجح كفة المصالح وأهميتها فلا تكون المشاق أمامها شيئا يذكر، وقد سمي القانون الذي أثبتته الجملة القرآنية الأخيرة بقانون (لا حرج) وهو مبدأ أساسي يستخدمه الفقهاء في أبواب مختلفة ويستنبطون منه أحكاما كثيرة.

٢٠. النعمة والميثاق والطاعة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، يعني: حين بعث الله النبي ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، قالوا: آمنا بالنبي، والكتاب، وأقررنا بما في التوراة، فذكرهم الله ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء به[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: النعم: آلاء الله[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾، قال: الذي واثق به بني آدم في ظهر آدم ـ عليه السلام ـ[٣].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: المراد بالميثاق ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم المحرمات، وكيفية الطهارة، وفرض الولاية[٤].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٢٠.

(٢) تفسير مجاهد، ص ٣٠٢.

(٣) تفسير مجاهد، ص ٣٠٢.

(٤) تفسير القمي ١/ ١٦٣.

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ فإنه أخذ ميثاقنا، فقلنا: سمعنا وأطعنا على الإيمان، والإقرار به، وبرسوله[1].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾، يعني: بالإسلام، يوم أخذ ميثاقكم على المعرفة بالله عز وجل والربوبية، إذ قلتم: سمعنا وأطعنا، ذلك أن الله عز وجل أخذ الميثاق الأول على العباد حين خلقهم من صلب آدم ـ عليه السلام ـ، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] على أنفسنا، فمن بلغ منهم العمل، وأقر لله عز وجل بالإيمان به، وبآياته، وكتبه، ورسله، والكتاب، والملائكة، والجنة، والنار، والحلال، والحرام، والأمر، والنهي، أن يعمل بما أمر، وينتهي عما نهى، فإذا أوفى لله تعالى بهذا أوفى الله له بالجنة، فهذان ميثاقان: ميثاق بالإيمان بالله، وميثاق بالعمل، فذلك قوله سبحانه في البقرة: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، سمعنا بالقرآن الذي جاء من عند الله، وأطعنا الله عز وجل فيه، وذلك قوله سبحانه في التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾، يقول: اسمعوا القرآن الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله عز وجل، وأطيعوا الله فيما أمركم، فمن بلغ الحلم والعمل، ولم يؤمن بالله عز وجل، ولا بالرسول، والكتاب؛ فقد نقض الميثاق الأول بالإيمان بالله عز وجل، وبما أخذ الله تعالى عليه حين خلقه، وصار من الكافرين، ومن أخذ الله عز وجل عليه الميثاق الأول، ولم يبلغ الحلم، فإن الله عز وجل أعلم به، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ ولا تنقضوا ذلك الميثاق، ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني: بما في قلوبهم من الإيمان والشك[2].

الماتريدي:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٢٠.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٦.

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ أمر بشكر ما أنعم عليهم من أنواع النعم، ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾:

أ. يحتمل الميثاق: ميثاق الخلقة وشهادتها؛ إذ خِلْقَةُ كُل أحد تشهد على وحدانيته وربوبيته.

ب. ويحتمل الميثاق الذي ذكر: ميثاق قول قالوه وقبلوا ما دعوا إليه.

٢. ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾:

أ. قال بعضهم: أجبنا دعوتك، وأطعنا أمرك.

ب. وقال آخرون: سمعنا قولك، وأطعنا أمرك.

٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في ترك ما أمركم ربكم، وارتكاب ما نهاكم، ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وهو على الوعيد.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. معنى قول سيدنا عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، أي لا تنسوا نعمة الله، ولا تنسوا شكره، وطيعوه واحمدوه، ولا تعصوا أمره وميثاقه الذي واثقكم به، أي لا تتركوا ميثاقه وهو اللازم من أمره ونهيه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. في هذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله ﷺ وميثاقه الذي واثقهم به عندما ضمنوا لرسول الله ﷺ السمع والطاعة، ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم، وأعلمهم أنه عليهم بذات الصدور.

٢. والميثاق الذي واثقهم به:

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٦.

(٢) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٩.

(٣) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٦٠.

أ. قال البلخي: والجبائي هو ما أخذ عليهم رسول الله ﷺ عند إسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم.

ب. قال الجبائي: هو مبايعتهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس.

ج. وقال آخرون: هو ما اخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم عليه السلام واشهدهم على أنفسهم لست بربكم؟ قالوا: بلى، ذهب إليه مجاهد،

٣. الصحيح قول ابن عباس لأمرين:

أ. أحدهما: ان الخبر مروي في أخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم عليه السلام ضعيف تحيله العقول.

ب. والثاني: أن الله (تعالى) ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به اهل التوراة بعدما أنزل كتابه على نبيه موسى عليه السلام فيما أمرهم به ونهاهم عنه، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ الآيات بعدها منبهاً بذلك أصحاب رسول الله محمد ﷺ على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة هل الكتاب في تضييعهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه وما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه زاجراً لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من اهل الكتاب.

٤. وقال ابو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ـ الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب امير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس إذ هو بعض ما أمر الله به.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. المواثقة: المعاهدة المحكمة بالعقد، وأصله توثيق الشيء يقال: وثق به ثقة، وأوثقه إيثاقًا، ووثقه توثيقًا، أي: أحكمه، والميثاق من المواثقة والمعاهدة، وهو من وثقت، أي: أحكمت.

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٢١.

٢. لما تقدم ذكر الدِّين، وبيان الشرائع عقَّبه بذكر تذكير النعم بذلك، وبالرسول الذي جاءهم به وبالرغبة والرهبة وبذلك أجرى الله تعالى بأن يذكر الأوامر والنواهي، ثم يعقبه بالوعد والوعيد فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل ﴿نِعَمَهُ﴾:

أ. للإشعار بعظمها، لا من جهة التضعيف؛ إذ كل نعمة من الله يستحق عليها معظم الشكر؛ لأنها أصول النعم كالخلق والحياة والعقل والحواس والعلم والآلات، فيوجب ذلك أعظم الشكر، وأعظم الحق.

ب. وقيل: لأنه ذهب به مذهب الجنس؛ لأن جملة النعم نعمة عليكم أيها المؤمنون.

٣. ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾:

أ. يعني عهده الذي عاهدكم عليه، وهي المبايعة للنبي ﷺ على السمع والطاعة في كل ما يأمر وينهى، وفي العسر واليسر والرضا والكره، عن ابن عباس والسدي.

ب. وقيل: هو الأيمان التي أخذ عليهم عند بيعة العقبة، ويوم بيعة الرضوان، عن أبي علي.

ج. وقيل: هو الميثاق الذي أخذ عليهم في التوراة أن يؤمنوا بالنبي ﷺ.

د. وقيل: العهود التي عاهدهم الله تعالى عليًما.

هـ. وقيل: العهود التي عهد الله إليكم، وهي الأدلة العقلية والشرعية التي نصبها فيما يلزمه، وأوامره، عن أبي مسلم والقاضي.

و. وقيل: هو الميثاق الذي أخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم، عن الحسن، كأنه يذهب إلى أنه كالمثل لما فيه من الدلالة.

ز. وقيل: هو ما أخذ عليهم حين أخرجهم من صلب آدم، وهذا لا يصح، وقد بينا ذلك.

٤. ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني سمعنا ما تقول وأطعناك فيما سمعنا ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ يعني اتقوا مخالفته فيما أخذ عليكم، ميثاقه وفيما أمركم به.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: ما تضمرونه في صدوركم، فيجازيكم عليه، يعني: ما تعزمون عليه من القبول أو المخالفة، وأراد بالصدر القلب، وسمي بذلك؛ لأن موضعه الصدر.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. عظم نعمته تعالى، وما يوجب القيام بشكره وطاعته.

ب. أنه تعالى أخذ الميثاق على عباده، وذلك يكون بوجهين إما بالقبول، أو بالدلالة، ثم ينقسم كل واحد على ما ذكرنا من الاختلاف.

ج. تحذير من مخالفة أوامره سرًا وجهرًا؛ لعلمه بجميع ذلك.

د. النهي عن الرياء والسمعة لكونه عالمًا بالسرائر.

هـ. أن أفعالهم حادثة من جهتهم؛ إذ لو كان خلقا لهم لم يكن لأخذ الميثاق والأمر بالتقوى معنًى وفائدةٌ.

٧. إنما قال ﴿ذَاتِ الصُّدُورِ﴾ على التأنيث؛ لأنه يرجع إلى معاني الصدور، وهي مؤنثة، ولم يقل: ذوات، لينبئ عن التفصيل في كل ذات، وهو كقولك: عليم بذات الثمار من الأشجار، كذلك ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما قدم سبحانه ذكر بيان الشرائع، عقبه بتذكير نعمه، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل نعم الله:

أ. للإشعار بعظم النعمة، لا من جهة التضعيف، إذ كل نعمة لله، فإنه يستحق عليها أعظم الشكر، لكونها أصل النعم، إذ هي مثل الخلق، والحياة، والعقل، والحواس، والقدرة، والآلات.

ب. وقيل: بل لأنه ذهب مذهب الجنس في ذلك، وجملة النعم تسمى نعمة، كما أن قطاعا من الأرض، تسمى أرضا.

٢. ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ قيل فيه أقوال:

أ. أحدها: إن معناه ما أخذ عليهم رسول الله ﷺ عند إسلامهم وبيعتهم، بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم، مما ساءهم أو سرهم، عن ابن عباس، والسدي.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٥٩.

ب. ثانيها: إن المراد بالميثاق ما بين لهم في حجة الوداع، من تحريم المحرمات، وكيفية الطهارة، وفرض الولاية، وغير ذلك، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، وهذا داخل في القول الأول، إذ هو بعض ما فرض الله تعالى.

ج. ثالثها: إن المراد به متابعتهم للنبي ﷺ يوم بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، عن أبي علي الجبائي.

د. رابعها: إن معناه ما أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم، وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ عن، مجاهد، وهذا أضعف الأقوال.

٣. ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني: سمعنا ما تقول، وأطعناك فيما سمعنا ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ مضى بيانه ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما تضمرونه في صدوركم من المعاني، والمراد بالصدور ها هنا القلوب، وإنما جاز ذلك، لان موضع القلب: الصدر، وإنما قال: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ على لفظ التأنيث، لان المراد بذلك المعاني التي تحل القلوب، ولم يقل ذوات، لينبئ عن التفصيل في كل ذات.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني النّعم كلّها، وفي هذا حثّ على الشّكر، وفي الميثاق أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنه إقرار كلّ مؤمن بما آمن به، قال ابن عباس: لمّا أنزل الله الكتاب، وبعث الرسول، فقالوا: آمنّا، ذكّرهم ميثاقه الذي أقرّوا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء.

ب. الثاني: أنه الميثاق الذي أخذه من بني آدم حين أخرجهم من ظهره، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وابن زيد.

ج. الثالث: أنه ما وثق على المؤمنين على لسان نبيّه عليه السّلام من الأمر بالوفاء بما أقرّوا به من الإيمان روى هذا المعنى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس.

د. الرابع: أنه الميثاق الذي أخذ من الصّحابة على السّمع والطّاعة في بيعة العقبة، وبيعة الرّضوان،

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٤.

ذكره بعض المفسّرين.

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾قال مقاتل: اتّقوه في نقض الميثاق ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها من إيمان وشكّ.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما ذكر الله تعالى هذا التكليف أردفه بما يوجب عليهم القبول والانقياد، وذلك من وجهين:

أ. الأول: كثرة نعمة الله عليهم، وهو المراد من قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ ومعلوم أن كثرة النعم توجب على المنعم عليه الاشتغال بخدمة المنعم والانقياد لأوامره ونواهيه:

• إنما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل نعم الله عليكم، لأنه ليس المقصود منه التأمل في إعداد نعم الله، بل المقصود منه التأمل في جنس نعم الله لأن هذا الجنس جنس لا يقدر غير الله عليه، فمن الذي يقدر على إعطاء نعمة الحياة والصحة والعقل والهداية والصون عن الآفات والإيصال إلى جميع الخيرات في الدنيا والآخرة، فجنس نعمة الله جنس لا يقدر عليه غير الله، فقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ﴾ المراد التأمل في هذا النوع من حيث أنه ممتاز عن نعمة غيره، وذلك الامتياز هو أنه لا يقدر عليه غيره، ومعلوم أن النعمة متى كانت على هذا الوجه كان وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل.

• سؤال وإشكال: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ﴾ مشعر بسبق النسيان، فكيف يعقل نسيانها مع أنها متواترة متوالية علينا في جميع الساعات والأوقات، والجواب: لكثرتها وتعاقبها صارت كالأمر المعتاد، فصارت غلبة ظهورها وكثرتها سببا لوقوعها في محل النسيان، ولهذا المعنى قال المحققون: إنه تعالى إنما كان باطنا لكونه ظاهرا، وهو المراد من قولهم: سبحانه من احتجب عن العقول بشدة ظهوره، واختفى عنها بكمال نوره.

ب. الثاني: هو الميثاق الذي واثقهم به، والمواثقة المعاهدة التي قد أحكمت بالعقد على نفسه، وهذه الآية مشابهة لقوله في أول السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وللمفسرين في تفسير

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣١٩.

هذا الميثاق وجوه:

• الأول: أن المراد هو المواثيق التي جرت بين رسول الله ﷺ وبينهم في أن يكونوا على السمع والطاعة في المحبوب والمكروه، مثل مبايعته مع الأنصار في أول الأمر ومبايعته عامة المؤمنين تحت الشجرة وغيرهما، ثم انه تعالى أضاف الميثاق الصادر عن الرسول إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠] ثم إنه تعالى أكد ذلك بأن ذكرهم أنهم التزموا ذلك وقبلوا تلك التكاليف وقالوا سمعنا وأطعنا، ثم حذرهم من نقض تلك العهود والمواثيق فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني لا تنقضوا تلك العهود ولا تعزموا بقلوبكم على نقضها، فإنه إن خطر ذلك ببالكم فالله يعلم بذلك وكفى به مجازيا.

• الثاني: قال ابن عباس: هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل حين قالوا آمنا بالتوراة وبكل ما فيها، فلما كان من جملة ما في التوراة البشارة بمقدم محمد ﷺ لزمهم الإقرار بمحمد ﷺ.

• الثالث: قال مجاهد والكلبي ومقاتل: هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى منهم حين أخرجهم من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، سؤال وإشكال: على هذا القول أن بني آدم لا يذكرون هذا العهد والميثاق فكيف يؤمرون بحفظه؟ والجواب: لما أخبر الله تعالى بأنه كان ذلك حاصلا حصل القطع بحصوله، وحينئذ يحسن أن يأمرهم بالوفاء بذلك العهد.

• الرابع: قال السدي: المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التي نصبها الله تعالى على التوحيد والشرائع، وهو اختيار أكثر المتكلمين.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾، قيل: هو الميثاق الذي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف]، قاله مجاهد وغيره، ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به، وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة، والذي عليه الجمهور

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٨.

من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره إذ قالوا: سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ [الفتح] فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أول من بايعه البراء بن معرور، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله ﷺ، والشد لعقد أمره، وهو القائل: والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر، الخبر المشهور في سيرة ابن إسحاق، ويأتي ذكر بيعة الرضوان في موضعها.

٢. وقد اتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة] ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿نِعْمَةَ اللهِ﴾ قيل: هي الإسلام، والميثاق: العهد؛ قيل: المراد به هنا: ما أخذه على بني آدم كما قال ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية، قال مجاهد وغيره: نحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الله به؛ وقيل: هو خطاب لليهود.

٢. والعهد: ما أخذه عليهم في التّوراة، وذهب جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم إلى أنه العهد الذي أخذه النبي ﷺ ليلة العقبة عليهم، وهو السّمع والطّاعة في المنشط والمكره، وأضافه تعالى إلى نفسه لأنه عن أمره وإذنه كما قال ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾، وبيعة العقبة مذكورة في كتب السير، وهذا متصل بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

٣. قوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي وقت قولكم هذا القول، وهذا متعلّق بـ ﴿وَاثَقَكُمْ﴾، أو بمحذوف وقع حالا: أي كائنا هذا الوقت.

٤. ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: ما تخفيه الصّدور لكونها مختصّة بها لا يعلمها أحد، ولهذا أطلق عليها ذات

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٥.

التي بمعنى الصاحب، وإذا كان سبحانه عالما بها فكيف بما كان ظاهرا جليا.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ﴾ إنعامه ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام والأمن وفتح البلاد، أو نعمته النازلة عليكم وهي ما ذكر، وعِظَمُ النِّعمة يوجب الاشتغال بخدمة المنعِم والانقيادَ لأوامره ونواهيه.

٢. ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ أي: عاقدكم عليه معاقدة شديدة، كما تدلُّ له المفاعلة في الآية، مَن واثقَ الرَّسولَ فقد واثق اللهَ؛ لأنَّه الآمر بذلك، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ [الفتح: ١٠]

٣. ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا﴾ ما تقول بآذاننا وحفظنا، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أذعنَّا لقولك في أمرك ونهيك، حال العسر واليسر، في المكره والمنشط، وذلك حين بايعهم في المدينة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ الآية، وليلة العقبة الثانية: إذ بايع الأنصار قبل الهجرة سنة ثلاث عشرة من النبوَّة على السمع والطَّاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، كما في البخاري ومسلم، وفي الحديبيَّة وفيها بيعة الرضوان، وشهر أنَّه نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُومِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وَأَوَّل من بايعه في العقبة البراء بن معرور ، وهم سبعون، وبايعه أقلُّ من ذلك في الموسم قبل ذلك وفي الموسم قبله وقالوا: (نمنعك ممَّا نمنع به نفوسنا وأولادنا ونساءنا)، ومات البراء هذا قبل هجرته ﷺ ، وقيل: المراد الميثاق الواقع في العقبة الأولى: سنة إحدى عشرة من النبوَّة، ولَمَّا أراد الخروج لبدر خاف أنْ يكونوا لا يرون الخروج إلى الحرب بل يمنعونه من المضارِّ في المدينة فقط، فعرَّض لهم بالخروج ولم يصرِّح ففطنوا فقالوا: (اُخرج حيث شئت، فإنَّا معك مقاتلون)، وقيل: قال له البراء هذا في البيعة، فلعلَّه ﷺ خاف أنْ ينسوا قول البراء أو لم يرضوا به، أو بدا لهم فعَرَّضَ، وعن مجاهد: المراد الميثاق الذي واثق به بني آدم حين أخرجهم من صلبه كالذَّرِّ، وهو بعيد، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ أنْ تنسوا نعمه، وفي كلِّ ما تأتون وما تذرون، ومنه أنْ تنقُضُوا ذلك الميثاق أو ميثاق يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أو هذا مراد أيضًا في قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ﴾ كما مَرَّ عن مجاهد.

٤. ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بالأشياء صاحبة الصدور المضمرة فيها، كما علم بما أظهرتموه

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤٠٨.

على حدٍّ سواء.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالهداية لهذا الدين القويم لتذكركم المنعم وترغبكم في شكره ﴿وَمِيثَاقَهُ﴾ أي عهده الوثيق ﴿الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ أي: أكد عليكم بقوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ﴾ أي: لرسول الله ﷺ ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ حين بايعتموه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

١. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي: في نقض شيء من عهوده ولو بالقلب ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بخفيّاتها.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. بعد ما بين الله تعالى هذه الأحكام، وقاعدة رفع الحرج التي يتم بها الإنعام، وذكرنا بها إن ذكرناه نكن من الشاكرين له والموفين بعهده فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

٢. قال الرازي في وجه اتصال آية الوضوء بما قبلها: (اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية فقوله: (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) طلب من عباده أن يفوا بعهد العبودية، فكأنه قيل إلى هنا: إن العهد نوعان عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا، فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والكرم، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذّات المطعم ولذّات المنكح، فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح، ولما كانت الحاجة إلى المطعوم فوق الحاجة إلى المنكوح لا جرم قدم بيان المطعوم على المنكوح، وعند تمام البيان، كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية، ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٨.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ٢٢٤.

لا جرم بدأ الله تعالى بذكر شرائط الوضوء) (لعل الأصل فرائض الوضوء)، أقول: لو جعل هذا الوجه في الاتصال لهذه الآية وما بعدها معا ـ وقد جمعناهما ـ لكان أظهر فإنه في الثانية: يذكرنا بعهده وميثاقه، والذي أراه أن وجه المناسبة بين آية الوضوء وما قبلها هو أن الحدثين اللذين هما سبب الطهارتين هما أثر الطعام والنكاح، فلولا الطعام لما كان الغائط الموجب للوضوء، ولولا النكاح لما كانت ملامسة النساء الموجبة للغسل، وأما المناسبة بين آية الميثاق وما قبلها فهي أن الله تعالى بعد أن بين لنا طائفة من الأحكام المتعلقة بالعبادات والعادات ذكرنا بعهده وميثاقه علينا وما التزمناه من السمع والطاعة لله ولرسوله بقبول دينه الحق، لنقوم بها مخلصين.

٣. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي تذكروا يا أيها المؤمنون إذ كنتم كفارا متباغضين متعادين فأصبحتم بنعمته عليكم بالهداية إلى الإسلام إخوانا في الإيمان والإحسان، واذكروا ميثاقه الذي واثقكم به، أي عهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمد ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر، وإذ قلتم له سمعنا ما أمرتنا به ونهيتنا عنه وأطعناك فيه، فلا نعصيك في معروف، وكل ما جئتنا فهو معروف، أخذ النبي ﷺ العهد على الرجال والنساء بالسمع والطاعة فذكر الله تعالى عهد النساء في سورة الممتحنة ولم يذكر عهد الرجال وهو في معناه إلا أنه يتضمن معنى القتال لحماية الدعوة إلى الإسلام والدفاع عن أهلها، وكمل نبي بعث في قوم أخذ عليهم الله ميثاق الله تعالى بالسمع والطاعة كما ترى مثال ذلك في الآيات الآتية، ومجرد قبول الدعوة والدخول في الدين يعد عهدا وميثاقا بالسمع والطاعة، وعهد الله وميثاقه الذي أخذه نبينا محمد ﷺ على أول هذه الأمة يدخل فيه كل من قبل الإسلام ومن نشأ فيه من بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب أن نعد هذا التذكير خطابا لنا كما كان سلفنا الصالح من الصحابة يعدونه خطابا لهم.

٤. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أيها المؤمنون أن تنقضوا عهده بمخالفة ما أمركم به ونهاكم عنه في هذه الآيات أو غيرها، أو أن تزيدوا فيما بلغكم رسولكم من أمر ربكم أو تنقصوا منه، أو أن تقصروا في حفظه، أو تحرفوا كلمه عن مواضعه، فتكونوا كالذين أخذ الله ميثاقهم من أهل الكتاب فنسوا حظا مما ذكروا به، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وزادوا في دينهم برأيهم ونقصوا منه، كما ترون في هذه السورة ـ وكذا في غيرها ـ كثيرا من أخبارهم، وما كان غضب الله عليهم وعقابهم.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ لا يخفى عليه ما أضمره كل واحد ممن أخذ عليهم الميثاق من الوفاء أو عدم الوفاء، وما تنطوي عليه سريرة كل أحد من الإخلاص أو الرياء، وسيرون ما يترتب على ذلك الجزاء.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن بين سبحانه هذه الأحكام وذكر رفع الحرج الذي تم به الإنعام ذكّرنا بنعمه التي أنعم بها علينا فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي وتذكروا أيها المؤمنون إذ كنتم كفارا متباغضين فأصبحتم بهداية الدين إخوانا متحابين وتذكروا العهد الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمدا ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره (المحبوب ـ والمكروه) والعسر واليسر حين قلتم له سمعنا ما أمرتنا به ونهيتنا عنه، وأطعناك فيه فلا نعصيك في معروف، وكل ما جئتنا به فهو معروف.

٢. وكل نبي بعث في قوم أخذ عليهم ميثاق الله بالسمع والطاعة وقبول الدعوة، والدخول في الدين يعدّ قبولا لهذا العهد، فعلينا أن نعد هذا التذكير خطابا لنا كما عده السلف من الصحابة خطابا لهم.

٣. واتقوا الله فلا تنقضوا عهده وتخالفوا ما أمركم به وما نهاكم عنه سواء أكان في هذه الآيات أم في غيرها.

٤. ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فلا يخفى عليه ما أضمره كل واحد ممن أخذ عليه الميثاق من نية الوفاء به أو عدم الوفاء، وما تنطوي عليه السرائر من الإخلاص أو الرياء.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. يعقب الله تعالى على أحكام الطهارة، وعلى ما سبقها من الأحكام بتذكير الذين آمنوا بنعمة الله عليهم بالإيمان، وبميثاق الله معهم على السمع والطاعة، وهو الميثاق الذي دخلوا به في الإسلام ـ كما تقدم

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٧.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥٢.

ـ كما يذكرهم تقوى الله، وعلمه بما تنطوي عليه الصدور.

٢. كان المخاطبون بهذا القرآن أول مرة يعرفون ـ كما قدمنا ـ قيمة نعمة الله عليهم بهذا الدين، إذ كانوا يجدون حقيقتها في كيانهم، وفي حياتهم، وفي مجتمعهم، وفي مكانهم من البشرية كلها من حولهم، ومن ثم كانت الإشارة ـ مجرد الإشارة ـ إلى هذه النعمة تكفي، إذ كانت توجه القلب والنظر إلى حقيقة ضخمة قائمة في حياتهم ملموسة.

٣. كذلك كانت الإشارة إلى ميثاق الله الذي واثقهم به على السمع والطاعة، تستحضر لتوها حقيقة مباشرة يعرفونها، كما كانت تثير في مشاعرهم الاعتزاز حيث تقفهم من الله ذي الجلال موقف الطرف الآخر في تعاقد مع الله، وهو أمر هائل جليل في حس المؤمن، حين يدرك حقيقته هذه ويتملاها.

٤. ومن ثم يكلهم الله في هذا إلى التقوى إلى إحساس القلب بالله، ومراقبته في خطراته الخافية: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، والتعبير (بذات الصدور) تعبير مصور معبر موح، نمر به كثيرا في القرآن الكريم، فيحسن أن ننبه إلى ما فيه من دقة وجمال وإيحاء، وذات الصدور: أي صاحبة الصدور، الملازمة لها، اللاصقة بها، وهي كناية عن المشاعر الخافية، والخواطر الكامنة، والأسرار الدفينة، التي لها صفة الملازمة للصدور والمصاحبة، وهي على خفائها وكتمانها مكشوفة لعلم الله، المطلع على ذات الصدور.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. عطف هذه الآية على ما قبلها هو توكيد للشكر الواجب علينا أن نعيش فيه مع الله الذي تحفّ بنا ألطافه، وتشتمل علينا نعمه.. ففي كل نفس يتنفسه الإنسان نعم ظاهرة تحدّث بها كل جارحة فيه.. فضلا عن النعم التي تساق إليه من هذا الوجود الذي يتحرك في رحابه ويتقلب بين أرضه وسمائه.

٢. ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ هو عطف على قوله تعالى: ﴿نِعْمَةَ اللهِ﴾ أي اذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الّذى واثقكم به.. والميثاق الذي واثقنا الله به هو ما أشار إليه سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف:

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤٦.

١٧٢] فهذا إقرار من الناس جميعا ـ قبل أن يخلقوا وقبل أن يكونوا أناسا ـ بالولاء لله، والاعتراف بربوبيته.. وهو إقرار ضمن الإقرار العام للوجود كلّه بالانقياد لله، والولاء له.. وإذ يذكر الإنسان أنه كان على عهد مع الله وهو في مضمر الغيب، قبل أن يكون له وجود، وقبل أن يستكمل وجوده، ويصبح كائنا، عاقلا رشيدا ـ إذ يذكر الإنسان هذا من أمر نفسه، ويذكر ما ينبغي أن يكون موقفه من الله، وهو الإنسان العاقل الرشيد ـ وجد من السفاهة والضلال أن يكون على غير هذا الطريق القويم الذي انتظم فيه مع الوجود كله يوم أن لم يكن شيئا.. فكيف يسفه ويحمق، ويشرد عن هذا الطريق، ويتخذ لنفسه طرقا لا معلم فيها، ولا أنيس له في مجاهلها إلا من كان على شاكلته من التائهين والضالين وإخوان الشياطين؟

٣. هذا، ويمكن أن يكون هذا الميثاق الذي واثق الله به الذين آمنوا هو ذلك الميثاق الذي بايع به المسلمون رسول الله إذ دخلوا في الإسلام، فقد كانت بيعتهم لرسول الله قائمة على: (السمع والطاعة في المكره والمنشط) أي في الضرّاء والسرّاء، والعقد الذي وثّقه النبيّ ﷺ مع المؤمنين، هو عقد لله، ومن ثمّ كانت إضافته إلى الله تعالى، تكريما للنبيّ وتوثيقا بعد توثيق لهذا الميثاق العظيم.. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، فكل من دخل الإسلام، دخل بهذا الميثاق، سواء شهده أو لم يشهده.. فلا إيمان بغير استجابة، ولا استجابة بغير طاعة وامتثال.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ عطف على جملة ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] الآية الواقعة تذييلا لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والكلام مرتبط بما افتتحت به السورة من قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لأنّ في التذكير بالنعمة تعريضا بالحثّ على الوفاء.

٢. ذكّرهم بنعم مضت تذكيرا يقصد منه الحثّ على الشكر وعلى الوفاء بالعهود، والمراد من النّعمة جنسها لا نعمة معيّنة، وهي ما في الإسلام من العزّ والتمكين في الأرض وذهاب أحوال الجاهلية وصلاح

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٤.

أحوال الأمّة.

٣. والميثاق: العهد، وواثق: عاهد، وأطلق فعل واثق على معنى الميثاق الّذي أعطاه المسلمون، وعلى وعد الله لهم ما وعدهم على الوفاء بعهدهم، ففي صيغة ﴿وَاثَقَكُمْ﴾ استعمال اللّفظ في حقيقته ومجازه، و﴿إِذِ﴾ اسم زمان عرّف هنا بالإضافة إلى قول معلوم عند المخاطبين.

٤. المسلمون عاهدوا الله في زمن الرّسول ﷺ عدّة عهود: أوّلها عهد الإسلام كما تقدّم في صدر هذه السورة، ومنها عهد المسلمين عندما يلاقون الرّسول ﷺ وهو البيعة أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصونه في معروف، وهو عين العهد الذي ذكره القرآن في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء المؤمنات، كما ورد في الصّحيح أنّه كان يبايع المؤمنين على مثل ذلك، ومنها بيعة الأنصار رسول الله ﷺ في موسم الحجّ سنة ثلاث عشرة من البعثة قبل الهجرة، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا التقوا برسول الله بعد الموسم في العقبة ومعهم العبّاس بن عبد المطلب، فبايعوا على أن يمنعوا رسول الله كما يمنعون نساءهم وأبناءهم، وعلى أنّهم يأوونه إذا هاجر إليهم، وقد تقدّم هذه البيعة بيعتان إحداهما سنة إحدى عشرة من البعثة، بايعه نفر من الخزرج في موسم الحجّ، والثّانية سنة اثنتي عشرة من البعثة، بايع اثنا عشر رجلا من الخزرج في موسم الحجّ بالعقبة ليبلّغوا الإسلام إلى قومهم، ومن المواثيق ميثاق بيعة الرضوان في الحديبية تحت الشجرة سنة ستّ من الهجرة، وفي كلّ ذلك واثقوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

٥. ومعنى ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الاعتراف بالتّبليغ، والاعتراف بأنّهم سمعوا ما طلب منهم العهد عليه، فالسمع أريد به العلم بما واثقوا عليه، ويجوز أن يكون ﴿سَمِعْنَا﴾ مجازا في الامتثال، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ تأكيدا له، وهذا من استعمال سمع، ومنه قولهم: بايعوا على السمع والطّاعة، وقال النّابغة يذكر حالة من لدغته حيّة فأخذوا يرقونه: (تناذرها الرّاقون من سوء سمعها) أي من سوء طاعتها للرقية، أي عدم نجاح الرقية في سمّها، وعقّب ذلك بالأمر بالتّقوى؛ لأنّ النعمة تستحقّ أن يشكر مسديها، وشكر الله تقواه.

٦. جملة ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ تذييل للتحذير من إضمار المعاصي ومن توهّم أنّ الله لا يعلم إلّا ما يبدو منهم، وحرف (إنّ) أفاد أنّ الجملة علّة لما قبلها على الأسلوب المقرّر في البلاغة في قول بشّار: إنّ ذاك النجاح في التبكير.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ذكر الله سبحانه وتعالى ما به غذاء الأبدان، وهو كل طيب لا خبث فيه، ثم أشار إلى ما فيه غذاء الأرواح وطهارة الأبدان، وهو الصلاة والوضوء لها، والاغتسال عند الإقدام عليها، فذكر الأطعمة الحلال، وذكر ما به بقاء الجنس البشرى، وهو الزواج، ثم الوضوء وأركانه، والاغتسال والتيمم، وبعد أن ذكر ذلك الغذاء الفردى من جسم وروح ذكر الثمرة الطيبة لذلك، وهي بناء مجتمع إنساني سليم، أساسه الثقة والعدالة، وابتدأ سبحانه وتعالى بذكر نعم الله، ثم بذكر العدالة التي هي قوام هذا الوجود الإنساني.

٢ . ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الخطاب في هذه الآية للذين آمنوا، فهو امتداد للسياق الذى كان يتعلق بالصلاة، وما قبله من بيان الحلال والحرام كان يتعلق بالذين آمنوا، فالآية الكريمة سائرة على هذا النسق البياني الرائع، والأمر في الآية لطلب تذكر أمرين جليلين، وهما:

أ. نعمة الله تعالى التي أنعمها على المؤمنين، وهي آلاء جليلة عظيمة، وتشمل نوعين من النعم، عامة وخاصة، فالعامة تعم الناس جميعا مشركهم ومؤمنهم، وهي نعمة الوجود، وتسخير الكون بكل ما فيه لبنى الإنسان، والخاصة ما أسداه الله تعالى إلى المؤمنين، إذ هداهم وإذ كانوا قليلا فكثرهم، وكانوا متفرقين فجمعهم، وكانوا أذلاء فأعزهم، وكانوا فقراء فأغناهم، وكانوا مستضعفين في الأرض، فمكن لهم فيها بمنه سبحانه وفضله، كما قال تعالى: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ [آل عمران]

ب. والأمر الثاني الذى ذكرهم الله تعالى به هو الميثاق الذى عقدوه مع الله تعالى، والميثاق في اللغة: هو العقد الموثق المؤكد بيمين الله تعالى، وقد كان العهد من جانبهم يوجب عليهم السمع والطاعة فيما يأمرهم به الله تعالى، وفيما ينهاهم عنه، فالعهد فيه التزام من جانبهم، وهو السمع والطاعة، ووعد من جانب الله تعالى بأن يوليهم نعمه، ويهبهم النصر من لدنه، وهو العزيز الحكيم، وقد أكد سبحانه وتعالى

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٥٥.

ذلك العهد، بقوله: ﴿الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ أي الذى عقده سبحانه وتعالى معكم، وتبادل معكم توثيقه وتأكيده؛ إذ إن واثق تقتضى المبادلة، فالله تعالى ذو الجلال والإكرام هو الذى تولى ذلك الميثاق، والمفسرون يتكلمون في الميثاق ما هو؟

• قيل: هو الميثاق الذى أخذ بمقتضى الفطرة، ولكن ذلك الميثاق لا يخص المؤمنين، بل يعم البشر.

• وقيل: إنه الميثاق الذى كان بين النبي ﷺ وأهل يثرب في العقبة، ولكن هذا يخص الأنصار، ولا يعم المؤمنين، والحق أنه الميثاق الذى كان التواثق فيه على أساس التزام المؤمنين بالسمع والطاعة، كما عين النص الكريم موضوعه إذ قال سبحانه: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي في الوقت الذى التزمتم فيه بالسمع والطاعة، وقد اختار ذلك ابن جرير (وهو قول ابن عباس) وقال في اختياره: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول ابن عباس وهو أن معناه: واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله تعالى عليكم التي أنعمها بهدايته للإسلام، وميثاقه الذى واثقكم به، يعني وعهده الذى عاهدكم به، حين بايعتم رسوله محمدا ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمكره، والعسر واليسر إذ قلتم: سمعنا ما قلت لنا، وأخذت علينا من المواثيق، وأطعناك فيما أمرتنا به، ونهيتنا عنه)

٣. كان التذكير بهذين الأمرين ليقوم المؤمنون بحقهما، فيما يتعلق بمعاملة الغير، وفى علاقتهم بالناس من حيث إقامة العدالة لذات الله تعالى لا يريدون إلا وجهه الكريم، وليكون القسط والميزان أساس أعمالهم.

٤. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بنعمه عليهم وميثاقه الذى واثقهم عليه، على أساس السمع والطاعة، طلب إليهم أمرا آخر هو أساس الاستجابة للميثاق، وهو تقوى الله تعالى بأن يستشعروا دائما عظمته، ويتخذوا وقاية لأنفسهم من معصية الله تعالى، فإن التقوى هي أساس الطاعة، وهي لب الاستجابة لما جاء في ميثاق الله تعالى، وهو أعلى ميثاق في الوجود، لا ميثاق يدانيه إلا إذا كان مشتقا منه، بأن يكون أساسه السمع والطاعة لله في المنشط والمكره، وفى العسر واليسر، وإن التقوى لله موضعها القلوب، وهي التي تحرك الجوارح، فلا طاعة إلا إذا انبعثت من القلب عن طواعية ورضا واطمئنان؛ ولذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وتكرار ذكر الله تعالى لإشعار المؤمنين برقابته، وإلى أنه فوقهم ومطلع عليهم، ومراقبتهم بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى، والله

تعالى عليم علما لا يدرك كنهه بكل شيء بما تخفيه وما تكنه الأفئدة، وذات الصدور هي: الأمور الملازمة للصدور التي تخفيها ولا تظهرها، فهي بالنسبة للصدور كالصاحب بالنسبة لصاحبه يلازمه ولا يبعد عنه، ولا ينكشف، فهي من ناحية أنها لا تخرج من الصدر تعد مصاحبته، ويعبر عنها بذات الصدر، كما يقال: فلان ذو مال، أي ملازم له.

٥. وذكر إحاطة علم الله تعالى في هذا فيه إشارة إلى وجوب تطهير القلوب من الدنس، وتنظيفها من الشر، حتى لا تربد به وتطمس، وفيه تنبيه إلى أنه من يريد السمع والطاعة عليه أن يتجه إلى قلبه، ويشعر بأن الله عليم به، مطلع عليه، لا تخفى عليه خافية.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾، كل من دخل في دين أو حزب فقد قطع عهدا على نفسه أن يستجيب لمبادئه وتعاليمه، ويعمل بها عن رضى وطيب نفس.. وهذا هو الميثاق الذي واثقنا الله به نحن المسلمين حين ارتضينا الإسلام دينا، ومن قام بهذا الميثاق وأداه كما أمر الله فقد وفي مع الله، ومن عصى فقد خان الله، ومن أظهر معاني الوفاء لله سبحانه الإخلاص لعباده، والصدق في معاملتهم، ولا أعرف علامة على الصدق في الدين حقا وواقعا غير الوفاء.. وأنصح كل إنسان ان لا يأتمن أحدا لعلمه أو عبادته، أو لمنصبه وشهرته، بل يأتمنه ويثق به بعد اليقين بصدقه ووفائه.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هذا هو الميثاق الذي كان مأخوذا منهم على الإسلام كما تشهد به تذكرته لهم بقوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فإنه السمع المطلق، والطاعة المطلقة، وهو الإسلام لله فالمعني بالنعمة في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ هو المواهب الجميلة التي وهبهم الله سبحانه إياها في شعاع الإسلام، وهو التفاضل الذي بين حالهم في

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٣٢.

جاهليتهم وحالهم في إسلامهم من الأمن والعافية والثروة وصفاء القلوب وطهارة الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أو أن الإسلام بحقيقته هو المراد بالنعمة، فإنه أم النعم ترتضع منها كل نعمة كما تقدم بيانه، وغير مخفي عليك أن المراد بكون النعمة هي الإسلام بحقيقته أو الولاية أنما هو تعيين المصداق دون تشخيص مفهوم اللفظ، فإن المفهوم هو الذي يشخصه اللغة، ولا كلام لنا فيه.

٢. ثم ذكرهم نفسه وأنه عالم بخفايا زوايا القلوب، فأمرهم بالتقوى بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ فامتثلوا أوامره في الطهارات وغيرها لأن ذكر النعمة يذكر بحق المنعم ويدعو إلى شكرها ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ حين آمنتم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وقلتم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ غفرانك ربنا فالتزمتم بطاعته ليغفر لكم، والميثاق: القول المؤكد الذي يكون حجة على قائله، قال الشرفي في (المصابيح): (وهو الميثاق الذي أخذه الله على المسلمين حين بايعهم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة) الخ، وهو ظاهر فيحمل عليه الميثاق، ويلحق به التزام العبد عند التوبة أن يطيع ليغفر له.

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ باتقاء عذابه، وذلك بالطاعة الخالصة لله وتجديد التوبة عند كل زلة، وهذا تأكيد لما في الآية الماضية من الأمر وتحذير من المخالفة.

٣. ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ تذكير بوجوب مراقبة الله في كل عمل وكل اعتقاد وكل نية، لأنه ﴿عَلِيمٌ﴾ بالخصلة المضمرة في الصدر المكتومة في الضمير و﴿عَلِيمٌ﴾ بخبايا النفس التي قد يغفل صاحبها عنها، فعلى المكلف أن يتيقظ ويحاسب نفسه محاسبة دقيقة.

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٢.

٤. بهذه الآية تم الكلام في وجوب الطهارات، وعند إتيان موضوع آخر يبدأ بنداء الذين آمنوا إذا كان فيه تكليف لهم في هذه السورة الكريمة.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذه دعوة للمؤمنين للانطلاق في إيمانهم بالله من حيث هو نعمةٌ من خلال ما يوحيه من فكر ويتحرك به من أعمال، ومن حيث هو ميثاق بين الله وعباده، لأنّ الإيمان موقفٌ يلتزم به في مقابل ما يأمله من ربّه من خلال وعده له بالرضوان والمغفرة والنعيم.. ولكن ماذا عن هذا الميثاق الّذي واثقهم الله به، وقالوا سمعنا وأطعنا استجابة له؟ فقد جاء في مورد الإجابة عن ذلك، أقوال:

أ. أحدها أن معناه ما أخذ عليهم رسول الله ﷺ عند إسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كلّ ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرّهم.

ب. ثانيها.. ما بيّن لهم في حجة الوداع من تحريم المحرمات، وكيفية الطهارة، وفرض الولاية، وغير ذلك.

ج. ثالثها.. أن المراد به متابعتهم للنبي ﷺ يوم بيعة العقبة وبيعة الرضوان.

د. رابعها أن معناه ما أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا بلى.. وهذا أضعف الأقوال، كما يقول صاحب مجمع البيان.

هـ. أو ربّما أريد به العهد المعقود بين الله والإنسان في تكوين فطرته المنفتحة على حقيقة التوحيد ومعنى الرسالة وسرّ العبوديّة مما يتوجه إليه الإنسان بفطرته التّي تختزن العقل والإدراك والإحساس، وتقوده من خلالها إلى تحريكها من أجل المعرفة في التزاماتها العقليّة ومسئولياتها العمليّة الّتي تكاد تنطق بلسان القابليّة الإنسانيّة الواعية، لتعبّر عن خضوعها للسر الإلهي المودع فيها بما ينسجم مع السمع والطاعة المتمثّل بقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذا أسلوب قرآنيّ في استنطاق الواقع الوجودي في إيحاءاته المعبّرة سواء في المخلوقات الحيّة كالإنسان، أو الجامدة كالسماء والأرض والجبال ونحوها مما تحدث القرآن عنه

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٧٠.

بأسلوب حواريّ بينها وبين الله، باعتبار الحقيقة الكامنة في وجودها من حيث انفعالها بما أودعه الله فيها من الخصائص.

و. وقد يكون هذا هو المقصود بالميثاق الإلهي في أصل الخلقة بالمعنى المتمثّل بمنطق الفطرة في لسان الحال وسرّ الخلق لا بالطريقة المباشرة في الالتزام الصادر من الإنسان أمام الله كما جاءت به بعض روايات عالم الذر.

ز. وربّما كان المراد به أحد هذه الوجوه، وذلك انسجاما مع منطوق الآية الّذي يوحي بأنّ هناك ميثاقا وعهدا من المؤمنين، ووعدا والتزاما بالسمع الطاعة.

ح. وربّما كان هذا الأسلوب القرآني واردا على طريقة الإيحاء من حيث اقتضاء الالتزام بالإيمان، فيكون معناه الالتزام بالسمع والطاعة كما لو كانوا قد قالوا ذلك وأعلنوه، فكأنّ القرآن يذكّر المؤمنين بذلك لئلا يغفلوا عنه وعن نتائجه فيما يواجهونه من مشاغل الحياة ومشاكلها الّتي تبعدهم عن هذه الأجواء، ليظلوا على وعي بحقيقته ومدلوله في حياتهم الخاصة والعامّة، وليعرفوا ـ بعمق المعرفة الواعية ـ أنّ الميثاق الإيماني ليس مجرد التزام بالفكر، ولكنّه التزام عملي يتمثّل بالسمع والطاعة على مستوى الممارسة والحياة.

٢. ولذلك عقّبه الله بالدعوة إلى التقوى الّتي تمثّل مراقبة الله في الوصول بالميثاق إلى أهدافه العمليّة الممتدة في حياة الإنسان، في إيحاء ختامي بأنّ ﴿اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، ليعيش الإنسان الإحساس الداخلي بأنّ الله يعلم بكل خفاياه وأسراره، فيدفعه ذلك إلى الإخلاص في النيّة والعمل، لأنّ الزيف والنفاق قد يخدعان النّاس من حوله، ولكنّهما لا يخدعان الله الّذي يعلم سر الإنسان وعلانيته، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تناولت الآية السابقة مجموعة من الأحكام الإسلامية بالإضافة إلى موضوع إكمال النعمة الإلهية على المسلمين، وجاءت الآية الأخيرة لتكمل السياق الموضوعي لما سبق من آيات، فاستقطبت انتباه

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٢٢.

المسلمين إلى أهمية وعظمة النعم الإلهية التي أعظمها وأهمها نعمة الإيمان والهداية والإسلام، تقول الآية: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ ومع أن كلمة (نعمة) جاءت بصيغة المفرد في هذه الآية، إلّا أنّها وردت اسم جنس لتفيد العموم، حيث عنى بالنعمة جميع النعم، كما يحتمل أيضا أن يكون المراد نعمة الإسلام بصورة خاصّة، والتي أشارت إليها الآية السابقة بصورة إجمالية حيث قالت: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فأي نعمة أعظم من أن ينال الإنسان ـ في ظل الإسلام ـ كل الهبات الإلهية والمفاخر والإمكانيات الدنيوية، بعد أن كان الناس يعانون في الجاهلية من التشتت والجهل والضلال ويسود بينهم قانون الغاب، وكان الفساد والظلم يعم مجتمعهم آنذاك، وقد تحولوا بفضل الإسلام إلى مجتمع يسوده الاتحاد والتماسك والعلم، ويرفل بالنعم والإمكانيات المادية والمعنوية الزّاخرة.

٢. بعد هذا تعيد الآية إلى الأذهان ذلك العهد الذي بين البشر وبين الله، فتقول ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، هناك احتمالان حول المعنى المراد بلفظة (العهد) الواردة في الآية وموضوعه:

أ. الأوّل: أن يكون هو ذلك العهد الذي عقده المسلمون في بداية ظهور الإسلام في واقعة (الحديبية) أو واقعة (حجة الوداع) أو (العقبة) مع الله، أو بصورة عامّة هو العقد الذي عقده جميع المسلمين بصورة ضمنية مع الله بمجرّد قبولهم الإسلام.

ب. الثّاني: هو أن يكون العهد المقصود في الآية الكريمة الأخيرة هو ذلك العهد المعقود بين كل فرد إنساني ـ بحكم فطرته وخلقه ـ وبين الله، والذي يقال عنه بأنّه تم في (عالم الذر)، وبيان ذلك هو أنّ الله حين خلق الإنسان أودع فيه استعدادات ومواهب كثيرة، ومنها نعمة العلم التي بها يتتبع أسرار الخليقة، وتتحقق لديه معرفة الحق، وكذلك نعم كالعقل والذكاء والإدراك ليعرف الإنسان بها أنبياء الله ويلتزم بأوامرهم، والله سبحانه حين أودع هذه النعم لدى الإنسان أخذ منه عهدا بأنّ يستغلها خير استغلال، وأن لا يهملها أو يسيء استعمالها، فردّ الإنسان بلسان الحال والاستعداد ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ويعتبر هذا العهد أوسع وأحكم وأعم عهد أخذه الله من عباده البشر، وهذا هو العهد الذي يشير إليه الإمام علي بن أبي طالب عليه السّلام في خطبته الأولى: الواردة في كتاب (نهج البلاغة) بقوله: (ليستأدوهم ميثاق فطرته) أي ليطلب منهم أداء الميثاق الفطري الذي أخذه منهم والوفاء به، وبديهي أنّ يشمل هذا العهد الواسع جميع

المسائل والأحكام الدينية.

٣. ولا مانع مطلقا من أن تكون في هذه الآية إشارة إلى جميع العهود والمواثيق التكوينية والتشريعية التي أخذها الله أو النّبي ﷺ من المسلمين بمقتضى فطرتهم في مراحل مختلفة، وهنا يتوضح لنا الحديث القائل بأنّ المراد من الميثاق هو العهد الذي أخذه النّبي ﷺ من المسلمين في حجّة الوداع بخصوص ولاية علي بن أبي طالب عليه السّلام ويتفق هذا التّفسير مع ما ورد أعلاه، وقد أكّدنا مرارا أنّ التفاسير التي ترد على الآيات القرآنية، ما هي إلّا إشارة لواحد من المصاديق الجلية المعنية في كل آية، ولا تعني مطلقا انحصار المعنى بالتّفسير الوارد.

٤. وتجدر الإشارة ـ أيضا ـ إلى أنّ كلمة (ميثاق) مشتقّة من المصدر (وثاقة) أو (وثوق) وتعني الشدّ المحكم بالحبل وأمثاله، كما يطلق على كل عمل يؤدي إلى راحة البال واطمئنان الخاطر، حيث أنّ العهد يكون بمثابة عقدة تربط شخصين أو جماعتين أحدهما بالآخر، ولذلك سمّى (ميثاقا)

٥. وفي النهاية تؤكّد الآية على ضرورة التزام التقوى محذرة أنّ الله محيط بأسرار البشر، وعالم بما يختلج في صدورهم، بقولها: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ﴾، وتدل عبارة ﴿بِذاتِ الصُّدُورِ﴾ على أنّ الله عالم بأدقّ أسرار البشر المكنونة في أعماق نفوسهم والتي لا يمكن لأيّ مخلوق معرفتها غير صاحب السرّ وخالقه، أي الله العالم بذات الصدور، وقد شرحنا في الجزء الأوّل من تفسيرنا هذا سبب نسبة العواطف والمشاعر والنوايا والعزائم إلى القلب أو إلى مكنونات الصدور.

٢١. القوامة لله والشهادة بالقسط

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن كثير:

روي عن عبد الله بن كثير (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية، نزلت في يهود حين ذهب رسول الله ﷺ يستعينهم في دية، فهموا ليقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية[١].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ يعني: قوالين بالعدل، شهداء لله، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ يقول: لا تحملنكم عداوة المشركين، يعني: كفار مكة ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ على حجاج ربيعة، وتستحلوا منهم محرما، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فاعدلوا؛ فإن العدل أقرب للتقوى، يعني: لخوف الله عز وجل، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، يعظهم ويحذرهم[٢].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ يحتمل وجوها:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٢٣.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٧.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٧.

أ. يحتمل أن تكون الآية في الشهادة نفسها؛ كأنه قال أن قوموا شهداء لله، واجعلوا الشهادة له، فإذا فعلوا هكذا لا يمنعهم بغض أحد وعداوته، ولا رضا أحد وولايته ـ القيام بها، ندبهم الله أن يقوموا في الشهادة لله والحكم له: يحكم للعدو كما يحكم للولي، ويقوم في الشهادة للعدو كما يقوم للولي.

ب. ويحتمل أن يكون في بيان الحق والحجج وتعليم الأحكام والشرائع؛ كأنه يقول ـ والله أعلم ـ: قوموا في بيان الحجج والحق وتعليم الأحكام لله، لا يمنعكم بغض قوم ولا رضاهم على ألا تبينوا الحق لهم، ولا تعلموا الحجج والأحكام لهم.

٢. عن ابن عباسٍ قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، أي: لا يحملنكم ﴿شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾، أي: بغض قوم ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيهم؛ فإنما العدل لله في الرضا والسخط، ﴿اعْدِلُوا﴾، يقول: قولوا العدل بالحق؛ فإنه أقرب للتقوى.

٣. ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: اعدلوا هو التقوى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: رحمة الله للمحسنين؛ لأن العدل ليس إلا التقوى ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في ترك ما أمركم به، وارتكاب ما نهاكم عنه.

﴿إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وتضمرون من العدل والجور، خرج على الوعيد.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل في سائر حقوق الناس والشهادة لأمر الله أنه حق، وهذه الآية نزلت في رسول الله ﷺ ويدخل في هذا الخطاب من قام مقامه من عترته.

١. وفي سبب نزولها قولان:

أ. أحدهما: أن النبي ﷺ خرج إلى يهود بني النظير يستعين بهم في دية فهموا أن يقتلوه فنزل ذلك فيه ثم أنزل الله عز وجل ذكرهم نعمته عليهم بخلاص نيتهم بقوله: ﴿.. اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٨.

قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

ب. الثاني أن قريشاً بعثت رجلاً ليقتل رسول الله ﷺ فأطلع الله نبيئه على ذلك فنزلت هاتان الآيتان.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ﴾ يعني بالحق فيما يلزم من طاعته، ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل، وفى هذه الشهادة ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنها الشهادة بحقوق الناس، وهذا قول الحسن.

ب. الثاني: الشهادة بما يكون من معاصي العباد، وهذا قول بعض البصريين.

ج. الثالث: الشهادة لأمر الله تعالى بأنه حق، وهذه الآية نزلت في النبي ﷺ.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط أي قائمين بالعدل يقومون به، ويدومون عليه شهدا، الله أي مبينون عن دين الله، لأن الشاهد يبين ما شهد عليه، و(قوامين) نصب بانه خبر كان (شهداء) نصب على الحال.

٢. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قد فسرناه فيما مضى، قال الكسائي: وأبو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض قوم على إلا تعدلوا يقال: جرمني فلان على أن فعلت كذا أي حملني عليه وقال الفراء يجرمنكم يكسبنكم يقال: جرمت على أهلي أي كسبتهم، وفلان جريمة أهله أي كاسبهم قال الكسائي: وفيه لغتان جرمت أجرم جرماً وأجرمت أجرم أجراماً، وشنآن قال الكسائي: معناه البغض وفيه لغتان: فتح النون الأولى وجزمها، وقد بينا اختلاف القراء فيه، قال الزجاج: من حرك النون أراد بغض قوم، ومن سكن أراد بغيض قوم، وحكى ايضاً جرم وأجرم لغتين وقيل أجرمته أدخلته في الجرم كما قيل آثمته ومعناه أدخلته في الإثم والمعنى

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٢٠.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٦١.

لا يحملنكم شنآن قوم أي بغض قوم إلا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم.

٣. قال عبد الله بن كثير: نزلت هذه الآية في يهود حين مضى النبي ﷺ إلى حصن بني قريظة يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه، فنزلت هذه الآية.

٤. ثم أمرهم بعد النهي عن الجور أن يفعلوا العدل مع كل أحد ولياً كان أو عدواً، فإن فعل العدل أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ثم حذرهم تعالى فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي خافوا عقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته، فإن الله خبير أي عالم بأعمالكم والكناية في قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ كناية عن العدل أي العدل أقرب للتقوى، ولو لم يكن هو في الكلام، لكان أقرب نصباً، كما قال انتهوا خيراً لكم وكنى عن الفعل في هذا الموضع بهو.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. القسط: العدل، والقسط: الجَوْر، والقُسُوط: العدول عن الحق، يقال: قسط إذا جار، يَقْسِط قسطا بفتح القاف، وأقسط يُقْسِط إذا عدل.

ب. الشهداء جمع واحدها شهيد، والشهيد: الشاهد، والشهيد: الحاضر، وكلا المعنيين محتمل في الآية، وأصل الباب المشاهدة.

ج. الجُرْمُ: الكسب، وقيل: أصله القطع، وقد مضى تفسيره.

د. الشنآن: البغض، والشنآن بهمز وغير همز لغتان.

هـ. العدل خلاف الجور، وهو الفعل الذي يقع على وجه الحكمة، واختلف مشايخنا فمنهم من قال توصف جميع أفعاله بأنها عدل، ومنهم من قال إنما يوصف بذلك ما يقع مع عباده.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: ذهب رسول الله ﷺ إلى يهود ليستعين بهم في دية قتيل، فهَمُّوا بقتله، فنزلت الآية، عن عبد

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٢٣.

الله بن كثير، وهم بنو النضير.

ب. وقيل: نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام، عن الحسن.

٣. لما أمر الله تعالى بالتقوى، والوفاء بالعهود والمواثيق بين أن من ذلك ما يلزم الوفاء به ما ذكر في الآية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نداء للمؤمنين، وهو اسم تعظيم.

٤. ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ﴾ أي: ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في أنفسكم وغيركم، في أنفسكم بالعمل الصالح، وفي غيركم بالأمر بالمعروف، ومعنى لله أن تفعلوا ذلك ابتغاء مرضاة الله.

٥. ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل:

أ. قيل: دعاة لله منبين عنه بالعدل والحق والحجج، عن الأصم.

ب. وقيل: شهداء لله بنعمه على الناس، ومخالفتهم لأمره، عن أبي علي.

ج. وقيل: تقيمون الشهادة بالحق والصدق، عن أبي مسلم.

د. وقيل: تحضرون المشاهدة بالقسط، لا تدعونها في وقت ولا حال، عن أبي مسلم.

٦. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾:

أ. قيل: لا يحملنكم.

ب. وقيل: لا يكسبنكم.

٧. ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي: بغض قوم وعداوتهم ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: على أن تجوروا عليهم، وتتركوا العدل ﴿اعْدِلُوا﴾ أي: اعملوا بالعدل أيها المؤمنون في أوليائكم وأعدائكم.

٨. ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾:

أ. أي: إلى التقوى

ب. وقيل: العدل أقرب إلى التقوى من الجور؛ لأن العدل من التقوى.

ج. وقيل: أقرب إلى خوف الله.

د. وقيل: أقضى لكم عليهم، أقرب للتقوى من القصاص والانتصار، عن الأصم.

هـ. وقيل: أقرب إلى الإيمان عن أبي مسلم.

و. وقيل: أقرب إلى الاتقاء من معاصي الله، عن أبي علي والقاضي.

ز. وقيل: أقرب إلى أن يتقى من عذاب الله.

٩. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي: عذابه باتقاء معاصيه، قيل: اتقوا من ألَّا تعدلوا ﴿إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: عالم بأعمالكم يجازيكم عليها.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالحق؛ لأن القيام بالقسط، والشهادة بالعدل تتضمن ذلك، فيدخل فيه الشاهد ينبغي أن يشهد بالحق، والحاكم يجب أن يحكم بالحق، والإمام والمفتي وغير ذلك.

ب. أن قول الحق يجب سواء كان في ولي أو عدو، وينبغي ألا يتبع الهوى.

ج. أن النهي عن المنكر يلزم الكافة، لذلك خاطبهم به، ثم قد يجب ذلك باللسان وباليد، وقد يجب للذب عن الحريم، وقد يجب للدفع عن غيره، وقد يتعين على الجميع كدفع الخوارج والبغاة، وقد يسقط عن البعض لقيام البعض به إذا حصل المقصود، فإذا لم يحصل يتعين على الجميع، ولهذا قلنا: يتعين على جميع الناس المحاربة مع معاوية لدفعه، وكذلك مع يزيد ومعاوية أمير المؤمنين والحسن والحسين وكل من قعد عنهم من غير علة وعذر، فهو مأثوم.

د. أن أفعالهم محدثة من جهتهم لذلك أمرهم بذلك، ولو كان خلقه فيهم لما صح الأمر والنهي والتحذير والوعد والوعيد، ولما ذمهم علي اتباع الهوى.

١١. ﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ يرجع إلى الكناية إلى المصدر الذي دل عليه الفعل، كأنه قيل: العدل أقرب للتقوى، كما يقال: كذب وكان شرًّا له؛ أي: الكذب.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما ذكر سبحانه الوفاء بالعهود، بين سبحانه أن ما يلزم الوفاء به، ما ذكر في الآية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ أي: قائمين ﴿لِلَّهِ﴾ أي: ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في أنفسكم،

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٦٠.

بالعمل الصالح، وفي غيركم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويعني بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ افعلوا ذلك ابتغاء مرضاة الله.

٢. ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾:

أ. أي: بالعدل.

ب. وقيل: معناه: كونوا دعاة لله، مبينين عن دين الله بالعدل، والحق، والحجج، لان الشاهد يبين ما يشهد عليه.

ج. وقيل: معناه كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله تعالى بأن مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ جرمت وأجرمت بمعنى، وقيل: معنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يدخلنكم في الجرم، كما يقال: أثمته أي: أدخلته في الاثم، قال الزجاج: من حرك النون من ﴿شَنَآنُ﴾ أراد: بغض قوم، ومن سكن، أراد بغيض قوم ذهب إلى أن الشنآن مصدر والشنآن بالسكون، صفة.

٣. ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾:

أ. أي: لا يحملنكم بغضهم، أي: بغضكم إياهم.

ب. وعلى القول الآخر فتقديره: لا يحملنكم بغيض قوم، وعدو قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم.

٤. ﴿اعْدِلُوا﴾ أي: اعملوا بالعدل أيها المؤمنون في أوليائكم وأعدائكم ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: العدل أقرب إلى التقوى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوا عقابه بفعل الطاعات، واجتناب السيئات، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ أي: عالم ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بأعمالكم يجازيكم عليها.

٥. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿قَوَّامِينَ﴾: نصب بأنه خبر كان.

ب. ﴿شُهَدَاءَ﴾: نصب على الحال.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِّ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنها نزلت من أجل كفّار قريش أيضا، وقد تقدّم ذكرهم في قوله تعالى: ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ؛ روى نحو هذا أبو صالح، عن ابن عباس، وبه قال مقاتل.

ب. الثاني: أنّ قريشا بعثت رجلا ليقتل رسول الله ﷺ، فأطلع الله نبيّه على ذلك، ونزلت هذه الآية، والتي بعدها، هذا قول الحسن.

ج. الثالث: أنّ النبيّ ﷺ ذهب إلى يهود بني النّضير يستعينهم في دية، فهمّوا بقتله، فنزلت هذه الآية، قاله مجاهد، وقتادة.

٢. معنى الآية: كونوا قوّامين لله بالحقّ، ولا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل ﴿اعْدِلُوا﴾ في الوليّ والعدوّ ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: إلى التّقوى، والمعنى: أقرب إلى أن تكونوا متّقين، وقيل: هو أقرب إلى اتّقاء النّار.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ هذا أيضا متصل بما قبله، والمراد حثهم على الانقياد لتكاليف الله تعالى، والتكاليف وإن كثرت إلا أنها محصورة في نوعين: التعظيم لأمر الله تعالى، والشفقة على خلق الله:

أ. فقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ للهِّ﴾ إشارة إلى النوع الأول وهو التعظيم لأمر الله، ومعنى القيام لله هو أن يقوم لله بالحق في كل ما يلزمه القيام به من إظهار العبودية وتعظيم الربوبية.

ب. وقوله: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ إشارة إلى الشفقة على خلق الله وفيه قولان:

• الأول: قال عطاء: يقول لا تحاب في شهادتك أهل ودك وقرابتك، ولا تمنع شهادتك أعداءك وأضدادك.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٥.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٣٢١.

• الثاني: قال الزجاج: المعنى تبينون عن دين الله، لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه.

٢. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا، وأراد أن لا تعدلوا فيهم لكنه حذف للعلم، وفي الآية قولان:

أ. الأول: وهو أولى، أنها عامة والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف.

ب. الثاني: أنها مختصة بالكفار فإنها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام، سؤال وإشكال: على هذا القول كيف يعقل ظلم المشركين مع أن المسلمين أمروا بقتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم؟ والجواب: يمكن ظلمهم أيضا من وجوه كثيرة: منها أنهم إذا أظهروا الإسلام لا يقبلونه منهم، ومنها قتل أولادهم الأطفال لاغتمام الآباء، ومنها إيقاع المثلة بهم، ومنها نقض عهودهم.

٣. ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فنهاهم أولا عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدا وتشديدا، ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ونظيره قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي هو أقرب للتقوى، وفيه وجهان:

أ. الأول: هو أقرب إلى الاتقاء من معاصي الله تعالى.

ب. الثاني: هو أقرب إلى الاتقاء من عذاب الله وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه.

٤. ثم ذكر الكلام الذي يكون وعدا مع المطيعين ووعيدا للمذنبين وهو قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يعني أنه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٩.

١ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ الآية تقدم معناها في النساء، والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله، فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم.

٢ . ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه، ودلت الآية الكريمة أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم، وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة، هذا معنى الآية، وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله: لا يجرمنكم شنآن قوم)، وقرى ﴿وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال الكسائي: هما لغتان، وقال الزجاج: معنى ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنكم في الجرم، كما تقول: آثمني أي أدخلني في الإثم.

٣ . ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي لأن تتقوا الله، وقيل: لأن تتقوا النار.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ قد تقدّم تفسيرها في النساء، وصيغة المبالغة في ﴿قَوَّامِينَ﴾ تفيد أنهم مأمورون بأن يقوموا بها أتمّ قيام لله أي لأجله تعظيما لأمره وطمعا في ثوابه، والقسط: العدل.

٢ . وقد تقدّم الكلام على قوله: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ مستوفى؛ أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل وكتم الشهادة ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾ أي العدل المدلول عليه بقوله اعدلوا ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ التي أمرتم بها غير مرة؛ أي أقرب لأن تتقوا الله، أو لأن تتقوا النار.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٥.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤١٠.

١. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله﴾ بتعظيمه والدعاء إليه، وتحبيبه إلى الخلق وطلب رضاه، والائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. ﴿شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾ العدل ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، وفي أهل العداوة مجانبين للزور، فقولوا ما عندكم من حقٍّ في أصدقائكم وأعدائكم ابتغاءً لوجه الله، والحقُّ إمَّا لله كما قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لله﴾، وإمَّا للخلق كما قال: ﴿شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾، وقيل: المعنى: دعاة إلى الله تعالى بالحجج، وقُدِّم لفظ (القسط) في النساء [الآية: ١٣٥] لأنَّه فيها في معرض الإقرار على النفس والوالدين والأقارب والزجر عن المحاباة، وأُخِّر هنا لأنَّ ما هنا في معرض ترك العداوة فبدئ بالقيام لله، وتكررت تأكيدًا لما فيها، ولأنَّ الأُولى في المشركين غير اليهود والعدل معهم وهذه في المشركين اليهود والعدل معهم.

٣. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنَّكم، ضُمِّن الاكتساب معنى الحمل فعدَّاه بـ (عَلَى)، و(يَجْرِم) قائم مقام (يكسب)، ﴿قَوْمٍ﴾ بغضكم قومًا مشركين، أو بغض قوم مشركين لكم حتَّى ضرُّوكم.

٤. ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ فيهم فتُمثِّلوا بقتلاهم، وتقتلوا النساء والصبيان ومن لا يقتل منهم، ومن أسلم منهم، وتنقضوا العهد تشفِّيًا.

٥. والآية نزلت في قريش إذ صدُّوا المسلمين عن المسجد الحرام، وقيل: الآية في فتح مكَّة لَمَّا فُتحت كَلَّف الله المؤمنين أنْ لا يكافئوا كُفَّار مكَّة بما سلف منهم، وأن يعدلوا في القول والفعل.

٦. ﴿اِعْدِلُواْ هُوَ﴾ أي: العدل المعلوم من (اِعْدِلُواْ) كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، أي: يرضى الشكرَ.

٧. ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أنسب لسائر التقوى، وأجلب لسائر التقوى، وإذا وجب العدل مع الكفَّار فكيف مع المؤمنين؟، واللام بمعنى (مِنْ) التي يَتعدَّى بها القُرْبُ، أو بمعنى إلى، و(أَقْرَبُ) خارجٌ عن التفضيل، بمعنى قريب، وغير العدل بعيد، لا قرب له من التقوى، أو باق على التفضيل بحسب ما يعتقد الجاهل من تقوى في غير العدل، كما هو وجه في قوله تعالى: ﴿ءَآللهُ خَيْرٌ اَمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، ويحتمل أنَّ المعنى: آلله حسن أم ما تشركون؟ وغير الحسن قبيح.

٨. ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم، وكُرِّر لأنَّ هذه في اليهود وتلك في المشركين، أو تأكيد ترك الغيظ، وهذا وعيدٌ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِئَايَاتِنَآ﴾ إلخ، ووعدٌ، كما قال: ﴿وَعَدَ

اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ وعدًا حسنًا، كما دلَّ له الإيمان والعمل الصالح، وإلَّا فوعدٌ، والوعد يستعمل ولو في الشرِّ، كقوله تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحجّ: ٧٢]، ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يس: ٤٨]

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِّ﴾ أي: مقتضى إيمانكم الاستقامة، فكونوا مبالغين في الاستقامة باذلين جهدكم فيها للهّ، وهي إنما تتم بالنظر في حقوق الله وحقوق خلقه فكونوا، ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: العدل، لا تتركوه لمحبة أحد ولا لعداوة أحد.

٢. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم ﴿شَنَآنُ﴾ أي: شدة عداوة ﴿قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في حقهم، قال المهايميّ: أي: فإنّا لا نأمركم به من حيث ما فيه من توفية حقوق الأعداء، بل من حيث ما فيه من توفية حقوق أنفسكم في الاستقامة.

٣. ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾ أي: العدل ـ ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: لحفظ الأنفس أن تتجاوز حدّ استقامتها ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي: أن تبطلوا حقوقه أو حقوق عباده ولو بطريق توهمون فيه العدل.

٤. ﴿إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الأعمال فيجازيكم بذلك، وقد ثبت في (الصحيحين) عن النعمان بن بشير أنه قال نحلني أبي نحلا، فقالت أمي: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتي فقال: أكلّ ولدك نحلت مثله؟ قال لا، فقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وقال: إني لا أشهد على جور، قال فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.

٥. قال بعض المفسرين: ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به، وكذلك الفتوى، وأن قول الحق لا يترك وجوبه بعدوّ ولا صديق، ولا يجوز اتباع الهوى.

٦. قال الزمخشريّ وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع الكفار الذين هم أعداء

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٨.

الله، إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. نادى الله المؤمنين في الآية الأولى من هذه السورة وأمرهم بالوفاء بالعقود عامة، ثم امتن عليهم بإباحة بهيمة الأنعام لهم إلا ما استثنى وما حرم من الصيد في حال الإحرام، وناداهم في الآية الثانية، بل الثالثة فنهاهم عن أشياء وأمرهم بأشياء، وحرم عليهم ما يضرهم من الطعام، إلا في حال الضرورة التي يرجح فيها أخف الضررين على أشدهما، وأحل لهم الطيبات، وصيد الجوارح المعلمات، وطعام أهل الكتاب ونساءهم إذا كن محصنات، وذلك في أربع آيات، وناداهم ثالثا فأمرهم بالطهارة، وامتن عليهم برفع الحرج، وذكرهم بنعمه عليهم، وميثاقه الذي واثقهم به، ثم ناداهم بعد في الآية الأولى والأخيرة من هذه الآيات بما ترى، وإذا راجعت سائر السورة تجد النداء فيها كثيرا منه نداء بني إسرائيل في سياق الكلام عنهم، ونداء النبي ﷺ مرارا، ونداء المؤمنين مرارا أيضا، هذا أسلوب في الخطاب يجوز أن يكون كل نداء منه مبدأ موضوع مستقل لا يناسب ما قبله، على أن المناسبة بين هذه الآيات ظاهرة، فإنه تعالى بعد أن ذكرنا بميثاقه أمرنا بأن نكون قوامين له شهداء بالقسط وذكرنا وعده ووعيده لأننا بذلك يرجى أن نفي بميثاقه ولا ننقضه كما نقضه الذين من قبلنا كما حكى عنهم بعد هذه الآيات، ويظهر لك هذا الاتصال والتناسب مما يلي.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ القوام هو المبالغ في القيام بالشيء وهو الإتيان به مقوما تاما لا نقص فيه ولا عوج، وقد حذف هنا ما أمرنا بالمبالغة في القيام به فكان عاما شاملا لجميع ما أخذ علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحات، أي كونوا من أصحاب الهمم العالية وأهل الإتقان والإخلاص لله تعالى في كل عمل تعملونه من أمر دينكم أو أمر دنياكم، ومعنى الإخلاص لله في أعمال الدنيا أن تكون بينة صالحة بأن يريد العامل بعمله الخير والتزام الحق من غير شائبة اعتداء على حق أحد أو إيقاع ضرر به، والشهادة بالقسط معروفة وهي أن تكون بالعدل بدون محاباة مشهود له ولا مشهود

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٢٢٦.

عليه، لا لقرابته وولائه، ولا لماله وجاهه، ولا لفقره ومسكنته، فالشهادة هنا عبارة عن إظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو إظهاره هو إياه بالحكم به، أو الإقرار به لصاحبه، والقسط هو ميزان الحقوق متى وقعت فيه المحاباة والجور لأي سبب أو علة من العلل زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد وضروب العدوان بينهم، وتقطعت روابطهم الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديدا، فلا يلبثون أن يسلط الله تعالى عليهم بعض عباده الذين هم أقرب إلى إقامة العدل والشهادة بالقسط منهم فيزيلون استقلالهم، ويذيقونهم بالهم، وتلك سنة الله التي شهدناها في الأمم الحاضرة، وشهد بها تاريخ الأمم الغابرة، ولكن الجاهلين الغافلين لا يسمعون ولا يبصرون، فأنى يعتبرون ويتعظون؟

٣. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا﴾ أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بغض قوم وعداوتهم لكم أو بغضكم وعداوتكم لهم، على عدم العدل في أمرهم، بالشهادة لهم بحقهم، إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عذر لمؤمن في ترك العدل وإيثاره على الجور والمحاباة، وجعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما، فلا يتوهمن متوهم أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه للمؤمن.

٤. ولم يكتف الله تعالى بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكد أمره بقوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي قد فرضت عليكم العدل فرضا لا هوادة فيه اعدلوا هو ـ أي العدل المفهوم من اعدلوا ـ أقرب لتقوى الله أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي لما يتولد منه من المفاسد.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الخبرة العلم الدقيق الذي يؤيده الاختبار، أي لا يخفى عليه تعالى شيء من أعمالكم ظاهرها وباطنها، ولا من نياتكم وحيلكم فيها، وهو الحكم العدل القائم بالقسط، فاحذروا أن يجزيكم بالعدل على ترككم العدل، فقد مضت سنته العادلة في خلقه بأن جزاء ترك العدل وعدم إقامة القسط في الدنيا هو ذل الأمة وهوانها، واعتداء غيرها من الأمم على استقلالها، ولجزاء الآخرة أذل وأخزى، وأشد وأبقى، قال نبينا ﷺ (إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو) رواه الطبراني عن جابر.

٦. تقدم في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وما أطلنا به هناك يغنينا عن الإطالة هنا، على أن ما هنا أبلغ وإن كان أخصر، لأن حذف متعلق قوامين يدخل فيه القسط وغيره، وتأكيد الأمر بالعدل والشهادة لهم به يفيد وجوبه مع غيرهم بالأولى.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن أمر سبحانه عباده بالوفاء بالعقود عامة، ثم امتن عليهم بإباحة كثير من الطيبات لهم وتحريم ما يضرهم من الطعام إلا في حال الضرورة، ثم ذكر حل طعام أهل الكتاب ونسائهم إذا كن محصنات، ثم أمرهم بالطهارة مع رفع الحرج عنهم ـ ذكر هنا ما ينبغي أن يكون من معاملتهم سواهم سواء أكانوا أعداء أم أولياء، ثم ذكر وعده لعباده الذين يعملون الصالحات ووعيده لمن كفر وكذب بالآيات، وختمها بذكر المنة الشاملة، والنعمة الكاملة، إذ أنقذهم من أعدائهم وأظهرهم عليهم، وكانوا على وشك الإيقاع بهم، ولكن رحمهم وكبت أعداءهم وردّهم صاغرين، ليكون الشكر أتم، والوفاء ألزم.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ﴾ أي ليكن من دأبكم وعادتكم القيام بالحق في أنفسكم بالإخلاص لله في كل ما تعملونه من أمر دينكم وأمر دنياكم، بأن تريدوا بعملكم الخير والتزام الحق بدون اعتداء على أحد، وفى غيركم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ابتغاء مرضاة الله.

٣. ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الشهادة هنا عبارة عن إظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو إظهاره هو له بالحكم به أو الإقرار به لصاحبه، وفى كل حال تكون بالعدل بلا محاباة لمشهود له ولا لمشهود عليه، لأجل قرابة أو مال أو جاه، ولا تركه لفقر أو مسكنة، فالعدل هو ميزان الحقوق، إذ متى وقع الجور في أمة لأى سبب زالت الثقة من الناس؛ وانتشرت المفاسد، وتقطعت روابط المجتمع، فلا يلبث أن يسلط الله عليهم بعض عباده الذين هم أقرب منهم إلى العدل فيذيقوهم الوبال والنكال، وتلك سنة الله في حاضر الأمم وغابرها، ولكن الناس لا يعتبرون.

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٦٨.

٤. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي ولا تحملنكم العداوة والبغضاء لقوم على عدم العدل في أمرهم بالشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب حق، أو الحكم لهم بذلك؛ فالمؤمن يؤثر العدل على الجور والمحاباة، ويجعله فوق الأهواء وحظوظ الأنفس وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما.

٥. ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ هذه الجملة توكيد للجملة السالفة للعناية بأمر العدل وأنه فريضة لا هوادة فيها، لأنه أقرب لتقوى الله والبعد عن سخطه، وتركه من أكبر المعاصي، لما ينشأ عنه من المفاسد التي تقوّض نظم المجتمعات، وتقطع الروابط بين الأفراد، وتجعل بأسهم بينهم شديدا.

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي واتقوا سخطه وعقابه لأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالكم ظاهرها وباطنها، واحذروا أن يجازيكم بالعدل على ترككم للعدل، وقد مضت سنته في خلقه بأن يجعل جزاء ترك العدل في الدنيا الذلة والمهانة للأمم والأفراد، وفى الآخرة الخزي يوم الحساب.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. من الميثاق الذي واثق الله به الأمة المسلمة، القوامة على البشرية بالعدل.. العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه مع المودة والشنآن؛ ولا يتأثر بالقرابة أو المصلحة أو الهوى في حال من الأحوال، العدل المنبثق من القيام لله وحده بمنجاة من سائر المؤثرات.. والشعور برقابة الله وعلمه بخفايا الصدور.. ومن ثم هذا النداء.

٢. لقد نهى الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام، على الاعتداء، وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم، فها هم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل.. وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق، فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده؛ تتجاوزه إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض!

٣. إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء، فأما التكليف الثاني

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥٣.

فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبغوضين المشنوءين! والمنهج التربوي الحكيم يقدر ما في هذا المرتقى من صعوبة، فيقدم له بما يعين عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ﴾ ويعقب عليه بما يعين عليه أيضا: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

٤. إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط، إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله، حين تقوم لله، متجردة عن كل ما عداه، وحين تستشعر تقواه، وتحس أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور، وما من اعتبار من اعتبارات الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق، ويثبتها عليه، وما غير القيام لله، والتعامل معه مباشرة، والتجرد من كل اعتبار آخر، يملك أن يستوي بهذه النفس على هذا المرتقى، وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوءين، كما يكفله لهم هذا الدين؛ حين ينادي المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر؛ وأن يتعاملوا معه، متجردين عن كل اعتبار.

٥. وبهذه المقوّمات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير؛ الذي يتكفل نظامه للناس جميعا ـ معتنقيه وغير معتنقيه ـ أن يتمتعوا في ظله بالعدل؛ وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن.

٦. وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية: مهما يكن فيها من مشقة وجهاد، ولقد قامت هذه الأمة بهذه القوامة؛ وأدت تكاليفها هذه؛ يوم استقامت على الإسلام، ولم تكن هذه في حياتها مجرد وصايا، ولا مجرد مثل عليا، ولكنها كانت واقعا من الواقع في حياتها اليومية، واقعا لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد، ولم تعرفه في هذا المستوي إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة.. والأمثلة التي وعاها التاريخ في هذا المجال كثيرة مستفيضة، تشهد كلها بأن هذه الوصايا والفرائض الربانية، قد استحالت في حياة هذه الأمة منهجا في عالم الواقع يؤدى ببساطة، ويتمثل في يوميات الأمة المألوفة.. إنها لم تكن مثلا عليا خيالية، ولا نماذج كذلك فردية، إنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس أن هناك طريقا آخر سواه.

٧. وحين نطل من هذه القمة السامقة على الجاهلية في كل أعصارها وكل ديارها ـ بما فيها جاهلية العصور الحديثة ـ ندرك المدى المتطاول بين منهج يصنعه الله للبشر، ومناهج يصنعها الناس للناس، ونرى المسافة التي لا تعبر بين آثار هذه المناهج وآثار ذلك المنهج الفريد في الضمائر والحياة، إن الناس قد يعرفون المبادئ؛ ويهتفون بها.. ولكن هذا شيء وتحقيقها في عالم الواقع شيء آخر.

٨. وهذه المبادئ التي يهتف بها الناس للناس طبيعي، ألا تتحقق في عالم الواقع.. فليس المهم أن يدعى الناس إلى المبادئ؛ ولكن المهم هو من يدعوهم إليها.. المهم هو الجهة التي تصدر منها الدعوة.. المهم هو سلطان هذه الدعوة على الضمائر والسرائر.. المهم هو المرجع الذي يرجع إليه الناس بحصيلة كدهم وكدحهم لتحقيق هذه المبادئ.

٩. وقيمة الدعوة الدينية إلى المبادئ التي تدعو إليها، هو سلطان الدين المستمد من سلطان الله، فما يقوله فلان وعلان علام يستند؟ وأي سلطان له على النفوس والضمائر؟ وماذا يملك للناس حين يعودون إليه بكدحهم وكدهم في تحقيق هذه المبادئ؟ يهتف ألف هاتف بالعدل، وبالتطهر، وبالتحرر، وبالتسامي، وبالسماحة، وبالحب، وبالتضحية، وبالإيثار.. ولكن هتافهم لا يهز ضمائر الناس؛ ولا يفرض نفسه على القلوب، لأنه دعاء ما أنزل الله به من سلطان! ليس المهم هو الكلام.. ولكن المهم من وراء هذا الكلام! ويسمع الناس الهتاف من ناس مثلهم بالمبادئ والمثل والشعارات ـ مجردة من سلطان الله ـ ولكن ما أثرها؟

١٠. إن فطرتهم تدرك أنها توجيهات من بشر مثلهم، تتسم بكل ما يتسم به البشر من جهل وعجز وهوى وقصور، فتتلقاها فطرة الناس على هذا الأساس، فلا يكون لها على فطرتهم من سلطان! ولا يكون لها في كيانهم من هزة، ولا يكون لها في حياتهم من أثر إلا أضعف الأثر! ثم إن قيمة هذه (الوصايا) في الدين، أنها تتكامل مع (الإجراءات) لتكييف الحياة، فهو لا يلقيها مجردة في الهواء.. فأما حين يتحول الدين إلى مجرد وصايا؛ وإلى مجرد شعائر؛ فإن وصاياه لا تنفذ ولا تتحقق! كما نرى ذلك الآن في كل مكان.

١١. إنه لا بد من نظام للحياة كلها وفق منهج الدين؛ وفي ظل هذا النظام ينفذ الدين وصاياه، ينفذها في أوضاع واقعية تتكامل فيها الوصايا والإجراءات!.. وهذا هو (الدين) في المفهوم الإسلامي دون سواه.. الدين الذي يتمثل في نظام يحكم كل جوانب الحياة.

١٢. وحين تحقق (الدين) بمفهومه هذا في حياة الجماعة المسلمة أطلت على البشرية كلها من تلك القمة السامقة؛ والتي ما تزال سامقة على سفوح الجاهلية الحديثة؛ كما كانت سامقة على سفوح الجاهلية العربية وغيرها على السواء.. وحين تحول (الدين) إلى وصايا على المنابر؛ وإلى شعائر في المساجد؛ وتخلى عن نظام الحياة.. لم يعد لحقيقة الدين وجود في الحياة! ولا بد من جزاء للمؤمنين من الله، الذي يتعاملون معه وحده؛ يشجع ويقوي على النهوض بتكاليف القوامة.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. مما يدخل في الميثاق الذي واثق الله به المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ والقيام لله هو الانتصار لشريعته والرعاية لأحكامه.. سواء في محيط الإنسان في ذاته، أو في دائرة الجماعة الإسلامية كلها.. فحيثما كان لله أمر أو نهى في شأن من الشئون أو موقف من المواقف كان على الإنسان أن يستحضر له وجوده كله، وأن يلقاه بوجوده كلّه، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قَوَّامِينَ للهِّ﴾ حيث يحمل هذا الفعل معنيين، يكمل أحدهما الآخر: القيام، ثم المبالغة في هذا القيام إلى أقصى حد يستطاع.

٢. وهذه الدعوة بالقيام بأمر الله ونهيه، والمبالغة في هذا القيام، هو أمر ملزم للمؤمن في ذاته، كما هو ملزم للمؤمنين جميعا.. الإنسان فيما هو له وعليه، والجماعة كلها فيما هو لها أو عليها.. فليس يكفى لسلامة الإنسان أن يسلم في نفسه، وإنما أن تسلم الجماعة معه، ففي سلامتها سلامة له، وفي عطبها عطب ضمنى له!

٣. وقد شرحنا هذه الآية عند وقوفنا بين يدى الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] ويلاحظ أن صورة النظم قد اختلفت هنا عن صورتها هناك، فقد سلّط كل من الفعلين على ما سلط عليه صاحبه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِّ﴾ وهذا يعنى أن القوامة بالقسط هي قوامة للهّ، وأن الشهادة لله هي شهادة بالقسط.. ذلك أن القسط هو العدل، والعدل صفة من صفات الحق جلّ وعلا.. ومجموع الصورتين يعطينا صورة مؤكّدة للمأمور به فيهما، هكذا: كونى قوامين للهّ.. شهداء للهّ.. كونوا قوامين بالقسط.. شهداء بالقسط.. لكنّ النظم القرآني جاء بهما على هذا النمط الذي صانهما من هذا التكرار، كما فوّت الجمع بين الله سبحانه وتعالى وبين صفته، وكلاهما نحن مدعوون إلى توقيره، مأمورون بالاحتفاء به.

ابن عاشور:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٤٨.

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لمّا ذكّرهم الله تعالى بالنّعمة عقّب ذلك بطلب الشكر للمنعم والطاعة له، فأقبل على خطابهم بوصف الإيمان الذي هو منبع النعم الحاصلة لهم، فالجملة استئناف نشأ عن ترقّب السامعين بعد تعداد النعم.

٢. تقدّم نظير هذه الآية في سورة النساء، ولكن آية سورة النساء [١٣٥] تقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ وما هنا بالعكس، ووجه ذلك أنّ الآية الّتي في سورة النّساء وردت عقب آيات القضاء في الحقوق المبتدأة بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ثمّ تعرّضت لقضية بني أبيرق في قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ثمّ أردفت بأحكام المعاملة بين الرّجال والنّساء، فكان الأهمّ فيها أمر العدل فالشهادة، فلذلك قدّم فيها ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ فالقسط فيها هو العدل في القضاء، ولذلك عدّي إليه بالباء، إذ قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأمّا الآية الّتي نحن بصدد تفسيرها فهي واردة بعد التذكير بميثاق الله، فكان المقام الأوّل للحضّ على القيام لله، أي الوفاء له بعهودهم له، ولذلك عدّي قوله: ﴿قَوَّامِينَ﴾ باللام، وإذ كان العهد شهادة أتبع قوله: ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ بقوله: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، أي شهداء بالعدل شهادة لا حيف فيها، وأولى شهادة بذلك شهادتهم لله تعالى، وقد حصل من مجموع الآيتين: وجوب القيام بالعدل، والشهادة به، ووجوب القيام لله، والشهادة له.

٣. وتقدّم القول في معنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ قريبا، ولكنّه هنا صرّح بحرف (على) وقد بيّناه هنالك، والكلام على العدل تقدّم في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

٤. والضمير في قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ عائد إلى العدل المفهوم من ﴿تَعْدِلُوا﴾، لأنّ عود الضمير يكتفى فيه بكلّ ما يفهم حتّى قد يعود على ما لا ذكر له، نحو ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، على أنّ العرب تجعل الفعل بمعنى المصدر في مراتب:

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٦.

أ. الأولى: أن تدخل عليه (أن) المصدرية.

ب. الثّانية: أن تحذف (أن) المصدريّة ويبقى النصب بها، كقول طرفة:

ألا أيّهذا الزاجري أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

بنصب (أحضر) في رواية، ودلّ عليه عطف (وأن أشهد)

ج. الثّالثة: أن تحذف (أن) ويرفع الفعل عملا على القرينة، كما روي بيت طرفة (أحضر) برفع أحضر، ومنه قول المثل (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه)، وفي الحديث (تحمل لأخيك الركاب صدقة)

د. الرابعة: عود الضمير على الفعل مرادا به المصدر، كما في هذه الآية، وهذه الآية اقتصر عليها النحاة في التمثيل حتّى يخيّل للنّاظر أنّه مثال فذّ في بابه، وليس كذلك بل منه قوله تعالى: ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾ [الكهف: ٤]، وأمثلته كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الكهف: ٥]، فضمير ﴿بِهِ﴾ عائد إلى القول المأخوذ من ﴿قَالُوا﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، فضمير ﴿فَهُوَ﴾ عائد للتعظيم المأخوذ من فعل ﴿يُعَظِّمْ﴾ وقول بشّار:

والله ربّ محمّد ما إن غدرت ولا نويته أي الغدر

٥. ومعنى ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي للتقوى الكاملة الّتي لا يشذّ معها شيء من الخير، وذلك أنّ العدل هو ملاك كبح النّفس عن الشهوة وذلك ملاك التّقوى.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ معنى النص الكريم: يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان بالله والخضوع، وكان ذلك الإيمان عنوانهم الذى يعرفون به، وشرفهم الذين يتشرفون به، كونوا قوامين لله، أي اجعلوا أنفسكم وإحساسكم ومشاعركم مطبوعة على أن تقوم لله ولأجل محبته سبحانه وطلب رضاه، لا لهوى النفس ومنازع الشهوات، وكونوا شاهدين بالحق، لا تطلبون سواه، وهذا هو المعنى الجلى المقرب لما اشتمل عليه النص الكريم، وهو أعلى من أن تتسع عبارتنا لمعناه.

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٥٨.

٢. هنا ملاحظات بيانية يجب اعتبارها والإشارة إلى كمال الحكمة في عمومها:

أ. الأولى: ﴿كُونُوا﴾ فهو أمر بالكينونة بأن يجعلوا القيام لله تعالى، والاعتبار به، والأخذ بهديه جزءا من كيانهم، وذلك بأن يستمروا على الطاعة ويديموا عليها، فإن الدوام على الفعل والاستمرار عليه يجعل النفس تنطبع به، ويكون جزءا منها، فالأمر بـ ﴿كُونُوا﴾ يتضمن الاستمرار والدوام، وأحب الأعمال إلى الله تعالى ما أمكن الاستمرار عليه، ليكون عادة للنفس بمنزلة الطبيعة، فالعادة طبع ثان، ولقد قال النبي ﷺ: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)

ب. ثانيهما: قوله تعالى: ﴿قَوَّامِينَ للهِّ﴾ فإن قوام معناها: من يبالغ بالقيام بالشيء وإتقانه والإتيان به على الوجه الأكمل، وكونه لله تعالى معناه أن تكون تلك المبالغة في الفعل لأجل الله تعالى، لا شيء سواه، وهذا يتضمن أمرين:

• أحدهما: أن يعمل الشخص على إتقان ما يعمل والمبالغة، فإن كان عبادة أتى بها على أكمل وجوهها، فالصلاة تكون كاملة، وكذلك الصوم.. إلخ، وهذا يشمل ما يعمله الإنسان في الحياة، سواء أكان عبادة أم كان أمرا من أمور الدنيا، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)

• ثانيهما: أن يكون ذلك لله، بأن يكون أصل العمل لله، وأن يكون إتقانه لله تعالى، فيتجه في كل الأعمال إلى الله تعالى، فالعامل في المصنع يعمل لله إن قصد بذلك نفع عباده، والتاجر كذلك، وإذا قصد بأعماله وجه الله، وما فيها من خير للعموم كان في عبادة مستمرة، وليست العبادة مقصورة على الصلاة والصوم والحج، بل كل عبادة إذا قصد بها وجه الله تعالى، ولقد قال النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم، حتى يحب الشيء لا يحبه إلا لله)

ج. الثالثة: في قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ فإن شهداء تدل على الحضور، وعلى الإثبات وأداء الشهادة، وعلى الحكم وهي في النص الكريم تشمل كل هذا، فالمعنى: لا يحكمون إلا بالقسط أي العدل، ولا يشهدون إلا بالعدل ولا يشهدون الزور، ولا يحضرون، إلا ما يكون قسطا وعدلا، وما يكون قسطاسا مستقيما لا تحيف فيه ولا انحراف، والمؤدى أن يكون حضورهم في القسط، ونطقهم بالقسط، وحكمهم بالقسط، وعملهم بالقسط، فلا يكون إلا للخير، وفى سبيل الخير دائما، وعبر بالقسط، لأنه شامل للخير

كله، ولأن العدل ميزان الخير.

٣. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الجرم في أصل معناه اللغوي القطع، فيقال جرم الثمار أي قطعها، ثم أطلق على الكسب، وغلب على الكسب الآثم، ومنه أجرم بمعنى ارتكب إثما، لأنه كسبه، وقد يتضمن معنى الحمل مع اشتماله على معنى الكسب الآثم، وهذا هو القريب من المعنى هنا، فمعنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ﴾ لا يحملنكم حملا آثما شنآن قوم ألا تعدلوا، والشنآن: البغض الشديد مصدر شنأه بمعنى أبغضه، والمعنى لا يحملنكم البغض الشديد لقوم على ألا تعدلوا معهم، بل أعطوهم حقوقهم، ومكنوهم مما يستحقون، وفى صدر هذه السورة يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة] والمعنى هناك: أنه لا يصح أن يحمل البغض بسبب الصد عن المسجد الحرام على الاعتداء، ففيها أمر بعدم الاعتداء ـ أما هنا، فإن فيها أمرا بالعدالة حتى مع الأعداء، فالعدالة نظام هذا الوجود الإنساني وبجمع الآيتين، يكون المعنى المقرب لمراد الله سبحانه أنه لا يصح أن يكون البغض الشديد حاملا على الاعتداء، ولا أن يكون البغض الشديد حاملا على منع الحقوق، بل يعطى كل ذي حق حقه، ولو كان عدوا مبينا، فالحق ليس منحة من شخص لشخص يسلبه إن أبغض، ويعطيه إن أحب، بل إن التكمين منه واجب مقدس أمر الله سبحانه وتعالى به، وحث عليه، وقد روى في الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)، ولا ينتظم الوجود الإنساني بغير العدل، وقد روى الطبراني عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو) ومعنى هذا الحديث: أنه لا يصح أن يظلم غير المسلم الذى يعيش مع المسلمين، والدولة إذا ظلمت رعاياها من غير المسلمين لا تكون دولة الإسلام بل تكون دولة الأعداء، وازنوا بين حكم الإسلام وحكم الأقوياء في هذا الزمان الذين يستبيحون كل شيء من غير حريجة من أخلاق أو دين.

٤. ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الضمير في قوله: (هو) يعود إلى العدل الذى تضمنه قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا﴾، وقوله تعالى من قبل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ والمعنى: اعدلوا، فالعدل أقرب للتقوى.

٥. فى النص انتقال من النهى إلى الأمر، ففي النص الأول نهى عن أن يحملهم البغض على عدم العدل، وفى هذا النص أمر بالعدل، ولا شك أن النص الأول يتضمن الأمر بالعدل؛ لأن النهى عن الشيء

أمر بنقيضه، فالنهى عن الظلم أمر بالعدل، فكان ثمة تكرار مؤكد، وكان مع التكرار فائدة وهي طلب معالجة النفس، ومحاولة ترويضها على العدل، فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيه أمر بعلاج النفس، وحملها على البقاء في دائرة الاعتدال، وتقوية للإرادة، حتى لا يستولى عليها الغضب، فتجمح وفى الجموح سير وراء شيطان الغضب، ووراء ذلك منع الحقوق، والظلم، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فيه بيان قرب العدالة من التقوى مع أن العدل من صميم التقوى فلماذا عبر بالقرب من العدالة مع أن الشديد؟ والجواب عن ذلك أن قلب المؤمن في معاملته مع غير المؤمن قد تعتريه حال يرى فيه أن من التقوى ألا يعطيه حقه؛ لأنه في ميدان القتال يستبيح ماله ويستبيح دمه، فيظن حال السلم كحال الحرب، ويظن ذلك قريبا من التقوى فبين له القرآن الكريم أن القرب من التقوى أن يحسن معاملته، وأن يعطى كل ذي حق حقه، فذلك دفعا للخاطر بمثله، أو بما يقرب إليه المعنى في التعبير، ولأن كمال التقوى بعيد المنال، وأنها إذا كانت مطلوبة، فإن الله يعفو عن كمالها، ويكتفى منا بقربها؛ ولذلك قال ﷺ: (لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، ولكن سددوا وقاربوا) فالله جل جلاله غفور رحيم يطلب منا المقاربة بعد أن نسدد ونقارب ولقد طلب سبحانه منا أن نسدد، فقال تعالى:

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أمرنا الله تعالى بالتقوى في كل الأمور في ذات أنفسنا بأن نراقب الله في كل عمل نعمله، فلا نعمل إلا طيبا، ولا نقول إلا طيبا، ولا نأكل إلا طيبا، ونخشى الله حق خشيته، ونقوم بعبادته مسددين مقاربين، ونتقى الله فيما بيننا، ونكون عباد الله إخوانا، ويكون التعاون الحكم بيننا، ونتقى الله تعالى في مخالفينا، فلا يكون منا عليهم اعتداء ولا ظلم، بل تقريب وائتلاف، وإن كان منهم اعتداء دفعناه من غير أن نتجاوز حد الدفع.

٧. وقد ذيل الله سبحانه وتعالى الأمر بالتقوى، بما يدل على علم الله تعالى بكل أعمالنا، حتى خلجات صدورنا، وما يحوك في قلوبنا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، أي أن الله جل جلاله عليم علما دقيقا، فالخبرة: هي العلم الدقيق الذى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، عليم، هذا النوع من العلم بكل ما نعمل، وما ظهر منه وما بطن، وهو يجازينا بما نعمل، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ومن ينوى الخير، فهو محتسب له، ومن ينوى الشر، ويعدل عنه اختيارا لا يحتسب عليه إثم.. اللهم وفقنا لتقواك، واهدنا لما يرضيك، وقربنا ولا تباعدنا إنك عليم حكيم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، للإيمان الصحيح مظاهر تحس وتلمس، وقد حددها الله سبحانه، وأوضحها بشتى الأساليب في العديد من آياته، مرّ الكثير منها، وما يأتي أكثر، والآية التي نفسرها الآن تقول بلسان مبين: ان كنتم مؤمنين فقوموا للهّ، واشهدوا بالعدل، ومعنى القيام له تعالى الصدق والإخلاص في الأقوال والأفعال، أما الشهادة بالعدل فليس المراد منها ان نشهد لأعدائنا وأضدادنا بما لهم من حق علينا أو على غيرنا.. كلا، وان كان السياق يشعر بذلك، وانما المراد أن يعدل الإنسان في جميع سلوكه، دون استثناء، فإن كان عالما زمنيا اتخذ من علمه وسيلة للقضاء على أسباب الضعف والتخلف، وتوفير أسباب القوة والتقدم، وان كان (دينيا) دعا إلى كلمة الله، وهي أن يحسن الإنسان خلافة الله في أرضه، ويقاوم كل من ينحرف عن هذا السبيل، وان كان جاهلا استجاب لأهل العلم والدين، ووقف إلى جانبهم مناصرا ومؤازرا، ما داموا مع الحق والعدل.

٢. هذا هو العدل الذي أمر الله به في هذه الآية وغيرها، العدل الذي هو أمل الإنسانية وهدفها، والذي لا تستقيم بدونه حياة.. ان المجتمع قد يعيش من غير علم، اما ان يعيش بلا عدل في جهة من الجهات فمحال، حتى ولو كان جميع أفراده عباقرة ومخترعين.. ان العلم بلا عدل ضرره أكثر من نفعه، أما العدل فكله نفع، ومحال أن يكون فيه للضرر شائبة، وان وجدت فهي وسيلة لدفع ما هو أعظم ضررا، وأشد خطرا.

٣. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، المراد بالقوم في الآية أعداء الخير والعدل الذين يقاومون كل محاولة لتحرير الإنسانية من قيود الضعف والتخلف.. وقد أمرنا سبحانه بالمضي في اقامة العدل والعمل من أجل الحياة غير مهتمين ولا مكترثين بغيظ المنحرفين ودسائسهم، وبعبارة ثانية ينبغي أن نعمل بالمثل: القافلة تسير، والكلاب تنبح.

الطباطبائي:

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٥.

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. اتصال الآيات ظاهر لا غبار عليه، فإنها سلسلة خطابات للمؤمنين فيما يهمهم من كليات أمورهم في آخرتهم ودنياهم منفردين ومجتمعين.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية نظيره الآية التي في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وإنما الفرق بين الآيتين أن آية النساء في مقام النهي عن الانحراف عن العدل في الشهادة لاتباع الهوى بأن يهوى الشاهد المشهود له لقرابة ونحوها، فيشهد له بما ينتفع به على خلاف الحق، وهذه الآية ـ أعني آية المائدة ـ في مقام الردع عن الانحراف عن العدل في الشهادة لشنآن وبغض من الشاهد للمشهود عليه، فيقيم الشهادة عليه يريد بها نوع انتقام منه ودحض لحقه، وهذا الاختلاف في غرض البيان هو الذي أوجب اختلاف القيود في الآيتين:

أ. فقال في آية النساء: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾ وفي آية المائدة: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، وذلك أن الغرض في آية المائدة لما كان هو الردع عن الظلم في الشهادة لسابق عداوة من الشاهد للمشهود عليه قيد الشهادة بالقسط، فأمر بالعدل في الشهادة وأن لا يشتمل على ظلم حتى على العدو بخلاف الشهادة لأحد بغير الحق لسابق حب وهوى، فإنها لا تعد ظلما في الشهادة وانحرافا عن العدل وإن كانت في الحقيقة لا تخلو عن ظلم وحيف، ولذلك أمر في آية المائدة بالشهادة بالقسط، وفرعه على الأمر بالقيام لله، وأمر في آية النساء بالشهادة لله أي أن لا يتبع فيها الهوى، وفرعه على الأمر بالقيام بالقسط.

ب. ولذلك أيضا فرع في آية المائدة على الأمر بالشهادة بالقسط قوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ﴾ فدعا إلى العدل، وعده ذريعة إلى حصول التقوى وعكس الأمر في آية النساء ففرع على الأمر بالشهادة لله قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ فنهى عن اتباع الهوى وترك التقوى وعده وسيلة سيئة

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٣٧.

إلى ترك العدل.

ج. ثم حذر في الآيتين جميعا في ترك التقوى تحذيرا واحدا فقال في آية النساء: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي إن لم تتقوا، وقال في آية المائدة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وأما معنى القوامين لله شهداء بالقسط فقد ظهر في الكلام على الآيات السابقة.

٣. ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ الضمير راجع إلى العدل المدلول عليه بقوله: ﴿اعْدِلُوا﴾ والمعنى ظاهر.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ﴾ ﴿قَوَّامِينَ﴾ يدل على الاستمرار والتكرار، حتى يوصف الواحد بأنه قوام، والقيام لله يشمل: الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدفاع عن الدين بالقلم، واللسان، والسلاح، ونصرة الحق كذلك، على أن يكون ذلك كله لله طاعة وتقرباً إليه وتعبداً له، فهذا واجب مستقل أضاف إليه واجباً هو منه فقال تعالى: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ شهداء بالحق، عام للمسائل العلمية الدينية، وللشهادة بالقسط فيما تشاجر فيه الناس من أمور الدنيا.

٢. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿شُهَدَاءَ﴾ قد مر تفسيره في أول السورة، والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فتتركوا العدل لأجل بغضهم، وهو يعم ترك الشهادة لهم بالحق، وترك الإنصاف لهم فيما استحقوه من أرش أو قصاص أو دين أو إجارة أو غير ذلك، فنهى وأمر بقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا﴾ حثاً على العمل بهذا التكليف وإن شق على النفس، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي أقرب لاتقاء عذاب الله؛ لأنه من أهم عمل التقوى الذي هو الطاعة لله سبحانه فيما أمر ونهى فالمطيع فيه أقرب إلى الطاعة في غيره من التكاليف، فهو أقرب للتقوى.

٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ حث على تقوى الله بطاعته في القيام له والإنصاف وفي كل شيء فهو تأكيد ختمت به هذه، كما ختم الكلام في (الطهارة) بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٣.

بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، وختمت (آية الصيد بالكلاب) بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وختمت آية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾ بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فأفاد ذلك أن تقوى الله: طاعته في كل أمرٍ ونهي، لا في ترك الشرك وحده، ودل ذلك على أن العصاة من الذين قد آمنوا يعذبون، ولا يدفع عنهم ترك الشرك بالله الذي خرجوا منه بشهادة التوحيد والدخول في الإسلام.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . قيل: نزلت هذه الآية في يهود بني النضير حين ائتمروا على الفتك برسول الله ﷺ فأوحى الله إليه بذلك، ونجا من كيدهم، فأرسل ﷺ يأمرهم بالرحيل من جوار المدينة، فامتنعوا وتحصّنوا بحصونهم، فخرج ﷺ إليهم بجمع من أصحابه، وحاصرهم ست ليال، اشتد الأمر فيها عليهم، فسألوا النبي ﷺ أن يكتفي منهم بالجلاء، وأن يكف عن دمائهم، وأن يكون لهم ما حملت الإبل، وكان البعض من المؤمنين يرى لو يمثّل النبي ﷺ بهم ويكثر من الفتك فيهم، فنزلت الآية لنهيهم عن الإفراط في المعاملة بالتمثيل والتشويه، فقبل النبي ﷺ من اليهود ما اقترحوه، وقيل: نزلت في المشركين الذين صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبيّة، كأنّه تعالى أعاد النهي هنا ليخفف من حدة المسلمين ورغبتهم في الفتك بالمشركين بأيّ نوع من أنواع الفتك.

٢ . نلاحظ على هاتين الرّوايتين أنّهما لا تنسجمان مع سياق الآية الّذي يوحي بوجود الضوابط الّتي تحدد لكل فريق حقّه في العلاقات المرتبطة بالآخر، فلا بدّ ـ في هذه الحالة ـ من الوقوف عند الحدود الّتي حدّدها الله لهما في المعاملات، بينما نجد أنّ الرّوايتين تتحدثان عن حالة حرب بين المسلمين من جهة واليهود أو المشركين من جهة أخرى خاضعة للمفاوضات الّتي يحدد فيها الفريق المعتدى عليه شروطه على المعتدين، الأمر الّذي لا يجعل للمسألة قاعدة ثابتة تحكم الطرفين، ليكون التعدي عليه ابتعادا عن خط العدل، مع ملاحظة أخرى وهي أنّ المسألة لم تصل ـ في دائرة التجاذب في المفاوضات ـ إلى مرحلة الحديث عن التشويه والتمثيل الّذي لا يُصار إلى الحديث عنه ـ عادة ـ إلّا بعد القتل، والله العالم.

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٧٣.

٣. في مطلق الأحوال، يظل العدل شعار الإسلام في الحياة، وينطلق القرآن ليؤكد عليه في بناء شخصيّة الإنسان المسلم بمختلف الأساليب، من أجل إلغاء كل النوازع والأفكار والمشاعر المنحرفة من تكوينه الذاتي، لئلا تحول بينه وبين الانسجام مع حركة الخط المستقيم في الحياة.

٤. وجاءت هذه الآية لتتحدث عن ذلك من بعض جوانبه الحادّة الّتي قد تؤدي بالإنسان إلى الانحراف، فأطلقت المبدأ الأساس في طبيعة الموقف الّذي ينبغي للمؤمنين أن يقفوه، فدعتهم إلى أن يكونوا قوّامين لله بحيث تكون حياتهم كلها قياما له، وانفتاحا عليه، والتزاما برضاه، في كل ما يفكرون به ويتطلعون إليه ويقومون به من أعمال، ويمارسونه من علاقات، ويهتمون به من قضايا ومواقف.. فليس هناك مكان في شخصيتهم، في كل ما يختزنونه من دوافع ويعيشونه من مشاعر وأحاسيس، لغير الله، وبذلك يصبح الإنسان خاضعا في موقفه في كل العلاقات الإيجابيّة والسلبيّة لرضى الله، وفي ضوء ذلك، أرادت منهم أن يكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ ـ وهو العدل ـ لأنّ ذلك هو مقياس الارتباط بالله والابتعاد عن غيره، لما يستلزمه الارتباط بالحق من رؤية صافية واضحة لا يحول الضباب بينها وبين واقع الأشياء، فالمؤمن ينظر بنور الله الّذي أودعه في قلبه، ونور الله لا يخطئ ولا ينحرف عن خط الحقيقة.

٥. وبذلك تكون الشهادة بالقسط حركة الإيمان الواعي في حياة المؤمن، وبهذه الروح لا مكان للعداوة والصداقة في هذا المجال، فليس للمؤمن أن يفكر بهما فيما ينطلقان فيه من مشاعر، وما يتحركان به من مواقف، بل كل فكره ـ عند أيّة قضية ـ الله والحق، فهما الهاجس في كل شيء ويؤكد الله هذا الجانب من الموقف في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يحملنّكم.

٦. ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ وبغضهم وعداوتهم، ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فتشهدوا عليهم بغير الحق أو تحكموا عليهم بالباطل، ﴿اعْدِلُوا﴾ مع أعدائكم وأصدقائكم ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، فالعدل يلتقي مع خط التقوى الّذي يراقب فيه الإنسان ربّه ولا يراقب غيره مهما كانت صفته في حياته، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في الالتزام بهذا الخط في جميع مجالات حياتكم، فلا تدعوا العلاقات السلبيّة والإيجابيّة تؤثر على طريقتكم في الحكم والشهادة، ولا تغفلوا عمّا توحيه فكرة الإيمان من الحقيقة الإلهيّة، ﴿إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

٧. وهذا ما يميز المجتمع المسلم في أفراده، سواء على مستوى الحكم أو العلاقة والمعاملة، فالإيمان يمثّل الضمانة الحقيقة الّتي يقدّمها لكل الّذين يلتقون معه في العقيدة أو يختلفون معه فيها، فلا مجال ـ مع

الإسلام ـ للظلم حتّى للأعداء، لأنّ قضيّة العداوة تخضع لأوضاع ومواقف معيّنة تفرض نوعا من السلوك السلبي الّذي لا يمكن أن يبتعد عن الموازين والقوانين الشرعيّة، الّتي تعتبر أنّ للعداوة مساحة لا يمكن أن يتعداها الإنسان المؤمن، وهي مساحة الحقوق الّتي اكتسبها هذا العدو أو ذلك، من خلال المواثيق والمعاهدات، أو من خلال الأحكام الشرعيّة الّتي أنزلها الله مما يحترم فيه بعض جوانبه الإنسانيّة، وبناء على ذلك، يجب على القائمين على شؤون التربية الإسلاميّة التأكيد على هذا الجانب في بناء شخصيّة الإنسان المسلم والابتعاد به عن الانفعالات الحادّة الّتي قد توحي بها العداوة كي لا ينحرف عن الخط المستقيم، وذلك من أجل بناء مجتمع سليم عادل على أساس تركيز الفرد المسلم العادل، وتلك مهمةٌ صعبةٌ في واقع المجتمع المنحرف القائم على قواعد الانفعالات الّتي تثيرها العلاقات السلبية ولإيجابيّة، ولكنّها الصعوبات الّتي تنتظر الدعاة إلى الله الأدلّاء على سبيله، ليكونوا في مستوى مسئوليّة الإيمان والحياة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تدعو الآية الكريمة إلى تحقيق العدالة، وهي شبيهة بتلك الدعوة الواردة في الآية من سورة النساء، التي مضى ذكرها مع اختلاف طفيف، فتخاطب هذه الآية أوّلا المؤمنين قائلة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، ثمّ تشير إلى أحد أسباب الانحراف عن العدلة، وتحذّر المسلمين من هذا الانحراف مؤكّدة أنّ الأحقاد والعداوات القبلية والثارات الشخصية، يجب أن لا تحول دون تحقيق العدل، ويجب أن لا تكون سببا للاعتداء على حقوق الآخرين، لأنّ العدالة أرفع وأسمى من كل شيء فتقول الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ وتكرر الآية التأكيد لبيان ما للعدل من أهمية قصوى فتقول ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، وبما أنّ العدالة تعتبر أهم أركان التقوى تؤكّد الآية مرّة ثالثة قائلة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

٢. الفرق بين فحوى هذه الآية والآية المشابهة لها الواردة في سورة النساء، يتحدد من عدّة جهات:

أ. أوّلا: إنّ الآية الواردة في سورة النساء دعت إلى إقامة العدل والشهادة لله، أمّا الآية الأخيرة فقد

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٢٥.

دعت إلى القيام لله والشهادة بالحق والعدل، ولعل وجود هذا الفارق لأنّ الآية الواردة في سورة النساء استهدفت بيان ضرورة أن تكون الشهادة للهّ، لا لأقارب وذوي الشاهد، بينما الآية الأخيرة ولكونها تتحدث عن الأعداء أوردت تعابير مثل الشهادة بالعدل والقسط أي تجنب الشهادة بالظلم والجور.

ب. ثانيا: أشارت الآية الواردة في سورة النساء إلى واحد من عوامل الانحراف عن العدالة، بينما الآية الأخيرة أشارت إلى عامل آخر في نفس المجال، فهناك ذكرت الآية عامل الحب المفرط الذي لا يستند على تبرير أو دليل، بينما ذكرت الآية الأخيرة الحقد المفرط الذي لا مبرر له.

٣. لكن الآيتين كليهما تتلاقيان في عامل إتّباع الأهواء والنزوات التي تتحدث عنها الآية الأولى: في جملة: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ لأنّ الهوى مصدر كلّ ظلم وجور ينشأ من الاندفاع الأعمى وراء الأهواء والمصالح الشخصية، لا من دافع الحب أو الكراهية، وعلى هذا الأساس فإنّ المصدر الحقيقي للانحراف عن العدل هو نفس إتّباع الهوى، وقد جاء في كلام النّبي ﷺ والإمام علي بن أبي طالب عليه السّلام قولهما: (امّا إتّباع الهوى فيصدّ عن الحق)

٤. قلما نجد قضية أعطى الإسلام لها أهمية قصوى كقضية العدل، فهي وقضية التوحيد سيان في تشعب جذورهما إلى جميع الأصول والفروع الإسلامية، وبعبارة أخرى: كما أنّ جميع القضايا العقائدية والعملية والاجتماعية والفردية والأخلاقية والقانونية لا تنفصل مطلقا عن حقيقة التوحيد، فكذلك لا تنفصل كل هذه القضايا ولا تخلو أبدا من روح العدل، وليس من العجيب والحالة هذه أن يكون العدل واحدا من أصول العقيدة والدين، وأساسا من أسس الفكر الإسلامي، وهو مع كونه صفة من صفات الله سبحانه ويدخل ضمن مبادئ المعرفة الإلهية، إلّا أنّه يشتمل على معان واسعة في خصائصه ومزاياه، ولذلك كان ما أولته البحوث الاجتماعية في الإسلام من الاهتمام بالعدل والاعتماد عليه يفوق ما حظيت به المبادئ الإسلامية الأخرى من ذلك، ويكفي إيراد عدد من الأحاديث والرّوايات نماذج لدرك أهمية هذه الحقيقة:

أ. روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (إيّاكم والظلم فإنّ الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيامة)، وبديهي أن كل ما هو موجود من خير وبركة ونعم هو من النور وفي النور، وإنّ الظلام هو مصدر كل عدم وفاقة.

ب. وقال النّبي ﷺ أيضا: (بالعدل قامت السموات والأرض)، ويعتبر هذا القول من أوضح

التعابير التي قيلت في شأن العدل، ومعناه أنّ حياة البشر المحدودة في الكرة الأرضية ليست وحدها التي يكون قوامها العدل، بل إنّ حياة ووجود الكون بأكمله، والسماوات والأرضين كلها قائمة بالعدل، وفي ظل حالة من توازن القوى الفاعلة فيها، ووجود واستقرار كل شيء في محله منها، بحيث لو أنّها انحرفت عن هذا التوازن لحظة واحدة أو بمقدار قيد أنملة لحكمت على نفسها بالفناء والزوال، ويؤيد هذا القول حديث آخر هو: (الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم) لأنّ للظلم أثرا سريعا في هذه الحياة الدنيوية ومن نتائجه الحروب والاضطرابات والقلاقل والفوضى السياسية والاجتماعية والأخلاقية والأزمات الاقتصادية التي تعمّ العالم اليوم، وهذا ما يثبت الحقيقة المذكورة بصورة جيدة.

٥. ويجب الانتباه جيدا إلى أنّ اهتمام الإسلام لم ينصب في مجرد العدالة، بل إنّه أولى أهمية أكبر لتحقيق العدالة، وطبيعي أنّ محض تلاوة هذه الآيات في المجالس أو من على المنابر، وكتابتها في الكتب، لا يجدي نفعا في استعادة العدالة المفقودة، وعلاج التمييز الطبقي والعنصري، والفساد والاجتماعي في المجتمع الإسلامي، بل إنّ عظمة هذه الآيات والأحكام تتجلّى في يوم تطبق فيه العدالة في صميم حياة المسلمين.

٢٢. الوعد والوعيد وأهلهما

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ٩ ـ ١٠]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ثم قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني: وأدوا الفرائض ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم، ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: جزاء حسنا، وهو الجنة[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من أهل مكة، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يعني: ما عظم من النار[٢].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾:

أ. قال بعضهم: هذه الآية هي صلة ما تقدم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ إلى آخر ما ذكر، فإذا فعلوا، وقاموا في الشهادة والعدل في الحكم، كان لهم ما ذكر من الوعد،

ب. ولكن يحتمل هي على الابتداء ـ والله أعلم ـ كأنه قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٨.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٥٨.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٨.

وعدًا، ثم بين ما في ذلك الوعد، فقال: لهم مغفرة وأجر عظيم: يستر على ذنوبهم، ويتجاوز عنها، وأجر عظيم: الجنة، قال ابن عباسٍ: (لهم مغفرة في الدنيا لذنوبهم، وأجر عظيم في الآخرة: الجنة)، وهو ما ذكرنا.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾:

أ. قيل: كفروا بآيات الله وكذبوا بآياته، يعني: محمدًا ﷺ والقرآن، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

ب. وقيل: ﴿كَفَرُوا﴾ بتوحيد الله، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾: بالقرآن بأنه ليس من الله تعالى، وهما واحد؛ وهذا يدل أن الآية على الابتداء خرجت، ليس على الصلة على ما قالوا.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. وعد الله تعالى في هذه الآية الذين صدقوا بوحدانية الله وأقروا بنبوة نبيه محمد ﷺ وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة ووعدهم مغفرة ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر:

وجدنا الصالحين لهم جزاء　　　وجنات وعيناً سلسبيلا

وتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب، ولذلك عطف في البيت وعينا، فنصب على الموضع، ويحتمل أن يكون موضع (لهم مغفرة) في موضع الرفع، ويكون الموعود به محذوفاً، ويكون التقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم أو لهم مغفرة وأجر عظيم هو الجنة، وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد، هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر، والوعيد: هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر، وتقول: وعدته خيراً وأوعدته شراً وإلا يعاد مطلقاً يكون في الشر، والوعد مطلقاً في الخير، فإذا قيدته بذكر الخير أو الشر، قلت فيهما معاً وعدته وأوعدته معاً فيما حكاه الزجاج.

٢. والمغفرة أصلها التغطية ومعناها تكفير السيئة، والتكفير ايضاً: التغطية ومنه تكفر في السلاح: إذا تغطى به قال لبيد: (في ليلة كفر النجوم غمامها)

٣. والأجر المذكور في الآية هو الثواب الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات، والفرق بين الثواب والأجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات، والأجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٦٢.

في المعنى المعاوضة على المنافع بمعنى الأجر.

٤. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معناه جحدوا توحيد الله، وصفاته وعدله، وأنكروا نبوة نبيه، والاعتراف بما جاء به من عند الله، وكذبوا بآيات الله أخبر الله عنهم أنهم اصحاب الجحيم، وجحيم اسم من أسماء جهنم، فعلى هذا قوله، ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع رفع على الابتداء ﴿وَكَفَرُوا﴾ في صلة الذين وكذبوا بآياتنا عطف على ما في الصلة، وقوله: أولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين.

٥. وحد الكفر عندنا [1] كل معصية يستحق بها عقاب دائم، لأن ما ليس بكفر من المعاصي لا يستحق عليه إلا عقاب منقطع، ثم ينقسم قسمين فإن كان كفر ردة، تعلقت عليه أحكام من منع الموارثة من المسلم والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك، وان كان كافر ملة بأن يكون مظهراً للشهادتين لم يجر عليه شيء من هذه الأحكام، وقال قوم: إن الكفر أعظم الأجرام، لأنه جحد أنعم الله، ونعمته أعظم النعم، ويستحق عليها أعظم الشكر، فيجب أن يكون كفرها وجحدها أعظم الاجرام والمكذب بآيات الله، وان يعلمها آيات، فهو كافر إذا كان له سبيل إلى معرفتها.

٦. ومعنى أصحاب الجحيم أنهم يخلدون في النار، لأن المصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال اصحاب الصحراء بمعنى الملازمين لها.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي [2]:

١. الوعد: الخبر المضمن بالنفع.

٢. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الحسنات من الواجبات والمندوبات ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: يكفر سيئاتهم، وأجر أي: ثواب عظيم دائم.

٣. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ جحدوا ﴿وَكَذَّبُوا﴾ بآيات الله بدلائله وبراهينه ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يعني ملازمون عذاب الجحيم دائما؛ لأن المصاحبة تقتضي الملازمة كقولهم: أصحاب الصحراء.

٤. تدل الآية الكريمة على:

---

(١) يقصد الإمامية.

(٢) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٢٣.

أ. الوعد للمؤمنين والوعيد للكافرين، فتدل على أن ذلك جزاء أعمالهم بخلاف ما تقوله الجبرية.

ب. أن العمل الصالح شرط في وجوب الثواب، خلاف قول المرجئة.

٥. ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾:

أ. قيل: موضعه نصب؛ لأنه وقع موقع الموعود على معنى: وعدت أن لهم مغفرة، أو وعدتهم مغفرة.

ب. وقيل: الموعود محذوف، موضعه رفع، على تقدير: لهم مغفرة فيما وعدهم، كقولهم: طلبت زيدًا، له مال.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَعَدَ﴾ تقول وعدت الرجل: تريد الخير، وأوعدت الرجل: تريد الشر، فإذا ذكرت الموعود قلت فيهما جميعا وعدته، وأوعدته، فقوله سبحانه ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على الخير، ثم بين ذلك الخير فقال لهم ﴿مَغْفِرَةٌ﴾

٢. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: صدقوا بوحدانية الله تعالى، وأقروا بنبوة محمد ﷺ، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: الحسنات من الواجبات والمندوبات ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي: مغفرة لذنوبهم، وتكفير لسيئاتهم، والمراد به: التغطية والستر.

٣. ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يريد ثوابا عظيما، والفرق بين الثواب والأجر إن الثواب يكون جزاء على الطاعات، والأجر: قد يكون على سبيل المعاوضة بمعنى الأجرة، والوعد: هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر، والوعيد: هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر.

٤. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: جحدوا توحيد الله وصفاته وأنكروا نبوة نبيه ﷺ ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: بآيات الله، بدلائله وبراهينه ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ معناه: إنهم يخلدون في النار، لان المصاحبة تقتضي الملازمة.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٦٠.

٥ . ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ جملة وقعت موقع المفرد كقول الشاعر: وجدنا الصالحين لهم جزاء... وجنات، وعينا سلسبيلا وتكون الجملة التي هي ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾: في موضع نصب، ولذلك عطف في البيت وعينا نصب على الموضع، ويحتمل أن يكون موضع ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ رفعا، ويكون الموعود به محذوفا.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ قولان:

أ . أحدهما: أن المعنى: وعدهم الله أن يغفر لهم ويأجرهم فاكتفى بما ذكر عن هذا المعنى.

ب . الثاني: أن المعنى: وعدهم فقال: لهم مغفرة، وقد بيّنّا في البقرة معنى (الجحيم)

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١ . ذكر الله تعالى وعد المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فالمغفرة إسقاط السيئات كما قال: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] والأجر العظيم إيصال الثواب، وقوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فيه وجوه:

أ . الأول: أنه قال أولا ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فكأنه قيل: وأي شيء وعدهم؟ فقال: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

ب . الثاني: التقدير كأنه قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال لهم مغفرة وأجر عظيم.

ج . الثالث: أجرى قوله: ﴿وَعَدَ﴾ مجرى قال والتقدير: قال الله في الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم.

د . الرابع: أن يكون ﴿وَعَدَ﴾ واقعا على جملة ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي وعدهم بهذا المجموع.

٢ . سؤال وإشكال: لم أخبر عن هذا الوعد مع أنه لو أخبر بالموعود به كان ذلك أقوى؟ والجواب: بل الاخبار عن كون هذا الوعد وعد الله أقوى، وذلك لأنه أضاف هذا الوعد إلى الله تعالى فقال: ﴿وَعَدَ

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٥.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٣٢١.

الله﴾ والإله هو الذي يكون قادرا على جميع المقدورات عالما بجميع المعلومات غنيا عن كل الحاجات، وهذا يمتنع الخلف في وعده، لأن دخول الخلف إنما يكون إما للجهل حيث ينسى وعده، وإما للعجز حيث لا يقدر على الوفاء بوعده، وإما للبخل حيث يمنعه البخل عن الوفاء بالوعد، وإما للحاجة، فإذا كان الإله هو الذي يكون منزّها عن كل هذه الوجوه كان دخول الخلف في وعده محالا، فكان الإخبار عن هذا الوعد أوكد وأقوى من نفس الأخبار عن الموعود به، وأيضا فلأن هذا الوعد يصل إليه قبل الموت فيفيده السرور عن سكرات الموت فتسهل بسببه تلك الشدائد، وبعد الموت يسهل عليه بسببه البقاء في ظلمة القبر وفي عرصة القيامة عند مشاهدة تلك الأهوال.

٣. ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك وعيد الكفار فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وهذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار، لأن قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر، والمصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال: أصحاب الصحراء، أي الملازمون لها.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. معنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق، كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة]، وإذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [يس] و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود] فمن ذا الذي يقدر قدره؟، ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب، لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد، كما قال الشاعر:

وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعينا سلسبيلا

وموضع الجملة نصب، ولذلك عطف عليها بالنصب، وقيل: هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا، على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به، وهذا المعنى عن الحسن.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١١٠.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النضير، وقيل: في جميع الكفار.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ هذه الجملة في محل نصب على أنها المفعول الثاني لقوله: ﴿وَعَدَ﴾ على معنى وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة فوقعت الجملة موقع المفرد فأغنت عنه، ومثله قول الشاعر:

وجدنا الصّالحين لهم جزاء ... وجنّات وعينا سلسبيلا

٢. ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي ملابسوها.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. هذا وعيدٌ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِئَايَاتِنَآ﴾ إلخ، ووعدٌ، كما قال: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ وعدًا حسنًا، كما دلَّ له الإيمان والعمل الصالح، وإلَّا فوعدٌ، والوعد يستعمل ولو في الشرِّ، كقوله تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحجّ: ٧٢]، ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يس: ٤٨]، ولا مفعول له ثان هنا ولو كان متعدِّيًا لاثنين في الجملة؛ لأنَّه لو قُدِّرَ له لَتكرَّرَ مع قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ على أعمالهم الصالحات وتوبتهم، وهو الجنَّة.

٢. ولا يحسن دعوى محذوف مفسَّر بهذه الجملة مثل: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ شيئًا عظيمًا، وأمَّا الاشتغال فنوع آخر قام دليله، وهو النصب الظاهر أو المنْوِيُّ المدلول عليه بنحو الطلب نحو: (هذا أكرمه)، ولَمَّا لم يذكر (لهم مغفرة وأجر عظيم) في الآية الأخرى ذكرت فيه الجنَّة مفعولاً ثانيًا، ويجوز تضمين الوعد معنى القول فيكون (لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) مفعولاً للوعد.

٣. وزاد مِنْ وَعْدِ المؤمنين قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِئَايَاتِنَآ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فإنَّه وعيد للكفَّار، فهو تشفٍّ للمؤمنين من أعدائهم أصحاب الجحيم، بمعنى ملازمو الجحيم، كقولك

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٥.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤١٢.

للبدو: (أصحاب الصحراء)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ التي من جملتها العدل والتقوى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يعني ثوابا وافرا في الجنة.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ التي منها ما تلى من الأمر بالعدل والتقوى، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أهل النار.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. لما كان الأمر بالتقوى مما حتم على الإطلاق بعد بيان أن العدل هو أقرب ما يتقى به عقاب الله في الدنيا والآخرة لأنه قوام الصلاح للأفراد والإصلاح في الأقوام ـ ولما علل هذا الأمر المطلق بأن الله خبير بدقائق الأعمال وخفاياها، وكان هذا التعليل يشير إلى جزاء العاملين المتقين وغير المتقين ـ قال عز وجل في بيان الجزاء العام: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

٢. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي الأعمال الصالحات التي يصلح بها أمر العباد في أنفسهم وفي روابطهم ومرافقهم الاجتماعية، ومن أسسها العدل العام والتام، والتقوى في جميع الأحوال، وماذا وعدهم؟ أو ماذا قال في وعده لهم ـ والوعد من جملة القول ـ؟ قال تعالى مبينا هذا: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهذا التعبير أبلغ من تعلق الوعد بالموعود نفسه كقوله تعالى في آخر سورة الفتح: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] لأن ما هنالك خبر واحد لا تأكيد فيه ولا زيادة عناية بتقريره وما هنا خبر بعد خبر، فيه زيادة تأكيد أو تقرير للوعد، فقد وعد وعدا مجملا من شأنه أن تتوجه النفس للسؤال عن بيانه، فهذا خبر مستقل، ثم بين ذلك الإجمال بخبر آخر أثبت فيه أن لهم مغفرة وأجرا عظيما، فكأنه قال إنه وعدهم وعدا حسنا أو جزاء حسنا، ثم بين أن وعده

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٩.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ٢٢٧.

مفعول وأن لهؤلاء الموعودين عنده كذا وكذا، هذا إذا جعلت الجملة استئنافا بيانيا، وهو التقدير المقدم المختار، وكذلك إذا جعلت الجملة الثانية: من باب مقول القول تتضمن زيادة التقرير للموعود به والتأكيد لوقوعه، ومعنى المغفرة أن إيمانهم وعملهم الصالح يستر أو يمحو من نفوسهم ما كان فيها من سوء تأثير الأعمال السابقة فيغلب فيها حب الحق والخير وتكون صالحة لجوار الله تعالى، والأجر العظيم هو الجزاء على الإيمان والعمل المضاعف بفضل الله ورحمته أضعافا كثيرة.

٣. ولما بين الوعد اقتضى أن يبين الوعيد كما هي سنة القرآن في مثل هذا المقام فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ المراد بالكفر هنا الكفر بالله وبرسله ولا فرق بين الكفر بجميع الرسل، والكفر ببعض والإيمان ببعض كما تقدم في سورة النساء الآية ١٥٠ لأن الكفر بأي رسول منهم لا يكون ممن يعقل معنى الرسالة إلا عنادا واستكبارا عن طاعته تعالى كما بيناه في تفسير تلك الآية، وآيات الله قسمان: آياته التي أقامها في الأنفس والآفاق للدلالة على وحدانيته كماله وتنزيهه، وعلى صدق رسله فيما يبلغون عنه، فهؤلاء الكفار المكذبون هم أصحاب الجحيم أي دار العذاب، والجحيم النار العظيمة كما يؤخذ من قوله حكاية عن قوم إبراهيم ﷺ: ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٩٧] ومعلوم من الآيات الأخرى أنهم جعلوا في ذلك البنيان نارا عظيمة، وهذا هو الجزاء على الكفر والتكذيب بصرف النظر عن أعمال الكافرين المكذبين، ولا ينفع مع مثل هذا الكفر والتكذيب عمل، فإن إفساده للأرواح وتدسيته للنفوس لا يمحوها عمل آخر من أعمال الخير، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي الأعمال التي يصلح بها أمر العباد في أنفسهم وفى روابطهم الاجتماعية، ومن أهمها العدل فيما بينهم وتقوى الله في جميع أحوالهم.

٢. ثم بين سبحانه ما وعدهم به بعد أن ذكره أوّلا مجملا لتتوجه النفس للسؤال عنه حتى إذا جاء

(١) تفسير المراغي ٦/ ٧٠.

تأكد في النفس وتقرر هذا الوعد فقال: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ المغفرة الستر، والإيمان والعمل الصالح يستران ويمحوان من النفس ما يكون فيها من سوء أثر الأعمال السالفة فيغلب عليها حب الحق والخير وتكون أهلا للوصول إلى عالم القدس والطهر، والأجر العظيم هو الجزاء المضاعف على الإيمان والعمل الصالح فضلا من الله ورحمة من لدنه.

٣. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ الكفر هنا هو الكفر بالله ورسله، لا فارق في ذلك بين كفر بالجميع وكفر بالبعض.

٤. وآيات الله قسمان آياته المنزلة على رسله وآياتها التي أقامها في الأنفس والآفاق للدلالة على وحدانيته وكماله وقدرته وإرادته، وعلى صدق رسله فيما يبلغون عنه، والجحيم النار العظيمة كما قال تعالى حكاية عن قوم إبراهيم ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ أي إن هؤلاء الكفار المكذبين سيصلون العذاب في نار عظيمة أعدها الله لمن كفر وكذب بآياته، لأن نفوسهم قد فسدت، وسوء أعمالهم قد ران على قلوبهم، فأصبحوا صمّا عميا لا يبصرون.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. على الوفاء بالميثاق، ولا بد أن يختلف مصير الذين كفروا وكذبوا عن مصير الذين آمنوا وعملوا الصالحات عند الله: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

٢. إنه الجزاء الذي يعوض الخيرين عما يفوتهم من عرض الحياة الدنيا ـ وهم ينهضون بالتكاليف العليا ـ والذي تصغر معه تكاليف القوامة على أهواء البشرية وعنادها ولجاجها في هذه الأرض.. ثم هو العدل الإلهي الذي لا يسوي بين جزاء الخيرين وجزاء الأشرار!

٣. ولا بد من تعليق قلوب المؤمنين وأنظارهم بهذا العدل وبذلك الجزاء، لتتعامل مع الله متجردة من كل النوازع المعوقة من ملابسات الحياة.. وبعض القلوب يكفيها أن تشعر برضاء الله؛ وتتذوق حلاوة

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥٥.

هذا الرضى؛ كما تتذوق حلاوة الوفاء بالميثاق.. ولكن المنهج يتعامل مع الناس جميعا، مع الطبيعة البشرية، والله يعلم من هذه الطبيعة حاجتها إلى هذا الوعد بالمغفرة والأجر العظيم، وحاجتها كذلك إلى معرفة جزاء الكافرين المكذبين! إن هذا وذلك يرضي هذه الطبيعة، يطمئنها على مصيرها وجزائها؛ ويشفي غيظها من أفاعيل الشريرين! وبخاصة إذا كانت مأمورة بالعدل مع من تكره من هؤلاء! بعد أن تلقى منهم ما تلقى من الكيد والإيذاء.. والمنهج الرباني يأخذ الطبيعة البشرية بما يعلمه الله من أمرها؛ ويهتف لها بما تتفتح له مشاعرها، وتستجيب له كينونتها.. ذلك فوق أن المغفرة والأجر العظيم دليل رضى الله الكريم؛ وفيهما مذاق الرضى فوق مذاق النعيم.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين يدى الدعوة إلى رعاية أوامر الله، واجتناب نواهيه، والتزام حدود العدل والحق ـ تنتصب صورتان، إحداهما لمن آمن واهتدى، واستقام على طريق الله، فأحل الحلال، وحرّم الحرام، والأخرى لمن كفر بالله، واتبع هواه، وركب طرق الغواية والضلال.

٢. في الصورة الأولى: يرى المؤمنون ما أعد الله لهم من واسع رحمته، وعظيم فضله، وفي الصورة الثانية: يرى الكافرون ما أعد لهم من جهنم وقد فغرت فاها، ومدت ألسنتها لتصطادهم من بعيد وقريب: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. عقّب الله تعالى أمرهم بالتّقوى بذكر ما وعد الله به المتّقين ترغيبا في الامتثال، وعطف عليه حال أضداد المتّقين ترهيبا، فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا، ومفعول ﴿وَعَدَ﴾ الثّاني محذوف تنزيلا للفعل منزلة المتعدّي إلى واحد، وجملة ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ مبيّنة لجملة ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فاستغني بالبيان عن

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٥٠.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٨.

المفعول، فصار التقدير: وعد الله الّذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجرا عظيما لهم، وإنّما عدل عن هذا النظم لما في إثبات المغفرة لهم بطريق الجملة الاسمية من الدلالة على الثبات والتقرّر.

٢. القصر في قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ قصر ادّعائي لأنّهم لمّا كانوا أحقّ النّاس بالجحيم وكانوا خالدين فيه جعلوا كالمنفردين به، أو هو قصر حقيقي إذا كانت إضافة ﴿أَصْحَابُ﴾ مؤذنة بمزيد الاختصاص بالشيء كما قالوه في مرادفها، وهو ذو كذا، كما نبّهوا عليه في قوله: ﴿واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ [آل عمران: ٤] فيكون وجه هذا الاختصاص أنّهم الباقون في الجحيم أبدا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين الله سبحانه وتعالى غذاء الأبدان بطيب الأطعمة، وغذاء الأرواح بالصلاة، فذكر مقوماتها، ثم ذكر سبحانه وتعالى، التكليفات الشرعية التي هي بناء الجماعات الإنسانية، وأنها ميثاق الله تعالى واثق به عباده، فوعدهم بالثواب عليه، وتعهدوا موثقين العهد بالسمع والطاعة، والاستجابة لما كلفوا القيام به، ثم بين سبحانه وتعالى أن أساس العلاقات الإنسانية العامة العدالة، وليس الحب والبغض: فإنهما يسيران أحيانا وراء الهوى، والهوى فساد، والعدالة صلاح، وهي التقوى وما يقرب إليها ويدنى منها، وفى الآية الآتية وما يليها بين سبحانه جزاء المهتدين، وعقاب الكافرين، وهو الوعد الذى وعد به عباده، ويبين سبحانه أنه لا يصح أن تؤدى قوة أهل الإيمان إلى ترك العدل، وذكرهم سبحانه بحالهم أيام كانوا مستضعفين في الأرض، وهم المشركون أن يبسطوا أيديهم بالأذى فكفها سبحانه وتعالى عنهم، فقال: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ هذا هو الوعد الذى وعد الله تعالى به عباده المؤمنين، وهو الذى واثقكم به من جانبه، جل جلاله، في نظير السمع والطاعة والاستجابة لما أمر الله تعالى به ونهى عنه.

٢. وإن ذلك الوعد إنما يستحقه الذين قاموا بما ألزمهم به الميثاق، وهو الإيمان والطاعة، إذ قالوا سمعنا وأطعنا، وقد عبر الله تعالى عن السمع والاستجابة للسماع والإنصات للأدلة والإذعان لها بالإيمان،

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٦٢.

فالإيمان: هو العماد الذى يقوم عليه الميثاق الذى التزمه المؤمنون، والطاعة لأوامر الله تعالى ونواهيه هي التي عبر الله تعالى عنها بقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وما من مقام ذكر فيه المؤمنون بالمدح إلا اقترن به قيامهم بالعمل الصالح؛ لأن العمل الصالح ثمرته، ومثل الإيمان من غير عمل صالح يقدمه المؤمن كمثل شجرة جرداء لا تثمر ثمرا ولا تظل مستظلا، والأكثرون من العلماء على أن الإيمان ناقص إذا لم يصحبه عمل؛ لأن الإيمان يزيد وينقص عند كثيرين ويزيد ولا ينقص عند آخرين، وعند هؤلاء يكون الإيمان من غير عمل إيمانا غير كامل.

٣. والعمل الصالح الذى هو الطاعة، والذى هو استجابة لأوامر الله تعالى ونواهيه هو العمل الذى يكون فيه نفع للناس، ودفع للفساد في الأرض، وليس فيه ما يسوء أهل الخير، وقد جاء في كتاب غريب القرآن للأصفهانى: (الصلاح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة قال تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ في مواضع كثيرة.. وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحا، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد إصلاحه، وتارة بالحكم له بالصلاح..)

٤. وإذا كان عمل الصالحات هو استجابة المؤمن لأمر الله ونهيه، أو تنفيذ لقول المؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فمؤدى ذلك أن الله تعالى لا يكلف عباده إلا ما فيه صلاح أمورهم ورفع الفساد عنهم، فما من أمر كلف الله تعالى عباده أن يقوموا به إلا كان فيه صلاح لهم ومنفعة، وما من أمر نهاهم عنه إلا كان فيه مفسدة، وعلى مقدار ما في الشيء من نفع تكون قوة المطالبة به، وعلى مقدار ما فيه من شر يكون مقدار النهى عنه، وبذلك يتبين أن الشرع الإسلامي كله جاء لخير العباد وصلاحهم، والرحمة بهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء] وعلى ذلك لا يصح لمؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقول: إن نصوص القرآن أو السنة جاءت بأحكام فيها مضرة؛ فإن ذلك أقصى العناد، وغاية ما يريده أهل الفساد، وما يبتغيه الذين يريدون أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم.

٥. وقد ذكر سبحانه وتعالى ما وعد به الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فقال: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، فهذا النص الكريم هو بيان للوعد الذى وعد الله تعالى به عباده المؤمنين، فذكر الوعد بهما في قوله

تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ثم ذكر البيان، وفى ذكر البيان بعد الإبهام فضل تمكين للإعلام، وتثبيت للمعرفة، والوعد الذى وعد الله تعالى به يتكون من أمرين عظيمين:

أ. أحدهما مغفرة عظيمة، والثاني أجر عظيم، أما المغفرة فمعناها: ستر الذنوب وإخفاءها، وإخفاء الذنوب من الله تعالى معناه ألا يقيم لها وزنا ويعفو عنها ويكفر السيئات ولا يجازى عليها، وأما إخفاؤها في الدنيا، فذلك لأن العمل الصالح يلقى في النفس نورا فيذهب أعتامها؛ إذ إن المرء إذا ارتكب سيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا استمرت السيئات ولم يكن ثمة عمل صالح، تكاثرت النكت السوداء حتى يربد القلب ويسود، وإن كان العمل الصالح أشرق النور فاختفت السيئات، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود]، ونكرت كلمة ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ للدلالة على عظمتها، وأنها مغفرة عظيمة لا تحيط بها المدارك البشرية.

ب. الثاني: هو الأجر العظيم، وهو الثواب، وسماه الله تعالى أجرا، أي أنه استحقاق على عمل صالح، وذلك كان من الله تكرما وفضلا، فكل شيء بفضل الله تعالى، وهو ذو الفضل العظيم.

٦. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ بعد أن ذكر سبحانه جزاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات ذكر سبحانه الذين كفروا وكذبوا بآيات الله تعالى، وهذا النص الكريم يشتمل على وصف الذين لم يؤمنوا، وجزائهم، وإن أولئك الذين لم يؤمنوا يتصفون بوصفين: أولهما: الكفر، وثانيهما: تكذيب آيات الله تعالى القائمة حجة على رسالة الرسول الذى أرسل إليهم، وقد ذكر الكفر سابقا على تكذيب الآيات مع أن الظاهر أن الكفر نتيجة لهذا التكذيب؛ وذلك لأن الكفر هنا معناه: جحود القلب، وطمس معالم الإدراك فقلوبهم غلف، قد غطيت عنها الحقائق، وغاب عنها الفهم الصحيح، والإنكار يكون مرتكزا في النفس، فلا تذعن ولا تصدق، وإذا كانت النفوس على هذا النحو، فإنه يكون التكذيب لكل ما تدل عليه الآيات الحسية، والمعجزات القطعية؛ لأن القلب قد شاه وفسد، فلا يرى الحقائق ويكذب بها، كما أن العين إذا شاهت وعشيت أصبحت لا ترى النور المبصر، وإن عم صاحبها، وإن التكذيب بالمعجزات أكبر ما يكون عن فساد في الإدراك، إذ يكون لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، وكان التكذيب جرما عظيما؛ لأنه تكذيب بآيات الله تعالى التي كانت للدلالة على الرسالة، والإذعان للحق، فلم يفعلوا، وكان الجزاء ما عبر عنه سبحانه بقوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، أي أولئك الذين كان منهم الكفر والجحود ثم التكذيب للآيات، وقد جاءت معلمة واضحة بسبب ذلك كانوا الملازمين للجحيم، أي النار المتأججة الشديدة اللهب التي تشوى الأجسام والوجوه شيا، فمعنى أصحاب الجحيم: الملازمون لها ملازمة الصاحب لصاحبه الذى لا يفترق عنه، وكلاهما جدير بصاحبه.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، في الآية ٢٥ من سورة البقرة بشر سبحانه المؤمنين العاملين بأن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وفي الآية ٥٧ من سورة آل عمران بشرهم بأنه تعالى يوفيهم أجورهم، وزاد في الآية ٥٦ من سورة النساء بأن لهم في الجنة أزواجا مطهرة، ويأتي هذا الوعد في بقية السور بأسلوب آخر.. والهدف في الجميع واحد، وهو الحث والترغيب في الايمان والعمل كلما دعت المناسبة.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، بعد أن وعد المؤمنين العاملين بالنعيم توعد الكافرين بالجحيم على طريقته تعالى من تعقيب الترغيب بالترهيب.

٣. وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن من كفر بالله فهو من أصحاب الجحيم، وان لم يدعه إلى الايمان نبي أو وصي نبي، ذلك ان آياته تعالى التي تقوم بها الحجة على وجوده لا تختص بما أنزله على رسله، فلقد أقام الدليل الكافي الوافي على وحدانيته وعظمته من الأنفس والسموات والأرض، فمن يكفر بها تلزمه الحجة: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الروم: ٨]

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الجملة الثانية: أعني قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ إنشاء للوعد الذي أخبر عنه بقوله: ﴿وَعَدَ اللهُ﴾ وهذا كما قيل: آكد بيانا من قوله: ﴿وَعَدَ

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٧.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٣٨.

اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] لا لما قيل: إنه لكونه خبرا، بعد خبر فإن ذلك خطأ، بل لكونه تصريحا بإنشاء الوعد من غير أن يدل عليه ضمنا كآية سورة الفتح.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ قال الراغب: الجحمة شدة تأجج النار ومنه الجحيم، والآية تشتمل على نفس الوعيد، وتقابل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وتقييد الكفر بتكذيب الآيات للاحتراز عن الكفر الذي لا يقارن تكذيب الآيات الدالة، ولا ينتهي إلى إنكار الحق مع العلم بكونه حقا كما في صورة الاستضعاف، فإن أمره إلى الله إن يشأ يغفره وإن يشأ يعذب عليه فهاتان الآيتان وعد جميل للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وإيعاد شديد للذين كفروا وكذبوا بآيات الله، وبين المرحلتين مراحل متوسطة ومنازل متخللة أبهم الله سبحانه أمرها وعقباها.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ الحسنات التي لم يصحبها مفسد ولا محبط ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ هذا هو الوعد.

٢. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ آيات الله: دلائله من القرآن وغيره، قال في (الصحاح): (الجحيم: اسم من أسماء النار، وكل نار عظيمة في مهواة فهي جحيم من قوله تعالى: ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٩٧]

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. يبين القرآن في هاتين الآيتين حقيقة الثواب والعقاب في نفس المؤمن، أمام أيّ تشريع يريد تنفيذه، أو أي مفهوم يريد تأكيده، لأنّ الإحساس بالجزاء على العمل، ثوابا كان أو عقابا، يعمّق الانضباط في خط العمل.

٢. ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بتوحيد الله ورسالة رسله، وأقروا بنبوة النبي محمّد ﷺ، ﴿وَعَمِلُوا

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٤.

(٢) من وحى القرآن: ٨/ ٧٧.

الصَّالِحَاتِ﴾ مما أمرهم الله فقاموا به، ومما نهاهم عنه فتركوه، لأنّ الانسجام العملي مع خط الإيمان في التزاماته ومسئولياته هو الّذي يؤكد معناه في الواقع الإنساني، باعتباره مظهرا للصدق والجدّية، ولهذا ربط الله الإيمان بالعمل الصالح في كل النتائج الإيجابيّة في مغفرة ورضوانه وثوابه.

٣. ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لما أسلفوه من الذنوب، وتكفير عمّا عملوه من السيئات، لأن ﴿الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]

٤. ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ على ما قدموه من الأعمال الخيّرة في عباداتهم ومعاملاتهم ومواقفهم ومواقعهم في الخير.

٥. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ الّتي هي دلائله وبراهينه من دون حجّة أو برهان.

٦. ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ الّذين يخلدون في النّار، لأنّ ذلك هو جزاء الكافرين بالله، المكذّبين رسله، فلا حجّة لهم أمام الله، بل لله الحجّة عليهم في أمورهم كلها.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد التأكيد الشديد الذي حملته الآية الكريمة حول قضية العدالة وضرورة تطبيقها بادرت الآية التالية وتمشيا مع الأسلوب القرآني، فأعادت إلى الأذهان ما أعده الله للمؤمنين العاملين بالخير من غفرانه ونعمه العظيمة، حيث تقول الآية: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، كما ذكرت الآية في المقابل جزاء الكافرين الذين يكذبون بآيات الله، فقالت: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

٢. وممّا يلفت النظر أنّ الآية جعلت المغفرة والأجر العظيم في إطار (وعد الله) بينما ذكرت عقاب جهنم بأنّه نتيجة للكفر وللتكذيب بآيات الله، وما هذا إلّا إشارة إلى فضل الله ورحمته لعباده فيما يخص نعم وهبات الآخرة التي لا يمكن لأعمال الإنسان مهما كبرت وعظمت أن تباريها أو تعادلها مطلقا، كما أنّها

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٢٨.

إشارة ـ أيضا ـ إلى أنّ عقاب الآخرة ليس فيه طابع انتقامي أبدا، بل هو نتيجة عادلة لما ارتكبه الإنسان من أعمال سيئة في حياته.

٣. ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ كلمة جحيم تعني النار الشديدة الالتهاب، وقد أطلقت في القرآن على نار جهنم كما في هذه الآية، وعلى نار الدنيا كالنار التي سعروها لحرق النّبي إبراهيم عليه السّلام الآية من سورة الصافات، فهي مع ما في كلمة (أصحاب) من معنى الملازمة، أي أن الكافرين والمكذبين بآيات الله يلازمون جهنم، لكن هذه الآية لوحدها لا يمكن أن تكون دليلا على مسألة (الخلود) في نار جهنم، كما جاء توضيح ذلك في تفسيري (التبيان) و(مجمع البيان) وتفسير (الفخر الرّازي)، لأنّ الملازمة ربما تكون دائمة، وقد تستمر لفترة طويلة ثمّ تنقطع، بدلالة التعبير القرآني الوارد في شأن ركاب سفينة نوح النّبي عليه السّلام حيث وردت فيهم عبارة (أصحاب السفينة) وهم لم يكونوا ملازمين لتلك السفينة ملازمة دائمة.

٤. ومع انتفاء الشك حول خلود الكفار في نار جهنم، فالآية الكريمة لم تتحدث بشيء عن هذا (الخلود) بل يستنتج هذا من آيات قرآنية أخرى.

٢٣. نعمة الحماية الإلهية من الأعداء

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في هذه الآية: إن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاما ليقتلوه، فأوحى الله إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فلم يأتوه[١].

٢. روي أنّه قال: إن عمرو بن أمية الضمري حين انصرف من بئر معونة لقي رجلين كلابيين، معهما أمان من رسول الله ﷺ، فقتلهما، ولم يعلم أن معهما أمانا، فوداهما رسول الله ﷺ، ومضى إلى بني النضير ومعه أبو بكر وعمر وعلي، فتلقوه بنو النضير، فقالوا: مرحبا، يا أبا القاسم، لماذا جئت؟ قال: (رجل من أصحابي قتل رجلين من بني كلاب معهما أمان مني، طلب مني ديتهما، فأريد أن تعينوني)، قالوا: نعم، اقعد حتى نجمع لك، فقعد تحت الحصن وأبو بكر وعمر وعلي، وقد توامر بنو النضير أن يطرحوا عليه حجرا، فجاء جبريل، فأخبره بما هموا به، فقام ومن معه، وأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ الآية[٢].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن رجلا من محارب يقال له: غورث بن الحارث ـ قال: لقومه: أقتل لكم محمدا؟

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٣١.

(٢) أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٤٨٩.

قالوا: كيف تقتله؟ فقال: أفتك به، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، وسيفه في حجره، فقال: يا محمد، أنظر إلى سيفك هذا؟ قال: (نعم)، فأخذه، فاستله، وجعل يهزه ويهم، فيكبته الله، فقال: يا محمد، أما تخافني؟ قال: (لا)، قال: أما تخافني وفي يدي السيف!؟ قال: (لا، يمنعني الله منك)، ثم غمد السيف، ورده إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[(١)].

٢. روي أنّه قال: إن النبي ﷺ نزل منزلا، فتفرق الناس في العضاه، يستظلون تحتها، فعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيفه، فأخذه، فسله، ثم أقبل على النبي ﷺ، فقال: من يمنعك مني!؟ قال: (الله)، قال الأعرابي مرتين أو ثلاثا: من يمنعك مني!؟ والنبي ﷺ يقول: (الله)، فشام[(٢)]، الأعرابي السيف، فدعا النبي ﷺ أصحابه، فأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه، قال معمر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر: أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتأول: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية[(٣)].

٣. روي أنّه قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة، بنخل، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، وقال: من يمنعك مني!؟ قال: (الله)، فوقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: (من يمنعك؟) قال: كن خير آخذ، قال: (تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)، قال: أعاهدك ألا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فجاء إلى قومه، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة تصلي مع رسول الله ﷺ، فصلى بالذين معه ركعتين، فانصرفوا، فكان موضع أولئك الذين بإزاء عدوهم، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكانت للناس ركعتين ركعتين، وللنبي ﷺ أربع ركعات[(٤)].

---

(١) ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٠٥.

(٢) شام السيف شيمًا: سلَّه وأغمده، وهو من الأضداد، وهو هنا بمعنى أغمده.

(٣) ابن جرير ٨/ ٢٣٢.

(٤) الحاكم ٣/ ٣١.

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: بعث النبي ﷺ المنذر بن عمرو أحد النقباء ليلة العقبة في ثلاثين راكبا من المهاجرين والأنصار إلى غطفان، فالتقوا على ماء من مياه عامر، فاقتتلوا، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه، إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم، فلم يرعهم إلا والطير تحوم في جو السماء يسقط من خراطيمها علق الدم، فقالوا: قتل أصحابنا، والرحمن، فانطلق رجل منهم، فلقي رجلا، فاختلفا ضربتين، فلما خالطته الضربة رفع وجهه إلى السماء، ثم فتح عينيه، فقال الله أكبر، الجنة، ورب العالمين، وكان يدعى: أعنق ليموت، فانطلق صاحباه، فلقيا رجلين من بني سليم، فانتسبا لهما إلى بني عامر، فقتلاهما، وكان بين قومهما وبين النبي ﷺ موادعة، فقدم قومهما على النبي ﷺ يطلبون عقلهما، فانطلق النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف حتى دخلوا على بني النضير، يستعينونهم في عقلهما، فقالوا: نعم، فاجتمعت يهود لقتل النبي ﷺ وأصحابه، فاعتلوا له بصنعة الطعام، فلما أتاه جبريل بالذي اجتمعت له يهود من الغدر خرج، ثم دعا عليا، فقال: (لا تبرح مكانك هذا، فمن مر بك من أصحابي فسألك عني، فقل: وجه إلى المدينة؛ فأدركوه)، فجعلوا يمرون على علي، فيقول لهم الذي أمره النبي ﷺ، حتى أتى عليه آخرهم، ثم تبعهم، ففي ذلك أنزلت: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ حتى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾[1].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: كان رسول الله ﷺ ببطن نخل محاصرا غطفان، وهو متقلد سيفه، فجاءه رجل كانت قريش قد بعثته ليفتك برسول الله؛ فقال: يا محمد، أرني سيفك هذا أنظر إليه، فقال: (هاك)، فأخذه؛ فجعل ينظر إلى السيف مرة، وإلى رسول الله مرة؛ فقال: أما تخافني يا محمد؟ قال: (لا)،فغمد سيفه، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الرحيل[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال: هم يهود،

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٣٠.

(٢) أورده ابن أبي زمنين في تفسيره ٢/ ١٤.

دخل عليهم النبي ﷺ حائطا لهم، وأصحابه من وراء جداره، فاستعانهم في مغرم في دية غرمها، ثم قام من عندهم، فأتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي القهقرى معترضا ينظر إليهم، ثم دعا أصحابه رجلا رجلا، حتى تتاموا إليه[١].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في الآية، قال: ذكر لنا: أنها أنزلت على رسول الله ﷺ وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به، فأطلعه الله على ذلك، ذكر لنا: أن رجلا انتدب لقتله، فأتى نبي الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: آخذه، يا نبي الله؟ قال: (خذه)، قال: أستله؟ قال: (نعم)، فاستله، فقال: من يمنعك مني؟ قال: (الله يمنعني منك)، فتهدده أصحاب النبي ﷺ، وأغلظوا له القول، فشام السيف، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرحيل، فأنزلت عليه صلاة الخوف عند ذلك[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وهم اليهود ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالسوء، ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١][٣].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٤]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إن رسول الله ﷺ، كان خرج إلى يهود بني النضير في نفر من أصحابه، وكان بنو النضير ينزلون قريبا من المدينة؛ ليستعينهم في ديتين وقعتا خطأ على بعض المسلمين؛

---

(١) تفسير مجاهد، ص ٣٠٢.

(٢) ابن جرير ٨/ ٢٣٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٠.

(٤) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٠١.

فلما أن أتاهم رحبوا به وأدنوه، وكل ما طلب منهم وعدوه، ثم تآمروا به وبأصحابه، وعزموا على الغدر به وبمن معه من أعوانه، فأهبط الله عز وجل بذلك جبريل صلى الله عليه على رسوله، فأخبره به وأوقفه عليه، فنهض ﷺ مسرعا هو ومن معه حتى رجعوا، ثم هيئوا وخرجوا إليهم، فقاتلوهم، وأقاموا عشرين ليلة يحصرونهم في حصونهم، ثم نزلوا من بعد ذلك على حكم سعد بن معاذ، وكان من كبار الأنصار، وذوي القدر منهم والأخطار، وكانوا يتكلمون إليه، ويظنون ـ لما كان بينه وبينهم في الجاهلية، من المداناة والإحسان ـ أنه سيحابيهم، ويحكم بما ينجيهم كلهم؛ فحكم بأن يقتل رجالهم، وتسبى ذراريهم وحرمهم؛ وفي ذلك ما قال رسول الله ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات)، ففعل ذلك بهم، وأخزاهم الله وأهلكهم، وأبادهم وقتلهم؛ فكان إعلام الله عز وجل لنبيه ﷺ بما اجتمعوا عليه، وعزموا وصاروا فيه وإليه؛ كفا لأيديهم، ونقضا لعزيمتهم، وإبطالا لتدبيرهم.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . سألت: عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، القوم الذين أرادوا أن يبسطوا أيديهم فهم: بنو قريظة، وبنو النضير؛ وذلك أن النبي ﷺ وقعت عليه الدية التي لزمت في الرجلين اللذين قتلهما المسلمون، وظنوا أنهما لم يسلما، وكانا ممن يطالبه المسلمون بالقتل، فقدما على رسول الله ﷺ فأسلما، ثم خرجا، فقتلهما بالحرة من لم يعرفهما، ولم يقع عنده إيمانهما، فقتلا خطأ بلا تعمد ظلم ولا اجتراء؛ فخرج ﷺ يستعينهم في ديتهما، فرحبوا به ولقوه بأحسن لقاء، وقالوا: أقعد يا محمد حتى نأتيك.. فقعد ﷺ، ومعه أنفار من أصحابه يسير، أقل من عشرة أو عشرة، ثم مضوا من عنده، فأزمعوا بقتله، وتعاملوا على ذلك؛ فأنزل الله عليه جبريل، فأخبره بخبرهم، وما يهمون به من مكرهم؛ فنهض ﷺ مسرعا، وكان الذي بينه وبين المدينة قريبا، ثم جاءوا يطلبونه في الموضع الذي تركوه فيه، فلم يجدوه، فأرسلوا إليه يعاتبونه في مضيه من قبل أن يأتوه؛ فأعلمهم ﷺ بما كان منهم وما أرادوا به، ونهض في حربهم من ساعته، فأذلهم الله وأخزاهم، وأباح عزهم وأرداهم، وكان من

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٠٢.

أمرهم ما قد وقفت عليه، فسلم الله نبيه من كيدهم وخبرهم، عما أرادوا من قتله، وجعل دائرة السوء بأعدائه، وكان ذلك كفا لأيديهم، وقبضا لانبساطها على إتلاف نبيه والمؤمنين معه؛ فكف الله شرهم، وأوهن كيدهم، وما هموا به من عظيم فعلهم، وردهم بغيظهم.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ يحتمل وجوها:

أ. يحتمل أن تكون هذه المنة التي ذكر الله تعالى في هذه الآية من كف أيدي الأعداء عنهم، بعدما بسطوا إليهم أيديهم في جملة المؤمنين؛ لأن المؤمنين كانوا في ابتداء الأمر مختفين فيما بين الكفرة، لا يقدرون على إظهار الإسلام وإعلانه، وقد هموا قتل المؤمنين غير مرة، وفيما كف أيديهم عنهم منة عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين.

ب. ويحتمل أن يكون في قوم خاص قد أحاطوا بهم، وبسطوا أيديهم إليهم، وهموا بقتلهم؛ فكف الله عز وجل بفضله أيديهم عنهم، وأنقذهم من أيديهم، ثم اختلف فيه:

أ. عن ابن عباسٍ قال (هَمَّ بنو قريظة أن يبسطوا إليهم أيديهم بالقتل؛ فكفَّ الله تعالى أيديهم عنهم بالمنع)

ب. وقيل: نزلت في اليهود: دخل النبي ﷺ حائطا لهم في النخل، وأصحابه وراء الجدار، واستعانهم في مغرم دية غرمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي القهقرى معترضًا ينظر من خيفتهم، ثم دعا أصحابه إليه رجلًا رجلًا، حتى تناهوا إليه، فلا ندري كيفما كانت القصة؟ وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف منَّة الله تعالى التي منَّ علينا بكف الأعداء عنهم، ونشكر له على ذلك.

٢. في هذه الآية دلالة إثبات رسالة مُحَمَّد ﷺ؛ لأنه أخبر عما كان منهم من غير أن يشهد ذلك؛

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٨.

ليعلم أنه بالله علم.

٣. ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: على الله يكل المؤمن في كل أمره، وبه يثق.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. اختلف المفسرون في سبب نزولها فيه على قولين:

أ. أحدهما: أن النبي ﷺ خرج إلى يهود بني النضير، يستعين بهم في دية، فهمّوا أن يقتلوه، فنزل ذلك فيه، وهذا قول قتادة، ومجاهد، ثم إن الله تعالى ذكرهم نِعَمَهُ عليهم بخلاص نبيهم بقوله تعالى: ﴿اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَومٌ أَن يَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ والقول

ب. الثاني: أن قريشاً بعثت رجلاً، ليقتل رسول الله ﷺ، فَأَطْلَعَ الله نَبِيَّهُ على ذلك، فنزلت فيها هاتان الآيتان، وهذا قول الحسن.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يبسطوا اليهم أيديهم، واختلفوا في الباسطين أيديهم على خمسة أقوال:

أ. فقال مجاهد وقتادة وأبو مالك: هم اليهود هموا بأن يقتلوا النبي ﷺ لما مضى إلى بني قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بئر معونة كانا وفدا على النبي ﷺ فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقال: أمسلمين؟ فقالا: بل رافدين، فقتلهما، فقال له النبي ﷺ قتلت قتيلين قبل أن يبلغا الماء والله لا دينهما، ومضى إلى يهود بني قريظة يستعين بهم، وقيل: كان يستقرض لأجل الدية لأنه كان يحملها، فهمت بنو قريظة بالفتك به وبقتله، فأعلم الله تعالى النبي ﷺ ذلك فانصرف عنهم.

ب. وقال الحسن: إنما بعثت قريش رجلا ليفتك بالنبي ﷺ فاطلع الله نبيه على أمره ومنعه الله منه، لأنه دخل على النبي ﷺ وسيفه مسلول فقال له: أرنيه فأعطاه إياه، فلما حصل في يده قال ما الذي يمنعني

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٢٠.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٦٤.

من قتلك؟ فقال النبي ﷺ الله يمنعك فرمى بالسيف وأسلم، واسم الرجل عمرو بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن أمية ليغتاله ﷺ بعد بدر، فاعلمه الله ذلك، وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب.

ج. وقال الواقدي، غزا رسول الله ﷺ جمعاً من بني ذبيان ومحارب بذي أمر فتحصنوا برؤوس الجبال، ونزل رسول الله ﷺ بحيث يراهم، فذهب لحاجته فأصابه مطر فبل ثوبه، فنشره على شجرة واضطجع تحته بعيداً من أصحابه، والاعراب ينظرون إليه فأخبروا سيدهم دعشور بن الحارث المحاربي فجاء حتى وقف على رأسه بالسيف مشهوراً، فقال: يا محمد ﷺ من يمنعك منى اليوم؟ فقال: الله ودفع جبرائيل في صدره ووقع السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقام على رأسه وقال: من يمنعك مني اليوم؟ فقال: لا أحد وانا اشهد ان لا اله إلا الله، وان محمداً رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

د. وقال أبو علي الجبائي المعني بذلك ما لطف الله تعالى المسلمين من كف أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم بأشياء شغلهم بها من الأمراض والقحط، وموت الأكابر، وهلاك المواشي وغير ذلك من الأسباب التي انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين.

هـ. وقال ابن عباس، كانت اليهود دعوا رسول الله ﷺ إلى طعام لهم، وعزموا على الفتك به، فاعلم الله ذلك نبيه ﷺ فلم يحضر.

و. وقال آخرون: نزلت الآية فيما عزم المشركون على الإيقاع بالنبي ﷺ وأصحابه يوم بطن النخلة إذا دخلوا في الصلاة، فاعلمه الله ذلك، فصلى بهم صلاة الخوف، وإنما جعل الله تخليص النبي مما هموا به نعمة على المؤمنين من حيث كان إمامهم وسيدهم، وكان مبعوثاً اليهم بما فيه مصالحهم، فمقامه بينهم نعمة على المؤمنين، فلذلك اعتد به عليهم، وقال قوم: هو مردود على قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ومعناه جملة الظفر.

٢. الذكر هو حضور المعنى للنفس يقال: ذكر يذكر ذكراً، واذكروه إذكاراً وتذاكروا تذاكراً، وذاكره مذاكرة، وذكره تذكيراً، واستذكر استذكاراً وادكر ادكاراً، وقد يستعمل الذكر بمعنى القول، لأن من شأنه أن تذكر به المعنى، والتذكر هو طلب المعني لا طلب القول، والفرق بين الذكر والعلم ان الذكر ضده الجهل، وقد يجمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد، ومحال ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر أن الخاطر مرور المعنى على القلب، والذكر حصول المعنى في النفس

وايضاً الذكر يجري على نقيض النسيان، لأنه يستعمل بعد ما نسيه، وليس كذلك الخاطر.

٣. والهم بالأمر هو حديث النفس بفعله، يقال: هم بالأمر يهم هما، ومنه الهم، وهو الفكر الذي يغم، وجمعه هموم واهتم اهتماماً، وأهمه الأمر إذا عني به، فحدث نفسه به والفرق بين الهم بالشيء والقصد إليه انه قد يهم بالشيء قبل أن يريده ويقصده بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك مميل في فعله ثم يعزم إليه ويقصد إليه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الهم: ما هممت به من الأمر، وهو حديث النفس بفعله، هَمَّ يَهُمُّ همًّا، ومنه الهم الذي هو الفكر، وجمعه هموم، واهتم اهتمامًا، وأهمه الأمر إذا اعتنى به فحادث نفسه.

ب. الذكر: حضور المعنى للنفس، ونقيضه السهو، وقد [يستعمل] في نقيض النسيان، والذكر القول أيضًا.

ج. كففت فلانًا عن الأمر وكففته أي: منعته، وأصل الكف المنع، ومنه كَفُّ الإنسان؛ لأنه يكف بها عن سائر البدن، ورجل مكفوف ممنوع البصر، ويقال: كففته فكف.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت في قوم من اليهود هموا أن يفتكوا بالنبي ﷺ عن قتادة ومجاهد وأبي مالك، وعن قتادة هم بنو ثعلبة ومحارب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ وهو في غزوة ببطن نخل إذا اشتغلوا بالصلاة، فأطلع الله نبيه على ذلك، وأنزل صلاة الخوف.

ب. وقيل: إن قريشًا بعثوا رجلا ليفتك بالنبي ﷺ فجاءه وقال: يا محمد، أرني سيفك، فأعطاه، فجعل يهزه، وقال: ما يمنعك مني يا محمد؟ فقال ﷺ ﴿اللهُ﴾، فشام سيفه ومضى، وأطلع الله نبيه على أمره، ومنعه منه، وأنزل هذه الآية، عن الحسن.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٢٦.

ج. وقيل: لما بعث النبي ﷺ المنذر بن عمرو مع ثلاثين راكبًا من المهاجرين والأنصار إلى بني عامر بن صعصعة فلقيهم عامر بن الطفيل، وقاتلوا فقتلوا إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة أحدهم عمرو بن أمية الضمري، فقتل أحدهم ورجع عمرو مع صاحبه فلقيا رجلين من بني سليم، وبين قومهما وبين النبي ﷺ موادعة، وقيل: كانا مسلمين، ولم يعلم عمرو بذلك، فقتلهما عمرو، وجاء قومهما يطلبون الدية، فخرج النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي إلى بني النضير، ودخلوا إلى كعب بن الأشرف بسبب الدية، فخلا بعضهم ببعض، وهموا بالفتك، وقالوا: من يقوم بهذا الأمر؟ فقال عمرو بن جحاش: أنا، فجاء برحى ليطرحها عليه، وجاءه جبريل، وأخبره بذلك، فخرج راجعًا إلى المدينة، فنزلت الآية، عن مجاهد وعبد الله بن كثير، وعكرمة والكلبي ومحمد بن إسحاق عن رجاله.

د. وقيل: نزلت في اليهود هموا أن يقتلوه بالسم فأضافوه، فأعلمه الله تعالى، وامتنع من إجابتهم.

هـ. وقيل: كان في بعض غزواته، فانفرد عن أصحابه ونام، فجاء أعرابي وابتدر لقتله، وقال: آخذ سيفك؟ قال نعم، فأخذه فلما سله قال منْ يمنعك مني؟ قال: ﴿اللهُ﴾، فضرب جبريل صدره وسقط السيف منْ يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: ما يمنعك مني)، فأسلم الرجل.

٣. لما ذكرهم الله تعالى بنعمه عليهم دينًا ودنيا اتصل بذكر نعمه بما دفع عنه من كيد الأعداء فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ قصد قوم:

أ. قيل: هم اليهود عن قتادة ومجاهد وهو الأولى؛ لأنه يتصل به ذكر أفعال اليهود.

ب. وقيل: مشركو قريش، عن الحسن.

ج. وقيل: هم جملة الكفار مردود على قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ عن الأصم.

د. وقيل: هم أهل الأحزاب، عن أبي مسلم.

٤. ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ منعهم عن الفتك بكم ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾:

أ. أي: اتقوا مخالفة أمره.

ب. وقيل: اتقوا عذابه.

٥. ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني لما توكلتم عليه كفاكم المهمات، كذلك كل مؤمن توكل

عليه.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن دفع الضرر يعد من النعم، وأنه من نعمه على النبي ﷺ والمسلمين أن كف عنهم الأعداء، وقد دل العقل على أن ذلك من أعظم النعم.

ب. أن هذا المنع لم يُزِل التكليف، فلا بد من أن يحمل على إلقاء الرعب في قلوبهم، وتثبيت قلوب المؤمنين ونصرهم، وما يجري مجراه.

ج. أن الواجب على المرء أن يتوكل على ربه في أموره ليكفيه ذلك.

د. أن أفعال العباد حادثة من جهتهم؛ إذ لو كان خلقًا له تعالى لكان المنع، والممنوع من جهته.

هـ. أن الاستطاعة قبل الفعل؛ لأنه إذا لم يوجد القدرة فلا يحتاج إلى المنع، وإن وُجِدَت فلا يصح المنع، فيبطل قول الْمُجْبِرَةِ في المخلوق والاستطاعة.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الذكر: هو حضور المعنى للنفس، وقد يستعمل الذكر بمعنى القول، لان من شأنه أن يذكر به المعنى، والتذكر: طلب المعنى، لا طلب القول، والهم بالأمر: هو حديث النفس بفعله، يقال هم بالأمر، يهم هما، ومنه الهم: وهو الفكر الذي يغم، وجمعه: هموم.

ب. أهمه الامر: إذا عني به، فحدث نفسه به، والفرق بين الهم بالشيء والقصد إليه أنه قد يهم بالشيء قبل أن يريده ويقصده بأن يحدث نفسه به، وهو مع ذلك مقبل على فعله.

٢. خاطب الله سبحانه المؤمنين، وذكرهم نعمته عليهم بما دفع عنهم كيد الأعداء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ أي: قصدوا ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، واختلف فيمن بسط إليهم الأيدي على أقوال:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٦١.

أ. أحدها: إنهم اليهود هموا بأن يفتكوا بالنبي ﷺ وهم بنو النضير، دخل رسول الله ﷺ مع جماعة من أصحابه عليهم، وكانوا قد عاهدوه على ترك القتال، وعلى أن يعينوه في الديات، فقال ﷺ: رجل من أصحابي أصاب رجلين معهما أمان مني، فلزمني ديتهما، فأريد أن تعينوني فقالوا: نعم اجلس حتى نطعمك، ونعطيك الذي تسألنا، وهموا بالفتك بهم، فآذن الله به رسوله، فأطلع النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وانصرفوا وكان ذلك إحدى معجزاته، عن مجاهد، وقتادة، وأكثر المفسرين

ب. ثانيها: إن قريشا بعثوا رجلا ليقتل النبي ﷺ، فدخل عليه وفي يده سيف مسلول، فقال له: أرنيه، فأعطاه، فلما حصل في يده، قال ما الذي يمنعني من قتلك؟ قال الله يمنعك، فرمى السيف وأسلم، واسم الرجل عمرو بن وهب الجمحي، بعثه صفوان بن أمية ليغتاله بعد بدر وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب، عن الحسن.

ج. ثالثها: إن المعني بذلك ما لطف الله للمسلمين من كف أعدائهم عنهم، حين هموا باستئصالهم، بأشياء شغلهم بها، من الأمراض، والقحط، وموت الأكابر، وهلاك المواشي، وغير ذلك من الأسباب التي انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين، عن أبي علي الجبائي.

د. رابعها: ما قاله الواقدي: إن رسول الله ﷺ غزا جمعا من بني ذبيان ومحارب بذي أمر فتحصنوا برؤوس الجبال، ونزل رسول الله ﷺ بحيث يراهم، فذهب لحاجته، فأصابه مطر، فبل ثوبه، فنشره على شجرة، واضطجع تحته، والأعراب ينظرون إليه، فجاء سيدهم دعثور بن الحرث، حتى وقف على رأسه بالسيف مشهورا، فقال: يا محمد! من يمنعك مني اليوم؟ فقال: الله، ودفع جبرائيل في صدره، ووقع السيف من يده، وأخذه رسول الله ﷺ، وقام على رأسه، وقال: من يمنعك اليوم مني؟ قال لا أحد، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فنزلت الآية، وعلى هذا: فيكون تخليص النبي ﷺ مما هموا به، نعمة على المؤمنين من حيث إن مقامه بينهم نعمة عليهم، فلذلك اعتد به عليهم.

٣. ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي: منعهم عن الفتك بكم، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ ظاهر المعنى ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ أي: فليتق ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ بنصر الله، وليتوكلوا عليه، فإن الله تعالى كافيهم، وناصرهم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في سبب نزولها أربعة أقوال:

أ. أحدها: أن رجلا من محارب قال لقومه: ألا أقتل لكم محمّدا، فقالوا: وكيف تقتله؟ فقال: أفتك به، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وسيفه في حجره، فأخذه، وجعل يهزّه، ويهمّ به، فيكبته الله، ثم قال يا محمّد ما تخافني؟ قال لا، قال لا تخافني وفي يدي السّيف!؟ قال يمنعني الله منك، فأغمد السّيف، فنزلت هذه الآية، رواه الحسن البصريّ عن جابر بن عبد الله، وفي بعض الألفاظ: فسقط السّيف من يده، وفي لفظ آخر: فما قال له النبيّ ﷺ شيئا ولا عاقبه، واسم هذا الرجل: غورث بن الحارث من محارب خصفة.

ب. الثاني: أن اليهود عزموا على الفتك برسول الله ﷺ، فكفاه الله شرّهم، قال ابن عباس: صنعوا له طعاما، فأوحي إليه بشأنهم، فلم يأت، وقال مجاهد، وعكرمة: خرج إليهم يستعينهم في دية، فقالوا: اجلس حتى نعطيك، فجلس هو وأصحابه، فخلا بعضهم ببعض، وقالوا: لن تجدوا محمّدا أقرب منه الآن، فمن يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة؟ فقال عمرو بن جحاش: أنا، فجاء إلى رحى عظيمة ليطرحها عليه، فأمسك الله يده، وجاء جبريل، فأخبره، وخرج، ونزلت هذه الآية.

ج. الثالث: أن بني ثعلبة، وبني محارب أرادوا أن يفتكوا بالنبيّ ﷺ وبأصحابه، وهم ببطن نخلة في غزاة رسول الله ﷺ السّابعة، فقالوا: إنّ لهم صلاة هي أحبّ إليهم من آبائهم وأمّهاتهم، فإذا سجدوا وقعنا بهم، فأطلع الله نبيّه على ذلك، وأنزل صلاة الخوف، ونزلت هذه الآية، هذا قول قتادة.

د. الرابع: أنها نزلت في حقّ اليهود حين ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ، هذا قول ابن زيد.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. في سبب نزول هذه الآية وجهان:

أ. الأول: أن المشركين في أول الأمر كانوا غالبين، والمسلمين كانوا مقهورين مغلوبين، ولقد كان المشركون أبدا يريدون إيقاع البلاء والقتل والنهب بالمسلمين، والله تعالى كان يمنعهم عن مطلوبهم إلى أن

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٥.

(٢) التفسير الكبير: ١١/ ٣٢٢.

قوي الإسلام وعظمت شوكة المسلمين فقال تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وهو المشركون ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل والنهب والنفي فكف الله تعالى بلطفه ورحمته أيدي الكفار عنكم أيها المسلمون، ومثل هذا الانعام العظيم يوجب عليكم أن تتقوا معاصيه ومخالفته، ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي كونوا مواظبين على طاعة الله تعالى، ولا تخافوا أحدا في إقامة طاعات الله تعالى.

ب. الثاني: أن هذه الآية نزلت في واقعة خاصة ثم فيه وجوه:

• الأول: قال ابن عباس والكلبي ومقاتل: كان النبي ﷺ بعث سرية إلى بني عامر فقتلوا ببئر معونة إلا ثلاثة نفر: أحدهم عمرو بن أمية الضمري، وانصرف هو وآخر معه إلى النبي ﷺ ليخبراه خبر القوم، فلقيا رجلين من بني سليم معهما أمان من النبي ﷺ فقتلاهما ولم يعلما أن معهما أمانا، فجاء قومهما يطلبون الدية، فخرج النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى دخلوا على بني النضير، وقد كانوا عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعينوه في الديات، فقال النبي ﷺ: رجل من أصحابي أصاب رجلين معهما أمان مني فلزمني ديتهما، فأريد أن تعينوني، فقالوا اجلس حتى نطعمك ونعطيك ما تريد، ثم هموا بالفتك برسول الله وبأصحابه، فنزل جبريل وأخبره بذلك، فقام رسول الله ﷺ في الحال مع أصحابه وخرجوا، فقال اليهود: إن قدورنا تغلي، فأعلمهم الرسول أنه قد نزل عليه الوحي بما عزموا عليه، قال عطاء: توامروا على أن يطرحوا عليه رحا أو حجرا، وقيل: بل ألقوا فأخذه جبريل عليه السلام.

• الثاني: قال آخرون: إن الرسول نزل منزلا وتفرق الناس عنه، وعلق رسول الله ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء إعرابي وسل سيف رسول الله ثم أقبل عليه وقال: من يمنعك مني؟ قال الله، قالها ثلاثا، فأسقطه جبريل من يده فأخذه رسول الله ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ فقال: لا أحد، ثم صاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم وأبى أن يعاقبه.. وعلى هذين القولين فالمراد من قوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيّهم، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن.

• الثالث: روي أن المسلمين قاموا إلى صلاة الظهر بالجماعة وذلك بعسفان، فلما صلوا ندم المشركون وقالوا ليتنا أوقعنا بهم في أثناء صلاتهم، فقيل لهم: إن للمسلمين بعدها صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وآبائهم، يعنون صلاة العصر، فهموا بأن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها، فنزل جبريل عليه السلام

بصلاة الخوف.

٢. ﴿يَبْسُطُوا﴾ يقال: بسط إليه لسانه إذا شتمه، وبسط إليه يده إذا بطش به، ومعنى بسط اليد مدها إلى المبطوش به، ألا ترى أن قولهم: فلان بسيط الباع ومديد الباع بمعنى واحد، ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي منعها أن تصل إليكم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي ﷺ وقال: من يعصمك مني يا محمد؟ كما تقدم في النساء، وفي البخاري: أن النبي ﷺ دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي ﷺ ولم يعاقبه، وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم، وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غورث ابن الحارث بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها راء وثاء مثلثة، وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح، وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دعثور بن الحارث، وذكر أنه أسلم كما تقدم، وذكر محمد بن إسحاق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النضير، وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة.

٢. وقال قتادة ومجاهد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية فهموا بقتله ﷺ الله فمنعه الله منهم.

٣. قال القشيري: وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادكار ما سبق.

٤. ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي منعهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١١٠.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٢٥.

١. ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ ظرف لقوله: ﴿اذْكُرُوا﴾ أو للنعمة أو لمحذوف وقع حالا منها ﴿أَنْ يَبْسُطُوا﴾ أي بأن يبسطوا، وقوله: ﴿فَكَفَّ﴾ معطوف على قوله: ﴿هَمْ﴾

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. يروى أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه قاموا في عسفان (وهو على مرحلتين من مكَّة) في غزوة ذي المجاز، ويقال: ذي أنمار، إلى صلاة الظهر جماعة، فندم المشركون إذ لم يكبُّوا عليهم دفعة واحدة حين سجدوا وهمُّوا أن يفعلوا في العصر، فنزلت صلاة الخوف، وأنَّه أتى قريظةَ ومعه الخلفاء الأربعة وغيرهُم يستقرضهم لدية مسلمين من (كلاب) قتلهم عمرو بن أميَّة الضمري يحسبهما مشركين، أي: ويقضيهم بعدُ من بيت المال، فقالوا: نعم، اجلس يا أبا القاسم نطعمك ونقرضك، وعمد عمرو بن جحاش إلى شقِّ رحى يطرحها عليه فألصقها الله بيده، وجاء الوحي بذلك، فذهب إلى المدينة ولم يخبرهم، إذ لو أخبرهم وذهبوا معه لتعلَّق بهم اليهود جهارًا فيقع القتال، ولَّما وصل المدينة ولحقه من معه بعدُ، أرسل إلى اليهود: إنَّكم قد نقضتم العهد، ولَّما همُّوا بإلقاء الصخرة نهاهم بعضهم فقال: إنَّه يخبره الله تعالى ، وعصوه، ولَّما ذهب قال لهم: ألم أقل لكم: يخبره الله تعالى !؟.

٢. روى البخاريُّ ومسلم وغيرهما ـ بدخول حديث بعض في بعض ـ أنَّه ﷺ نزل منزلاً وعلَّق سلاحه بشجرة، وتفرَّق الناس عنه إلى أشجار يستظلُّون بها، فجاء أعرابيٌّ فسلَّ سيفه وهو سيف جاء به، ويروي أنَّه سيفه ﷺ ، وقد علَّقه على شجرة نام تحتها، فقال: (من يمنعك منِّي؟)، فقال: (الله)، فأسقطه جبريل من يده فأخذه ﷺ فقال: (من يمنعك منِّي؟)، فقال: (لا أحد)، فقيل: قال: (أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله)، وفي رواية: (من يمنعك منِّي؟) قال: (الله)، أعادها ثلاثًا، فغمده الأعرابيُّ وجلس بجنب رسول الله ﷺ ، فأخبرهم بفعل الأعرابيِّ القاعد معه، وبسطت هذه الروايات كلَّها في السِّيَر، فنزل فيها كلِّها قوله تعالى:

٣. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ شامل للنبيِّ ﷺ ، وأيضًا تنجيته نعمة لهم وبالعكس ﴿اذْكُرُواْ نِعْمَتَ

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤١٢.

اللهِ عَلَيْكُم﴾ إنعامه عليكم بالتنجية من القتل ﴿إِذْ﴾ يتعلّق بـ (نِعْمَةَ) بمعنى إنعام ﴿هَمَّ قَوْمٌ﴾ مشركو عسفان وقريظة والأعرابيُّ، ﴿أَنْ يَّبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمُ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل، ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ مقتضى الظاهر: فكفَّها، وأظهر لزيادة تقرير ما كفَّ مِمَّا يُهتمُّ بكفِّه، ﴿عَنكُمْ﴾ لم يضرُّوكم، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ﴾، فإِنَّه منه الخير والشرُّ، و(عَلَى) يتعلّق بـ (يَتَوَكَّل) بعده، والفاء صلة.

٤. نهى الله تعالى المسلمين أن ينقضوا الميثاق كما نقضه بنو إسرائيل، قال الشافعيُّ: (الآية تقرأ سبعًا صباحًا، وسبعًا مساءً لدفع الطاعون)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بيّن تعالى أنّ من مقتضى الإيمان ملازمة شكره على ذكر نعمه، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في حفظه إيّاكم عن أعدائكم ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بأن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي: منعها أن تمدّ إليكم، وردّ مضرّتها عنكم.

٢. قيل: الآية إشارة إلى:

أ. ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ عن أبي سلمة عن جابر: أن النبيّ ﷺ نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها، وعلّق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابيّ إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسلّه، ثم أقبل على النبيّ ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال الله عزّ وجلّ، قال الأعرابي مرتين أو ثلاثا: من يمنعك مني؟ والنبيّ ﷺ يقول: الله، قال فشام الأعرابي السيف، فدعا النبيّ ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه، ولم يعاقبه)، وقال معمر: كان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر أنّ قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأوّل هذه الآية.

ب. أخرج أبو نعيم في (دلائل النبوة) من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله، (أن رجلا من محارب يقال له غورث بن الحارث قال لقومه: أقتل لكم محمدا، فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس وسيفه في

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٧٩.

حجره فقال: يا محمد! أأنظر إلى سيفك هذا؟ قال نعم، فأخذه فاستله وجعل يهزه ويهم به فيكبته الله تعالى، فقال يا محمد! أما تخافني؟ قال لا، قال أما تخافني والسيف في يدي؟ قال لا، يمنعني الله منك، ثم غمد السيف ورده إلى رسول الله)، فأنزل الله الآية، وقصة هذا الأعرابي ثابتة في (الصحيح)

٣. على هذه الروايات، فالمراد من قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ تذكير نعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيّهم، فإنه لو حصل ذلك لكان من أعظم المحن.

٤. وذكر الزمخشريّ، ومن بعده، من وجوه إشارات الآية، ما كان بعسفان من حفظه تعالى لهم من أعدائهم، لما هموّا بقتلهم عند اشتغالهم بصلاة العصر، بعد ما رأوهم يصلون الظهر، فندموا على أن لا أكبوا عليهم، فردّ كيد أعدائهم إذ أنزل عليهم صلاة الخوف، ولفظ الآية محتمل لذلك، بيد أني لم أره الآن مسندا عن أئمة الأثر.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي في رعاية حقوق نعمته ولا تخلّوا بشكرها ﴿وَعَلَى اللهِ﴾ خاصة دون غيره ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنه الكافي في إيصال الخير ودفع الشر لمن توكل عليه.

٦. قال أبو السعود: والجملة تذييل مقرر لما قبله، وإيثار صيغة أمر الغائب، وإسنادها إلى المؤمنين، لإيجاب التوكل على المخاطبين بالطريق البرهانيّ، وللإيذان بأن ما وصفوا به عند الخطاب من وصف الإيمان داع إلى ما أمروا به من التوكل والتقوى، وازع عن الإخلال بهما.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ روى غير واحد أن الآية نزلت في رجل هم بقتل النبي ﷺ، أرسله قومه لذلك، وكان بيده السيف وليس مع النبي ﷺ سلاح وكان منفردا، وأقوى هذه الروايات ما صححه الحاكم من حديث جابر وهي أن الرجل من محارب واسمه غورث بن الحارث قال قام على رأس رسول ﷺ وقال: من يمنعك؟ قال: (الله) فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: (من يمنعك؟) قال كن خير آخذ، قال: (تشهد أن لا

(١) تفسير المنار: ٦/ ٢٢٨.

إله إلا الله وأني رسول الله) قال أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فجاء إلى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس.

٢. وفي غير هذه الرواية أن السيف الذي كان بيد الأعرابي كان سيف النبي ﷺ علقه في شجرة وقت الراحة فأخذه الرجل وجعل يهزه ويهم بقتل النبي ﷺ فيكبته الله تعالى، وروى آخرون أنها نزلت في قصة النبي ﷺ مع بني النضير إذ ذهب إليهم ومعه أبو بكر وعمر وعلي يطلبون منهم الإعانة على قتل الرجلين الكلابين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري منصرفه من بئر معونة وكان معهما أمان من النبي ﷺ لم يعلم به، وقومهما محاربون، وكان النبي ﷺ عاهد بني النضير على أن لا يحاربوه وأن يعينوه على الديات، فلما طلب منهم ذلك، وهو بينهم، اظهروا له القبول وقالوا اقعد حتى نجمع لك، وفي رواية قالوا: نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا، فلما جلس بجانب جدار دار لهم وجدوا أن الفرصة سنحت للغدر به، وقال لهم حيي بن أخطب: لا ترونه أقرب منه الآن اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شرا أبدا، فهموا أن يطرحوا عليه صخرة وفي رواية رحى عظيمة، وإنما اعتلوا بصنع الطعام ليكون لهم فيه وقت ينقلون الصخرة أو الرحى إلى سطح الدار، ولا شك في أنهم كانوا يريدون قتل من معه أيضا، وقيل كان معهم عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أيضا، وقد أعلم جبريل النبي ﷺ بذلك فانطلق وتركهم، ونزلت الآية في ذلك.

٣. وليس المراد أنها نزلت يومئذ وإنما المراد أنها نزلت مذكرة بهذه القصة، فإن السورة نزلت عام حجة الوداع وذلك بعد غزوة بني النضير التي كانت في أوئل السنة الرابعة، وقيل قبل ذلك، وعلى هذا يجوز أن يكون الآية مذكرة بهذه الحادثة وبحادثة المحاربي وأمثالهما من وقائع الاعتداء التي كانت كثيرة حتى بعد قوة الإسلام بكثرة المسلمين، دع ما كان يقع في أول الإسلام من إيذاء المشركين وعدوانهم، فهو سبحانه يذكر المؤمنين بذلك كله، والمنة له جل جلاله في ذلك ليست قاصرة على من وقعت لهم تلك الوقائع من النبي ﷺ والمؤمنين، بل هي منة عامة يجب أن يشكرها له عز وجل كل مؤمن إلى يوم القيامة، لأن حفظه لأولئك السلف الصالحين هو عين حفظه لهذا الدين القويم، فالنبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وأصحابه هم الذين تلقوها عنه بالقبول وأدوها لمن بعدهم بالقول والعمل.

٤. ومن فوائد هذا التذكير للمتأخرين ترغيبهم في التأسي بسلفهم في القيام بما جاء به الدين من

الحق والعدل والبر والإحسان، واحتمال الجهد والصبر على المشاق في هذه السبيل وهي سبيل الله، وهذا هو المعنى العام للجهاد في سبيل الله.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ما قبله، أي اذكروا نعمة الله تعالى عليكم بعنايته بكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أي شارفوا أن يمدوا أيديهم إليكم بالقتل فكف أيديهم عنكم فلم يستطيعوا تنفيذ ما هموا به وكادوا يفعلونه من الإيقاع بكم، واتقوا الله الذي أراكم قدرته على أعدائكم وقت ضعفكم وقوتهم، وتوكلوا عليه وحده فقد أراكم عنايته بمن يكلون أمورهم إليه بعد مراعاة سننه والسير عليها في اتقاء كل ما يخشى ضره وسوء عاقبته، وعلى الله فليتوكل المؤمنون بقدرته وعنايته وفضله ورحمته، لا على أنفسهم، ولا على أوليائهم وحلفائهم، لأن هؤلاء قد يغدرون كما غدر بنو النضير وغيرهم، ولأن أنفسهم قد يكثر عليها الأعداء، وتتقطع بها الأسباب، فتقع بين أمواج الحيرة والاضطراب، حتى تفقد البأس، وتجيب داعي اليأس، ولا يقع هذا للمؤمن المتوكل على الله تعالى، لأنه إذا هم أن ييئس من نفسه بتقطع الأسباب، وتغلب الأعداء، وتقلب الأولياء، يتذكر أن الله تعالى وليه ووكيله وأنه هو الذي بيده ملكوت كل شيء وأنه هو الذي يجير ولا يجار عليه، فتتجدد قوته، وتنفتق حيلته، فيفر منه اليأس، ويتجدد عنده ما اخلولق من اليأس، فينصره الله تعالى بما يستفيد من الإيمان والذكرى والتوكل، وما يخذل به عدوه ويلقي في قلبه من الرعب، وبغير ذلك من ضروب عنايته عز وجل، التي رآها كل متوكل من المؤمنين الكملة مع سيد المتوكلين محمد ﷺ أيام ضعفهم وقلتهم وفقرهم، وتألب الناس كلهم عليهم.

٦. وجملة القول إن الله تعالى أمرنا بالتقوى ثم بالتوكل، وإنما التقوى بذل الجهد في الوقاية من كل سوء وكل شر ومن مبادئ ذلك وأسبابه، ولا تحصل حقيقة التوكل إلا بالسير على سنة الله تعالى في نظام الأسباب والمسببات لأن من يوكل الأمر إليه يجب أن يطاع، ومن تنكب سنن الله تعالى في العالم وخالف شرعه فيما أمر به من عمل نافع، ونهى عنه من عمل ضار، لا يصح أن يسمى متوكلا واثقا به، وقد حققنا مسألة التوكل والأسباب في تفسير آل عمران.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]

١ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، روى من طرق عدة أن الآية نزلت في رجل من قبيلة محارب همّ بقتل النبي ﷺ أرسله قومه لذلك وكان بيده سيف وليس مع النبي ﷺ سلاح وكان منفردا، روى الحاكم من حديث جابر قال: (قام على رأس رسول الله ﷺ وقال: من يمنعك؟ قال الله، فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك؟ قال كن خير آخذ، قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلّى سبيله، فجاء إلى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس)، وفي رواية أخرى (إن السيف الذي كان بيد الأعرابي كان سيف النبي ﷺ علّقه في شجرة وقت الراحة، فأخذه الرجل وجعل يهزه ويهم بقتل النبي ﷺ، ثم سقط من يده فأخذه رسول الله ﷺ وقال من يمنعك منى؟ قال لا أحد، ثم صاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم وأبى أن يعاقبه)

٢ . وعلى هذا فالمراد تذكيرهم بنعمة الله عليهم بدفع الشر والمكروه عن نبيهم، فإنه لو حصل ذلك لكان من المحن الكبرى التي تصيب المسلمين.

٣. وقيل إن المراد تذكيرهم بما أنعم الله عليهم من قوة الإسلام وعظمة شوكة المسلمين، فبعد أن كانوا أذلاء مغلوبين على أمرهم بدّل الله الحال غير الحال وأصبحوا أعزة بعد الذلة وغالبين بعد أن كانوا مقهورين، فهو سبحانه يذكر المسلمين بوقائع الاعتداء كلها سواء في ذلك حادثة المحاربي وأمثالها، لأن حفظه لأولئك السلف هو حفظه لذلك الدين القويم، فالنبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وأصحابه هم الذين تلقوها عنه وأدّوها لمن بعدهم قولا وعملا، ومن فوائد هذا التذكير للمتأخر ترغيبه في التأسي بالسلف في القيام بما جاء به الدين من الحق والعدل والبر.

٤ . معنى قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، أي شارفوا أن يمدوا أيديهم إليكم بصنوف البلاء من قتل ونهب فكفّ الله تعالى بلطفه ورحمته أيديهم عنكم فلم يستطيعوا تنفيذ ما همّوا به.

٥ . ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي واتقوا الله الذي أراكم قدرته على أعدائكم وقت

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٧١.

ضعفكم وقوتهم، وتوكلوا عليه وحده فقد أراكم عنايته بمن يكلون أمورهم إليه بعد مراعاة سننه والسير عليها في اتقاء كل ما يخشى ضره وتسوء عاقبته، لا على أوليائكم وحلفائكم، لأن الأولياء قد تنقطع بهم الأسباب ويجيبون داعى اليأس إذا اشتد البأس، والحلفاء قد يغدرون كما غدر بنو النضير وغيرهم، ولكن المؤمن المتوكل على الله إذا همّ أن ييأس تذكر أن الله وليه وهو الذي بيده ملكوت كل شيء وهو الذي يجير ولا يجار عليه، فتتجدد قوته ويفرّ منه اليأس فينصره الله ويخذل أعداءه كما حدث لأولئك الكملة المتوكلين مع سيد المرسلين أيام ضعفهم وقلتهم وفقرهم وتألب الناس كلهم عليهم.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يمضي السياق يقوّي في الجماعة المسلمة روح العدل والقسط والسماحة؛ ويكفكف فيها شعور العدوان والميل والانتقام.. فيذكر المسلمين نعمة الله عليهم في كف المشركين عنهم، حين هموا في عام الحديبية ـ أو في غيره ـ أن يبسطوا إليهم أيديهم بالعدوان.. وتختلف الروايات في من تعنيهم هذه الآية، ولكن الأرجح أنها إشارة إلى حادثة المجموعة التي همت يوم الحديبية أن تغدر برسول الله ﷺ وبالمسلمين، فتأخذهم على غرة، فأوقعهم الله أسارى في أيدي المسلمين (كما فصلنا ذلك في تفسير سورة الفتح)

٢. وأيا ما كان الحادث، فإن عبرته في هذا المقام هي المنشودة في المنهج التربوي الفريد، وهي إماتة الغيظ والشنآن لهؤلاء القوم في صدور المسلمين، كي يفيئوا إلى الهدوء والطمأنينة وهم يرون أن الله هو راعيهم وكالئهم، وفي ظل الهدوء والطمأنينة يصبح ضبط النفس، وسماحة القلب، وإقامة العدل ميسورة، ويستحيي المسلمون أن لا يفوا بميثاقهم مع الله؛ وهو يرعاهم ويكلؤهم ويكف الأيدي المبسوطة إليهم.

٣. ولا ننس أن نقف وقفة قصيرة أمام التعبير القرآني المصور: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، في مقام: إذ همّ قوم أن يبطشوا بكم ويعتدوا عليكم فحماكم الله منهم.. إن صورة و(حركة) بسط الأيدي وكفها أكثر حيوية من ذلك التعبير المعنوي الآخر.. والتعبير القرآني يتبع طريقة الصورة والحركة، لأن هذه الطريقة تطلق الشحنة الكاملة في التعبير؛ كما لو كان هذا التعبير يطلق

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥٥.

للمرة الأولى، مصاحبا للواقعة الحسية التي يعبر عنها مبرزا لها في صورتها الحية المتحركة.. وتلك طريقة القرآن.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الهمّ بالأمر.. هو العزم عليه، دون تنفيذه لأمر ما، من داخل النفس أو خارجها.. ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِها لَوْ لا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، وبسط فلان إلى فلان يده: مدّها إليه بالشر والأذى.. ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]

٢. اختلف المفسّرون في هؤلاء القوم الذين همّوا أن يبسطوا أيديهم إلى المؤمنين بالأذى فكف الله أيديهم عنهم.. والصورة التي ترتسم لمن يقرأ الآية الكريمة، مستعرضا أحداث الإسلام الأولى، يرى أنها تشير إلى ما وقع في غزوة الخندق، المسماة غزوة الأحزاب كذلك ـ فقد جاءت قريش بجموعها، وبجموع أحلافها، تريد أن تقتلع الدعوة الإسلامية من أصولها، فعسكرت حول المدينة، ووقفت أمام الخندق الذي أقامه الرسول والمسلمون حولها.. وكان من تدبير الله سبحانه أن أوقع الخلاف بين هؤلاء الأحلاف، بعد أن طال بهم المقام في مواجهة المدينة دون أن يصلوا إليها.. ثم أرسل الله عليهم ريحا عاصفة في ليلة مظلمة باردة.. فأطفأت نارهم، وقلبت قدورهم، وهدمت خيامهم.. حتى إذا انكشف وجه الصباح كانوا هشيما مبعثرا على كل طريق.. إلا الطريق إلا المدينة، وهكذا كان فضل الله، وكانت رحمته التي ينبغي أن تكون مما يذكره المسلمون من نعم الله ورحماته! وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَكانَ اللهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيراً إِذْ جاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زاغَتِ الْأَبْصارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ وَتَظُنُّونَ بِالله الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٠].. ويقول سبحانه: ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فهل نعمة أعظم من هذه النعمة؟ وفضل أكبر من هذا الفضل؟ ومن عجب ألا أجد أحدا من المفسرين يقول بهذا الرأى.. فيما بين يدىّ من كتب التفسير!

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٥٠.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ وفي عطفه على قوله سبحانه ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ ما يشير إلى أن المراد بذكر نعم الله، ومراجعة أفضاله على الإنسان، ليس هو مجرد لذكر باللسان، والتسبيح به، وإنما الذي يحقق لهذا الذكر أثره هو أن يكون مبعثا لخشية الله، واستحضارا لجلاله وعظمته، وذلك مما يبعث إلى التقوى التي تقوم على مراقبة الله، وحراسة جوارح الإنسان من معصيته.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧] أعيد تذكيرهم بنعمة أخرى عظيمة على جميعهم إذ كانت فيها سلامتهم، تلك هي نعمة إلقاء الرعب في قلوب أعدائهم لأنّها نعمة يحصل بها ما يحصل من النصر دون تجشّم مشاقّ الحرب ومتالفها، وافتتاح الاستئناف بالنّداء ليحصل إقبال السامعين على سماعه، ولفظ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وما معه من ضمائر الجمع يؤذن بأنّ الحادثة تتعلّق بجماعة المؤمنين كلّهم، وقد أجمل النعمة ثمّ بيّنها بقوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾

٢. وقد ذكر المفسّرون احتمالات في تعيين القوم المذكورين في هذه الآية، والّذي يبدو لي أنّ المراد قوم يعرفهم المسلمون يومئذ؛ فيتعيّن أن تكون إشارة إلى وقعة مشهورة أو قريبة من تاريخ نزول هذه السورة، ولم أر فيما ذكروه ما تطمئنّ له النّفس، والّذي أحسب أنّها تذكير بيوم الأحزاب؛ لأنّها تشبه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] الآية.

٣. ويجوز أن تكون الإشارة إلى ما كان من عزم أهل مكّة على الغدر بالمسلمين حين نزول المسلمين بالحديبية عام صلح الحديبية ثمّ عدلوا عن ذلك، وقد أشارت إليها الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية، ويجوز أن تكون الإشارة إلى عزم أهل خيبر وأنصارهم من غطفان وبني أسد على قتال المسلمين حين حصار خيبر، ثم رجعوا عن عزمهم وألقوا بأيديهم، وهي

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٥٨.

الّتي أشارت إليها آية: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، وعن قتادة: سبب الآية ما همّت به بنو محارب وبنو ثعلبة يوم ذات الرقاع من الحمل على المسلمين في صلاة العصر فأشعر الله رسوله بذلك، ونزلت صلاة الخوف، وكفّ الله أيديهم عن المؤمنين.

٤. وأمّا ما يذكر من غير هذا ممّا همّ به بنو النضير من قتل النبي ﷺ حين جاءهم يستعينهم على دية العامريّين فتآمروا على أن يقتلوه، فأوحى الله إليه بذلك فخرج هو وأصحابه، وكذا ما يذكر من أنّ المراد قصّة الأعرابي الّذي اخترط سيف رسول الله ﷺ وهو قائل في منصرفه من إحدى غزواته، فذلك لا يناسب خطاب الّذين آمنوا، ولا يناسب قصّة الأعرابي لأنّ الّذي أهمّ بالقتل واحد لا قوم.

٥. وبسط اليد مجاز في البطش قال تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ﴾ [الممتحنة: ٢] ويطلق على السلطة مجازا أيضا، كقولهم: يجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر على كلّ من بسطت يده في الأرض؛ وعلى الجود، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهو حقيقة في محاولة الإمساك بشيء كما في قوله تعالى حكاية عن ابن آدم ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]

٦. وأمّا كفّ اليد فهو مجاز عن الإعراض عن السوء خاصّة ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، والأمر بالتقوى عقب ذلك لأنّها أظهر للشكر، فعطف الأمر بالتّقوى بالواو للدلالة على أنّ التّقوى مقصودة لذاتها، وأنّها شكر لله بدلالة وقوع الأمر عقب التذكير بنعمة عظمى.

٧. ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أمر لهم بالاعتماد على الله دون غيره، وذلك التّوكل يعتمد امتثال الأوامر واجتناب المنهيات فناسب التّقوى، وكان من مظاهره تلك النّعمة الّتي ذكّروا بها.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ هذا متصل بالأمر بالعدالة مع الأعداء كالعدل مع الأولياء،

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٦٦.

ففي هذا النص أمر بالتذكير بحال ضعفهم عندما كانوا يلتمسون العدالة، ليعتبروا بماضيهم، ويتخذوا منه عبرة لحاضرهم، فيتذكروا حال الضعف في حال القوة، ليعلموا نعمة الله تعالى عليهم، ولكى يعدلوا مع غيرهم كما كانوا يلتمسون العدل إذ كانوا مظلومين يتخطفهم الناس، وينزل بهم البأس.

٢. فالآية تدعو إلى التذكير بنعمة الله ليشكروها، ولكيلا يشتطوا مع غيرهم، وبسط اليد معناه بالقوة والأخذ والسيطرة والصولة، وقد قال تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ﴾ [الممتحنة] فالبسط هنا بسط للصولة والقوة، والسيطرة، ومعنى النص الكريم: يا أيها الذين أذعنوا للحق واستمسكوا به، واستجابوا لأمر ربهم تذكروا نعمة الله التي أنعمها عليكم إذ هم قوم أن يمتدوا بيد الأذى ويبسطوها، فكفها عنكم وبدلكم من بعد الضعف قوة، ومن بعد الذلة عزة، ومن بعد أن كنتم تظلمون، وترامون بالسوء، صرتم يطلب الإنصاف منكم.

٣. وقد أكد سبحانه وتعالى أنه هو سبحانه الذى رد الأذى وتدبير الشر، فقال مكررا كلمة الأيدى ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ وفى ذلك إشارة إلى أنه سبحانه هو الذى قضى على موضع قوة أعدائهم، ومناط شدتهم، وهي الأيدي التي يكون بها البطش والصولة.

٤. وقد تكلم مفسرو الأثر وغيرهم في سبب نزول هذه الآية، وخصصوا، واللفظ عام، فقالوا: إن يد البطش والغدر كان قد هم بها ناس للاعتداء على شخص النبي ﷺ، والاعتداء عليه اعتداء على المسلمين، وكف الاعتداء عنه نعمة على كل المسلمين، وقالوا في ذلك روايات مختلفة تنتهى إلى خبرين:

أ. أولهما: أنه روى من حديث جابر وغيره أن رجلا من بنى محارب قام على رأس رسول الله ﷺ في وقت الراحة ومعه السيف، وقال للرسول من يمنعك؟ قال الرسول ﷺ: (الله) فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: (من يمنعك منى)، فقال الرجل: كن خير آخذ، قال الرسول ﷺ: (تشهد أن لا إله الا الله، وأنى رسول الله) قال: (أعاهدك ألا أقاتلك، ولا أكون مع من يقاتلونك، فخلى سبيله، فجاء إلى قومه، وقال: جئتكم من عند خير الناس)

ب. ثانيهما: أن النبي ﷺ ذهب إلى بنى النضير ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير، يطلبون منهم الإعانة على دية رجلين قتلا، وكان للنبي ﷺ عقد مع بنى النضير عهدا على ألا يحاربوه، وأن يعينوه على الديات، فلما طالبهم بحكم هذا العهد أظهروا القبول، وأخفوا الغدر، فقالوا: نعم يا أبا القاسم

قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة اجلس حتى نطعمك، ونعطيك الذى سألتنا، فجلس بجانب جدار لهم، وقال لهم حيي بن أخطب: لا ترونه أقرب منه الآن؛ اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه، فهموا أن يطرحوا عليه صخرة، وقد أعلم النبي ﷺ بنية الغدر، إذ أعلمه جبريل، فانصرف قبل أن ينفذوا ما دبروا.

٥. هاتان روايتان في أسباب النزول، ويكون القوم هم الذين دبروا قتل النبي ﷺ فرادى وجماعات، ويكون كف أيديهم نعمة عظيمة على أهل الإيمان والذى نراه هو تذكير المؤمنين بما هم به الأقوام من الاعتداء على النبي ﷺ في هاتين الواقعتين، ومن قبلهما بتدبير قتله يوم الهجرة النبوية، ومن الاعتداء على المؤمنين في غزوة أحد، ومن تضافر العرب في الجزيرة العربية على الذهاب إلى المدينة قصبة الإسلام، واقتلاعها في غزوة الأحزاب، وقد كف الله سبحانه وتعالى في كل هذا تلك الأيدي المبسوطة بالشر، فلا تخصيص في النص، بل يترك على عمومه.

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بعد التذكير بهذه النعمة التي جعلت للمؤمنين كيانا مستقلا عزيزا كريما ينتصف من الظالمين، ولا يظلم أحدا أمر الله سبحانه وتعالى بالتقوى، وتقوى الله تعالى هي: الشعور بعظمته، والإحساس بجلاله، وامتلاء القلب به، واطمئنانه إليه، ورجاء ثوابه، وخشية عذابه، وعبادته كأنه يراه كما ورد في الأثر: (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

٧. هذه كلمات تقرب معنى تقوى الله تعالى، وهي تتضمن ذكر النعمة، وتتضمن شكرها، وهي في الشكر نص، ولا يكون الشكر من غير تذكر عباده المؤمنين أن يتوكلوا عليه، ولا يتوكلوا على سواه، وقد صيغ الطلب في صيغة الخبر، للإشارة إلى أنه حال ملازمة للمؤمنين لا ينفصلون عنها؛ لأن من تقوى القلوب ألا يعتمدوا إلا على علام الغيوب، فالتوكل على الله وحده في السراء والضراء، في الشدة وفى الضعف من لب عبادته سبحانه وتعالى.

٨. والتوكل على الله ليس هو التواكل وترك العمل، بل هو الأخذ في الأسباب، ثم الاعتماد في الوصول إلى النتائج على الله تعالى وحده، فإن الأسباب لا تنتج وحدها، ولكن لا بد من فضل الله تعالى بالتوفيق، ولطف التقدير.

٩. وفى الجملة الكريمة: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إشارات بيانية واضحة منها ذكر لفظ الجلالة، فإنه يشير إلى عظمة من يعتمد عليه إذ يعتمد على منشئ الوجود ومسيره ومبدعه، وفيها لفظ

﴿عَلَى﴾ فإنه يشير إلى علو من يعتمد على الله وسموه، وعدم ذلته لمخلوق، ومنها تقديم الجار وما بعده، فإنه يشير إلى الاقتصار في التوكل على الله، فلا يتوكل على غيره؛ لأن ذلك لا يخلو من شرك؛ ولأن التوكل من العبادة، والعبادة لله وحده، ومنها لفظ الفاء التي ربطت الكلام، ولا تخلو من معنى السببية، فإنها تدل على أن من ثمرات التقوى التوكل على الله تعالى.

١٠. هذا ونكرر أن التوكل على الله تعالى حق التوكل يوجب العمل ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة]

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، يقال، بسط اليه لسانه إذا شتمه، وبسط اليه يده إذا بطش به، والمراد بالقوم هنا مشركو مكة الذين أرادوا القضاء على الإسلام في بدايته عن طريق البطش بأتباعه قتلا وتعذيبا وتشريدا، ثم إعلان الحرب وتجييش الجيوش، ولكن الله في النهاية نصر المسلمين على أعدائه وأعدائهم، وصاروا أعزاء بعد أن كانوا أذلاء، وحاكمين بعد أن كانوا محكومين، ولا نعمة أعظم من الحرية والنصر على العدو، وبعد أن ذكّر الله سبحانه المسلمين بهذه النعمة الجلى وجّه اليهم هذا الخطاب:

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ لا على قوتهم، أي انما منحتكم هذه القوة لتستعملوها في احقاق الحق، لا في احياء الباطل، وفي انتشار الأمن والعدل، لا لاستغلال المستضعفين، والتآمر عليهم، والتحكم بهم، كما فعل بكم المشركون من قبل، وكما يفعل أكثر الناس، يطلبون العدالة، وهم ضعفاء، ويتنكرون لها، وهم أقوياء.. ان المؤمن حقا يخشى الله ويشكره، وهو قوي أكثر مما يخشاه ويشكره، وهو ضعيف، أو هو في الحالين سواء ـ على الأقل ـ أما من آمن بلسانه، دون قلبه فعلى العكس: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]

الطباطبائي:

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٨.

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا﴾ هذا المضمون يقبل الانطباق على وقائع متعددة مختلفة وقعت بين الكفار والمسلمين كغزوات بدر وأحد والأحزاب وغير ذلك، فالظاهر أن المراد به مطلق ما هم به المشركون من قتل المؤمنين وإمحاء أثر الإسلام ودين التوحيد، وما ذكره بعض المفسرين أن المراد به ما هم بعض المشركين من قتل النبي ﷺ أو ما هم به بعض اليهود من الفتك به ـ وسيجيء قصتها ـ فبعيد من ظاهر اللفظ كما لا يخفى.

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أمر بالتقوى والتوكل على الله، والمراد بالحقيقة النهي والتحذير الشديد عن ترك التقوى وترك التوكل على الله سبحانه، والدليل على ذلك ما سرده تعالى من قصة أخذ الميثاق من بني إسرائيل ومن الذين قالوا إنا نصارى، ثم نقض الطائفتين الميثاق الإلهي وابتلاء الله إياهم باللعن وتقسية القلوب، ونسيان حظ من دينهم، وإغراء العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة.

٣. ولم يذكر القصة إلا ليستشهد بها على المؤمنين، ويجعلها نصب أعينهم ليعتبروا بها وينتبهوا بأن اليهود والنصارى إنما ابتلوا بما ابتلوا به لنسيانهم ميثاق الله سبحانه ولم يكن إلا ميثاقا بالإسلام لله، واثقوه بالسمع والطاعة، وكان لازم ذلك أن يتقوا مخالفة ربهم وأن يتوكلوا عليه في أمور دينهم أي يتخذوه وكيلا فيها يختارون ما يختاره لهم، ويتركون ما يكرهه لهم، وطريقه طاعة رسلهم بالإيمان بهم، وترك متابعة غير الله ورسله، ممن يدعو إلى نفسه والخضوع لأمره من الجبابرة والطغاة وغيرهم حتى الأحبار والرهبان فلا طاعة إلا لله أو من أمر بطاعته، لكنهم نبذوه وراءهم ظهريا فأبعدوا من رحمة الله وحرفوا الكلم عن مواضعه وفسروها بغير ما أريد بها فأوجب ذلك أن نسوا حظا من الدين ولم يكن إلا حظا وسهما يرتحل بارتحاله عنهم كل خير وسعادة وأفسد ذلك ما بقي بأيديهم من الدين فإن الدين مجموع من معارف وأحكام مرتبط بعضها ببعض يفسد بعضه بفساد بعض آخر سيما الأركان والأصول وذلك كمن يصلي لكن لا لوجه الله، أو ينفق لا لمرضاة الله، أو يقاتل لا لإعلاء كلمة الحق، فلا ما بقي في أيديهم نفعهم، إذ كان محرفا فاسدا، ولا ما نسوه من الدين أمكنهم أن يستغنوا عنه، ولا غنى عن الدين ولا سيما أصوله

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٣٩.

وأركانه.

٤. فمن هنا يعلم أن المقام يقتضي أن يحذر المؤمنون عن مخالفة التقوى وترك التوكل على الله بذكر هذه القصة ودعوتهم إلى الاعتبار بها، ومن هنا يظهر أيضا: أن المراد بالتوكل ما يشمل الأمور التشريعية والتكوينية جميعا أو ما يختص بالتشريعيات بمعنى أن الله سبحانه يأمر المؤمنين بأن يطيعوا الله ورسوله في أحكامه الدينية وما أتاهم به وبينه لهم رسوله ويكلوا أمر الدين والقوانين الإلهية إلى ربهم، ويكفوا عن الاستقلال بأنفسهم، والتصرف فيما أودعه عندهم من شرائعه كما يأمرهم أن يطيعوه فيما سن لهم من سنة الأسباب والمسببات فيجروا على هذه السنة من غير اعتماد بها وإعطاء استقلال وربوبية لها، وينتظروا ما يريده الله ويختاره لهم من النتائج بتدبيره ومشيئته.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ يمدوا أيديهم لقتالكم ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ هذا الوصف ينطبق على (يوم الأحزاب) الذي قال تعالى فيه: ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥]، وقال تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهَّ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩]

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ذكرهم بنعمته، ليطيعوه شكراً، وتجنباً لكفر النعمة الذي يتنزه عنه من استعمل عقله لقبحه عقلاً وعطف عليه الأمر بتقوى الله ليطيعوه ليقوا أنفسهم عذابه، وأمرهم بالتوكل ليثبتوا على طاعته ولا يصرفهم عنها خوف عدو أو خوف فقر أو نحو ذلك، قال الشرفي في (المصابيح) في تفسير (سورة العنكبوت): (والتوكل: هو الوثوق به، وإسناد الأمر إليه) وقال المنصور بالله عليه السلام في (حديقة الحكمة شرح الأربعين السيلقية) في التوكل: (ومعناه ـ أي التوكل ـ أن لا تهتمّ بالأمر المهمّ اعتماداً على غيرك فيه، ولذلك سمي الرجل: وكْلاً وهو الذي لا يهتم بالأمور اعتماداً على غيره فيها وهو ذم عندهم، ومعنى التوكل على الله: أن تعتمد في كل مهمّ عليه، وتردّ كل مُلِمٍّ إليه، وتضع يدك

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٤.

في يديه، ولا ترجو لكل شديدة سواه، ولا توالي خوفاً من المشاقّ عداه، تؤثر إن أعطاك لترضي وليه، وتشكر إن منعك لتكبت عدوه، ولا تطلب شيئاً من رزقه بمعصيته، ولا تعصه عزّ وعلا لرضى أحد من خلقه، ولا تقصر في شيء من عبادته ولوازم تكليفه، فهذا معنى التوكل عندنا، وبه يسمى العبد متوكلاً شرعاً) من شرح (الحديث السادس) وقوله في تفسير التوكل على الله: وتضع يدك في يديه، أي تتوجه حيث وجهك، لا يمنعك خوف من عاقبة الأمر، لأنك قد وكلت أمرك إليه، فما شاء أن يقضي لك بسبب طاعته فأنت راضٍ به.

٣. ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يفيد: الحصر، فعلى المؤمن أن يتوكل على الله وحده لا يتوكل على غيره.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. نلاحظ [٢] أنّ سياق الآية وارد في التحدّيات الّتي كانت تواجه المسلمين جميعا في محاولات الأعداء بالهجوم عليهم، بينما تتحدث الرّوايات عن محاولة العدوان على النبي ﷺ وحده، مما يفرض أن يكون الخطاب للنبي ﷺ كما ورد في سورة الانفعال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ثمّ كيف لنا أن نتصوّر النبي محمّدا ﷺ يذهب إلى اليهود ـ كما في الرّواية الأولى: ليساعدوه في بعض ما ترتب عليه من الدّية باعتبار أنّه أحد أفراد العاقلة، وهم المعروفون بعداوتهم للإسلام والمسلمين، وكيف يجلس في انتظار ما يتصدّقون به عليه وهو الموقف الّذي يجعله في موقع الذل من خلال حاجته المادّية إليهم؟ وهكذا، كيف يمكن أن يعرّض نفسه للخطر بهذه الطريقة الساذجة؟ إنّنا نتصوّر أنّ هذه الرّوايات الّتي ذكرت في أسباب النزول تسيء إلى مقام النبي ﷺ وتبتعد عن سياق الآية، الأمر الّذي يجعلنا نتحفظ في الاستفادة منها في التفسير.

٢. يبقى أنّ هذه الآية تشكّل توجيها تربويا للمؤمنين في نظرتهم إلى المواقع الّتي يتخلصون بها من كيد الأعداء، وذلك بتنبيههم كي لا ينظروا إليها كحالة طارئة مرتبطة بظروفها الموضوعيّة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٧٩.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ حيث يحيط رسوله والمؤمنين معه بالرعاية واللطف والعناية، لينقذهم مما هم فيه من الأزمات والأخطاء، ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، فالمسلمون قد مرّوا بأحداث وتحديات دفعها الله عنهم بما رزقهم من قوّة، وسددهم به من رأي، لا سيما بوجود قائدهم ومرشدهم وهاديهم النبي محمّد ﷺ.

٣. ويختم الله الآية بالدعوة إلى التقوى ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ هذه الدعوة الّتي ترتكز على الشعور بإحاطته الإنسان من جميع جوانبه، برعايته ولطفه، ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ لأنّه المهيمن على كل شيء القادر على كل أمر، فمن توكّل عليه فهو حسبه.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ذكرت الآيات السابقة بعضا من النعم الإلهية، وجاءت الآية الأخيرة تخاطب المسلمين وتذكر لهم أنواعا من النعم التي أنعم الله بها عليهم، لكي يؤدوا شكرها عن طريق طاعة الله والسعي لتحقيق مبادئ العدالة، فتقول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

٢. وقد دأب القرآن الكريم في كثير من آياته على تذكير المسلمين بالنعم المختلفة التي أنعم الله بها عليهم، وذلك من أجل تعزيز دافع الإيمان لديهم، ولاستثارة وتحفيز دافع الشكر والصمود فيهم ليقفوا بوجه المشاكل، والآية الأخيرة من سنخ تلك الآيات.

٣. واختلف المفسّرون حول الواقعة التي تشير إليها الآية الكريمة، فبعضهم قال بأنّها إشارة إلى إنقاذ المسلمين من قبيلة (بني النضير) اليهودية التي تواطأت على قتل النّبي ﷺ والمسلمين في المدينة، وذهب البعض الآخر من المفسّرين على أنّها إشارة إلى واقعة (بطن النخل) التي حصلت في العام السادس من الهجرة النبوية في واقعة (الحديبية) حيث قرر المشركون هناك في ذلك الحين ـ بزعامة (خالد بن الوليد) ـ الهجوم على المسلمين أثناء أدائهم لصلاة العصر، فعلم النّبي ﷺ بهذه المؤامرة فصلّى صلاة الخوف

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٣٠.

القصيرة، ممّا أدى إلى إحباط المؤامرة، وقد ذكر مفسّرون آخرون وقائع أخرى من حياة النّبي ﷺ والمسلمين المليئة بالحوادث، وقالوا بأنّ هذه الآية إشارة لتلك الوقائع، ويرى مفسّرون آخرون أن هذه الآية إشارة إلى كل الوقائع والأحداث التي حصلت طيلة التاريخ الإسلامي حتى ذلك الوقت، ولو تغاضينا عن كلمة (قوم) الواردة في هذه الآية بصيغة النكرة التي تدل على وحدة المجموعة المعينة، فإنّ هذا التّفسير يمكن اعتباره من أحسن التفاسير في هذا المجال.

٤. والآية على كل حال تلفت انتباه المسلمين إلى الأخطار التي تعرضوا لها، وكان يحتمل أن تدفع بالوجود الإسلامي إلى الفناء والزوال وإلى الأبد، ولكن فضل الله ونعمته شملتهم وأنقذت الإسلام والمسلمين من تلك الأخطار.

٥. كما تحذر الآية المسلمين وتنبههم إلى ضرورة التزام التقوى والاعتماد على الله كدليل على شكر ذلك الفضل وتلك النعمة، وليعلموا بأنّهم بتقواهم سيضمنون لأنفسهم الدعم والسند والحماية من الله في حياتهم الدنيوية هذه، وفي هذا المجال تقول الآية الكريمة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

٦. وواضح أنّ التوكل على الله ليس معناه التخلي عن المسؤوليات أو الاستسلام لحوادث الزمان، بل يعني أنّ الإنسان حين يستخدم طاقاته والإمكانيات المتوفرة لديه، يجب عليه أن ينتبه في نفس الوقت إلى أنّ هذه الطاقات والإمكانيات ليست من عنده بل أن مصدرها ومنشأها هو الله تعالى، وإذا حصل هذا التوجه فإن من شأنه أن يقضي على دافع الغرور والأنانية عند الإنسان أوّلا، ومن ثمّ لا يدع إلى نفسه طريقا للخوف والقلق واليأس حيال الأحداث والمشاكل مهما كبرت وعظمت، لأنّه يعلم بأنّ سنده وحاميه هو الله الذي فاقت قدرته كل القدرات.

٧. إضافة إلى ما ذكر، فإنّ تقديم الأمر بالتقوى على قضية التوكل يستشف منه أنّ حماية الله ورعايته تشمل حال المتقين، ويجب الانتباه إلى أنّ عبارة (التقوى) المشتقة من المصدر (وقاية) معناها حماية النفس وإبعادها عن عناصر السوء والفساد.

٢٤. بنو إسرائيل والميثاق والوعد الإلهي

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنه سئل: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل[١].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: (لو صدقني، وآمن بي، واتبعني عشرة من اليهود؛ لأسلم كل يهودي)، قال: كعب: اثنا عشر، وتصديق ذلك في المائدة: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[٢].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، قال: اثني عشر وزيرا، وصاروا أنبياء بعد ذلك، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول[٣]:

---

(١) أحمد ٦/ ٣٢١.

(٢) أبو يعلى ١٠/ ٤٢٤.

(٣) الطستي في مسائل نافع.

وإني بحق قائل لسراتها مقالة نصح لا يضيع نقيبها

٢. روي أنّه قال في قوله عز وجل: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ هم من بني إسرائيل، بعثهم موسى عليه السلام لينظروا إلى المدينة، فجاءوا بحبة من فاكهتهم وقر، رجل، فقالوا: اقدروا قوة قوم وبأسهم وهذه فاكهتهم، فعند ذلك فتنوا، فقالوا: لا نستطيع القتال، فاذهب أنت وربك فقاتلا[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أعنتموهم[٢].

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره، ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني بذلك: وبعثنا منهم اثني عشر كفيلا، فكفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به، وفيما نهاهم عنه[٣].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ من كل سبط من بني إسرائيل رجال أرسلهم موسى عليه السلام إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة، فرجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم، إلا يوشع بن نون وكالب بن يافنة أمرا الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم، فعصوهما وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما، فتاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم ذلك، فضرب موسى عليه السلام الحجر، لكل سبط عينا، حجرا لهم يحملونه معهم، فقال لهم موسى: اشربوا، يا حمير، فنهاه الله عن سبهم، وقال: هم خلق، فلا تجعلهم حميرا، والسبط: كل بطن؛ بنو فلان، وبنو فلان[٤].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٤١.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) ابن جرير ٨/ ٢٣٥.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٣.

٢. روي أنّه قال: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، قال: نصرتموهم[١].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ اليهود من أهل الكتاب[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، فما ضمنوا عنهم من شيء قبلوه وفعلوه[٣].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، قال: شهداء، من كل سبط رجل شاهد على قومه[٤].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ معناه اثنا عشر أمينا[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ معناه أثنيتم عليهم والتّعزير: أيضا الأدب[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ معناه وسط الطّريق[٧].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى أريحاء ـ وهي أرض بيت المقدس ـ، فساروا، حتى إذا كانوا قريبا منه بعث موسى اثني عشر نقيبا من جميع أسباط

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٤.

(٢) ابن جرير ٨/ ٢٣٤.

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/ ١٥.

(٤) ابن جرير ٨/ ٢٣٦.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٦) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٧) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له: عاج، فأخذ الاثني عشر، فجعلهم في حجزته، وعلى رأسه حملة حطب، فانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا، فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي!؟ فقالت امرأته: بل خل عنهم، حتى يخبروا قومهم بما رأوا، ففعل ذلك، فلما خرج القوم قال: بعضهم لبعض: يا قوم، إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله، لكن اكتموه، وأخبروا نبيي الله، فيكونان هما يريان رأيهما، فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه، ثم رجعوا، فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج، وكتم رجلان منهم، فأتوا موسى وهارون، فأخبروهما الخبر، فذلك حين يقول الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1].

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: أن موسى عليه السلام قال: للنقباء الاثني عشر: سيروا إليهم، فحدثوني حديثهم وما أمرهم، ولا تخافوا؛ إن الله معكم ما ﴿أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ١٢][2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: شاهدا على قومهم، من كل سبط رجلا؛ ليأخذ هذا الرجل على سبطه الميثاق، وشهداء على قومهم، وكانوا اثني عشر سبطا، على كل سبط منهم رجلا، فأطاع الله عز وجل منهم خمسة، فكان منهم طالوت ممن أطاع الله عز وجل، وعصى منهم سبعة، فنقبوا على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَقَالَ اللهُ﴾ عز وجل للنقباء الاثني عشر: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ يعني: الذين بعثتهم إليكم، وفيهم عيسى ومحمد ﷺ، فكفروا بعيسى ومحمد صلى

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٣٧.

(٢) ابن جرير ٨/ ٢٤٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٠.

الله عليهما وسلم، قال الله تعالى: ولقد أخذ الله ميثاقكم على أن تعملوا بما في التوراة، فكان الإيمان بالنبيين من عمل التوراة[١].

٣. روي أنّه قال: ثم قال سبحانه: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، يعني: وأعنتموهم حتى يبلغوا الرسالة[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعني: طيبة بها أنفسكم، وهو التطوع؛ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يقول: أغفر لكم خطاياكم الذي كان منكم فيما بينكم وبيني، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ يعني: البساتين، ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ يعني: فقد أخطأ قصد الطريق؛ طريق الهدى، فنقضوا العهد والميثاق[٣].

ابن إسحاق:

روي عن محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أنّه قال: أمر موسى أن يسير ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة، وقال: إني قد كتبتها لكم دارا وقرارا ومنزلا، فاخرج إليها، وجاهد من فيها من العدو، فإني ناصركم عليهم، وخذ من قومك اثني عشر نقيبا، من كل سبط نقيبا، يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به، وقل لهم: إن الله يقول لكم: إني معكم ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيبا، اختارهم من أسباط، كفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه، وأخذ من كل سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلا، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، فسار بهم موسى إلى الأرض المقدسة بأمر الله، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام، وهي بلاد ليس فيها خمر[٤]، ولا ظل، دعا موسى ربه حين آذاهم الحر، فظلل عليهم بالغمام، ودعا لهم بالرزق، فأنزل الله عليهم المن والسلوى، وأمر الله موسى، فقال: أرسل رجالا يتجسسون إلى أرض كنعان التي وهبت لبني إسرائيل، من كل سبط رجلا، فأرسل موسى الرءوس كلهم الذين فيهم، فبعث الله عز وجل من برية فاران بكلام الله، وهم رءوس بني إسرائيل، وهذه

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٠.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦١.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦١.

(٤) الخَمَرُ بالتحريك: كل ما سَتَرَك من شجر أو بناء أو غيره.

أسماء الرهط الذين بعث الله من بني إسرائيل إلى أرض الشام ـ فيما يذكر أهل التوراة ـ ليجوسوها لبني إسرائيل: من سبط روبيل: شامون بن ركون، ومن سبط شمعون: سافاط بن حرى، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوفنا، ومن سبط أبين: يجائل بن يوسف، ومن سبط يوسف ـ وهو سبط إفراييم ـ: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فلط بن دفون، ومن سبط زبالون: حدى بن سودى، ومن سبط يوسف ـ وهو منشأ بن يوسف ـ: حدى بن سوسا، ومن سبط دان: حملائل بن حمل، ومن سبط أشر: سابور بن ملكيل، ومن سبط نفتالى: بحر بن وفسي، ومن سبط دار: حولايل بن منكد، فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتحسسون له الأرض، ويومئذ سمي هوشع بن نون: يوشع بن نون، فأرسلهم وقال لهم: ارتفعوا قبل الشمس، فارقوا الجبل، وانظروا ما في الأرض، وما الشعب الذي يسكنونه، أقوياء هم أم ضعفاء؟ أقليل هم أم هم كثير؟ وانظروا أرضهم التي يسكنون أسمينة هي أم هزيلة؟ ذات شجر أم لا؟ اجتازوا واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض، وكان في أول ما سمى بكر ثمرة العنب[(١)].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ التعزير والتوقير: النصرة والطاعة[(٢)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾:

أ. هذا تعليم من الله تعالى هذه الأمة وإنباء منه أنه قد أخذ العهود والمواثيق على الأمم السالفة، كما أخذ منكم؛ لأنه ذكر أنه قد أخذ من هَؤُلَاءِ الميثاق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ الآية، ثم أعلمهم بما وعد لهم من الثواب إن وفوا بتلك العهود والمواثيق التي أخذت عليهم، وبما أوعد لهم من العقاب إن نقضوا العهود التي أخذ عليهم؛ ليكونوا على حذر من نقضها، وليقيموا على

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٣٨.

(٢) ابن جرير ٨/ ٢٤٤.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٧٩.

وفائها.

ب. أو أن يقال: إنه إنما ذكر ما أخذ على أُولَئِكَ من العهود والمواثيق؛ ليكون ذلك آية من آيات رسالة نبينا مُحَمَّد ﷺ؛ لأنه إخبار عن الأمم السالفة، وهو لم يشهدها ولا حضرها؛ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بِالله.

٢. تحتمل تلك العهود والمواثيق التي أخذت عليهم:

أ. ما ذكر على أثرها وسياقها، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخر ما ذكر.

ب. ويحتمل ما قال ابن عباسٍ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ في التوراة ألا تشركوا به شيئا، وبالإيمان بِالله وملائكته وكتبه ورسله، وإحلال ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله، وحسن مؤازرتهم.

٣. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾:

أ. يعني: ملكًا، وهم الذين بعثهم موسى إلى بيت المقدس؛ ليعلموا له علمها.

ب. ويحتمل: أن يكونوا اختاروا من بينهم أُولَئِكَ، فسألوا موسى عليه السلام أن يجعلهم عليهم قدوة يقتدون بهم ويعلمونهم الدِّين والأحكام، ويأخذ عليهم المواثيق والعهود؛ فيكون ما أخذ على أُولَئِكَ من المواثيق والعهود عليهم.

٤. اختلف في النقيب:

أ. قال بعضهم: النقيب: هو الملك، وهو قول ابن عباسٍ.

ب. وقال أَبُو عَوْسَجَةَ: النقيب: هو المنظور إليه، والمصدور عن رأيه، وهو من وجوه القوم، وجمعه: النقباء، مثل العرفاء.

ج. وقال أبو عبيد: النقيب: الأمير والضامن على القوم.

د. وقال الكسائي والفراء يقال منه: نقبت عليه، أنقب، نقابة، وهو فوق العريف؛ يقال من العريف: عرفت عليهم عرافة، وهم النقباء والعرفاء، والمناكب، واحدهم: منكب، وهم كالعون يكون مع العريف.

هـ. وقَالَ الْقُتَبِيُّ: النقيب: الكفيل على القوم، والنقابة والنكابة: شبيهة بالعرافة.

٥. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾:

أ. قال بعضهم: قال للنقباء: إني معكم في النصر والدفع عنكم، ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ إلى آخر ما ذكر، وهو قول ابن عباسٍ.

ب. ويحتمل أن يكون هذا الوعد لكل من قام بوفاء ذلك: النقباء وغير النقباء، وما ذكر من الوعيد في الآية التي هي على أثر هذه على كل من نقض ذلك العهد: النقيب وغير النقيب.

٦. قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل وجهين:

أ. يحتمل: أنه أراد بالصلاة: الخضوع والثناء له، وبالزكاة: تزكية النفس وطهارتها، وذلك في العقل على كل أحد القيام به في كل وقت.

ب. ويحتمل: أن يكون أراد بالصلاة والزكاة: الصلاة المعروفة المعهودة، والزكاة المعروفة؛ ففيه دليل وجوب الصلاة والزكاة على الأمم السالفة.

٧. قوله عز وجل: ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ يحتمل: أن تؤمنوا برسلي جميعًا، ولا تفرقوا بينهم: أن تكفروا ببعض وتؤمنوا ببعض؛ كقولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾

٨. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾:

أ. قَالَ الْقُتَبِيُّ وأَبُو عَوْسَجَةَ: وعزرتموهم، قالا: وعظمتموهم، والتعزير: التعظيم.

ب. وقال بعضهم: نصرتموهم.

ج. وعن ابن عباسٍ قال (وعزرتموهم: أعنتموهم)، يعني: الأنبياء، عليهم السلام.

٩. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

أ. أي: صادقا من كل أنفسكم، ابتغى به وجه الله.

ب. وقال بعضهم: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي: محتسبًا طيبة بها نفسه.

ج. ويحتمل قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، أي: اجعلوا عند الله لأنفسكم أيادي ومحاسنَ؛ تستوجبون بذلك الثواب الجزيل.

١٠. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وعد لهم تكفير ما ارتكبوا من المآثم إذا قاموا بوفاء ما أخذ الله عليهم من المواثيق.

١١. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾:

أ. قال بعضهم: فمن كفر بعد ذلك، أي: بعد المواثيق والعهود التي أخذ عليهم.

ب. ويحتمل قوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾، أي: من كفر.

١٢. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، أي: أخطأ قصد السبيل.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ معنى أخذنا ميثاق بني إسرائيل أي أخذنا عهدهم إما بإقرارهم الذي يلزمهم به الوفا والتمام، واما بأيمانهم وقسمهم لموسى.. ومعنى قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، أي أرسلنا منهم اثني عشر نبياً، ونقباء القوم: ولاتهم ورؤوسهم.

٢. معنى قوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، أي فقد أخطأ وسط الطريق التي جعلها الله للحق المستقيم، ووعد من خالفها وتركها بالعذاب الأليم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

أ. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني بإخلاص العبادة لله ولزوم طاعته ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ أخذ من كل سبط منهم نقيب والنقيب الشهيد على قومه وهو الأمين والضمين أيضاً، وإنما سمي نقيباً لأنه ينقب عن أحوالهم، وهؤلاء النقباء كانوا مبعوثين إلى الجبارين ليقفوا على ما عندهم وينظروا في أحوالهم ويرجعوا بهم إلى موسى فرجعوا ينهون عن قتالهم لما رأوا من شدة الجبارين وعظم بأسهم، وفيه وجه ثالث: وهو أنهم بعثوا صنماً لقومهم أخذ به ميثاقهم منهم.

ب. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي نصرتموهم وعظمتموهم وأصله المنع يقال عزرته عزراً أي رادته رداً عن الظلم ومنه التعزير لأنه يمنع من معاودة القبيح.

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٩.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٨.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني بإخلاص العبادة لله ولزوم طاعته، ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ أخذ من كل سبط منهم نقيباً، وفي النقيب ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه الضمين، وهو قول الحسن.

ب. الثاني: الأمين، وهو قول الربيع.

ج. الثالث: الشهيد على قومه، وهو قول قتادة.

٢. أصله في اللغة: النقيب الواسع، فنقيب القوم هو الذي ينقب أحوالهم.

٣. وفيما بعث فيه هؤلاء النقباء قولان:

أ. أحدهما: أنهم بُعِثُوا إلى الجبارين، ليقفوا على أحوالهم ورجعوا بذلك إلى موسى، فرجعوا عن قتالهم، لَمَّا رأوا من شدة بأسهم، وعظم خلقهم، إلا اثنين منهم، وهذا قول مجاهد، والسدي.

ب. الثاني: أنهم بعثوا لقومهم بما أخذ به ميثاقهم منهم، وهذا قول الحسن.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ تأويلان:

أ. أحدهما: يعني نصرتموهم، وهذا قول الحسن، ومجاهد.

ب. الثاني: عظمتموهم، وهذا قول أبي عبيدة، وأصله المنع، قال الفراء: عزرته عزراً إذا رددته عن الظلم، ومنه التعزير لأنه يمنع من معاودة القبح.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. الميثاق: اليمين المؤكدة، لأنه يستوثق بها من الأمر، فأخذ الله ميثاقهم بإخلاص العبادة له، والايمان برسله، وما يأتون به من شرايع دينه.

٢. في النقيب أربعة أقوال:

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٢٠.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٦٦.

أ. قال الحسن: هو الضمين.

ب. وقال الربيع: هو الأمين.

ج. وقال قتادة: هو الشهيد على قومه.

د. وقال قوم: هو الرئيس من العرفاء.

٣. اصل النقيب في اللغة النقب وهو الثقب الواسع، وقال أبو مسلم: هو فعيل بمعنى مفعول كأنه اختير ونقر عليه، فقيل نقيب، لأنه ينقب عن احوال القوم، كما ينقب عن الاسرار، ومنه نقاب المرأة ومنه المناقب وهي الفضائل، والنقب: الطريق في الجبل، ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا: إذا صار نقيباً، ونكب عليهم ينكب نكابة: إذا صار منكباً، وهو عون العريف، وقد نقب نقابة، والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع نقبه تلبسه المرأة وأول الجرب النقبة وجمعها النقب، والنقب قال الشاعر:

متبذلا تبدوا محاسبه يضع الهاء مواضع النقب

ويقال: كلب نقيب إذا نقب حنجرته، لئلا يرتفع صوته في نباحه يفعل ذلك البخلاء، لئلا يطرقهم ضعيف بسماع نباح الكلاب، ومنه نقبت الحائط: إذا بلغت في النقب آخره.

٤. في معنى قوله تعالى: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ قولان:

أ. أحدهما: قال الحسن والجبائي: أنه أخذ من كل سبط منهم ضميناً بما عقد عليهم بالميثاق من امر دينهم.

ب. الثاني قال مجاهد والسدي: إنهم بعثوا إلى الجبارين، ليقفوا على آثارهم ويرجعوا بذلك إلى موسى، فرجعوا ينهون قومهم على قتالهم لما رأوا من شدة بأسهم، وعظم خلقهم إلى اثنين منهم.

ج. وقال البلخي: يجوز أن يكون النقباء رسلا ويجوز ان يكونوا قادة، وقوله: ﴿بعثا﴾ لا يدل على أنهم رسل، كما إذا قال القائل: الخليفة بعث الأمير أو القضاة لا يفيد أنهم رسل، بل يفيد أنه ولاهم وقلدهم، والغرض بذلك إعلام النبي ﷺ أن هؤلاء الذين هموا بقتل النبي ﷺ صفاتهم وأخلاقهم أخلاق أسلافهم الغدر، ونقض العهد.

٥. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ معناه ناصركم على عدوكم وعدوي الذي أمرتكم بقتالهم إن قاتلوهم، ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم، وفي الكلام حذف، وتقديره وقال الله: إني معكم، وإنما حذف

استغناء بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

٦. ثم ابتدأ تعالى قسما، لئن أقمتم الصلاة معشر بني إسرائيل ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ أي أعطيتموها ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ معناه وصدقتم بما أتاكم به رسلي من شرائع ديني:

أ. قال الربيع بن أنس: هذا الخطاب من الله للنقباء.

ب. وقال غيره: هو خطاب لبني إسرائيل، والتقدير ان موسى عليه السلام قال لهم عن الله تعالى: إن الله ناصركم على عدوكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي.

٧. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ قيل معناه قولان:

أ. أحدهما: قال مجاهد والسدي: معناه نصرتموهم وهو اختيار الزجاج.

ب. الثاني: قال عبد الرحمن بن زيد: معناه ونصرتموهم وأطعتموهم، وبه قال أبو عبيدة.

٨. والعزر ـ في اللغة ـ: الرد والمنع في قول الفراء تقول: عزرت فلاناً: إذا أدبته، وفعلت به ما يردعه عن القبيح، وقال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ ومعناه تنصروه، وإلا كان تكراراً، وهو اختيار الطبري وأنشد أبو عبيدة في التعزير بمعنى التوقير قول الشاعر:

وكم من ما جد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي

أي يعظم، وهو قول أبي علي.

٩. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

أ. معناه وأنفقتم في سبيل الله، وجهاد عدوه وعدوكم قرضاً حسناً.

ب. وقيل: معناه بطيبة نفس.

ج. وقيل معناه إلا يتبعه من ولا أذى.

د. وقيل من الحلال دون الحرام.

١٠. إنما قال قرضاً، ولم يقل إقراضاً، لأنه رده إلى قرض قرضاً، كما قال: ﴿أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ولم يقل إنباتاً ويقال: أعطيته عطاء، وقال امرؤ القيس: (ورضت فذلت صعبة أي إذلال) لأن فيه معنى أذللت.

١١. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ اللام جواب القسم، وهو قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ فالأولى:

لام القسم، والثانية: جوابه، وقال قوم: كل واحد منهما قسم، وصحيح الأول، لأن الكلام لم يتم في قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾

١٢. معنى ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ لأعطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على ما مضى اجرامكم، ولأدخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار والجنات البساتين والكفر ومعناه الجحود، والتغطية والستر، قال لبيد: (في ليلة كفر النجوم غمامها)

١٣. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ يعني من تحت أشجار هذه الجنات الأنهار.

١٤. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يعني من جحد منكم يا معشر بني إسرائيل ما أمرته به، فتركه أو ركب ما نهيته عند بعد اخذي الميثاق عليه، فقد ضل يعني أخطأ قصد الطريق الواضح، وزال عن منهاج السبيل القاصد، والضلال هو الركوب على غير هدى، وسواء السبيل يعني وسطه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. النقيب: أصله من النقب الواسع، فقيل: نقبت القوم؛ لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار ومكنون الإصرار، ومنه: نقاب المرأة ومنه: المناقب الفضائل؛ لأنها تظهر بالتنقيب عنها، والنقب: الطريق في الجبل، يقال: نَقَبَ الرجل على القوم: إذا صار نقيبًا عليهم، وقيل: النقيب: شاهد القوم، وضمينهم، والنَّقْبُ في الحائط، والنِّقَاب: الرجل العالم بالأشياء، الذكي القلب، الكثير البحث عن الأمور، ونقيب الجيش، قيل: كأنه العالم بأمورهم، وأصله ما تقدم.

ب. العَزْر: أصله المنع، قال الفراء: أعزرته عزرًا، إذا رددته عن الظلم، ومنه التعزير؛ لأنه يمنع صاحبه عن معاودة القبيح، وعزرت البعير: شددت على خياشيمه خيطًا، ثم أوجرته، والتعزير: النصرة، والتعظيم والمشايعة على الأمر؛ لأنه يمنع صاحبه ممن أراده بسوء.

٢. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٢٩.

أ. قيل: لما تقدم ذكر الميثاق بين ما فعل بنو إسرائيل في مواثيقهم تحذيرًا من سلوك سبيلهم، عن الأصم.

ب. وقيل: لما بين أخذ الميثاق على المسلمين، بين حسن صنيعه في بني إسرائيل بأخذ الميثاق عليهم أيضًا، عن القاضي.

ج. وقيل: لما بين خيانة اليهود، وهمهم بقتله وكفه أيديهم عنه، عقبه بذكر أحوال اليهود، وخبث سرائرهم، وعاداتهم في خيانة الرسل تسلية له فيما هموا به.

٣. ﴿وَلَقَدْ﴾ تأكيد للكلام، وتحقيق ﴿أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني عهدهم المؤكد باليمين:

أ. قيل: هو اليمين التي أخذها موسى عليهم بأمر الله تعالى، عن أبي علي.

ب. وقيل: ميثاقهم ما أخذ عليهم من الإيمان بالله ورسله وإخلاص العبادة له، والإيمان بما يأتي الرسل من الشرائع، ويحتمل أن يكون في ذلك ما أَخَذَ عليهم في نبينا ﷺ.

٤. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾:

أ. قيل: اختارهم نقباء.

ب. وقيل: يجوز أن يكونا بعثوا أنبياء، عن أبي مسلم، والمفسرون على خلافه، واختلفوا في معنى النقيب، قيل: رئيسًا.

ج. وقيل: ضمينا، عن الحسن.

د. وقيل: أمينًا، عن الربيع.

هـ. وقيل: شهيدًا على قومه، عن قتادة، وقال أبو مسلم: النقيب ههنا فعيل بمعنى مفعول، يعني اختارهم على علم بهم ونحوه، يقال: للمضروب ضريب، وقال الأصم: هم المنظور إليهم، وكانوا يسندون أمورهم إليهم، واختلفوا في معنى اتخاذهم، فقيل: أخذ من كل سبط منهم ضمينًا بما عقد عليهم من الميثاق في أمر دينهم، عن الأصم والحسن وأبي علي.

و. وقيل: بعثهم إلى الجبارين ليقفوا على أحوالهم لما أمر الله تعالى موسى وقومه بقتال الجبارين فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما عاينوا من عظيم خلقهم، وشدة بأسهم إلا اثنين منهم، عن مجاهد والسدي.

ز. وقيل: اختارهم ليقيموا الدين ويعلموا الأسباط التوراة، ويأمروهم بها أمر الله به وفرض عليهم، عن أبي مسلم.

٥. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾:

أ. قيل: هو خطاب للنقباء عن الربيع.

ب. وقيل لبني إسرائيل الَّذِينَ أخذ منهم الميثاق، ويجوز أن يدخل النقباء، عن أبي مسلم، وأكثر المفسرين.

٦. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾:

أ. قيل: بالنصر والحفظ.

ب. وقيل: شاهد بما تعملون، وفي الكلام حذف، تقديره: (وقال الله لهم)، محذوف لدلالة الكلام عليه.

٧. ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾:

أ. قيل: هو يتصل بما قبله أي: إني معكم إن أقمتم الصلاة، عن الأصم وأبي علي.

ب. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿مَعَكُمْ﴾ ثم ابتدأ بقوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ يا بني إسرائيل، وإقامتها: أداؤها بشرائطها.

٨. ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ قيل: أعطيتموها مستحقيها ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ صدقتم جميع رسلي وما جاؤوا به من الشرائع ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾:

أ. قيل: نصرتموهم، عن الحسن ومجاهد والزجاج والأصم.

ب. وقيل: عظمتموهم، عن أبي عبيدة وأبي علي.

ج. وقيل: إن الله تعالى قال لهم هذا.

د. وقيل: قاله موسى للنقباء.

٩. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

أ. قيل: تنفقون في سبيل الله وأعمال البر والجهاد نفقة حسنة، فيجازيكم الله عليها، فكأنه فرض من هذا الوجه.

ب. وقيل: أعطيتم الفقراء ما يجب عليكم بطيب نفس منكم، فيجازيكم عليه بما هو خير منه، فسماه قرضًا مجازًا، وتوسعًا، عن أبي علي، وهو من لطيف الاستدعاء إلى التصدق.

١٠. ﴿حَسَنًا﴾:

أ. قيل: من الحلال عن أبي علي.

ب. وقيل: من وجوه يحسن فعلها ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾:

ج. قيل: التكفير التغطية وهو ههنا الإسقاط، عن أبي مسلم، كأنه بالعفو عنه ستره فلم يظهره.

د. وقيل: يعفو لكم عن الأجرام السالفة.

١١. ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾ مع ذلك ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى الميثاق والحجج، عن الأصم وأبي علي وأكثر المفسرين، يعني فمن جحد منكم يا بني إسرائيل ما أمرته به بعد أخذ الميثاق ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ أخطأ قصد الطريق، و﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾:

أ. وسطه، والسبيل الطريق، يعني أخطأ طريق الدين والنجاة.

ب. وقيل: طريق الجنة، عن أبي مسلم.

١٢. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنه تعالى كما أخذ العهد على هذه الأمة بائتمار أمره، كذلك أخذ على بني إسرائيل وأكد عليهم.

ب. أنه تعالى مع المؤمنين، ولا يصح ذلك بالمكان؛ لأنه يتعالى عن ذلك، فالمراد به النصرة والحفظ.

ج. أن الجنة تنال بالطاعات، خلاف قول الْمُجْبِرَةِ والمرجئة.

د. أن أفعالهم حادثة من جهتهم ليصح الأمر وأخذ الميثاق، فيبطل قولهم في المخلوق.

هـ. أن الجحود بعد ظهور الآيات أعظم في الكفر، وكل ذلك ترغيب وترهيب وفيه إشارة إلى أن الحق بين الغلو والتقصير، وهو وسط الطريق، وروي عن أمير المؤمنين أنه قال: (عليكم بالجادَّة فإن اليمين والشمال مضلة)

١٣. مسائل لغوية ونحوية:

أ. إنما قال: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ ولم يقل إقراضا؛ لأنه جعل مصدره من معناه، لا من لفظه؛ لأن في أقرضتم) معنى القرض، وهذا جائز، نحو قوله: ﴿وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ولم يقل: إنباتًا، ويقال:

أعطيت عطاء.

ب. اللام في قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ لام القسم، وفي قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ جواب، وقيل: كل واحد منهما قسم، والأول الوجه؛ لأن الكلام لم يتم في قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الميثاق: اليمين المؤكدة، لأنها يستوثق بها من الأمر.

ب. أصل النقيب: في اللغة من النقب، وهو: الثقب الواسع، ونقيب القوم: كالكفيل والضمين، ينقب عن الأسرار، ومكنون الإضمار، ومنه نقاب المرأة ومنه المناقب: الفضائل، لأنها تظهر بالتنقيب عليها، والنقب: الطريق في الجبل، ويقال نقب الرجل على القوم ينقب: إذا صار نقيبا، وصناعته النقابة، ولقد نقب، وكذلك عرف عليهم، إذا صار عريفا، ونكب عليهم، ينكب، نكابة: إذا صار منكبا، وهو عون العريف، والنقاب: الرجل العالم بالأشياء، الذكي القلب، الكثير البحث عن الأمور، والنقبة: أول الجرب، وجمعها النقب، والنقب قال:

متبذلا تبدو محاسنه   يضع الهناء مواضع النقب

وأصل الباب كله معناه: التأثير الذي له عمق ودخول، فمن ذلك: نقبت الحائط أي: بلغت في النقب، آخره، ومن ذلك النقبة في الجرب: لأنه داء شديد الدخول، والنقبة: السراويل التي لا رجلين لها، قد بولغ في فتحها، وإنما قيل: نقيب لأنه يعلم دخيلة أمور القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، قال أبو عبيدة.

ج. التعزير: التوقير، وأنشد:

وكم من ماجد لهم كريم   ومن ليث يعزر في الندي

أي: يعظم، والعزر: الرد والمنع في قول الفراء، تقول: عزرت فلانا: إذا أدبته وفعلت به ما يردعه

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٦٣.

عن القبيح، ومنه التعزير في النصرة والتعظيم، لان ذلك يمنع صاحبه ممن أراده بسوء.

والضلال: الركوب على غير هدى، وسواء كل شيء وسطه.

٢. لما بين سبحانه اليهود، وهمهم بقتله، وأنه دفع عنه شرهم، عقبه بذكر أحوال اليهود، وخبث سرائرهم، وقبح عادتهم في خيانة الرسل، تسلية لنبيه فيما هموا به، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: عهدهم المؤكد باليمين، بإخلاص العبادة له، والإيمان برسله، وما يأتون به من الشرائع.

٣. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾:

أ. أي: أمرنا موسى بأن يبعث من الأسباط الاثني عشر، اثني عشر رجلا، كالطلائع، يتجسسون، ويأتون بني إسرائيل بأخبار أرض الشام، وأهلها الجبارين، فاختار من كل سبط رجلا يكون لهم نقيبا أي: أمينا كفيلا، فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم، لما رأوا من شدة بأسهم، وعظم خلقهم، إلا رجلين منهم: كالب بن يوفنا، ويوشع بن نون، عن مجاهد، والسدي.

ب. وقيل: معناه أخذنا من كل سبط منهم ضمينا بما عقدنا عليهم من الميثاق في أمر دينهم، عن الحسن، والجبائي

ج. وقيل: معناه اثني عشر رئيسا.

د. وقيل: شهيدا على قومه، عن قتادة.

هـ. وقال البلخي: يجوز أن يكونوا رسلا، ويجوز أن يكونوا قادة.

و. وقال أبو مسلم: بعثوا أنبياء ليقيموا الدين، ويعلموا الأسباط التوراة، ويأمروهم بما فرض الله عليهم، وأمرهم به.

٤. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾:

أ. قيل: إنه خطاب للنقباء عن الربيع.

ب. وقيل: خطاب لبني إسرائيل الذين أخذ منهم الميثاق، ويجوز أن يدخل فيهم النقباء عن أكثر المفسرين أي: قال الله لهم، فحذف لدلالة الكلام عليه، إني معكم بالنصر والحفظ، أنصركم على عدوي وعدوكم، الذين أمرتكم بقتلهم، إن قاتلتموهم ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم.

٥. ثم ابتدأ سبحانه فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾:

أ. يا معشر بني إسرائيل ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ أي: أعطيتموها ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: صدقتم بها أتاكم به رسلي من شرائع ديني.

ب. وقيل: إنه خطاب للنقباء.

٦. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾:

أ. أي: نصرتموهم، عن الحسن، ومجاهد، والزجاج.

ب. وقيل: عظمتموهم، ووقرتموهم، وأطعتموهم، عن ابن زيد، وأبي عبيدة.

٧. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

أ. أي: أنفقتم في سبيل الله وأعمال البر نفقة حسنة، يجازيكم بها، فكأنه قرض من هذا الوجه.

ب. وقيل: معنى قوله حسنا عفوا عن طيبة نفس، وان لا يتبعه من، ولا أذى.

ج. وقيل: يعني حلالا.

٨. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: لأعطين على ما مضى من اجرامكم بعفوي واسقاطي عنكم، وبال ذلك ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ظاهر المعنى ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أي: بعد بعث النقباء وأخذ الميثاق ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق الواضح، وزال عن منهاج الحق.

٩. وفي هذا دلالة وإشارة إلى أن الحق بين الغلو والتفريط، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: اليمين والشمال مضلة، والطريق الوسطى هي الجادة إلى آخر كلامه.

١٠. إنما قال قرضا، ولم يقل إقراضا، لأنه رده إلى قرض قرضا، فإن في أقرضتم معنى القرض، وهذا كقوله: ﴿وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾، ولم يقل إنباتا، وقال امرؤ القيس (ورضت فذلت صعبة أي إذلال) لأن في رضت معنى: أذللت.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٨.

١. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال أبو العالية: أخذ الله ميثاقهم أن يخلصوا له العبادة، ولا يعبدوا غيره، وقال مقاتل: أن يعملوا بما في التّوراة.

٢. في معنى النّقيب ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه الضّمين، قاله الحسن، ومعناه: أنه ضمين ليعرف أحوال من تحت يده، ولا يجوز أن يكون ضمينا عنهم بالوفاء، لأنّ ذلك لا يصحّ ضمانه، وقال ابن قتيبة: هو الكفيل على القوم، والنّقابة شبيهة بالعرافة.

ب. الثاني: أنه الشّاهد، قاله قتادة، وقال ابن فارس: النّقيب: شاهد القوم، وضمينهم.

ج. الثالث: الأمين، قاله الرّبيع بن أنس، واليزيديّ، وهذه الأقوال تتقارب، قال الزجّاج: النّقيب في اللغة، كالأمين والكفيل، يقال: نقّب الرجل على القوم ينقّب: إذا صار نقيبا عليهم، وصناعته النّقابة، وكذلك عرّف عليهم: إذا صار عريفا، ويقال لأول ما يبدو من الجرب: النّقبة، ويجمع النّقب والنّقب، وقال الشاعر:

متبذّلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النّقب

ويقال: في فلان مناقب جميلة، وكل الباب معناه: التّأثير الذي له عمق ودخول، ومن ذلك نقبت الحائط، أي: بلغت في النّقب آخره، والنّقبة من الجرب: داء شديد الدّخول، وإنما قيل: نقيب، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم.

٣. نقل أنّ الله تعالى أمر موسى وقومه بالسّير إلى الأرض المقدّسة، وكان يسكنها الجبّارون، فقال تعالى: يا موسى أخرج إليها وجاهد من فيها من العدو، وخذ من قومك اثني عشر نقيبا، من كلّ سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفاء بما أمروا به، فاختاروا النّقباء، وفيما بعثوا له قولان:

أ. أحدهما: أن موسى بعثهم إلى بيت المقدس، ليأتوه بخبر الجبّارين، قاله ابن عباس، ومجاهد، والسّديّ.

ب. الثاني: أنهم بعثوا ضمناء على قومهم بالوفاء بميثاقهم، قاله الحسن، وابن إسحاق، وفي نبوّتهم قولان: أصحّهما: أنهم ليسوا بأنبياء.

٤. ﴿وَقَالَ اللَّهُ﴾ في الكلام محذوف، تقديره: وقال الله لهم، وفي المقول لهم قولان:

أ. أحدهما: أنهم بنو إسرائيل، قاله الجمهور.

ب. الثاني: أنهم النّقباء، قاله الرّبيع، ومقاتل.

٥. معنى ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾؛ أي: بالعون والنّصرة، وفي معنى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنه الإعانة والنّصر، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة والسّدّيّ.

ب. الثاني: أنه التّعظيم والتّوقير، قاله عطاء واليزيديّ، وأبو عبيدة، وابن قتيبة.

٦. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ في هذا الإقراض قولان:

أ. أحدهما: أنه الزّكاة الواجبة.

ب. الثاني: صدقة التّطوّع، وقد شرحنا في البقرة معنى القرض الحسن.

٧. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ يشير إلى الميثاق ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه:

أ. الأول: أنه تعالى خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧] ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لكنهم نقضوه وتركوا الوفاء به، فلا تكونوا أيها المؤمنون مثل أولئك اليهود في هذا الخلق الذميم لئلا تصيروا مثلهم فيما نزل بهم من اللعن والذلة والمسكنة.

ب. الثاني: أنه لما ذكر قوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] وقد ذكرنا في بعض الروايات أن هذه الآية نزلت في اليهود، وأنهم أرادوا إيقاع الشر برسول الله ﷺ، فلما ذكر الله تعالى ذلك أتبعه بذكر فضائحهم وبيان أنهم أبدا كانوا مواظبين على نقض العهود والمواثيق.

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣٢٣.

ج. الثالث: أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكاليف وترك التمرد والعصيان، فذكر تعالى أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والإلزام غير مخصوصة بهم، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده.

٢. ﴿نَقِيبًا﴾ قال الزجاج: النقيب فعيل أصله من النقب وهو الثقب الواسع، يقال فلان نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار ومنه المناقب وهي الفضائل لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها، ونقبت الحائط أي بلغت في النقب إلى آخره، ومنه النقبة من الجرب لأنه داء شديد الدخول، وذلك لأنه يطلي البعير بالهناء فيعجد طعم القطران في لحمه، والنقبة السراويل بغير رجلين لأنه قد بولغ في فتحها ونقبها، ويقال: كلب نقيب، وهو أن ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقهم ضيف، إذا عرفت هذا فنقول: النقيب فعيل، والفعيل يحتمل الفاعل والمفعول، فإن كان بمعنى الفاعل فهو الناقب عن أحوال القوم المفتش عنها، وقال أبو مسلم: النقيب هاهنا فعيل بمعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم، ونظيره أنه يقال للمضروب: ضريب، وللمقتول قتيل، وقال الأصم: هم المنظور إليهم والمسند إليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم.

٣. كان بنو إسرائيل اثنى عشر سبطا، فاختار الله تعالى من كل سبط رجلا يكون نقيبا لهم وحاكما فيهم، وقال مجاهد والكلبي والسدي: أن النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أمر موسى عليه السلام بالقتال معهم ليقفوا على أحوالهم ويرجعوا بذلك إلى نبيّهم موسى عليه السلام، فلما ذهبوا إليهم رأوا أجراما عظيمة وقوة وشوكة فهابوا ورجعوا فحدثوا قومهم، وقد نهاهم موسى عليه السلام أن يحدثوهم، فنكثوا الميثاق إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا، ويوشع بن نون من سبط إفراثيم بن يوسف، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] الآية.

٤. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ في الآية حذف، والتقدير: وقال الله لهم إني معكم، إلا أنه حذف ذلك لاتصال الكلام بذكرهم.

٥. في الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ قولان:

أ. الأول: أنه خطاب للنقباء، أي وقال الله للنقباء إني معكم.

ب. الثاني: أنه خطاب لكل بني إسرائيل.

ج. كلاهما محتمل إلا أن الأول أولى، لأن الضمير يكون عائدا إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكور هنا النقباء.

٦. الكلام قد تم عند قوله: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ والمعنى إني معكم بالعلم والقدرة فأسمع كلامكم وأرى أفعالكم وأعلم ضمائركم وأقدر على إيصال الجزاء إليكم، فقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ مقدمة معتبرة جدا في الترغيب والترهيب، ثم لما وضع الله تعالى هذه المقدمة الكلية ذكر بعدها جملة شرطية، والشرط فيها مركب من أمور خمسة، وهي قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ والجزاء هو قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وذلك إشارة إلى إزالة العقاب.

٧. ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وهو إشارة إلى إيصال الثواب، وفي الآية سؤالات:

أ. سؤال وإشكال: لم أخر الإيمان بالرسل عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها؟ والجواب: أن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بدّ في حصول النجاة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل، فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بدّ من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود، وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل.

ب. سؤال وإشكال: ما معنى التعزير؟ والجواب: قال الزجاج: العزر في اللغة الرد، وتأويل عزرت فلانا، أي فعلت به ما يرده عن القبيح ويزجره عنه، ولهذا قال الأكثرون: معنى قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي نصرتموهم، وذلك لأن من نصر إنسانا فقد رد عنه أعداءه، قال ولو كان التعزير هو التوقير لكان قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] تكرارا.

ج. سؤال وإشكال: قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ دخل تحت إيتاء الزكاة، فما الفائدة في الإعادة؟ والجواب: المراد بإيتاء الزكاة الواجبات، وبهذا الاقراض الصدقات المندوبة، وخصها بالذكر تنبيها على شرفها وعلو مرتبتها، قال الفرّاء: ولو قال وأقرضتم الله إقراضا حسنا لكان صوابا أيضا إلا أنه قد يقام الاسم مقام المصدر، ومثله قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] ولم يقل بتقبل،

وقوله: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ولم يقل إنباتا.

٨. ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين الذي شرعه الله تعالى لهم، سؤال وإشكال: من كفر قبل ذلك أيضا فقد ضل سواء السبيل، والجواب: أجل، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية القصوى.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ قال ابن عطية: هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوي أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني النضير.

٢. اختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم، القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، والنقاب: الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة، ومنه قيل في عمر: إنه كان لنقابا، فالنقباء الضمان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم، يقال: نقب عليهم، وهو حسن النقيبة أي حسن الخليقة، والنقب والنقب الطريق في الجبل، وإنما قيل: نقيب:

أ. لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم.

ب. وقال قوم: النقباء الأمناء على قومهم، وهذا كله قريب بعضه من بعض، والنقيب أكبر مكانة من العريف.

ج. قال عطاء بن يسار: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، ذكره الدارمي في مسنده.

د. قال قتادة ـ وغيره: هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط، تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله، ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة، بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان، فاختار رسول الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلا، وسماهم النقباء اقتداء بموسى عليه السلام.

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١١٢.

هـ. وقال الربيع والسدي وغيرهما: إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم، فساروا ليختبروا حال من بها، ويعلموه بما اطلعوه عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم، فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة ـ على ما يأتي ـ وظنوا أنهم لا قبل لهم بها، فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأن يعلموا به موسى عليه السلام، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم، ففشا الخبر حتى اعوج أمر بني إسرائيل فقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾

٣. في الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فتركب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام، وقد جاء أيضا مثله في الإسلام، قال ﷺ لهوازن: (ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)، أخرجه البخاري.

٤. وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس، والتجسس: التبحث، وقد بعث رسول الله ﷺ بسبسة عينا، أخرجه مسلم، وسيأتي حكم الجاسوس في الممتحنة إن شاء الله تعالى.

٥. أما أسماء نقباء بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في (المحبر) فقال: من سبط روبيل شموع بن ركوب، ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف، ومن سبط أفراثيم ابن يوسف يوشع بن النون، ومن سبط بنيامين يلظى بن روقو، ومن سبط ربالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشأ بن يوسف كدي بن سوشا، ومن سبط دان عمائيل بن كسل، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذكوال ابن موخى، فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم، قاله الماوردي.

٦. وأما نقباء ليلة العقبة فمذكورون في سيرة ابن إسحاق فلينظروا هناك.

٧. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، قال الربيع بن أنس: قال ذلك للنقباء، وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل، وكسرت ﴿أَنْ﴾ لأنها مبتدأة،﴿مَعَكُمْ﴾ منصوب لأنه ظرف، أي بالنصر والعون، ثم ابتدأ فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي إن فعلتم ذلك ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾، واللام في ﴿لَئِنْ﴾ لام توكيد ومعناها القسم، وكذا ﴿لَأُكَفِّرَنَّ

عَنْكُمْ﴾، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾، وقيل: المعنى لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم، وتضمن شرطا آخر لقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ أي إن فعلتم ذلك لأكفرن، وقيل: قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ جزاء لقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وشرط لقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾

٨. والتعزير: التعظيم والتوقير، وأنشد أبو عبيدة:

وكم من ماجد لهم كريم   ومن ليث يعزر في الندي

أي يعظم ويوقر، والتعزير: الضرب دون الحد، والرد، تقول: عزرت فلانا إذا أدبته ورددته عن القبيح، فقوله: (عزرتموهم) أي رددتم عنهم أعداءهم.

٩. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعني الصدقات، ولم يقل إقراضا، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله: ﴿وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ وقد تقدم.

١٠. ثم قيل: ﴿حَسَنًا﴾ أي طيبة بها نفوسكم، وقيل: يبتغون بها وجه الله، وقيل: حلالا، وقيل: ﴿قَرْضًا﴾ اسم لا مصدر.

١١. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أي بعد الميثاق، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ قصد الطريق.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ﴾ كلام مستأنف يتضمّن ذكر بعض ما صدر من بني إسرائيل من الخيانة، وقد تقدّم بيان الميثاق الذي أخذه الله عليهم.

٢. واختلف المفسرون في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع منهم على أن النقيب كبير القوم العالم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، والنقاب: الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة، ويقال نقيب القوم لشاهدهم وضمينهم، والنقيب: الطريق في الجبل هذا أصله، وسمّي به نقيب القوم لأنه طريق إلى معرفة أمورهم، والنقيب أعلى مكانا من العريف، فقيل: المراد يبعث هؤلاء

(١) فتح القدير: ٢/٢٦.

النقباء أنهم بعثوا أمناء على الاطلاع على الجبارين والنظر في قوّتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويخبروا بذلك، فاطلعوا من الجبارين على قوّة عظيمة وظنوا أنهم لا قبل لهم بها، فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل وأن يعلموا به موسى، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فأخبروا قراباتهم، ففشا الخبر حتى بطل أمر الغزو وقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ وقيل: إن هؤلاء النقباء كفل كل واحد منهم على سبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله، وهذا معنى بعثهم، وسيأتي ذكر بعض ما قاله جماعة من السلف في ذلك.

٣. ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي قال ذلك لبني إسرائيل، وقيل للنقباء؛ والمعنى: إني معكم بالنصر والعون، واللام في قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ هي الموطئة للقسم المحذوف، وجوابه ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ وهو سادّ مسدّ جواب الشرط.

٤. والتعزير: التعظيم والتوقير، وأنشد أبو عبيدة:

وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزّر في النّدي

أي يعظّم ويوقّر، ويطلق التعزير على الضرب والردّ، يقال: عزّرت فلانا: إذا أدّبته ورددته عن القبيح، فقوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي عظمتموهم على المعنى الأوّل، أو رددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم على الثاني.

٥. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي أنفقتم في وجوه الخير، و﴿قَرْضًا﴾ مصدر محذوف الزوائد كقوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أو مفعول ثان لأقرضتم، والحسن: قيل هو ما طابت به النفس؛ وقيل: ما ابتغي به وجه الله؛ وقيل: الحلال.

٦. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بعد الميثاق أو بعد الشرط المذكور ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ وسط الطريق.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤١٣.

١. ﴿وَلَقَدَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ أن يقاتلوا الجبَّارين بالشام، ويقيموا التوراة بعد غرق فرعون، وملكهم مصر، وأنَّ أريحاء مقرٌّ لهم، وهذا تحذير للمؤمنين عن النقض وعقابه، كما نقض بنو إسرائيل وعوقبوا، وآخِذُ الميثاقِ موسى عليه السلام وأسند الأخذ إلى الله تعالى لأنَّه أمره به.

٢. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ كفيلاً من كلِّ سبط، وهم خيار لا أنبياء، وقيل: أنبياء بُعثوا ليعلِّموا التوراة الأسباط، ويأمروهم بإقامة ما فيها، وعن ابن عبَّاس: كانوا وزراء ثمَّ كانوا أنبياء، ينقِّب عن أحوالهم وأسرارهم ويتعرَّفها ويأمر بالوفاء، وقيل: نقيبًا في أمر الجهاد وشاهدًا ينقِّب عن أحوالهم وأسرارهم، وهو بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى: مختارًا مفتِّشًا عنه، فهو بمعنى مفعول، والنقب: التفتيش، قال الله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق: ٣٦]، واختار موسى من كلِّ سبط نقيبًا، ولمَّا دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسَّسون الأخبار، ونهاهم أنْ يتحدَّثوا بما رأوا، فرأوا أجسامًا عظامًا وبأسًا شديدًا، وتواثقوا أنْ لا يخبروا إلَّا موسى ليستعدَّ فنقضوا، ولمَّا رجعوا نقضوا وحدَّثوا قومهم، ففشل القوم إلَّا كالب بن يوقنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط يوسف، فلم يخبرا إلَّا موسى عليه السلام، وهما ﴿رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا﴾ [المائدة: ٢٣]

٣. ولا يصحُّ ما قيل من أنَّهم لقوا رجلاً اسمه عوج بن عنق من الجبَّارين، وأنَّ طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا، وأنَّه يحتجز بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قعر البحر فيرفعه إلى عين الشمس فيشويه فيأكله، وأنَّ ماء الطوفان ما جاوز ركبتيه وقيل: كعبيه، وأنَّه عاش ثلاثة آلاف سنة، وأنَّه قوَّر صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السلام فرسخًا في فرسخ، فحملها ليطبقها عليهم، فأمر الله الهدهد فغور الصخرة في عنقه بمنقاره فصرعته، فقتله موسى مصروعًا، وأنَّ أمَّ عنق من بنات آدم عليه السلام، وقيل: إنَّه من عَادٍ، وإنَّ مجلسه جريب من الأرض، وإنَّه لقي النقباء وعلى رأسه حزمة حطب فجعلهم فيها فنترهم عند زوجه فقال: انظري إلى هؤلاء الذين يريدون قتالنا، ألَا أطحنهم برجلي؟ فقالت: لا، بل دعهم يخبروا قومهم.

٤. كيف يؤثِّر حرُّ الشمس في الحوت حتَّى يطبخه بمجرَّد تلك الأذرع، مع أنَّ أحطَّ موضع في الأرض وأعلاه فيها سواء في حرِّها؟ وكيف يقوى هو على حرِّها مع أنَّها تنضج الحوت في يده، مع أنَّ حرَّها منتشر في الجوانب لا كحر النَّار بين يدي أحد؟ ونار نمرود مع أنَّها محدودة لم يقدروا على القرب

منها، وكيف يخرق طبقات حرارة الجوِّ وطبقات برده؟ وكيف يحتجز بها ـ كما قيل ـ مع أنَّ غاية ارتفاعها اثنا عشر فرسخًا وستُّمائة ذراع؟، وقال المتقدِّمون: ثمانية عشر فرسخًا، وغاية انحطاطها هو أقلُّ من أن يحتجز بها، اللهمَّ إلَّا سحابًا منحطًّا جدًّا، لكن يكون أبعد من أن ينضج الحوت، وقد قيل: لا حرَّ للشمس وإنَّما الحرُّ من انعكاس ضوئها من الأرض، وكيف يبقى وينجو من الغرق وهو كافر، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، وأيضًا قالوا عنق أمِّه وليس كذلك على [فرض] ثبوته، بل عوج بن عوق، وعوق أبوه كما في القاموس، وأيُّ جبل هو فرسخ في فرسخ؟

٥. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالنصر وبعلم أحوالكم وجزائكم بأعمالكم، ﴿لَئِنَ اَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ خمسين صلاة فيما قيل، ﴿وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ ربع المال، ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي﴾ إيمانًا يستلحق العمل والتقوى، وكانوا يكفرون ببعض الرُّسل مع أنَّهم منهم.

٦. ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ نصرتموهم بالسيف واللسان، أو عظَّمتموهم، والتعزير: المنع والتقوية، وهي منع لمن قوَّيته عن غيره، وهو في الفقه ما دون الحدِّ؛ لأنَّه مانع عن ارتكاب القبيح، وقيل: التعزيز النصر مع التعظيم، وقيل: التعظيم، وأخَّر الإيمان لتكذيبهم بعض الرُّسل مع اعترافهم بالصلاة والزكاة ولمراعاة المقارنة لقوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، وقيل: قدَّمها لأنها الظاهر من أحوالهم مع تقدُّم مطلق إيمانهم، فذِكرُها كالزجر عن النفاق، وقيل: (آمَنتُم بِرُسُلِي) كناية عن نصرة دين الله تعالى ورسله والإنفاق فيه.

٧. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا﴾ إقراضًا مفعول مطلق، أو مالاً، مفعول به على تضمين (أقرض) معنى أنفق، وذلك نفل، ﴿حَسَنًا﴾ بأن يكون بلا منٍّ ولا أذًى من حلال غير رديء، ويكون مخلصًا لله، تنفقونه في الجهاد وفي وجوه الخير، وذلك استعارة؛ لأنَّه تعالى وعد بالجزاء عليه كما يردُّ مثل ما أقرض.

٨. ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ذنوبَكم صغائر وكبائر، ﴿وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ﴾ فضلاً منه وثوابًا ﴿فَمَن كَفَرَ﴾ أي: اتَّصف بكفر حادث أو سابق مصرٍّ عليه، فإنَّ البقاء عليه بعد ورود ما يجب الإقلاع عنه كالحادث بعد الورود في القبح وملتحق به، ﴿بَعْدَ ذَالِكَ مِنكُمْ﴾ مَن كَفَرَ بترك الصلاة والزكاة والإيمان والتعزير والإقراض بعد ذلك المذكور من الأمر بها، أو مَن كَفَرَ بعد ما شرطتُ هذا الشرط، ووعدت هذا الوعد، وأنعمت هذا الإنعام، كُفْرَ ردَّة أو كُفْرَ بقاء، ولا خفاء أنَّ الضلال بعد هذا أقبح، ولم يقل: (إن كفرتم) كما قال: ﴿لَئِنَ اَقَمْتُم﴾ لإخراج كفر الكلِّ عن حيِّز الاحتمال، وإسقاط

مَن كَفَرَ عن رتبة الخطاب الموجود في قولنا: (إن كفرتم)

٩. ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ ضلالاً لا شبهة فيه ﴿سَوَآءَ السَّبِيلِ﴾ السبيل السواء، أي: الأوسط، أي: الأعدل، وكذلك ضلَّ سواء السبيل من كفر قبل ذلك، إلَّا أنَّه قد تكون له شبهة، فإنَّ الكفر يزداد عظم قبحه إذا كان بعد ذلك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ كلام مستأنف مشتمل على ذكر بعض ما صدر عن بني إسرائيل ـ من الخيانة ونقض الميثاق ـ وما أدى إليه ذلك من التبعات، مسوق لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاة حق الميثاق الذي واثقهم به، وتحذيرهم من نقضه، أو لتقرير ما ذكر من همّ بني قريظة بالبطش وتحقيقه حسبما مرّ من الرواية ببيان أنّ الغدر والخيانة عادة لهم قديمة توارثوها من أسلافهم ـ أفاده أبو السعود، زاد الرازي: تقرير الإلزام بالتكليف بأنه سنة الله في الذين خلوا.

٢. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ رئيسا، سمي بذلك لأنه يفتش حال القوم ويعلم دخيلة أمرهم ﴿وَقَالَ اللهُ﴾ أي: لهم، وفي الالتفات تربية المهابة وتأكيد ما يتضمنه الكلام من الوعد ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالعلم والقدرة والنصرة ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: الذين يجيئون إليكم ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي: أعنتموهم ونصرتموهم بالسيف على الأعداء، ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ﴾ أي بالإنفاق في سبيل الخير ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ بلا منّ ولا طلب ربح دنيوي، من رياء وسمعة.

٣. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ أي: لأمحونّ ﴿عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ذنوبكم ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي: تطّرد من تحت شجرها ومساكنها ﴿الْأَنْهَارُ﴾ أنهار الماء واللبن والخمر والعسل ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بعد أخذ الميثاق والإقرار به ﴿مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي واضح السبيل، الموصل إلى كل مطلب عال.

رضا:

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٨٨.

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. إن وجه الاتصال والمناسبة بين هذه الآيات وما قبلها يعلم مما تقدم من أخذ الله الميثاق على هذه الأمة، وهذا من المقاصد التي لا تختلف باختلاف الأزمنة فكان عاما في جميع الأمم التي بعث الله فيها الرسل، كما قلناه في تفسير تلك الآية، فلما ذكرنا الله تعالى بميثاقه الذي واثقنا به، على السمع والطاعة لخاتم رسله، ذكر لنا أخذه مثل هذا الميثاق على أقرب الأمم إلينا وطنا وتاريخا وهم اليهود والنصارى، وما كان من نقضهم ميثاقه، ومن عقابه لهم على ذلك في الدنيا، وما ينتظرون من عقاب الآخرة وهو أشد وأبقى - لنعتبر بحالهم، ونتقي حذو مثالهم، وليبين لنا علة كفرهم بنبينا وتصديهم لإيذائه وعداوة أمته، وليقيم بذلك الحجة عليهم فيما تراه بعد هذه الآيات، فهذا مبدأ سياق طويل في محاجة أهل الكتاب وبيان أنواع كفرهم وضلالهم.

٢. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يقسم عز وجل أنه قد أخذ العهد الموثق على بني إسرائيل ليعملن بالتوراة التي شرعها لهم، لإفادة تأكيد هذا الأمر وتحقيقه والاهتمام بما رتب عليه، لأن الرسول قد علمه بالوحي الإلهي وإن لم يطلع على توراتهم ولا على شيء من تاريخيهم، ولا يزال هذا الميثاق في آخر الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى عليه السلام (راجع تفسير ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤] من هذا الجزاء من التفسير)

٣. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ النقيب في القوم من ينقب عن أحوالهم ويبحث عن شؤونهم، من نقب عن الشيء إذا بحث أو فحص عنه فحصا بليغا، وأصله الخرق في الجدار ونحوه كالنقب في الخشب وما شابهه، ويقال نقب عليهم (من باب ضرب وعلم) نقابة، أي صار نقيبا عليهم، عدي باللام لما فيه من معنى التولية والرياسة، ونقباء بني إسرائيل هم زعماء أسباطهم الاثني عشر، والمراد ببعثهم إرسالهم لمقاتلة الجبارين الذين يجيء خبرهم في هذه السورة، قاله مجاهد والكلبي والسدي، فإن صح هذا أخذ به وإلا فالظاهر أن بعثهم منهم هو جعلهم رؤساء فيهم.

٤. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي إني معكم بالمعونة والنصر ما دمتم محافظين على ميثاقي، قال الله

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٢٣١.

هذا لموسى عليه السلام وهو بلغه عنه وكان يذكرهم به أنبياؤهم ويجدده رسلهم، ويتوعدونهم نحو ما توعدهم به موسى عند أخذه عليهم إذا هم نقضوه.

٥. ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ أي أقسم الله لهم على لسان موسى بها مضمونه لئن أديتم الصلاة على وجهها وأعطيتم ما فرض عليكم في أموالكم من الصدقة التي تتزكى بها نفوسكم وتتطهر من رذيلة البخل.

٦. ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي برسلي الذي أرسلهم إليكم بعد موسى كداود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وهذه هي نكتة تأخير الإيمان بالرسل، وهو من أصول العقائد، على الصلاة والزكاة، وهما من فروع الأعمال، فإن الخطاب لقوم مؤمنين بالله ورسوله الذي بلغهم ذلك، والتعزير النصرة مع التعظيم كما قال الراغب، وسمي ما دون الحد من التأديب الشرعي تعزيرا لأنه نصره من حيث إنه قمع للمعزر عما يضر ومنع له أن يقارفه، فالتعزيز قسمان: أن ترد عن المرء ما يضره، أو ترده هو عما يضره مطلقا، والأول هو تعزير الناس للرسل.

٧. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي وبذلتم من المال والمعروف فوق ما أوجبه الله وفرضه عليكم فكنتم بذلك بمثابة من أقرض ماله لغني ملي وفيّ فهو لا يضيع عليه ولكنه يجده أمامه عند شدة الحاجة إليه، وإذا أردت أن تعرف ما في هذا التعبير من البلاغة والتأثير، فارجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]

٨. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ هذا جواب القسم، أي لأزيلن بتلك الحسنات الخمس ـ الصلاة والزكاة والإيمان بالرسل وتعزيرهم والإقراض الحسن ـ تأثير سيئاتكم الماضية من نفوسكم، فلا يبقى فيها خبث يقتضي العقاب، وذلك بحسب ما مضت به سنة الله تعالى من إذهاب الحسنات للسيئات، كما يغسل الماء القاذورات، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لا يدخلها إلا من كان طاهر النفس من الشرك وما يتبعه من مفسدات الفطرة، وقدم تقدم بيان هذا وتفسير هذه العبارة مرارا.

٩. ولما بين الله تعالى العمل الصالح والوعد بالجزاء الحسن عليه، أعقبه ببيان حال من كان على ضده فقال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي ضل الصراط المستقيم والسبيل السوي الذي يوصل سالكه إلى إصلاح قبله وتزكية نفسه، ويجعله أهلا لجوار الله تعالى في تلك الجنات، وانحرف

عن وسطه فخرج عنه بسلوك إحدى سبل الباطل المفسدة للفطرة والمدسية للنفس التي ينتهي سالكها إلى دار الجحيم، والخزي المقيم.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . بعد أن ذكّرنا الله بميثاقه الذي واثقنا به على السمع والطاعة لخاتم النبيين ﷺ ـ بين لنا في هذه الآيات أخذ الميثاق على اليهود والنصارى، وما كان من نقضهم له، ومن عقابه لهم على ذلك، في الدنيا بضروب الذلة والمسكنة، وفى الآخرة بالخزي والعذاب، لنعتبر بحالهم، ونبتعد أن نكون على مثالهم، وليشرح لنا العلة في كفرهم بالنبي ﷺ وسبب تصدّيهم لإيذائه وعداوة أمته، وليقيم الحجة عليهم بما تراه من ذكر المحاجة، وبيان أنواع كفرهم وضلالهم.

٢ . ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي ولقد أخذ الله العهود والمواثيق على بنى إسرائيل ليعملنّ بما في التوراة، وفيها شريعتهم التي اختارها لهم، ولا يزال هذا الميثاق في آخر الأسفار الخمسة المنسوبة إلى موسى عليه السلام.

٣ . ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ نقباء بنى إسرائيل زعماء أسباطهم الاثني عشر، والمراد ببعثهم إرسالهم لمقاتلة الجبارين الذين سيأتي ذكرهم بعد.

٤ . روى أنه لما نجا بنو إسرائيل بعد هلاك فرعون أمرهم الله بالسير إلى بيت المقدس وكان يسكنها الكنعانيون الجبابرة وقال لهم إني جعلتها لكم وطنا ودار هجرة فاخر جوا إليها وجاهدوا من فيها وإني ناصركم، وأمر نبيه موسى عليه السلام أن يأخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا بالوفاء بتنفيذ ما أمروا به فاختار النقباء وأخذ الميثاق على بنى إسرائيل وتكفل له به النقباء وسار بهم، فلما دنا من الأرض المقدسة بعث النقباء يتحسسون الأخبار فرأوا أجساما قوية وشوكة وقوة فهابوهم ورجعوا وحدّثوا قومهم بما رأوا، وقد كان موسى نهاهم عن ذلك فنكثوا الميثاق إلا نقيبين، وهما اللذان قال فيهما ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الآية.

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٧٣.

٥ . ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي وقال الله هذا لموسى، وهو بلّغه عنه، ومعنى كونه معهم أنه ناصرهم ومعينهم ما داموا محافظين على الميثاق، وهو راء لأفعالهم، سميع لأقوالهم عليم بضمائرهم، وقادر على مجازاتهم.

٦ . ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي لئن أدّيتم الصلاة على وجهها، وأعطيتم ما فرض عليكم من الصدقات التي تتزكى بها نفوسكم وآمنتم برسلى الذين أرسلهم إليكم بعد موسى، كداود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد ونصرتموهم معظّمين لهم، وبذلتم من المال زيادة على ما أوجبه الله عليكم بالزكاة فكنتم بذلك بمثابة من أقرض ماله لغنيّ مليء وفيّ لا يضيع عليه، بل يجده أمامه عند شدة الحاجة إليه ـ لئن فعلتم كل هذا لأزيلنّ بتلك الحسنات تأثير سيئاتكم التي سلفت منكم من نفوسكم، فلا يبقى فيها رجس ولا خبث يقتضى العقاب، فإن الحسنات يذهبن السيئات كما يغسل الماء الأدران والأوساخ، ولأدخلنكم تلك الجنات التي لا يدخلها إلا من كان طاهرا من الشرك وما يتبعه من المعاصي والآثام التي تفسد الفطرة.

٧ . ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي فمن جحد منكم شيئا مما أمرته به فتركه، أو عمل شيئا مما نهيته عنه بعد أخذ الميثاق عليه بالوفاء لي بطاعتي واجتنابه معصيتى ـ فقد أخطأ الطريق الواضح وضلّ الصراط المستقيم الذي يوصل سالكه إلى إصلاح قلبه وتزكية نفسه ويجعله أهلا لجوار ربه في تلك الجنات.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . في نهاية الدرس الماضي، ذكّر الله المسلمين بميثاقهم الذي واثقهم به؛ وذكرهم نعمته التي أنعم بها عليهم في هذا الميثاق، ذلك كي يؤدوا من جانبهم ما استحفظوا عليه؛ ويتقوا أن ينقضوا ميثاقهم معه، فالآن يستغرق هذا الدرس كله في استعراض مواقف أهل الكتاب من مواثيقهم؛ واستعراض ما حل بهم

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥٧.

من العقاب نتيجة نقضهم لهذه المواثيق؛ لتكون هذه:

أ. من جانب تذكرة للجماعة المسلمة ماثلة من بطون التاريخ، ومن واقع أهل الكتاب قبلهم.

ب. وليكشف الله ـ من جانب ـ عن سنته التي لا تتخلف ولا تحابي أحدا.

ج. ومن الجانب الثالث ليكشف عن حقيقة أهل الكتاب وحقيقة موقفهم؛ وذلك لإبطال كيدهم في الصف المسلم؛ وإحباط مناوراتهم ومؤامراتهم؛ التي يلبسونها ثوب التمسك بدينهم؛ وهم في الحقيقة قد نقضوا هذا الدين من قبل؛ ونقضوا ما عاهدوا الله عليه.

٢. ويحتوي هذا الدرس على استعراض ميثاق الله مع قوم موسى، عند إنقاذهم من الذل في مصر؛ ثم نقضهم لهذا الميثاق؛ وما حاق بهم نتيجة نقضهم له؛ وما أصابهم من اللعنة والطرد من مجال الهدى والنعمة.. وعلى استعراض ميثاق الله مع الذين قالوا: إنا نصارى، ونتيجة نقضهم له من إغراء العداوة بين فرقهم المختلفة إلى يوم القيامة، ثم على استعراض موقف اليهود أمام الأرض المقدسة التي أعطاهم الله ميثاقه أن يدخلوها، فنكصوا على أعقابهم وجبنوا عن تكاليف ميثاق الله معهم.

٣. ويتخلل هذا الاستعراض للمواثيق ومواقف أهل الكتاب منها، كشف لما وقع في عقائد اليهود والنصارى من انحراف نتيجة نقضهم لهذه المواثيق؛ التي عاهدهم الله فيها على توحيده والإسلام له؛ في مقابل ما أعطاهم من النعم، وما ضمن لهم من التمكين؛ فأبوا ذلك كله على أنفسهم؛ فباءوا باللعنة والفرقة والتشريد.. كذلك يتضمن دعوتهم من جديد إلى الهدى.. الهدى الذي جاءتهم به الرسالة الأخيرة؛ وجاءهم به الرسول الأخير، ودحض ما قد يدعونه من حجة في أنه طال عليهم الأمد، ومرت بهم فترة طويلة منذ آخر أنبيائهم، فنسوا ولبس عليهم الأمر.. فها هو ذا قد جاءهم بشير ونذير، فسقطت الحجة، وقام الدليل.

٤. ومن خلال هذه الدعوة، تتبين وحدة دين الله ـ في أساسه ـ ووحدة ميثاق الله مع جميع عباده: أن يؤمنوا به، ويوحدوه، ويؤمنوا برسله دون تفريق بينهم، وينصروهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وينفقوا في سبيل الله من رزق الله.. فهو الميثاق الذي يقرر العقيدة الصحيحة، ويقرر العبادة الصحيحة، ويقرر أسس النظام الاجتماعي الصحيح.

٥. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ لقد كان ميثاق الله مع بني إسرائيل ميثاقا بين طرفين؛

متضمنا شرطا وجزاء، والنص القرآني يثبت نص الميثاق وشرطه وجزاءه، بعد ذكر عقد الميثاق وملابسات عقده.. لقد كان عقدا مع نقباء بني إسرائيل الاثني عشر، الذين يمثلون فروع بيت يعقوب ـ وهو إسرائيل ـ وهم ذرية الأسباط ـ أحفاد يعقوب ـ وعدتهم اثنا عشر سبطا.. وكان هذا نصه: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

٦. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾.. وهو وعد عظيم، فمن كان الله معه، فلا شيء إذن ضده، ومهما يكن ضده من شيء فهو هباء لا وجود ـ في الحقيقة ـ له ولا أثر، ومن كان الله معه فلن يضل طريقه، فإن معية الله سبحانه تهديه كما أنها تكفيه، ومن كان الله معه فلن يقلق ولن يشقى، فإن قربه من الله يطمئنه ويسعده.. وعلى الجملة فمن كان الله معه فقد ضمن، وقد وصل، وما له زيادة يستزيدها على هذا المقام الكريم.

٧. ولكن الله سبحانه لم يجعل معيته لهم جزافا ولا محاباة؛ ولا كرامة شخصية منقطعة عن أسبابها وشروطها عنده.. إنما هو عقد.. فيه شرط وجزاء:

أ. شرطه:

• إقامة الصلاة.. لا مجرد أداء الصلاة.. إقامتها على أصولها التي تجعل منها صلة حقيقية بين العبد والرب؛ وعنصرا تهذيبيا وتربويا وفق المنهج الرباني القويم؛ وناهيا عن الفحشاء والمنكر حياء من الوقوف بين يدي الله بحصيلة من الفحشاء والمنكر!

• وإيتاء الزكاة.. اعترافا بنعمة الله في الرزق؛ وملكيته ابتداء للمال؛ وطاعة له في التصرف في هذا المال وفق شرطه ـ وهو المالك والناس في المال وكلاء ـ وتحقيقا للتكافل الاجتماعي الذي على أساسه تقوم حياة المجتمع المؤمن؛ وإقامة لأسس الحياة الاقتصادية على المنهج الذي يكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، وألا يكون تكدس المال في أيد قليلة سببا في الكساد العام بعجز الكثرة عن الشراء والاستهلاك مما ينتهي إلى وقف دولاب الإنتاج أو تبطئته؛ كما يفضي إلى الترف في جانب والشظف في جانب، وإلى الفساد والاختلال في المجتمع بشتى ألوانه.. كل هذا الشر الذي تحول دونه الزكاة؛ ويحول دونه منهج الله في توزيع المال؛ وفي دورة الاقتصاد.

• والإيمان برسل الله.. كلهم دون تفرقة بينهم، فكلهم جاء من عند الله؛ وكلهم جاء بدين الله،

وعدم الإيمان بواحد منهم كفر بهم جميعا، وكفر بالله الذي بعث بهم جميعا.. وليس هو مجرد الإيمان السلبي، إنما هو العمل الإيجابي في نصرة هؤلاء الرسل، وشد أزرهم فيما ندبهم الله له، وفيما وقفوا حياتهم كلها لأدائه.. فالإيمان بدين الله من مقتضاه أن ينهض المؤمن لينصر ما آمن به، وليقيمه في الأرض، وليحققه في حياة الناس، فدين الله ليس مجرد تصور اعتقادي، ولا مجرد شعائر تعبدية، إنما هو منهج واقعي للحياة، ونظام محدد يصرف شئون هذه الحياة، والمنهج والنظام في حاجة إلى نصرة، وتعزير، وإلى جهد وجهاد لتحقيقه ولحمايته بعد تحقيقه.. وإلا فما وفى المؤمن بالميثاق.

• وبعد الزكاة إنفاق عام.. يقول عنه الله سبحانه إنه قرض لله.. والله هو المالك، وهو الواهب.. ولكنه ـ فضلا منه ومنة ـ يسمي ما ينفقه الموهوب له ـ متى أنفقه لله ـ قرضا لله.

ب. ذلك كان الشرط، فأما الجزاء فكان:

• تكفير السيئات.. والإنسان الذي لا يني يخطئ، ولا يني يندفع إلى السيئة مهما جاء بالحسنة.. تكفير السيئات بالنسبة إليه جزاء ضخم ورحمة من الله واسعة، وتدارك لضعفه وعجزه وتقصيره.

• وجنة تجري من تحتها الأنهار.. وهي فضل خالص من الله، لا يبلغه الإنسان بعمله، إنما يبلغه بفضل من الله، حين يبذل الجهد، فيما يملك وفيما يطيق.

٨. وكان هنالك شرط جزائي في الميثاق: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، فلا هدى له بعد ذلك، ولا أوبة له من الضلال، بعد إذ تبين له الهدى، وتحدد معه العقد، ووضح له الطريق، وتأكد له الجزاء.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في مواجهة النعم التي أنعم الله بها على المسلمين، ودعاهم إلى تذكرها، وملء مشاعرهم بها، لتفتح قلوبهم بخشية الله، وتملأها بتقواه ـ في مواجهة هذا يذكر الله سبحانه ما كان له من نعم وأفضال على بني إسرائيل ثم ما كان منهم من جحودها، والتنكر لها، واتخاذها ذرائع للإفساد والطغيان.. ثم ما كان من

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٥٢.

عقاب الله لهم، وأخذهم بالبأساء والضراء، ودمغهم باللعنة والغضب.. وتلك هي عاقبة من حادّ الله، وكفر به، ومكر بآياته، وجحد أفضاله ونعمه.

٢. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، فهذا الميثاق الذي أخذه الله على بنى إسرائيل قد حمله إليهم أنبياء الله، وعزّرهم النقباء الذين كان كل نقيب منهم على رأس جماعة من جماعاتهم، حتى يكون ذلك أقرب إلى لقائهم معه، واستجابتهم له، لأنه منهم أشبه بالأب من أبنائه، قرابة ومودة.. وهؤلاء النقباء هم رسل الله إليهم، ولهذا جاء قول الله عنهم: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ حيث يغلب مجيء هذا اللفظ في بعث الرسل من عند الله إلى عباد الله.

٣. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ هو الميثاق الذي أخذه الله عليهم، ووثقه معهم، فهو سبحانه معهم، إن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وآمنوا بما يبعث إليهم من رسل الله، وعزروهم، أي نصروهم، وبذلوا مما في أيديهم في وجوه الخير، أي أقرضوا الله قرضا حسنا، بلا منّ ولا أذى، ولا ربا.

٤. إنهم إن فعلوا هذا كفّر الله عنهم سيئاتهم وأدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار.. وإن كفروا فقد ضلوا سواء السبيل، وركبوا الطريق المؤدى بهم إلى جهنم.. وبئس المصير.. فماذا كان من القوم مع هذا الميثاق العظيم؟ ذلك ما نجده في قوله تعالى، في المقطع التالي.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ناسب ذكر ميثاق بني إسرائيل عقب ذكر ميثاق المسلمين من قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧] تحذيرا من أن يكون ميثاقنا كميثاقهم، ومحلّ الموعظة هو قوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، وهكذا شأن القرآن في التفنّن ومجيء الإرشاد في قالب القصص، والتنقّل من أسلوب إلى أسلوب.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٦٠.

٢. وتأكيد الخبر الفعلي بقد وباللام للاهتمام به، كما يجيء التأكيد بإنّ للاهتمام وليس ثمّ متردّد ولا منزّل منزلته، وذكر مواثيق بني إسرائيل تقدّم في سورة البقرة.

٣. والبعث أصله التوجيه والإرسال، ويطلق مجازا على الإقامة والإنهاض كقوله: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، وقوله: ﴿فَهَذَا يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦]، ثم شاع هذا المجاز حتّى بني عليه مجاز آخر بإطلاقه على الإقامة المجازية ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ثمّ أطلق على إثارة الأشياء وإنشاء الخواطر في النفس، قال متمم بن نويرة: (فقلت لهم إنّ الأسى يبعث الأسى) أي أنّ الحزن يثير حزنا آخر، وهو هنا يحتمل المعنى الأول والمعنى الثّالث.

٤. العدول عن طريق الغيبة من قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ﴾ إلى طريق التكلّم في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ التفات.

٥. النقيب فعيل بمعنى فاعل: إمّا من نقب إذا حفر مجازا، أو من نقّب إذا بعث ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق: ٣٦]، وعلى الأخير يكون صوغ فعيل منه على خلاف القياس، وهو وارد كما صيغ سميع من أسمع في قول عمرو بن معد يكرب: (أمن ريحانة الداعي السميع أي المسمع)، ووصفه تعالى بالحكيم بمعنى المحكم للأمور، فالنقيب الموكول إليه تدبير القوم، لأنّ ذلك يجعله باحثا عن أحوالهم؛ فيطلق على الرّئيس وعلى قائد الجيش وعلى الرائد، ومنه ما في حديث بيعة العقبة أنّ نقباء الأنصار يومئذ كانوا اثني عشر رجلا.

٦. المراد بنقباء بني إسرائيل هنا يجوز أن يكونوا رؤساء جيوش، ويجوز أن يكونوا روادا وجواسيس، وكلاهما واقع في حوادث بني إسرائيل:

أ. فأمّا الأوّل فيناسب أن يكون البعث معه بمعنى الإقامة، وقد أقام موسى عليه السلام من بني إسرائيل اثني عشر رئيسا على جيش بني إسرائيل على عدد الأسباط المجنّدين، فجعل لكلّ سبط نقيبا، وجعل لسبط يوسف نقيبين، ولم يجعل لسبط لاوي نقيبا، لأنّ اللاويين كانوا غير معدودين في الجيش إذ هم حفظة الشريعة، فقد جاء في أوّل سفر العدد: كلّم الله موسى: أحصوا كلّ جماعة إسرائيل بعشائرهم بعدد الأسماء من ابن عشرين فصاعدا كلّ خارج للحرب في إسرائيل حسب أجنادهم، تحسبهم أنت وهارون، ويكون معكما رجل لكلّ سبط رؤوس ألوف إسرائيل (وكلّم الربّ موسى قائلا: أمّا سبط لاوي فلا تعدّه بل وكّل اللاويين على مسكن الشهادة وعلى جميع أمتعته)، وكان ذلك في الشهر الثّاني من السنة

الثّانية من خروجهم من مصر في برية سينا.

ب. وأمّا الثّاني فيناسب أن يكون البعث فيه بمعناه الأصلي، فقد بعث موسى اثني عشر رجلا من أسباط إسرائيل لاختبار أحوال الأمم الّتي حولهم في أرض كنعان، وهم غير الاثني عشر نقيبا الذين جعلهم رؤساء على قبائلهم، ومن هؤلاء يوشع بن نون من سبط أفرايم، وكالب بن يفنة من سبط يهوذا، وهما الوارد ذكرهما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]، كما سيأتي في هذه السورة، وقد ذكرت أسماؤهم في الفصل الثالث عشر من سفر العدد، والظاهر أنّ المراد هنا النقباء الّذين أقيموا لجند إسرائيل.

٧. المعيّة في قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ معيّة مجازية، تمثيل للعناية والحفظ والنصر، قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، والظاهر أنّ هذا القول وقع وعدا بالجزاء على الوفاء بالميثاق.

٨. جملة ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، واستئناف محض ليس منها شيء يتعلّق ببعض ألفاظ الجملة الّتي قبلها وإنّما جمعهما العامل، وهو فعل القول، فكلتاهما مقول، ولذلك يحسن الوقف على قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾، ثم يستأنف قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخره، ولام ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ﴾ موطّئة للقسم، ولام ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ لام جواب القسم، ولعلّ هذا بعض ما تضمّنه الميثاق، كما أنّ قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بعض ما شمله قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾

٩. والمراد بالزكاة ما كان مفروضا على بني إسرائيل: من إعطائهم عشر محصولات ثمارهم وزرعهم، ممّا جاء في الفصل الثامن عشر من سفر العدد، والفصل الرابع عشر والفصل التاسع عشر من سفر التثنية، وقد مضى القول فيه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ في سورة البقرة [٤٣]

١٠. والتعزير: النصر، يقال: عزره مخفّفا، وعزّره مشدّدا، وهو مبالغة في عزره عزرا إذا نصره، وأصله المنع، لأنّ النّاصر يمنع المعتدي على منصوره.

١١. معنى ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الصدقات غير الواجبة.

١٢. تكفير السيّئات: مغفرة ما فرط منهم من التعاصي للرسول فجعل الطاعة والتوبة مكفّرتين عن المعاصي.

١٣. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي فقد حاد عن الطريق المستقيم، وذلك لا عذر لسائر فيه حين يضلّه، لأنّ الطريق السوي لا يحوج السائر فيه إلى الروغان في ثنيّات قد تختلط عليه وتفضي به إلى التيه في الضلال.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في الآيات السابقة بين سبحانه طيبات ما أحل الله تعالى، وهي تصور متعة الجسد التي تكون حلالا، سواء أكانت طعاما يؤكل أم كانت تتعلق بما يكون بين الرجل والمرأة، ثم بين طهارة الأجساد والقلوب، بالصلاة وما يتقدمها من وضوء وتيمم، وذلك لتكون متعة الجسد في دائرة الطهارة والسمو، فيتهذب الفرد وينمو، ويقوى، وبذلك يكون قوة في بناء المجتمع الإنساني الذى يبتدئ بمجتمع الأمة أو القوم من غير تعصب ظالم، ولا انحراف لغير غاية فاضلة، وبين سبحانه وتعالى أن العدالة هي نظام العلاقات الإنسانية، وهي التي تنسقها، وكل تنسيق لا يبنى عليها هو معول هدام، ينقض القائم، ويفسد الصالح، والعدالة الحقيقية لا تفرق بين عدو مشنوء مبغض، وولى محبوب مقرب، وذكر المؤمنين من بعد ذلك بأوقات ضعفهم، حتى لا يشتطوا في أوقات قوتهم، ومن بعد ذلك وثق الله سبحانه وتعالى هذه المبادئ الإنسانية العالية التي هي شريعة النبيين أجمعين، وإن يخالفوها ينقض بنيانهم، وتذهب وحدتهم أوزاعا؛ ولهذا ذكر أخذ الميثاق بها على بنى إسرائيل وكيف نقضوه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾

٢. الميثاق: أصله من وثق، وهي تدل على معان فيها الاطمئنان، فيقال: وثقت به، أي اطمأننت إليه، ومنها الشد، وربط شيئين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد] ومنها ربط الكلامين ربطا موثقا، ومنه هذه الكلمة السامية ميثاق الله تعالى، وهي تتضمن معنى التشديد في العهد؛ لأنه مأخوذ مع

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٧٠.

الله سبحانه وتعالى، وأي عهد أقوى وأوثق من عهد يكون بين العبد والرب؟ ويتضمن ميثاق الله تعالى معنى الاطمئنان، والثقة؛ لأن الاعتماد فيه على الله سبحانه وتعالى، وهو المعاذ الذى يعاذ به، ويلجأ إليه سبحانه وتعالى.

٣. وميثاق الله تعالى الذى أخذه على بنى إسرائيل هو التكليفات التي كلفهم إياها، من صلاة وزكاة، وطاعة للرسل في المنشط والمكره، والسلم والحرب، يروى في ذلك عن ابن إسحاق قال: (أمر موسى أن يسير ببنى إسرائيل إلى الأرض المقدسة وقال: إني كتبتها لكم دارا وقرارا ومنزلا، فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدو، فإني ناصركم عليهم، وخذ من قومك اثنى عشر نقيبا، من كل سبط نقيبا يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به، وقل لهم: إن الله يقول: إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى..)، فالميثاق كما تدل الروايات يتضمن التكليفات كلها، وأخصها الجهاد، وموضوعه يبينه الله تعالى بالنص في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾

٤. معنى قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ أن الله سبحانه وتعالى اختار منهم اثنى عشر رئيسا على حسب بطونهم، ليوقعوا الميثاق، أو ليتلقوا العهد، فالبعث أصل معناه: الإثارة ثم أطلق على الإثارة التي يتبعها فحص، ثم اختيار.

٥. والنقباء جمع نقيب، وأصل النقب: الخرق في الجدار ونحوه، ويقال: نقب عليهم صار نقيبا لهم، أي رئيسا مختارا بما يشبه الانتخاب الطبعي أي أن رئاسته بمقتضى التكوين الفطري فهو رئيس، وإن لم يعين بسلطان، ويقول ابن جرير في تفسير معنى النقيب: (النقيب في كلام العرب كالعريف على القوم غير أنه فوق العريف، يقال منه نقب على بنى فلان فهو ينقب نقبا، فإذا أريد أنه لم يكن نقيبا فصار نقيبا، قيل قد نقب نقابة)، وفسر بعض العلماء النقيب بمعنى الأمين، وإن هذا التزامى لتفسير النقيب على النحو السابق؛ لأنه لا يكون له المنزلة السابقة إلا إذا كان أمينا له سابقات في المكارم والمعارف والصدق والأمانة؛ إذ إن هذه الصفات هي أسس السيادة على الناس، والسيادة بغير ذلك تكون نوعا من العلو والجبروت، ولا تكون نقابة سامية.

٦. ومؤدى القول أن الله تعالى أخذ عليهم الميثاق بالطاعة، والإذعان بما أمرهم به، وبأنه كان في سبط من أسباطهم الاثني عشر نقيب له عليهم فضل النقابة والشرف يدعوهم إلى تنفيذ ميثاق الله تعالى،

والقيام على عهده، وكان ذلك لأن بنى إسرائيل توالت عليهم القرون، وهم في حكم فرعون وقهره، وقد استمر العذاب والهوان، وانحلت إرادتهم وعزائمهم، وأصبحوا لا يؤمنون بفضيلة ولا عقيدة، فكان لا بد من مذكر مستمر من بينهم، ومحرض دائم منهم، ومثل من بينهم تكون عيانا مستمسكة بالخلق والدين، حتى تتربى إرادتهم، وتقوى عزائمهم، ألم تر أنهم مع إنقاذ الله تعالى لهم على يد موسى عليه السلام، وفلق البحر لهم حتى صار كل فرق كالطود العظيم، ومع توالى البينات الشاهدة المثبتة للرسالة والوحدانية قالوا لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، فالحس قد استولى عليهم، والمادية قد استغرقتهم؛ لذلك كان مع ميثاق الله تعالى الذى واثقهم به النقباء الذين كانوا فيهم مع الرسول موسى عليه السلام، وأخيه هارون الذى شد أزره في رسالته.

٧. فى النص الكريم إشارتان بيانيتان:

أ. إحداهما: أن الله تعالى نسب الميثاق إليه جل جلاله بلفظ الجلالة لزيادة توثيقه، ولعظيم توكيده، ثم التفت بنسبته بعث النقباء إليه من ضمير الغائب إلى ضمير المتكلم العظيم؛ لبيان عظم مقام النقباء، فإسناد بعثهم إليه سبحانه هو الذى بينهم وهو الذى كونهم.

ب. الثانية: يتضمنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وهنا كان الالتفات إلى لفظ الحاضر مرة ثانية.

٨. ذكر معية الله تعالى تفيد أمرين:

أ. أولهما: أن الله تعالى يعلم حالهم من طاعة أو عصيان علم المصاحب لهم، فإنه لا يخفى عليه أمرهم، وإنه محاسبهم على تنفيذ العهد والميثاق، وإنه سبحانه وتعالى يجزى بالحسنة الحسنى وبالسيئة السوأى، والأمر.

ب. الثاني: أنه إذا كان جهاد، فالله تعالى معهم مؤيدهم بنصره، إن اعتزموا ونصروه.

٩. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ ذكر القول ونسبته إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك فضل تأكيد بالمعية والمصاحبة، والمراقبة والمناصرة؛ لأن الله تعالى هو الذى أخبر بذلك عن نفسه.

١٠. ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ هذا بيان الميثاق الذى واثقهم الله تعالى به، وقد ذكره سبحانه وتعالى مؤكدا بالقسم فضل تأكيد؛ إذ إن التأكيد

بالقسم تبعه لغة التأكيد باللام، والتأكيد بالنون التي تدخل هي واللام في الجواب، وهو هنا قوله تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

١١. فهم بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ داخل في مقول القول في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ فيكون ذلك خير تأكيد للعهد بالنسبة لله تعالى، وهو جواب القسم، وعندى أن هذا النص استئناف بياني فيه بيان موضوع الميثاق، فهو عهد بين العبد وربه، كان الالتزام على بنى إسرائيل، هو ما اشتمل عليه النص الكريم، وما وعد الله تعالى هو ما جاء في قوله سبحانه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

١٢. الالتزام الذى أوجبه ميثاق الله تعالى عليه يتصل بتهذيب النفوس، والتعاون الاجتماعي والجهاد والإيمان، وقد ذكره سبحانه وتعالى في خمسة أركان:

أ. أولها: ما قاله سبحانه في صدر العهد: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ فالصلاة هي الركن الأول من الميثاق الربانى الإلهي وابتدئ بذكرها؛ لأنها طهارة النفوس، وتزكية القلوب، وبها تربية الضمير الذى يكون جماعة مؤتلفة، وإقامتها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتربى في النفس روح الخير، والإحساس بعظمة الله تعالى، ولا يمكن أن يكون الوفاء بالميثاق الإلهي من غير إقامة الصلاة؛ فإنها ركن كل دين وروح التدين الصحيح وقوامه، وعبر بإقامتها دون أدائها، فقد قال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾؛ لأن الصلاة التي تأتى بثمراتها هي الصلاة الكاملة، التي يأتي بها صاحبها مقومة غير ملتوية يتجه فيها بالنية إلى الله تعالى، ويخلص فيها، لا التي تكون رئاء الناس، أو تؤدى على وجه العادة، لا على وجه العبادة.

ب. الثاني: من أركان ميثاق الله تعالى على بنى إسرائيل، وهو ميثاقه على خلقه عامة لا على بنى إسرائيل، هو إيتاء الزكاة، وإذا كانت الصلاة تربية القلوب وتهذيب الوجدان ليندمج المؤمن في جماعته، فالزكاة فريضة تعاونية لسد خلة الضعفاء، ولإيجاد تعاون بين الغنى والفقير، فلا يكون الغنى مملوء الجيب، والبطن، والفقير فارغ الجيب، أخمص البطن، فهي التعاون الكامل، وهذا يدل على أن الزكاة ليست في الإسلام فقط، بل هي في كل الأديان السماوية، وهي جزء من الميثاق الديني في كل الرسالات السماوية، فليس لأهل دين سماوي أن يفر منها باسم أنها ليست في دينه، وإذا كانت النظم تختلف أحيانا في بعض الشرائع عنها في الآخر، فالأصل ثابت وهو مشترك في الجميع، ولعل الصلاة أيضا قد تختلف أشكالها،

ولكن لبها ثابت في الجميع، وليس لأهل دين أن يغير في أمر الله تعالى.

ج. الثالث: ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي﴾ والإيمان بالرسل معناه: الإذعان والتصديق، فمن ميثاق الله تعالى على بنى إسرائيل وغيرهم الإيمان برسل الله تعالى بتصديقهم، والإذعان لما يدعون إليه فلا يقبلون لبعضهم البعض، ويرفضون الآخرين، فيؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض؛ لأن رسالة الله واحدة، ورسل الله تعالى جاءوا جميعا بشرع واحد في أصله، وإن اختلف في بعض فروعه، وقد أضاف سبحانه وتعالى الرسل إليه، فقال: ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي﴾ لتأكيد معنى رسالة هؤلاء الرسل، وللإشارة إلى أن عدم الإذعان لهم، والتصديق بهم تمرد على الله تعالى، وتكذيب، فمن يطعهم فقد أطاع الله تعالى، ومن يعصهم فقد عصاه سبحانه، فإضافة الرسل إليه سبحانه وتعالى لتعظيم شأن رسالاتهم، وبيان آثار طاعتهم ومغبة عصيانهم، سؤال وإشكال: إن الإيمان بالرسل مقدم على طلب إقامة الصلاة، وطلب إيتاء الزكاة، فلماذا أخر في الذكر عنه؟ والجواب: أن الميثاق مفروض أنه بعد الإذعان لرسالة موسى عليه السلام، فكان أخذه ثمرة من ثمرات تلك الرسالة، فهناك إيمان ضمنى مقدر في ثنايا القول، وإن لم يكن مذكورا، وإن الإيمان بالرسل المذكور من بعد هو الإيمان بالرسل الذين يجيئون من بعد موسى، كعيسى ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم، حتى لا يحسبوا أن الرسالة مقصورة على موسى، وأنهم لا يؤمنون إلا بها، وأن يقولوا: أن غيرهم ليسوا على شيء فإن فعلوا يكونوا بذلك قد نقضوا الميثاق الذى واثقهم الله تعالى.

د. الرابع عبر الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي قويتموهم ونصرتموهم، فذلك فتح باب الجهاد الواجب لنصرة الرسل، ونصرة الحق دائما، فالتعزير هو النصر، ويطلق على العقاب المانع من الضرر، ويقول صاحب المفردات: إنها من باب واحد، فيقول في ذلك: التعزير النصرة مع التعظيم قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح] ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، والتعزير ضرب دون الحد، وذلك يرجع للأول، فإن ذلك تأديب، والتأديب نصرة، لكن الأول نصرة بقمع ما يضره بالدفاع عنه، والثاني نصرة بقمعه عما يضره، فمن قمعته، فقد نصرته، وعلى هذا الوجه قال ﷺ: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قال قائل: أنصره مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ فقال ﷺ: (كفه عن الظلم)، والخلاصة، أن التعزير في الآية النصرة مع التوقير والتعظيم، وعدم التهجم عليهم أو الاستهزاء بهم أو السخرية منهم.

هـ. الخامس: هو ما عبر عنه الله بقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ والمراد من إقراض الله تعالى في هذا المقام هو الإنفاق في سبيل الله تعالى عندما تحتاج نصرة الحق إلى جهاد في سبيله، وإعطاء الضعفاء الذين هم عيال الله تعالى في هذه الأرض، فمن أعطاهم ابتغاء مرضاة الله تعالى فقد أعطى الله سبحانه وتعالى، ومن إقراض الله تعالى قرضا حسنا القيام بما طالب به من طاعات، بأداء ما عليه من واجب؛ لأن من يفعل ذلك ابتغاء مرضاته سبحانه فكأنما أقرض الله قرضا حسنا، والله سبحانه سيضاعفه في الأداء له أضعافا كثيرة، وهنا نجد إشارات بيانية تستوجب ذكرها إجمالا من غير تعرض لتفصيل:

• الأولى: أن الله سبحانه وتعالى سمى القيام بالواجبات، والإنفاق في سبيله، وإعطاء المحتاجين - إقراضا له تعالى، وهو الغني، والناس هم الفقراء، وكانت تلك التسمية تحريضا على هذه الخيرات، وتشريفا لمقام القائم؛ وإعزازا لعمله، وكانت التسمية فوق ذلك تأكيدا للجزاء؛ لأن المقترض لا غني في الوجود سواه، فهو وحده القادر على الجزاء، وأتى تأكيدا للجزاء على الحسنة بأقوى من هذا، وقد صرح سبحانه وتعالى بمضاعفة الأداء في آية أخرى، فقال سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة]

• الثانية: أن (قرضا) في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ المراد بها العطاء؛ أي الشيء الذى قدمه العبد، وإن كان في إعرابه يصح أن يكون مفعولا مطلقا، ونرى أنه مفعول به.

• الثالثة: أن الله تعالى وصف القرض بأنه حسن، والحسن في كل شيء يناسبه، ففي الوجوه تناسبها، وإشراقها، وفى الأشياء تناسقها وتآلفها، وفى الأعمال خلاصها من شوائب الرياء والنفاق، وهو في القرض الاتجاه به إلى الله تعالى وطلب مرضاته، والشعور بالشكر له سبحانه، فهو المنعم وهو المعطى، وهو صاحب الفضل العميم.

١٣. وقد بين سبحانه بعد ذلك ما وعد به، فقال تعالت كلماته: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ هذا جواب القسم الذى أقسم به رب العالمين، منشئ هذا الوجود، وهو يتضمن ما وعد الله به بنى إسرائيل إذا قاموا بما يوجبه الميثاق عليهم، وهو يتضمن أمرين:

أ. أحدهما: غفران ما ارتكبوا من سيئات.

ب. ثانيهما: جزاء ما فعلوا من خيرات، وقد عبر سبحانه وتعالى عن الغفران بقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي لأسترن ما قدموه من أعمال هي سيئة في ذاتها، وهي سيئة لهم، ولمجتمعهم، ومعنى تكفيرها سترها، فلا تفضح بالعذاب؛ إذ العذاب كشف لها، وإعلام بها، والغفران ستر وعطاء، وقد أكد سبحانه الغفران بلام القسم والنون المؤكدة توكيدا شديدا.

١٤. وعبر سبحانه وتعالى عن الجزاء بقوله: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وأكد العطاء بمثل ما أكد الغفران، وقد قدم سبحانه الغفران على الثواب؛ لأن الغفران تطهير، والتطهير مقدم على غيره، أو كما يقول العلماء: (التخلية مقدمة على التحلية)

١٥. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أنه من يجحد بآياته ونعمه وآلائه وبيناته بعد ذلك الميثاق الغليظ الذى أخذ عليهم، والوعد الأكيد الذى وعدهم الله به فقد بعد عن السبيل المستوية المعبدة المسلوكة، وسار في متاهات الضلال التي لا هداية بعدها، فمعنى سواء السبيل الطريق المستوية التي توصل، ومعنى ضلالها البعد، وهذا إنذار لله تعالى بعد الميثاق بأنه هو الطريق السوى، فمن حاد عنه، فقد ضل وغوى، وقد كانوا كذلك.. اللهم اهدنا، ووفقنا لاتباع سبيلك السوى، إنك الهادي والنصير.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. تحدث سبحانه في كتابه العزيز عن الكفار والمشركين بعامة، وعن مشركي قريش بصورة خاصة لما لاقاه النبي ﷺ منهم، وتحدث عن المنافقين الذين أظهروا الإسلام، وأبطنوا الكفر، وعن اليهود والنصارى، ولكنه تحدث عن اليهود أكثر من الجميع، لأنهم أكثر خلق الله عنادا للحق، وحقدا على الإنسانية، ومر الكثير عنهم في سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، ومعظم هذه السورة، أي المائدة فيهم وفي النصارى.

٢. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، ذكر سبحانه انه بعث من بني إسرائيل اثني عشر نقيبا، ولم يبين: هل كان هؤلاء الاثنا عشر زعماء اسباطهم الذين يمثلون ١٢ فرعا

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٣٠.

من يعقوب، وهو إسرائيل، أو هم أنبياء أو أوصياء؟ لم يذكر الله شيئا من ذلك، ونحن نسكت عما سكت الله عنه.

٣. الآية صريحة في انه قد كان لله ميثاق مع بني إسرائيل، يتضمن أن يقوم بنو إسرائيل بأمور خمسة، وان الله يثيبهم بأمرين إذا وفوا، وإذا نكثوا استحقوا منه تعالى الطرد والعذاب، أما الأمور التي التزموا بأدائها والوفاء بها فهي:

أ. اقامة الصلاة، ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾

ب. إيتاء الزكاة، ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾

ج. الايمان برسل الله، ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾

د. نصرة الرسل، ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾

هـ. بذل المال في سبيل الله، ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، ويدل عطف القرض على الزكاة على انه كان الواجب في أموالهم أمرين: الزكاة، والبذل في سبيل الله.

٤. لقاء القيام بهذه الأمور الخمسة التي جاءت شرطا في الميثاق يثيبهم الله بأمرين وقعا جزاء لهذا الشرط، وهما:

أ. العفو عن السيئات، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

ب. الجنة، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

٥. هذا هو ميثاق الله مع بني إسرائيل شرطا وجزاء، وبعد أن بيّنه سبحانه خاطبهم بقوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، ومن ضل الصراط المستقيم فعاقبته الخزي والخذلان.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. يقص الله تعالى على المؤمنين من هذه الأمة ما جرى على بني إسرائيل من إحكام دينهم وتثبيت أمرهم بأخذ الميثاق، وبعث النقباء، وإبلاغ البيان، وإتمام الحجة ثم ما قابلوه به من نقض الميثاق، وما قابلهم

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٤٠.

به الله سبحانه من اللعن وتقسية القلوب، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وهو الذي يذكره كثيرا في سورة البقرة وغيرها: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ والظاهر أنهم رؤساء الأسباط الاثني عشر، كانوا كالولاة عليهم يتولون أمورهم فنسبتهم إلى أسباطهم بوجه كنسبة أولي الأمر إلى الأفراد في هذه الأمة لهم المرجعية في أمور الدين والدنيا غير أنهم لا يتلقون وحيا، ولا يشرعون شريعة وإنما ذلك إلى الله ورسوله.

٢. ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ إيذان بالحفظ والمراقبة فيتفرع عليه أن ينصرهم إن أطاعوه ويخذلهم إن عصوه ولذلك ذكر الأمرين جميعا فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ والتعزير هو النصرة مع التعظيم، والمراد بالرسل ما سيستقبلهم ببعثته ودعوته كعيسى ومحمد عليه السلام وسائر من بعثه الله بين موسى ومحمد عليه السلام ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو الإنفاق المندوب دون الزكاة الواجبة ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فهذا ما يرجع إلى جميل الوعد، ثم قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما أمر الله تعالى المؤمنين بذكر ميثاقه الذي واثقهم به، ذكرهم بما صار إليه بنو إسرائيل بعد نقض الميثاق الذي واثقهم به، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال الشرفي في (المصابيح) قال: (في (البرهان): يعنى بإخلاص العبادة لله ولزوم طاعته) الأقرب أن الميثاق عليهم بما ذكره: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ الآية، فأخذ الميثاق منهم على ذلك، وأعطاهم العهد على أنهم إن وفوا بذلك ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾ إلى آخر الآية، ولذلك قال في (سورة البقرة): ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [آية:٤٠] وهذا قد شمله كلام (صاحب البرهان) وهو أبو الفتح الديلمي من أئمة الزيدية.

٢. ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ قال الشرفي في (المصابيح) عن (البرهان): (أخذ من كل سبط

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٦.

منهم نقيباً والنقيب: الشهيد على قومه وهو الأمين والضمين أيضاً، وهؤلاء النقباء كانوا مبعوثين إلى الجبارين ليقفوا على ما عندهم وينظروا في أحوالهم ويرجعوا بها إلى موسى عليه السلام فرجعوا ينهون عن قتالهم لما رأوا من شدة الجبارين وعظم بأسهم) الظاهر: أن وظيفة النقباء تتعلق بالميثاق، وأنهم أمناء كل واحد على أصحابه لمتابعتهم بالوفاء بالعهد.

٣. ﴿وَقَالَ اللهُ﴾ لبني إسرائيل عند أخذ الميثاق ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ رقيب عليكم شهيد على ما يكون منكم من وفاء أو نقض للعهد، ثم رغبهم في الوفاء فقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ من مضى ومن بعث بعد هذا العهد ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ قال الراغب: (التعزير: النصرة مع التعظيم)، وقال في (الصحاح): (التعزير: التعظيم والتوقير) وقول الراغب أقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] والتوقير: التعظيم، والعطف ظاهره التغاير، وقال: (صاحب الكشاف): (وعزرتموهم: نصرتموهم ومنعتموهم من أيدي العدوّ ـ ثم قال في الكشاف ـ: يقال: عزرت الرجل، إذا حطته وكنفته، والتعزير والتأزير من وادٍ واحد، ومنه: لأنصرنك نصراً مؤزراً، أي قوياً) ومثله في (المصابيح) فقد اتفق هو وقول الراغب في إثبات النصرة، فهو الراجح والموافق للعهد على النبيئين ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران:٨١]

٤. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعم الإنفاق في سبيل الله، أو هو المراد.

٥. ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يفيد: النجاة من عذاب الله، وقوله: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾ يفيد: الفوز بالثواب الدائم.

٦. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ﴿فَمَنْ كَفَرَ﴾ هذه النعمة العظيمة نعمة الدين والوعد العظيم فنكث العهد فقد غوى سواء الطريق، وتاه في غير الطريق، لأنه عدل عن طريق السلامة والكرامة بعد وضوحه.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يظل الحديث عن الميثاق الّذي أخذه الله على عباده، عبر تاريخ البشريّة، وكيف نقضه الكثيرون، وما كان الجزاء المترتب على ذلك، ويخصّ بالحديث بني إسرائيل الّذين كانوا في طليعة هؤلاء الّذين أخذ الله منهم الميثاق، فتمردوا عليه ونقضوه بكفرهم وبغيهم، فأرسل الله منهم اثني عشر نقيبا.

٢. والنقيب هو الّذي يرعى أمور الآخرين ويعرف أسرارهم وأمورهم ـ واختلف المفسرون ـ كعادتهم ـ في تحديد هؤلاء، فهل هم الّذين أرسلهم موسى من الأسباط كالطلائع ليتعرّفوا أخبار الشام وأهلها الجبارين؟ أو هم الكفلاء الّذين أخذهم من كل سبط ليضمن التزامهم بالميثاق؟ أو هم الرسل أو الأنبياء الّذين بعثهم الله من بني إسرائيل ليقيموا الدين؟ وقد لا يكون هناك كبير فائدة في هذا التحديد، لأنّ الأساس هو في الفكرة الّتي تحكم الصورة، وليست الصورة نفسها من خلال استيحاء القرآن لقضايا النّاس، تتجسد هذه الفكرة في الالتزام بالميثاق، لذا على المؤمنين أن لا يخافوا من مواجهة التحديات، ولا يتنازلوا عن ميثاقهم خوفا من الأعداء، لأنّ الله يحميهم من كل سوء، ويدفع عنهم كل ضرر، ويخلّصهم من كل خطر، فهو يقول لهم: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾

٣. ومن هنا كان الالتزام بالميثاق يجسّد الثبات والقوّة، والائتمار بأوامر الله، وذلك عبر المحافظة على إقامة الصلاة، الّتي تمثّل انفتاح الإنسان على الله للتعبير ـ بها ـ عن عبوديته المطلقة له، وإيتاء الزكاة، الّذي يعبّر عن القيام بمسؤولية العطاء من أجل الحصول على القرب من الله، والإيمان بالرسل كخطّ للانتماء الّذي يحكم الفكر والشعور والعمل، ونصرتهم وتعظيمهم كموقف معبّر عن صدق الإيمان والإنفاق في سبيل الله من دون مقابل، كقرض يقرضه الإنسان لربّه، وتلك هي القضايا الحيويّة الّتي تحكم علاقة الإنسان بربّه وعلاقته بالنّاس والحياة، مما يمثّل قاعدة الانطلاق في مسيرته مع الكون.

٤. ويأتي جزاء الالتزام من عند الله بتكفير السيئات ليقدم على ربّه وهو راض عنه، فيدخله الجنّات التّي تجري من تحتها الأنهار كمظهر للكرامة والرعاية، أمّا الّذي يبتعد عن التزامة بالميثاق، فله الحكم عليه بالضلال عن الطريق السويّ الذي يؤدي به إلى النار.

---

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٨٥.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. أشارت هذه الآية أوّلا إلى قضية الوفاء بالعهد، وقد تكررت هذه الإشارة في مناسبات مختلفة في آيات قرآنية عديدة، وربّما كانت إحدى فلسفات هذا التأكيد المتكرر على أهمية الوفاء بالعهد وذم نقضه، هي إعطاء أهمية قصوى لقضية ميثاق الغدير الذي سيرد في الآية من هذه السورة.

٢. والآية في بدايتها تشير إلى العهد الذي أخذه الله من بني إسرائيل على أن يعملوا بأحكامه، وإرسالة إليهم بعد هذا العهد اثني عشر زعيما وقائدا ليكون كل واحد منهم زعيما لطائفة واحدة من طوائف بني إسرائيل الاثنتي عشر ـ حيث تقول الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾

٣. والأصل في كلمة (نقيب) إنّها تعني الثقب الكبير الواسع، وتطلق بالأخص على الطرق المحفورة تحت الأرض، وسبب استخدام كلمة نقيب للدلالة على الزعامة، لأنّ زعيم كل جماعة يكون عليما بأسرار قومه، وكأنّه قد صنع ثقبا كبيرا يطلع من خلاله على أسرارهم، كما تطلق كلمة نقيب أحيانا على الشخص الذي يكون بمثابة المعرف للجماعة، وحين تطلق كلمة (مناقب) على الفضائل والمآثر، يكون ذلك لأنّ الفضائل لا تعرف إلّا عن طريق البحث والتنقيب في آثار الشخص، وذهب بعض المفسّرين إلى أنّ كلمة (نقيب) الواردة في الآية الكريمة إنما تعني ـ فقط ـ العارف بالأسرار، لكننا نستبعد هذا الأمر استنادا لما يدلنا عليه التاريخ والحديث وهو أن نقباء بني إسرائيل هم زعماء الطوائف الإسرائيلية، جاء في تفسير (روح المعاني) عن ابن عباس قوله: (إنّهم كانوا وزراء ثمّ صاروا أنبياء بعد ذلك)، أي أنّهم كانوا وزراء للنّبي موسى عليه السّلام ثمّ نالوا منزلة النّبوة بعده.

٤. ونقرأ في أحوال النّبي ﷺ أنّه حين قدم أهل المدينة في ليلة العقبة لدعوته ﷺ إلى منطقة العقبة، أمر الرّسول ﷺ أهل المدينة لينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيبا على عدد نقباء بني إسرائيل، وبديهي أنّ مهمّة هؤلاء كانت زعامة قومهم وليس فقط إخبار النّبي بتقارير عن أوضاعهم.

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٣٣.

٥. لقد وردت روايات عديدة من طرق السنة، وهي تلفت الانتباه ـ لما فيها من إشارة إلى خلفاء النّبي الأئمّة الإثني عشر عليهم السّلام وبيان أن عددهم يساوي عدد نقباء بني إسرائيل ـ ننقل هنا قسما من هذه الروايات:

أ. ينقل (أحمد بن حنبل) ـ وهو أحد أئمّة السنّة الأربعة، عن (مسروق) أنّه سأل عبد الله بن مسعود: كم عدد الذين سيحكمون هذه الأمّة؟ فرد ابن مسعود قائلا: (لقد سألنا رسول الله ﷺ فقال: (اثني عشر كعدّة نقباء بني إسرائيل)

ب. وجاء في تاريخ (ابن عساكر) نقلا عن ابن مسعود، أنّهم سألوا النّبي عن عدد الخلفاء الذين سيحكمون هذه الأمّة، فقال ﷺ: (إنّ عدّة الخلفاء بعدي عدة نقباء موسى)

تشير الآية بعد ذلك إلى وعد الله لبني إسرائيل حيث تقول: ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾، وإنّ هذا الوعد سيتحقق إذا التزم بنو إسرائيل بالشروط التالية:

أ. أن يلتزموا بإقامة الصّلاة كما تقول الآية: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾

ب. وأن يدفعوا زكاة أموالهم: ﴿وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾

ج. أن يؤمنوا بالرسل الذين بعثهم الله ويحترموا وينصروا هؤلاء الرسل، حيث تقول الآية ﴿وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، وعبارة ﴿عَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ مشتقة من مادة (تعزير) أي المنع أو العون، أمّا حين تسمى بعض العقوبات الإسلامية بالتعزير فذلك لأنّ هذه العقوبات تكون في الحقيقة عونا للمذنب لكي يرتدع عن مواصلة الذنب، وهذا دليل على أنّ العقوبات الإسلامية لا تتسم بطابع الانتقام بل تحمل طابعا تربويا لذلك سمّيت بالتعزير.

د. أن لا يمتنع بنو إسرائيل عن القيام ببعض أعمال الإنفاق المستحب التي تعتبر نوعا من معاملات القرض الحسن مع الله سبحانه وتعالى حيث تقول الآية: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

٦. ثمّ أردفت الآية الكريمة ببيان نتائج الوفاء بالشروط المذكورة بقوله تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، كما بيّنت الآية مصير الذين يكفرون ولا يلتزمون بها أمر الله حيث تقول: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

٧. سؤال وإشكال: لماذا تقدمت مسألتا الصّلاة والزكاة على الإيمان بموسى عليه السّلام، في حين

أنّ الإيمان يجب أن يسبق العمل؟ والجواب: يجيب بعض المفسّرين على هذا السؤال بقولهم: إن المراد بعبارة (الرسل) الواردة في الآية هم الأنبياء الذين جاءوا بعد النّبي موسى عليه السّلام وليس موسى نفسه، لذلك فإن الأمر الوارد هنا بخصوص الإيمان بالرسل يحمل على أنّه أمرّ لّما يستقبل من الزمان، فلا يتعارض لذلك وروده بعد الأمر بالصّلاة والزكاة، كما يحتمل ـ أيضا ـ أن يكون المراد بعبارة (الرسل) هم (نقباء) بني إسرائيل حيث أخذ الله الميثاق من بني إسرائيل بأن يكونوا أولياء معهم، ونقرأ في تفسير (مجمع البيان) أنّ بعضا من المفسّرين القدماء، احتملوا أن يكون نقباء بني إسرائيل رسلا من قبل الله، ويؤيد هذا الاحتمال الرأي الأخير الذي ذهبنا إليه.

٢٥. نقض الميثاق ومظاهره وجزاؤه

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنّه قال: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها[١].

سلمان:

روي عن سلمان الفارسي (ت ٣٤ هـ) أنّه قال: إنما هلكت هذه الأمة بنكثها عهودها[٢].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة، فنقضوه[٣].

٢. روي أنّه قال: عذبناهم بالجزية[٤].

٣. روي أنّه قال في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي: يابسة[٥].

٤. روي أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، يعني: حدود الله في التوراة، يقول: إن أمركم

---

(١) ابن المبارك، وأحمد ص ١٥٦.

(٢) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.

(٣) ابن جرير ٨/ ٢٤٩.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.

محمد بما أنتم عليه فاقبلوه، وإن خالفكم فاحذروا[1].

٥. روي أنّه قال في قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ نسوا الكتاب[2].

٦. روي أنّه قال: ﴿خَائِنَةٍ﴾، أي: معصية[3].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، قال: هم يهود، مثل الذي هموا به من النبي ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم[4].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في قوله: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾، قال: عذبناهم بالمسخ[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، قال: عرى دينهم، وظائف الله التي لا تقبل الأعمال إلا بها[6].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أبعدناهم من رحمتنا[7].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾، يقول: فبنقضهم[8].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٥١.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٤.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.

(٦) ابن جرير ٨/ ٢٥٢.

(٧) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٨.

(٨) ابن جرير ٨/ ٢٤٩.

٢. روي أنّه قال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ اجتنبوا نقض الميثاق، فإن الله قدم فيه، وأوعد فيه، وذكره في آي من القرآن تقدمة، ونصيحة، وحجة، وإنما تعظم الأمور بما عظمها الله به عند أولي الفهم والعقل وأهل العلم بالله، وإنا ما نعلم الله أوعد في ذنب ما أوعد في نقض الميثاق[١].

٣. روي أنّه قال في الآية: نسوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهده الذي عهد إليهم، وأمره الذي أمرهم به، وضيعوا فرائضه، وعطلوا حدوده، وقتلوا رسله، ونبذوا كتابه[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، يقول: على خيانة، وكذب، وفجور[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ لم يؤمر يومئذ بقتالهم، فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح، ثم نسخ ذلك في براءة، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية[٤].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ معناه يزيلونه)[٥].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾، يقول: تركوا نصيبا[٦].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ فبنقضهم ميثاقهم[٧].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، يعني: قست قلوبهم عن الإيمان بمحمد ﷺ[٨].

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٨٥.

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٨٥.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٦) ابن جرير ٨/ ٢٥٢.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦١.

(٨) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦١.

٣. روي أنّه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ والكلم صفة محمد ﷺ، ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، وذلك أن الله عز وجل أخذ ميثاق بني إسرائيل في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، ويصدقوا به، وهو مكتوب عندهم في التوراة، فلما بعثه الله عز وجل كفروا وحسدوه، وقالوا: إن هذا ليس من ولد إسحاق، وهو من ولد إسماعيل، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾[1].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ وهو الغش للنبي ﷺ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ والقليل: مؤمنيهم؛ عبد الله بن سلام وأصحابه...، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

٥. روي أنّه قال: يقول الله عز وجل: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾، ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾، في أمر بني قريظة والنضير، فكان أمر الله فيهم القتل والسبي والجلاء ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾، ﴿حَتَّى يَأْتِيَ﴾ يعني: يجيء ذلك الأمر، فبلغوه، فسبوا وأجلوا، فصارت العفو والصفح منسوخة، نسختها آية السيف في براءة، فلما جاء ذلك الأمر قتلهم الله تعالى، وسباهم، وأجلاهم[3].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. معنى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ هو: فبنقضهم ميثاقهم لعناهم إذ نقضوه وتركوه، و﴿مَا﴾ هاهنا: فإنما هي صلة للكلام لا أصل لها في هذا الموضع، والعرب تزيد (ما) و(لا) في كلامها وهي لا تريدهما، ولا أصل لهما في الكلام، وهذا كثير في لغة العرب موجود.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ أي: فبنقضهم، قيل: ما زائدة، فبنقضهم ميثاقهم، ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦١.
(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦١.
(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٢.
(٤) تفسير الإمام الهادي: ١/ ١٨٧.
(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٨٢.

أ. يحتمل: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾، أي: طردناهم، والملعون: هو المطرود عن كل خير.

ب. ويحتمل ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾، أي دعونا عليهم باللعن.

٢. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ بها نزع منها الرحمة والرأفة؛ إذا نقضوا العهود وتركوا أمر الله؛ لأن الله تعالى أخبر أنه جعل في قلوب الذين اتبعوا أمر الله وأطاعوا رسوله الرحمة والرأفة بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾؛ فإذا نزعت الرحمة من قلوبهم صارت قاسية يابسة.

٣. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾:

أ. يحتمل أن يكونوا يغيرون تأويله ويقولون: هذا من عند الله.

ب. ويحتمل التحريف: تحريف النظم والمتلو، ومحوه، ويكتبون غيره.

٤. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ قيل: ضيعوا كتاب الله بين أظهرهم، ونقضوا عهده الذي عهد إليهم، وتركوا أمره.

٥. ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾:

أ. ي: وعظوا به.

ب. وقيل: تركوا نصيبًا مما أمروا به في كتابهم من اتباع مُحَمَّد ﷺ.

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ إخبار عن تمردهم في المعاندة، وكونهم في الخيانة، وإياس عن إيمانهم، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهم الذين أسلموا منهم.

٧. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ولا تكافئهم لما آذوك:

أ. ثم قال بعضهم: هو منسوخ بآية القتال في سورة براءة، وهو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ الآية.

ب. ويحتمل ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ إلى أن تؤمر بالقتال.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٩.

١. معنى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي فبنقضهم لعهدهم لعنّاهم، وعذبناهم وأبعدناهم، ولكن ما صلة للكلام من قوله فبما نقضهم ميثاقهم.. واللعن: هو الإبعاد.

٢. معنى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي تركناها على قسوتها ونشئتها إذ لم نجبر قلوبهم على الهدى، ولم نمنعها من الجهل والردى.

٣. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يبدلونه ويقلبونه ويغيرونه.

٤. معنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي لا تزال ترى وتعلم خيانتهم وغشهم وعداوتهم، إلا قليلاً منهم يعني المؤمنين، ثم رجع إلى ذكر الخائنين فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾:

أ. أي لا تعجل في عقوبتهم، وإنما عنا بالعفو من أساء منهم، لأن العفو لا يكون إلا بعد سوء فعلهم.

ب. وتحتمل الآية وجهاً آخر: أن يكون أمره بالعفو عن هؤلاء المؤمنين الذين استثناهم، وقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، وأمره بالصفح والعفو عنهم إن جهلوا في بعض أحوالهم، أو أساؤوا خطأً في بعض أفعالهم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ وتقديره فبنقضهم ميثاقهم لعناهم و(ما) صلة زائدة ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ من القسوة والصلابة وقرئ قسية والقسية أبلغ من قاسية ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني بالتغيير والتبديل وسوء التأويل ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يعني نصيبهم من الميثاق والمأخوذ عليهم ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني خيانة، ويحتمل فرقة خائنة ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ فالعفو منسوخ بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]

الماوردي:

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٠٩.

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ وتقديره: فبنقضهم ميثاقهم لعنَّاهم، و(ما) صلة زايدة، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ من القسوة وهي الصلابة، وقرأ حمزة والكسائي ﴿قَسِيَّةً﴾ وفيه تأويلان:

أ. أحدهما: أنها أبلغ من قاسية.

ب. الثاني: أنها بمعنى قاسية.

٢. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني بالتغيير والتبديل، وسوء التأويل، ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يعني نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ تأويلان:

أ. أحدهما: يعني خيانة منهم.

ب. الثاني: يعني فرقة خائنة.

٤. في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أن حكمها ثابت في الصفح والعفو إذا رآه.

ب. الثاني: أنه منسوخ، وفى الذي نسخه قولان:

• أحدهما: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا قول قتادة.

• الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. قرأ حمزه والكسائي قسية بلا الف ـ وقرأ الباقون قاسية ـ بالف.

٢. المعني بالآية تسلية النبي ﷺ فقال الله له: لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين هموا ان يبسطوا أيديهم اليك وإلى أصحابك ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم، وغدروا بك، فإن ذلك من عادتهم، وعادات

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ٢١.

(٢) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٦٩.

أسلافهم، لأني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً، فنقضوا ميثاقي، ونكثوا عهدي، فلعنهم بنقضهم ميثاقهم، وفي الكلام محذوف اكتفي بدلالة الظاهر عليه، والمعنى فمن كفر بعد ذلك منكم، فقد ضل سواء السبيل، فنقضوه، فلعنتهم فبما نقضهم ذلك لعناهم فاكتفى بقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ من ذكر فنقضوا.

٣. (ما) زائدة والتقدير فبنقضهم (وما) مؤكدة، وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر: (لشيء ما يسود من يسود) والهاء والميم كنايتان عن بني إسرائيل.

٤. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ اللعن:

أ. هو الطرد للسخط على العبد، وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة.

ب. وقال الحسن: هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة، وخنازير.

٥. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ معنى جعلنا ـ ها هنا ـ

أ. قال البلخي: سميناها بذلك عقوبة على كفرهم، ونقض ميثاقهم.. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لله شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ وأراد بذلك انهم سموا لله شركاء.

ب. قال ويجوز أن يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تنشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمن، وذلك مثل قولهم: أفسدت سيفك: إذا تركت تعاهده حتى صدئ، ويقولون: جعلت أظافيرك سلاحك: إذا لم تقصها،.

ج. وقال أبو علي: هو البيان عن حالهم، وجفا قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله، كما يقال: جعلته فاسقاً مهتوكا: إذا أبان عن حاله للناس.

٦. معنى قاسية، أي يابسة يقال للرحيم: لين القب، ولغير الرحيم: قاسي القلب، والقاسي والقاسح ـ بالحاء ـ الشديد الصلابة، ويقال: قسا يقسو قسوة ومنه ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أو أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ وقسية أشد مبالغة، وقاسية أعرف وأكثر في الاستعمال، وقال أبو عبيدة: قاسية معناه فاسدة من قولهم: درهم قسي أي زائد قال أبو زبيد:

لها صواهل في صم السلام كما ... صاح القسيات في ايدي الصياريف

يصف وقع المساحي في الحجارة، وقال أبو عباس، الدرهم انما سمي قسياً إذا كان فاسداً لشدة

صوته بالقس الذي فيه، فهو راجع إلى الاول، وقال الراجز: (وقد قسوت وقسا لداتي)

٧. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ فالتحريف يكون بأمرين: بسوء التأويل، وبالتغيير والتبديل، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الله وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ الله﴾ بعد قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والكلم جمع كلمة.

٨. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ معناه تركوا نصيباً مما ذكروا به يعني مما أنزل على موسى، وهو قول الحسين والسدي وابن عباس.

٩. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ معناه على خيانة منهم وفاعله في أسماء المصادر كثير، نحو عافاه الله عافية، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾ و﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ ويقال: قائلة بمعنى القيلولة، كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الإبل وثاغية الشاة، ويقال: رجل خائنة قال الشاعر:

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن ... للغدر خائنة مغل الإصبع

فخائنة على وجه المبالغة، كما قالوا: رجل نسابة، لأنه يخاطب رجلا، ومعناه لا تخن، فتغلل إصبعك في المتاع أي تدخلها الخيانة، ومغل بدل من خائنة، ويجوز أن يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة.

١٠. ﴿إلا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله: ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾

١١. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أ. قال قتادة: هو منسوخ بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلَا بِالْيَوْمِ الآخر﴾

ب. وقال أبو علي بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾

ج. وقال البلخي: يجوز أن يكون أمر بالعفو والصفح بشرط التوبة أو بذل الجزية، لأنهم إذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون بشيء من كفرهم، وهو قول الحسن، وجعفر بن مبشر، واختار الطبري هذا، فعلى هذا لا يكون منسوخا.

١٢. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ لا يدل على أنه جعل قلوبهم قاسية، لينحرفوا بل يحتمل أمرين:

أ. أحدهما: ان يكون كلاماً مستأنفاً ويكون التمام عند قوله: ﴿قَاسِيَةً﴾ ثم أخبر عنهم بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه.

ب. الثاني: أن يكون ذلك حالا، لقوله: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون﴾ أي يحرفون الكلم ناسين

لحظوظهم ﴿لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. النَّقْضُ بفتح النون: نقض البناء والحبل والعهد، والنِّقْض بكسرها المنقوض.

ب. اللعن: الطرد، يقال: ذئب لعين، ورجل لعين.

ج. القسوة: اليبس والصلابة، ومنه: قاسية وقسية، إلا أن قسية أشد مبالغة، يقال: قسا قسوة، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ وقيل: قسية من قولهم: درهم قَسِيٌّ؛ أي: زائف، ذكر ذلك أبو عبيدة، وقال أبو العباس: والدرهم إنما يسمى قسيًا إذا كان فاسدًا لشدة صوته بالغش، وهو يرجع إلى ما ذكرنا من قسا، قال الشاعر: (وَقَدْ قَسَوْتُ وقَسَتْ لِدَاتِي)

د. الخون والخيانة واحد، والتخون: التنقض، والخَوَّان: الأسد، والخائن: فاعل الخيانة، والخائنة قيل: الخائنة اسم وضع موضع المصدر كما قيل: خاطئة وخطية، وكالقافية والطاغية والعافية، ورجل خائن وخائنة، كما يقال: علَّامة ونسَّابة، وأصل الباب النقصان، وخيانة العبد ربه ألا يؤدي الأمانات التي ائتمنه عليها.

٢. الآية نزلت في اليهود.

٣. بَيَّنَ تعالى ما سبق من أسلاف اليهود من نقض العهد، واستحقاق اللعن تسلية للنبي فيمن خالفه ممن جرى على طريقتهم، ووعيدا لهم، ونهيا لغيرهم أن يجري على طريقتهم، فقال سبحانه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ يعني فبنقضهم ذلك الميثاق، والعهد المؤكد، وكان نقضهم من وجوه:

أ. كذبوا الرسل، وقتلوا الأنبياء، ونبذوا الكتاب، وضيعوا فرائضه، عن قتادة.

ب. وقيل: كتموا صفة النبي ﷺ عن ابن عباس.

٤. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٣٣.

أ. قيل: عذبناهم بالجزية، عن ابن عباس.

ب. وقيل: بالمسخ حتى صاروا قردة وخنازير، عن الحسن ومقاتل.

ج. وقيل: أبعدناهم من رحمتنا عن عطاء وجماعة.

٥. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ﴾ يعني بَيَّنا عن حال قلوبهم، وما هي عليه من القساوة، ولأنهم لا يؤمنون ولا ينجع فيهم عظة، عن أبي علي، كقولهم: جعلته فاسقًا، وجعلته عدلاً: إذا أبان عن حاله للناس.

٦. ﴿قَاسِيَةً﴾:

أ. يابسة غليظة لا تلين، عن ابن عباس.

ب. وقيل: فاسدة رديئة، من الدراهم القَسِيَّة.

ج. وقيل: متكبرة، لا تقبل الوعظ.

د. وقيل: إن قلوبهم لم يخلص إيمانها، ولكن يخالطه الكفر كالدراهم التي فيها الغش.

٧. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني لقسوتهم يحرفون الكلم، وتحريفه يكون بوجهين:

أ. أحدهما: التأويل فَبِسُوءِ التأويل صاروا محرفين.

ب. ثانيها: بتغيير التنزيل بزيادة أو نقصان أو تبديل، وهذا يكون من خواصهم؛ لأنه يجوز عليهم التواطؤ.

٨. ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾ أي: وبقسوة قلوبهم نسوا أي: تركوا حظا أي: نصيب أنفسهم من الإيمان بِالله ورسوله، وبيان بعث محمد ﷺ ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، يعني مما ذكرهم الله به مما فيه رشدهم وهو الإيمان وتركوا حظهم مما ذكرهم الله به من الكتاب ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ يا محمد يظهر لك.

٩. ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾:

أ. قيل: خيانة كالخاطئة، ويقال: سمعت راغية الإبل، وثاغية الغنم عن المبرد فهو على هذا مصدر.

ب. وقيل: اسم كالعافية.

ج. وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعلّامة، ونسَّابة.

د. وقيل: فرقة خائنة، وجماعة خائنة: جمع خائن، واختلفوا في خيانتهم، فقيل: معصية عن ابن عباس.

هـ. وقيل: كذب وزور.

و. وقيل: نقض العهد ومظاهرة المشركين على رسول الله ﷺ، وكتمان أمره، وهمهم بقتله.

ز. وقيل: خيانتهم ما كانوا يفعلونه مع النبي ﷺ: كلما عاهدوه نقضوا، وإن ضمنوا لم يفوا.

١٠. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم ينقضوا العهد، ولم يخونوا، وهم مؤمنو أهل الكتاب ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ يا محمد:

أ. يعني عن هَؤُلَاءِ اليهود.

ب. وقيل: الَّذِينَ هَمُّوا ببسط أيديهم إليك، عن أبي علي والأصم وجماعة، وقالوا: وهو منسوخ ﴿وَاصْفَحْ﴾ عن حرمهم بترك التعرض لهم.

ج. وقيل: فاعف عنهم واصفح عن القليل الَّذِينَ استثناهم، ويحتمل أن يكونوا مؤمني أهل الكتاب، ويحتمل أن يكونوا ـ هذا القليل ـ من أهل العهد، ولم يخونوا العهد، فأمر بالصفح عنهم ما داموا على العهد، عن أبي مسلم، وليس فيه نسخ.

١١. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أ. قيل: مَنْ أحسن بالعفو والصفح عمن أساء إليه.

ب. وقيل: إنه يرجع إلى القليل إذا حمل على أنهم مؤمنون؛ أي: الله يحبهم لأنهم محسنون فلا تتعرض لهم، عن أبي مسلم، قال فإن كان القليل أهل العهد فـ ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ يرجع إلى النبي ﷺ: وهو أولى التأويلين.

١٢. تدل الآية الكريمة على:

أ. قبح نقض الميثاق، وأن اليهود نقضوا.

ب. ذمهم والتحذير عن مثل طريقتهم.

ج. الاطلاع على خياناتهم ليحذروا.

د. نبوة نبينا ﷺ أنه لما أظهر سرائرهم، ولا يعلم ذلك إلا بتوقيف.

هـ. الأمر بالصفح، وقد اختلفوا فيه على قولين:

• منهم من قال إنه من الكفار ثم نسخ، ثم اختلف هَؤُلَاءِ، فقيل بآية السيف ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

﴿يُؤْمِنُونَ﴾ عن قتادة، وقيل: بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾، عن أبي علي، والقول

• الثاني: أنها محكمة، وليست منسوخة، ثم اختلفوا:

● فقيل: اعف عنهم، وأعرض عنهم، وأعرض لا تحقد عليهم، ولا تهجرهم؛ فإنه أدعى لهم إلى إجابتك، وتصديقك، عن الأصم.

● وقيل: بل ترجع إلى القليل، وهم مؤمنون، عن أبي مسلم.

و. أن أفعالهم غير مخلوقة لله تعالى، وأن الاستطاعة قبل الفعل؛ لأن ذمهم على نقض الميثاق، ولعنهم، ونسبتهم إلى الخيانة وتحريف الكتاب لا يصح إذا كان جميع ذلك خلقا له أو القدرة موجبة له.

١٣. قراءات ووجوه:

أ. قرأ حمزة والكسائي: (قَسِيَّةً) بتشديد الياء بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف والتخفيف ﴿قَاسِيَةً﴾، فمن اختار (قسية) فلأنه أشد مبالغة، ومن اختار ﴿قَاسِيَةً﴾ فلأنه أعرف وأكثر في مجرى العادة، واختلفوا فقيل: هما بمعنىً كالزكية والزاكية، وقيل: قاسية يابسة، وقسية: قاسية كالدراهم قَسِيَّة.

ب. قراءة العامة ﴿الْكَلِمُ﴾ بغير ألف، وقرأ السلمي والنخعي: الكلام) بالألف.

١٤. ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿فَبِمَا﴾ صلة وتأكيد، كقول الشاعر: (لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ)، وفيه حذف، أي: نقضوا، فلعناهم بنقضهم؛ لأنه لما ذكر الميثاق اقتضى الوفاء أو النقض، فلما ذكر أن النقض علة اللعن دل أنه وقع منهم، وقيل: تقديره: فإن نقضوا لعناهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصب على الاستثناء.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. عطف سبحانه على ما تقدم فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ فيه تسلية للنبي ﷺ يقول: لا تعجبن يا محمد من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، وينكثوا العهد الذي بينك وبينهم، ويغدروا بك، فإن ذلك دأبهم وعادة أسلافهم الذين أخذت ميثاقهم على طاعتي في زمن موسى، وبعثت منهم اثني عشر نقيبا، فنقضوا ميثاقي وعهدي، فلعنتهم بنقضهم ذلك العهد والميثاق.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٦٦.

٢. وفي الكلام محذوف اكتفي بدلالة الظاهر عليه، وتقديره: فنقضوا ميثاقهم، فلعناهم بنقضهم ذلك الميثاق، والعهد المؤكد:

أ. أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا على وجه العقوبة، عن عطاء، وجماعة.

ب. وقيل: معناه مسخناهم قردة وخنازير، عن الحسن، ومقاتل.

ج. وقيل: عذبناهم بالجزية عن ابن عباس.

٣. كان نقضهم الميثاق من وجوه:

أ. فمنها أنهم كذبوا الرسل، وقتلوا الأنبياء، ونبذوا الكتاب، وضيعوا حدوده وفرائضه، عن قتادة.

ب. ومنها أنهم كتموا صفة النبي ﷺ، عن ابن عباس.

٤. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾:

أ. أي: يابسة غليظة، تنبو عن قبول الحق، ولا تلين، عن ابن عباس ومعناه: سلبناهم التوفيق واللطف الذي تنشرح به صدورهم حتى ران على قلوبهم، ما كانوا يكسبون، وهذا كما يقول الإنسان لغيره: أفسدت سيفك إذا ترك تعاهده حتى صدئ، وجعلت أظافيرك سلاحك: إذا لم يقصها.

ب. وقيل: معناه بينا عن حال قلوبهم، وما هي عليها من القساوة، وحكمنا بأنهم لا يؤمنون، ولا تنجع فيهم موعظة، عن الجبائي.

ج. وقيل: معنى قاسية: رديئة فاسدة مثل الدراهم القسية، إذا كانت زائفة، وهذا راجع إلى معنى اليبس أيضا، لأنها تكون يابسة الصوت لما فيها من الغش والفساد، ويقال للرحيم لين القلب، ولغير الرحيم يابس القلب.

٥. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يفسرونه على غير ما أنزل، ويغيرون صفة النبي ﷺ، فيكون التحريف بأمرين:

أ. أحدهما: سوء التأويل.

ب. والآخر: التغيير والتبديل كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾

٦. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾:

أ. تركوا نصيبا مما وعظوا به، ومما أمروا به في كتابهم من اتباع النبي، فصار كالمنسي عندهم، ولو

آمنوا به واتبعوه، لكان ذلك لهم حظا.

ب. وقيل: معناه ضيعوا ما ذكرهم الله به في كتابه مما فيه رشدهم، وتركوا تلاوته، فنسوه على مر الأيام.

٧. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ يعني على خيانة:

أ. أي: معصية، عن ابن عباس.

ب. وقيل: كذب، وزور، ونقض عهد، ومظاهرة للمشركين على رسول الله ﷺ، وغير ذلك مما كان يظهر من اليهود، من أنواع الخيانات.

ج. وقيل: إن معناه تطلع على فرقة خائنة أي: جماعة خائنة منهم، إذا قالوا قولا خالفوه، وإذا عاهدوا عهدا نقضوه.

٨. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يخونوا ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾:

أ. ما داموا على عهدك، ولم يخونوك، عنى بهم القليل الذي استثناهم، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: معناه فاعف عنهم إذا تابوا وبذلوا الجزية، عن الحسن، وجعفر بن مبشر، واختاره الطبري.

ج. وقيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ الآية، عن قتادة.

د. وقيل: منسوخ بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، عن الجبائي.

٩. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ظاهر المعنى.

١٠. قرأ حمزة، والكسائي: (قسية) بغير ألف، وقرأ الباقون ﴿قَاسِيَةً﴾ بالألف:

أ. حجة من قرأ (قسية) أن فعيلا قد يجيء بمعنى فاعل مثل: شاهد وشهيد، وعالم وعليم، وعارف وعريف.

ب. ومن قرأ ﴿قَاسِيَةً﴾ فلأنه الأعرف، والأكثر في مجرى العادة، والعادة: القسوة: خلاف اللين، والرقة، وأنشد أبو عبيدة (وقد قسوت وقسا لداتي) أي: فارقني لين الشباب ولدونته، فالقاسي: الشديد الصلابة، قال أبو العباس: الدرهم إنها يسمى قسيا إذا كان فاسدا زائفا، لشدة صوته بالقسو الذي فيه، قال أبو زبيد يصف وقع المساحي في الحجارة:

لها صواهل في صم السلام كما　　　صاح القسيات في أيدي الصياريف

قال أبو علي: أحسب قسيا في الدراهم معربا، وإذا كان معربا لم يكن من القسي العربي في شيء ألا ترى قابوس، وإبليس، وجالوت، وطالوت، ونحو ذلك، من الأسماء الأعجمية، التي من ألفاظها عربي، لا يكون مشتقة من باب القبس والإبلاس، يدلك على ذلك منعهم الصرف فيها، والخائنة: الخيانة، وفاعلة في أسماء المصادر كثير، نحو: عافاه الله عافية، وأهلكوا بالطاغية، وليس لوقعتها كاذبة، ويقال سمعت ثاغية الغنم، وراغية الإبل، وقد يقال: رجل خائنة على المبالغة، قال الشاعر:

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن　　　للغدر خائنة مغل الإصبع

قوله: مغل الإصبع: بدل من خائنة.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ما في قولهم ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ زائدة مؤكدة أي: فبنقضهم ميثاقهم، ومثله قول الشاعر لشيء ما يسود من يسود ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: في موضع نصب على الحال من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي محرفين الكلم، ويجوز أن يكون كلاما مستأنفا، ويكون التمام عند قوله: ﴿قَاسِيَةً﴾

ب. ﴿قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾: نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله: ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ في الكلام محذوف، تقديره: فنقضوا، فبنقضهم لعنّاهم، وفي المراد بهذه اللعنة ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنها التّعذيب بالجزية، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: التّعذيب بالمسخ، قاله الحسن، ومقاتل.

ج. الثالث: الإبعاد من الرّحمة، قاله عطاء، والزجّاج.

٢. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿قَاسِيَةً﴾

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٨.

بالألف، يقال: قست، فهي قاسية، وقرأ حمزة، والكسائيّ، والمفضّل، عن عاصم: (قسيّة) بغير ألف مع تشديد الياء، لأنه قد يجيء فاعل وفعيل، مثل شاهد وشهيد، وعالم وعليم، و(القسوة): خلاف اللين والرّقّة، وقد ذكرنا هذا في (البقرة)

٣. في تحريفهم الكلم ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: تغيير حدود التّوراة، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: تغيير صفة محمّد ﷺ، قاله مقاتل.

ج. الثالث: تفسيره على غير ما أنزل، قاله الزجّاج.

٤. ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ مبيّن في (سورة النّساء)، ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ النّسيان هاهنا: التّرك عن عمد، والحظّ: النّصيب، قال مجاهد: نسوا كتاب الله الذي أنزل عليهم، وقال غيره: تركوا نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم.

٥. في معنى ﴿ذُكِّرُوا بِهِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أمروا.

ب. الثاني: أوصوا.

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ وقرأ الأعمش (على خيانة منهم) قال ابن قتيبة: الخائنة: الخيانة، ويجوز أن تكون صفة للخائن، كما يقال: رجل طاغية، وراوية للحديث، قال ابن عباس: وذلك مثل نقض قريظة عهد رسول الله ﷺ، وخروج كعب بن الأشرف إلى أهل مكّة للتّحريض على رسول الله ﷺ.

٧. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم ينقضوا العهد:

أ. وهم عبد الله بن سلّام وأصحابه.

ب. وقيل: بل القليل ممّن لم يؤمن.

٨. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ واختلفوا في نسخها على قولين:

أ. أحدهما: أنها منسوخة، قاله الجمهور، واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنها آية السّيف.

• الثاني: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

• الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾

ب. الثاني: أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد، فغدروا، وأرادوا قتل النبيّ ﷺ فأظهره الله عليهم، ثم أنزل الله هذه الآية، ولم تنسخ.

ج. قال ابن جرير: يجوز أن يعفى عنهم في غدرة فعلوها، ما لم ينصبوا حربا، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصّغار، فلا يتوجّه النّسخ.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في نقضهم الميثاق وجوه:

أ. الأول: بتكذيب الرسل وقتل الأنبياء.

ب. الثاني: بكتمانهم صفة محمد ﷺ.

ج. الثالث: مجموع هذه الأمور.

٢. في تفسير (اللعن) وجوه:

أ. الأول: قال عطاء: لعناهم أي أخر جناهم من رحمتنا.

ب. الثاني: قال الحسن ومقاتل: مسخناهم حتى صاروا قردة وخنازير، قال ابن عباس ضربنا الجزية عليهم.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ قرأ حمزة والكسائي (قسية) بتشديد الياء بغير ألف على وزن فعيلة، والباقون بالألف والتخفيف، وفي قوله: (قسية) وجهان:

أ. أحدهما: أن تكون القسية بمعنى القاسية إلا أن القسي أبلغ من القاسي، كما يقال: قادر وقدير، وعالم وعليم، وشاهد وشهيد، فكما أن القدير أبلغ من القادر فكذلك القسي أبلغ من القاسي.

ب. الثاني: أنه مأخوذ من قولهم: درهم قسي على وزن شقي، أي فاسد رديء قال صاحب

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣٢٥.

(الكشاف) وهو أيضا من القسوة لأن الذهب والفضة الخالصين فيهما لين، والمغشوش فيه يبس وصلابة، وقرئ (قسية) بكسر القاف للاتباع.

٣. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾:

أ. قال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: أي جعلناها نائية عن قبول الحق منصرفة عن الانقياد للدلائل.

ب. وقال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي أخبرنا عنها بأنها صارت قاسية كما يقال: فلان جعل فلانا فاسقا وعدلا.

٤. ثم إنه تعالى ذكر بعض ما هو من نتائج تلك القسوة فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ وهذا التحريف يحتمل التأويل الباطل، ويحتمل تغيير اللفظ، وقد بينا فيما تقدم أن الأول أولى لأن الكتاب المنقول بالتواتر لا يتأتى فيه تغيير اللفظ.

٥. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ قال ابن عباس: تركوا نصيبا مما أمروا به في كتابهم وهو الإيمان بمحمد ﷺ.

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ وفي الخائنة وجهان:

أ. الأول: أن الخائنة بمعنى المصدر، ونظيره كثير، كالكافية والعافية، وقال تعالى: ﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥] أي بالطغيان، وقال: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢] أي كذب، وقال: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١] أي لغوا، وتقول العرب: سمعت راغية الإبل، وثاغية الشاء يعنون رغاءها وثغاءها، وقال الزجاج: ويقال عافاه الله عافية.

ب. الثاني: أن يقال: الخائنة صفة، والمعنى: تطلع على فرقة خائنة أو نفس خائنة أو على فعلة ذات خيانة، وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة، قال صاحب (الكشاف) وقرئ على خيانة منهم.

٧. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾:

أ. وهم الذين آمنوا كعبد الله بن سلّام وأصحابه.

ب. وقيل: يحتمل أن يكون هذا القليل من الذين بقوا على الكفر لكنهم بقوا على العهد ولم يخونوا فيه.

٨. في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ قولان:

أ. الأول: أنه منسوخ بآية السيف، وذلك لأنه عفو وصفح عن الكفار، ولا شك أنه منسوخ بآية السيف.

ب. الثاني: أنه غير منسوخ وعلى هذا القول ففي الآية وجهان:

• أحدهما: المعنى فاعف عن مذنبهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم.

• الثاني: أنا إذا حملنا القليل على الكفار منهم الذين بقوا على الكفر فسرنا هذه الآية بأن المراد منها أمر الله رسوله بأن يعفو عنهم ويصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد، وهو قول أبي مسلم.

٩. في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وجهان:

أ. الأول: قال ابن عباس: إذا عفوت فأنت محسن، وإذا كنت محسنا فقد أحبك الله.

ب. الثاني: أن المراد بهؤلاء المحسنين هم المعنيون بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهم الذين نقضوا عهد الله.

ج. القول الأول أولى لأن صرف قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ على القول الأول إلى الرسول ﷺ لأنه هو المأمور في هذه الآية بالعفو والصفح، وعلى القول الثاني إلى غير الرسول، ولا شك أن الأول أولى.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي فبنقضهم ميثاقهم،﴿فَبِمَا﴾ زائدة للتوكيد، عن قتادة وسائر أهل العلم، وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم، ومن جهة تكثيره للتوكيد، كما قال لشيء ما يسود من يسود فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير.

٢. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ قال ابن عباس: عذبناهم بالجزية، وقال الحسن ومقاتل: بالمسخ، عطاء: أبعدناهم واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة.

٣. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله، والقاسية والعاتية بمعنى واحد،

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١١٤.

وقرأ الكسائي وحمزة: قسية) بتشديد الياء من غير ألف، وهي قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب، والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه، وقيل: هو من الدراهم القسيات أي الفاسدة الرديئة، فمعنى (قسية) على هذا ليست بخالصة الإيمان أي فيها نفاق، قال النحاس: وهذا قول حسن، لأنه يقال: درهم قسي إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره، يقال: درهم قسي مخفف السين مشدد الياء) مثال شقي أي زائف، ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لها صواهل في صم السلام كما   صاح القسيات في أيدي الصياريف

يصف وقع المساحي في الحجارة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: درهم قسي كأنه معرب قاشي، قال القشيري: وهذا بعيد، لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل الدرهم القسي من القسوة والشدة أيضا، لأن ما قلت نقرته يقسو ويصلب، وقرأ الأعمش: (قسية) بتخفيف الياء على وزن فعلة نحو عمية وشجية، من قسى يقسي لا من قسا يقسو، وقرأ الباقون على وزن فاعلة، وهو اختيار أبي عبيد، وهما لغتان مثل العلية والعالية، والزكية والزاكية، قال أبو جعفر النحاس: أولى ما فيه أن تكون قسية بمعنى قاسية، إلا أن فعيلة أبلغ من فاعلة.

٤. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي، لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر، كالدراهم القسية التي خالطها غش، قال الراجز: قد قسوت وقست لداتي.

٥. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العوام، وقيل: معناه يبدلون حروفه، و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع نصب، أي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين، وقرأ السلمي والنخعي الكلام) بالألف وذلك أنهم غيروا صفة محمد ﷺ وآية الرجم.

٦. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ.. وبيان نعت.

٧. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ والخائنة الخيانة، قال قتادة، وهذا جائز في اللغة، ويكون مثل قولهم: قائلة بمعنى قيلولة، وقيل: هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة، وقد تقع ﴿خَائِنَةٍ﴾ للواحد كما يقال: رجل نسابة وعلامة، فخائنة على هذا للمبالغة، يقال:

رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة، قال الشاعر:

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن   للغدر خائنة مغل الإصبع

قال ابن عباس: ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ أي معصية، وقيل: كذب وفجور، وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ، كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه.

٨. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يخونوا فهو استثناء من الهاء والميم اللتين في ﴿خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾

٩. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل الذمة، والقول الآخر أنه منسوخ بآية السيف، وقيل: بقوله تعالى﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال]

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ الباء سببية وما زائدة، أي فبسبب نقضهم ميثاقهم ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أي طردناهم وأبعدناهم ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي صلبة لا تعي خيرا ولا تعقله، وقرأ حمزة والكسائي (قسيّة) بتشديد الياء من غير ألف، وهي قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثّاب؛ يقال: درهم قسيّ مخفف السين مشدّد الياء: أي زائف، ذكر ذلك أبو عبيد، وقال الأصمعي وأبو عبيدة: درهم قسيّ كأنه معرب قاس، وقرأ الأعمش (قسية) بتخفيف الياء، وقرأ الباقون: ﴿قَاسِيَةً﴾

٢. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الجملة مستأنفة لبيان حالهم، أو حالية: أي يبدّلونه بغيره أو يتأولونه على غير تأويله، وقرأ السلمي والنخعي الكلام.

٣. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي لا تزال يا محمد تقف على خائنة منهم، والخائنة: الخيانة؛ وقيل: هو نعت لمحذوف، والتقدير فرقة خائنة، وقد تقع للمبالغة نحو علامة ونسابة إذا أردت المبالغة في وصفه بالخيانة؛ وقيل: خائنة، معصية، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ استثناء من الضمير في منهم.

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٧.

٤. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ قيل: هذا منسوخ بآية السيف؛ وقيل: خاص بالمعاهدين.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ (مَا) صلة للتأكيد، أو نكرة تامَّة للتعظيم، فنقضُهم بدلها، والباء متعلِّق بـ (لعن)، ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾ عهدَهُم لله أن لا يخالفوه، وذلك أنَّهم كذَّبوا الرُّسل بعد موسى، وقتلوا الأنبياء، وغيَّروا التوراة، وضيَّعوا الفرائض، وكتموا صفات سيِّدنا محمَّد ﷺ.

٢. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أبعدناهم عنَّا عقابًا بإدخال النَّار والمسخ قردة وخنازير وضرب الجزية، فاللعن بمعنى التحقير المطلق فشمل ذلك، أو من عموم المجاز، فإنَّه حقيقةٌ في الإبعاد، والإبعاد ظاهر في المسخ، وقد فسَّره الحسن ومقاتل به، وابن عبَّاس بالجزية، وعطاء بمطلق الإبعاد عن الرحمة.

٣. ﴿وَجَعَلْنَا﴾ به، أي: بالنقض، وحُذف للعلم به، لا على التنازع لتقدُّم المعمول، ﴿قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ ممتنعة عن الإيمان، كما لا يتأثَّر نحو الحجر بالغمز، وفي ذلك تلويح إلى تشبيهها بما ليس فيه لين الذهب والفضَّة كالنحاس، يقال: درهم قَسِيٌّ، أي: زيف، فضَّته صلبة رديئة ليست ليِّنة، والمغشوش فيه يبس وصلابة، وفُسِّر الجعلُ بترك التوفيق، وليست موفَّقة ثمَّ سُلب توفيقها، بل كقولك: (أفسدت سيفك) إذا لم يحدث له فساد، ولكن تَرَكَ معاهدته بالصقل، وكقولك: (جعلت أظفارك سلاحك) إذا لم يقصَّها.

٤. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ هذا بعض ما تضمَّنته قسوة القلب بل هو أشدُّه، فإنَّ محرِّف كلام الله مشركٌ كاتمٌ ماحٍ لدين الله البتَّة كاذب عن الله تعالى ، والكلم بعض التوراة غيروا ما فيها من صفات الرَّسول ﷺ وغيرها، بالمحو تارة وبتبديلها بضدِّها أخرى، وبتفسير بغير معناها، والمواضع: معانيها ومَحالُّها من التوراة التي وضعها الله عليها، والمضارع لحكاية الحال، أو للتجدُّد، فإنَّهم يحرِّفون أيضًا على عهد رسول الله ﷺ كما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾

٥. ﴿وَنَسُواْ﴾ تركوا، وحقيقته في الزوال عن الحافظة، وذلك مبالغة؛ لأنَّ الذاهب عن الحافظة

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤١٧.

أشدُّ إهمالاً مِمَّا حضر فيها وأُعْرِضَ عنه، ﴿حَظًّا﴾ نصيبًا عظيمًا مِمَّا أمروا به فيها، وهو صفاته ﷺ والإيمان به وغير ذلك، ﴿مِمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾ أُمروا به أمرًا يزيل الإعراض والكسل لمن وُفِّق، ويجوز إبقاء النسيان على حقيقته، فإنَّه لَمَّا حرَّفوا التوراة زال منها عن حفظهم أشياء منها لا يعرفونها مع أنَّها فيها، ولزوال أسفار منها وفنائها بشؤم التحريف، قال ابن مسعود : (قد ينسى المرءُ بعضَ العلم بالمعصية) وتلا هذه الآية، وقال الشافعيُّ:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال: اعلم بأنَّ العلم نور ونور الله لا يعطى لعاصي

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ﴾ يا محمَّد ﴿تَطَّلِعُ﴾ تظهر ﴿عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُم﴾ على خيانة، خائنة من المصادر التي على وزن (فاعلة)، كما هو وجه في (لاغية) و(عاقبة) و(عافية)، أو على طائفة خائنة اسم فاعل، والتاء للتأنيث، أو على إنسان خائنة، أي: كثير الخيانة أو عظيمها، فهو اسم فاعل والتاء للمبالغة، كما يقال: (فلان راوية)، أي: كثير الرواية، أو فعلة خائنة، أي: ذات خيانة، أو نفس خائنة.

٧. ومن خيانتهم نقض الميثاق، ومظاهرتهم قريشًا على حرب رسول الله ﷺ يوم الأحزاب جهرًا ويوم أحد سرًّا، ﴿إِلَّا قَلِيلاً﴾ كعبد الله بن سلام، ﴿مِّنْهُمْ﴾ استثناء من الهاء في منهم، أي: إلَّا قليلاً لا تجد منهم خيانة، وهذا واضح، أو إلَّا قليلاً لا تجد منهم طائفة خائنة، فإن صحَّ هذا فقبيلة عبد الله بن سلام لا طائفة فيهم خائنة ولو بقوا على الكفر، وأمَّا على تفسير (خَآئِنَةٍ) بإنسان كثير الخيانة أو ما بعده فالاستثناء منقطع، أو من هاء (قُلُوبَهُمْ)، أو واو (يُحَرِّفُونَ)

٨. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ لا تعاقبهم ﴿وَاصْفَح﴾ لا تعاتبهم، فقد بلَّغت إليهم وأمرتهم ونهيتهم، وذلك إن تابوا أو عاهدوا بالجزية، وإلَّا فلا تعف ولا تصفح بل اقتلهم واذْمُمهم، أو اعف واصفح في حقِّ نفسك واقتلهم وذُمَّهم لحقِّ الله؛ فهو ﷺ لا يأخذ حقَّه لنفسه، ألا ترى أنَّه عفا عمَّن سفَّه عليه، وفيها أبحاث ضمَّنتها (شرح نونيَّة المديح)، ويقال: لهذا نهى عن قتالهم، ونُسخ بآية السيف: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُومِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقيل: الهاء للقليل، وقيل: الآية على ظاهرها إلَّا أنَّه نسخت بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذِ اِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]

٩. ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ في حقِّ الكفرة فكيف في حقِّ المؤمنين.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ (الباء) سببيّة و(ما) مزيدة لتأكيد الكلام وتمكينه في النفس، أي: بسبب نقضهم ميثاقهم، أو نكرة، أي: بشيء عظيم صدر منهم من نقضهم ميثاقهم المؤكد، الموعود عليه النصر والمغفرة والأجر العظيم.

٢. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أي أبعدناهم عن رحمتنا ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ بحيث لا تلين لرؤية الآيات والنذر، ولا تتعظ بموعظة، لغلظها وقساوتها لغضب الله عليهم، وبقيت تلك القساوة واللعنة في ذريتهم.

٣. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي: كلم الله في التوراة، بصرف ألفاظه أو معانيه ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ التي أنزلت، قال ابن كثير: أي: فسدت فهومهم، وساء تصرّفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذا بالله من ذلك، قال أبو السعود: والجملة استئناف لبيان مرتبة قساوة قلوبهم، فإنه لا مرتبة أعظم مما يصحح الاجتراء على تغيير كلام الله عز وجل، والافتراء عليه، وقيل: حال من مفعول (لعناهم)

٤. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: تركوا نصيبا وافرا مما أمروا به في التوراة، ترك الناسي للشيء لقلة مبالاته بحيث لم يكن لهم رجوع عليه، أو من اتّباع محمد ﷺ ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي: خيانة، على أنها مصدر ك (لاغية وكاذبة)، أو طائفة خائنة، يعني: أن الغدر والخيانة عادة مستمرة لهم ولأسلافهم، بحيث لا يكادون يتركونها أو يكتمونها، فلا تزال ترى ذلك منهم، قال مجاهد، وغيره بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ.

٥. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهم المؤمنون منهم ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ أي لا تعاقبهم، قال ابن كثير: هذا موجب النصر والظفر، كما قال عمر: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا، يحصل لهم تأليف وجمع على الحقّ، ولعلّ الله يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني به الصفح عمّن أساء، فإنه من باب الإحسان.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٨٩.

٦. قال بعض المفسّرين: في هذا دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلة، وأخذ الكفيل على الحق الذي يفعل في المستقبل، وفي قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾، دليل على تأكيد الميثاق، وقبح نقضه، وأنه قد يسلب اللطف المبعد من المعاصي، ويورث النسيان، ولهذا قال تعالى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وعن ابن مسعود: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي فبسبب نقضهم ميثاقنا الذي أخذناه عليهم وواثقناهم به ـ ومنه الإيمان بمن نرسله إليهم من الرسل ونصرتهم وتعزيرهم ـ استحقوا لعنتنا والبعد من رحمتنا، لأن نقض الميثاق قد دنس نفوسهم وأفسد فطرتهم، وقسى قلوبهم، حتى قتلوا الأنبياء بغير حق، وافتروا على مريم وبهتوها وأهانوا ولدها الذي أرسله الله تعالى لهدايتهم وإصلاح ما فسد من أمرهم وحاولوا قتله، وافتخروا بذلك بمجرد الشبهة، فمعنى لعنهم وجعل قلوبهم قاسية أن نقض الميثاق وما ترتب عليه من المعاصي والكفر كان بحسب سنة الله تعالى في تأثير الأعمال في النفوس مبعدا لهم عن كل ما يستحقون به رحمة الله وفضله، ومقسيا لقلوبهم حتى لم تعد تؤثر فيها حجة ولا موعظة، فهذا معنى إسناد اللعنة وتقسية القلوب إليه تعالى، وليس معناه ما يزعمه الجبرية من أنه شيء خلقه لله ابتداء وعاقبهم به ولم يكن مسببا عن أعمالهم الاختيارية التي هي علة لذلك، ولا كما يفهمه بعض الجاهلين لسنن الله تعالى في الجزاء الإلهي، إذ يظنون أنه من قبيل الجزاء الوضعي المرتب على مخالفة الشرائع والقوانين في الدنيا، وقد بينا مرارا أنه ليس كذلك، وإنما هو من قبيل الأمراض والآلام المرتبة على مخالفة قوانين الطب، وهذا أمر معقول في نفسه مطابق للواقع ولحكمة التكليف، وجامع بين النصوص، ولو خلق الله القسوة في قلوبهم ابتداء فلم تكن أثرا لأعمالهم الاختيارية السيئة لاستحال أن يذمهم بها ويعاقبهم عليها.

٢. قرأ حمزة والكسائي (قسية) بتشديد الياء على وزن فعلية، وهو أبلغ في الوصف من (قاسية) وهي قراءة الباقين، ولأجل موافقة القراءتين كتب الكلمة في المصحف الإمام بغير ألف، وقيل إن قسية

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٢٣١.

بمعنى رديئة فاسدة من قولهم: درهم قسي، على وزن شقي أي فاسد مغشوش، وقد رد الزمخشري هذا المعنى إلى القسوة بمعنى الصلابة لأن الذهب والفضة الخالصتين فيهما لين فإذا غشا بإدخال بعض المعادن فيهما كالنحاس أفادهما ذلك قسوة وصلابة.

٣. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ التحريف إمالة الشيء عن موضعه إلى أي جانب من جوانب ذلك الموضع، مأخوذ من الحرف وهو الطرف والجانب، والكلم جمع كلمة وتطلق على اللفظ المفرد وهو ما اقتصر عليه النحاة، وعلى الجملة المركبة ذات المعنى التام المفيد، كقولك كلمة التوحيد، تحريف الكلم عن مواضعه يصدق بتحريف الألفاظ بالتقديم والتأخير والحذف والزيادة والنقصان، وبتحريف المعاني بحمل الألفاظ على غير ما وضعت به، وقد اختار كثير من علمائنا الأعلام هذا المعنى في تفسير الآية وعللوه بأن التصرف في ألفاظ كتاب متواتر متعسر أو متعذر، وسبب هذا الاختيار والتعليل عدم وقوف أولئك العلماء على تاريخ أهل الكتاب وعدم اطلاعهم على كتبهم وقياس تواترها على القرآن.

٤. والتحقيق الذي عليه العلماء الذين عرفوا تاريخ القوم واطلعوا على كتبهم التي يسمونها التوراة وغيرها (وكذا كتب النصارى) هو أن التحريف اللفظي والمعنوي كلاهما واقع في تلك الكتب ما له من دافع، وأنها كتب غير متواترة، فالتوراة التي كتبها موسى عليه السلام وأخذ العهد والميثاق على بني إسرائيل بحفظها ـ كما هو مسطور في الفصل الحادي والثلاثين من سفر تثنية الاشتراع ـ قد فقدت قطعا باتفاق مؤرخي اليهود والنصارى ولم يكن عندهم نسخة سواها ولم يكن أحد يحفظها عن ظهر قلب كما حفظ المسلمون القرآن كله في عهد النبي ﷺ، وهذه الأسفار الخمسة التي ينسبونها إلى موسى فيها خبر كتابته التوراة وأخذه العهد عليهم بحفظها، وهذا ليس منها قطعا، وفيها خبر موته وكونه لم يقم بعده أحد مثله إلى ذلك الوقت أي الذي كتب فيه ما ذكر من سفر التثنية، وهذا نص قاطع في كون الكاتب كان بعد موسى بزمن يظهر أنه طويل، وكون ما ذكر ليس من التوراة في شيء ومن المشهور عندهم أنها فقدت عند سبي البابليين لهم، وفي هذه الأسفار ما لا يحصى من الكلم البابلي الدال على أنها كتبت بعد السبي، فأين التواتر الذي يشترط فيه نقل الجم الغفير الذي يؤمن تواطؤهم على التبديل والتغيير في كل الطبقات بحيث لا ينقطع الإسناد في طبقة ما؟ والمرجح عند محققي المؤرخين من الإفرنج أن هذه التوراة الموجودة كتبت بعد موسى ببضعة قرون، والمشهور أن أول من كتب الأسفار المقدسة بعد السبي عزرا الكاهن في زمن

ملك أرتحششتا الذي أذن له بذلك إذ أذن لبني إسرائيل بالعودة إلى بلادهم، وقد أوضحنا هذه المسألة في تفسير سورة آل عمران وسورة النساء، وسنزيدها بيانا.

٥. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: (نسوا الكتاب) ـ وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد أنه قال نسوا كتاب الله إذ أنزل عليهم، ومرادهما الحظ منه أي نسوا طائفة من أصل الكتاب، وروى ابن مبارك وأحمد في الزهد عن ابن مسعود أنه قال في تفسير الآية: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها، يعلل بذلك ما أفادته الآية من نسيانهم لبعض ما ذكرهم الله به من كتابه، وفسر النسيان بعض العلماء بترك العمل، كأن هؤلاء استبعدوا نسيان شيء من أصل كتاب القوم وإضاعته، لتوهمهم أنه كان متوترا، والحق أنهم أضاعوا كتابهم وفقدوه عندما أحرق البابليون هيكلهم وخربوا عاصمتهم، وسبوا من أبقى عليه السيف منهم، فلما عادت إليهم الحرية في الجملة جمعوا ما كانوا حفظوه من التوراة ووعوه بالعمل به، أو ذكره في بعض مكتوباتهم لنحو الاستشهاد به، ونسوا الباقي، وقد حققنا هذا المعنى في تفسير الآية الثانية: من آل عمران، وكذا ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣] [والنساء: ٤٤ و٥١]، ولعمري إن هذه الجملة ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وتلك الجملة ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ لمن أعظم معجزات القرآن التي أثبتها التاريخ لنا بعد بعثة النبي ﷺ بعدة قرون، ولم يكن يخطر على بال أحد من العرب في زمن البعثة وهم أميون أن اليهود فقدوا كتابهم الذي هو أصل دينهم ثم كتبه لهم كاتب منهم نشأ في السبي والأسر بين الوثنيين بعد عدة قرون، فنقص منه وزاد فيه، ولم تعرف المصادر التي جمع منها ما كتبه معرفة صحيحة، بل كان هذا مما خفي عن علماء المسلمين عدة قرون بعد انتشار العلم فيهم.

٦. أثبت الله تعالى في هذه الآية أن اليهود يحرفون كلم كتابهم عن مواضعه، وأنهم نسوا حظا مما ذكروا به، وفي سورتي آل عمران والنساء ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣] [والنساء: ٤٤ و٥١] وفي ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ومفهوم قوله: ﴿أُوتُوا نَصِيبًا﴾ أنهم نسوا نصيبا آخر وهو ما صرح به هنا، وذهب بعض المفسرين إلى أن المنسي هو البشارة بالنبي ﷺ وبيان صفاته، وهو لا يصح لأنهم لو نسوها كلها لما صح قوله في علمائهم أنهم ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ﴾ وهو ما صرح به وأقسم عليه من آمن منهم، وحمله بعضهم على ترك العمل به، وهو مجاز من

إطلاق اللفظ وإرادة لازمه، والأصل في الكلام الحقيقة وإنما يصار إلى المجاز عند امتناع إرادتها، ولا امتناع هنا.

٧. ومن دلائل إرادة الحقيقة آية ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ فمعنى ما هنالك وما هنا أن أهل الكتاب الذين كانوا في عهد النبي ﷺ ـ ومثلهم من قبلهم فصاعدا إلى زمن السبي وخراب بيت المقدس الذي فقدت فيه التوراة ومن بعدهم إلى اليوم وإلى ما شاء الله ـ أوتوا نصيبا ونسوا نصيبا منه بسبب فقد الكتاب وعدم حفظهم له كله في الصدور، ثم إن الذي أوتوه منه وبقي لهم، ما كانوا يعملون به كما يجب ولا يقيمون ما يعملون به منه كما ينبغي، بل كانوا يحرفونه عن مواضعه باللي والتأويل، على أنه وصل إليهم محرفا لفظه لأنه نقل من قراطيس وصحف متفرقة لا ثقة بأهلها ولا بضبط ما فيها، وسنذكر تتمة هذا البحث في الكلام على نسيان النصارى حظا مما ذكروا به.

٨. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ الخائنة هنا الخيانة كما روي عن قتادة، والعرب تعبر بصيغة الفاعل عن المصدر أحيانا كما تعكس، فاستعملت القائلة بمعنى القيلولة، والخاطئة بمعنى الخطيئة، أو هي وصف لمحذوف إما مذكر والهاء للمبالغة كما قالوا راوية لكثير الرواية، وداعية لمن تجرد للدعوة إلى الشيء وإما مؤنث بتقدير نفس أو فعلة أو فرقة خائنة، والمعنى أنك أيها الرسول لا تزال تطلع من هؤلاء اليهود المجاورين لك على خيانة بعد خيانة ما داموا مجاورين أو معاملين لك في الحجاز، فلا تحسبن أنك قد أمنت مكرهم وكيدهم بتأمينك إياهم على أنفسهم، فإنهم قوم لا وفاء لهم ولا أمان، وقد نقضوا عهد الله وميثاقه من قبل، فكيف يرجى منهم الوفاء لك بعد ذلك النقض وما ترتب عليه من قساوة قلوبهم وقتلهم لأنبيائهم؟

٩. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ كعبد الله بن سلام وإخوانه الذين أسلموا فهؤلاء صادقون في إسلامهم لا يقصدون خيانة ولا خداعا.

١٠. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فاعف عما سلف من هؤلاء القليل واصفح عن مسيئهم وعاملهم بالإحسان الذي يحبه الله تعالى، وأنت الرسول أحق الناس بتحري ما يحبه الله، وهذا رأي أبي مسلم، أو فاعف عما سلف من جميعهم واضرب عنه صفحا، وإيثارا للإحسان والفضل، على ما يقتضيه العدل، قيل كان هذا أمرا مطلقا ثم نسخ بآية التوبة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، وروي هذا عن قتادة، ويرده قتال النبي ﷺ لليهود قبل نزول التوبة، وكون آية التوبة نزلت بقبول الجزية وهو يتفق مع العفو والصفح، فإنهم بخيانتهم صاروا حربيين واستحقوا أن يقتلوا، وقبول الجزية منهم يعد عفوا وصفحا عن قتلهم، وإحسانا إليهم، وثم وجه آخر وهو أن الأمر بالعفو والصفح إنما هو عن الخيانات الشخصية لا عن نقض العهد الذي يصيرون به محاربين لا يؤمن جوارهم، وهذا أظهر من جعل الأمر بالعفو مقيدا بشرط محذوف تقديره إن تابوا وآمنوا وعاهدوا أو التزموا الجزية، هذا ملخص ما يقال في رأي الجمهور.

١١. ولولا أن نزول هذه السورة متأخر عما كان بين النبي ﷺ واليهود من القتال وعن نزول سورة التوبة لقلت يحتمل أن يكون المراد هنا يهود بني النضير (ومثلهم بنو قريظة) بقرينة ما جاء قبل هذا السياق من خبر محاولتهم قتل النبي ﷺ غدرا منهم وخيانة، ويكون المراد بالعفو والصفح عندهم ترك قتلهم والرضاء منهم بما دون القتل بعد القدرة عليه وهذا هو الذي وقع.

١٢. ثبت في السيرة النبوية أن النبي ﷺ رغب عندما آوى إلى المدينة في مصالحة اليهود وموادعتهم، فعقد العهد معهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا من يحاربه، ولا يوالوا عليه عدوا له، وأن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم وحريتهم في دينهم، وكان حول المدينة منهم ثلاث طوائف: بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة:

أ. فكان بنو قينقاع أول من غدر وتصدى لحرب النبي ﷺ جهرا، لأنهم كانوا أشدهم بأسا، فلما ظفر بهم وسأله عبد الله بن أبي رئيس المنافقين فيهم وهبهم له، وكانوا حلفاء للخزرج، وكان هو يتولاهم وينصرهم وينصر غيرهم من أعداء النبي ﷺ ما استطاع، وهذا ضرب من العفو والصفح.

ب. وأما بنو النضير فنقضوا العهد أيضا وهموا بقتل النبي ﷺ فحل له قتالهم، لكنه اختار السلم وأن يكتفي أمرهم بطردهم من جواره، فبعث إليهم (أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها وقد أجلتكم عشرا، فمن وجدت بها بعد ذلك ضربت عنقه) فأقاموا يتجهزون أياما، ثم ثناهم عن عزمهم عبد الله بن أبي إذ أرسل إليهم أن لا تخرجوا فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، وكان رئيسهم حيي بن أخطب شديد العداوة للنبي ﷺ وهو الذي كان أطمعهم بقتله وحملهم على الغدر به، فغره قول رئيس المنافقين، فبعث إلى النبي ﷺ أننا لا نخرج فافعل ما بدا لك،

وهذا إعلان للحرب، فخرج النبي ﷺ والمسلمون إليهم يحمل لواءه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فلما انتهوا إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، وخانهم ابن أبي ولم تنصرهم قريظة وغطفان، فلما اشتد عليهم الحصار رضوا بالخروج سالمين، وكان النبي ﷺ قادرا على استئصالهم ولكنه اختار العفو والإحسان واكتفاء شرهم بإبعادهم عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا منها بنفوسهم وذراريهم وما حملت الإبل إلا السلاح، وأجلاهم إلى خيبر، ولا شك أن هذا ضرب من ضروب العفو والإحسان عظيم.

١٣. والظاهر أن الآية نزلت بعد ذلك كله لأنها من آخر ما نزل، ولم يعاقب اليهود بعدها على الخيانة ولا غدر، ولكنه أوصى بإجلائهم عن جزيرة العرب بعده.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ثم بيّن أنهم لم يوفوا بهذا العهد فجازاهم على سوء صنيعهم فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي فبسبب نقضهم للميثاق الذي أخذ عليهم ـ ومن ذلك الإيمان بمن يرسلون من الرسل ونصرهم وتبجيلهم وتعظيمهم ـ استحقوا مقتنا وغضبنا والبعد من ألطافنا، فإن نقض الميثاق أفسد فطرتهم ودنس نفوسهم، وقسّى قلوبهم، حتى قتلوا الأنبياء بغير حق وافتروا على مريم وأهانوا ولدها الذي أرسل إليهم، ولإصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، وحاولوا قتله وافتخروا بذلك ـ فبكل هذا بعدوا عن رحمة الله، إذ جرت سنته أن الأعمال السيئة تؤثر في النفوس آثارا سيئة، فتجعل القلوب قاسية لا تؤثر فيها الحجة والموعظة، ومن ثم تستحق مقت الله وغضبه والبعد من فضله ورحمته، وما مثل هذا إلا مثل من يهمل العناية بنفسه، ولا يراعى القوانين الصحية فهو لا شك سيصاب بالأمراض والأسقام، ولا يلومنّ حينئذ إلا نفسه، إذ كان هو السبب في ذلك بإهماله.

٢. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ تحريف الكلم عن مواضعه يكون: إما بتحريف الألفاظ بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان، وإما بتحريف المعاني بحمل الألفاظ على غير ما وضعت له، وكل منهما قد وقع في التوراة وغيرها من كتبهم، فإن التوراة التي كتبها موسى، وأخذ العهد والميثاق على بنى

(١) تفسير المراغي ٦/ ٨٢.

إسرائيل بحفظها كما نص على ذلك في الفصل الحادي والثلاثين من سفر تثنية الاشتراع، قد فقدت باتفاق مؤرخى اليهود والنصارى عند سبى البابليين لليهود ولم يكن عندهم إلا هذه النسخة ولم يكونوا يستظهرونها، كما كان المسلمون يستظهرون القرآن في عهد النبي ﷺ، وهناك أسفار خمسة ينسبونها إلى موسى ـ فيها خبر كتابته التوراة وأخذه للعهد عليهم بحفظها، ولا شك أن هذا ليس منها قطعا، وفيها خبر موته وأنه لم يقم بعده أحد مثله إلى ذلك الوقت، أي الوقت الذي كتب فيه سفر تثنية الاشتراع، وفى هذا أكبر دليل على أن الكاتب كان بعد موسى بردح طويل من الزمن كما أن فيها كثيرا من الكلمات البابلية الدالة على أنها كتبت بعد السبي، لكل هذا حقق كثير من مؤرخى الفرنجة أن هذه التوراة التي بين أيديهم كتبت بعد موسى ببضعة قرون، كتبها عزرا الكاهن بعد أن أذن لبنى إسرائيل بالعودة إلى بلادهم.

٣. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ روى عن ابن عباس أنه قال نسوا الكتاب؛ وعن مجاهد أنه قال نسوا كتاب الله إذ أنزل عليهم، ومرادهما أنهم نسوا طائفة من أصل الكتاب، وقال بعضهم: نسوا الكتاب بترك العمل به، وفى الحق أنهم أضاعوا كتابهم وفقدوه عندما أحرق البابليون هيكلهم وخرّبوا عاصمتهم وسبوا من بقي منهم حيا، فلما عادت إليهم الحرية جمعوا ما كانوا قد حفظوه من التوراة ووعوه وعملوا به، وهذا من أعظم الأدلة على أن القرآن معجزة محمد ﷺ أثبتها التاريخ بعد بعثة النبي بعدة قرون من موت موسى.

٤. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ الخائنة بمعنى الخيانة كالقائلة بمعنى القيلولة والخاطئة بمعنى الخطيئة أي إنك أيها النبي لا تزال تطلع من هؤلاء اليهود على خيانة إثر خيانة، فلا تظننّ أنك أمنت كيدهم بتأمينك إياهم على أنفسهم، فهم قوم لا وفاء لهم ولا أمان، فمن نقض عهد الله وميثاقه فكيف يرجى منه وفاء؟ وكيف يطمع منه في أمانة؟ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ كعبد الله بن سلام وإخوانه ممن أسلموا وصدقوا الله ورسوله فلا تظننّ بهم سوءا ولا تخف منهم خيانة ولا خداعا.

٥. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي فاعف عما فرط من هؤلاء القليل، واصفح عمن أساء منهم، وعاملهم بالإحسان الذي يحبه الله تعالى، فأنت أحق الناس باتباع ما يحبه الله ويرضاه، وهذا رأى أبى مسلم، وقال غيره: فاعف عن هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جرمهم، فاني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه، إيثارا

للإحسان والفضل على ما يقتضيه العدل.

٦. وقد ثبت أن النبي ﷺ رغب عندما دخل المدينة في مصالحة اليهود وموادعتهم فعقد معهم العهد على ألا يحاربوه ولا يظاهروا من يحاربه ولا يمالئوا عليه عدوّا له، وأن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم وحريتهم، وكان إذ ذاك منهم ثلاث طوائف حول المدينة وهم بنو قينقاع وبنو النّضير وبنو قريظة فنقضوا العهد وهمّوا بقتل النبي ﷺ فحلّ له قتالهم، ولكنه رجح السلم على الحرب واكتفى بطردهم من جواره وبعث إليهم (أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني وقد أجّلتكم عشرا فمن وجدته بها بعد ذلك ضربت عنقه) فأقاموا يتجهزون أياما ثم ثبّط عزيمتهم عبد الله بن أبيّ وأرسل إليهم ألا تخافوا إن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، وكان رئيسهم المطاع حييّ بن أخطب شديد العداوة للنبي ﷺ، وهو الذي زين لهم قتله والغدر به فركن إلى قول ابن أبيّ، وبعث إلى النبي ﷺ إنا لن نخرج من المدينة فافعل ما بدا لك، فعلم النبي ﷺ أنهم يريدون الحرب فخرج هو والمسلمون للقائهم يحمل لواءه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فلما وصلوا إليهم أقاموا على حصونهم يرمونهم بالنبل والحجارة، ولما اشتد عليهم الحصار ورأوا ألا سبيل لهم إلى المقاومة رضوا بالخروج سالمين وعلموا أن وعد ابن أبيّ كان هو الغدر والخيانة بعينها، وقد كان النبي ﷺ قادرا حينئذ على استئصالهم والقضاء عليهم ولكنه اختار العفو والإحسان واكتفى بإبعادهم عن المدينة على أن يخرجوا منها، وليس معهم إلا أولادهم وما حملت الإبل إلا السلاح، ورحلوا إلى خيبر، وهذه الآية نزلت بعد هذا كله لأنها من آخر ما نزل، ولم يعاقب اليهود بعدها على خيانة ولا غدر، ولكنه أوصى بإجلائهم عن جزيرة العرب.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ذلك كان ميثاق الله مع نقباء بني إسرائيل.. عمن وراءهم، وقد ارتضوه جميعا؛ فصار ميثاقا مع كل فرد فيهم، وميثاقا مع الأمة المؤلفة منهم.. فماذا كان من بني إسرائيل! لقد نقضوا ميثاقهم مع الله..

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٥٩.

قتلوا أنبياءهم بغير حق، وبيتوا القتل والصلب لعيسى عليه السلام ـ وهو آخر أنبيائهم ـ وحرفوا كتابهم ـ التوراة ـ ونسوا شرائعها فلم ينفذوها، ووقفوا من خاتم الأنبياء ﷺ موقفا لئيما ماكرا عنيدا، وخانوه وخانوا مواثيقهم معه، فباءوا بالطرد من هدى الله، وقست قلوبهم فلم تعد صالحة لاستقبال هذا الهدى.

٢. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وصدق الله، فهذه سمات يهود التي لا تفارقهم:

أ. لعنة تبدو على سيماهم، إذ تنضح بها جبلتهم الملعونة المطرودة من الهداية.

ب. وقسوة تبدو في ملامحهم الناضبة من بشاشة الرحمة، وفي تصرفاتهم الخالية من المشاعر الإنسانية، ومهما حاولوا ـ مكرا ـ إبداء اللين في القول عند الخوف وعند المصلحة، والنعومة في الملمس عند الكيد والوقيعة، فإن جفاف الملامح والسمات ينضح ويشي بجفاف القلوب والأفئدة.

ج. وطابعهم الأصيل هو تحريف الكلم عن مواضعه، تحريف كتابهم أولا عن صورته التي أنزلها الله على موسى عليه السلام إما بإضافة الكثير إليه مما يتضمن أهدافهم الملتوية ويبررها بنصوص من الكتاب مزورة على الله! وإما بتفسير النصوص الأصلية الباقية وفق الهوى والمصلحة والهدف الخبيث!

د. ونسيان وإهمال لأوامر دينهم وشريعتهم، وعدم تنفيذها في حياتهم ومجتمعهم، لأن تنفيذها يكلفهم الاستقامة على منهج الله الطاهر النظيف القويم.

٣. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهو خطاب للرسول ﷺ يصور حال يهود في المجتمع المسلم في المدينة، فهم لا يكفون عن محاولة خيانة رسول الله ﷺ وقد كانت لهم مواقف خيانة متواترة، بل كانت هذه هي حالهم طوال إقامتهم معه في المدينة ـ ثم في الجزيرة كلها ـ وما تزال هذه حالهم في المجتمع الإسلامي على مدار التاريخ، على الرغم من أن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الوحيد الذي آواهم، ورفع عنهم الاضطهاد، وعاملهم بالحسنى، ومكن لهم من الحياة الرغيدة فيه، ولكنهم كانوا دائما ـ كما كانوا على عهد الرسول ـ عقارب وحيات وثعالب وذئابا تضمر المكر والخيانة، ولا تني تمكر وتغدر، إن أعوزتهم القدرة على التنكيل الظاهر بالمسلمين نصبوا لهم الشباك وأقاموا لهم المصائد، وتآمروا مع كل عدو لهم، حتى تحين الفرصة، فينقضوا عليهم، قساة جفاة لا يرحمونهم، ولا يرعون فيهم إلا ولا ذمة، أكثرهم كذلك.. كما وصفهم الله سبحانه في كتابه، وكما أنبأنا عن جبلتهم التي أورثها إياهم نقضهم لميثاق

الله من قديم.

٤ . والتعبير القرآني الخاص عن واقع حال اليهود مع رسول الله ﷺ في المدينة، تعبير طريف: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، الفعلة الخائنة، والنية الخائنة، والكلمة الخائنة، والنظرة الخائنة.. يجملها النص بحذف الموصوف وإثبات الصفة.. (خائنة).. لتبقى الخيانة وحدها مجردة، تملأ الجو، وتلقي ظلالها وحدها على القوم.. فهذا هو جوهر جبلتهم، وهذا هو جوهر موقفهم، مع الرسول ﷺ ومع الجماعة المسلمة.

٥ . إن هذا القرآن هو معلم هذه الأمة ومرشدها ورائدها وحادي طريقها على طول الطريق، وهو يكشف لها عن حال أعدائها معها، وعن جبلتهم وعن تاريخهم مع هدى الله كله، ولو ظلت هذه الأمة تستشير قرآنها؛ وتسمع توجيهاته؛ وتقيم قواعده وتشريعاته في حياتها، ما استطاع أعداؤها أن ينالوا منها في يوم من الأيام.. ولكنها حين نقضت ميثاقها مع ربها؛ وحين اتخذت القرآن مهجورا ـ وإن كانت ما تزال تتخذ منه ترانيم مطربة، وتعاويذ ورقى وأدعية! ـ أصابها ما أصابها.

٦ . ولقد كان الله سبحانه يقص عليها ما وقع لبني إسرائيل من اللعن والطرد وقسوة القلب وتحريف الكلم عن مواضعه، حين نقضوا ميثاقهم مع الله، لتحذر أن تنقض هي ميثاقها مع الله، فيصيبها ما يصيب كل ناكث للعهد، ناقض للعقد.. فلما غفلت عن هذا التحذير، وسارت في طريق غير الطريق، نزع الله منها قيادة البشرية؛ وتركها هكذا ذيلا في القافلة! حتى تثوب إلى ربها؛ وحتى تستمسك بعهدها، وحتى توفي بعقدها، فيفي لها الله بوعده من التمكين في الأرض ومن القيادة للبشر والشهادة على الناس.. وإلا بقيت هكذا ذيلا للقافلة.. وعد الله لا يخلف الله وعده.

٧ . ولقد كان توجيه الله لنبيه في ذلك الحين الذي نزلت فيه هذه الآية: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، والعفو عن قبائحهم إحسان، والصفح عن خيانتهم إحسان.. ولكن جاء الوقت الذي لم يعد فيه للعفو والصفح مكان، فأمر الله نبيه ﷺ أن يجليهم عن المدينة، ثم أن يأمر بإجلائهم عن الجزيرة كلها.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لقد نقض بنو إسرائيل الميثاق الذي أخذه الله عليهم، فكفروا بآيات الله، ومكروا بها وجحدوا نعمه وأفضاله، وكذّبوا رسله، وأخذوهم بالأذى الذي بلغ في كثير من الأحيان حدّ القتل، فبسبب هذا لعنهم الله.. وكفى بهذا العقاب عقابا ونكالا.. إنه الهلاك الأبدي والضياع لمعالم الإنسانية كلها، والخسران في الدنيا والآخرة.. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]

٢. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ هو مسخ لهذه القلوب، وقلب لطبيعتها، وتحول بها من قلوب بشرية إلى قلوب لا تمت إلى عالم البشر بصلة.. وهذا ما يشير إليه اللفظ القرآني (وجعلنا) الذي يدلّ على خلق جديد لهذه القلوب، وتصويرها في صورة غير الصورة التي كانت.

٣. ولهذا استباحت تلك القلوب كل منكر، وتقبّلت كل خبيث، دون أن تتأثّم أو تتحرج، حتى بلغ بها ذلك أن عبثت بكلمات الله، وغيرت معالمها، وبدّلت أوضاعها، وخلطتها بأهوائها ونزعاتها.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾

٤. وقد ضبط القرآن الكريم الجيل الذي عاصر نزوله من أجيال اليهود ـ ضبطهم متلبسين بهذا المنكر الذي كان عليه آباؤهم مع كتاب الله الذي بين أيديهم.. فقد جرت على ألسنة هؤلاء الأبناء الذين عاصروا نزول القرآن، صور من صور التحريف والتبديل لكلمات الله، فقال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦]، وهذا شاهد يشهد بلسان الواقع أن الأبناء والآباء على سواء، في قسوة القلوب، وجرأتها على الله، وتبديلها لكلماته!

٥. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، الضمير هنا راجع إلى آباء اليهود، وأنهم لم يقفوا عند حدّ التحريف والتبديل لكلمات الله، بل لم يعملوا بما ظل سليما من تحريفهم في الكتاب الذي بين أيديهم.. ذلك أنه بعد أن استقرت التوراة على ما فيها من تحريف، وتداولتها الأيدي لم يكن من سبيل إلى إدخال تحريف عليها ـ فكان تحللهم من الأخذ بما لا يرضون من أحكام التوراة الباقية عندهم، هو الطريق البديل لهم من

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٥٤.

التحريف، لو كان ذلك التحريف مستطاعا لهم.. فعملهم هذا هو تحريف بصورة أخرى، بما يتأولون به النصوص، ويخرّجونها عليه، حسب ما تمليه أهواؤهم.

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ هو خطاب للنبي الكريم، وأنه يجد بين يديه من خيانات اليهود لأمانة الكلمة، وشرف العهد ما يصل حاضر اليهود بماضيهم، وأنهم أبدا على خيانة لله، ولرسول الله، ولعباد الله! وفي التعبير عن الخيانة بالخائنة ما يكشف عن هذا الأسلوب الخبيث الذي يتخذه اليهود في خياناتهم، وأنه أسلوب قائم على المداهنة والنفاق.. حيث يخرج اليهود خيانتهم في خبث ودهاء ومواربة، فلا يلقون بها إلا حيث لا ترصدهم العيون، ولا تواجههم الوجوه!

٧. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ هو استثناء لجماعة قليلة من اليهود، قد سلمت من هذا الداء الخبيث الذي اشتمل على القوم، ولم يبق على شيء منهم إلا كما يبقى الحريق على بعض ما اشتمل عليه، وكما يبقى البحر على بقايا سفينة غارقة!

٨. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ هو توجيه لرسول الله ﷺ أن يقبل هذه الجماعة القليلة التي سلمت وأسلمت من اليهود، وألا يأخذها بجريرة الكثرة الكثيرة منهم! وألا ينظر إليها من خلال موقفها من النبي أول الدعوة، فقد كان اليهود جميعا على عداوة وحسد للنبى.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ تقدّم الكلام على نظيره في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ في سورة النّساء [١٦٠]

١. واللعن هو الإبعاد، والمراد هنا الإبعاد من رحمة الله تعالى ومن هديه إذ استوجبوا غضب الله لأجل نقض الميثاق، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ قساوة القلب مجاز، إذ أصلها الصلابة والشدّة، فاستعيرت لعدم تأثّر القلوب بالمواعظ والنذر، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة:

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٦٢.

٧٤]، وقرأ الجمهور: ﴿قَاسِيَةً﴾ ـ بصيغة اسم الفاعل ـ، وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف: ﴿قَاسِيَةً﴾ فيكون بوزن فعيلة من قسا يقسو.

٢. جملة ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ استئناف أو حال من ضمير ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾، والتحريف: الميل بالشيء إلى الحرف، والحرف هو الجانب، وقد كثر في كلام العرب استعارة معاني السير وما يتعلّق به إلى معاني العمل والهدى وضدّه؛ فمن ذلك قولهم: السلوك، والسيرة؛ والسعي؛ ومن ذلك قولهم: الصراط المستقيم، وصراطا سويا، وسواء السبيل، وجادّة الطريق، والطريقة الواضحة، وسواء الطريق؛ وفي عكس ذلك قالوا: المراوغة، والانحراف، وقالوا: بنيّات الطريق، ويعبد الله على حرف، ويشعّب الأمور، وكذلك ما هنا، أي يعدلون بالكلم النبويّة عن مواضعها فيسيرون بها في غير مسالكها، وهو تبديل معاني كتبهم السماوية، وهذا التحريف يكون غالبا بسوء التأويل اتّباعا للهوى، ويكون بكتمان أحكام كثيرة مجاراة لأهواء العامّة، قيل: ويكون بتبديل ألفاظ كتبهم، وعن ابن عبّاس: ما يدلّ على أنّ التحريف فساد التأويل، وقد تقدّم القول في ذلك عند قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ في سورة النساء [٤٦]، وجيء بالمضارع للدلالة على استمرارهم.

٣. جملة ﴿وَنَسُوا حَظًّا﴾ معطوفة على جملة ﴿يُحَرِّفُونَ﴾، والنسيان مراد به الإهمال المفضي إلى النسيان غالبا، وعبّر عنه بالفعل الماضي لأنّ النسيان لا يتجدّد، فإذا حصل مضى، حتّى يذكّره مذكّر، وهو وإن كان مرادا به الإهمال فإنّ في صوغه بصيغة الماضي ترشيحا للاستعارة أو الكناية لتهاونهم بالذكرى، والحظّ النصيب، وتنكيره هنا للتعظيم أو التكثير بقرينة الذمّ، وما ذكّروا به هو التّوراة.

٤. وقد جمعت الآية من الدلائل على قلّة اكتراثهم بالدّين ورقّة اتّباعهم ثلاثة أصول من ذلك: وهي التعمّد إلى نقض ما عاهدوا عليه من الامتثال، والغرور بسوء التأويل، والنسيان الناشئ عن قلّة تعهّد الدّين وقلّة الاهتمام به.

٥. والمقصود من هذا أن نعتبر بحالهم ونتّعظ من الوقوع في مثلها، وقد حاط علماء الإسلام هذا الدّين من كلّ مسارب التحريف، فميّزوا الأحكام المنصوصة والمقيسة ووضعوا ألقابا للتمييز بينها، ولذلك قالوا في الحكم الثابت بالقياس: يجوز أن يقال: هو دين الله، ولا يجوز أن يقال: قاله الله.

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ انتقال من ذكر نقضهم لعهد الله إلى خيسهم بعهدهم مع

النّبي ﷺ، وفعل ﴿لا تَزالُ﴾ يدلّ على استمرار، لأنّ المضارع للدلالة على استمرار الفعل لأنّه في قوة أن يقال: يدوم اطّلاعك، فالاطّلاع مجاز مشهور في العلم بالأمر، والاطّلاع هنا كناية عن المطّلع عليه، أي لا يزالون يخونون فتطّلع على خيانتهم.

٧. والاطّلاع افتعال من طلع، والطلوع: الصعود، وصيغة الافتعال فيه لمجرّد المبالغة، إذ ليس فعله متعدّيا حتّى يصاغ له مطاوع، فاطّلع بمنزلة تطّلع، أي تكلّف الطلوع لقصد الإشراف، والمعنى: ولا تزال تكشف وتشاهد خائنة منهم.

٨. والخائنة: الخيانة فهو مصدر على وزن الفاعلة، كالعاقبة، والطاغية، ومنه ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، وأصل الخيانة: عدم الوفاء بالعهد، ولعلّ أصلها إظهار خلاف الباطن، وقيل: ﴿خَائِنَةَ﴾ صفة لمحذوف، أي فرقة خائنة.

٩. واستثنى قليلا منهم جبلوا على الوفاء، وقد نقض يهود المدينة عهدهم مع رسول الله والمسلمين فظاهروا المشركين في وقعة الأحزاب، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، وأمره بالعفو عنهم والصفح حمل على مكارم الأخلاق، وذلك فيما يرجع إلى سوء معاملتهم للنّبي ﷺ، وليس المقام مقام ذكر المناواة القومية أو الدّينية، فلا يعارض هذا قوله في براءة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لأنّ تلك أحكام التصرّفات العامّة، فلا حاجة إلى القول بأنّ هذه الآية نسخت بآية براءة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أخذ الله سبحانه وتعالى على بنى إسرائيل الميثاق أن يقوموا بالتكليفات التي كلفهم إياها، وألزمهم بمقتضى هذا الميثاق أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وأن يقوموا بالخير الذى رغبهم فيه سبحانه بأن سماه إقراضا له، وهو المنعم بكل شيء الغنى الحميد، ووعدهم سبحانه بأن من يقوم بحق الميثاق يستر

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٧٨.

سبحانه وتعالى سيئاته، ويدخله جنات النعيم الدائم الذى لا يحول ولا يزول، وأوعدهم بأن من يكفر بالميثاق ينال جزاء الضالين، وأشار لهم بأن الميثاق هو الطريق المستقيم، وأن الخروج عن منهاجه هو الضلال المبين، ولكن ذكر بعد ذلك أنهم اختاروا الضلالة على الهدى ونقضوا الميثاق، وضلوا وبعدوا عن طريق الحق، فطردوا من نعمة الإيمان واستولى الشيطان على قلوبهم.

٢. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ عليهم، والتزموا بأحكامه طردهم الله تعالى من رحمته، وذلك لضلالهم عن طريق الهداية؛ لأن من ترك طريق الله الذى سنه، فقد ضل، وبهذا الضلال المبين طردوا من طريق الرحمة، وهو الطريق المستقيم الذى يوصل إلى جنات النعيم، فمعنى لعناهم: طردناهم، والطرد هنا هو السير في متاهات الضلال، وفى ذلك تشبيه لحال من يسلك سبيل الضلال بعد أن فتح له باب الهداية، وأرشد إلى الطريق المستقيم بحال من يكون في مكان آمن مستقر فيه، قد مكن له في الإقامة ومهد له، ثم طرد منه مذءوما مدحورا مبغوضا مكروها.

٣. وإنهم إذا ساروا في طريق الغواية، وتركوا منهاج الهداية تفسد مداركهم، فيطمس على عقولهم، وتجمد قلوبهم فلا تلين لحق، ولا يدخل إليها نور؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي جعلنا قلوبهم غليظة صلبة كالحجارة، منزوعة منها الرأفة والرحمة؛ وذلك لأنهم لما مردوا على العصيان والمخالفة صلبت قلوبهم، فأصبحت لا تنفتح لإدراك حق، كما قال في شأن هؤلاء اليهود عندما أخذوا في طريق العصيان: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة]

٤. القراءة المشهورة عند البصريين هي: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ وهناك قراءة أخرى وهي مشهورة عند الكوفيين، وهي: (وجعلنا قلوبهم قسية) وقد خرجها بعض المفسرين على معنى القراءة السابقة، بيد أن فيها مبالغة؛ لأنها على وزن فعيلة فهي تدل على تمكن صفة القسوة فيهم، وذكر ابن جرير الطبري لهذه القراءة وجها آخر، وقال: (إنما القسية في هذا الموضع القلوب التي لم يخلص إيمانها، ولكن يخالط إيمانها كفر، كالدراهم القسية، وهي التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص) ثم قال: (وأولى

التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأول فعيلة من القسوة، كما قيل نفس زكية وزاكية، وامرأة شاهدة وشهيدة؛ لأن الله تعالى جل شأنه وصف القوم بنقضهم ميثاقهم وكفرهم به ولم يصفهم بأي شيء من الإيمان حتى تكون قلوبهم موصوفة بإيمان يخالطه كفر، كالدراهم القسية التي يخالط فضتها غش)، والحق عندي أن كلتا القراءتين قرآن، وما دامت متواترة فالجمع بينهما ضروري والجمع بجعل إحداهما تأتى بمعنى ليس في الأولى: يكون أولى وتكون كلتاهما متممة للأخرى، وبالجمع يكون المعنى: وجعلنا قلوبهم قاسية؛ لأنه اختلط فيها الزيف بأصل الإيمان فعندهم إيمان بالله من غير إذعان لأحكامه، ولا تصديق لرسله، ولا قيام بالتكليفات، والزيف أكثر من الأصل، والنحاس أكثر من الفضة، فصلبت.

٥. وإن قسوة القلب وفساده يترتبان على الانحراف عن الطريق السوى الذى عبر عنه بالطرد؛ لأن من ضل الطريق كلما سار في الضلال تاه عن الحق وغاب عنه؛ ولأن القلب كلما أركس في الشر أربد وأظلم، وصارت غشاوة من الباطل تغطيه فلا يدرك، وتحجره فلا يلين.

٦. هنا بحث لفظي وهو في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ فإن الفاء هنا تسمى بفاء الإفصاح، وهي تفصح عن شرط مقدر تقديره: فإذا ضلوا ونقضوا الميثاق، فبسبب ذلك يطردون من طريق الرحمة ومنهاج الاستقامة، و(ما) زيدت في الإعراب لتأكيد معنى السببية بين نقض الميثاق والضلال.

٧. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يحيلون بالكلام عن الموضع الذى نزل فيه ولأجله، والمعنى المقصود منه إلى طرف بعيد عن لبه، وعن معناه، فالحرف للشيء طرفه الذى يبعد عن قلبه وعن قطبه الذى يدور حوله، والتحريف كما جاء في عبارات المفسرين قسمان، قسم يغيرون به معانى الكتاب، فيتجهون بها إلى أمور ربما يحتملها الكلام، ولكن لا يحتملها إلا على بعد من موضوعها، كبعد طرف الشيء عن قطبه، وقسم آخر يغير ذات الكلام بزيادة ألفاظ فيه تذهب بأصل المعنى، أو بحذف ألفاظ يذهب بالمقصد من القول، وقد كان من اليهود القسمان:

أ. فهم غيروا معانى الكتاب الذى أنزل وأبعدوه عن معانيه التي قصدت من سوقه، وأريدت من شرعه.

ب. وهم غيروا وبدلوا في عباراته حتى تذهب تكاليف الكتاب وتطمس معالم أحكامه، ومن ذلك مثلا أنه جاء في كتبهم تحريم الربا بمثل هذا الكلام (أخاك لا تقرض بالربا) فزادوا كلمة الإسرائيلي (أخاك

الإسرائيلي لا تقرض بالربا) وبذلك تغير المعنى تغيرا جوهريا، والكلم: المراد بها الكلام، فهو اسم جمع يدل على الجمع بحذف التاء، كشجر وشجرة، وتمر وتمرة.

٨. جاء قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ثمرة لقسوة القلوب والطرد بالضلال؛ وذلك لأنهم لما ضلوا وفسدت قلوبهم واختلط فيها الزيف بالجوهر حتى غلب الزيف، ماتت ضمائرهم، وصاروا كذابين يكذبون على الله تعالى، وعلى الناس، فيغيرون معانى التنزيل، ويزيدون فيه وينقصون على حسب هواهم وشهواتهم، وارتكبوا بهتانا عظيما.

٩. ومع التحريف الذى قصدوه، وشوهوا به التوراة التي نزلت على رسولهم قال الله تعالى عنهم: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ والنسيان معناه الترك، أو الغفلة عنه، وقد جاء في مفردات الراغب الأصفهاني ما نصه: (النسيان ترك الإنسان ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد، حتى ينحذف عن القلب ذكره) وهذا يستفاد منه أن النسيان ترك عن غفلة أو ترك عن قصد، وقد يكون النسيان سببه أمر خارج عن إرادة الناس، كأن يخفى عدو قاهر ما عند الشخص فيتركه مكرها.

١٠. وقد كان عند اليهود ـ قبحهم الله ـ الأنواع الثلاثة، فهم قد أصابتهم الغفلة عن كتابهم بسبب فساد قلوبهم، وهم قد تركوا بعضه، وجعلوه مهجورا؛ لأنه لا يتفق مع أهوائهم، وقد نزل بهم من الشدائد ما ضيع كتبهم، ولم يبق منها إلا القليل، كما فعل ذلك بختنصّر معهم، حتى إذا عاد جمعهم لم يبق من كتبهم إلا متناثرا، لا يكون مجموعا متناسقا.

١١. هنا لفظان نقف عند المعاني التي يشيران إليها:

أ. أولهما: معنى (حظ) فنقول: الحظ هو النصيب الكبير الذى يعد محظوظا من يأخذه، وهذا يدل على أن الجزء الذى نسى هو جوهر الدين ولبه، وحسبك أن تعلم أن التوراة التي بأيدينا ليس فيها ذكر لليوم الآخر، وما يكون فيه من نعيم مقيم وعذاب أليم.

ب. وثانى اللفظين: هو ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فإن ذلك يشمل تعاليم موسى وتعاليم الأنبياء من قبله، وكل هذا نسوا الحظ الأكبر منه.

١٢. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ الجماعات الإنسانية تتوارث عادات وأخلاقا، حتى تصير كأنها طبائع وجبلة، فالكلام في بنى إسرائيل الذين سبقوا عصر النبوة، ولكن الذين

عاصروا النبي ﷺ يحملون الصفات التي كان أسلافهم عليها؛ ولذلك اعتبروا منهم أو مثلهم، فخاطب الله تعالى نبيه ﷺ بأنه ﷺ يرى في الحاضرين صورة السابقين، ويرى فيهم طائفة منهم، وإن تباعدت الأزمان، وإذا تخالفت الشخوص لا تتخالف الصفات؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي أن صفاتهم مستمرة وهم بذلك مستمرون، فلا تزال تطلع على طائفة خائنه منهم خيانة أسلافهم، فيهم قسوتهم، وفيهم ضلالهم، وفيهم انحرافهم.

١٣. ﴿خَائِنَةَ﴾: وصف لمحذوف تقديره بقية خائنة، أو طائفة خائنة، أو نفوس خائنة منهم، وفسر بعض المفسرين خائنة بمعنى خيانة، والمعنى على ذلك لا تزال تطلع على خيانة، والمؤدى واحد؛ لأن الاطلاع على فرقة أو بقية خائنة اطلاع على الخيانة، والاطلاع على الخيانة اطلاع على قوم متصفين بها، وفى الكلام إشارة إلى أن هؤلاء اليهود في ماضيهم قد خانوا الله تعالى، وخانوا أنفسهم بنقضهم الميثاق الذى أخذ موثقا مؤكدا عليهم، فلا تعجب إذا كانوا قد خانوا العهد معك، ونقضوا الحلف الذى حالفوك عليه، على أن أمنك أمنهم، وأمنهم أمنك، وأن تكون العلاقة بينك وبينهم حسن الجوار، والمودة الحسنة.

١٤. ولما كان اليهود منهم أمة مقتصدة، وأن كثيرا منهم ساء ما يعملون، استثنى أهل الخير من أن يكونوا خائنين، كسائرهم، فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ ولقد أجمع المفسرون على أن هذا القليل منهم: اليهود الذين دخلوا في الإسلام، وآمنوا بمحمد ﷺ وما جاء به، ويصح أن نعد منهم عددا قليلا محدودا من اليهود قد خالفوا سائرهم عندما كانوا يهمون بنكث العهد مع النبي ﷺ، فهؤلاء، وإن لم يسلموا يصح أن يستثنوا من الذين يخونون وينكثون العهد.

١٥. ولقد أمر الله تعالى نبيه بأن يأخذ الناس بالعفو والصفح الجميل، ولذا قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ العفو معناه في مثل هذه: عدم مقابلة الإساءة بمثلها، والتجافى عنها، وترك المؤاخذة عليها، والصفح معناه: ترك المؤاخذة، وترك اللوم والتثريب، بل ترك العتاب عليها؛ ولذلك قالوا: إن الصفح أعلى رتبة من العفو، وقال في ذلك الراغب الأصفهاني في مفرداته: وهو ـ أي الصفح ـ أبلغ من العفو؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة] وقد يعفو الإنسان ولا يصفح ولكن لا يمكن أن يتحقق صفح من غير عفو، إذ العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهرا، وقد يكون في النفس شيء أما الصفح فإنه يتناول السماحة النفسية، واعتبار الإيذاء كأن لم يكن، في المظهر والقلب.

١٦. والإحسان يطلق على الإتقان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف] ويطلق على الإنعام على الغير، ومن ذلك قول القائل: (أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم) والإحسان في هذه الآية يشمل المعنيين، والإحسان فوق العدل؛ لأن العدل مع غيرك إعطاؤه الحق الذى له، والإحسان إعطاؤه الحق وزيادة، ومعنى النص الكريم: إذا كانوا على هذه الصفة التي ذكرناها فلا تعاملهم بمثل أخلاقهم، بل عاملهم بأخلاق النبوة التي تدعو إلى الحق، وإلى صراط مستقيم، فاعف عنهم ولا تؤاخذهم بذنوبهم، فلا تعاملهم بالمثل إلا دفاعا عن الحوزة واصفح الصفح الجميل، ولا تجعل في قلبك غلا ولا ضغنا، حتى يخلص قلبك من كل ما يعكره، لتصفو الدعوة، وإن الله تعالى يحب الذين يتقنون أعمالهم بسلوك سبيل الدعوة الصحيحة، وأخذ الناس بالرفق، ومعاملتهم بالتي هي أحسن، والإنعام عليهم بالعفو، وخلوص النفس من كل الشوائب بالصفح الجميل.

١٧. ولكن من هم الذين يستحقون ذلك العفو والصفح، أو بعبارة أخرى من الذين أمر النبي ﷺ بالعفو عنهم والصفح الجميل لهم:

أ. قال بعض المفسرين: هم العدد القليل الذين استثناهم الله تعالى بقوله تعالت كلماته: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، وإنا نرى أن ذلك، ولو أنه مستقيم مع سياق اللفظ هو غير مستقيم في سياق المعاني لأن هؤلاء لم يسيئوا ولم يكونوا خائنين، حتى يكون للعفو والصفح موضع.

ب. وقال بعض المفسرين: إن الذين أمر النبي ﷺ بالعفو عنهم هم اليهود جميعا، ولكن نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة] وهؤلاء منهم، ولكن يرد عليه بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع.

ج. وقال آخرون: إن المراد اليهود ولا نسخ؛ لأن العفو والصفح كان بمساكنتهم وبقبول الجزية منهم مع معاشرتهم للمسلمين على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وفى ذلك النظر وجاهة.

د. والذى نراه أن الأمر بالعفو والصفح عام لليهود، لكى يؤدى النبي ﷺ واجب الدعوة، وكذلك الشأن في كل داع إلى دعوة؛ لأنه إذا كانت النفس يشوبها الغضب والألم والإحن ويبدو ذلك في اللسان، فإنه لا تستقيم الدعوة، ولا تقوم الحجة على من يدعوهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل] ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا

الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت] ولا يمكن أن يكون ذلك قد نسخ؛ لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا؛ ولأن التوفيق غير متعذر، ولأن الأمر بالعفو والصفح لا ينافي القتال، لأنه إذا اعتدت طائفة وجب فل شوكتها، وقد اعتدت قينقاع وخانت الحلف، ولا يمكن ائتمانها في وقت قتال، فوجب إجلاؤها، وكذلك بنو النضير، واستحقت قريظة ما نزل بها، وما كان ذلك إلا دفاعا عن النفس، وتأمينا لما وراء الظهر، وفي غير هذه الأحوال الاستثنائية يكون العفو والصفح واجبا ليؤدى النبي ﷺ واجب التبليغ، ولا يعمل الأمر بالعفو عند موجب القتال للدفاع؛ إذ إن ذلك يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ويطبق الأمر بهذا الشكل في عصرنا، فاليهود الذين يخربون في ديارنا تكف أيديهم ويخرجون منها، وغيرهم نعاملهم بالخلق الحسن إلا أن يظاهروا الأشرار فيهم، وقليل من لم يظاهروهم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾، انهم ينقضون كل عهد الا عدم نقض العهد والميثاق، وهذه سمة لهم لا تفارقهم أبدا، كما ان لعنة الله عليهم لا تنفك عنهم أبدا.. للتلازم والتلاحم بين نقض العهد، وبين لعنة الله، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، كل من لا يتقي الشر والمعاصي فميت قلبه، قال الإمام علي عليه السلام: من قل ورعه مات قلبه.

٢. سؤال وإشكال: كيف نسب سبحانه قسوة قلوبهم اليه؟ أليس معنى هذا انهم غير مسؤولين عن هذه القسوة، لأنها من الله، لا منهم؟ والجواب: ان الله بيّن لهم طريق الخير، وأمرهم به، وبيّن طريق الشر، ونهاهم عنه، وأخذ منهم الميثاق على السمع والطاعة، فأعطوه إياه، ثم خانوا ونكثوا، وأصروا على العصيان والتمرد، فتركهم وشأنهم، ولم يلجئهم إلى عمل الخير، إذ لا تكليف مع الإلجاء، ولأنه تعالى لم يلجئهم صح ان ينسب القسوة اليه، ومن أراد زيادة في التوضيح فليرجع إلى ما قلناه عند تفسير الآية ٨٨ من سورة النساء، فقرة الإضلال من الله سلبي، لا ايجابي.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٣١.

٣. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، تقدم تفسيره في سورة النساء الآية ٤٥.

٤. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، ذكّروا بالتوراة، فحرفوا منها ما يتنافى مع أهوائهم، وابقوا ما يشتهون، وإذ نقضوا ميثاق الله، وحرّفوا كتابه الذي أنزله اليهم من السماء ـ فبالأولى: أن ينقضوا ما يعطونه من مواثيق للعرب وغير العرب، وان يحرفوا قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٥. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يكتف يهود الجزيرة العربية آنذاك بإنكار نبوة محمد ﷺ، حتى تآمروا عليه مع أعدائه، وبيتوا له المكر والغدر، فخاطبه الله بقوله: ﴿لا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، اي انك لاقيت ـ يا محمد ـ الكثير من اليهود، وستلاقي أيضا الكثير منهم، وان أحسنت اليهم، لأن المحسن والمسيء عندهم سواء.

٦. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهم الذين أسلموا وصدقوا في إسلامهم كعبد الله بن سلام ومن معه، ورغم ذلك كله فان الله أمر نبيه أن يقابل إساءتهم بالإحسان: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

٧. سؤال وإشكال: أبعد أن وصفهم سبحانه بأقبح الأوصاف، وان الخير لا يرجى منهم بحال، أبعد هذا يأمر نبيه بالصفح والعفو عنهم؟ وهل يعرف اليهود معنى الصفح والعفو؟ وهل يجوز الصفح عن الأفاعي والعقارب؟ والجواب: أجيب عنه بأجوبة منها ان ضمير عنهم يعود على القليل منهم الذين أسلموا وأخلصوا، ومنها ان هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذان الجوابان محتملان، أما الأول فلأن الضمير بظاهره يعود على الأقرب، وأما الثاني فلوجود النسخ في القرآن، ويجوز أن يكون الأمر بالصفح عنهم نزل بعد أن قوي الإسلام، وأصبح في حصن حصين لا يضره كيد اليهود ولا غيرهم من الكافرين.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ ذكر تعالى جزاء الكفر بالميثاق المذكور ضلال سواء السبيل، وهو ذكر إجمالي يفصله ما في هذه الآية من أنواع النقم التي نسب الله سبحانه بعضها

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٤١.

إلى نفسه كاللعن وتقسية القلوب مما تستقيم فيه النسبة، وبعضها إلى أنفسهم مما وقع باختيارهم كالذي يعني بقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ فهذا كله جزاؤهم بما كفروا بآيات الله التي على رأسها الميثاق المأخوذ منهم، أو جزاء كفرهم بالميثاق خاصة فإن سواء السبيل الذي ضلوه هو سبيل السعادة التي بها عمارة دنياهم وأخراهم.

٢. فقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ الظاهر أنه هو الكفر الذي توعد الله عليه في الآية السابقة، ولفظة (ما) في قوله: ﴿فَبِمَا﴾ للتأكيد، ويفيد الإبهام لغرض التعظيم أو التحقير أو غيرهما، والمعنى: فبنقض ما منهم لميثاقهم ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ واللعن هو الإبعاد من الرحمة.

٣. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ وقسوة القلب مأخوذ من قسوة الحجارة وهي صلابتها والقسي من القلوب ما لا يخشع لحق ولا يتأثر برحمة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]

٤. وبالجملة عقبت قسوة قلوبهم أنهم عادوا ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ بتفسيرها بما لا يرضى به الله سبحانه وبإسقاط أو زيادة أو تغيير، فكل ذلك من التحريف، وأفضاهم ذلك إلى أن فاتهم حقائق ناصعة من الدين.

٥. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ولم يكن إلا حظا من الأصول التي تدور على مدارها السعادة، ولا يقوم مقامها إلا ما يسجل عليهم الشقوة اللازمة كقولهم بالتشبيه، وخاتمية نبوة موسى، ودوام شريعة التوراة، وبطلان النسخ والبداء إلى غير ذلك.

٦. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي على طائفة خائنة منهم، أو على خيانة منهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقد تقدم مرارا أن استثناء القليل منهم لا ينافي ثبوت اللعن والعذاب للجماعة التي هي الشعب والأمة، ومن عجيب القول ما في بعض التفاسير أن المراد بالقليل عبد الله بن سلام وأصحابه مع أن عبد الله بن سلام كان قد أسلم قبل نزول السورة بمدة، وظاهر الآية استثناء بعض اليهود الذين لم يكونوا قد أسلموا إلى حين نزول الآية.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين تعالى ما صاروا إليه بعد الميثاق: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ بسبب نقضهم لميثاقهم ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ طردناهم من رحمتنا فمنعناهم الألطاف وسلبناهم التوفيق.

٢. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ لا تؤثر فيها المواعظ، ولا تلين لذكر الله وعظمته وجلاله وعزته وجبروته، ونسبة القسوة إلى الله لأنه فطر القلوب على قبول التأثر بالخير والشر فتصلح بالخير وتفسد بالشر لأنها تألفه، وذلك بفعل صاحبه وقد تركه الله يفسد قلبه لاستحقاقه الخذلان، وفائدة نسبته إلى الله التخويف منه، وأن لا يخرج الكلام مخرج الشكوى منهم كما قدمت في ختم الله على قلوبهم.

٣. ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ يبين قسوة قلوبهم ويذكر أثراً من آثار القسوة يدل على جرأتهم على الباطل وعدم المبالاة بفعل المنكر العظيم، والكلم: ما أنزل الله من كلماته، وتحريفها عن مواضعها: تحويلها عن سياقها المبين للمراد بها حتى يمكنهم تفسيرها بغير معناها، ولعلهم كانوا ينقلون الكلمة دون سياقها في ورقة مستقلة ويكتمون السياق، كما قال تعالى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١]

٤. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ تركوا نصيباً مفيداً نافعاً ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ في التوراة من المواعظ والترغيب والترهيب كأنهم نسوا لأن الناسي للشيء لا ينتفع به حتى فاتهم ما فيه من الخير.

٥. ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ على خيانة ﴿مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وإنما رجحت أنها بمعنى المصدر لأجل الاستثناء، فالمعنى أنها تتكرر منهم الخيانة فإن كان الخطاب لرسول الله ﷺ فهي تشير إلى جرأتهم بخيانة الرسول ﷺ وإن كان الخطاب للسامع فمعناه: إن عادتهم الخيانة عادة مستمرة، والأول أوفق للسياق قبلها وبعدها.

٦. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي اعف عما صدر من خيانة محتملة ﴿وَاصْفَحْ﴾ عن زلاتهم لفضل الحلم والإحسان وما فيه من الترغيب في الإسلام وزيادة الحجة عليهم، وهذا مطلق، مقيد بما في (سورة البقرة): ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٨.

إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [آية:١٠٩]، أو أن آية (المائدة) نزلت بعدما أعطوا الجزية وصاروا أهل الذمة وهو الأقرب، لأن الذين يطلع على خائنة منهم هم الذين قد انتصر عليهم رسول الله ﷺ لا البعيدون الذين ليس بينهم وبينه عهد ولا ذمة ولا معاملة، وغير الذين أجلاهم إلى الشام.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. وهذا ما حصل عليه بنو إسرائيل كما تبيّن لنا الآية، فهم قد نقضوا الميثاق، وحرّفوا الكلم عن مواضعه، فزيّفوا الحقيقة وانحرفوا بالفكر عن مساره الطبيعي في وحي الله، ونسوا حظّا مما ذكروا به من آياته الّتي تفتح قلوبهم وضمائرهم على النور الآتي منه، وبذلك لعنهم الله، وأبعدهم عن ساحة رحمته، ومنعهم من لطفه وعنايته الّتي تلين بها قلوبهم للخير بسبب كفرهم ونقضهم للميثاق، فأدّى ذلك إلى قسوة قلوبهم، حتّى أنّها لا تنبض بأي شعور للرحمة أو للخير أو للسلام، ومرّ الزمن، وتعاقبت الأجيال، وما زال الخط المنحرف يفرض نفسه على ساحتهم، وجاء دور أحفادهم ممن عاصروا النبي ﷺ، ووقفوا أمام الدعوة الجديدة، فخانوه بعد أن أعطوه العهود والمواثيق على الإخلاص، ففي كل يوم يطّلع على خيانة جديدة منهم، إلّا القليلين الّذين عاشوا بعض الإخلاص لكلماتهم وعهدهم، وكان التوجيه للنبي ﷺ أن يعفو عنهم ويصفح ويصبر، إحسانا منه لهم، كأسلوب من أساليب احتواء الساحة بالمحبة من أجل أن تتحرك القوّة من موقع القلب المفتوح، والرحمة الواسعة، وذلك في نطاق المرحلة، وفي خط الدعوة الّذي يمتد حتّى لا يترك مجالا للامتداد، ثمّ يتحول إلى خط المواجهة، ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢. وقد ثبت في تاريخ السيرة النبوية الشريفة أنّ النبي ﷺ عامل اليهود بكل طوائفهم المقيمين حول المدينة أفضل معاملة، فقد أدخلهم في المعاهدة العامة الّتي عقدها بين طوائف أهل المدينة، وربطهم بالواقع الاجتماعي للمجتمع المسلّم، وعاهدهم على الامتناع عن حربه ومساعدة أعدائه، ليحصلوا في مقابل ذلك على الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وليتمتعوا ـ في نطاق هذه المعاهدة ـ بالحريات الكاملة، وقد جرت الحياة بينهم وبين المسلمين على هذا الخط، فلم يحدث بينهم وبين المجتمع المسلّم أيّ

---

(١) من وحى القرآن: ٨/ ٨٦.

إشكال إلّا ما يحدث في داخل أيّ مجتمع من السلبيات الجزئية الطارئة بين أفراده، ولكنّهم نقضوا ذلك كله، واتجهوا إلى خط الخيانة، واتفقوا مع قريش وحلفائها من العرب على حرب المسلمين، مما أدّى إلى طردهم من مواقعهم حماية للمسلمين منهم، وأوصى بإجلائهم عن جزيرة العرب الّتي تمثّل قاعدة الإسلام الجغرافيّة لكي لا يكيدوا للإسلام والمسلمين.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. إنّ هذه الآية الكريمة جاءت تشير إلى نقض بني إسرائيل للعهد الذي أخذه الله عليهم والذي ذكرته الآية السابقة.

٢. كما ذكرت هذه الآية نتائج وعواقب هذا النقض حيث تقول: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، والحقيقة هي أن هؤلاء عوقبوا بهذين الجزاءين بسبب نقضهم لميثاقهم، فقد حرموا من رحمة الله، وتحجرت أفكارهم وقلوبهم فلم تعد تبدي أي مرونة أمام الحقائق.

٣. وتشرح الآية آثار هذا التحجّر فتقول: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ و﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، ولا يستبعد أن تكون علامات وآثار نبيّ الإسلام محمّد ﷺ والتي أشير إليها في آيات قرآنية أخرى، جزءا من الأمور التي نسيها بنو إسرائيل ـ كما يحتمل أن تكون هذه الجملة القرآنية إشارة إلى ما حرفه أو نسيه جمع من علماء اليهود أثناء تدوينهم للتوراة من جديد بعد أن فقدت التوراة الأصلية، وإنّ ما وصل إلى هؤلاء من كتاب موسى الحقيقي كان جزءا من ذلك الكتاب وقد اختلط بالكثير من الخرافات، وقد نسي هؤلاء حتى هذا الجزء الباقي من كتاب موسى عليه السّلام.

٤. ثمّ تتطرق الآية إلى ظاهرة خبيثة طالما برزت لدى اليهود ـ بصورة عامّة ـ إلّا ما ندر منهم، وهي الخيانة التي كانت تتكشف للمسلمين بين فترة وأخرى، تقول الآية الكريمة في هذا المجال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، إنّ كلمة (خائنة) مع كونها اسما للفاعل، فهي في هذه الآية تكون بمعنى المصدر وتطابق كلمة الخيانة.. وقد جرت عادة العرب على استخدام مثل هذه الاستعمالات في

---

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٣٧.

أشعارهم حيث جاؤوا باسم الفاعل وعنوا به المصدر في كلمات مثل (العافية) والخاطية) وقد احتملوا أيضا أنّ تكون كلمة (خائنة) صفة للطائفة.

٥. وفي الختام تطلب الآية من النّبي ﷺ أن يعفو عن هؤلاء ويصفح عنهم، مؤكّدة أنّ الله يحب المحسنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

٦. سؤال وإشكال: هل أنّ المراد في الآية أن يعفو النّبي ﷺ عن الأخطاء السابقة للأقلية الصالحة من اليهود، أم أنّ المراد هو العفو عن الأغلبية الطالحة منهم؟ والجواب: إنّ ظاهر الآية يدعم ويؤيّد الاحتمال الثّاني، لأنّ الأقلية الصالحة لم ترتكب ذنبا أو خيانة لكي يطلب من النّبي ﷺ العفو عنهم ـ والظن الغالب هو أنّ العفو والصفح المطلوبان في الآية يشملان ـ فقط ـ تلك الحالات التي كان اليهود يوجهون فيها أذاهم وتحرشاتهم واستفزازاتهم إلى النّبي ﷺ، ولا يشملان أخطاء اليهود وجرائمهم بحق الأهداف والمبادئ الإسلامية، حيث لا معنى للعفو في هذا المجال.

٧. إنّ ما يستشف من مجموع الآيات الواردة في القرآن الكريم بخصوص الممارسات التحريفية لليهود، هو أنّهم كانوا يمارسون أنواع التحريف في الكتب السماوية الخاصّة بهم، وكان تحريفهم يتخذ أحيانا طابعا معنويا، أي أنّهم كانوا يفسّرون العبارات الواردة في تلك الكتب بشكل يناقض المعنى الحقيقي لها، فهم كانوا يحفظون الألفاظ كما هي لكنهم كانوا يغيرون معانيها وهو (التحريف المعنوي)، وكانوا ـ أيضا ـ يقومون بتحريف الألفاظ في بعض الأحيان، فهم بدل أن يقولوا (سمعنا وأطعنا) كانوا يقولون (سمعنا وعصينا) كما كانوا أحيانا يخفون بعض الآيات الإلهية، فما كان يطابق أهواءهم أظهروه، وأخفوا الآيات التي لم تكن لتتلاءم مع ميولهم ورغباتهم وهو (التحريف اللفظي)، وقد وصلت بهم الوقاحة إلى حد أنّهم مع موجود الكتاب السماوي بين أيديهم كانوا يخادعون الناس بوضع أيديهم على الحقائق الواردة فيها، لكي لا يستطيع الناظر قراءتها.

٨. سؤال وإشكال: نقرأ في الآية الكريمة إنّ الله ينسب لنفسه فعل جعل القسوة في قلوب مجموعة من اليهود! والذي نعرفه هو أنّ هذه القسوة ما هي إلّا نتيجة لارتكاب الذنوب والانحرافات، فكيف إذن ينسب الله فعل جعل القسوة في قلوب أولئك اليهود إلى نفسه؟ ولو كان هذا الفعل من الله، فكيف يكون أولئك الأشخاص مسئولين عن أعمالهم، ألا يعتبر هذا نوعا من الجبر؟ والجواب:

أ. لدى الإمعان بدقة في الآيات القرآنية المختلفة، ومنها الآية الكريمة، يتبيّن لنا أنّ الأشخاص إنما يحرمون ـ بسبب اخطائهم وذنوبهم ـ من لطف الله ورحمته وهدايته، وأن أعمالهم هذه في الحقيقة مصدر لمجموعة من الانحرافات الفكرية والأخلاقية، بحيث يستحيل على الإنسان ـ أحيانا ـ أن يجنب نفسه عواقبها ونتائجها، وبما أنّ العلل ـ أو الأسباب ـ تعطي آثارها بإذن الله، لذلك نسب مثل هذه الآثار في القرآن الكريم إلى الله، ففي الآية الكريمة نقرأ أنّ اليهود ـ نتيجة لنقضهم الميثاق ـ جعل الله قلوبهم قاسية، كما نقرأ في الآية من سورة إبراهيم قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ وفي الآية من سورة التوبة نقرأ قوله سبحانه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾

ب. وواضح أنّ هذه الآثار السيئة تنبع من عمل الإنسان نفسه، ولا تناقض في هذا الأمر حرية الإرادة والاختيار لأنّ مقدمات تلك الآثار تكون من عمل الإنسان وتصدر عنه بعلمه واختياره، ولأنّ آثار عمله هي النتيجة الحتمية للعمل نفسه، وعلى سبيل المثال لو أنّ إنسانا تناول شيئا من المشروبات الكحولية، وحصلت لديه حالة من السكر، فقام على أثر هذه الحالة بارتكاب جريمة معينة، فهو وإن كان لا يمتلك إرادته في حالة السكر، إلّا أنّه قبل ذلك أقدم على شرب الخمرة مختارا ومدركا لما يفعل، وبذلك هيّأبنفسه مقدمات العمل الجنائي، وهو يعمل احتمال صدور هذا العمل منه في حالة السكر، ولذلك فهو مسئول عن هذا العمل، فلو قيل في مثل هذه الحالة: إنّ شخصا قد شرب الخمرة فسلبنا منه عقله، فتورط نتيجة عمله في ارتكاب جريمة، فهل في هذا القول أي تناقض أو هل يستشف منه مفهوم الجبر؟

ج. وخلاصة القول فإنّ كل أنواع الهداية والضلال وأمثالها التي تنسب في القرآن الكريم إلى الله سبحانه، إنّما تحصل بشكل حتمي كنتيجة للمقدمات والأعمال التي تصدر من الإنسان نفسه، وعلى أثرها يستحق إمّا الهداية أو الضلال، وفي غير ذلك فإنّ العدل والحكمة الإلهيين، لا يسمحان مطلقا أن يساق إنسان إلى طريق الهداية دون أي مبرر، أو أن يساق آخر إلى طريق الضلال دون وجود سبب لذلك.

٢٦. النصارى ونسيان الميثاق

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٢٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، قال: أغرى بعضهم ببعض بالخصومات، والجدال في الدين(١).

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ ألقينا بينهم العداوة والبغضاء، يعني: اليهود، والنصارى(٢).

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ تسموا بقرية يقال لها: ناصرة، كان عيسى ابن مريم ينزلها(٣).

٢. روي أنّه قال: ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ نسوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهد الله الذي عهد إليهم، وأمر الله الذي أمرهم به، وضيعوا فرائضه(٤).

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٥٨.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٤.

(٣) عبد الرازق ١/ ١٨٧.

(٤) ابن جرير ٨/ ٢٥٦.

٣. روي أنّه قال: هم اليهود والنصارى، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة[١].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ إن القوم لما تركوا كتاب الله، وعصوا رسله، وضيعوا فرائضه، وعطلوا حدوده؛ ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بأعمالهم أعمال السوء، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ما افترقوا، ولا تباغضوا[٢].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾: هم قوم سموا بقرية يقال لها ناصرة، وكان عيسى بن مريم ينزلها[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ معناه هيّجنا[٤].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قالت النصارى مثل ما قالت اليهود، ونسوا حظا مما ذكروا به[٥].

٢. روي أنّه قال: قال في النصارى أيضا: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، فلما فعلوا ذلك أغرى الله عز وجل بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة[٦].

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: هم النصارى وحدها[٧].

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٦٠.

(٢) ابن جرير ٨/ ٢٥٨.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٧.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٢٨.

(٥) ابن جرير ٨/ ٢٥٧.

(٦) ابن جرير ٨/ ٢٥٩.

(٧) تفسير الثعلبي ٤/ ٣٩.

٢. روي أنّه قال: إن الله تقدم إلى بني إسرائيل ألا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، ويعلموا الحكمة، ولا يأخذوا عليها أجرا، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم، فأخذوا الرشوة في الحكم، وجاوزوا الحدود، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وقال في النصارى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[١].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ إنما سموا: نصارى؛ لأنهم كانوا من قرية يقال لها: ناصرة، كان نزلها عيسى ابن مريم ﷺ، ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ وذلك أن الله كان أخذ عليهم الميثاق في الإنجيل بالإيمان بمحمد ﷺ، كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويتبعوه ويصدقوه، وهو مكتوب عندهم في الإنجيل، يقول الله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، يعنى: فتركوا حظا مما أمروا به من إيمان بمحمد ﷺ، والتصديق به، ولو آمنوا لكان خيرا لهم، وكان لهم حظا[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ يعني: بين النصارى ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ النسطورية، والماريعقوبية، وعبادة الملك؛ فهم أعداء بعضهم لبعض إلى يوم القيامة، ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ في الآخرة ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعني: بما يقولون من الجحود والتكذيب، وذلك أن النسطورية قالوا: إن عيسى ابن الله، وقالت: الماريعقوبية: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقالت عبادة الملك: إن الله عز وجل ثالث ثلاثة؛ هو إله، وعيسى إله، ومريم إله، افتراء على الله تبارك وتعالى، وإنما الله إله واحد، وعيسى عبد الله ونبيه ﷺ، كما وصف الله سبحانه نفسه: ﴿أَحَدٌ﴾، ﴿الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٤].

ابن زيد:

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير ٨/ ٢٦٠.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٢.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٤٦٢.

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ هم اليهود والنصارى كما تغري بين اثنين من البهائم[١].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. سؤال وإشكال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، وأما ما سأل عنه من الإغراء بالإرادة دون الأمر؛ فزعم أن الله جل ثناؤه يأمر بما لا يريد، ويريد من الأشياء ما لا يشاء كينونته، والجواب: فأخطأ في قوله وأمره، ونسب الجهالة في ذلك إلى ربه، ورضي فيه بما لا يرضاه في نفسه، ولا يراه حسنا من أمته وعبده، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا؛ ألا ترى أن الآمر بما لا يشاء: من أجهل الجاهلين؟ وعن الحكمة من أبعد المبعدين؟ فكيف اجترأ الحسن بن محمد على رب العالمين؛ فنسب إليه أشد ما يعاب به المربوبون!؟.. ثم احتج في قوله، وسطر أفحش القول في ربه؛ فقال: قال الله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، فقال: إن الله تبارك وتعالى أغرى بينهم، ولم يرد الإغراء، ولم يأمر بالإغراء، وأدخلهم من ذلك فيما لم يشاء، وليس ذلك كما توهم ولا كما قال، وأول الآية يدل على عدل الله في ذلك، حين أخبر بما كان منهم، وذكر من الترك والرفض لما أمروا بأخذه، والأخذ لما أمروا بتركه، فلما أن فعلوا من ذلك ما عنه نهوا ـ استأهلوا من الله سبحانه الترك والخذلان؛ بما كان منهم لله من العصيان، فتركهم من الرشد والتوفيق فضلوا، وعن الخير والصلاح في كل أمرهم عموا، والبر والتواصل تركوا، فغريت بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، ونشأ على ذلك خلف من بعد خلف، فكان ذلك بسبب خذلان الله لهم، وسخطه عليهم لذلك، فلما كان ذلك كذلك ـ جاز أن يقال: إن الله أغرى بينهم العداوة؛ بكل ضلال قالوا، فنسب المسيح منهم قوم إلى: أنه رب، ونسبه قوم آخرون إلى أنه: ابن للرب، وقال آخرون بما قال في نفسه: إنه عبد الله، حين أخبر عنه بقوله، حين أشارت إليه أمه، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:

---

(١) ابن جرير ٨/ ٢٥٩.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٠٣.

٢٩ ـ ٣١]؛ فلما أن اختلفوا، وعلى الحق لم يأتلفوا: كفر بعضهم بعضا، وبرئ فاسق من منافق، ومنافق من فاسق، وخذلهم الله فيه، ولعنهم سبحانه عليه ـ غريت بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة.. فلما كان عز وجل الذي خذلهم فضلوا، وتركهم فهلكوا، قال: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وهذا ـ ولله الحمد ـ مشهور، في اللسان معروف.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ معنى أغرينا: أي خذلنا، وتركناهم من التوفيق والتسديد؛ لما كان من معصيتهم، وتركهم لما أمروا به من عظيم طاعة خالقهم، فلما أن خذلهم ضلوا عن رشدهم، ووقع البلاء بينهم، والبغضاء في قلوبهم، كما قال: ربنا تبارك وتعالى: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٨]، يريد بالإملاء: الترك والخذلان، فدام ذلك فيهم، وفي أولادهم وعقبهم إلى يوم القيامة؛ بما اكتسبوا لأنفسهم، واجتلبوه من الخذلان على فعلهم.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ عن الحسن قال قال للنصارى: ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ﴾؛ فقالوا: بل نكون نصارى؛ فذلك قوله: ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾

٢. ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾: ما من أحد يعقل إلا وقد أخذ الله عز وجل عليه العهد والميثاق، وقد أخذ الميثاق على المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ الآية، وأخذ الميثاق على اليهود بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، وأخبر ـ أيضًا ـ أنه قد أخذ الميثاق على النصارى في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾، وقد تقدم ذكر الميثاق ومعناه في غير موضع.

٣. قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يحتمل وجهين:

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/ ٣٠٤.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣/ ٤٨٣.

أ. يحتمل: أي تركوا حظهم مما أمروا به من التوحيد بالله، والإيمان بالرسل كلهم، والتمسك بكتاب الله سبحانه وتعالى والوفاء بالعهود التي عهد إليهم، فتركوا ذلك كله وضيعوا.

ب. ويحتمل: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، أي: لم يحفظوا ما وعظوا به.

٤. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾:

أ. قيل: ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾: ألقينا بينهم العداوة والبغضاء، قال الحسن: من حكم الله تعالى أن يلقي بينهم العداوة والبغضاء، وأن يجعل قلوبهم قاسية، ومن حكمه أن يكون بين المسلمين رأفة ورحمة.

ب. وقال بعض المعتزلة: قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، أي: خذلناهم، وتركناهم، لكن هذا كله منهم احتيال، وفرار عما يلزمهم من سوء القول وقبحه؛ فيقال لهم: إن شئتم جعلتم خذلانا، وإن شئتم تركًا، اجعلوا ما شئتم، ولكن هل كان من الله في ذلك صنع، أو أضاف ذلك إلى نفسه، ولا صنع له في ذلك، وذلك الحرف على غير إثبات الفعل فيه أو شيء حرف ذم لا يجوز أن يضيف ذلك إلى نفسه ولا فعل له في ذلك ولا صنع؛ فدل أن له فيه صنعًا، وهو ما ذكرنا أن خلق ذلك منهم؛ وكذلك فيما أضاف إلى نفسه من جعل الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين؛ فلو لم يكن له في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه، وذلك الحرف حرف الحمد والمدح؛ فدل أن له صنعًا، وهو أن خلق الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين، وخلق القساوة والعداوة في قلوب أُولَئِكَ الكفرة.

٥. في الآية دلالة إثبات رسالة نبينا مُحَمَّد ﷺ؛ لأنه أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، وأخبر ألا تزال تطلع على خائنة منهم، وكان كما قال على علم منهم أنه لا يطلع على أما في، قلوبهم من الخيانة والقساوة وغير ذلك من الأمور؛ فدل أنه علم بالله ذلك.

٦. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ في الآخرة، ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ في الدِّينا، وهو قول ابن عباسٍ.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. معنى قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي تركوا حظهم من وعظ الله وتذكيره.

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٢٠.

٢. معنى قوله عز وجل: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي خلينا بينهم، ولم نجبرهم بالقسر عن عداوتهم في ذات بينهم.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ انها لم يقل: من النصارى لما قاله الحسن: من أنه أراد تعالى بذلك أن يدل على أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم، وتسموا بها.

٢. ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ يعني بتوحيد الله عز وجل، والإقرار بنبوة المسيح، وجميع أنبياء الله وانهم كلهم عبيد الله لا يذكر، وقال أبو علي: معناه تركوا العمل به، فكان كالذي لا يذكر.

٣. ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يعني فيما أنزله الله على موسى وعيسى في التوراة والإنجيل، والكتب المتقدمة.

٤. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾:

أ. قال مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي والجبائي: معناه بين اليهود والنصارى.

ب. وقال الربيع والزجاج والطبري: معناه بين النصارى، وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية، وهم الروم والنسطورية واليعقوبية من العداوة، وأصل الإغراء تسليط بعضهم على بعض.

ج. وقيل: معناه التحريش، وأصله اللصوق، يقال: غريت بالرجل غرى ـ مقصور وممدود ـ ومعناه لصقت به، قال كثير:

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا غراء ومدتها حوافل تهمل

وأغريت زبداً بكذا حتى غرى به، ومنه الغراء الذي يغرى به للصوق والإغراء بالشيء معناه الإلصاق من جهة التسليط.

٥. إنما أغرى بينهم:

أ. بالأهواء المختلفة في الدين في قول إبراهيم.

ب. وقيل: بإلقاء البغضاء بينهم ـ عن الحسن وقتادة ـ

---

(١) تفسير الطوسي: ٣/ ٤٧٢.

ج. وقيل: يأمر بعضهم أن يعادي بعضاً في قول أبي علي فكأنه يذهب إلى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار، والذي يقوله أن الوجه في إغراء الله فيما بينهم أنه امر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح، وشتم امه، والقذف لها والغرية عليها، واضافتها إليه تعالى، ووصفها بما لا يليق، وأمر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم التثليث، وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة، نقضوا هذا الميثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي فكان في ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة.

٦. سؤال وإشكال: يمنع من ذلك قوله: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ فجعل اغراءه لهم بالعداوة جواباً لقوله: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ لأن الفاء تدل على الجواب، وإذا كانت جواباً، وجب أن يكون تعالى إنما أغرى بينهم لأجل نسيانهم للحظ الذي ذكروا به، وانه عاقبهم بهذا الإغراء، وليس في الامر والنهي والعبادات عقوبات ـ بلا خلاف ـ فدل جوابه بالفاء في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ عقيب قوله: ﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ على أنه عاقب بالإغراء لا على ما قلتموه؟ والجواب: قوله: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ جوابه وانه فعل هذا الإغراء، لأجل نسيانهم، غير أنه ليس بعقوبة، وان كان جواباً، فكان لأجل نسيانهم، غير أنه ليس بعقوبة، وان كان جواباً، فكان الإغراء إنما وقع بينهم من أجل نسيانهم لحظهم من قبل أنهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد، والتدين به، فصاروا إلى القول بالاتحاد والشرك والقربة عليه تعالى فلأجل ذلك أمر الله أضدادهم بمعاداتهم، واغرائهم بهم.

٧. سؤال وإشكال: فإن الله تعالى ذكر النصارى في هذه الآية بنسيان حظهم ثم أجاب بالفاء في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ وليس يصح على هذا أن يكون أغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر، لأنه إذا أمر اليهود بمعاداة النصارى، لأجل نسيان النصارى وكفرهم فإنما هذا عن امر الله اليهود بهم، وليس بإغراء بعضهم ببعض، وقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ يدل على أن الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه، وهذا يوجب خلاف قولكم!؟ والجواب:

أ. الامر على ما قلتم من أن أمر اليهود بمعاداة النصارى هو إغراء لهم بهم، وليس بإغراء بين النصارى، لكنه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة، وتكذيبهم، وفريتهم على الله، ثم ذكر النصارى، فلما جمع بين الفريقين في الذكر في هذه السورة، وان لم يجمعهم في هذه الآية، جاز ان يذكر انه

اغرى بينهم العداوة بان امر كل واحد منهما بمعاداة عدوه فيما عصى فيه، وصح الإغراء بينهم وإلقاء العداوة والتباعد والمنافرة، وصح أن يجعل ذلك جواباً.

ب. وقد قال البلخي جواباً آخر: وهو ان يكون الإغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر الآية، وهو أن الله تعالى نصب الادلة على إبطال قول كل فرقة من فرق النصارى، فإذا عرفت طائفة منها فساد مذهب الأخرى فيما نصب الله لها من الادلة، وان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك، وسوء اختيارها، فجاز على هذا أن يضاف الإغراء في ذلك إلى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعاداة الأخرى على ما تعتقده، وان أمرها ايضاً بأن تترك ما هي متمسكة به لفساده وهذا واضح بحمد الله.

٨. سؤال وإشكال: أيجوز على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين والكفار العداوة؟ والجواب: اما إغراء المؤمن بالكفار فصحيح، واما إغراء الكافر بالمؤمن، فليس بصحيح، لأن ما عليه المؤمنون حق، وما عليه الكفار، باطل، وإنما يقال: إن الله اغرى بين قوم وقوم إذا كان على بطلان قول كل طائفة منهما دليل يدل على فساد قول من يخالفها فعلى هذا لا يصح إطلاق القول بما قالوه، ومتى قيد القول على ما بيناه، جاز، وأن لم يجبر مع الإطلاق.

٩. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ لما قال: تعالى لنبيه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ بين انه من وراء الانتقام منهم، وانه سيجازيهم عند ورودهم عليه، بما كانوا يصنعون في الدنيا من نقض الميثاق، ونكث العهد ويعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الإغراء: تسليط بعضهم على بعض، يقال: أغريته بالأمر إغراء، ويقال: الإغراء: التحريش، وأصله اللصق، ويقال: غَريت بالرجل غَرًا وغَرَاءً مقصور وممدود، مفتوح الأول إذا ألصقت به، ومنه: الغِرَاءُ، وغَرَوْتُ الجلد ألصقته بالغراء، والإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التسليط عليه.

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٢٣٨.

ب. الإنباء: الإخبار، أنبأه أخبره.

٢. لما بَيَّنَ حال اليهود في نقض الميثاق، وكتمان ما في الكتاب بين حال النصارى في نقض ميثاق عيسى والإنجيل، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل: من النصارى، ليدل على أنهم ابتدعوا النصرانية، وتسموا بها عن الحسن.

٣. ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾:

أ. قيل: الإقرار بتوحيد الله، وأن عيسى عبده ورسوله وبجميع الأنبياء، عن أبي علي.

ب. وقيل: بجميع ما أمرهم به فنقضوا.

٤. ﴿فَنَسُوا﴾ أي: تركوا ﴿حَظًّا﴾ نصيبًا ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا﴾:

أ. من الميثاق.

ب. وقيل: من الكتاب المنزل عليهم.

٥. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ ألصقنا بينهم ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾:

أ. قيل: بين اليهود والنصارى، عن مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي وأبي علي.

ب. وقيل: في دياناتهم.

ج. وقيل: في أمر عيسى.

د. وقيل: بين النصارى خاصة كما بين الملكية، والنسطورية، واليعقوبية، عن الربيع والأصم والزجاج وأبي مسلم، فكل فرقة قالت في عيسى قولاً خالفت الفرقة الأخرى، كثرتهم وعداوتهم بينهم قيل: هي الأهواء المختلفة في الدين التي أحدثوها، عن إِبْرَاهِيم، فأما إغراؤه تعالى، فقيل: بإلقاء البغضاء بينهم، عن الحسن وقتادة.

هـ. وقيل: بأمر بعضهم بمعاداة البعض، عن أبي علي.

و. وقيل: بالتخلية.

ز. وقيل: بالحكم والبيان.

ح. وقيل: بالألطاف، فإن معاداتهم حسنة.

٦. ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، يعني العداوة تبقى بينهم إلى يوم القيامة، فإما بين اليهود والنصارى أو بين

النصارى ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ يخبرهم ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي: يجازيهم على صنيعهم.

٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن النصارى نقضوا الميثاق كما فعل اليهود، وأن الجميع كتموا أَمْرَ محمد ﷺ.

ب. أن اختلاف اليهود والنصارى يبقى إلى يوم القيامة في أمر عيسى: اليهود جحدوه، والنصارى زعموا أنه إله، فأما بين النصارى، فلكل واحد مقالة، وبعضهم يكفر بعضًا.

ج. أن أفعالهم حادثة من جهتهم.

٨. ﴿مِنْ﴾:

أ. قيل: للتبعيض، يعني بعض النصارى نقضوا.

ب. وقيل: لبيان الجنس، كما يقال: باب من حديد.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . بين سبحانه حال النصارى في نقضهم ميثاق عيسى عليه السلام، كما بين حال اليهود في نقضهم ميثاق موسى عليه السلام، فقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي: ومن الذين ذكروا أنهم نصارى، أخذنا الميثاق بالتوحيد والإقرار بنبوة المسيح، وجميع أنبياء الله، وأنهم كانوا عبيد الله، فنقضوا هذا الميثاق، وأعرضوا عنه، وهذا إشارة إلى أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم، وتسموا بها، ولهذا لم يقل من النصارى، إلا أنه سبحانه أطلق هذا الاسم في مواضع عليهم، لأنه صار سمة لهم، وعلامة، عن الحسن.

٢ . ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ مر بيانه ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ معنى الإغراء: تسليط بعضهم على بعض، وقيل: معناه التحريش، وأصله اللصوق، ويقال: غريت بالرجل غرى: إذا لصقت به، عن الأصمعي، وقال غيره: غريت به غراء، ممدود، وأغريت زيدا بكذا حتى غرى به، ومنه الغراء الذي تلصق به الأشياء، واختلف فيه:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/ ٢٦٧.

أ. فقيل: المراد بين اليهود والنصارى، عن الحسن، وجماعة من المفسرين.

ب. وقيل: المراد بين أصناف النصارى خاصة، من اليعقوبية، والملكائية، والنسطورية، من الخلاف والعداوة، عن الربيع، واختاره الزجاج، والطبري، وإنما أغرى بينهم العداوة بالأهواء المختلفة في الدين، وذلك أن النسطورية قالت: إن عيسى ابن الله، واليعقوبية قالت: إن الله هو المسيح ابن مريم، والملكائية، وهم الروم: قالوا: إن الله ثالث ثلاثة: الله، وعيسى ومريم.

ج. وقيل: يأمر بعضهم أن يعادي بعضا، عن الجبائي، فكأنه يذهب إلى الامر بمعاداة الكفار، وأن هؤلاء يكفر بعضهم بعضا.

د. وقيل: الوجه في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أنه أخبر أنهم اختلفوا فيما بينهم، وكلهم على خطأ وضلال، وقد جعل الله سبحانه على كل مقالة من مقالاتهم التي أخطأوا فيها، دلائل عرف بها بعضهم خطأ بعض، فتعادوا على ذلك، وتباغضوا، ولم تعرف كل فرقة منهم خطأ أنفسهم، فلما لم يصل كل منهم إلى المعرفة بخطأ صاحبه إلا من جهة كتاب الله ودلائله، والتعادي بينهم، كان من أجل ذلك، جاز أن يقول: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ على هذا الوجه، عن جعفر بن حرث.

هـ. وقيل: الوجه في ذلك أنا أخطرنا على بال كل منهم ما يوجب الوحشة والنفرة عن صاحبه، وما يهيج العصبية والعداوة، عقوبة لهم على تركهم الميثاق ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ عند المحاسبة ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ في الدنيا من نقض الميثاق، ويعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم، فكأنه لما قال سبحانه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ بين بعد ذلك أنه من وراء الانتقام منهم، وأنه سيجازيهم على صنيعهم، وقبيح فعلهم.

٣. ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ عنى به أن المعاداة تبقى بينهم إلى يوم القيامة: إما بين اليهود والنصارى، وإما بين فرق النصارى.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٢٩.

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ قال الحسن: إنما قال قالوا: إنّا نصارى، ولم يقل: من النّصارى، ليدلّ على أنهم ليسوا على منهاج النّصارى حقيقة، هم الذين اتّبعوا المسيح، وقال قتادة: كانوا بقرية، يقال لها: ناصرة، فسمّوا بهذا الاسم، قال مقاتل: أخذ عليهم الميثاق، كما أخذ على أهل التّوراة أن يؤمنوا بمحمّد، فتركوا ما أمروا به.

٢. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ قال النّصر: هيّجنا، وقال المؤرّج: حرّشنا بعضهم على بعض وقال الزجّاج: ألصقنا بهم ذلك، يقال: غريت بالرّجل غرى مقصورا: إذا لصقت به، هذا قول الأصمعيّ، وقال غير الأصمعيّ: غريت به غراء ممدود، وهذا الغراء الذي يغرى به إنّما يلصق به الأشياء، ومعنى أغرينا بينهم العداوة والبغضاء: أنهم صاروا فرقا يكفّر بعضهم بعضا.

٣. في الهاء والميم من قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنها ترجع إلى اليهود والنصارى، قاله مجاهد وقتادة والسدي.

ب. الثاني: أنها ترجع إلى النّصارى خاصّة، قاله الرّبيع، وقال الزجّاج: هم النّصارى، منهم النّسطوريّة واليعقوبيّة والملكيّة، وكلّ فرقة منهم تعادي الأخرى، وفي تمام الآية وعيد شديد لهم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. المراد أن سبيل النصارى مثل سبيل اليهود في نقض المواثيق من عند الله، وإنما قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل: ومن النصارى، وذلك لأنهم إنما سموا أنفسهم بهذا الاسم ادعاء لنصرة الله تعالى، وهم الذين قالوا لعيسى ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] فكان هذا الاسم في الحقيقة اسم مدح، فبين الله تعالى أنهم يدعون هذه الصفة ولكنهم ليسوا موصوفين بها عند الله تعالى.

٢. ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي مكتوب في الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وتنكير الحظ في الآية يدل على أن المراد به حظ واحد، وهو الذي ذكرناه من الإيمان بمحمد ﷺ، وإنما خص هذا الواحد بالذكر مع أنهم تركوا الكثير مما أمرهم الله تعالى به لأن هذا هو المعظم والمهم.

---

(١) التفسير الكبير: ١١/ ٣٢٧.

٣. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي ألصقنا العداوة والبغضاء بهم، يقال: أغرى فلان بفلان إذا ولع به كأنه ألصق به، ويقال: لما التصق به الشيء الغراء، وفي قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ وجهان:

أ. أحدهما: بين اليهود والنصارى.

ب. الثاني: بين فرق النصارى، فإن بعضهم يكفر بعضا إلى يوم القيامة، ونظيره قوله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وعيد لهم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ، إذ هو مكتوب في الإنجيل، ﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد ﷺ أي لم يعملوا بما أمروا به وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد ﷺ.

٢. ومعنى ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ هو كقولك: أخذت من زيد ثوبه ودرهمه، قاله الأخفش، ورتبة ﴿الَّذِينَ﴾ أن تكون بعد ﴿أَخَذْنَا﴾ وقبل الميثاق، فيكون التقدير: أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم، لأنه في موضع المفعول الثاني لأخذنا، وتقديره عند الكوفيين: ومن الذين قالوا إنا نصارى من أخذنا ميثاقه، فالهاء والميم تعودان على ﴿مِنْ﴾ المحذوفة، وعلى القول الأول تعودان على ﴿الَّذِينَ﴾، ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى، ولا ألينها لبست من الثياب، لئلا يتقدم مضمر على ظاهر، وفي قولهم: ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها، روي معناه عن الحسن.

٣. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي هيجنا، وقيل: ألصقنا بهم، مأخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه، يقال: غري بالشيء يغرى غرا بفتح الغين مقصورا وغراء بكسر الغين ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به، وحكى الرماني: الإغراء تسليط بعضهم على بعض، وقيل: الإغراء

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ١١٧.

التحريش، وأصله اللصوق، يقال: غريت بالرجل غرا ـ مقصور وممدود مفتوح الأول: إذ لصقت به، وقال كثير: إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا غراء ومدتها حوافل نهل وأغريت زيدا بكذا حتى غري به، ومنه الغراء الذي يغرى به للصوقه، فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التسليط عليه، وأغريت الكلب أي أولعته بالصيد.

٤. ﴿بَيْنَهُمْ﴾ ظرف للعداوة،﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾ البغض، أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما، عن السدي وقتادة: بعضهم لبعض عدو، وقيل: أشار إلى افتراق النصارى خاصة، قاله الربيع بن أنس، لأنهم أقرب مذكور، وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية، أي كفر بعضهم بعضا، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معنى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أن الله تعالى أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار.

٥. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾تهديد لهم، أي سيلقون جزاء نقض الميثاق.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ الجار والمجرور متعلق بقوله: ﴿أَخَذْنَا﴾ والتقديم للاهتمام، والتقدير: وأخذنا من الذين قالوا: إنا نصارى ميثاقهم: أي في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به، قال الأخفش: هو كقولك أخذت من زيد ثوبه ودرهمه، فرتبة الذين بعد أخذنا، وقال الكوفيون بخلافه؛ وقيل: إن الضمير في قوله: ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾ راجع إلى بني إسرائيل: أي أخذنا، وقال الكوفيون بخلافه؛ وقيل: إن الضمير في قوله: ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾ راجع إلى بني إسرائيل: أي أخذنا من النصارى مثل ميثاق المذكورين قبلهم من بني إسرائيل.

٢. قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى﴾ ولم يقل ومن النصارى للإيذان بأنهم كاذبون في دعوى النصرانية وأنهم أنصار الله.

٣. ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي نسوا من الميثاق المأخوذ عليهم نصيبا وافرا عقب أخذه عليهم

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٧.

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي ألصقنا ذلك بهم، مأخوذ من الغراء: وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه يقال: غرى بالشيء يغري غريا بفتح الغين مقصورا، وغراء بكسرها ممدودا، أي أولع به حتى كأنه صار ملتصقا به، ومثل الإغراء التحرش، وأغريت الكلب: أي أولعته بالصيد.

٤. والمراد بقوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ اليهود والنصارى لتقدم ذكرهم جميعا؛ وقيل: بين النصارى خاصة، لأنهم أقرب مذكور، وذلك لأنهم افترقوا إلى اليعقوبية والنسطورية والملكانية، وكفر بعضهم بعضا، وتظاهروا بالعداوة في ذات بينهم، قال النحاس: وما أحسن ما قيل في معنى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ إن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها.

٥. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد لهم: أي سيلقون جزاء نقض الميثاق.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى﴾ متعلّق بقوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ واجب التقديم، لئلّا يعود الضمير إلى مُتَأَخِّر لفظًا ورتبةً في غير أبوابه لو قال: وأخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنَّا نصارى؛ لأنَّ الهاء عائدة إلى الذين قالوا إنَّا نصارى، وجيء بتلك العبارة لصورة الاهتمام بالمقدَّم والتشويق إلى المؤخَّر، وهو المتعلّق لا ليفيد السؤال عن الطائفة الأخرى وما فعل بها وهي اليهود، وأنَّه أخذ الميثاق منهم أيضًا إذ لا دلالة على ذلك قطُّ.

٢. والمعنى: أخذنا من النصارى ميثاقًا على العمل بالإنجيل، وفيه صفة رسول الله ﷺ ووجوب الإيمان به كما أخذنا من اليهود الميثاق على العمل بالتوراة والإيمان به ﷺ ، أو الهاء لليهود، أي: أخذنا من النصارى ميثاق اليهود، أي: مثل ميثاقهم، كـ (ضربته ضرب الأمير)، فيجوز التأخير.

٣. قيل: أو يقدَّر: (ومن الذين قالوا إنَّا نصارى قوم أخذنا ميثاقهم)، أو (مِن الذين قالوا إنَّا نصارى مَنْ أخذنا ميثاقهم)، و(مَنْ) نكرة موصوفة أو موصولة، والكوفيُّون أجازوا حذف الموصول إذا علم مطلقًا، أو (لا تزال تطلع على خائنة مِنْهُم ومِنَ الذين قالوا إنَّا نصارى، فـ (أَخَذْنَا) مستأنف.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٣/ ٤١٩.

٤. وأحال النصرانيَّة إلى قولهم ردًّا عليهم في دعواها لأنفسهم كأنَّه قيل: ومن الذين زعموا أنَّهم أنصار الله، وكذبوا، فإنَّهم خالفوا الله في اعتقادهم وقولهم وفعلهم، فهي نصرانيَّة ادِّعائيَّة لا واقعة كنصرانيَّة الحواريِّين، وإنَّما هي نصرة للشيطان.

٥. والمفرد نصران، إلَّا أنَّه لم يستعمل إلَّا بياء النسب، وذلك كندمان وندامى، وقيل: النصرانيُّ نسب إلى نصوريَّة أو ناصرة قرية بالشام على غير قياس.

٦. أقام بها عيسى مع أمِّه حين بلغ سنُّه اثنتي عشرة، وذلك أنَّه ولد بالشام في بيت لحم من القدس سنة أربع وثلاثمائة من غلبة الإسكندر، وسارت به أمُّه إلى مصر، ثمَّ رجعت إلى الشام به، ونصارى جمع نصريٍّ كمهريٍّ ومهارى، ثمَّ أطلق على كلِّ من تعبَّد بدينهم.

٧. ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾ من الأوامر والنواهي والإيمان بمحمَّدٍ ﷺ في الإنجيل، ونقضوا الميثاق، وتفرَّقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾ ألصقنا وألزمنا بين اليهود والنصارى عند الحسن، أو بين فرق النصارى عند الزجَّاج والطبريِّ، فإنَّ كلَّ فرقة تكفِّر الأخرى: الملكانيَّة، والنسطوريَّة، واليعقوبيَّة، تمَّت من هؤلاء الثلاث الإحدى والسبعون، ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ لاختلاف أهواء ثلاث الفرق النصرانيَّة، أو أهواء اليهود والنصارى.

٨. زعمت النسطوريَّة أنَّ عيسى ابن الله، وزعمت اليعقوبيَّة أنَّ الله هو المسيح ابن مريم، وزعمت الملكانيَّة أنَّ الله ثالث ثلاثة: الله وعيسى وأمُّه؛ فهم أنصار الشيطان، وأنكروا كلُّهم التوراة وموسى، وأنكر اليهود الإنجيل وعيسى، وأنكروا القرآن وسيِّدنا محمَّدًا ﷺ.

٩. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ بالجزاء إذا عاقبهم، فالعقاب كتنبئة سوء صنعهم، فعبَّر بالمشبَّه به وهو الإخبار بصنعهم عن المشبَّه وهو العقاب، أو يخبرهم به ثمَّ يعاقبهم.

١٠. حسد بولس من اليهود النصارى المسلمين على دينهم، وأراد إفساده وتفرُّقهم، وبينه وبينهم قتال، قتل منهم كثيرًا، وغاب بولس كثيرًا، وأعور عينه، وجاء وقال: أتعرفونني؟ قالوا: أنت بولس الذي فعل كذا وكذا وقتل كذا، قال: نعم، لكن ثبت أنِّي رأيت عيسى في المنام نزل من السماء ولطمني وفقأ عيني وقال: ما تريد من قومي أمَا تخاف عقاب الله، فسجدت تائبًا، وعلَّمني شرائع ديني، وأمرني أن أكون معكم وأعلِّمكموها، فاتَّخذوا له غرفة، وفتح فيها كوَّة وتعبَّد فيها، وربَّما وعظهم من الكوَّة فيقول لهم ما ينكرون

فيفسِّره لهم بما يُفهم فيقبلوه، وقال يومًا: اجتمعوا إليَّ أبثَّ لكم علمًا حضرني، فقال: أليس الله خلق ما في الدُّنيا لنفعكم، فلم تحرِّمون الخمر والخنزير؟ فأحلُّوهما، ومضت أيَّام فقال: اجتمعوا أبثَّ لكم علمًا، فقال: من يطلع الشمس والقمر والنجوم من المشرق؟ قالوا: الله، قال: فالله فيها، فصلُّوا إليه، ففعلوا، ومضت أيَّام فدعا طائفة ليلاً وأدخلها غرفته وقال: جاءني عيسى ورضي عنِّي لتعليمي إيَّاكم، ومسح عينني فبرأت من عورها، وأُريد أن أجعل نفسي الليلة قربانًا لذلك، وأعلِّمكم علمًا تدعون الناس إليه، هل يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص إلَّا الله؟ قالوا: نعم، قال: فاعلموا أنَّه الله، فخرجوا بذلك، ودعا في ليلته هذه طائفة فقال: إنَّ عيسى ابن الله، وإني أجعل نفسي الليلة قربانًا، فخرجوا بذلك، وأمرهم أنْ يدعوا لذلك الناس، ودعا طائفة فيها وقال لهم: إنَّ عيسى ثالث ثلاثة، وادعوا إلى ذلك، وإنِّي أجعل نفسي قربانًا، وخرجوا بذلك وغاب من ليلته، فأصبحوا فلم يجدوه، فقالوا التحق بعيسى عليه السلام، وقيل: ذبح نفسه، وبعد ذلك دعت كلُّ طائفة إلى ما أخذت عنه فكان الخلاف والعداوة بينهم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ بعبادة الله وحده، وأن لا يشركوا به شيئا، وحفظ شرعة عيسى عليه السلام، وإنما نسب تسميتهم نصارى إلى أنفسهم ـ دون أن يقال: (ومن النصارى) ـ إيذانا بأنهم في قولهم: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] بمعزل من الصدق، وإنما هو تقول محض منهم، وليسوا من نصرة الله تعالى في شيء أو إظهارا لكمال سوء صنيعهم ببيان التناقض بين أقوالهم وأفعالهم، فإن ادعاءهم لنصرته تعالى يستدعي ثباتهم على طاعته تعالى ومراعاة ميثاقه، أفاده أبو السعود.

٢. قال الناصر في (الانتصاف): وبقيت نكتة في تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم، ولم يتفق ذلك في غيره، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، فالوجه في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لما كان المقصود في هذه الآية ذمّهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم في نصرة الله تعالى، ناسب ذلك أن يصدر الكلام بما يدل على أنهم لم ينصروا الله ولم يفوا بما

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٩٠.

واثقوا عليه من النصرة، وما كان حاصل أمرهم إلا التفوه بدعوى النصرة وقولها دون فعلها.

٣. قال الشهاب الخفاجي: الموجود في كتب اللغة والتاريخ أن النصارى نسبت إلى بلدة (ناصرة) أي التي حبل فيه المسيح وتربى فيها، ولذلك كان يدعى عليه السلام (ناصريّا)، ثم قال فلو قيل في الآية: إنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم عملهم بموجبها ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبيّنا ﷺ ـ لكان أقرب من وجه التسمية الذي ذكروه.

٤. ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا﴾ أي ألقينا ﴿بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي: يتعادون ويتباغضون إلى قيام الساعة حسبما تقتضيه أهواؤهم المختلفة، وآراؤهم الزائغة المؤدية إلى التفرّق فرقا متباينة، يلعن بعضها بعضا، ويكفّر بعضها بعضا ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ يخبرهم الله في الآخرة ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ من المخالفة وكتمان الحق والعداوة والبغضاء، ونسيان الحظ الوافر مما ذكّروا به، وهذا وعيد شديد بالجزاء والعذاب.

٥. تطرق البقاعي في (تفسيره) هنا إلى ذكر نقباء بني إسرائيل بأسمائهم، وأن عدتهم طابقت عدة نقباء النصارى ـ وهم الحواريون ـ كما طابقت عدة نقباء الأنصار ليلة العقبة الأخيرة، حين بايع النبيّ ﷺ الأنصار على الحرب، وأن يمنعوه إذا وصل إليهم، وقال لهم: أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيبا ـ كما اختار موسى من قومه ـ فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وذكر البقاعيّ: أن بعث النقباء من بني إسرائيل كان مرتين: الأول لما كلّم تعالى موسى في برية سيناء في اليوم الأول من الشهر الثاني من السنة لخروجهم من أرض مصر، وقد فصلت في الفصل الأول من سفر (العدد)، والمرة الثانية: بعثوا لجسّ أرض كنعان، وفصلت أيضا في الفصل الثالث عشر من سفر (العدد) ثم ذكر البقاعيّ: أن نقباء اليهود في جسّ الأرض لم يوف منهم إلّا يوشع بن نون وكالب بن يفنا، وأما نقباء النصارى، فخان منهم واحد ـ وهو يهوذا ـ كما مضى عند قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾، وأما نقباء الأنصار فكلهم وفى وبرّ بتوفيق الله تعالى، وقد اقتص البقاعي أسماء نقباء الفرق الثلاث، ولمعة من نبئهم، فانظره.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما بين الله تعالى العبرة بنقض اليهود لميثاقهم وما كان من أمرهم، أعقبه ببيان حال النصارى في ذلك فقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي وكذلك أخذنا ميثاق الذين سموا أنفسهم نصارى من أهل الكتاب الأول، وهم الذين قالوا إنهم اتبعوا المسيح ونصروه، وقد صاروا طائفة مستقلة مؤلفة من الإسرائيليين وغيرهم فنقضوا ميثاقهم ونسوا حظا ونصيبا مما ذكروا به على لسان المسيح عيسى ابن مريم كما فعل الذين من قبله.

٢. م ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الفاء للسببية أي فكان نسيان حظ عظيم من كتابهم سببا لوقوعهم في الأهواء والتفرق في الدين والموجب بمقتضى سنتنا في البشر للعداوة والبغضاء، والإغراء التحريش وإسناده إلى الله تعالى مع كونه من أعمالهم الاختيارية سببا ومسببا لأنه من مقتضى سننه في خلقه، فهذا جزاؤهم في الدنيا.

٣. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ عندما يحاسبهم في الآخرة، ينبئهم بحقيقة ضلالهم ويجازيهم عليه بعد ذلك ليعلموا أنه حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة.

٤. بين الله لنا أن النصارى نسوا حظا مما ذكروا به كاليهود، وسبب ذلك أن المسيح عليه السلام لم يكتب ما ذكرهم به من المواعظ وتوحيد الله وتمجيده والإرشاد لعبادته، وكان من اتبعوه من العوام، وأمثلهم حواريوه وهم من الصيادين، وقد اشتد اليهود في عداوتهم ومطاردتهم، فلم تكن لهم هيأة اجتماعية ذات قوة وعلم تدون ما حفظوه من إنجيل المسيح وتحفظه، ويظهر من تاريخهم وكتبهم المقدسة أن كثيرا من الناس كانوا يبثون بين الناس في عصرهم تعاليم باطلة عن المسيح، ومنهم من كتب في ذلك، حتى أن الذين كتبوا كتبا سموها الأناجيل كثيرون جدا كما صرحوا به في كتبهم المقدسة وتواريخ الكنيسة، وما ظهرت هذه الأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم الآن إلا بعد ثلاثة قرون من تاريخ المسيح عندما صار للنصارى دولة بدخول الملك قسطنطين في النصرانية، وإدخاله إياها في طور جديد من الوثنية، وهذه الأناجيل عبارة عن تاريخ ناقص للمسيح، وهي متعارضة متناقضة بل وقع الخلاف بينهم في مؤلفيها

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ٢٣٧.

واللغات التي ألفوها بها، وقد بينا في تفسير أول سورة آل عمران حقيقة إنجيل المسيح وكون هذه الكتب لم تحو إلا قليلا منه كما تحتوي السيرة النبوية عندنا على القليل من القرآن والحديث، وهذا القليل من الإنجيل قد دخله التناقض والتحريف.

٥. وقد أورد الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه (إظهار الحق) المشهور مئة شاهد من الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى على التحريف اللفظي والمعنوي فيها، نقلت بعضها على سبيل النموذج في تفسير آية النساء ومنها ما عجز مفسرو التوراة عن تمحل الجواب عنه وجزموا بأنه ليس مما كتبه موسى عليه السلام، فراجعه من التفسير الخامس.

٦. والظاهر أن التنكير في قوله: (نصيبا وحظا) للتعظيم أي أن ما نسوه وأضاعوه منه كثير، وما أتوه وحفظوه كثير أيضا، فلو كانوا يعلمون به ما فسدت حالهم، ولا عظم خزيهم ونكالهم، وهذا هو المعقول في حال عدم حفظ الأصل بنصه في الصدور والسطور، ونحن نجزم بأننا نسينا وأضعنا من حديث نبينا ﷺ حظا عظيما لعدم كتابة علماء الصحابة كل ما سمعوه، ولكن ليس منه ما هو بيان للقرآن أو من أمور الدين، فإن جميع أمور الدين مودعة في القرآن ومبينة في السنة العملية، وما دون من الحديث مزيد هداية وبيان، هذا وإن العرب كانت أمة حفظ ودونوا الحديث في العصر الأول، وعنوا بحفظه وضبط متونه وأسانيده عناية شاركهم فيها كل من دخل في الإسلام، ولم يتفق مثل ذلك لغير المسلمين من المتقدمين والمتأخرين.

٧. لسنا في حاجة إلى تفصيل القول في ضياع حظ عظيم من كتب اليهود، وفي وقوع التحريف اللفظي والمعنوي فيما عندهم منها، وفي إيراد الشواهد من هذه الكتب ومن التاريخ الديني عند أهل الكتاب على ذلك، لأنه ليس بيننا وبين اليهود مناظرات دينية تقتضي ذلك، ولولا أن النصارى أقاموا بناء دينهم وكتبهم التي يسمونها (العهد الجديد) على أساس كتب اليهود التي يسمونها (العهد العتيق) لما زدنا في الكلام عن كتب اليهود على ما نثبت به ما وصفها به القرآن العزيز بالإجمال، وإنما الحاجة تدفعنا إلى بعض التفصيل في إثبات نسيان النصارى وإضاعتهم حظا عظيما مما جاء به المسيح عليه السلام، وتحريف الكتب التي في أيديهم، لأنهم أسرفوا في التعدي على الإسلام والطعن فيه، فكان مثلهم كمثل من بنى بيتا من الزجاج على شفا جرف من الرمل وحاول أن ينصب فيه المدافع ليهدم حصنا مبنيا على جبل راسخ

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وقد قامت مجلتنا المنار بما يجب من هذا البيان، ودفع ما بدأ به دعاة النصرانية من الظلم والعدوان، وسبق في التفسير قليل من كثير ما نشر في المنار، ونذكر هنا بعض المسائل في ذلك بالإيجاز.

٨. فصل في ضياع كثير من الإنجيل وتحريف كتب النصارى المقدسة:

أ. إن الكتب التي يسمونها الأناجيل الأربعة تاريخ مختصر للمسيح عليه السلام ولم يذكر فيها إلا شيء قليل من أقواله وأفعاله في أيام معدودة بدليل قول يوحنا في آخر إنجيله: (هذا هو التلميذ الذي يشهد بهذا وكتب هذا وتعلم أن شهادته حق، وأشياء أخرى كثيرة صنعها يسوع إن كتبت واحدة فلست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة، أمين)، هذه العبارة يراد بها المبالغة في بيان أن الذي كتب عن المسيح لا يبلغ عشر معشار تاريخه، ومن البديهي أن تلك الأعمال الكثيرة التي لم تكتب وقعت في أزمنة كثيرة، وأنه تكلم في تلك الأزمنة وعند تلك الأعمال كثيرا، فهذا كله قد ضاع ونسي، وحسبنا هذا حجة عليهم في إثبات قول الله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وحجة على بعض علمائنا الذين ظنوا أن كتبهم حفظت وتواترت، قال صاحب ذخيرة الألباب (إن الإنجيل لا يستغرق كل أعمال المسيح ولا يتضمن كل أقواله، كما شهد به القديس يوحنا)

ب. الإنجيل في الحقيقة واحد وهو ما جاء به المسيح عليه السلام من الهدي والبشارة بخاتم النبيين ﷺ وهو ما كان يدور ذكره على ألسنة كتاب تلك التواريخ الأربعة وغيرهم حكاية عن المسيح وعن ألسنتهم أنفسهم، قال متى حكاية عنه ٢٦: ١٣ (الحق أقول لكم حيثما يكرز بهذا الإنجيل في كل العالم يخبر أيضا بما فعلته هذه تذكارا لها) أي ما فعلته المرأة التي سكبت قارورة الطيب على رأسه، أوجب عليهم أن يخبروا كل من يبلغونهم الإنجيل في عالم اليهودية كلها بما فعلته تلك المرأة فخبر تلك المرأة ليس من الإنجيل الذي جاء في كلام المسيح، وقد ذكر في تلك التواريخ امتثالا لأمره، وسميت تلك التواريخ أناجيل لأنها تتكلم عن إنجيل المسيح وتجيء بشيء منه، ولذلك بدأ مرقس تاريخه بقوله: (بدأ إنجيل يسوع المسيح) ثم قال حكاية عن المسيح ١: ١٥ (فتوبوا وآمنوا بالإنجيل) فالإنجيل الذي أمر الناس أن يؤمنوا به ليس هو أحد هذه التواريخ الأربعة ولا مجموعها، وهو الذي سماه بولس في رسالته الأولى: إلى أهل تسالونيكي

الإنجيل المطلق وإنجيل الله [٨: ٩: ٢] وإنجيل المسيح والكتاب الإلهي يضاف إلى الله بمعنى أنه أوحاه، وإلى النبي بمعنى أنه أوحي إليه أو جاء به، كما يقال توراة موسى.

ج. كانت الأناجيل في القرون الأولى: للمسيح كثيرة جدا قيل إنها بلغت زهاء سبعين إنجيلا، وقال بعض مؤرخي الكنيسة إن الأناجيل الكاذبة كانت ٣٥ إنجيلا، وقد رد صاحب كتاب (ذخيرة الألباب) الماروني القول بكثرتها وقال إن سبب ذلك تسمية الواحد بعدة أسماء، وقال إن الخمسة والثلاثين لا تكاد تبلغ العشرين، وعدها كلها وذكر أن بعضها مكرر الاسم، وذكر منها إنجيل القديس برنابا، وذكر أن جاحدي الوحي طعنوا في الأناجيل ثلاثة مطاعن:

- أن الآباء الذين سبقوا القديس يوستينوس الشهيد لم يذكروا إلا أناجيل كاذبة ومدخولة.
- لا سبيل إلى إظهار أسفار العهد الجديد التي خطها مؤلفوها.
- قد فات الجميع معرفة الموضع والعهد اللذين كتبت فيهما.
- أن كورنتس وكربوكراتوس قد نبذا ظهريا منذ أوائل الكنيسة إنجيل القديس لوقا، والألوغبين إنجيل القديس يوحنا، ولم يستطيع أن يرد هذه الاعتراضات ردا مقبولا عند مستقلي الفكر، وقال الدكتور بوست البروتستاني في قاموس الكتاب المقدس: إن نقض الأناجيل غير القانونية ظاهر لأنها مضادة لروح المخلص وحياته، ونحن نقول إننا قد اطلعنا على واحد منها وهو إنجيل برنابا فوجدناه أكمل من مجموع الأربعة في تقديس الله وتوحيده وفي الحث على الآداب والفضائل، فإذا كان هذا برهانهم على رد تلك الأناجيل الكثيرة وإثبات هذه الأربعة فهو برهان يثبت صحة إنجيل برنابا قبل غيره أو دون غيره.

د. بدئ تحريف الإنجيل من القرن الأول، قال بولس في رسالته إلى أهل غلاطية ١: ٦ (إني أتعجب أنكم تنتقلون هكذا سريعا عن الذي دعاكم بنعمة المسيح إلى إنجيل آخر، لا ليس هو آخر غير أنه يوجد قوم يزعجونكم ويريدون أن يحولوا إنجيل المسيح) فالمسيح كان له إنجيل واحد، وبين بولس أنه كان في عصره من القرن الأول أناس يدعون المسيحيين إلى إنجيل غيره بالتحويل أي التحريف كما في الترجمة القديمة، وفي ترجمة الجزويت (يقلبوا) بدل يحولوا، وهي أبلغ في التحريف والتبديل، وبيت بولس أن الناس كانوا ينتقلون سريعا إلى دعاة هذا الإنجيل المحرك المحول عن أصله الذي جاء به المسيح، وقد بين بولس في رسالته الثانية: إلى أهل كورنثيوس [١٣ ـ ١٥: ١١] أن هؤلاء القوم الذين يحرفون إنجيل المسيح

(رسل كذبة فعله ماكرون مغيرون شكلهم إلى رسل المسيح) وتتمة العبارة تدل أنهم كانوا كرسل المسيح ويشتبهون بهم كما يشتبه الشيطان بالملائكة، إذ (يغير إلى ملاك نور) وفي الفصل الخامس عشر من سفر الأعمال ما يوضح هذه المسألة وهو أن اليهود كانوا ينبثون بين المسيح ويعلمونهم غير ما يعلمهم رسل المسيح، وأن المشايخ والرسل أرسلوا برنابا وبولس إلى أنطاكية ليحذروا أهلها من هؤلاء المعلمين الكاذبين، وأن بولس وبرنابا تشاجرا وافترقا هنالك، وهما ما تشاجرا وافترقا إلا لاختلافهما في حقيقة تعليم المسيح، فبرنابا يذكر في مقدمة إنجيله أن بولس كان من الذين خالفوا المسيح في تعليمه، ولا شك أن برنابا أجدر بالتقديم والتصديق من بولس لأنه تلقى عن المسيح مباشرة، وكان بولس عدوا للمسيح والمسيحيين ولولا أن قدمه برنابا للرسل لما وثقوا بدعواه التوبة والإيمان بالمسيح، ولكن النصارى رفضوا إنجيل برنابا المملوء بتوحيد الله وتنزيهه وبالحكمة والفضيلة، وآثروا عليه بولس وأناجيل تلاميذه لوقا ومرقس ـ وكذا يوحنا كما حققه بعض علماء أوروبا ـ لأن تعاليم بولس كانت أقرب إلى عقائد الرومانيين الوثنية، فكانوا هم الذين رجحوها ورفضوا ما عداها، إذ كانوا هم أصحاب السلطة الأولى: في النصرانية، وهم الذين كونوها بهذا الشكل.

هـ. اختلف علماء الكنيسة وعلماء التاريخ في الأناجيل الأربعة التي اعتمدوها في القرن الرابع: من هم الذين كتبوها؟ ومتى كتبوها؟ وبأي لغة كتبت؟ وكيف فقدت نسخها الأصلية؟ كما ترى مفصلا في دائرة المعارف الفرنسية الكبرى وفي غيرها من كتب الدين والتاريخ، وهذه كلمات من كتب المدافعين عنها: قال صاحب كتاب (مرشد الطالبين، إلى الكتاب المقدس الثمين): (أن متى بموجب اعتقاد جمهور المسيحيين كتب إنجيله قبل مرقس ولوقا ويوحنا، ومرقس ولوقا كتبا إنجيلهما قبل خراب أورشليم، ولكن لا يمكن الجزم في أية سنة كتب كل منهم بعد صعود المخلص لأنه ليس عندنا نص إلهي على ذلك):

• إنجيل متى: قال صاحب ذخيرة الألباب: (إن القديس متى كتب إنجيله في السنة ٣١ للمسيح.. باللغة المتعارفة يومئذ في فلسطين وهي العبرانية أو السيروكلدانية (ثم قال ثم ما عتم هذا الإنجيل أن ترجم إلى اليونانية ثم تغلب استعمال الترجمة على الأصل الذي لعبت به أيدي النساخ الأبونيين ومسخته بحيث أضحى ذلك الأصل هاملا بل فقيدا، وذلك منذ القرن الحادي عشر)، أقول: يا ليت شعري من هو الذي ترجم إنجيل متى باليونانية ومن عارض الترجمة على الأصل قبل أن يعبث به النساخ ويمسخوه؟ الله أعلم،

ثم قال صاحب الذخيرة (يترجح أنه كتبه في نفس أورشليم) وقال: (إنما هو رواية جدلية عن المسيح لا ترجمة حياته)، وقال: إن البروتستانت المتأخرون امتروا وشكوا في كون الفصلين الأولين منه لمتى، وقال الدكتور (بوست) في قاموس الكتاب المقدس: واختلف القول بخصوص لغة هذا الإنجيل هل هي العبرانية أو السريانية التي كانت لغة فلسطين في تلك الأيام، وذهب آخرون إلى أنه كتب باليونانية كما هو الآن، ثم تكلم في شبهة عظيمة على أصل هذا الإنجيل تكلم فيها صاحب الذخيرة أيضا وهي أن شواهده في العظات من الترجمة السبعينية للعهد العتيق، وفي بقية القصة من الترجمات العبرانية، وأجاب كل منهما عن ذلك بما تراءى له، ثم رجح (بوست) أنه ألف باليونانية خلافا لجمهور رؤساء الكنيسة المتقدمين، فثبت بهذا وذالك أنه لا علم عندهم بتاريخه ولا لغته، (إن هم لا يظنون)، ثم قال: (ولابد أن يكون هذا الإنجيل قد كتب قبل خراب أورشليم) ـ إلى أن قال ـ (ويظن البعض أن إنجيلنا الحالي كتب بين سنة ٦٠ وسنة ٦٥) وقد علمت أن صاحب الذخيرة زعم أنه كتب سنة ٤١، وإن هي إلا ظنون وأوهام يناطح بعضها بعضا، وأما علماء النصارى الأقدمون فالمأثور عنهم أن متى لم يكتب هذا الإنجيل وإنما كتب بعض أقوال المسيح باللغة العبرانية، والنصارى يحتجون الآن على كون هذه الأناجيل التي لا سند لها لفظيا ولا كتابيا كانت معروفة في العصور الأولى: بأقوال لأولئك العلماء المتقدمين هي حجة عليهم لا لهم، وقد جاء في المنار بيان ذلك غير مرة، وأقدم شهادة يتناقلونها في ذلك شهادة باياس أسقف هيرا بوليس في منتصف القرن الثاني فقد نقل عنه (أوسابيوس) المتوفي سنة ٣٤٠ ما ترجمته (أن متى كتب مجموعة من الجمل باللغة العبرانية وقد ترجمها كل بحسب طاقته)، ويمتاز إنجيل متى بأن من نسب إليه من تلاميذ المسيح، وبأنه أقرب إلى التوحيد وأبعد عن الوثنية من سائر الأناجيل.

• إنجيل مرقس ذكر صاحب الذخيرة أن مرقس كان عبرانيا ملة (أي لا نسبا) وأنه كان تلميذا لبطرس وتبناه بطرس، وأنه اقتبس إنجيله من إنجيل متى ومن خطب بطرس، وأن بعض المتأخرين زعموا أنه كان يوجد سابق لإنجيلي متى ومرقس أخذا عنه إنجيليهما، وأن بعض البرتستانت شكوا في الأعداد الانثي عشر الأخيرة من الفصل السادس عشر من هذا الإنجيل لأسباب منها أنه لا ذكر لها في النسخ الخطية القديمة، قال: (بوست): مرقس لقب يوحنا، يهودي يرجح أنه ولد في أورشليم، قال وتوجه مرقس مع بولس وبرنابا خاله في رحلتهم التبشيرية الأولى: غير أنه فارقهما في (برجه) فصار علة مشاجرة قوية بين

بولس وبرنابا وبعد ذلك تصافح مع بولس فرفقه إلى (رومية) وكان مع بطرس لما كتب رسالته الأولى: (١ بط ١٣) ثم مع تيموثاوس في (أفسس) ولا يعرف شيء حقيقي عن حياته بعد ذلك، ثم ذكر أنه كتب إنجيله باليونانية وشرح فيه بعض الكلمات اللاتينية فاستدل بذلك على أنه كتبه في رومية قال إنما المشابهة بين إنجيلي متى ومرقس حملت بعض الناس على أن يعتقدوا أن الثاني مختصر الأول، ولم يذكر هذا ولا ذاك تاريخ كتابة هذا الإنجيل، وقد روي عن إيرنياوس أنه كتبه بعد موت بطرس وبولس فلم يطلعا عليه، فكيف نثق بأنه وعى ما سمعه من بطرس وأداه كما سمعه؟ هذا إذا صحت نسبته إليه بسند متصل، ولن تصح.

• إنجيل لوقا: قال في الذخيرة أن لوقا كان من أنطاكية، ومن الشراح من ظن أنه اغريقي متهود لأنه لا يذكر الكتاب المقدس إلا نقلا عن الترجمة السبعينية (ومنهم من قال إنه وثني هاد إلى الحق وارتد إلى الدين القويم) وقال: (لوقا كان تلميذا ومعاونا لبولس)، ثم قال ما نصه (قد أغفل متى ومرقس بعض حوادث وأمور تتعلق بسيرة المسيح، وقام بعض الكتبة واختلقوا ترجمة مموهة ليسوع المسيح، وكثيرا ما فاتهم فيها الرواية والتدقيق، فبعث ذلك بلوقا على وضع إنجيله ضنا بالحق، فكتبه باليونانية وجاء كلامه أصح وأفصح وأشد انسجاما من كلام باقي مؤلفي العهد الجديد، وذهب كثير من المحققين إلى أنه كتب إنجيله في السنة ٥٣ للمسيح وقيل بل سنة ٥١، ثم ذكر الخلاف في المكان الذي كتبه فيه وبين غرضه منه فقال في آخره) وأن يكشف النقاب عن الأغلاط المدخولة في تراجم حياة المسيح المموهة (أي الأناجيل التي ردتها الكنيسة بعد) وينفي كل ركون إليها)، ثم بين أنه كان يحمل إنجيلي متى ومرقس وأنه اقتبس منهما ما وافقهما فيه، ثم عقد فصلا لما اعترض به على ما حذفوه وأسقطوه من هذا الإنجيل لأنهم رأوه لا يليق بالمسيح أو لعلة أخرى، وقال الدكتور بوست في قاموسه: ظن بعضهم أنه (أي لوقا) مولود في أنطاكية إلا أن ذلك ناتج من اشتباهه بلوكيوس قال: (ومن تغيير صيغة الغائب إلى صيغة المتكلمين في سياق القصة يستدل أن لوقا اجتمع مع بولس وذهب معه إلى فيلبي في سفره الثاني، ثم اجتمع معه ثانية في فيلبي بعد عدة سنين (أع ٢٠: ٥و ٦) وبقي معه إلى أن أسر وأخذ إلى رومية ولم يعلم شيء من حياته بعد ذلك)، فلينظر القارئ كيف يستنبطون تاريخه من أسلوب عبارته التي لم تصل إليهم بسند متصل لا صحيح ولا ضعيف، كما استدلوا على كونه إيطاليا لا فلسطينيا من كلامه عن القطرين، ذلك بأنه ليس عندهم نقل

يعرفون به شيئا عن مؤسسي دينهم، ثم قال: (وظن البعض أن لفظة إنجيلي) الواردة في [تي ٢: ٨: ٢] تدل على أن بولس ألف إنجيل لوقا وأن لوقا لم يكن إلا كاتبا، ثم قال: (وقد كتب هذا الإنجيل قبل خراب أورشليم وقبل الأعمال ويرجح أنه كتب في قيصرية في فلسطين مدة أسر بولس سنة ٥٨ ـ ٦٠م غير أن البعض يظنون أنه كتب قبل ذلك)، فأنت ترى من التعبير بلفظ الترجيح والظن ومن الخلاف بين سنة ٥١ و٥٣ كما في الخلاصة و٥٨و ٦٠ كما أنه لا علم عند القوم بشيء (وإن هم إلا يظنون) ولعل الذين قالوا إن بولس هو الذي كتب هذا الإنجيل هم المصيبون لمشابهة أسلوبه لأسلوب رسائله باعترافهم، فإن قيل: وما تفعل بتحريفه؟ قلت هو كتحريفها، وتجد فيه مثل ما تجد فيها من ذكر وضع بعض الناس لأناجيل كاذبة، ومن لنا بدليل يثبت لنا صدقه هو؟ وأنى لنا بتمييز هذه الأناجيل ومعرفة صادقها من كاذبها؟

• إنجيل يوحنا: تقول النصارى إن يوحنا هذا هو تلميذ المسيح ابن زبدي وسالومه، ويقول أحرار المؤرخين منهم غير ذلك كما في دائرة المعارف الفرنسية ويرجح بعضهم أنه من تلاميذ بولس أيضا، وذكر في الذخيرة ثلاثة أقوال في تاريخ كتابته وهي ٦٤ و٩٤ و٩٧ وأنه كتبه باليونانية ليثبت ألوهية المسيح ويسد النقص الذي في الأناجيل الثلاثة: (إجابة لرغبة أكثر الأساقفة ونواب كنائس آسية وإلحاحهم عليه أن يبقى من بعده ذكره مخلدا) ومفهوم هذا أنه لولا هذا الإلحاح لم يكتب، وإذا لبقيت أناجيلهم ناقصة وخلوا من شبهة على عقيدتهم المقعدة التي لا تعقل، إذ لا توجد شبهة عليها إلا في هذا الإنجيل الذي هو أكثر الأناجيل تناقضا، وناهيك بجمعه بين الوثنية والتوحيد، وقوله عن المسيح إنه إن كان يشهد لنفسه فشهادته حق، ثم قوله عنه في موضع آخر إنه وإن كان يشهد لنفسه فشهادته ليست حقا ـ إلى أمثال ذلك، وقال الدكتور بوست (يظن أنه كتب في أفسس بين سنة ٧٠ و٩٥) ثم قال في الرد على علماء أوروبا الأحرار ما نصه: (وقد أنكر بعض الكفار قانونية هذا الإنجيل لكراهتهم تعليمه الروحي ولاسيما تصريحه الواضح بلاهوت المسيح، غير أن الشهادة بصحته كافية: فإن بطرس يشير إلى آية منه (٢ بط ٢: ١٤ قابل يو ٢١: ١٨) وأغناطيوس وبوليكريس يقتطفان من روحه وفحواه، وكذلك الرسالة إلى ديوكنيتس وباسيلدس وجوستينس الشهيد وتانتاس، وهذه الشواهد يرجع بنا زمانها إلى منتصف القرن الثاني، وبناء على هذه الشهادة وعلى نفس كتابته الذي يوافق ما نعلمه من سيرة يوحنا نحكم أنه من قلمه، وإلا فكاتبه من المكر والغش على جانب عظيم، وهذا الأمر يعسر تصديقه لأن الذي يقصد أن يغش العالم لا يكون روحيا ولا

يتصل إلى علو وعمق الأفكار والصلوات الموجودة فيه، وإذا قابلناه بمؤلفات الآباء رأينا بينه وبينها بونا عظيما حتى نضطر للحكم أنه لم يكن منهم من كان قادرا على تأليف هكذا، بل لم يكن بين التلاميذ من يقدر عليه إلا يوحنا، ويوحنا ذاته لا يستطيع تأليفه بدون إلهام من ربه)، أقول: إن من عجائب البشر أن يقول مثل هذا القول أو ينقله معتمدا له عالم طبيب كالدكتور بوست! فإنه كلام لا يخفى بطلانه وتهافته على الصبيان، ولا أعقل له تعليلا إلا أن يكون تصنيعا وغشا لإرضاء عامة النصارى لا لإرضاء اعتقاده ووجدانه، أو يكون التقليد الديني من الصغر قد ران على قلب الكاتب فسلبه عقله واستقلاله وفهمه في كل ما يتعلق بأمر دينه، وإليك البيان بالإيجاز: إن الدكتور بوست من أعلم الأوروبيين الذين خدموا دينهم في سورية وأوسعهم اطلاعا، وهو يلخص في قاموسه هذا أقوى ما بسطه علماء اللاهوت في إثبات دينهم وكتبهم ورد اعتراضات العلماء عليها، فإذا كان هذا منتهى شوطهم في إثبات إنجيل يوحنا الذي هو عمدتهم في عقيدة تأليه المسيح، فما هو الظن بكلام المؤرخين الأحرار والعلماء المستقلين في إبطال هذا الإنجيل؟ ابتدأ رده على منكري هذا الإنجيل بأن بطرس أشار إلى آية منه في رسالته الثانية، فهذا أقوى برهان عندهم على كون هذا الإنجيل كتب في العصر الأول:

● فأول ما نقوله: في رد هذا الدليل الوهمي أن رسالة بطرس الثانية: كتبت في بابل سنة ٦٤ و٦٨ كما قاله صاحب كتاب (مرشد الطالبين إلى الكتاب المقدس الثمين) وإنجيل يوحنا كتب سنة ٩٥ أو ٩٨ على ما اعتمده بوست وصاحب هذا الكتاب وسائر علماء طائفتهم (البروتستانت)، فهو قد ألف بعد كتابة رسالة بطرس بثلاثين سنة أو أكثر على رأيهم، فإذا وافقها في شيء فأول ما يخطر في بال العاقل أنه نقله عنها وإن ألف بعدها بعدة قرون، فكيف يكون ذاك دليلا على صحته؟ ولو لم يكن في رد هذه الشبهة الواهية إلا احتمال نقل المتأخر وهو مؤلف إنجيل يوحنا عن المتقدم وهو بطرس لكفى، وهم جازمون بتقدمه عليه وإن لم يكن عندهم تاريخ صحيح لأحد منها، بل تاريخ ولادة إلههم وربهم الذي يؤرخون به كل شيء فيه خطأ كما حققه يعقوب باشا أرتين وغيره.

● ونقول ثانيا: إننا قابلنا بين وبين فلم نجد في كلام بطرس في ذلك العدد إشارة واضحة إلى ما ذكره يوحنا، فعبارة بطرس التي سموها شهادة له هي قوله: (عالما أن خلع سكنى قريب كما أعلن لي ربنا يسوع المسيح أيضا) وعبارة يوحنا المشهود لها هي أن المسيح قال لبطرس: (الحق الحق أقول لك لما كنت

أكثر حداثة كنت تمنطق ذاتك وتمشي حيث تشاء، ولكن متى شخت فإنك تمد يدك وآخر يمنطقك ويحملك حيث لا تشاء)، فمعنى عبارة بطرس أنه يستبدل مسكنته باختياره ويرحل عن القوم الذين يكلمهم، ومعنى عبارة المسيح أنه إذا شاخ وهرم يقوده من يخدمه ويشد له منطقته فإن فرضنا أن بطرس كتب هذا بعد يوحنا لم يكن فيه أدنى شبهة على تصديق يوحنا في عبارته هذه، فضلا عن تصديقه في كل إنجيله، فما أوهى دينا هذه أسسه ودعائمه!! ذكرني هذا الاستدلال نادرة رويت لي عن رجل هرم من صيادي السمك (ولا أذكر هذا الوصف تعريضا بتلاميذ المسيح عليه السلام وعليهم الرضوان) قال إن رجلا غريبا من الدراويش علمه سورة لا يعرفها أحد من خلق الله سواهما إلا أن خطيب البلد يحفظ منها كلمتين يدلان على أصلها، وأول هذه السخافة التي سماها سورة: الحمد لله الذين المددا، عند النبي أشهدا، نبينا محمدا، في الجنان مخلدا، إجت فاطمة الزهرا، بنت خديجة الكبرى، آلت لو يابابتي علمني كلميتين الخ، والكلمتان اللتان يحفظها الخطيب منها هما (فاطمة الزهرا وخديجة الكبرى) (عليهما السلام) لأنه كان يقول في دعاء الخطبة الثانية: بعد الترضي عن الحسن والحسين (وارض اللهم عن أمهما فاطمة الزهرا، وعن جدتهما خديجة الكبرى)، ولا يخفى على القارئ أن الاتفاق بين هذه الأسجاع العامية وخطبة خطيب البلد في تينك الكلمتين أظهر من الاتفاق بين رسالة بطرس وإنجيل يوحنا، بل ليس بين هذا الإنجيل وهذه الرسالة اتفاق فيما زعموا تكلفا وتحريفا للعبارة عن معناها.

● وأما استدلاله باقتطاف اغناطيوس من روح هذا الإنجيل فهو مثل استدلاله بشهادة بطرس له بل أضعف، إذ معنى هذا الاقتطاف أنه روى عن هذين الرجلين شيء يتفق مع بعض معاني هذا الإنجيل، فإذا سلمنا أن هذا صحيح فهو لا يدل على أن هذا الإنجيل كان معروفا في زمنهما في القرن الثاني للمسيح لأنهما لم يذكراه ولم يعزوا إليه شيئا، ويجوز أن يكون ما اتفقا فيه في المعنى ـ إن صح ذلك ولم يكن كالاتفاق الذي ذكروه بينه وبين بطرس ـ مقتبسا من كتاب آخر كان متداولا في ذلك الزمان، كما يجوز أن يكون مأخوذا من التقاليد الموروثة عند بعض شعوبه، مثال ذلك أن يوحنا انفرد باستعمال لفظ (الكلمة) والقول بألوهية الكلمة، ولم يؤثر هذا عن غيره من مؤلفي الكتب المقدسة عندهم، ولا عن أحد من تلاميذ المسيح، وقد بينا في تفسير (وكلمة ألقاها إلى مريم) أن هذه العقيدة وهذا اللفظ مما أثر عن اليونان والبراهمة والبوذيين وقدماء المصريين، وبحث فيها أيضا (فيلو) الفيلسوف اليهودي المعاصر للمسيح، فإذا فرضنا

أن (اغناطيوس) استعمل هذا اللفظ وذكر هذه العقيدة في القرن الثاني، لا يكون هذا دليلا على نقلها عن يوحنا وعلى أن إنجيل يوحنا ورسالته ورؤياه كانت معروفة في القرن الثاني، لاحتمال أن يكون نقل ذلك عن الأمم الوثنية التي كانت تدين بهذه العقيدة قبل يوحنا وقبل المسيح عليه السلام، وإذا كان الاتفاق في المعنى الذي انفرد به يوحنا عن غيره لا يدل على ما ذكر فكيف يدل عليه الاتفاق في المعاني الأخرى التي لم ينفرد بها يوحنا؟.. فتبين من هذا النقد الوجيز أن ما ذكره بوست وسماه كغيره شهادة لإنجيل يوحنا ليس شهادة، وإن سميناه شهادة فلا مندوحة لنا عن القول بأنها شهادة زور.

● وأما زعمهم أن كتابة هذا الانجيل توافق سيرة يوحنا ولا يقدر عليه غيره، فهو تمويه نقضوه بقولهم أنه هو لا يقدر عليه أيضا إلا بالإلهام، إذ كل ملهم يقدر بإقدار الله الذي ألهمه، وليس ليوحنا عندهم سيرة تثبت أو تنفي.

● بقي استدلاله الأخير على صحة هذا الإنجيل بأنه لو لم يكن من قلم يوحنا لكان الكاتب له على جانب عظيم من المكر والغش، قال: (وهذا الأمر يعسر تصديقه لأن الذي يقصد أن يغش العالم لا يكون روحيا) إلخ، فنقول إن هذا الاستدلال ينبئ بسذاجة من اخترعه ونقله وغرارتهم، وإن شئت قلت بغباوتهم أو قصدهم مخادعة الناس، وبطلانه بديهي، فإن كان الكاتب للمعاني الروحية لا يجب أن يكون روحيا، والكاتب في الفضائل لا يقتضي العقل أن يكون فاضلا، وقد كان في مصر كاتب من أبلغ كتاب العربية في الأخلاق والفضائل، ومع هذا وصفه بعض عارفيه بقوله: (إن حروف الفضيلة تتألم من لوكها بفمه، ووخزها بسن قلمه) وإن الروحانية التي نجدها في إنجيل برنابا وما فيه من تقديس الله وتنزيهه، ومن الأفكار والصلوات، لهو أعلى وأشد تأثيرا في النفس من إنجيل يوحنا، ويزعمون مع هذا كله أنه قصد به غش الناس وتحويلهم عن التثليث والشرك إلى التوحيد والتنزيه.

● إن هذا المسلك الأخير الذي سلكه بوست في الاستدلال على صحة نسبة إنجيل يوحنا إليه يقبله المقلدون لعلماء اللاهوت عندهم بغير حث ولا نظر، والنظر المستقل يراه يؤدي إلى بطلان نسبته إليه لأسباب ثلاثة:

١ ـ أنه جاء بعقيدة وثنية نقضت عقيدة التوحيد الخالص المقررة في التوراة وجميع كتب أنبياء بني إسرائيل، وقد صرح المسيح بأنه ما جاء لينقض الناموس بل ليتممه، وأصل الناموس وأساسه الوصايا

العشر، أولها أولاها بالبقاء ودوام البناء وصية التوحيد.

٢ ـ مخالفته في عقيدته وأسلوبه لكل ما هو مأثور عن جماعته وقومه قبل المسيح وبعده.

٣ ـ مخالفته للأناجيل التي كتبت قبله في أمور كثيرة، أهمها تحاميه مع ما ذكر فيها من الأعراض البشرية المنسوبة إلى المسيح مما ينافي الألوهية كتجربة الشيطان له وخوفه من فتك اليهود به، وتضرعه إلى الله خائفا متألما ليصرف عنه كيدهم، وينقذه منهم وصراخه وقت الصلب من شدة الألم ـ إلى غير ذلك.

● ومن تأمل أساليب الأناجيل وفحواها يرى أن إنجيل يوحنا غريب عنها، ويجزم بأن كاتبه متأخر سرت إليه عقائد الوثنيين، فأحب أن يلقح بها المسيحيين.

● ونقول ثالثا: إذا فرضنا أن موافقة بعض أهل القرن الثاني لهذا الإنجيل في روح معناه يعد شهادة له بأنه كان موجودا في منتصف القرن الثاني، فأين الشهادة التي تثبت أنه كان موجودا في القرن الأول والصدر الأول مما بعده؟ ثم تبين لنا من تلقاه عنه حتى وصل إلى أولئك الذين اقتطفوا من روحه.

• بعد كتابة ما تقدم راجعت (إظهار الحق) فرايته استدلّ على أن إنجيل يوحنا ليس من تصنيف يوحنا الذي هو أحد تلاميذه المسيح بعدة أمور:

● منها: أسلوبه الذي يدل على أن الكاتب لم يكتب ما شاهده وعاينه بل ينقل عن غيره.

● ومنها: آخر فقرة منه وهي ما أوردناه في الاستدلال على أنه لم يكتب عن أحوال المسيح وأقواله إلا القليل، فإنه ذكر فيها يوحنا بضمير الغائب وأنه كتب وشهد بذلك، الذي ينقل هذا عنه لا بد أن يكون غيره، وقصاراه أنه ظفر بشيء مما كتبه فحكاه عنه ونقله في ضمن إنجيله، ولكن أين الأصل الذي ادعى أن يوحنا كتبه وشهد به؟ وكيف نثق بنقله عنه ونحن لا نعرفه ورواية المجهول عند محدثي المسلمين وجميع العقلاء لا يعتد بها البتة.

● ومنها: أنهم نقلوا أن الناس أنكروا كون هذا الإنجيل ليوحنا في القرن الثاني على عهد ((أرنيوس) تلميذ (بوليكارب) الذي هو تلميذ يوحنا، ولم يرد عليهم أرنيوس بأنه سمع من بوليكارب أن أستاذه يوحنا هو الكاتب له.

● ومنها: نقله عن بعض كتبهم ما نصه (كتب (استادلن) في كتابه: (إن إنجيل يوحنا تصنيف طالب من طلبة مدرسة الإسكندرية بلا ريب)

- ومنها: أن المحقق (برطشنيدر) قال إن هذا الإنجيل كله وكذا رسائل يوحنا ليست من تصنيفه بل أحد (كذا) في ابتداء القرن الثاني.
- ومنها: أن المحقق (كروتيس) قال إن هذا الإنجيل كان عشرين بابا فألحقت كنيسة افساس الباب الحادي العشرين بعد موت يوحنا.
- ومنها: أن جمهور علمائهم ردوا إحدى عشرة آية من أول الفصل الثامن الخ.

٩. علمنا مما تقدم أن النصارى ليس عندهم أسانيد متصلة ولا منقطعة لكتبهم المقدسة، وإنما بحثوا ونقبوا في كتب الأولين والآخرين وفلوها فليا لعلهم يجدون فيها شبهة دليل على أن لها أصلا كان معروفا في القرون الثلاثة الأولى: للمسيح، ولكنهم لم يجدوا شيئا صريحا يثبت شيئا منها، وإنما وجدوا كلمات مجملة أو مبهمة فسروها كما شاءت أهواؤهم وسموها شهادات، ونظموها في سلك الحجج والبينات، وإن كانت هي أيضا غير منقولة عن الثقات، ثم استنبطوا من فحواها ومضامينها مسائل متشابهة، زعموا أن كلا منها يؤيد الآخر ويشهد له، وقد أشرنا إلى ضعف كل واحدة من هاتين الطريقتين، فثبت بهذا البيان الوجيز صدق قول المجيد ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وثبت به أنه كلام الله ووحيه، إذ ليس هذا مما يعرف بالرأي حتى يقال إن النبي ﷺ قد اهتدى إليه بعقله ونظره، كيف وقد خفي هذا عن أكثر علمائنا الأعلام عدة قرون لعدم اطلاعهم على تاريخ القوم، وأغرب من هذا أن بعض كبراء المصريين الذين ارتقوا بعلمهم واختبارهم إلى أرفع المناصب سألني مرة: كيف نقول نحن (المسلمين) إن للنصارى كتابا واحدا يسمى الإنجيل هو عبارة عما أوحاه الله إلى عيسى فدعا قومه إلى الإيمان به، مع أن النصارى أنفسهم لا يقولون هذا ولا يعرفونه وإنما عندهم أربعة أناجيل هي عبارة عن قصة المسيح وسيرته؟ فأجبته أن الإنجيل الذي ننسبه إلى المسيح ونقول إنه هو ما أوحاه الله إليه هو الذي يذكر في هذه الأناجيل عن لسان المسيح باللفظ المفرد الخ ما علم مما تقدم، ونظير هذه العبارة وأمثالها في الدلالة على كون القرآن من عند الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ فأنت ترى مصداق هذا القول بين فرقهم وبين دولهم لم ينقطع زمنا ما.

١٠. إن أحد فلاسفة الهنود درس تاريخ الأديان كلها وبحث فيها بحث مستقل منصف، وأطال البحث في النصرانية لما للدول المنسوبة إليها من الملك وسعة السلطان والتبريز في الفنون والصناعات، ثم

نظر في الإسلام فعرف أنه الدين الحق فأسلم، وألف كتابا باللغة الإنكليزية سماه (لماذا أسلمت) بين فيه ما أظهر له من مزايا الإسلام على جميع الأديان، وكان أهمها عنده أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي له تاريخ صحيح محفوظ، فالآخذ به يعلم أنه هو الدين الذي جاء به محمد بن عبد الله النبي الأمي العربي المدفون في المدينة المنورة من بلاد العرب، وقد كان من مثار العجب عنده أن ترضى أوروبا لنفسها دينا ترفع من تنسبه إليه عن مرتبة البشر فتجعله إلها، وهي لا تعرف من تاريخه شيئا يعتد به، فإن هذه الأناجيل الأربعة على عدم ثبوت أصلها وعدم الثقة بتاريخها ومؤلفيها لا تذكر من تاريخ المسيح إلا وقائع قليلة، حدثت كما تقول في أيام معدودة، ولا يذكر فيها شيء يعتد به عن نشأة هذا الرجل وتربيته وتعليمه وأيام صباه وشبابه!! ولله في خلقه شؤون.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي وكذلك أخذنا من النصارى الثبات على طاعتنا وأداء فرائضنا واتباع رسلنا والتصديق بهم، فسلكوا في ميثاقنا الذي أخذناه عليهم طريق اليهود الضالين، فبدلوا دينهم ونقضوا الميثاق الذي أخذناه عليهم بالوفاء بعهدنا.

٢. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ لأن نسيان حظ عظيم من كتابهم كان سببا في تفرقهم في الدين واتباع أهوائهم، وتبع هذا أن وقعت بينهم العداوة والبغضاء بمقتضى سننه تعالى في هذه الحياة، ومن أجل هذا نسبه سبحانه إلى نفسه مع أنه من أعمالهم الاختيارية، لأنه كان نتيجة حتمية لتلك السنن التي وضعت في الخليقة ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي وسينبئهم الله عند الحساب في الآخرة بما كانوا صنعوا في الدنيا من نقض للميثاق، ونكث للعهد، وتبديل للكتاب.

٣. وتحريف للأوامر والنواهي، ويجازيهم على ذلك بقدر ما يستحقون، ليعلموا أنه حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة بين الله في هذه الآية أن النصارى نسوا حظا مما ذكروا به كما نسى اليهود، وسرّ هذا أن المسيح عليه السلام لم يكتب ما ذكّرهم به من المواعظ وتوحيد الله وتنزيهه وطرق الإرشاد إلى عبادته، وكان

---

(١) تفسير المراغي ٦/ ٨٢.

الذين اتبعوه من العامة، وأمثلهم حواريّه، وهم من الصيادين، وقد اشتد اليهود في مطاردتهم في كل مكان، ومن ثم لم تكن لهم جماعات ذات نفوذ وقوة وعلم تدوّن ما حفظوه من الإنجيل إلى أن كثيرا من الناس كانوا يبثون تعاليم باطلة عن المسيح، ومنهم من كتب مثل هذا حتى إن الكتب التي سمّوها الأناجيل كانت كثيرة جدا، ولم تظهر الأناجيل الأربعة التي عليها المعوّل عندهم الآن إلا بعد ثلاثة قرون من تاريخ المسيح، عندما صار للنصارى دولة بدخول الملك قسطنطين في النصرانية، وإدخاله إياها في طور جديد من الوثنية وهي تاريخ ناقص للمسيح، على ما بها من تعارض وتناقض، مع كونها مجهولة الأصل والتاريخ، وقد أقاموا بناء دينهم وكتبهم التي يسمونها (العهد الجديد) على أساس كتب اليهود التي يسمونها كتب العهد العتيق وقد علمت شأنها فيما سلف.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. يقص الله سبحانه على نبيه ﷺ وعلى الجماعة المسلمة، أنه أخذ ميثاق الذين قالوا: إنا نصارى، من أهل الكتاب، ولكنهم نقضوا ميثاقهم كذلك، فنالهم جزاء هذا النقض للميثاق: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

٢. ونجد هنا تعبيرا خاصا ذا دلالة خاصة: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾، ودلالة هذا التعبير: أنهم قالوها دعوى، ولم يحققوها في حياتهم واقعا.. ولقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله، وهنا كانت نقطة الانحراف الأصلية في خط النصرانية التاريخي، وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به؛ ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف، كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق، التي لا تكاد تعد، في القديم وفي الحديث (كما سنبين إجمالا بعد قليل) وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء ما يخبرنا الله سبحانه أنه باق فيهم إلى يوم القيامة.. جزاء وفاقا على نقض ميثاقهم معه، ونسيانهم حظا مما ذكروا به.. ويبقى جزاء الآخرة عندما ينبئهم الله بما كانوا يصنعون؛ وعند ما يجزيهم وفق ما ينبئهم

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٨٦١.

به مما كانوا يصنعون!

٣. ولقد وقع بين الذين قالوا: إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداوة والبغضاء في التاريخ القديم والحديث مصداق ما قصه الله سبحانه في كتابه الصادق الكريم؛ وسال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض ما لم يسل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله، سواء كان ذلك بسبب الخلافات الدينية حول العقيدة؛ أو بسبب الخلافات على الرئاسة الدينية؛ أو بسبب الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات.. وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين، جزاء على نقضهم ميثاقهم، ونسيانهم حظا مما ذكروا به من عهد الله، وأول بند فيه هو بند التوحيد، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام، لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، هو معطوف على قوله سبحانه في الآية ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وبين المعطوف والمعطوف عليه صلة: إذ كانت دعوة المسيح خاصة باليهود، كما يقول المسيح عن نفسه فيما تروى عنه الأناجيل: (أنا لم أرسل إلّا إلى خراف إسرائيل الضالة) ولهذا كان حواريوه كلهم من اليهود، كما كانت معجزاته لليهود، وفي اليهود، حتى إنه عليه السلام أبى على المرأة الأممية ـ أي من غير اليهود ـ أن يشفى ابنتها مما كانت تعانى من داء، وقال لها تلك القولة التي روتها الأناجيل عنه: (ثم خرج يسوع من هناك وانصرف إلى نواحي صور وصيداء، وإذا امرأة كنعانية خارجة من تلك التخوم صرخت إليه قائلة: ارحمني يا سيد يا ابن داود.. ابنتي مجنونة جدا، فلم يجبها بكلمة، فتقدم تلاميذه وطلبوا إليه قائلين: اصرفها لأنها تصيح وراءنا، فأجاب وقال: (لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالّة) [متى: ١٥]

٢. في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ إشارة

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣/ ١٠٥٦.

إلى أن هؤلاء النصارى الذين أخذ الله عليهم الميثاق كانوا من اليهود، الذين اتبعوا المسيح.. والمعنى: ومن اليهود الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وفي هذا تشنيع على اليهود أيضا، إذ كانوا دائما على هذا الخلق اللئيم في المكر بآيات الله، ونقض المواثيق التي واثقهم الله بها.. فهم في ثوب النصرانية كما هم مسلاخ اليهودية، وهم في اتّباعهم لعيسى كما هم في أخذهم لشريعة موسى.. كفر مع كفر، وضلال إلى ضلال.

٣. في قوله تعالى: ﴿نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ إشارة إلى أن أتباع المسيح قد تأولوا دعوته على غير مدلولها الذي أقامهم عليه، وعاش فيهم به.. فلم يكن فيهم إلها ولا ابن إله، ولم يؤمن به الذين عاشوا معه على أنه إله أو ابن إله، ولم يقل أصحاب الأناجيل الأربعة ـ وفيهم اثنان من الحواريين ـ أنه إله ولا ابن إله، وإنما كانوا ـ كما تحدث الأناجيل ـ ينادونه: يا معلم، يا سيد، وأن أعظم صورة تصوروها له: أنه يوحنّا المعمدان، بعث إليهم من جديد! فنسيان حظهم مما ذكّروا به هو هذا التأويل الفاسد لما في الأناجيل، ولو أنهم استقاموا عليها لما وقع لأحد من أتباعه أن المسيح إله، أو ابن إله! وقد عرضنا هذه القضية من قبل، عند تفسير الآيات الأخيرة من سورة النساء.

٤. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ هو بيان لثمرة هذا النسيان المتعمد، وذلك التأويل الفاسد لكلمات المسيح وتعاليمه، من أتباعه من اليهود، فقد أشاع اليهود من أتباع المسيح أنهم هم الذين وجّهوا دعوته تلك الوجهة فأخرجوها على هذه الصورة التي لبس المسيح فيها ثوب الألوهية، وقام فيها مقام الله.. ولعلنا نذكر هنا دور (بولس الرسول) وهو يهودي ومن أتباع المسيح، وحامل لواء التبشير بالمسيحية خارج دائرة اليهود، فقد كان هو الذي أباح ما حرمته الشريعة من حلّ لحم الخنزير، والتحلل من الختان، بل وحرمته، دون أن يلتفت إلى أن المسيح نفسه قد ختن، حسب الناموس!

٥. وثمرة هذا النسيان المتعمد هي هذا الخلاف الشديد بين أتباع المسيح.. ذلك الخلاف الذي لا تزيده الأيام إلا عمقا واتساعا، إذ أباح هذا التأويل الفاسد حرمة الأناجيل، وجعل لكل ذي نظر أن يتأول ما يشاء، ويقول ما يريد، بعد أن أهدرت معانى الكلمات المقيدة بألفاظها، وأصبحت الألفاظ رموزا وإشارات، وأحلاما وأضغاث أحلام، يتأولها: كل حسب رأيه واجتهاده، غير مقيد بقيد، ولا محتكم إلى لغة.

٦. وهذه العداوة ليست عداوة ترجع إلى اجتهاد في فهم النصّ، بقدر ما هي عداوة ترجع إلى تضارب الأهواء، واختلاف المنازع، ومن هنا لم تكن مجرد عداوة بين علم وجهل، بل كانت عداوة محملة بشحنات ثقيلة من البغض والكراهية، لأنها عداوة بين هوى وهوى ومشرب ومشرب! ثم إن هذه العداوة المحملة بأثقال البغضاء ليست عداوة موقوتة بوقت، ولا محدودة بزمن.. وإنما هي عداوة موصولة، متجددة، لا تنقطع أبدا: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

٧. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي سيعلمون يوم القيامة فساد هذا الذي صنعوه، وغيّروا به وجه رسالة المسيح ودعوته.. وفي لفظ (يصنعون) دلالة على أن أسلوبهم هذا الذي جروا عليه مع كلمات المسيح وتعاليمه ـ لا ينقطع أبدا، وأن هذه الكلمات وتلك التعاليم، ستلد كل يوم مواليد جديدة من التأويل والتخريج.. فما يكون حلالا اليوم قد يصبح حراما غدا، وما هو حرام غدا يكون حلالا بعد غد.. وهكذا.

٨. وصدق الله العظيم، وصدقت كلماته وآياته، المنزلة على النبي الكريم، الصادق الأمين، فلقد رأينا كيف كان للمجمع المقدس، الذي انعقد في (روما) في هذه الأيام ـ كان انعقاد هذا المجمع في خريف عام ١٩٦٤ ـ أن يخرج على العالم المسيحي بهذا الرأي الذي يجبه معتقدا عاشت فيه المسيحية، واعتنقه المسيحيون قرابة ألفى عام ـ وهو أن اليهود قد صلبوا المسيح، وحملوا تبعة دمه، هم وأبناؤهم من بعدهم.. إذ قالوا حين قدموه للصلب، كما روت الأناجيل (دمه علينا وعلى أبنائنا) فجاء المجمع المقدس يبرئ اليهود من دم المسيح، ويقول: (إذا كان اليهود الأولون هم الذين صلبوا المسيح واحتملوا دمه.. فما ذنب أبنائهم من بعدهم؟)

٩. وهذه قضية لا دخل للإسلام بها، إذ ينكرها من أصلها.. ولكن الذي نريد أن نقوله هنا ـ لحساب العقل والمنطق ـ: ما هو الحكم الذي يحكم به المجمع المقدس على أتباعه الذين عاشوا خلال الألفى عام يتعبدون بلعن اليهود، ويتقربون إلى المسيح بهذه اللعنات التي يسبّحون بها صباح مساء؟ ثم على من تقع تبعة هذه الدماء الغزيرة التي أراقها أتباع المسيح في مدى هذه الأزمان المتطاولة ـ من اليهود، انتقاما للمسيح، وتشفيّا ممن تطاولت أيديهم إلى إلههم المعبود، حتى علقوه على خشبة الصليب وسقوه المرّ المذاب؟ ثم ألا يحقّ لليهود اليوم أن يطالبوا القائمين على أمر المسيحية بدية ملائين القتلى منهم؟ إن ذلك

هو العدل الذي يستقيم مع منطق المجمع المقدس الذي أصدر هذا الحكم، وأفتى بتلك الفتوى! ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ لا بما صنعوا، وحسب.، فإنهم كل يوم يصنعون جديدا، ويستولدون أحكاما وشرائع.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ذكر بعد ميثاق اليهود ميثاق النصارى، وجاءت الجملة على سببه اشتغال العامل عن المعمول بضميره حيث قدّم متعلّق ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ وفيه اسم ظاهر، وجيء بضميره مع العامل للنكتة الداعية للاشتغال من تقرير المتعلّق وتثبيته في الذهن إذ يتعلّق الحكم باسمه الظاهر وبضميره، فالتقدير: وأخذنا، من الذين قالوا: إنّا نصارى، ميثاقهم، وليس تقديم المجرور بالحرف لقصد الحصر، وقيل: ضمير ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾ عائد إلى اليهود، والإضافة على معنى التشبيه، أي من النصارى أخذنا ميثاق اليهود، أي مثله، فهو تشبيه بليغ حذفت الأداة فانتصب المشبّه به، وهذا بعيد، لأنّ ميثاق اليهود لم يفصّل في الآية السابقة حتّى يشبّه به ميثاق النّصارى.

٢. وعبّر عن النصارى بـ ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ هنا وفي قوله الآتي: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة: ٨٢] تسجيلا عليهم بأنّ اسم دينهم مشير إلى أصل من أصوله، وهو أن يكون أتباعه أنصارا لما يأمر به الله، ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾ [الصف: ١٤]، ومن جملة ذلك أن ينصروا القائم بالدّين بعد عيسى من أتباعه، مثل بولس وبطرس وغيرهما من دعاة الهدى؛ وأعظم من ذلك كلّه أن ينصروا النبي المبشّر به في التّوراة والإنجيل الّذي يجيء بعد عيسى قبل منتهى العالم ويخلّص النّاس من الضلال ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، فجميع أتباع الرسل قد لزمهم ما التزمه أنبياؤهم وبخاصّة النّصارى، فهذا اللقب، وهو النصارى، حجّة عليهم قائمة بهم متلبّسة بجماعتهم كلّها.

(١) التحرير والتنوير: ٥/ ٦٤.

٣. ويفيد لفظ ﴿قَالُوا﴾ بطريق التعريض الكنائي أنّ هذا القول غير موفّى به وأنّه يجب أن يوفّى به، هذا إذا كان النصارى جمعا لناصريّ أو نصراني على معنى النسبة إلى النّصر مبالغة، كقولهم: شعراني، ولحياني، أي النّاصر الشديد النصر؛ فإن كان النّصارى اسم جمع ناصريّ، بمعنى المنسوب إلى الناصري، والناصري عيسى، لأنّه ظهر من مدينة الناصرة، فالناصري صفة عرف بها المسيح عليه السلام في كتب اليهود لأنّه ظهر بدعوة الرسالة من بلد النّاصرة في فلسطين؛ فلذلك كان معنى النسبة إليه النسبة إلى طريقته وشرعه؛ فكلّ من حاد عن شرعه لم يكن حقيقا بالنسبة إليه إلّا بدعوى كاذبة، فلذلك قال: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾

٤. وقيل: إنّ النصارى جمع نصراني، منسوب إلى النصر: كما قالوا: شعراني، ولحياني، لأنّهم قالوا: نحن أنصار الله، وعليه فمعنى ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ أنّهم زعموا ذلك بقولهم ولم يؤيّدوه بفعلهم.

٥. وقد أخذ الله على النصارى ميثاقا على لسان المسيح عليه السلام، وبعضه مذكور في مواضع من الأناجيل.

٦. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ حقيقة الإغراء حثّ أحد على فعل وتحسينه إليه حتّى لا يتوانى في تحصيله؛ فاستعير الإغراء لتكوين ملازمة العداوة والبغضاء في نفوسهم، أي لزومها لهم فيما بينهم، شبّه تكوين العداوة والبغضاء مع استمرارهما فيهم بإغراء أحد أحدا بعمل يعمل تشبيه معقول بمحسوس، ولمّا دلّ الظرف، وهو ﴿بَيْنَهُمْ﴾، على أنّهما أغريتا بهم استغني عن ذكر متعلّق ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾، وتقدير الكلام: فأغرينا العداوة والبغضاء بهم كائنتين بينهم، ويشبه أن يكون العدول على تعدية (أغرينا) بحرف الجرّ إلى تعليقه بالظرف قرينة أو تجريدا لبيان أنّ المراد بـ ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ ألقينا، وما وقع في (الكشاف) من تفسير ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ بمعنى ألصقنا تطوّح عن المقصود إلى رائحة الاشتقاق من الغراء، وهو الدهن الذي يلصق الخشب به، وقد تنوسي هذا المعنى في الاستعمال، والعداوة والضمير المجرور بإضافة بين إليه يعود إلى النصارى لتنتسق الضّمائر.

٧. والعداوة والبغضاء اسمان لمعنيين من جنس الكراهية الشديدة، فهما ضدّان للمحبّة، وظاهر عطف أحد الاسمين على الآخر في مواضع من القرآن، في هذه الآية وفي الآيتين بعدها في هذه السورة وفي آية سورة الممتحنة، أنّهما ليسا من الأسماء المترادفة؛ لأنّ التزام العطف بهذا الترتيب يبعد أن يكون لمجرّد

التّأكيد، فليس عطف أحدهما على الآخر من قبيل عطف المرادف لمجرّد التّأكيد، كقوله عدي: (وألفى قولها كذبا ومينا) وقد ترك علماء اللّغة بيان التفرقة بين العداوة والبغضاء، وتابعهم المفسّرون على ذلك؛ فلا تجد من تصدّى للفرق بينهما سوى الشيخ ابن عرفة التّونسي، فقال في (تفسيره) (العداوة أعمّ من البغضاء لأنّ العداوة سبب في البغضاء؛ فقد يتعادى الأخ مع أخيه ولا يتمادى على ذلك حتّى تنشأ عنه المباغضة، وقد يتمادى على ذلك)، ووقع لأبي البقاء الكفوي في كتاب (الكليّات) أنّه قال: (العداوة أخصّ من البغضاء لأنّ كلّ عدوّ مبغض، وقد يبغض من ليس بعدوّ)، وهو يخالف كلام ابن عرفة، وفي تعليليهما مصادرة واضحة، فإن كانت العداوة أعمّ من البغضاء زادت فائدة العطف لأنّه يصير في معنى الاحتراس، وإن كانت العداوة أخصّ من البغضاء لم يكن العطف إلّا للتّأكيد، لأنّ التأكيد يحصل بذكر لفظ يدلّ على بعض مطلق من معنى المؤكّد، فيتقرّر المعنى ولو بوجه أعمّ أو أخصّ، وذلك يحصل به معنى التّأكيد.

٨. وعندي: أنّ كلا الوجهين غير ظاهر، والذي أرى أنّ بين معنيي العداوة والبغضاء التضادّ والتباين؛ فالعداوة كراهية تصدر عن صاحبها: معاملة بجفاء، أو قطيعة، أو إضرار، لأنّ العداوة مشتقّة من العدو وهو التجاوز والتباعد، فإنّ مشتقّات مادة (ع د و) كلّها تحوم حول التفرّق وعدم الوئام، وأمّا البغضاء فهي شدّة البغض، وليس في مادة (ب غ ض) إلّا معنى جنس الكراهية فلا سبيل إلى معرفة اشتقاق لفظها من مادتها، نعم يمكن أن يرجع فيه إلى طريقة القلب، وهو من علامات الاشتقاق، فإنّ مقلوب بغض يكون غضب لا غير، فالبغضاء شدّة الكراهية غير مصحوبة بعدو، فهي مضمرة في النفس، فإذا كان كذلك لم يصحّ اجتماع معنيي العداوة والبغضاء في موصوف واحد في وقت واحد فيتعيّن أن يكون إلقاؤهما بينهما على معنى التّوزيع، أي أغرينا العداوة بين بعض منهم والبغضاء بين بعض آخر، فوقع في هذا النظم إيجاز بديع، لأنّه يرجع إلى الاعتماد على علم المخاطبين بعدم استقامة اجتماع المعنيين في موصوف واحد.

٩. ومن اللّطائف ما ذكره ابن هشام، في شرح قصيدة كعب بن زهير عند قول كعب:

لكنّها خلّة قد سيط من دمها　　　فجع وولع وإخلاف وتبديل

أنّ الزمخشري قال: إنّه رأى نفسه في النّوم يقول: العداوة مشتقّة من عدوة الوادي، أي جانبه، لأنّ المتعاديين يكون أحدهما مفارقا للآخر فكأنّ كلّ واحد منهما على عدوة اه، فيكون مشتقّا من الاسم الجامد وهو بعيد.

١٠. وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم كان عقابا في الدنيا لقوله: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ جزاء على نكثهم العهد، وأسباب العداوة والبغضاء شدّة الاختلاف: فتكون من اختلافهم في نحل الدّين بين يعاقبة، وملكانية، ونسطورية، وهراتقة (بروتستانت)؛ وتكون من التحاسد على السلطان ومتاع الدّنيا، كما كان بين ملوك النّصرانية، وبينهم وبين رؤساء ديانتهم.

١١. سؤال وإشكال: كيف أغريت بينهم العداوة وهم لم يزالوا إلبا على المسلمين؟ والجواب: إنّ العداوة ثابتة بينهم في الدين بانقسامهم فرقا، كما قدّمناه في سورة النساء [١٧١] عند قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ وذلك الانقسام يجرّ إليهم العداوة وخذل بعضهم بعضا، ثمّ إنّ دولهم كانت منقسمة ومتحاربة، ولم تزل كذلك، وإنّما تألّبوا في الحروب الصّليبية على المسلمين ثمّ لم يلبثوا أن تخاذلوا وتحاربوا، ولا يزال الأمر بينهم كذلك إلى الآن، وكم ضاعت مساعي الساعين في جمعهم على كلمة واحدة وتأليف اتّحاد بينهم، وكان اختلافهم لطفا بالمسلمين في مختلف عصور التّاريخ الإسلامي، على أنّ اتّفاقهم على أمّة أخرى لا ينافي تمكّن العداوة فيما بينهم، وكفى بذلك عقابا لهم على نسيانهم ما ذكّروا به، وقيل: الضمير عائد على الفريقين، أي بين اليهود والنصارى، ولا إشكال في تجسّم العداوة بين الملّتين.

١٢. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ﴾ تهديد لأنّ المراد بالإنباء إنباء المؤاخذة بصنيعهم، كقوله: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وهذا يحتمل أن يحصل في الآخرة فالإنباء على حقيقته، ويحتمل أن يحصل في الدنيا، فالإنباء مجاز في تقدير الله لهم حوادث يعرفون بها سوء صنيعتهم.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ في الآيات السابقة بين الله الميثاق الذى أخذ على بنى إسرائيل، ونقضوه، ونسوا حظا مما ذكروا به، وفى هذا النص الكريم يذكر سبحانه وتعالى الميثاق الذى أخذ على قوم عيسى عليه السلام، وهو يشمل ما جاء به ذلك النبي الكريم، والرسول الأمين ﷺ من بيان وحدانية الله تعالى، وأنه ليس بوالد ولا ولد، وأنه ليس له صاحبة، ومن إحياء

---

(١) زهرة التفاسير: ٤/ ٢٠٨٥.

للتوراة الحقيقية ووصاياها وتكليفاتها، وقد صدق الصادق منها.

٢. ولكن النصارى نسوا حظا مما ذكروا، أي نسوا قدرا كبيرا هو لب الديانة المسيحية، وهو التوحيد، وكثير من وصايا عيسى عليه السلام، وما دعاهم إليه من تسامح وحب للسلام، وسبب نسيان حظ أي نصيب كبير مما ذكروا به هو اضطهاد النصارى اضطهادا شديدا في عهد الرومان، حتى ضاعت كتبهم، ولم يعرف شيء منها إلا قليل غير سليم بعد مائتي سنة من ترك المسيح هذه الدنيا، ثم ظهرت هذه الأناجيل التي يتدارسونها، ولا يزالون يغيرون ويبدلون فيها على حسب الطبعات المختلفة، بعد أن دخل قسطنطين إمبراطور الرومان فيها، وغير وبدل في مجمع نيقية الذى انعقد في سنة ٣٢٥ ميلادية، وقد ذهب لب الديانة وهو التوحيد.

٣. وهنا نكتة بيانية أساسها بيان السبب في أن الله تعالى عبر عنهم بقوله تعالت كلماته: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل النصارى للإشارة إلى أن ادعاءهم النصرانية التي هي الدين الذى دعا إليه المسيح عليه السلام قول يقولونه بأفواههم ولا يتبعونه بقلوبهم؛ إذ هجروا لب تعاليم المسيح، وهو الوحدانية.

٤. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الفاء) هنا للسببية أي أنهم بسبب نسيان كتبهم، وذهاب مصدر دينهم اختلط الباطل بالحق فيما يعتقدون فتفرقوا شيعا، وكانت بينهم العداوة، فمن قائل إن المسيح إله وهو ابن الله، ومنهم من قال إنها بنوة نعمة، ومنهم القائلون بالحق وهم الذين أنكروا ألوهيته كأريوس وأتباعه، ثم الذين قالوا بالألوهية اختلفوا أولدت مريم اللاهوت من الناسوت، أم ولدت الإنسان فقط، ثم اختلفوا في الإرادة التي تكون من المسيح أتكون منهما أو من أحدهما، وكل فرقة تكفر الأخرى وتعاديها وتضطهدها وترميها بالكفر، حتى إن الملكانيين كانوا يذيقون اليعقوبيين سوء العذاب، ولم ينقذهم من أيديهم إلا الحكم الإسلامي العادل الرشيد، وكانت العداوة في العصور الأخيرة بين الكاثوليك والإنجيليين، وأريقت فيها الدماء، وإن تلك العداوة ستستمر إلى يوم القيامة.

٥. هنا بحث بياني وهو التعبير بأغرينا، فإن الإغراء من الغراء وهو ما يلصق به، والمعنى كان الالتصاق والارتباط الذى يربطهم عداوة ظاهرة بالجدل أو المحاربة، وبالكراهية المستكنة بالنفس وهي البغضاء، أي البغض الشديد الذى يسكن القلب، ولا علاج له.

٦. وقد بين الله سبحانه وتعالى عاقبتهم بقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي أنهم يستمرون في ريبهم يترددون، وفى عداواتهم يلجون، حتى يوم القيامة، وفى هذا يخبرهم الله تعالى الخبر العظيم بنتيجة ما كانوا يعملون ويصنعون من غير تفكير ولا تدبر، وسوف هنا لتأكيد الخبر، وبيان أنه وإن تأخر آت لا محالة.. اللهم ألهمنا قول الحق والنطق به، وقنا شر أهل العداوة والبغضاء من عبيدك، إنك سميع الدعاء.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾، بعد أن بيّن سبحانه حال اليهود من نقض الميثاق والتحريف بيّن حال النصارى وانهم واليهود سواء من هذه الجهة.. ولكن جل ثناؤه ذكر في الآية السابقة نوع الميثاق الذي نقضه اليهود، ولم يذكر شيئا عن نوع الميثاق الذي أخذه على النصارى، وغير بعيد ان الله سبحانه أطلق الكلام بالنسبة إلى النصارى لوضوح الميثاق الذي أخذه منهم، وهو التوحيد.

٢. ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، والذي ذكروا به هو الإنجيل الذي أنزله الله على عيسى عليه السلام وينص صراحة على التوحيد، وعلى نبوة محمد ﷺ باسم أحمد، فحرّفوه تماما كما حرّف اليهود التوراة، ومن أقوى الأدلة على تحريف الإنجيل ان رؤساء الكنيسة وعلماء التاريخ في الأناجيل الأربعة التي اعتمدها النصارى في القرن الرابع (قد اختلفوا فيما بينهم فيمن كتب الأناجيل؟ ومتى كتبت؟ وبأية لغة؟ وكيف فقدت نسخها الأصلية؟ وهذه الخلافات موجودة بالتفصيل في (دائرة المعارف الفرنسية الكبرى)، ذكر هذا وكثيرا غيره صاحب تفسير المنار.

٣. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، ولا شيء يقال في تفسير هذه الجملة خير مما قاله الشيخ أبو زهرة في كتاب (محاضرات في النصرانية)، لذا ننقل عبارته بحروفها: (لقد وقع بين الذين قالوا: إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداء في التاريخ القديم والحديث مصداق ما قصه سبحانه في كتابه الصادق الكريم، فقد سال من دمائهم على أيدي بعضهم البعض، ما لم يسل من حروبهم مع غيرهم

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٣٣.

في التاريخ كله، سواء أكان ذلك بسبب الخلافات الدينية، أو بسبب الخلافات على الرياسة الدينية، أو بسبب الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات، ولم تخمد هذه الحروب والجراحات، وهي ماضية إلى يوم القيامة، كما قال أصدق القائلين)

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا﴾ قال الراغب: غري بكذا أي لهج به ولصق، وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به، وأغريت فلانا بكذا نحو ألهجت به، وقد كان المسيح عيسى بن مريم نبي رحمة يدعو الناس إلى الصلح والسلم، ويندبهم إلى الإشراف على الآخرة، والإعراض عن ملاذ الدنيا وزخارفها، وينهاهم عن التكالب لأجل هذا العرض الأدنى.

٢. فلما نسوا حظا مما ذكروا به أثبت الله سبحانه في قلوبهم مكان السلم والصلح حربا، وبدل المؤاخاة والموادة التي ندبوا إليها معاداة ومباغضة كما يقول: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وهذه العداوة والبغضاء اللتان ذكرهما الله تعالى صارتا من الملكات الراسخة المرتكزة بين هؤلاء الأمم المسيحية وكالنار الآخرة التي لا مناص لهم كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق.

٣. ولم يزل منذ رفع عيسى بن مريم عليه السلام، واختلف حواريوه والدعاة السائحون من تلامذتهم فيما بينهم نشب الاختلاف فيما بينهم، ولم يزل ينمو ويكثر حتى تبدل إلى الحروب والمقاتلات والغارات وأنواع الشرد والطرد وغير ذلك حتى انتهى إلى حروب عالمية كبري تهدد الأرض بالخراب والإنسانية بالفناء والانقراض.

٤. كل ذلك من تبدل النعمة نقمة وإنتاج السعي ضلالا ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ٢٤٢.

(٢) التيسير في التفسير: ٢/ ٢٦٩.

١ . ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ ومن الذين ادعوا أنهم نصارى وغيروا وبدلوا بعد ذلك ولم يثبتوا على النصرانية لأنهم عدلوا عن التوحيد الذي هو أصل الدين، وحقيقته: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية [البينة:٥] فحين أشركوا كانوا قد خرجوا عن دين النصرانية الأصيل وبدلوه مع تمسكهم بهذا الاسم ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ على السمع والطاعة وإخلاص العبادة لله والإيمان برسل الله ونصرهم، أخذ ميثاقهم في الإنجيل مع أخذ الميثاق أولاً على بني إسرائيل جملة.

٢ . ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ وبذلك نقضوا الميثاق ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قال في (الكشاف): (﴿فَأَغْرَيْنَا﴾ فألصقنا وألزمنا، من غري بالشيء إذا لزمه ولصق به وأغراه غيره، ومنه الغِرَاء الذي يلصق به)، أي أن الغراء سمي به من اللصوق، قال الإمام الهادي عليه السلام يصف قتاله لأعداء الله:

غريت أنامل راحتي بصفيحتي   لله درّ خبعثن أغراها

٣. فإغراء العداوة والبغضاء على أحد معنيين:

أ. إما على معنى جعلنا في قلوبهم العداوة والبغضاء فأغرينا عداوة وبغضاء كل حزب بالحزب الآخر فنسب الإغراء إلى العداوة والبغضاء وهو لصاحبها؛ لأن الإغراء لصاحبها وقع بها لأنها الباعثة على القتال، فهو مجاز لفظي.

ب. المعنى الثاني: أغرينا بينهم: ألصقنا بقلوبهم العداوة بينهم والبغضاء، كما يلصق الشيء بواسطة الغراء.

٤ . والإغراء في المعنى الأول هو مثل إغراء الكلب بالصيد، وهل يحتاج إسناد هذا إلى الله تعالى إلى تأويل أو لا يحتاج باعتبار كونهم كفار مستحقين للعقاب وهذا هو الراجح.

٥ . ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ فيه دلالة على أنه سبحانه عليم بما ﴿يَصْنَعُونَ﴾ ولا ينساه، وأنه يحاسبهم عليه يوم القيامة ليجزيهم الجزاء الأوفى.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لا شيء جديد في فكرة الميثاق الّتي تتحدث عنها الآية بخصوص النصارى غير ما ذكره الله في ميثاق بني إسرائيل، ولذا لم يتحدث عنه في هذه الآية، فقد جاءتهم الآيات الّتي تذكرهم بالله، وتقودهم إلى السير على الخط المستقيم، حيث اللقاء الروحي يسمو بالإنسان إلى الوحدة المنطلقة من توحيد الله ذاتا وشريعة ومقصدا، وبالتالي مصيرا، ولكنّهم نسوا ذلك كله، وانحرفوا عن الخط واتبعوا أهواءهم، فانطلق كل واحد منهم إلى جهة، وتنافسوا على حطام الدنيا، مما سعّر نار العداوة والبغضاء الّتي تستمر إلى يوم القيامة، بفعل استمرار الدوافع والنوازع والمطامع الّتي تفرق بينهم، والّتي تثير الرواسب الكامنة في صدورهم، لأنَّ الشعلة الإلهية المقدسة إذا انطفأت في نفس الإنسان وروحه، أفسحت المجال لأفكار الظلام والشرّ والحقد بالسيطرة على كيانه وحياته، فيتحول إلى وحش مفترس يعيش الجوع والعطش للدماء وللحوم الإنسانيّة الحيّة، فيقوده ذلك إلى تلمّس كل الإمكانات والمواقع الّتي تثير الحقد والخصومة والنزاع.

٢. وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى النصارى في تاريخهم الطويل، في صراعاتهم المذهبية، ويستمر ذلك في تاريخهم الحاضر والمستقبل في صراعاتهم السياسية، أمَّا نسبة الإغراء بالعداوة والبغضاء إلى الله، فهو جار على ما ذكرناه أكثر من مرة، على هدي الأسلوب القرآني الَّذي ينسب كل شيء إلى الله، لأنَّه مسبّب الأسباب، ومصدر كل شيء لا على أساس المباشرة، كما قد يتبادر إلى الفهم البسيط، وهكذا ينطلق القرآن، في ختام الآية، ليثير أمامهم الإحساس بالمسؤوليّة في كل ذلك التاريخ الَّذي يبدأ من نقطة الانحراف، وينتهي بالعداوة والبغضاء ليقف أمام الله يوم القيامة، ليستقبلوا أمامه نتائج أعمالهم السيئة في العقيدة والعمل.

٣. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ معلنين انتماءهم إلى النصرانيّة الّتي هي اسم الدين الَّذي جاء به المسيح عيسى ابن مريم عليه السّلام، وربَّما كانت كلمة ﴿قَالُوا﴾ إيحاء بأنَّهم لا يمثلون النصرانيّة بل ينتسبون إليها قولا لا فعلا، ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ بالالتزام بالتوحيد، وبالإقرار بنبوّة عيسى والأنبياء من قبله

(١) من وحي القرآن: ٨/ ٨٨.

ومن بعده، ومنهم محمَّد ﷺ، والسير على منهاجهم في أقوالهم وأفعالهم وعلاقاتهم، وهذا هو الميثاق الّذي توحي به الفطرة، وجاءت به الرسل في رسالات الله الَّتي بلّغوها لهم فالتزموها بالانتماء إلى صاحب الرسالة، مما يدل على تحوّل المسألة إلى عهد وميثاق بينهم وبين الله، لأنَّ الالتزام بالانتماء يمثّل التزاما بكل نتائجه وآثاره.

٤. ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، مما أنزله الله من الإنجيل الّذي يحدّد لهم خط السير، ويعرفهم كيف ينفتحون على الله من موقع الإيمان والمحبة، ويوحدونه فلا يجعلون له ولدا ولا يشركون بعبادته غيره، وكيف ينفتحون على حركة المسؤوليّة في علاقتهم بالنّاس وبالحياة، ليكون الإنجيل منهجهم الّذي ينتهجونه في حياتهم العامّة والخاصة، وكيف يواجهون الرسالات من بعد عيسى عليه السّلام ـ ولا سيما رسالة محمّد ﷺ الّذي بشر به السيّد المسيح عليه السّلام ـ ليؤمنوا به، ويسيروا معه في منهج رسالته الّتي جاءت متممة لمكارم الأخلاق ممّا جاءت بها الرسالات السابقة، ولكنّهم نسوا ذلك، وتعاملوا مع هذه الحقائق المذكورة في الإنجيل من موقع الإهمال واللّامبالاة، والابتعاد عن مضمون الإيمان في وعي الحقيقة، ورفض الالتزام به وبنتائجه، ولم تكن المسألة ـ منهم ـ نسيانا، فقد ذكرهم الله به بما سمعوه من الإنجيل الّذي يتلى عليهم دائما من خلال الانتماء التقليدي إليه.

٥. ربّما يستوحي البعض من هذه الآية مسألة تحريف الإنجيل، بحيث يكون النسيان كناية عن التحريف الّذي ينطلق من العصبيّة ضد الفكر الآخر، مما يؤدّي إلى تأويل الآيات النازلة الّتي تؤكده، أو حذفها أو تحريفها حذرا من الاحتجاج بها عليهم، وذلك من جهة أنّ تاريخ تدوين الأناجيل المعروفة الآن يوحي بأنّها لم تدوّن في زمن السيّد المسيح عليه السّلام، بل كتبت بعده بمدة بعيدة بأيدي بعض المسيحيين، ولهذا اختلف رؤساء الكنيسة فيما بينهم فيمن كتب الإنجيل، ومتى كتبت، وبأيّة لغة، وكيف فقدت نسخها الأصلية، وغير ذلك مما نقله صاحب تفسير المنار عن (دائرة المعارف الفرنسيّة الكبرى) مع الملاحظات الّتي يسجلها الناقدون للأناجيل المعروفة في اشتماله على ما لا يستسيغه العقل وغير ذلك، ونلاحظ أنّ الآية ليست ظاهرة في ذلك ـ وإن كان ذلك حقيقة ـ لأنّها واردة في مقام الحديث عن الواقع المضاد للالتزام بآيات الإنجيل من خلال إنكار بعض الحقائق والانحراف عن خط الاستقامة في الدين.

٦. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وذلك من خلال المنازعات العقيديّة الّتي

تحوّلت ـ في التاريخ ـ إلى أنهار من الدماء من خلال الحروب المذهبيّة، التي كانت أشدّ قساوة من حروبهم مع غيرهم من أتباع الأديان الأخرى، والنازعات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تحولت إلى أكثر من لون من ألوان الأوضاع المعقدة والآثار السلبيّة على مجمع علاقاتهم مع بعضهم البعض، بحيث لم تعد النصرانيّة موقع وحدة بل تحركت لتكون موقع خلاف يوحي بالتعقيدات النفسيّة والشعوريّة والثقافيّة الّتي تثير العداوة والبغضاء، لتمتد بهم امتداد الزمان إلى يوم القيامة، لأنّ المذاهب المختلفة قد تحولت إلى ما يشبه الأديان المتنوّعة، ولأنّ الحواجز القوميّة والعرقيّة والإقليميّة والسياسيّة والاقتصاديّة قد أصبحت حواجز واقعيّة في كل القضايا والأوضاع.

٧. ولعلّ مثل هذه المؤثرات الداخلية، في واقع النظرة إلى الدين، لا تقتصر على النصارى وحدهم، بل تشمل كل الّذين يحوّلون الانتماء الديني إلى حالة ذاتيّة تتغذى بالأنانيّة الفرديّة أو العرقيّة أو القوميّة أو المصلحيّة، مما يمثل نسيانا لما ذكّروا به من الوحي الإلهي والالتزام الديني بحيث يتحركون في علاقاتهم ببعضهم البعض كما لو لم يكونوا أهل دين واحد، ولعلّ هذا ما يتمثّل في واقع المسلمين اليوم الّذين التصقت بهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، لأنّ المذهبيّة الطائفيّة تحولت إلى حالة متحجرة في الواقع لا يفكر أيّ فريق في داخلها بالتحّول عنها إلى الجانب الآخر.

٨. إن القضيّة ليست متّصلة بعقاب إلهي منفصل عن حركة الواقع في عناصره، بل هي متصلة بالذهنيّة الّتي تحكم السلوك، والمنهج الّذي يحدد العلاقات، والمفردات الّتي تترك تأثيراتها على الفكر والعمل، فلا تعود العقيدة ـ في حيويتها وحركيتها وصفائها ونقائها وعناصرها الوحدوية ـ في الّتي تحكم الواقع الإنساني في الانتماء الديني، بل الذات في كل ذاتياتها وتعقيداتها.

٩. ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ من كل ما قالوه، وما فعلوه، مما انحرفوا به عن التزامات الميثاق، وابتعدوا عنه من خط الاستقامة في الدين.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

(١) تفسير الأمثل: ٣/ ٦٤٢.

١. لقد تناولت الآية السابقة ظاهرة نقض بني إسرائيل للعهد الذي أخذه الله منهم، أمّا الآية ـ هذه ـ فهي تتحدث عن نقض العهد عند النصارى الذين نسوا قسما من أوامر الله التي كلّفوا بها ـ فتقول الآية في هذا المجال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فهذه الآية تدل بوضوح على أنّ النصارى ـ أيضا ـ كانوا قد عقدوا مع الله عهدا على أن لا ينحرفوا عن حقيقة التوحيد، وأن لا ينسوا أوامر وأحكام الله، وأن لا يكتموا علائم خاتم النّبيين ﷺ، لكنّهم تورطوا بنفس ما تورط به اليهود مع فارق واحد، وهو أنّ القرآن الكريم يصرّح بالنسبة لليهود بأنّ القليل منهم كانوا من الصالحين، بينما يذكر القرآن بأنّ مجموعة من النصارى اختارت طريق الانحراف، حيث يفهم من هذه التعبير أنّ المنحرفين من اليهود كانوا أكثر من المنحرفين من النصارى.

٢. إنّ تاريخ تدوين الأناجيل المتداولة يدل على أنّها كتبت بعد المسيح عليه السّلام بسنين طويلة وبأيدي بعض المسيحيين، وهذا هو دليل وجود الكثير من التناقض الصريح فيها، ويدلنا هذا ـ أيضا ـ على أنّ كتبة الأناجيل قد نسوا ـ بصورة تامّة ـ أجزاء غير قليلة من الإنجيل الأصلي، ووجود خرافات في الأناجيل المتداولة من قبيل قصة صنع المسيح عليه السّلام للخمرة الأمر الذي يرفضه العقل ويتنافى حتى مع بعض آيات التوراة والإنجيل المتداولين، وكذلك قصّة مريم المجدلية وغيرها من القصص، كلها دليل على ذلك التناقض.

٣. أمّا كلمة (نصارى) التي وردت في الآية فهي صيغة جمع نصراني، فقد وردت تفاسير مختلفة حولها، ومنها أن المسيح قد تربى في صباه ببلدة الناصرة، وقيل ـ أيضا ـ أنّ هذه الكلمة هي نسبة إلى نصران، وهي قرية يوليها المسيحيون احتراما خاصا، ويحتمل ـ أيضا ـ أن يكون وجه التسمية ناشئا عن قول المسيح عليه السّلام كما تحكية الآية عنه إذ تقول: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾ فسمّي المسيحيون لذلك بالنصارى.

٤. ولما كان جمع من النصارى يقولون ما لا يفعلون، ويزعمون أنّهم من أنصار المسيح عليه السّلام يقول القرآن في هذه الآية: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ وهم لم يكونوا صادقين في دعواهم هذه، لذلك تستطرد الآية الكريمة فتبيّن نتيجة هذا الادعاء الكاذب، وهو انتشار عداء أبدي فيما بينهم حتى يوم القيامة، كما تقول الآية: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

٥. كما ذكرت الآية نوعا آخر من الجزاء والعقاب لهذه الطائفة النصرانية، وهو أنّهم سوف يعلمون نتيجة أعمالهم وسيرونها بأعينهم حيث تقول الآية: ﴿سَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

٦. عبارة ﴿أغرينا﴾ مشتقة من المصدر (إغراء) وتعني الصاق شيء بشيء آخر، كما تعني الترغيب أو حمل الشخص على القيام بعمل معين، بحيث يدفع الشخص إلى الارتباط بأهداف معينة، وعلى هذا الأساس يكون مفهوم الآية الكريمة هو أن نقض النصارى لعهدهم وارتكابهم المعاصي أديا إلى أن تنتشر العداوة فيما بينهم ويعمهم النفاق والخلاف، (والمعلوم أن آثار الأسباب التكوينية والطبيعية تنسب إلى الله) وما نراه اليوم من صراعات كثيرة بين الدول المسيحية، كانت في يوم ما سببا لاندلاع الحربين العالميتين، وهي كذلك سبب للتكتلات المقترنة بالعدالة والبغضاء المستمرة فيما بينهم، أضف إلى ذلك الخلافات المذهبية الكثيرة التي تسود بين الطوائف المسيحية التي ما زالت سببا لاستمرار الصراع والاقتتال فيما بينهم، وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ المراد من استمرار العداوة، هو العداوة والبغضاء الموجودة بين اليهود والنصارى واستمرارها حتى فناء العالم، ولكن الملاحظ من ظاهر الآية هو استمرار العداوة بين المسيحيين أنفسهم، وعلى هذا الأساس فإن الضمير في كلمة (بينهم) تعود إلى كلمة (النصارى) المذكورة في بداية الآية، وغني عن البيان أنّ مثل هذه العاقبة لا تقتصر على المسيحيين وحدهم، فلو أن المسلمين ساروا في نفس هذا الطريق فإن مصيرهم سيكون مشابها لمصير المسيحيين أيضا.

٧. كلمة ﴿الْعَدَاوَةُ﴾ مشتقة من المصدر (عدو) وهي بمعنى التجاوز والانتهاك، أمّا كلمة ﴿الْبَغْضَاءَ﴾ المشتقة من المصدر (بغض) فهي تعني النفور والاستياء الشديد من شيء معين، ويحتمل أن يكون الفرق بين الكلمتين المذكورتين هو أنّ لكلمة (بغض) طابع وجداني أكثر ممّا هو عملي، كما في كلمة (العداوة) التي لها طابع عملي، وقد يكون لكلمة (بعض) أو (بغضاء) مفهوم أشمل يستوعب العملي منه والقلبي الوجداني.

٨. سؤال وإشكال: يستدل من الآية هذه على أنّ النصارى كطائفة دينية (أو اليهود والنصارى معا) سيكون لهم وجود في هذه الدنيا حتى يوم القيامة، وقد يقول معترض في هذا المجال: أنّ الأخبار الإسلامية تفيد بأن دينا واحدا سيعم العالم كله بعد ظهور المهدي ولن تكون هناك أديان أخرى غير هذا الدين الذي هو الإسلام الحنيف، فكيف إذن يمكن الجمع والتوفيق ورفع هذا التناقض الظاهر؟

والجواب: هو أنّه يحتمل أن يبقى من المسيحية واليهودية حتى بعد ظهور المهدي شيء ضئيل على شكل أقلية ضعيفة جدا، لأن ما نعلمه هو بقاء حرّية الإرادة للبشر حتى في عصر المهدي وإنّ الدين الإسلامي في ذلك العصر لا يأخذ طابعا إجباريا، مع أن الأغلبية العظمى من البشر ستتبع طريق الحق وتميل إليه، والأهم من هذا كله فإن الحكم في الأرض سيكون للإسلام وحده.